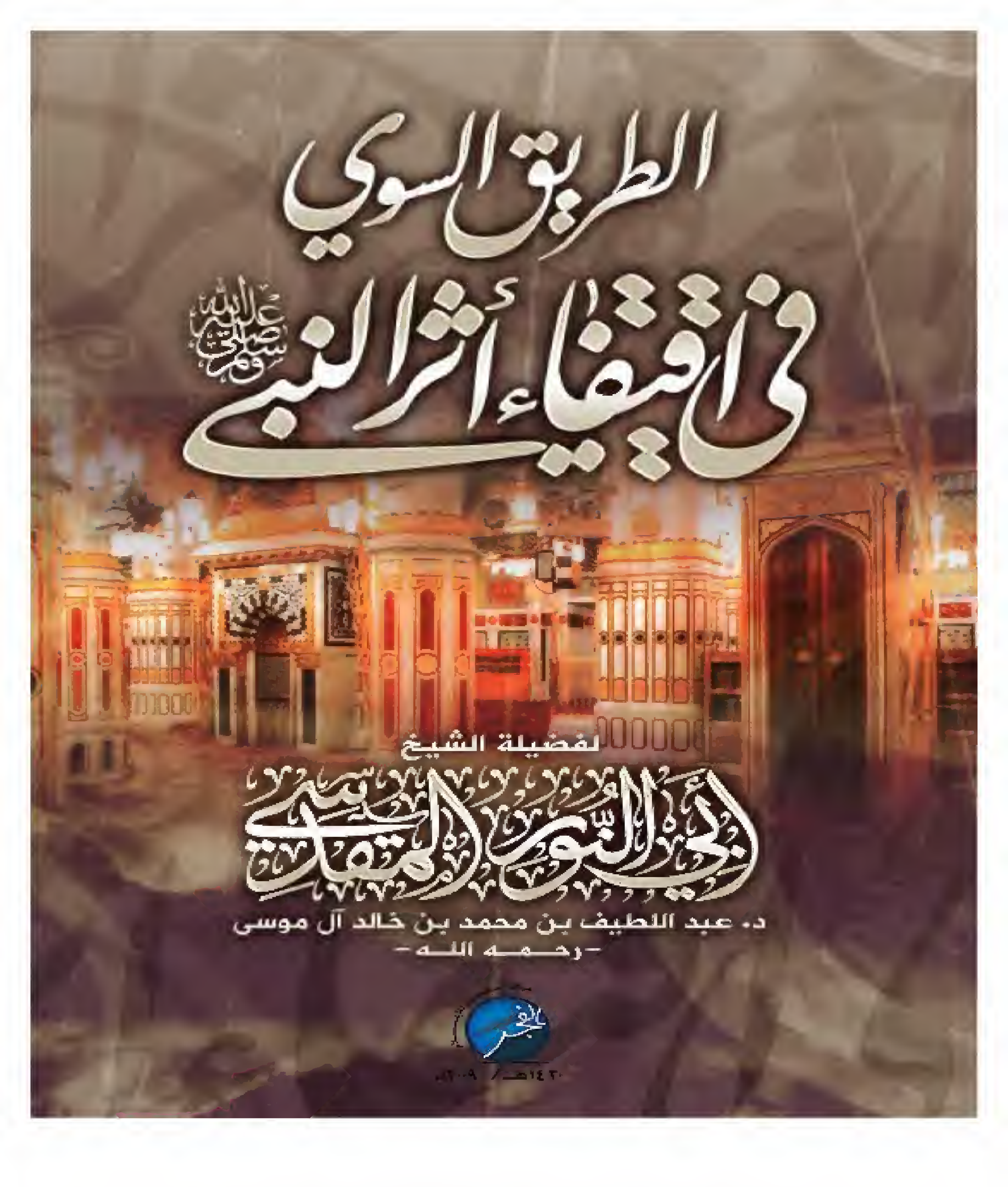


الطريق السوي في اقتفاء أثر النبي

- صلى الله عليه وسلم -

لفضيلة الشيخ

أبي النور المقدسي

د. عبد اللطيف بن محمد بن خالد آل موسى

- رحمه الله –

الجزآن [١-٢]



مركز الفجر للإعلام

١٤٣٠ هـ / ٢٠٠٩ م

إهـــــداء

إلـــى البـــاحثين عـــن الطريـــق الميســـور ...

فـــي اقتفـــاء الرســـول صـــلى الله عليـــه وسـلم ...

الشـــــاهدين لله عـــــزَّ وجــــلَّ بالوحدانيــــة ...

المقـــــــــرِّين لـــــــــه بالعبوديـــــــــة ...

الـذين وجـوههم لغيـر الله عزَّ وجـلَّ ماتوجَّهـت ...

وأقــــــــدامهم لغيـــــــر الله ماســـــــارت ...

وعـــــــزومهم لغيـــــر الله ماثـــــارت ...

وقلـــــوبهم بغيـــــر الله ماســــــتجارت ...

وأفئـــــدتهم بغيـــــر ذكـــــر الله ماســــتنارت ...

أهدي كتابي هذا

إهداء
الدكتور / عبداللطيف بن خالد آل موسى

شكر وامتنان

الحمدلله حمداً كثيرا طيباً مباركاً كما يحبّ ربّنا ويرضى ، ونصلي ونسلم على رسولنا الكريم وعلى صحابته الغرِّ الميامين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وبعد :

إنني أتوجه بجزيل الشكر والامتنان والعرفان إلى الأستاذ المكرّم / شوقي عبدالقادر أحمد على ما بذله من جهدٍ شاق في مراجعة الرسم الإملائي والضبط اللغوي لألفاظ هذا الكتاب [تشكيلاً وبناءً وإعراباً وفهماً وترقيماً وإخراجاً وزيادةً وحذفاً وتعديلاً].

كما وأشكر كلَّ من ساهم في إخراج هذا الكتاب إلى النّور بالكلمة والنصيحة والمراجعة والإنفاق والمساعدة والتشجيع والطباعة والتصوير والتجليد.

جزى الله عزَّ وجلَّ الجميع خير الجزاء وأسأله تعالى أن يجعل جهدهم في موازين حسناتهم يوم القيامة إنَّه نعم المولى ونعم النصير.

الدكتور / عبداللطيف بن خالد آل موسى

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة الطبعة الأولى :

إن الحمد لله ، نحمده ونستعينه ، ونستغفره ، ونستهديه ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ، ومن سيئات أعمالنا، من يَهده الله فهو المهتدي ، ومن يُضلل فلن تجد له ولياً مرشداً ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، ـ صلى الله عليه وسلم ، وعلى آله وصحبه، ومن سلك سبيله، واهتدى بهداه ، وسلم تسليماً كثيراً .. أما بعد :

لقد شغلتني فكرة جمع كتاب فقهي يكون مشفوعاً بالأدلة الشرعية من الكتاب والسُّنّة الثابتة الصحيحة بعيداً عن التقليد الأعمى والجمود على أقوال العلماء منذ ما يقرب من ثلاثة عشر عاماً ، وقد شحذ همتي منذ ذلك الوقت على هذه الرحلة الشاقة أن رأت زوجتي حفظها الله تعالى في المنام أنني أرسم خطوات النبي ـ صلى الله عليه وسلم ، وأميّزها من بين كثير من الخطوات ، فاستعنت بالله تعالى، وأسهرت ليلي وقضيت الساعات الطوال من نهاري في جمع كتابي هذا من كتب السابقين واللاحقين، وأسميته " الطريق السّويّ في اقتفاء أثر النبيّ ـ صلى الله عليه وسلم " .

وزاد من ثقتي بهذا الاسم أن أراني الله تعالى رؤيا منامية أنطقني فيها بهذا الاسم الذي انشرح له صدري واطمأن إليه فؤادي ، وقرت به عيني.

وقد حرصت كلّ الحرص أن أعرض هذا الكتاب في يُسرٍ وسهولة وبسط واستيعاب لكثير مما يحتاج إليه المُسلم في العبادات والمعاملات، ونظام الأسرة ، وأحكام الحدود والجنايات ، والحرب والسلم ، والفرائض ، والحكومات ، والخصومات ، مع تجنب ذكر الخلاف إلا إذا وُجد ما يُسَوِّغ ذكره ، فأشير إليه ، خصوصاً في هذه الفترة التي فترت فيها همم الناس وتحركت منهم غريزة المحاكاة، فاكتفى كل جماعة منهم بمذهب معين ينظر فيه ، ويُعَوِّل عليه ويتعصب له ، ويبذل كلّ ما أوتي من قوة في نصرته وينزل قول إمامه منزلة قول الشارع ، ولا يستجيز لنفسه أن يُفتي في مسألة بما يخالف ما استنبطه إمامه ، وقد بلغ الغلو في الثقة بهؤلاء الأئمة حتى قال الكرخي "كل آية أو حديث يُخالف ما عليه أصحابنا فهو مؤول أو منسوخ " ، وبالتقليد والتعصب للمذاهب فقدت الأمة الهداية بالكتاب والسُّنّة ، وصارت الشريعة هي أقوال العُلماء ، وأقوال العُلماء هي الشريعة .

والتمذهب : وهو أن يُلزم الشخص نفسه بمذهب فقهي مُعين يختاره هو ويتفقه فيه، والقول بوجوب التمذهب بأحد المذاهب الأربعة مبني على إغلاق باب الاجتهاد وهو مما لا دليل عليه لأنه باب فتحه الله عز وجل فلا يجوز إغلاقه إلا بنص من الكتاب والسُّنّة ، والنصوص الشرعية الصحيحة تؤكد استمرار الاجتهاد إلى يوم القيامة . قال ـ صلى الله عليه وسلم " إن الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة من يُجدد لها دينها " صحيح ، أخرجه أبو داود والحاكم والبيهقي والخطيب.
والتمذهب تقليد، والتقليد هو ديدن عوام المسلمين وجهالهم، صرح بذلك أئمة العلم والعمل من أهل الحق في هذه الأمة كقول الطحاوي " لا يُقلد إلا جاهل أو غبي" وقول السيوطي " إن المقلد لا يُسمى عالماً " وجزم به الشوكاني " أن التقليد جهل وليس بعلم " وقال ابن القيم " لا يجوز الفتوى بالتقليد ، لأنه ليس بعلم، والفتوى بغير علم حرام، ولا خلاف بين الناس أن التقليد ليس بعلم، وأن المقلد لا يُطلق عليه اسم عالم " أعلام الموقعين لابن القيم (١ / ٥١) .
وقد نهى الأئمة الأربعة عن تقليدهم بل أمروا تلامذتهم بالبحث عن أدلتهم ومدى صحتها، فإن تبين لهم ضعفها أو خطأها فليتمسكوا بسُنة الرسول ـ صلى الله عليه وسلم وليعضوا عليها بالنواجذ ، وهذا من علمهم وتقواهم رحمهم الله جميعاً حيث أشاروا أنهم لم يحيطوا بالسُّنّة كلها " وفوق كل ذي علم عليم " (يوسُف آية ٧٦) .
يقول الإمام أبو حنيفة : " لا يحل لأحد أن يأخذ قولنا ما لم يعلم من أين أخذناه " (الانتقاء لابن عبد البر) .
الإمام مالك : " إنما أنا بشر أخطيء وأصيب فانظروا في رأيي فكل ما وافق الكتاب والسُّنّة فخذوه ، وكل ما لم يوافق الكتاب والسُّنّة فاتركوه " (أصول الأحكام ١٤٩/٦ وإيقاظ الهمم ص ٧٢).
الإمام الشافعي : " إذا وجدتم في كتابي خلاف سُنة رسول الله ، فقولوا بسنة رسول الله ودعوا ما قلت : (المجموع ٦٣/١ وأعلام الموقعين) .
الإمام أحمد : وهو أكثرهم جمعاً للسُنّة وتمسكاً بها ، وقد قال له الإمام الشافعي " أنت أعلم بالحديث مني فما صح عندك فأخبرنا به لنعمل بمقتضاه " (الانتقاء ص ٧٥) .

وكان الإمام أحمد يقول " لا تقلدني ولا تقلد مالكاً ولا الشافعي ولا الأوزاعي ولا الثوري وخذ من حيث أخذوا " (الإيقاظ ص ١١٢) و (أعلام الموقعين ٢ /٣٠٢) .

وقولنا بعدم جواز الالتزام بمذهب معين لا يعني أننا نلغي التقليد ونفرض الاجتهاد على كل مسلم، بل إن قولنا يتضمن أن من أتاه الله علماً بالكتاب والسُّنّة وفهماً لهما وقدرة على استنباط الأحكام الشرعية عليه أن يقتحم ميدان الاجتهاد ومن ليس عنده قدرة على استنباط الأحكام الشرعية وليس له قدرة على اقتحام ميدان الاجتهاد فعليه أن يأخذ بأقوال العلماء المجتهدين المرجحين الذين يملكون القدرة على تتبع الدليل الأقوى والحُجة الراجحة ، وأن يأخذ أقوالهم مشفوعة بالأدلة الراجحة الصحيحة وأما الجاهل العامي فيجب عليه أن يُقلد مجتهداً يثق في دينه وعلمه وإذا تبين له خطأ من يقلده فعليه اتباع الدليل .

إذن فمراتب المكلفين ثلاث : (مجتهد ومتبع ومقلد) ، وقد صرح بذلك أهل الاختصاص والعلم كالشاطبي في (الاعتصام ٢ /٣٤٣) وابن عبد البر في (جامع بيان العلم ٢ / ٣٦) يقول رحمه الله : " حد العلم عند العلماء ما استيقنته وتبينته، وكل من استيقن شيئاً وتبينه فقد علمه، وعلى هذا من لم يستيقن الشيء وقال به تقليداً فلم يعلمه، والتقليد عند جماعة من العلماء غير الاتِّباع لأن الاتِّباع هو أن تتبع القائل على ما بان لك من حجة قوله، والتقليد أن تقول بقوله وأنت لاتعرفه ولا وجه القول ولا معناه" .

وهناك طائفة أخرى من الناس تتبع الرخص في المذاهب وتعمل بها بغض النظر عن صحتها وهؤلاء هم الملفقة الذين يأخذون بمبدأ التلفيق .
ولذلك فمراتب المكلفين في نظري أربع : (مُجتهد ومتبع ومقلد وملفق).

وأخيراً أقول : لقد حرصت كل الحرص أن يخرج هذا الكتاب الكثير المداخل والأبواب بأسلوب عملي سهل مشفوعاً بالأدلة النقلية الشرعية من الكتاب والسُّنّة الصحيحة الثابتة عن النبي - صلى الله عليه وسلم ، وأنا أعلم يقيناً أن مثلي لا يُعطي هذا الرُكن من الدين حقه لقلة البضاعة وسعة هذا الرُكن ولكنني بذلت جُهد المُقلّ ، واجتهدت أن أصل به إلى الصورة التي تليق به فإن أصبت فذلك ما أردت والفضل لله أولاً وأخيراً وإن كانت الأخرى فاستغفر الله لذنبي ، وحسبي أنني بذلت طاقتي ووضعت لبنة في طريق من يُريد إكمال البناء ، وأسأل الله عز وجل أن يجعله بعد مماتي صدقة جارية وحسنة سارية يصلني من بركتها ما يزيد في نعيمي إن كنت من المُنعمين، وما يُخفف من عذابي إن كُنت من المُعذبين.
والله تعالى أسأل أن ينفع به من يقرؤه ويدرسه وأن لا يحرمني أجر ما بذلت فيه من جهدٍ ، إنه نعم المولى ونعم النصير ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

الدكتور / عبد اللطيف بن خالد بن محمد آل موسى
رفح- قطاع غزة - فلسطين
٢٤ / ذو القعدة / ١٤١٨ هـ .

مبادئ الإسلام في شأن الحلال والحرام

من الركائز التي يقوم عليها الحلال والحرام القواعد الآتية :

القاعدة الأولى : الأصل في الأشياء الإباحة :

أي أن الأصل في الأشياء التي خلقها الله تبارك وتعالى الحل والإباحة (أي أنها حلال ومباحة) ما لم يرد نص صحيح صريح ثابت من الشارع الحكيم بالتحريم.
ولذلك ورد في الحديث : " ما أحل الله في كتابه فهو حلال ، وما حّرم فهو حرام، وما سكت عنه فهو عفو ، فاقبلوا من الله عافيته، فإن الله لم يكن لينسى شيئاً ، وتلا " وما كان ربّك نسيّاً " رواه الحاكم وغيره وحَسّنه الألباني حفظه الله في غاية المرام (برقم ٢) .

القاعدة الثانية : ألا تُشرع عبادة إلا بشرع الله ، ولا تُحرَّم عادة إلا بتحريم الله :

فالأصل في العبادات أنها توقيفية الأولى فيها الاتباع وليس الابتداع ، وإلا دخلنا في معنى قول الله تبارك وتعالى " أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله " سورة الشورى . وأما العادات فالأصل فيها أنها حلال ما لم تحرم من قبل الشارع الحكيم ولذلك جاء في
الصحيح عن جابر بن عبد الله قال : " كنا نعزل ، والقرآن ينزل، فلو كان شيء ينهى عنه لنهى عنه القرآن ".

القاعدة الثالثة : أن التحليل والتحريم من حق الله وحده :

ولذلك فالله تبارك وتعالى هو وحده صاحب الحق في أن يُحلَّ أو يُحرّم في كتابه أو على لسان رسوله، ولذلك فمهمة الرسول أو الرُسل لا تعدو بيان حُكم الله فيما أحل أو فيما حرم. ولذلك نعى القرآن على أهل الكتاب الذين وضعوا سُلطة التحريم والتحليل في أيدي أحبارهم ورهبانهم . قال تعالى : " اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله ، والمسيح بن مريم ، وما أمروا إلا ليعبدوا إلهاً واحداً ، لا إله إلا هو ، سُبحانه عما يُشركون " .
ولذلك عندما سمع عديّ بن حاتم وكان قد دان بالنصرانية قبل الإسلام النبي يقرأ هذه الآية قال : يا رسول الله ، إنهم لم يعبدوهم ، فقال : " بلى إنهم حرموا عليهم الحلال، وأحلوا لهم الحرام ، فاتبعوهم فذلك عبادتهم إياهم " رواه الترمذي وحسنه ، وحسنه الشيخ ناصر حفظه الله ، كما نعى على المشركين الذين حّرموا وحللوا بغير إذن من الله .
قال تعالى : " قل أرأيتم ما أنزل الله لكم من رزق فجعلتم منه حراماً وحلالاً ، قل ءآلله أذن لكم أم على الله تفترون " سورة يونس.
" ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب ، هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب ، إن الذين يفترون على الله الكذب لا يُفلحون " سورة النحل .
ولذلك قال شيخ الإسلام ابن تيمية : إن السلف لم يُطلقوا الحرام إلا على ما عُلم تحريمه قطعاً .
ولذلك نجد إماماً كالإمام أحمد بن حنبل يُسأل عن الأمر فيقول : أكرهه أو لا يُعجبني أو لا أحبه أو لا أستحسنه ، هذا إذا لم يعلم قطعاً أنه حرام.
ومثل هذا يروى عن الإمام مالك وأبي حنيفة ، والشافعي وسائر الأئمة رضي الله عنهم ، ولذلك " فليتريث الذين يُسارعون بإطلاق كلمة حرام بدون أن يكون معهم دليل ولا شبه دليل.

القاعدة الرابعة : تحريم الحلال ، وتحليل الحرام قرين الشرك :

ولذلك قال تعالى :
" اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله ، والمسيح بن مريم وما أمروا إلا ليعبدوا إلهاً واحداً ، لا إله إلا هو ، سُبحانه عما يُشركون " (التوبة - ٣١).
ولذلك أيضاً جاء في الحديث القدسي ، فيما يرويه النبي - صلى الله عليه وسلم عن ربه تبارك وتعالى " إني خلقت عبادي حُنفاء ، وإنهم أتتهم الشياطين ، فاجتالتهم عن دينهم، وحرمت عليهم ما أحللت لهم، وأمرتهم أن يُشركوا بي ما لم أنزل به سُلطاناً " رواه مسلم.

القاعدة الخامسة : أن التحريم يتبع الخبث والضرر :

قال تعالى : " قل إنما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها ، وما بطن ، والإثم والبغي بغير الحق ، وأن تُشركوا بالله ما لم ينزل به سُلطاناً ، وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون " سورة الأعراف.
قال تعالى : " يسألونك ماذا أحل لهم قل : أحل لكم الطيبات " المائدة.

ملاحظة : وليس من اللازم أن يكون المسلم على علم تفصيلي بالخبث أو الضرر الذي حرم الله من أجله شيئاً من الأشياء ، فقد يخفى عليه ما يُظهره لغيره، وقد لا ينكشف خبث الشيء في عصر، ويتجلى في عصر لاحق، وعلى المؤمن أن يقول دائماً "سمعنا وأطعنا " .

فمثلاً قول النبي - صلى الله عليه وسلم : " اتقوا الملاعن الثلاث (أي التي تجلب على فاعلها اللعنة من الله والناس) البراز في الموارد ، وقارعة الطريق، والظل" رواه أبو داود وغيره وهو حديث حسن لشواهده كما قال الشيخ ناصر الدين الألباني، فلم يعرف أحد في القرون الأولى إلا أنها أمور مستقذرة يعافها الذوق السليم ، والأدب العام، ولما تقدم الكشف العلمي عرفنا أن هذه الملاعن الثلاثة من أخطر الأشياء على الصحة العامة ، فهي المصدر الأول لانتشار الأمراض الطفيلية كالانكلستوما والبلهارسيا وغيرها من الطفيليات. "والله يعلم المُفسد من المُصلح ، ولو شاء الله لأعنتكم ، إن الله عزيزٌ حكيم " سورة البقرة ٢٢٠

القاعدة السادسة : إن في الحلال ما يُغني عن الحرام :

فنجد أن الإسلام :-

حرم على الناس الاستقسام بالأزلام وعوضهم عنه دعاء الاستخارة .

حرم عليهم الربا وعوضهم بالتجارة الرابحة .

حرم عليهم الزنا واللواط ، وعوضهم بالزواج الحلال .

حرم عليهم شرب المسكرات ، وعوضهم بالأشربة اللذيذة النافعة للروح والبدن .

حرم عليهم لبس الحرير ، وأعاضهم عنه أنواع الملابس الفاخرة من الصوف والكتان والقطن.

وهكذا إذا تتبعنا أحكام الإسلام وجدنا أن الله تبارك وتعالى ، لم يضيق على عباده في جانب لحكمةٍ يعلمها الله ، إلا وسع عليهم في جانب آخر من جنسه ، فإنه لا يريد بعباده عنتاً ولا عسراً ولا إرهاقاً .

كما قال تعالى : " يُريد الله ليبين لكم ، ويهديكم سُنن الذين من قبلكم ، ويتوب عليكم، والله عليم حكيم* والله يُريد أن يتوب عليكم ، ويُريد الذين يتبعون الشهوات أن تميلوا ميلاً عظيماً * يُريد الله أن يخفف عنكم ، وخُلق الإنسان ضعيفاً " . سورة النساء (٢٦ ، ٢٨) .

القاعدة السابعة : ما أدى إلى الحرام فهو حرام :

فمثلاً إذا كان الإسلام قد حرم الزنا ، فإنه قد حرّم كل مقدماته ودواعيه ، من تبرج جاهلي ، وخلوة آثمة ، وصورة عارية ، وأدب مكشوف ، وغناء فاحش ، واختلاط عابث .

القاعدة الثامنة : التحايل على الحرام حرام :

كما فعل أهل الكتاب حيث أن الله حرم عليهم الصيد في يوم السبت، فاحتالوا على هذا المحرم، بأن حفروا الخنادق يوم الجُمعة ، لتقع فيها الحيتان يوم السبت، فيأخذوها يوم الأحد ، وهذا عند المحتالين جائز ، وعند فقهاء الإسلام حرام.

ومن الحيل الآثمة تسمية الشيء الحرام بغير اسمه ، فمن غرائب عصرنا أن يُسمى الرقص الخليع فناً ، والخمور مشروبات روحية، والربا فائدة .

ولذلك جاء في الحديث الصحيح : " ليستحلن طائفة من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها " رواه أحمد ، وصححه الألباني .

القاعدة التاسعة : النية الحسنة لا تُبرر الحرام ولا تُصلح العمل الفاسد:

ولذلك فالحرام هو حرام ، مهما حسنت نية فاعله، ومها شرف قصده، ومهما كان هدفه نبيلاً ، فالإسلام لا يرضى أن يُتخذ الحرام وسيلة إلى غاية محمودة لأنه يحرص على شرف الغاية، وطُهر الوسيلة ، ولا تُقر شريعته بحال مبدأ[الغاية تُبرر الوسيلة] ، أو مبدأ [الوصول إلى الحق بالخوض في الكثير من الباطل] ، فليس هناك طريق للوصول إلى الحق إلا عن طريق الحق وحده، فمن جمع مالاً من ربا أو سُحت أو قمار أو لهوٍ محرم ، ليبني به مسجداً أو يُقيم به مشروعاً خيرياً لم يشفع له نبل قصده فيرفع عنه وزر الحرام لقول النبي - صلى الله عليه وسلم " إن الله طيبٌ لا يقبل إلا طيباً وأن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين فقال : " يا أيها الرسل كلوا من الطيبات ، واعملوا صالحاً إني بما تعملون عليم " سورة المؤمنون (٥١) . وقال " يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم " سورة البقرة ١٧٢ . ثم ذكر الرجل يُطيل السفر أشعث أغبر (ساعياً للحج والعمرة ونحوهما) يمد يديه إلى السماء (يا رب يا رب) ومطعمه حرام ، ومشربه حرام ، وملبسه حرام، وغُذي بالحرام، فأنى يُستجاب لذلك " رواه مسلم وغيره .

القاعدة العاشرة : اتقاء الشبهات خشية الوقوع في الحرام :

وأصل هذا المبدأ قول النبي - صلى الله عليه وسلم : " الحلال بيّن ، والحرام بيّن ، وبينهما أمور مشتبهات، لا يعلمها كثيرُ من الناس، فمن اتقى الشبهات، فقد استبرأ لعرضه ودينه ، ومن وقع في الشُبهات وقع في الحرام، كراع يرعى حول الحمى (وهو مكان محدود يحجزه السُلطان لترعى فيه أنعامه
وحده) يوشك أن يواقعه ، ألا وإن لكل ملك حمى ، ألا وإن حمى ا لله تعالى في أرضه محارمه، ألا وإن في الجسد مُضغة إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله، ألا وهي القلب " رواه الشيخان وغيرهما.

القاعدة الحادية عشرة : الحرام حرامُ على الجميع :

فليس هناك شيء حرام على الأعجمي حلالُ للعربي ، وليس هناك شيء محظور على الأسود مباح للأبيض فالرب رب الجميع ، والشرع سيد الجميع، ونحن أسرى في يد الشريعة ، ولذلك كان النبي - صلى الله عليه وسلم يقول " لو سرقت فاطمة بنت مُحمد لقطعت يدها " البخاري.

القاعدة الثانية عشرة : الضرورات تبيح المحظورات :
قال تعالى : " إنما حَرَّمَ عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل به لغير الله ، فمن اضطر غير باغ ولا عادٍ فلا إثم عليه إن الله غفور رحيم " .البقرة ١٧٣.
من هذه الآيات ، وأمثالها قرر فقهاء الإسلام مبدأ " الضرورات تبيح المحظورات "
ولكن الملاحظ أن الآيات قد قيدت المضطر أن يكون (غير باغ : للذة طالب لها ، ولا عادٍ : أي غير متعدي حد الضرورة متجاوز في الشبع) .
ومن هذا القيد أخذ الفقهاء مبدأ آخر وهو (الضرورة تقدر بقدرها) ولذلك إذا خضع الإنسان لداعي الضرورة ، فعليه ألا يستسلم لها، ويُلقي إليها بزمام نفسه، بل يجب عليه أن يظل مشدوداً إلى أصل الحلال باحثاً عنه ، حتى لا يستمريء الحرام أو يستسهله بدافع الضرورة.

تعريفات

الحلال : هو المُباح الذي انحلت عنده عقدة الحظْر، وأذن الشارع في فعله.

الحرام : هو الأمر الذي نهى الشارع عن فعله نهياً جازماً ، بحيث يتعرض من خالف النهي لعقوبة الله في الآخرة ، وقد يتعرض لعقوبة شرعية في الدُنيا أيضاً .

المكروه: إذا نهى الشارع عن شيء ولكنه لم يُشدد في النهي عنه فهذا الشيء يُسمى " المكروه "وهو أقل من الحرام في رتبته ، وليس على مرتكبه عقوبة كعقوبة الحرام ، غير أن التمادي فيه، والاستهتار به من شأنه أن يجريء صاحبه على الحرام.

الواجب : هو المأمور به شرعاً الذي يُثاب الإنسان على فعله، ويُعاقب على تركه.

المستحب (المندوب) وهو المأمور به شرعاً ، الذي يُثاب على فعله ، ولا يُعاقب على تركه .

كتاب الطهارة

المياه وأقسامها

القسم الأول من المياه: الماء المُطلق

وحُكمه أنه طهور: أي أ نه طاهر في نفسه مُطهر لغيره ويندرج تحته من الأنواع ما يأتي:

١. ماء المطر والثلج والبرد:-
لقول الله تعالى: " ويُنزّل عليكم من السماء ماءً ليُطهّركم به" الأنفال ١١ وقوله تعالى : " وأنزلنا من السماء ماءً طهوراً" الفرقان (٢٨) ولحديث أبي هريرة رضى الله عنه قال: كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم إذا كبر في الصلاة سكت هنيهة قبل القراءة، فقلت: يا رسول الله - بأبي أنت وأمي - أرأيت سكوتك بين التكبير والقراءة ما تقول؟ قال: (أقول اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللهم نقني من خطاياي كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، اللهم اغسلني من خطاياي بالثلج والماء والبرد) رواه الجماعة إلا الترمذي.

٢. ماء البحر :-
لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: سأل رجل رسول الله - صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله، إنا نركب البحر، ونحمل معنا القليل من الماء فإن توضأنا به عطشنا، أفنتوضأ بماء البحر ؟ فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم : هو الطهور ماؤه، الحل ميتته، رواه الخمسة. وقال الترمذي: هذا الحديث حسن صحيح، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٩).

٣. ماء زمزم:-
لحديث علي رضي الله عنه: "أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم دعا بسجل من ماء زمزم فشرب منه وتوضأ" حسنه الألباني في إرواء الغليل (١٣) السجل: الدلو المملوء.
٤. الماء المتغير بطول المكث: أو بسبب مقره أو بمخالطة ما لا ينفك عنه غالباً كالطحلب وورق الشجر، فإن اسم الماء المطلق يتناوله باتفاق العلماء.

القسم الثاني: الماء المستعمل:

وهو المنفصل من أعضاء المتوضي والمغتسل، وحكمه أنه طهور كالماء المطلق (أي أنه طاهر ومُطهر) لحديث جابر بن عبد الله قال: جاء رسول الله - صلى الله عليه وسلم يعودني وأنا مريض لا أعقل (كان قد أغمى عليه) فتوضأ وصب وضوءه عليّ" "متفق عليه" .
هذا وقد ورد في صحيح البخاري ما تنخم رسول الله - صلى الله عليه وسلم نخامة إلا وقعت في كف رجل، فدلك بها وجهه وجلده، وإذا توضأ كادوا يقتتلون على ما تساقط من وضوئه - صلى الله عليه وسلم ويتبركون به.
وبهذين الحديثين استدل الجمهور على طهارة الماء المستعمل للوضوء. وأيضاً من الأحاديث الدالة على ما ذهب إليه الجمهور: حديث أبي جحيفة عند البخاري قال: " خرج علينا رسول الله - صلى الله عليه وسلم بالهاجرة فأتى بوضوء فتوضأ فجعل الناس يأخذون من فضل وضوئه فيمسحون به".
وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبي - صلى الله عليه وسلم لقيه في بعض طرق المدينة وهو جُنب، فانخنس منه، فذهب فاغتسل ثم جاء فقال: " أين كنت يا أبا هريرة ؟ فقال: كنت جنباً فكرهت أن أجالسك وأنا على غير طهارة فقال: "سبحان الله إنّ المؤمن لا ينجس" صحيح رواه الجماعة.
فإن كان المؤمن لا ينجس، فلا وجه لجعل الماء فاقداً للطهورية لمجرد مماسته له.. فهو عبارة عن التقاء طاهر بطاهر.

القسم الثالث: الماء الذى خالطه طاهر كالصابون والزعفران والدقيق وغيرها من الأشياء التي لا تنفكُّ عنها غالباً:

وحُكمه أنه طهور ما دام حافظاً لإطلاقه، فإن خرج عن إطلاقه بحيث صار لا يتناوله اسم الماء المطلق كان طاهراً في نفسه، غير مُطهر لغيره فعن أم عطية قالت: دخل علينا رسول الله - صلى الله عليه وسلم ، حين توفيت ابنته "زينب" فقال: "اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو أكثر من ذلك - إن رأيتن - بماء وسدر واجعلن في الأخيرة كافوراً أو شيئاً من كافور، فإذا فرغتن فآذنني" فلما فرغنا آذناه، فأعطانا حِقوه فقال: "أشعرنها إياه" تعني : إزاره، رواه الجماعة. والميت لا يغسل إلا بما يصح به التطهير للحي، وعند أحمد والنسائي وابن خزيمة من حديث أم هانيء: أن النبي - صلى الله عليه وسلم اغتسل هو وميمونة من إناء واحد: قصعة فيها أثر العجين، ففي الحديثين وُجِدَ الاختلاط، إلا أنه لم يبلغ بحيث يسلب عنه إطلاق اسم الماء عليه.

القسم الرابع: الماء الذى لاقته النجاسة:

وله حالتان:

الأولى: أن تغير النجاسة طعمه أو لونه أو ريحه وهو في هذه الحالة لا يجوز التطهر به إجماعاً، نقل ذلك ابن المنذر وابن الملقن.
الثانية: أن يبقى الماء على إطلاقه: بأن لا يتغير أحد أوصافه الثلاثة. وحُكمه أنه طاهر مُطهر، قل أو كثر دليل ذلك حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قيل يا رسول الله أنتوضأ من بئر بُضاعة فقال - صلى الله عليه وسلم : " الماء طهور لا ينجسه شيء" رواه أحمد والشافعي وأبو داود والنسائي والترمذي وحسنه، وقال أحمد حديث بئر بضاعة صحيح وصححه يحيى بن معين وأبو محمد بن حزم وصححه الألباني في إرواء الغليل (١٤).

وإلى هذا ذهب ابن عباس وأبو هريرة والحسن البصري وابن المسيب وعكرمة وابن أبي ليلى والثوري وداود الظاهري والنخعي ومالك وغيرهم [وبئر بضاعة هي بئر في المدينة كان يُلقى فيها الحيض ولحوم الكلاب والنتن].

القسم الخامس: السؤر

السؤر: هو ما بقي في الإناء بعد الشرب وهو أنواع:

١. سؤر الآدمي:
وهو طاهر من المسلم والكافر والجنب والحائض. وأما قول الله تعالى: "إنما المشركون نجس" فالمراد به نجاستهم المعنوية، من جهة اعتقادهم الباطل، وعدم تحرزهم من الأقذار والنجاسات، لا أن أعيانهم وأبدانهم نجسة، وقد كانوا يخالطون المسلمين، وترد رسلهم ووفودهم على النبي - صلى الله عليه وسلم ويدخلون مسجده، ولم يأمر بغسل شيء مما أصابته أبدانهم، وعن عائشة رضي الله عنها قالت: "كنت أشرب وأنا حائض، فأناوله النبي - صلى الله عليه وسلم ، فيضع فاه على موضع فِيّ" رواه مسلم.
٢. سؤر ما يؤكل لحمه :
وهو طاهر، لأن لعابه متولد من لحم طاهر فأخذ حُكمه، قال أبو بكر بن المنذر: أجمع أهل العلم على أن سؤر ما أكل لحمه يجوز شربه والوضوء به.
٣. سؤر البغل والحمار والسباع وجوارح الطير:
ذهب بعض العلماء إلى أنه طاهر لحديث جابررضي الله عنه عن النبي - صلى الله عليه وسلم ، سئل: أنتوضأ بما أفضلت الحمر؟ قال نعم، وبما أفضلت السباع كلها" أخرجه الشافعي والدارقطني والبيهقي، وقال: له أسانيد إذا ضم بعضها إلى بعض كانت قوية.

وذهب بعض العلماء إلى نجاسة سؤر السباع لأن النبي - صلى الله عليه وسلم لما سُئل عن الماء وما ينوبه من الدواب والسباع ؟ فقال: إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث" وفي رواية " لا ينجس" وهو حديث صحيح صححه الألباني وقال ابن التركماني في الجوهر النقي (١/٢٥٠) "ظاهر هذا يدل على نجاسة سؤر السباع إذ لولا ذلك لم يكن لهذا الشرط فائدة ولكان التقيد به ضائعاً" ،وذكر النووي في المجموع نحوه[١/١٧٣]والرأي الثاني هو الراجح عندي والله أعلم بالصواب.

٤. سؤر القطة
وهو طاهر لحديث كبشة بنت كعب، وكانت تحت أبي قتادة: أن
أبا قتادة دخل عليها فسكبت له، فجاءت هرة تشرب منه فأصغى (أي أمال) لها الإناء حتى شربت منه، قالت كبشة: فرآني انظر فقال: أتعجبين يا ابنة أخي ؟ فقالت: نعم. فقال: إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم قال : "إنها ليست بنجس، إنها من الطوافين عليكم والطوافات" رواه الخمسة، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح وفيه تشبيه للهرة بخدم البيت الذين يطوفون للخدمة.

٥. سؤر الكلب والخنزير
وهو نجس يجب اجتنابه. أما سؤر الكلب، فلما رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبي - صلى الله عليه وسلم قال: "إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعاً" ولأحمد ومسلم : " طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات، أولاهن بالتراب"، وأما سؤر الخنزير فلخبثه وقذارته.

النجاسة

النجاسة: هي القذارة التي يجب على المسلم أن يتنزه عنها ويغسل ما أصابه منها. وقد تكون حسية مثل البول، وقد تكون حكمية كالجنابة.
أنواع النجاسات:

١. الميتة: وهي ما مات حتف أنفه: أي من غير تذكية (أي من غير ذبح شرعي) ويلحق بها ما قطع من الحي، لحديث أبي واقد الليثي قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم : " ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميتة" رواه أبو داود والترمذي وحسنه وصححه الألباني في صحيح الجامع (٥٥٢٨) . ويستثنى من ذلك:
أ. ميتة السمك والجراد، فإنها طاهرة، لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم : " أحل لنا ميتتان ودمان: أما الميتتان فالحوت والجراد، وأما الدمان فالكبد والطحال" رواه أحمد وغيره وصححه الألباني في صحيح الجامع (٢٠٨). [الحوت : السمك].
ب. ميتة ما لا دم له سائل كالنمل والنحل ونحوها، فإنهاطاهرة إذا وقعت في شيء وماتت فيه لا تنجسه.
جـ. عظم الميتة وقرنها وظفرها وشعرها وريشها وجلدها (أي دبغ) وكل ما هو من جنس ذلك طاهر. قال الزهري: في عظام الموتى نحو الفيل وغيره: أدركت أناساً من سلف العلماء يمتشطون بها ويدهنون فيها، لا يرون به بأساً رواه البخاري وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: تُصدق على مولاة لميمونة بشاة فماتت، فمر بها رسول الله - صلى الله عليه وسلم ، فقال: "هلا أخذتم إهابها فدبغتموه فانتفعتم به ؟ فقالوا: إنها ميتة، فقال: "إنما حُرّم أكلها" رواه أحمد في مسنده ومسلم وصححه الألباني في صحيح الجامع (٦٩١٨) وجلد الميتة نجس ولا يطهر إلا إذا دُبغ لقوله - صلى الله عليه وسلم "إذا دُبغ الإهاب فقد طهر" رواه مسلم وغيره.

٢. الدم :
أولاً الدم المسفوح: فيُحرم أكله ولا بأس بما كان في العروق فعن ابن جريج في قوله تعالى: "أو دماً مسفوحاً " ، قال: المسفوح الذي يهراق. ولا بأس بما كان في العروق منها، أخرجه ابن المنذر، وعن أبي مجلز في الدم، يكون في مذبح الشاة أو الدم يكون في أعلى القدر ؟ قال: لا بأس، إنما نهي عن الدم المسفوح، أخرجه عبد بن حميد وأبو الشيخ، وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كنا نأكل اللحم والدم خطوط على القدر. وإذا أصاب الدم المسفوح البدن أو الثياب فلا ينجسها فقد صح عن ابن مسعود أنه نحر جزوراً فتلطخ بدمها وفرثها ثم أقيمت الصلاة فصلى ولم يتوضأ " أخرجه عبد الرزاق في المصنف وابن أبي شيبة والطبراني في المعجم الكبير بسند صحيح عنه. وقال الحسن: ما زال المسلمون يصلون في جراحاتهم، ذكره البخاري تعليقاً ووصله ابن أبي شيبة بسند صحيح، وقد صح أن عمر رضي الله عنه صلى وجرحه يثعب دماً (أي يجري) واعلم أن دم الحيض نجس بإجماع المسلمين قاله النووي، فعن أسماء بنت أبي بكر قالت: جاءت امرأة إلى النبي - صلى الله عليه وسلم فقالت: إحدانا يصيب ثوبها من دم الحيض ماذا تصنع؟ فقال: تحته ثم تقرضه بالماء ثم تنضحه ثم تصلي فيه "متفق عليه". وأما دم البراغيث وما يترشح من الدمامل فإنه يُعفى عنه فقد سئل أبو مجلز عن القيح يصيب البدن والثوب ؟ فقال ليس بشيء، وإنما ذكر الله الدم ولم يذكر القيح. وقال ابن تيمية: ويجب غسل الثوب من المدة والقيح والصديد. قال: ولم يقم دليل على نجاسته.

٣. لحم الخنزير:
قال تعالى : "قل لا أجد فيما أوحي إلي محرماً على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دماً مسفوحاً أو لحم خنزير فإنه رجس" الأنعام (١٤٥) أي فإن ذلك كله خبيث تعافه الطباع السليمة، فالضمير راجع إلى الأنواع الثلاثة.

٤،٥ بول الآدمي ورجيعه (أي الغائط):
ونجاسة هذه الأشياء متفق عليها، ويخفف في بول الصبي الذي لم يأكل الطعام فيكتفي في تطهيره بالرش لحديث أم قيس رضي الله عنها : " أنها أتت النبي - صلى الله عليه وسلم بابن لها لم يبلغ أن يأكل الطعام، وأن ابنها ذاك بال في حجر النبي - صلى الله عليه وسلم ، فدعا رسول الله - صلى الله عليه وسلم بماء فنضحه على ثوبه ولم يغسله غسلاً "متفق عليه" وعن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم : "بول الغلام ينضح عليه، وبول الجارية يغسل" رواه أحمد وغيره وصححه الألباني في صحيح الجامع (٢٨٣٩) .
قال قتادة : هذا ما لم يطعما فإن طعما غُسل بولهما.

٦. الودي:
وهو ماء أبيض ثخين يخرج بعد البول وهو نجس من غير خلاف. قالت عائشة : " وأما الودي فإنه يكون بعد البول فيغسل ذكره وأنثييه ويتوضأ ولا يغتسل، رواه ابن المنذر، وعن ابن عباس رضي الله عنهما: المني والودي والمذي، أما المني ففيه الغسل، وأما المذي والودي ففيهما إسباغ الطهور" رواه الأثرم والبيهقي ولفظه: "وأما الودي والمذي فقال: اغسل ذكرك أو مذاكيرك وتوضأ وضوءك في الصلاة".

٧. المذي:
وهو ماء أبيض لزج يخرج عند التفكير في الجماع أو عند الملاعبة، وقد لا يشعر الإنسان بخروجه، ويكون من الرجل والمرأة إلا أنه من المرأة أكثر وهو نجس باتفاق العلماء، إلا أنه إذا أصاب البدن وجب غسله وإذا أصاب الثوب اكتفى فيه بالرش بالماء، لأن هذه نجاسة يشق الاحتراز عنها لكثرة ما يصيب ثياب الشاب العزب، فهو أولى بالتخفيف من بول الغلام. وعن علي رضي الله عنه قال: كنت رجلاً مذاء فأمرت رجلاً أن يسأل النبي - صلى الله عليه وسلم لمكان ابنته فسأل، فقال "توضأ واغسل ذكرك" رواه البخاري وغيره. وعن سهل بن حنيف رضي الله عنه قال: "كنت ألقى من المذى شدة وعناء، وكنت أكثر منه الاغتسال،

فذكرت ذلك لرسول الله - صلى الله عليه وسلم ، فقال: إنما يجزيك من ذلك الوضوء فقلت: يا رسول الله ، كيف بما يصيب ثوبي منه'' قال '' يكفيك أن تأخذ كفاً من ماء فتنضح به ثوبك حيث ترى أنه قد أصاب منه'' رواه أبو داود وابن ماجه والترمذي وقال حديث حسن صحيح وفي الحديث محمد بن إسحق، وهو ضعيف إذا عنعن، لكونه مدلساً، لكنه هنا صرح بالتحديث. ورواه الأثرم رضي الله عنه بلفظ : ''كنت ألقى من المذي عناء فأتيت النبي - صلى الله عليه وسلم فذكرت له ذلك فقال يجزئك أن تأخذ حفنة من ماء فترش عليه''.

٨. المني:
ذهب بعض العلماء إلى القول بنجاسته والظاهر أنه طاهر، ولكن يستحب غسله إذا كان رطباً، وفركه إن كان يابساً قالت عائشة رضي الله عنها: ''كنت أفرك المني من ثوب رسول الله - صلى الله عليه وسلم ، إذا كان يابساً، واغسله إذا كان رطباً'' رواه الدارقطني وأبو عوانة والبزار.

٩. بول وروث ما لا يؤكل لحمه:
وهما نجسان، لحديث ابن مسعود رضي الله عنه قال: أتى النبي - صلى الله عليه وسلم ، الغائط، فأمرني أن آتيه بثلاثة أحجار، فوجدت حجرين، والتمست الثالث فلم أجده، فأخذت روثة فأتيته بها، فأخذ الحجرين وألقى الروثة وقال: ''هذا رجس'' رواه البخاري وابن ماجه وابن خزيمة وزاد في رواية:''إنها ركس إنها روثة حمار'' وأما بول وروث ما يؤكل لحمه، فقد ذهب إلى القول بطهارته مالك وأحمد وجماعة من الشافعية. قال ابن تيمية: لم يذهب أحد من الصحابة إلى القول بنجاسته، بل القول بنجاسته قول محدث لا سلف له من الصحابة. انتهى. قال أنس رضي الله عنه: ''قدم أناس من عُكل أو عُرينة فاجتووا المدينة فأمر لهم النبي - صلى الله عليه وسلم بلقاح وأن يشربوا من أبوالها وألبانها'' رواه أحمد والشيخان ودل هذا الحديث على طهارة بول الإبل. وغيرها من مأكول اللحم يقاس عليه.
عكل وعرينة: قبيلتان .
اجتووا: أي أصابهم داء البطن.
لقاح: جمع لِقحة وهي الناقة ذات اللبن.

١٠. الجلالة:
ورد النهي عن ركوب الجلالة وأكل لحمها وشرب لبنها. فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: ''نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم عن شرب لبن الجلالة'' رواه الخمسة إلا ابن ماجه، وصححه الترمذي. وفي رواية ''نهى عن ركوب الجلالة'' رواه أبو داود. وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنهم قال: ''نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم ، عن لحوم الحمر الأهلية، وعن الجلالة: عن ركوبها وأكل لحومها'' رواه أحمد والنسائي وأبو داود . والجلالة هي التي تأكل العذرة من الإبل والبقر والغنم والدجاج والأوز وغيرها، حتى يتغير ريحها. فإن حبست بعيدة عن العذرة زمناً، وعلفت طاهراً فطاب لحمها وذهب اسم الجلالة عنها حلّت ، لأن علة النهي التغيير وقد زالت.

١١. الخمر:
وهي نجسة عند جمهور العلماء لقول الله تعالى ''إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان'' وذهبت طائفة إلى القول بطهارتها منهم ربيعة الرأي والليث بن سعد المصري الفقيه واسماعيل بن يحيى المزني صاحب الشافعي وهو الرأي الراجح والله أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب وحملوا الرجس في الآية على الرجس المعنوي لأن لفظ ''رجس'' خبر عن الخمر، وما عطف عليها، وهو لا يوصف بالنجاسة الحسية قطعاً، قال تعالى : ''فاجتنبوا الرجس من الأوثان'' فالأوثان رجس معنوي، لا تنجس من مسها: ولتفسيره في الآية بأنه من عمل الشيطان، يوقع العداوة والبغضاء ويصد عن ذكر الله وعن الصلاة، وفي سُبل السلام: ''والحق أن الأصل في الأعيان الطهارة، وأن التحريم لا يلازمه النجاسة، فإن الحشيشة محرمة وهي طاهرة، وأما النجاسة فيلازمها التحريم، فكل نجس محرم لا العكس، وذلك لأن الحكم في النجاسة هو المنع عن ملامستها على كل حال، فالحكم بنجاسة العين حكم بتحريمها، بخلاف الحكم بالتحريم، فإنه يحرم لبس الحرير والذهب، وهما طاهران ضرورة شرعية وإجماعاً، إذا عرفت هذا فتحريم الخمر الذي دلت عليه النصوص لا يلزم منه نجاستها، بل لابد من دليل آخر عليه، وإلا بقيا على الأصول المتفق عليها من الطهارة، فمن ادعى خلافه فالدليل عليه.

١٣. الكلب
وهو نجس ويجب غسل ما ولغ فيه سبع مرات، أولاهن بالتراب لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم '' طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب'' رواه مسلم وأحمد وأبو داود والبيهقي. ولو ولغ في إناء فيه طعام جامد ألقى ما أصابه وما حوله، وانتفع بالباقي فإنه على طهارته السابقة.

تطهير البدن والثوب

الثوب والبدن إذا أصابتهما نجاسة يجب غسلهما بالماء حتى تزول عنهما إن كانت مرئية كالدم، فإن بقي بعد الغسل أثر يشق زواله فهو معفو عنه، فإن لم تكن مرئية كالبول فإنه يكتفي بغسله ولو مرة واحدة. فعن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها قالت: جاءت امرأة إلى النبي - صلى الله عليه وسلم ، فقالت: ''إحدانا يصيب ثوبها من دم الحيض كيف تصنع به ؟ فقال : تحته،

ثم تقرضه بالماء، ثم تنضحه، ثم تصلي فيه" متفق عليه، وإذا أصابت النجاسة ذيل ثوب المرأة تطهره الأرض لما ثبت أن امرأة قالت لأم سلمة رضي الله عنها :" إني أطيل ذيل ثوبي وأمشي في المكان القذر ؟ فقالت لها : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم يطهره ما بعده" رواه أحمد وأبو داود.

تطهير الأرض

تطهر الأرض إذا أصابتها نجاسة بصب الماء عليها، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قام أعرابي فبال في المسجد فقام إليه الناس ليقعوا به، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم : "دعوه وأريقوا على بوله سجلاً من ماء أو ذنوباً من ماء، فإنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين" رواه الجماعة إلا مسلماً.

تطهير السمن ونحوه

عن ابن عباس عن ميمونة رضي الله عنها أن النبي - صلى الله عليه وسلم ُسئل عن فأرة سقطت في سمن فقال : "ألقوها، وما حولها فاطرحوه وكلوا سمنكم" رواه البخاري. قال الحافظ: نقل ابن عبد البر الإتفاق على أن الجامد إذا وقعت فيه ميتة طرحت وما حولها منه، وأما المائع فاختلفوا فيه فذهب الجمهور إلى أنه ينجس كله لملاقاة النجاسة، وخالف فريق منهم الزهري والأوزاعي فمذهبهما أن حكم المائع مثل حكم الماء في أنه لا ينجس إلا إذا تغير بالنجاسة فإن لم يتغير فهو طاهر وهو الصحيح.

تطهير جلد الميتة

يطهر جلد الميتة ظاهراً وباطناً بالدباغ، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي - صلى الله عليه وسلم ، قال : "إذا دُبغ الإهاب فقد طَهُرَ " رواه مسلم.

تطهير المرآة ونحوها:

تطهير المرآة والسكين والسيف والظفر والعظم والزجاج والآنية المدهونة وكل صقيل لا مسام له بالمسح الذي يزول به أثر النجاسة، وقد كان الصحابة رضي الله عنهم يصلون وهم حاملو سيوفهم وقد أصابها الدم، فكانوا يمسحونها ويجتزئون بذلك (أي يرون أن المسح كافياً في طهارتها).

تطهير النعل

يطهر النعل المتنجس والخف بالدلك بالأرض إذا ذهب أثر النجاسة، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم قال: "إذا وطيء أحدكم بنعله الأذى فإنّ التراب له طهور" رواه أبو داود وصححه الألباني في صحيح الجامع (٨٤٦) وفي رواية: "إذا وطيء الأذى بخفيه فطهورهما التراب" صححه الألباني في صحيح الجامع (٨٤٧) وعن أبي سعيد أن النبي - صلى الله عليه وسلم قال :" إذا جاء أحدكم المسجد فليقلب نعليه فلينظر فيهما، فإذا رأى خبثاً فليمسحه بالأرض ثم ليصل فيهما" رواه أحمد وأبو داود بسند صحيح.

فوائد تكثر الحاجة إليها:

١. حبل الغسيل ينشر عليه الثوب النجس ثم تجففه الشمس أو الريح، لابأس بنشر الثوب الطاهر عليه بعد ذلك.
٢. لو سقط شيء على المرء لا يدري هل هو ماء أو بول لا يجب عليه أن يسأل، فلو سأل لم يجب على المسئول أن يجيبه ولو علم أنه نجس، ولا يجب عليه غسل ذلك.
٣. إذا أصاب الرجل أو الذيل بالليل شيء رطب لا يعلم ما هو، لا يجب عليه أن يشمه ويتعرف ما هو، لما ورد أن عمر رضي الله عنه مر يوماً، فسقط عليه شيء من ميزاب، ومعه صاحب له فقال: يا صاحب الميزاب ماؤك طاهر أو نجس ؟ فقال عمر يا صاحب الميزاب لا تخبرنا، ومضى.
٤. لا يجب غسل ما أصابه طين الشوارع قال كميل بن زياد: رأيت علياً رضي الله عنه يخوض في طين المطر، ثم دخل المسجد فصلى ولم يغسل رجليه.
٥. إذا انصرف الرجل من صلاته فرأى على ثوبه أو بدنه نجاسة لم يكن عالماً بها، أو كان يعلمها ولكنه نسيها أو لم ينسها ولكنه عجز عن إزالتها فصلاته صحيحة ولا إعادة عليه، لقوله تعالى : "وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به" الأحزاب (٥) وهذا ما أفتى به كثير من الصحابة والتابعين. والدليل على ذلك حديث أبي سعيد الخدري قال : "بينما رسول الله - صلى الله عليه وسلم يصلي بأصحابه إذ خلع نعليه فوضعهما عن يساره فلما رأى ذلك القوم ألقوا نعالهم، فلما قضى رسول الله - صلى الله عليه وسلم صلاته، قال ما حملكم على إلقائكم نعالكم ؟ قالوا: رأيناك ألقيت نعليك فألقينا نعالنا، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم إن جبريل عليه السلام أتاني فأخبرني أنّ فيهما قذراً، وقال إذا جاء أحدكم إلى المسجد فلينظر فإن رأى في نعليه قذراً أو أذى فليمسحه وليصل فيهما" رواه أحمد وأبو داود وغيرهما بسند صحيح.
٦. من خفي عليه موضع النجاسة من الثوب وجب عليه غسله كله، لأنه لا سبيل إلى العلم بتيقن الطهارة إلا بغسله جميعه، فهو من باب " ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب".

لقاضي الحاجة آداب تتلخص فيما يلي:

١. أن لا يستصحب ما فيه اسم الله إلا إن خيف عليه الضياع.

٢. البعد والاستتار عن الناس لاسيما عند الغائط، لئلا يُسمع له صوت، أو تُشم له رائحة، فقد صح عن النبي - صلى الله عليه وسلم أنه "كان إذا أراد الحاجة أبعد". صحيح أبي داود وصححه الألباني في صحيح الجامع (٤٥٢٧).

٣. الجهر بالتسمية والاستعاذة عند الدخول في البنيان وعند تشمير الثياب في الفضاء، لحديث أنس رضي الله عنه قال: كان النبي - صلى الله عليه وسلم إذا دخل الخلاء قال "اللهم إني أعوذ بك من الخُبث والخبائث" رواه الجماعة. وقد جاء في حديث علي رضي الله عنه مرفوعاً "ستر ما بين أعين الجن وعورات بني آدم إذا دخل أحدكم الخلاء أن يقول باسم الله". أخرجه الترمذي وغيره وحسّنه الألباني في الإرواء.

٤. أن يكف عن الكلام مطلقاً، سواء كان ذكراً أو غيره، فلا يرد سلاماً ولا يجيب مؤذناً إلا لما لابد منه، كإرشاد أعمى يخشى عليه من التردي، فإن عطس أثناء ذلك حمد الله في نفسه ولا يحرك به لسانه، لحديث ابن عمر رضي الله عنهما : " أن رجلاً مر على النبي - صلى الله عليه وسلم وهو يبول فسلم عليه فلم يرد عليه" رواه الجماعة إلا البخاري.

٥. أن يُعظّم القبلة فلا يستقبلها ولا يستدبرها لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم قال: "إذا جلس أحدكم لحاجته فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها". رواه أحمد ومسلم.

٦. أن يتجنب ظل الناس وطريقهم ومتحدثهم، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي - صلى الله عليه وسلم قال :"اتقوا اللاعنين" قالوا: وما اللاعنان يا رسول الله ؟ قال "الذي يتخلى في طريق الناس أو ظلتهم" رواه أحمد ومسلم وأبو داود والمراد باللاعنين: ما يجلب لعنة الناس.

٧. أن لا يبول في الماء الراكد. عن جابر رضي الله عنه: "أن النبي - صلى الله عليه وسلم نهى أن يبال في الماء الراكد" رواه أحمد ومسلم والنسائي وابن ماجه.

٨. يجوز البول قائماً وجالساً فقد ورد عن حذيفة رضي الله عنه: "أن النبي - صلى الله عليه وسلم ، انتهى إلى سباطة قوم فبال قائماً فتنحيت فقال: ادنه، فدنوت حتى قمت عند عقبيه فتوضأ ومسح على خفيه" رواه الجماعة، قال النووي: البول جالساً أحب إليّ، وقائماً مباح، وكل ذلك ثابت عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم . السباطة: مكان يُلقى فيه التراب والقمامة.

٩. أن يزيل ما على السبيلين من النجاسة وجوباً بالحجر وما في معناه من كل جامد طاهر قالع للنجاسة ليس له حرمة و يزيلها بالماء لحديث عائشة رضي الله عنها أن النبي - صلى الله عليه وسلم قال: " إذا ذهب أحدكم الغائط فليستطب بثلاثة أحجار فإنها تجزيء عنه" رواه أحمد والنسائي وأبو داود والدارقطني. وعن أنس رضي الله عنه قال "كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم يدخل الخلاء فأحمل أنا وغلام نحوي إداوة من ماء وعَنَزَة فيستنجي بالماء" متفق عليه. وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي - صلى الله عليه وسلم ، مر بقبرين فقال: "إنهما يعذبان وما يعذبان في كبير أما أحدهما فكان لا يستنزه من البول وأما الآخر فكان يمشي بالنميمة " رواه الجماعة.

١٠. أن لا يستنجي بيمينه تنزيهاً لها عن مباشرة الأقذار، لحديث عبد الرحمن بن زيد قال: قيل لسلمان: " قد علمكم نبيكم كل شيء حتى الخراءة. فقال سلمان: أجل نهانا أن نستقبل القبلة بغائط أو ببول وأن لا نستنجي باليمين أو يستنجي أحدنا بأقل من ثلاثة أحجار، وأن لا يستنجي برجيع أو بعظم" رواه مسلم وأبو داود والترمذي .[والرجيع : روث البغال والحمير]. وعن حفصة رضي الله عنها: "أن النبي - صلى الله عليه وسلم كان يجعل يمينه لأكله وشربه وثيابه وأخذه وعطائه، وشماله لما سوى ذلك، رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه وابن حبان والحاكم والبيهقي.

١١. أن ينضح فرجه وسراويله بالماء إذا بال ليدفع عن نفسه الوسوسة، فمتى وجد بللاً قال: هذا أثر النضح، لحديث ابن عباس: " أن النبي - صلى الله عليه وسلم توضأ مرة ونضح فرجه" أخرجه الدرامي والبيهقي وسنده صحيح على شرط الشيخين.

١٢. أن يُقدم رجله اليسرى في الدخول، فإذا خرج فليقدم رجله اليمنى ثم ليقل: غفرانك. فعن عائشة رضي الله عنها: "أن النبي - صلى الله عليه وسلم ، كان إذا خرج من الخلاء قال "غفرانك" رواه الخمسة إلا النسائي.[غفرانك: أي أسألك مغفرتك.]

سُنن الفطرة

قد اختار الله سنناً للأنبياء عليهم السلام، وأمرنا بالاقتداء بهم فيها، وجعلها من قبيل الشعائر التي يكثر وقوعها ليُعرف بها أتباعهم، ويتميزوا بها عن غيرهم. وهذا الخصال تُسمى سنن الفطرة، وبيانها فيما يلي:

١- الختان: وهو قطع الجلدة التي تُغطي الحشفة، لئلا يجتمع فيها الوسخ، وليتمكن من الاستبراء من البول، ولئلا تنقص لذة الجماع. فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم "اختتن ابراهيم خليل الرحمن بعدما أتت عليه ثمانون سنة، واختتن بالقدوم" رواه البخاري، ومذهب الجمهور أنه واجب ويرى الشافعية استحبابه يوم السابع.

٢،٣ الاستحداد (أي حلق العانة) ونتف الإبط: وهما سنتان يجزيء فيهما الحلق والقص والنتف والنورة.

٤،٥ تقليم الأظافر وقص الشارب أو إحفاؤه، وبكل منهما وردت روايات صحيحة:- ففي حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي - صلى الله عليه وسلم قال: "خالفوا المشركين وفروا اللحى، وأحفوا الشوارب" رواه الشيخان، وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال النبي - صلى الله عليه وسلم : خمس من الفطرة: الاستحداد، والختان، وقص الشارب، ونتف الإبط، وتقليم الأظافر" رواه الجماعة فلا يتعين منهما شيء وبأيهما تتحقق السُّنّة، فإن المقصود أن لا يطول الشارب حتى يتعلق به الطعام والشراب ولا يجتمع فيه الأوساخ. وعن زيد بن أرقم رضي الله عنه أن النبي - صلى الله عليه وسلم قال: "من لم يأخذ من شاربه فليس منا" رواه أحمد والنسائي والترمذي وصححه ويحرم تأخير الاستحداد ونتف الإبط وتقليم الأظافر وقص الشارب أو إحفاؤه أكثر من أربعين ليلة. لحديث أنس رضي الله عنه قال: "وقت لنا النبي - صلى الله عليه وسلم في قص الشارب، وتقليم الأظافر ونتف الإبط، وحلق العانة، ألا يترك أكثر من أربعين ليلة، رواه أحمد وأبو داود وغيرهما.

٦- إعفاء اللحية وتركها حتى تكثر، بحيث تكون مظهراً من مظاهر الوقار والرجولة والفحولة فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم "خالفوا المشركين وفروا اللحى وأحفوا الشوارب" متفق عليه، زاد البخاري "وكان ابن عمر إذا حج أو اعتمر قبض على لحيته فما فضل أخذه" وقد ذهب جمهور العلماء إلى حرمة حلق اللحية بناءً على هذا الأمر (وفروا).

٧- إكرام الشعر إذا وفر وترك بأن يُدهن ويسرح، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي - صلى الله عليه وسلم قال: " من كان له شعر فليكرمه" رواه أبو داود وقال في الفتح إسناده حسن. وحلق شعر الرأس مباح وكذا توفيره لمن يكرمه لحديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي قال: "احلقوا كله أو ذَروا كله" رواه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي، وأما حلق بعضه وترك بعضه فمنهيٌّ عنه، لحديث نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: "نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم عن القزَع، فقيل لنافع: ما القزع ؟ قال: أن يُحلق بعض رأس الصبي ويُترك بعضه" متفق عليه، ولحديث ابن عمر رضي الله عنهما السابق.

٨- ترك الشيب وإبقاؤه سواء كان في اللحية أم في الرأس، والمرأة والرجل في ذلك سواء لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه أن النبي - صلى الله عليه وسلم قال: " لا تنتف الشيب فإنه نور المسلم، ما من مسلم يشيب شيبة في الإسلام إلا كتب الله له بها حسنة، ورفعه بها درجة، وحط عنه بها خطيئة" رواه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه، وعن أنس رضي الله عنه قال "كنا نكره أن ينتف الرجل الشعرة البيضاء من رأسه ولحيته" رواه مسلم.

٩- تغيير الشيب بالحناء والحمرة والصفرة ونحوها، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم : " إن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم" رواه الجماعة، ولحديث أبي ذر رضي الله عنه قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم : " إن أحسن ما غيرتم به هذا الشيب الحناء والكتم" رواه الخمسة . والكتم : نبات يخرج الصبغة أسود مائل إلى الحمرة. وفي حديث جابر رضي الله عنه قال: جيء بأبي قحافة (والد أبي بكر) يوم الفتح إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم ، وكأن رأسه ثغامة فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم "اذهبوا به إلى بعض نسائه فلتغيره بشيء وجنبوه السواد" رواه الجماعة إلا البخاري والترمذي[والثغامة : نبت يشبه بياضه بياض الشعر].

١٠- التطيب بالمسك وغيره من الطيب الذي يسر النفس، ويشرح الصدر، وينبه الروح، ويبعث في البدن نشاطاً وقوة، لحديث أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم : " حُبب إلي من الدنيا النساء والطيب وجُعلت قرة عيني في الصلاة" رواه أحمد والنسائي، ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي - صلى الله عليه وسلم قال : " من عرض عليه طيب فلا يرده، فإنه خفيف الحمل طيب الرائحة" رواه مسلم والنسائي وأبو داود، وعن أبي سعيد رضي الله عنه أن النبي - صلى الله عليه وسلم قال في المسك: "هو أطيب الطيب" رواه الجماعة إلا البخاري وابن ماجه.

الوضوء

الوضوء : طهارة مائية تتعلق بالوجه واليدين والرأس والرجلين، ومباحثه ما يأتي:

١. دليل مشروعيته:

ثبت مشروعيته بأدلة ثلاثة:

الدليل الأول: القرآن الكريم، قال الله تعالى : " يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين" المائدة آية ٦ .

الدليل الثاني: السُّنّة، روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي - صلى الله عليه وسلم قال: "لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ" رواه الشيخان وأبو داود والترمذي.

الدليل الثالث: الإجماع، انعقد إجماع المسلمين على مشروعية الوضوء من لدن رسول الله - صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا، فصار معلوماً من الدين بالضرورة.

٢. فضله:

ورد في فضل الوضوء أحاديث كثيرة نكتفي بالإشارة إلى بعضها:

أ- عن عبد الله الصنابجي رضي الله عنه أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم قال: "إذا توضأ العبد فمضمض خرجت الخطايا من فيه، فإذا استنثر خرجت الخطايا من أنفه، فإذا غسل وجهه خرجت الخطايا من وجهه حتى تخرج من تحت أشفار عينيه، فإذا غسل يديه خرجت الخطايا من يديه حتى تخرج من تحت أظافر يديه. فإذا مسح برأسه خرجت الخطايا من رأسه حتى تخرج من أذنيه، فإذا غسل رجليه خرجت الخطايا من رجليه حتى تخرج من تحت أظافر رجليه، ثم كان مشيه إلى المسجد وصلاته نافلة" رواه مالك والنسائي وابن ماجه والحاكم وصححه الألباني في صحيح الجامع (٤٦٢).

ب. وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن الرسول - صلى الله عليه وسلم قال: "ألا أدلكم على ما يمحو الله به الخطايا، ويرفع به الدرجات". قالوا : بلى يا رسول الله ، قال : "إسباغ الوضوء على المكاره، وكثرة الخُطا إلى المساجد، وانتظار الصلاة بعد الصلاة، فذلكم الرباط فذلكم الرباط، فذلكم الرباط" رواه مالك ومسلم والترمذي والنسائي. فقد شبه النبي - صلى الله عليه وسلم المواظبة على الصلاة والطهارة بالمرابطة في سبيل الله تعالى.

د. وعنه رضي الله عنه أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم أتى المقبرة فقال: " السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وإنا إن شاء الله بكم عن قريب لاحقون، وددت لو أنّا قد رأينا إخواننا" قالوا: أو لسنا إخوانك يا رسول الله ؟ قال : " أنتم أصحابي وإخواننا الذين لم يأتوا بعد". قالوا: كيف تعرف من لم يأت بعد من أمتك يا رسول الله ؟ قال: "أرأيت لو أن رجلاً له خيل غُرٌّمحجلة بين ظهري خيل دُهْمٍ بُهْمٍ ألا يعرف خيله" ؟ قالوا: بلى يا رسول الله ، قال: "فإنهم يأتون غرّاً محجلين من الوضوء وأنا فرطهم على الحوض ، ألا ليذادنّ رجال عن حوضي كما يذاد البعير الضال أناديهم: ألا هلم، فيقال: إنهم بدلوا بعدك، فأقول سحقاً سحقاً" رواه مسلم [دُهْمٍ بُهْمٍ: سود][فرطهم على الحوض :أتقدمهم عليه]. [سحقاً : بعداً.]

٣. فرائضه:

للوضوء فرائض وأركان تترتب منها حقيقته، إذا تخلف فرض منه لا يتحقق ولا يعتد به شرعاً وإليك بيانها:

الفرض الأول: النية، وحقيقتها الإرادة المتوجهه نحو الفعل، ابتغاء رضا الله تعالى وامتثال حكمه، وهي عمل قلبي محض لا دخل للسان فيه، والتلفظ بها غير مشروع، ودليل فرضيتها حديث عمر رضي الله عنه أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم قال: إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امريء ما نوى.. " الحديث رواه الجماعة.

الفرض الثاني: غسل الوجه مرة واحدة: أي إسالة الماء عليه، لأن معنى الغسل الإسالة. وحد الوجه من أعلى تسطيح الجبهة إلى أسفل اللحيين طولاً، ومن شحمة الأذن إلى شحمة الأذن عرضاً.

الفرض الثالث: غسل اليدين إلى المرفقين ويبدأ من أطراف الأصابع إلى المرفقين. والمرفق هو المفصل الذي بين العضد والساعد، ويدخل المرفقان فيما يجب غسله وهذا هو المضطرد من هدى النبي - صلى الله عليه وسلم ، ولم يرد عنه - صلى الله عليه وسلم أنه ترك غسلهما.

الفرض الرابع: مسح الرأس ، والمسح معناه الإصابة بالبلل ولا يتحقق إلا بحركة العضو ا لماسح ملصقاً بالممسوح. والمحفوظ عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم في ذاك طرق ثلاث:

أ. مسح جميع رأسه: ففي حديث عبد الله بن زيد: "أن النبي - صلى الله عليه وسلم ، مسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر، بدأ بمقدم رأسه ثم ذهب بهما إلى قفاه ثم ردهما إلى المكان الذي بدأ منه" رواه الجماعة.

ب. مسحه على العمامة وحدها: ففي حديث عمرو بن أمية رضي الله عنه قال: "رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم يمسح على عمامته وخفيه" رواه أحمد والبخاري وابن ماجه.

جـ. مسحه على الناصية والعمامة، ففي حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه: "أن النبي - صلى الله عليه وسلم توضأ فمسح بناصيته وعلى العمامة والخفين" رواه مسلم. هذا هو المحفوظ عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم ، ولم يحفظ عنه الاقتصار على مسح بعض رأسه.

الفرض الخامس: غسل الرجلين مع الكعبين: وهذا هو الثابت المتواتر من فعل الرسول - صلى الله عليه وسلم وقوله. قال ابن عمر رضي الله عنهما: تخلف عنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم ، في سفرة فأدركنا وقد أرهقنا العصر، فجعلنا نتوضأ ونمسح على أرجلنا فنادى بأعلى صوته: "ويل للأعقاب من النار" مرتين أو ثلاثاً، متفق عليه، وقال عبد الرحمن بن أبي ليلي: أجمع أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم على غسل العقبين.
[أرهقنا العصر: أخرنا.][العقب: العظم الناتيء عند مفصل الساق والقدم.]
وما تقدم من الفرائض هو المنصوص عليه في قول الله تعالى : "يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق، وامسحوا برءوسكم وأرجلكم إلى الكعبين" المائدة (٦).

الفرض السادس: الترتيب : لأن الله تعالى قد ذكر في الآية فرائض الوضوء مرتبة[وهذا هو قول جمهور العلماء]. وقد ذهب بعض العلماء إلى عدم وجوب الترتيب لما ورد في حديث المقداد بن معد يكرب قال: "أتى رسول الله - صلى الله عليه وسلم بوضوء فتوضأ فغسل كفيه ثلاثاً، ثم غسل وجهه ثلاثاً ثم غسل ذراعيه ثلاثاً ثم مضمض واستنشق ثلاثاً، ومسح برأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما وغسل رجليه ثلاثاً وسنده صحيح وقال الشوكاني إسناده صالح" وقد أخرجه الضياء (في المختارة) وهو يدل على عدم وجوب الترتيب، وقد حسن الحافظ والنووي إسناده وهو الصواب إن شاء الله تعالى. راجع تمام المنة للألباني ص ٨٨.

باب التسمية للوضوء:

بأن يقول عند الشروع:[بسم الله الرحمن الرحيم] لحديث أبي هريرة عن النبي - صلى الله عليه وسلم قال " لا صلاة لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه" رواه أحمد وغيره وحسنه الألباني في إرواء الغليل (٨١) والبسملة واجبة وليست مستحبة وهو مذهب الظاهرية واسحاق وإحدى الروايتين عند أحمد واختاره صديق خان والشوكاني وهو الحق إن شاء الله تعالى.

باب السواك:

ويُطلق على العود الذي يُستاك به وعلى الاستياك نفسه، وهو دلك الأسنان بذلك العود أو نحوه من كل خشن تنظف به الأسنان، وخير ما يستاك به عود الأراك الذي يؤتى به من الحجاز، لأن من خواصه أنه يشد اللثة، ويحول دون مرض الأسنان، ويقوي على الهضم، ويدر البول، وإن كانت السُّنّة تحصل بكل ما يزيل صفرة الأسنان وينظف الفم كالفرشاة ونحوها. وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أن الرسول - صلى الله عليه وسلم قال: "لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء" رواه مالك والشافعي والبيهقي والحاكم وصححه الألباني في إرواء الغليل (٧٠).
وعن عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم قال: "السواك مطهرة للفم، مرضاة للرب" رواه أحمد والنسائي والترمذي ، وصححه الألباني في الإرواء (٦٦).
وهو مستحب في جميع الأوقات ولكن في خمسة أوقات أشد استحباباً:
١- عند الوضوء . ٢- وعند الصلاة. ٣- وعند قراءة القرآن .
٤- وعند الاستيقاظ من النوم.
٥- وعند تغير الفم. والصائم والمفطر في استعماله أول النهار وآخره سواء.

باب غسل الكفين ثلاثاً في أول الوضوء:

لحديث أوس بن أوس الثقفي رضي الله عنه قال: رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم توضأ فاستوكف ثلاثاً " رواه أحمد والنسائي.[استوكف: أي غسل كفيه.] وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي - صلى الله عليه وسلم قال: "إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في إناء حتى يغسلها ثلاثاً، فإنه لا يدري أين باتت يده". رواه الجماعة إلا البخاري لم يذكر العدد.

باب المضمضة والاستنشاق والاستنثار:

لحديث لقيط بن صبرة رضي الله عنه أن النبي - صلى الله عليه وسلم قال: " إذا توضأت فمضمض" رواه أبو داود والبيهقي[والمضمضة: إدارة الماء وتحريكه في الفم.] والاستنشاق: إدخال الماء في الأنف].[والاستنثار: إخراجه منه بالنفس.] جاء في حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي - صلى الله عليه وسلم قال: "إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماء ثم ليستنثر" رواه الشيخان وأبو داود. والسُّنّة أن يكون الاستنشاق باليمنى والاستنثار باليسرى، لحديث علي رضي الله عنه: "أنه دعا بوضوء فتمضمض واستنشق ونثر بيده اليسرى ففعل هذا ثلاثاً، ثم قال "هذا طهور نبي الله - صلى الله عليه وسلم . رواه أحمد والنسائي. وتتحقق المضمضة والاستنشاق إذا وصل الماء إلى الفم والأنف بأي صفة، إلا أن الصحيح الثابت عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم ، أنه كان يصل بينهما، فعن عبد الله بن زيد: "أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم ، تمضمض واستنثر بثلاث غرفات" متفق عليه، ويسن المبالغة فيهما لغير الصائم، لحديث لقيط رضي الله عنه قال: قلت يا رسول الله أخبرني عن الوضوء ، قال: "أسبغ الوضوء وخلل بين الأصابع، وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً " رواه الخمسة، وصححه الترمذي، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٩٤٠) وأما تثليث المضمضة والاستنشاق فإنه من سُنن الوضوء وأما أصل المضمضة والاستنشاق والاستنثار فقد دلّت الأحاديث على وجوبها قال الشوكاني في السيل الجرار (٨١/١) "أقول: القول بالوجوب هو ا لحق لأن الله سبحانه قد أمر في كتابه العزيز بغسل الوجه ومحل المضمضة والاستنشاق من جملة الوجه. وقد

ثبت مداومة النبي - صلى الله عليه وسلم على ذلك في كل وضوء ورواه جميع من روى وضوءه - صلى الله عليه وسلم وبين صفاته... وأيضاً فقد ورد الأمر بالاستنشاق والاستنثار في أحاديث صحيحة ثم ذكر حديث لقيط بن صبرة.

باب تخليل اللحية:

لحديث عثمان رضي الله عنه : "أن النبي - صلى الله عليه وسلم كان يخلل لحيته" رواه ابن ماجه والترمذي وصححه. وعن أنس رضي الله عنه: أن النبي - صلى الله عليه وسلم ، كان إذا توضأ أخذ كفاً من ماء، فأدخله تحت حنكه فخلل به، وقال : "هكذا أمرني ربي عز وجل" رواه أبو داود والبيهقي والحاكم،و صححه الألباني في إرواء الغليل (٩٢) والقول بوجوب تخليل اللحية هو الحق.

باب تخليل الأصابع:

لحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي - صلى الله عليه وسلم قال: "إذا توضأت فخلل أصابع يديك ورجليك" رواه أحمد والترمذي وابن ماجه،وصححه الألباني في صحيح الجامع (٤٦٥) والقول بوجوب تخليل الأصابع هو الحق.

باب تثليث الغسل:

وهي السُّنّة التي جرى عليها العمل غالباً لحديث عثمان رضي الله عنه : "أن النبي - صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثاً ثلاثاً" رواه أحمد ومسلم والترمذي ، وصح أنه - صلى الله عليه وسلم ، توضأ مرة مرة ومرتين مرتين والاختلاف دليل على جواز ذلك كله وأنّ الثلاث هي الكمال وأنّ الواحدة تُجزيء.

باب التيامن:

أي البدء بغسل اليمين قبل غسل اليسار من اليدين والرجلين، فعن عائشة رضي الله عنها قالت: "كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم ، يُحب التيامن في تنعله، وترجله وطهوره، وفي شأنه كله" متفق عليه، وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي - صلى الله عليه وسلم ، قال: "إذا لبستم وإذا توضأتم فابدءوا بميامنكم". رواه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وصححه الألباني في صحيح الجامع (٤٦٧).

[والتنعل: لبس النعل][* الترجل : تسريح الشعر.]

باب الدلك:

وهو إمرار اليد على العضو مع الماء أو بعده، فعن عبد الله بن زيد رضي الله عنه " أن النبي - صلى الله عليه وسلم ، أتى بثلثي مد فتوضأ فجعل يدلك ذراعيه" رواه ابن خزيمة وأبو داود وصححه الألباني في صحيح أبي داود [٨٤].

باب الموالاة:

"أي تتابع غسل الأعضاء بعضها إثر بعض" بألا يقطع المتوضي وضوءه بعمل أجنبي، يعد في العرف انصرافاً عنه، وعلى هذا مضت السُّنّة وعليها عمل المسلمون سلفاً وخلفاً .

باب مسح الأذنين:

والسُّنّة مسح باطنهما بالسبابتين وظاهرهما بالإبهامين بماء الرأس لأنهما منه. فعن المقدام بن معد يكرب رضي الله عنه: "أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم مسح في وضوئه رأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما، وأدخل أصبعيه في صماخي أذنيه"، رواه أبو داود والطحاوي، وعن ابن عباس رضي الله عنهما في وصفه وضوء النبي - صلى الله عليه وسلم : "ومسح برأسه وأذنيه مسحة واحدة" رواه أحمد وأبو داود. وفي رواية: "مسح رأسه وأذنيه وباطنهما بالمسبحتين وظاهرهما بإبهاميه.

[بالمسبحتين : أي بالسبابتين.]

باب إطالة الغرة والتحجيل:

أما إطالة الغرة فبأن يغسل جزءاً من مقدم الرأس، زائداً عن المفروض في غسل الوجه، وأما إطالة التحجيل فبأن يغسل ما فوق المرفقين والكعبين، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه : أن النبي - صلى الله عليه وسلم قال: "إن أمتي يأتون يوم القيامة غرّاً محجلين من آثار الوضوء" قال أبو هريرة: فمن
استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل. رواه أحمد والشيخان. ولفظه "فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل" هي مدرجة من كلام أبي هريرة.

[أصل الغرة: بياض في جبهة الفرس] [والتحجيل : بياض في رجله.] والمراد من كونهما يأتون غراً محجلين أن النور يعلو وجوههم وأيديهم وأرجلهم يوم القيامة وهما من خصائص هذه الأمة.

باب الاقتصاد في الماء:

لحديث أنس رضي الله عنه قال : " كان النبي - صلى الله عليه وسلم ، يغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد ويتوضأ بالمد" ، متفق عليه.[والصاع أربعة أمداد.]

باب الدعاء بعده:

لحديث عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم : " ما منكم من أحد يتوضأ فيسبغ الوضوء ثم يقول: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء" رواه مسلم.
وأما دعاء : "اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين" فهي في رواية الترمذي.
وقال الألباني: إسنادها صحيح (راجع تمام المنة في التعليق على فقة السُّنَّة ص ٩٦ - ٩٧ .)

باب صلاة ركعتين بعده:

لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم قال لبلال: " يا بلال حدثني بأرجى عمل عملته في الإسلام إني سمعت دُفّ نعليك بين يدي الساعة في الجنة. قال: ما عملت عملاً أرجى عندي من أني لم أتطهر طهوراً في ساعة من ليل أو نهار إلا صليت بذلك الطهور ما كُتب لي أن أصلي" متفق عليه، وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم : " ما أحد يتوضأ فيُحسن الوضوء ويصلي ركعتين يقبل بقلبه ووجهه عليهما إلا وجبت له الجنة" رواه مسلم وأبو داود وابن ماجه وابن خزيمة في صحيحه، وعن حُمران مولى عثمان أنه رأى عثمان بن عفان رضي الله عنه دعا بوضوء فأفرغ على يمينه من إنائه فغسلها ثلاث مرات، ثم أدخل يمينه في الوضوء ثم تمضمض واستنشق واستنثر، ثم غسل وجهه ثلاثاً ، قال: رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم يتوضأ نحو وضوئي هذا، ثم قال : " من توضأ نحو وضوئي هذا ثم صلى ركعتين لا يُحدث فيهما نفسه غُفر له ما تقدم من ذنبه" رواه البخاري ومسلم وغيرهما.

مكروهاته

يُكره للمتوضيء أن يترك سُنة من السنن المتقدم ذكرها، حتى لا يُحرم ثوابها، لأن فعل المكروه يوجب حرمان الثواب، وتتحقق الكراهية بترك السُّنّة.

نواقض الوضوء:

للوضوء نواقض تبطله وتخرجه عن إفادة المقصود منه، نذكرها فيما يلي:
أ- كل ما خرج من السبيلين : "القُبل والدبر". ويشمل ذلك ما يأتي:
١ - البول.
٢ - الغائط ، لقول الله تعالى: "... أو جاء أحدُ منكم من الغائط ... " وهو كناية عن قضاء الحاجة من بول وغائط.
٣- ريح الدبر: لحديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم : "لا يقبل الله صلاة أحدكم إذ أحدث حتى يتوضأ" فقال رجل من حضرموت: ما الحدث يا أبا هريرة ؟ قال : فساء أو ضراط. متفق عليه، وعنه رضي الله عنه قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم : "إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً فأشكل عليه أخرج منه شيء أم لا ؟ فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً" رواه مسلم . وليس السمع أو وجدان الرائحة شرطاً في ذلك، بل المراد حصول اليقين بخروج شيء منه.
٤،٥،٦ المنى والمذي والودي: لقول رسول الله - صلى الله عليه وسلم في المذي: "فيه الوضوء" أخرجه الشيخان وغيرهما، ولقول ابن عباس رضي الله عنهما : أما المنى فهو الذي منه الغسل، وأما المذي والودي فقال: "أغسل ذكرك أو مذاكيرك، وتوضأ وضوءك للصلاة" رواه البيهقي في السُنن.
ب- النوم ناقض مطلق للوضوء:
لحديث صفوان بن عسال رضي الله عنه قال: كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم يأمرنا إذا كنا سفراً ألا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة، لكن من غائط وبول ونوم" رواه أحمد والنسائي والترمذي وصححه ، ويؤيده حديث علي مرفوعاً : " وكاء السه العينان فمن نام فليتوضأ" وحسنه الألباني في صحيح أبي داود ١٩٨ .[السه:الدبر]
جـ. زوال العقل: سواء كان بالجنون أو بالإغماء أو بالسكر أو بالدواء، وسواء قل أو كثر، وعلى هذا اتفقت كلمة العلماء.
د. مس الفرج بدون حائل المقترن بالشهوة : لحديث يسرة بنت صفوان رضي الله عنهما أن النبي - صلى الله عليه وسلم قال : " من مس ذكره فلا يُصلِّ حتى يتوضأ" رواه الخمسة وصححه الترمذي.
ولحديث طلْق : " أن رجلاً سأل النبي عن رجل يمس ذكره، هل عليه الوضوء ؟ فقال : "لا إنما هو بضعة منك" رواه الخمسة، وصححه ابن حبان.
إذن فالمس إذا لم يكن بشهوة فإنه لا ينقض الوضوء وأما المس بشهوة فينقض الوضوء وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية ورجحه الألباني راجع تمام المنة (١٠٣).
هـ: الأكل من لحوم الإبل: لحديث جابر بن سمرة رضي الله عنه : " كنا نتوضأ من لحوم الإبل ولا نتوضأ من لحوم الغنم" رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٤٦/١) بسند صحيح عنه.

ما لا ينقض الوضوء:

أحببنا أن نشير إلى ما ظن أنه ناقض للوضوء وليس بناقض، لعدم ورود دليل صحيح يمكن أن يعول عليه في ذلك، وبيانه فيما يلي:

١ - لمس المرأة بدون حائل:
فعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم قبلها وهو صائم وقال : " إن القبلة لا تنقض الوضوء ولا تفطر الصائم" أخرجه اسحاق بن راهويه، وأخرجه أيضاً البزاز بسند جيد. قال عبد الحق: لا أعلم له علة توجب تركه. وعنها رضي الله عنها قالت: فقدت رسول الله - صلى الله عليه وسلم ، ذات ليلة من الفراش فالتمسته، فوضعت يدي على بطن قدميه وهو في المسجد، وهما منصوبتان، وهو يقول " اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك ، وأعوذ بمعافاتك من عقوبتك، وأعوذ بك منك، لا أحصي ثناءً عليك أنت كما أثنيت على نفسك" رواه مسلم والترمذي وصححه. وعنها رضي الله عنها: "أن النبي - صلى الله عليه وسلم ، قبّل بعض نسائه ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ" رواه أحمد والأربعة، بسند رجاله ثقات، وعنها رضي الله عنها قالت : " كنت أنام بين يدي النبي - صلى الله عليه وسلم ورجلاي في قبلته فإذا سجد غمزني فقبضت رجلي" وفي لفظ "فإذا أراد أن يسجد غمز رجلي" متفق عليه.

٢. خروج الدم من غير المخرج المعتاد، سواء كان بجرح أو حجامة أو رعاف، وسواء كان قليلاً أو كثيراً.
قال الحسن رضي الله عنه : " ما زال المسلمون يصلون في جراحاتهم" رواه البخاري تعليقاً ووصله ابن أبي شيبة بسند صحيح. وعَصَرَ ابن عمر رضي الله عنهما بثرة وخرج منها الدم فلم يتوضأ. وبصق ابن أبي أوفى دماً ومضى في صلاته وصلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه وجرحه يثعب دماً [أي يجري دمه] وقد أصيب عباد بن بشر بسهام وهو يصلي فاستمر في صلاته، رواه أبو داود وابن خزيمة والبخاري تعليقاً.

٣. القيء :
سواء كان ملء الفم أو دونه، ولم يرد في نقضه حديث يُحتج به.

٤. شك المتوضي في الحدث:
إذا شك المتطهر، هل أحدث أم لا ؟ لا يضره الشك ولا ينتقض وضوءه، سواء كان في الصلاة أو خارجها، حتى يتيقن أنه أحدث. فعن عباد بن تميم عن عمه رضي الله عنه قال: شكى إلى النبي - صلى الله عليه وسلم ، الرجل يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة ؟ قال : " لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً" رواه الجماعة إلا الترمذي ، وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي - صلى الله عليه وسلم قال: " إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً فأشكل عليه أخرج منه شيء أم لا؟ فلا يخرج من المسجد حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً" رواه
مسلم وأبو داود والترمذي، وليس المراد خصوص سماع الصوت ووجدان الريح، بل العمدة اليقين بأنه خرج منه شيء. قال ابن المبارك: إذا شك في الحدث فإنه لا يجب عليه الوضوء حتى يستيقن استيقاناً يقدر أن يحلف عليه، أما إذا تيقن الحدث وشك في الطهارة فإنه يلزمه الوضوء بإجماع المسلمين.

٥. القهقهة في الصلاة لا تنقض الوضوء، لعدم صحة ما ورد في ذلك.

٦. تغسيل الميت لا يجب منه الوضوء لضعف دليل النقض.

٧. مس الذكر بدون شهوة: لحديث طلق " أن رجلاً سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن رجل يمس ذكره هل عليه وضوء ؟ فقال : "لا إنما هو بضعة منك" رواه الخمسة وصححه ابن حبان.

ما يجب له الوضوء :
الأول: الصلاة مطلقاً، فرضاً أو نفلاً، ولو صلاة جنازة لقول الله تعالى : "يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق، وامسحوا برءوسكم وأرجلكم إلى الكعبين" "المائدة (٦)". أي إذا أردتم القيام إلى الصلاة وأنتم محدثون فاغسلوا، وقول الرسول - صلى الله عليه وسلم " لا يقبل الله صلاة بغير طهور، ولا صدقة من غلول " رواه الجماعة إلا البخاري .
[والغلول: أي السرقة من الغنيمة قبل قسمتها.]

الثاني: الطواف بالبيت: لما رواه ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي - صلى الله عليه وسلم قال: "الطواف صلاة إلا أن الله تعالى أحل فيه الكلام، فمن تكلم فلا يتكلم إلا بخير" رواه الترمذي والدارقطني وصححه الحاكم ، وابن السكن وابن خزيمه، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٣٨٥٠).

ما يُستحب له :
يستحب الوضوء ويندب في الأحوال الآتية:

١. عند ذكر الله عز وجل:

لحديث المهاجر بن قنفذ رضي عنه: "أنه سلم على النبي - صلى الله عليه وسلم ، وهو يتوضأ فلم يرد عليه حتى توضأ فردّ عليه، وقال إنه لم يمنعني أن أرد عليك إلا أني كرهت أن أذكر الله إلا على طهارة" صححه الألباني في صحيح الجامع (٢٤٦٨) .
وعن أبي جهيم بن الحارث رضي الله عنه قال : "أقبل النبي - صلى الله عليه وسلم من نحو بئر جمل فلقيه رجل فسلم عليه، فلم يرد عليه حتى أقبل على جدار فمسح بوجهه ويديه، ثم رد عليه السلام" رواه أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود والنسائي، وهذا على سبيل الأفضلية والندب وإلا فذكر الله عز وجل يجوز للمتطهر والمحدث والمجنب والقائم والقاعد، والماشي والمضطجع بدون كراهة، لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: "كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم يذكر الله على كل أحيانه" رواه الخمسة إلا النسائي وصححه الألباني في
صحيح الجامع (٤٨١٩) .[بئر جمل :موضع يقرب من المدينة]

٢. عند النوم:
لما رواه البراء بن عازب رضي الله عنه قال: قال النبي - صلى الله عليه وسلم : "إذا أتيت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلاة ثم اضطجع على شقك الأيمن، ثم قل اللهم أسلمت نفسي إليك، ووجهت وجهي إليك، وفوضت أمري إليك، وألجأت ظهري إليك، رغبة ورهبة إليك، لا ملجأ ولا منجى منك إلا إليك، اللهم آمنت بكتابك الذي أنزلت، ونبيك الذي أرسلت، فإن مت من ليلتك فأنت على الفطرة، واجعلهن آخر ما تتكلم به"، قال : فرددتها على النبي - صلى الله عليه وسلم فلما بلغت "اللهم آمنت بكتابك الذي أنزلت" ، قلت: ورسولك ، قال : "لا ... ونبيك الذي أرسلت" رواه أحمد والبخاري والترمذي.

٣. يستحب الوضوء للجنب:
" إذا أراد أن يأكل أو يشرب أو يعاود الجماع، لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: "كان النبي - صلى الله عليه وسلم إذا كان جُنباً فأراد أن يأكل أو يشرب أو ينام توضأ" صححه الألباني في صحيح الجامع (٤٥٣٦) وعن عمار بن ياسر أن النبي - صلى الله عليه وسلم رخص للجنب إذا أراد أن يأكل أو يشرب أو ينام أن يتوضأ وضوءه للصلاة" رواه أحمد والترمذي وصححه.
وعن أبي سعيد عن النبي - صلى الله عليه وسلم قال: "إذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعود فليتوضأ" رواه الجماعة إلا البخاري.

٤. يندب من أكل ما مسته النار:
لحديث ابراهيم بن عبد الله بن قارظ قال: مررت بأبي هريرة وهو يتوضأ فقال: أتدري مم أتوضأ ؟ من أثوار أقِط أكلتها، "قطع من اللبن الجامد" لأني سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم يقول: "توضأوا مما مست النار" رواه أحمد ومسلم والأربعة. وعن عائشة رضي الله عنها عن النبي - صلى الله عليه وسلم قال : "توضأوا مما مست النار" رواه أحمد ومسلم والنسائي وابن ماجه. والأمر بالوضوء محمول على الندب، لحديث عمرو بن أمية الضمري رضي الله عنه قال "رأيت النبي - صلى الله عليه وسلم يجتز من كتف شاة فأكل منها فدعي إلى الصلاة فقام وطرح السكين وصلى ولم يتوضأ" متفق عليه، قال النووي : فيه جواز قطع اللحم بالسكين.

٦. تجديد الوضوء لكل صلاة:
لحديث بريدة رضي الله عنه قال: "كان النبي - صلى الله عليه وسلم يتوضأ عند كل صلاة، فلما كان يوم الفتح توضأ ومسح على خُفيه وصلى الصلوات بوضوء واحد، فقال له عمر: يا رسول الله إنك فعلت شيئاً لم تكن تفعله فقال: "عمداً فعلته ياعمر" رواه أحمد ومسلم وغيرهما، وعن ابن عمرو ابن عامر الأنصاري رضي الله عنه قال: كان أنس بن مالك يقول "كان - صلى الله عليه وسلم ، يتوضأ عند كل صلاة، قال: قلت فأنتم كيف كنتم تصنعون ؟ قال: كنا نصلي الصلوات بوضوء واحد ما لم نحدث" رواه أحمد والبخاري.

٧. الوضوء عند كل حدث:
لحديث بريدة بن الحصيب قال: "أصبح رسول الله - صلى الله عليه وسلم فدعا بلالاً فقال: يا بلال بما سبقتني إلى الجنة ؟ إني دخلت البارحة الجنة فسمعت خشخشتك أمامي ؟ فقال بلال :يا رسول الله ما أذّنت قط إلا صليت ركعتين ولا أصابني حدث قط إلا توضأت عنده فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم : لهذا . رواه الترمذي والحاكم وابن خزيمة في "صحيحه".

٨. الوضوء من القيء : لحديث معدان بن أبي طلحة عن أبي الدرداء: "أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم قاء فأفطر، فتوضأ، فلقيت ثوبان في مسجد فذكرت ذلك له : فقال: صدق أنا صببت له وضوءه". أخرجه الترمذي وغيره بإسناد صحيح.

٩. الوضوء من حمل الميت: لقوله - صلى الله عليه وسلم : " من غسل ميتاً فليغتسل ، ومن حمله فليتوضأ" . صححه الألباني في صحيح الجامع (٦٢٧٨).

فوائد يحتاج المتوضىء إليها:

١. الكلام المباح أثناء الوضوء مباح، ولم يرد في السُّنّة ما يدل على منعه.
٢. الدعاء عند غسل الأعضاء باطل لا أصل له، والمطلوب الاقتصار على الأدعية التي تقدم ذكرها في سُنن الوضوء.
٣. لو شك المتوضيء في عدد الغسلات يبني على اليقين، وهو الأقل.
٤. وجود الحائل مثل الشمع على أي عضو من أعضاء الوضوء يبطله، أما اللون وحده، كالخضاب بالحناء مثلاً، فإنه لا يؤثر في صحة الوضوء، لأنه لا يحول بين البشرة وبين وصول الماء إليها.
٥. المستحاضة، ومن به سلس بول أو انفلات ريح، أو غير ذلك من الأعذار يتوضئون لكل صلاة، إذا كان العذر يستغرق جميع الوقت، أو كان لا يمكن ضبطه، وتعتبر صلاتهم صحيحة مع قيام العذر.
٦. يجوز الاستعانة بالغير في الوضوء.
٧. يباح للمتوضيء أن ينشف أعضاءه بمنديل ونحوه صيفاً وشتاء.

المسح على الخفين

مشروعيته:

مشروعية المسح على الخفين وما في معناهما كالجوربين واللفائف التي توضع على الجروح ثابتة بالسُّنّة الصحيحة لقول الرسول - صلى الله عليه وسلم "إذا توضأ أحدكم فلبس خفيه، فليمسح عليهما وليصلِّ ولا يخلعهما إن شاء إلا من جنابة" صحيح ، صححه الألباني في صحيح الجامع (٤٦٠) .شروط المسح: أن يلبسهما على طهارة لقول الرسول - صلى الله عليه وسلم ، للمغيرة بن شعبة لما أراد أن ينزع خفي النبي - صلى الله عليه وسلم ليغسل رجليه في وضوءه "دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين فمسح عليهما" متفق عليه.

محل المسح:

المحل المشروع في المسح هو ظاهر الخف لقول علي بن أبي طالب " لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه وقد رأيت النبي - صلى الله عليه وسلم يمسح على ظاهر خفيه". صححه الألباني في إرواء الغليل (١٠٣).

توقيت المسح:

وهو يوم وليلة للمقيم وثلاثة أيام ولياليها للمسافر تبدأ من المسح بعد الحدث في أصح قولى العلماء لحديث صفوان بن عسال قال " أمرنا النبي - صلى الله عليه وسلم أن نمسح على الخفين إذا نحن أدخلناهما على طهر ثلاثاً إذا سافرنا، ويوماً وليلة إذا أقمنا ولا نخلعهما إلا من جنابة" أخرجه أحمد وغيره وحسنه الألباني في إرواء العليل (١٠٤).
وأيضاً لحديث شريح بن هانيء عندما سأل علي بن أبي طالب عن المسح على الخفين قال : "للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم يوم وليلة". رواه مسلم.

صفة المسح:

المتوضيء بعد أن يتم وضوءه ويلبس الخف أو الجورب يصح له المسح عليه كلما أراد الوضوء بدلاً من غسل رجليه.

ما يُبطل المسح على الخفين:

الجنابة فقط: لحديث صفوان بن عسّال المتقدم. ولا ينقض وضوء الماسح على الخف والعمامة بنزعهما ولا بانقضاء المدة، ولا يجب عليه مسح رأسه ولا غسل قدميه وهو مذهب الحسن البصري كإزالة الشعر الممسوح... هذا ما قاله شيخ الإسلام ابن تيمية في الاختيارات (ص٩) وهذا هو مذهب علي بن أبي طالب فقد أخرج البيهقي والطحاوي في [شرح المعاني] عن أبي ظبيان أنه رأى علياً رضي الله عنه بال قائماً ثم دعا بماء فتوضأ ومسح على نعليه ثم دخل المسجد فخلع نعليه ثم صلى. زاد البيهقي (فأم الناس) وإسنادهما صحيح على شرط الشيخين (انظر تمام المنة ص ١١٤ - ١١٥).

كيفية المسح:

هو أن يبل يديه ثم يضع كف يده اليمنى على أطراف الأصابع ثم يمر بها على أعلى الخف إلى الساق.

الغُســـل

مشروعيته:

ثابت بالكتاب والسُّنّة لقوله تعالى "وإن كنتم جنباً فاطّهّروا" ولقول الرسول - صلى الله عليه وسلم " إذا فضخت الماء فاغتسل" صحيح ، صححه الألباني في إرواء الغليل (١٢٥) .

موجباته:

يجب الغسل لخمسة أمور.

١ - ٢ الجنابة وتشمل

أ- الجماع : وهو التقاء الختانين ولو بدون إنزال.

ب- خروج المني بشهوة في النوم أو اليقظة من ذكر أو أنثى، لقوله تعالى "وإن كنتم جنباً فاطّهّروا" ولقول الرسول - صلى الله عليه وسلم " إذا جلس بين شعبها الأربع ومس الختان الختان وجب الغسل" صحيح ، صححه الألباني في إرواء الغليل (١٢٧).

ولقول الرسول - صلى الله عليه وسلم "الماء من الماء" رواه مسلم " معناه [أي الاغتسال من الإنزال] فالماء الأول هو الماء المطهر والثاني هو المني" . ولقول الرسول - صلى الله عليه وسلم " لما سُئل هل على المرأة غسل إذا احتلمت قال: "نعم إذا رأت الماء" صحيح ، صححه الألباني في الإرواء (١٢٥).

تنبيهات:-

أولاً:- إذا خرج الماء من غير شهوة بل لمرض أو برد فلا يجب الغسل لقول رسول الله - صلى الله عليه وسلم "إذا فضخت الماء فاغتسل" صحيح صححه الألباني

في إرواء الغليل .

والفضخ: هو خروج الماء بشدة وشهوة.

ثانياً: إذا احتلم ولم يجد منيّاً فلا غسل عليه:

قال ابن المنذر: أجمع على هذا كل من أحفظ عنه من أهل العلم. وفي حديث الرسول - صلى الله عليه وسلم لما سُئل هل على المرأة غسل إذا احتلمت قال: "نعم إذا رأت الماء" صحيح، صححه الألباني في الإرواء (١٢٥) هذا يدل على أنها إذا لم تره فلا غسل عليها.

ثالثاً: عن السيدة عائشة رضي الله عنها قالت: سُئل رسول الله - صلى الله عليه وسلم عن الرجل يجد البلل ولا يذكر احتلاماً فقال يغتسل ، وعن الرجل يرى أنه قد احتلم ولا يجد البلل ، فقال: لا غُسل عليه، فقالت أم سلمة : المرأة ترى ذلك عليها الغسل ؟ قال نعم إنما النساء شقائق الرجال". رواه الخمسة إلا النسائي، ورجاله هم رجال الصحيح إلا عبد الله بن عمر العمري فقد اختلف فيه إلا أن الإمام أحمد قد قال عنه إنه صالح ولا بأس به (نيل الأوطار١ج١ = ٢٢٣) .

رابعاً: إذا أحس بانتقال المني عند الشهوة، فأمسك ذكره، فلم يخرج فلا غسل عليه . لما تقدم من أن الرسول قد علق الغسل على رؤية الماء، فلا يثبت الحكم بدونه، لكن إذا مشى فخرج المنى فعليه الغُسل.

٣. انقطاع الحيض والنفاس: لقول الله تبارك وتعالى "ولا تقربوهن حتى يطهرن فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله" البقرة (٢٢٢) . ولقول الرسول - صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت أبي حُبيش "دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها، ثم اغتسلي وصلي" متفق عليه، وإن كان هذا وارداً في الحيض إلا أن النفاس كالحيض بإجماع الصحابة.

٤. الموت: إذا مات المُسلم وجب تغسيله إجماعاً لما ورد أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم قد أمر بغسل بنته زينب لما ماتت رضي الله عنها لحديث أم عطية رضي الله عنها قالت: "دخل علينا النبي - صلى الله عليه وسلم ونحن نغسل ابنته فقال: اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو أكثر من ذلك - إن رأيتن ذلك - بماء وسدر، واجعلن في الآخرة كافوراً أو شيئاً من كافور ، فإذا فرغتن فآذنني، فما فرغنا آذناه فألقى إليها حِقوهُ فقال : أشعرنها إياه متفق عليه [حقوه : تعني إزاره.]

٥. الكافر إذا أسلم: فمن دخل من الكفار في الإسلام وجب عليه الغُسل لما ورد في الصحيح من أن الرسول - صلى الله عليه وسلم قد أمر قيس بن عاصم أن يغتسل حين أسلم" رواه أبو داود وغيره وصححه الألباني في الارواء (١٢٨) .

باب قراءة القرآن ومس المصحف من المسلم الجُنب

ذهب جمهور العلماء إلى أنه يحرم على الجنب أن يقرأ شيئاً من القرآن لحديث علي رضي الله عنه " أن الرسول - صلى الله عليه وسلم كان لا يحجبه عن القرآن شيء ليس الجنابة" رواه أصحاب السُنن وصححه الترمذي وغيره قال الحافظ في الفتح وضعف بعضهم بعض رواته والحق أنه من قبيل الحسن يصلح للحجة. وقد ضعّف الشيخ ناصر الدين الألباني الحديث لأنه تفرد به عبد الله بن سلمة، وكان قد تغير بآخر عمره باعتراف الحافظ نفسه في "التقريب" وكان قد حدّث بهذا الحديث وهو في هذه

الحالة، وهي علة قوية تورث شبهة في ثبوت الحديث تمنع من الاحتجاج به سيما وقد ثبت عن عائشة ما يعارضه (انظر تمام المنة ص ١١٦ - ١١٧).
وذكر البخاري عن ابن عباس: أنه لم ير بالقراءة للجنب بأساً وقالت السيدة عائشة "كان النبي - صلى الله عليه وسلم يذكر الله تعالى على كل أحيانه" صحيح ، صححه الألباني في صحيح الجامع (٤٨١٩) وقد ذهب البخاري والطبري وابن المنذر إلى جواز قراءة القرآن من الجُنب لعموم حديث السيدة عائشة المذكور.وفي حديث المهاجر بن قنفذ رضي الله عنه قال : "أنه سلم على النبي - صلى الله عليه وسلم وهو يتوضأ فلم يرد عليه السلام حتى توضأ فرد عليه وقال: "إنه لم يمنعني أن أرد عليك إلا أني كرهت أن أذكر الله إلا على طهارة" صحيح، صححه الألباني في صحيح الجامع (٢٤٦٨). فهذا الحديث وإن كان ورد في السلام إلا أنه صريح في كراهة قراءة الجنب، فالقرآن أولى من السلام كما هو ظاهر، والكراهة لا تنافي الجواز كما هو معروف وهو أعدل الأقوال إن شاء الله. وأما بالنسبة إلى مس القرآن من المسلم الجنب فالبراءة الأصلية مع الذين قالوا بجواز مس القرآن من المسلم الجنب وليس في الباب نقل صحيح يجيز الخروج عنها [راجع تمام المنة (١١٦).]

باب : ما يحرم على الجنب :
١. الصلاة: فرضاً كانت أو نفلاً لقوله تعالى " يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ماتقولون، ولا جُنباً إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا" النساء (٤٣).

٢. الطواف بالبيت: لقول الرسول - صلى الله عليه وسلم "الطواف بالبيت صلاة ولكن الله أحل فيه النطق، فمن نطق فلا ينطق إلا بخير" . صححه الألباني في صحيح الجامع (٣٨٤٩) وأما قضية المكث في لمسجد للجنب فالبراءة الأصلية مع الذين قالوا بجواز المكث في المسجد للجنب ولا يوجد دليل نقلي صحيح يُجيز الخروج عنها. راجع ما كتبه الألباني حفظه الله تعالى في تمام المنة (١١٨ - ١١٩).

الأغسال المستحبة

أي التي يمدح المكلف على فعلها ويثاب ، وإذا تركها لا لوم عليه ولا عقاب ، وهي تسعة نذكرها فيما يلي :

١ - غسل الجمعة :
لما كان يوم الجمعة يوم اجتماع للعبادة والصلاة أمر الشارع بالغسل وأكده ، ليكون المسلمون في اجتماعهم على أحسن حال من النظافة والتطهر ، فعن أبي سعيد رضي الله عنه :
أن النبي - صلى الله عليه وسلم ، قال " غُسْلُ الجمعة ، واجب على كل مُحْتَلم وأن يمسَّ من الطيب ما يقدرُ عليه" رواه البخاريُّ ومسلم ، والمراد بالمحتلم البالغ ، والمراد بالوجوب تأكيد استحبابه ، بدليل ما رواه البخاري عن ابن عمر : "أن عمر بن الخطاب بينما هو قائم في الخطبة يوم الجمعة ، إذ دخل رجل من المهاجرين الأولين من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم ، وهو عثمان ، فناداه عمر : أية ساعة هذه ؟ قال : إني شغلت فلم أنقلب إلى أهلي حتى سمعت التأذين فلم أزد أن توضأت ، فقال : والوضوء أيضًا وقد علمتَ أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم ، كان يأمر بالغسل .وثبت في الحديث " من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ، ومن اغتسل فالغسل أفضل " حسنه الألباني في صحيح الجامع (٦٠٥٦) .
ووقت الغسل يمتد من طلوع الفجر إلى صلاة الجمعة ، وإن كان المستحب أن يتصل الغسل بالذهاب ، وإذا أحدث بعد الغسل يكفيه الوضوء ، ويخرج وقت الغسل بالفراغ من الصلاة فمن اغتسل بعد الصلاة لا يكون غسلاً للجمعة ، يعتبر فاعله آتياً بما أمر به ، لحديث ابن عمر رضي الله عنهما : أن النبي - صلى الله عليه وسلم ، قال " إذا جاء أحدكم إلى الجمعة فليغتسل " رواه الجماعة ، ولمسلم : " إذا أراد أحدكم أن يأتي الجمعة فليغتسل " ، وقد حكى ابن عبد البر الإجماع على ذلك .

٢ - غسل العيدين
استحب العلماء الغسل للعيدين ، ولم يأت في ذلك حديث صحيح ، قال في البدر المنير : أحاديث غسل العيدين ضعيفة ، وفيها آثار عن الصحابة جيدة .

٣ - غسل من غسّل ميتاً :
يستحب لمن غسل ميتاً أن يغتسل عند كثير من أهل العلم ، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه : أن النبي - صلى الله عليه وسلم ، قال : " من غسل ميتاً فليغتسل ، ومن حمله فليتوضأ " رواه أحمد وأصحاب السنن وغيرهم ، صححه الألباني في إرواء الغليل(١٤٤)، والأمر في الحديث محمول على الندب . لما ورد عن عمر رضي الله عنه قال : كنا نغسّل الميت ، فمنا من يغتسل ومنا من لا يغتسل . رواه الخطيب بإسناد صحيح ".

٤ -غسل الإحرام:
يندب الغسل لمن أراد أن يحرم بحج أو عمرة عند الجمهور لحديث زيد بن ثابت : " أنه رأى رسول الله - صلى الله عليه وسلم ، تجرَّد لإهلاله واغتسل " رواه الدار قطنيُّ والبيهقي و الترمذيُّ وحسَّنه الألباني في الإرواء[١٤٩].

٥- غسل دخول مكة :
يستحب لمن أراد دخول مكة أن يغتسل ، لما ورد عن ابن عمر رضي الله عنهما : " أنه كان لا يقدم مكة إلا بات بذي طوَى حتى يصبح ثم يدخل مكة نهاراً " . ويذكر عن النبي - صلى الله عليه وسلم ، أنه فعله ، رواه البخاريُّ ومسلم ، وهذا لفظ مسلم ، وقال ابن المنذر : الإغتسال عند دخول مكة مستحب عند جميع العلماء .

٦- الاغتسال عند كل جماع :
لحديث أبي رافع أنَّ النبي - صلى الله عليه وسلم ، طاف ذات يوم على نسائه ، يغتسل عند هذه ، وعند هذه قال : فقلت :- يا رسول الله ! ألا تجعله واحداً ؟ قال :- هذا أزكى وأطيب وأطهر . رواه أبو داود وغيره بإسنادٍ حسن كما قال الشيخ ناصر في إتمام المنة [ص١٢٣] .

٧- اغتسال المستحاضة لكلِّ صلاة :
أو للظهر والعصر جميعاً غسلاً ، وللمغرب والعشاء جميعاً غسلاً ، وللفجر غسلاً لحديث عائشة قالت :
إنَّ أم حبيبة استُحيضت في عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم ، فأمرها بالغسل لكل صلاة ...الحديث ، وفي رواية عنها :- استُحيضت امرأةٌ على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم ، فأُمرت أن تعجل في العصر وتؤخر الظهر وتغتسل لهما غسلاً واحداً ، وتؤخر المغرب وتعجل العشاء وتغتسل لهما غسلاً ، وتغتسل لصلاة الصبح غسلاً .
وإسناد الرواية الأولى صحيح ، وإسناد الرواية الثانية صحيح على شرط الشيخين [انظر تمام المنة ص١٢٣] .

٨- الاغتسال بعد الإغماء :
لحديث عائشة رضي الله عنها قالت :- ثقِلَ رسول الله - صلى الله عليه وسلم فقال : أصلَّى الناس ؟ فقلنا : لا ، هم ينتظرونك يا رسول الله. فقال ضعوا لي ماءً في المخضب ، قالت :- ففعلت فاغتسل ، ثم ذهب لينوء ، فأُغمي عليه ثم أفاق ، فقال :- أصلى الناس ؟ فقلنا : لا هم ينتظرونك يا رسول الله فقال : هاتوا لي الماء في المخضب . قالت : ففعلنا ، فاغتسل ، ثم ذهب لينوء فأغمي عليه ، ثم أفاق ، قال : أصلى الناس ؟ فقلنا : لا ، هم ينتظرونك يا رسول الله ، فذكرت إرساله إلى أبي بكر . وتمام الحديث متفق عليه .
المخضب : وهو المركن أي الإيجانة التي تغسل فيها الثياب [الطشت] .
لينوء : أي لينهض بجهد ومشقة .

٩- الاغتسال من دفن المشرك :
لحديث علي بن أبي طالب : أنه أتى النبي - صلى الله عليه وسلم فقال:- إنَّ أبا طالب مات ، فقال :- إذهب فواره ، فلما واريته ، رجعت إليه ، فقال لي : اغتسل . أخرجه النسائي وغيره بسند صحيح .

أركان الغسل :
لا تتم حقيقة الغسل المشروع إلا بأمرين :

١- النية :
إذ هي المميزة للعبادة عن العادة ، وليست النية إلا عملاً قلبيًّا محضاً . وأما ما درج عليه كثير من الناس واعتادوه من التلفظ بها فهو محدَث غير مشروع ، ينبغي هجره والإعراض عنه لقوله - صلى الله عليه وسلم " إنما الأعمال بالنيات ......" متفق عليه .
٢- غسل جميع الأعضاء :
لقول الله تعالى " وإن كنتم جُنباً فاطَّهَّروا " أي اغتسلوا ، وقوله : "يسألونك عن المَحيض قل هو أذىً فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهنَّ حتى يَطْهُرْن " : أي يغتسلن . والدليل على أن المراد بالتطهر الغسل ، ما جاء صريحاً في قول الله تعالى : " يأيها الذينَّ آمَنُوا لا تَقْرَبُوا الصَّلاة وأنْتم سُكارى حَتى تعْلَمُوا ما تَقُولونَ ، وَ لا جُنُباً إلا عابري سَبيلِ حتى تَغْتَسِلوا " ، وحقيقة الإغتسال ، غسل جميع الأعضاء .

سننه :
يسن للمغتسل مراعاةُ فعل الرسول - صلى الله عليه وسلم في غسله فيبدأ :
١- بغسل يديه ثلاثاً . ٢- ثم يغسل فرجه . ٣- ثم يتوضأ وضوءاً كاملاً كالوضوء للصلاة ، وله تأخير غسل رجليه إلى أن يتم غسله ، إذا كان يغتسل في طشت ونحوه .
٤- ثم يفيض الماء على رأسه ثلاثاً مع تخليل الشعر ، ليصل الماء إلى أصوله .
٥- ثم يُفيض الماء على سائر البدن بادئاً بالشق الأيمن ثم الأيسر مع تعاهد الإبطين وداخل الأذنين والسُّرة وأصابع الرجلين ودلك ما يمكن دلكه من البدن ، وأصل ذلك كله ما جاء عن عائشة رضي الله عنها : "أن النبي - صلى الله عليه وسلم ، كان إذا اغتسل من الجنابة يبدأ فيغسل يديه ، ثم يفرغ بيمينه على شماله فيغسل فرجه ثم يتوضأ وضوءه للصلاة ، ثم يأخذُ الماءَ ويدخل

أصابعه في أصول الشَّعر ، حتى إذا رأى أنه قد استبرأ (أي وصل إلى البشرة) حفن على رأسه ثلاث حَثَيَات ، ثم أفاض على سائر جسده " رواه البخاري ومسلم ز وفي رواية لهما : " ثم يخلل بيديه شعره ، حتى إذا ظن أنه قد أروى بَشَرَته أفاض عليه الماء ثلاث مرات " .

والتيامن لما ثبت عن السيدة عائشة رضي الله عنها قالت :- كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم يحبُّ التيامن في تنعله وفي ترجله وفي طهوره وفي شأنه كله ". متفق عليه [في طهوره : أي وضوءه وغسله] .

غسل المرأة :

غُسل المرأة كغسل الرجل ، إلاّ أنها لا يجب أن تنقض ضفيرتها إن كانت جنباً لحديث أمِّ سلمة قالت :- يا رسول الله إنّي امرأة أَشُدُّ ضَفْرَ رأسي أفأنقضه لغسل الجنابة ؟ فقال : "لا إنمّا يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات ثم تُفِيضين عليك الماء فتطهرين " صحيح رواه مسلم .

وإن اغتسلت من حيض أو نفاس فعليها أن تنقض شعرها لحديث عائشة رضي الله عنها أنِّ النبي - صلى الله عليه وسلم قال لها وكانت حائضاً . " انقضي شعرك واغتسلي " . رواه ابن ماجه صحيح صححه الألباني في الإرواء [١٣٤] .

وأيضاً يستحب للحائض والنفساء إذا اغتسلت أن تأخذ قطعة من قطن ونحوه وتضيف إليها مسكاً أو طيباً ثم تتبع به أثر الدم لتطيب المكان وتدفع عنه رائحة الدم الكريهة لحديث عائشة رضي الله عنها : عن أن أسماء بنت شَكَل سألت النبي - صلى الله عليه وسلم عن غسل المحيض قال : " تأخذ إحداكن ماءها وسدرتها فتطهر فتحسن الطهور (أي تتوضأ فتحسن الوضوء) ثم تصب على رأسها فتدلكه دلكاً شديدًا حتى يبلغ شئون رأسها (أي أصول شعر الرأس) ثم تصب عليها الماء ثم تأخذ فِرصة ممسّكة (أي قطعة من قطن أو صوف تُطيبه بالمسك) فتطهر بها "قالت أسماء : وكيف تطهر بها ؟ قال سبحان الله ! تطهري بها " فقالت عائشة كأنها تخفي ذلك (أي تسر به إليها) : تتبعي أثر الدم ، ... وفي نهاية الحديث قالت السيدة عائشة " نعم النساء نساء الأنصار ، لم يمنعهن الحياء أن يتفقهن في الدين " رواه مسلم وأبو داود وابن ماجه وأحمد والسياق له.

مسائل تتعلق بالغسل :

١ - إذا اغتسل من الجنابة ، ولم يكن قد توضأ ، يقوم الغسل عن الوضوء ، والدليل على ذلك حديث جابر بن عبد الله : أنَّ أهل الطائف قالوا :- يا رسول الله ! إنَّ أرضنا أرض باردة ، فما يجزئنا من غسل الجنابة ! فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أما أنا فأفرغ على رأسي ثلاثاً: رواه مسلم وغيره .

وبه استدل البيهقي في " سننه " لهذه المسألة "باب : الدليل على دخول الوضوء في الغسل [١/ ١٧٧] " ، فإذا ضم إلى هذا الحديث حديث السيدة عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم لا يتوضأ بعد الغسل " صحيح صححه الألباني [انظر صحيح سنن أبي داود] برقم (٢٤٤) .

ينتج منهما أنه - صلى الله عليه وسلم كان يصلي بالغسل الذي لم يتوضأ فيه ، ولا بعده . والله أعلم .

* ملاحظة : الذي ثبت في السُّنَّة الصحيحة أن الوضوء كان قبل الغسل وليس بعده.

٢ - * لا بأس بدخول الرجال دون النساء إلى الحمام إن سلم الداخل من النظر الى العورات وسلم من نظر الناس إلى عورته ، ولا يدخله إلا بمئزر أما النساء فحرام عليهن مطلقاً ، لقوله - صلى الله عليه وسلم :" من كان يؤمن بالله واليوم الآخر ، فلا يدخل الحمام إلا بمئزر ، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر ، فلا يدخل حليلته الحمام " رواه الترمذي وحسنه وله شواهد كثيرة .

ولقوله - صلى الله عليه وسلم : ما من امرأة تخلع ثيابها في غير بيتها إلا هتكت ما بينها وبين الله تعالى " ،رواه اصحاب السُّنن الأربعة وقال الألباني:إسناده صحيح على شرط الشيخين.

٣ - لا يجوز للمرء أن يغتسل عُرياناً أمام الناس للحديث " أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً يغتسل بالبَراز فصعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال :- إن الله عز وجل حييّ سِتِّير يحب الحياء والستر فإذا اغتسل أحدكم فليستتر" رواه أبو داود و النسائي بإسناد صحيح .

وأما إذا كان منفرداً بعيداً عن أعين الناس فلا مانع فقد اغتسل موسى عليه السلام عُرياناً ، كما رواه البخاري ، وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي - صلى الله عليه وسلم قال :-" بينما أيوب عليه السلام يغتسل عُرياناً فخرَّ عليه جراب من ذهب فجعل أيوب يحثي في ثوبه ، فناداه ربه تبارك وتعالى : يا أيوب ألم أكن أغنيتك عما ترى ؟ قال : بلى وعزتك ولكن لا غنى لي عن بركتك " رواه أحمد والبخاري والنسائي :

٤ - يجوز للرجل أن يغتسل وزوجته للحديث :- عن عائشة قالت كنت أغتسل أنا ورسول الله من إناء واحد .

التيمم

تعريفه :

المعنى اللغوي للتيمم : القصد.

والشرعي : القصد إلى الصعيد ، لمسح الوجه واليدين ، بنية استباحة الصلاة ونحوها .

دليل مشروعيته :

ثبتت مشروعيته بالكتاب والسنة والإجماع .
أما الكتاب فلقول الله تعالى : { وإن كنتم مرضى أو على سفر ، أو جاء أحد منكم من الغائط ، أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً فامسحوا بوجوهكم و أيديكم إن الله كان عفواً غفوراً } . النساء (٤٣).
وأما السُّنَّة ، فلحديث أبي أمامة رضي الله عنه أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم قال :" جعلت الأرض كلها لي ولأمتي مسجداً وطهوراً ، فأينما أدركت رجلاً من أمتي الصلاة فعنده طهوره" رواه أحمد ،وصححه الألباني في إرواء الغليل [١٥٢].
وأما الإجماع ، فلأن المسلمين أجمعوا على أن التيمم مشروع ، بدلاً عن الوضوء والغسل في أحوال خاصة .

* اختصاص هذه الأمة به :

وهو من الخصائص التي خَصّ الله بها هذه الأمة . فعن جابر رضي الله عنه أن الرسول - صلى الله عليه وسلم قال :
" أعطيت خمساً لم يُعطهنَّ أحد قبلي نصرت بالرعب مسيرة شهر ، وجُعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً ، فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل ، وأحلت لي الغنائم ولم تحل لأحد من قبلي ، وأعطيت الشفاعة ، وكان النبي يبعث في قومه خاصة ، وبعثت إلى الناس عامة " . رواه الشيخان .

* سبب مشروعيته :

روت عائشة رضي الله عنها قالت :" خرجنا مع النبي - صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره حتى إذا كنا بالبيداء انقطع عقد لي ، فأقام النبي - صلى الله عليه وسلم على التماسه ، وأقام الناس معه ، وليسوا على ماء ، وليس معهم ماء ، فأتى الناس إلى أبي بكر رضي الله عنه فقالوا : ألا ترى إلى ما صنعت عائشة ؟ فجاء أبو بكر ، والنبي - صلى الله عليه وسلم على فخذي قد نام ، فعاتبني وقال ما شاء الله أن يقول ، وجعل يطعن بيده خاصرتي فما يمنعني من التحرك إلا مكان النبي - صلى الله عليه وسلم على فخذي ، فنام حتى أصبح على غير ماء ، فأنزل الله تعالى آية التيمم (فتيمموا) قال أسيد بن حضير : ما هي أول بركتكم يا آل أبي بكر !! فقالت : فبعثنا البعير الذي كنت عليه ، فوجدنا العقد تحته " رواه الجماعة إلا الترمذي .

الأسباب المبيحة له :

يباح التيمم للمحدث حدثا أصغر أو أكبر ، في الحضر والسفر ، إذا وجد سبب من الأسباب الآتية :
أ- إذا لم يجد الماء ، لحديث عمران بن حصين رضي الله عنه قال : كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر ، فصلى بالناس ، فإذا هو برجل معتزل قال :" مامنعك أن تصلي "؟ قال : أصابتني جنابة ، ولا ماء قال " عليك بالصعيد فإنه يكفيك " رواه الشيخان . وعن أبي ذر رضي الله عنه ، عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم قال : " إن الصعيد طهور لمن لم يجد الماء عشر سنين " رواه أصحاب السنن ، وقال الترمذي : حديث حسن صحيح صححه الألباني في الإرواء [١٥٣] .
ب_ إذا كان به جراحة أو مرض ، وخاف من استعمال الماء زيادة المرض أو تأخر الشفاء ، سواء عرف ذلك بالتجربة ، او بإخبار الثقة من الأطباء ، لحديث جابر رضي الله عنه قال : خرجنا في سفر ، فأصاب رجلاً منا حجر ،فشجّه في رأسه ثم احتلم ، فسأل أصحابه : هل تجدون لي رخصة في التيمم ؟ فقالوا : ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء ، فاغتسل فمات . فلما قدمنا على رسول الله - صلى الله عليه وسلم ، أخبر بذلك فقال : "قتلوه قتلهم الله ، ألا سألوا إذ لم يعلموا ؟ فإنما شفاء العي السؤال ، إنما كان يكفيه أن يتيمم معنى [العي : أي الجاهل] رواه أبو داود وابن ماجه والدارقطني ، وصححه ابن السَكَن ، قال الألباني له شاهد من حديث ابن عباس يرتقي به إلى درجته الحسن [تمام المنة ص١٣١].
ج_ إذا كان الماء شديد البرودة ، وغلب على ظنه حصول ضرر باستعماله ، بشرط أن يعجز عن تسخينه ولو بالأجر ، لحديث عمرو بن العاص رضي الله عنه ، أنه لما بعث في غزوة ذات السلاسل قال : احتلمت في ليلة شديدة البرودة ، فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك ، فتيممت ثم صليت بأصحابي صلاة الصبح . فلما قدمنا على رسول الله - صلى الله عليه وسلم ذكروا ذلك له فقال : " يا عمرو صليت بأصحابك وأنت جنب" ؟ فقلت تذكرت قول الله عز وجل : " ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيماً " فتيممت ثم صليت . فضحك رسول الله - صلى الله عليه وسلم ولم يقل شيئاً . رواه أحمد وابو داود والحاكم والدار قطني وابن حبان ، وعلقه البخاري وصححه الألباني في الإرواء [١٥٤]وفي هذا إقرار ، والإقرار حجة لأنه - صلى الله عليه وسلم لا يقر على باطل .
د- إذا كان الماء قريباً منه ، إلا أنه يخاف على نفسه أو عرضه أو ماله أو فوت الرفقة ، أو حال بينه وبين الماء عدو يخشى منه ، سواء كان العدو آدمياً أو غيره ، أو كان مسجوناً ، أو عجز عن استخراجه ، لفقد آلة الماء ، كحبل ، أو دلو ، لأن وجود الماء في هذه الأحوال كعدمه ، وكذلك من خاف إن اغتسل أن يُرمى بما هو برئ منه ويتضرر به ، [كالصديق يبيت عند صديقه المتزوج فيصبح جنباً] ففي كل هذه الأحوال يجوز له التيمم .
هـ- إذا احتاج إلى الماء حالاً أو مآلاً لشربه أو شرب غيره ، ولو كان كلباً غير عقور ، أو احتاج له لعجن أو طبخ أو إزالة نجاسة غير معفو عنها ، فإنه يتيمم ويحفظ ما معه من الماء .
سؤال : سُئل الشيخ عبد العزيز بن باز حفظه الله من شخص يقول في سؤاله : -" استيقظت في حدود شروق الشمس مجنباً ، فإذا دخلت في الغسل ستشرق الشمس ، هل أتيمم وأصلي أم أغتسل ثم أصلي ؟ "

فأجاب عليك أن تغتسل وتكمل طهارتك ثم تصلي وليس لك التيمم ، لأن الناسي والنائم مأموران أن يبادرا بالصلاة وما يلزم لها من حين الذكر والاستيقاظ لقوله - صلى الله عليه وسلم : " من نام عن الصلاة أو نسيها فليصلّها إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك" أخرجه الشيخان وغيرهما . انظر الفتاوي الإسلامية ص ١٩٨- ١٩٩ [بتصرّف]
*ولذلك فمن كان قادراً على استعمال الماء ، وخشي خروج الوقت باستعماله في الوضوء أو الغسل ، فإنه يستعمل الماء في الوضوء أو الغسل ولا يتيمم في أرجح قولي العلماء ، لأن خشية خروج الوقت لا يكفي وحده أن يكون دليلاً للتيمم ، لأن الذي خشي خروج الوقت له حالتان لا ثالث لهما :
إما أن يكون ضاق عليه الوقت بكسبه وتكاسله .
أوبسبب لا يملكه مثل النوم والنسيان .
فإن كان النوم أو النسيان ، فالوقت يبدأ من حين الذكر والا ستيقاظ فقد جعل الشارع الحكيم لهذا المعذور وقتاً خاصاً به ، فهو إذا صلى كما أمر ، يستعمل الماء لغسله أو وضوئه لقوله - صلى الله عليه وسلم : من نام عن الصلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها لا كفارة له الا ذلك " أخرجه الشيخان وغيرهما فهذا المعذور ليس يخشى عليه خروج الوقت فثبت أنه لا يجوز له أن يتيمم وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية في الإختيارات ص١٣، وذكر في " المسائل الماردينية (ص٦٥) إنه مذهب الجمهور ، وأما الذي ضاق عليه الوقت بكسبه وتكاسله ، فمن المسلم أنه مأمور باستعمال الماء وأنه لا يتيمم ، فكذلك يجب عليه في هذه الحالة أن يستعمل الماء ، فإن أدرك الصلاة فبها ، وإن فاتته فلا يلومن إلا نفسه لأنه هو الذي سعى إلى هذه النتيجة راجع تمام المنة ص١٣٢ .

الصعيد الذي يتيمم به :
يجوز التيمم بالتراب الطاهر وكل ما كان من جنس الأرض ،
كالرمل والحجر والجص . لقول الله تعالى : " فتيمموا صعيداً طيبًا " وقد أجمع أهل اللغة ، على أنّ الصعيد وجه الأرض ، تراباً كان أو غيره.

*كيفية التيمم:
على المتيمم أن يقدم النية [وهي فرض في التيمم] ثم يسمي الله تعالى ، ويضرب بيديه الصعيد الطاهر ، ويمسح بهما وجهه ويديه إلى الرسغين . ولم يرد في ذلك أصح ولا أصرح من حديث عمار رضي الله عنه قال : أجنبت فلم أصب الماء فتمعكت (أي تمرغت) في الصعيد وصليت ، فذكرت ذلك للنبي - صلى الله عليه وسلم ، فقال : " إنما كان يكفيك هكذا " ، وضرب النبي - صلى الله عليه وسلم ، بكفيه في الأرض " ونفخ فيهما ، ثم مسح بهما وجهه وكفيه " رواه الشيخان .
ولقول النبي - صلى الله عليه وسلم التيمم ضربة للوجه والكفين " رواه أحمد وأبو داود وغيرهما وصححه الألباني في الإرواء [١٦١] .

*ما يباح به التيمم :
التيمم بدل من الوضوء والغسل عند عدم الماء فيباح به ما يباح بهما ، كالصلاة ، ولا يشترط لصحته دخول الوقت ،
وللمتيمم أن يصلي بالتيمم الواحد ما شاء من الفرائض والنوافل ، فحكمه كحكم الوضوء ، سواء بسواء ، فعن أبي ذر رضي الله عنه : أن النبي - صلى الله عليه وسلم قال : " إن الصعيد طهور المسلم ، وإن لم يجد الماء عشر سنين فإذا وجد الماء فليمسه بشرته فإن ذلك خير " رواه أحمد والترمذي وصححه .

*نواقضه :
ينقض التيمم كل ما ينقض الوضوء ، لأنه بدل منه ، كما ينقضه وجود الماء لمن فقده ، أو القدرة على استعماله ، لمن عجز عنه . لكن إذا صلى بالتيمم ، ثم وجد الماء ، أو قدر على استعماله بعد الفراغ من الصلاة . لا تجب عليه الإعادة ، وإن كان االوقت باقياً وإلى هذا ذهب الأئمة الأربعة فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : خرج رجلان في سفر ، فحضرت الصلاة وليس معهما ماء ، فتيمما صعيداً طيباً فصليا ، ثم وجد الماء في الوقت ، فأعاد أحدهما الوضوء والصلاة ، ولم يعد الآخر ، ثم أتيا رسول الله - صلى الله عليه وسلم ، فذكرا له ذلك ، فقال للذي لم يعد : " أصبت السُّنّة وأجزأتك صلاتك " . وقال للذي توضأ وأعاد : "لك الأجر مرتين " رواه أبو داود والنسائي وغيرهما وحسنه الأرناؤوط في جامع الأصول [٥٢٩٨]وإذا تيمم الجنب أو الحائض لسبب من الأسباب المبيحة للتيمم وصلى ، لا تجب عليه إعادة الصلاة ، ويجب عليه الغسل متى قدر على استعمال الماء . لحديث عمران رضي الله عنه قال : صلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم بالناس ، فلما انفتل من صلاته إذا هو برجل معتزل لم يصل مع القوم ، قال : " ما منعك يا فلان أن تصلي مع القوم "؟ قال : أصابتني جنابة ولا أجد ماء . قال : " عليك بالصعيد فإنه يكفيك ". ثم ذكر عمران : أنهم بعد أن وجدوا الماء أعطى رسول الله - صلى الله عليه وسلم ، الذي أصابته الجنابة إناء من ماء وقال : " اذهب فأفرغه عليك " رواه البخاري .

المسح على الجبيرة ونحوها

مشروعية المسح على الجبيرة والعصابة :

صح عن ابن عمر ، أنه مسح على العصابة ، وقد رواه البيهقي عن ابن عمر موقوفاً ولم يثبت حديث صحيح عن النبي - صلى الله عليه وسلم في المسح على الجبيرة ونحوها ولذلك ذهب ابن حزم إلى أنه لا يشرع المسح على الجبيرة ، ويسقط حكم ذلك المكان [وهذا هو الحق والله أعلم بالصواب] [راجع المحلي لابن حزم ٢/٧٤-٧٥] .

صلاة فاقد الطهورين

من عدم الماء والصعيد بكل حال يصلي على حسب حاله ولا إعادة عليه . لما رواه مسلم عن عائشة أنها استعارت من أسماء قلادة فهلكت . فأرسل رسول الله - صلى الله عليه وسلم ، ناساً من أصحابه في طلبها ، فأدركتهم الصلاة فصلوا بغير وضوء ، فلما أتوا النبي - صلى الله عليه وسلم ، شكوا ذلك إليه ، فنزلت آية التيمم ، فقال أسيد بن حضير : جزاك الله خيراً ، فوالله مانزل بك أمر قط ، إلا جعل الله لك منه مخرجاً ، وجعل للمسلمين منه بركة ، فهؤلاء الصحابة صلوا حين عدموا ما جعل لهم طهوراً ، وشكوا ذلك للنبي - صلى الله عليه وسلم ، فلم ينكره عليهم ولم يأمرهم بالإعادة . قال النووي : وهو أقوى الأقوال دليلاً .

" الحيض "

المراد به :
هو الدم الخارج من قبل المرأة فى أثناء العادة (الدورة الشهرية) .

مدته :
وأقله يوم وليلة وأكثره خمسة عشر يوماً وغالبه ستة أو سبعة أيام ، والنساء فيه ثلاث :-

١ - مبتدأة :- وهى التى ترى الدم لأول مرة ، وحكمها : أنها إذا رأت الدم تركت الصلاة والصوم والوطء ، وانتظرت الطهر ، فإذا رأته بعد يوم وليلة على الأقل أو بعد خمسة عشر يوماً على الأكثر ، أو بعد ستة أو سبعة أيام على الغالب ، اغتسلت وصلت ، وإن استمر معها الدم بعد الخمسة عشر يوماً أعتبرت مستحاضة بعد ذلك ، وحكمها حكم المستحاضة وإن انقطع دمها خلال الخمسة عشر يوماً ، فكانت تراه يوماً أو يومين وينقطع مثل ذلك فإنها تغتسل وتصلى كلما رأت الطهر وتقعد كلما رأت الدم .

٢ - المعتادة :- وهى من كانت لها أيام معلومة تحيضها من الشهر ، فحكمها : أنها تترك الصلاة والصوم والوطء أيام عادتها ، وإن رأت صفرة أو كدرة بعد عادتها لا تلتفت إليها ، لقول أم عطية رضى الله عنها :-" كنا لا نعد الصفرة أو الكدرة بعد الطهارة شيئاً " ." رواه أبو داود وغيره وصححه الألبانى فى إرواء الغليل (١٩٩) "
أما إذا رأت الصفرة والكدرة فى أثناء فترة العادة المعلومة ، فإنها من حيضتها .

* ويشترط فى دم الحيض أن يكون على لون من الألوان الآتية :-
١ - السواد :- لحديث فاطمة بنت أبى حُبيش ، أنها كانت تستحاض فقال لها النبى - صلى الله عليه وسلم " إذا كان دم الحيض فإنه أسود يُعرف فأمسكى عن الصلاة ، فإذا كان الآخر فتوضئي إنما هو عرق " . أخرجه أبو داود والنسائى وغيرهما وصححه الألبانى فى إرواء الغليل (٢٠٤) .
٢ - الحمرة :- لأنها أصل لون الدم .
٣ - الصفرة :- وهو ماء تراه المرأة كالصديد يعلوه اصفرار .
٤ - الكدرة :- وهو التوسط بين لون السواد والبياض كالماء الوسخ.

* مدة الطهر بين الحيضتين :- الحق أنه لم يأت فى أقل أو أكثر الطهر المتخلل بين الحيضتين دليل ينهض للإحتجاج به .

***كيف يعرف الطهر ؟؟**
يعرف الطهر بأحد شيئين :-
*أولهما:- القصَّة البيضاء ، وهى ماء أبيض يخرج عقب الطهر ، لما ورد أن النساء كن يرسلن بالدِّرَجَةِ (الخرقة) فيها الشئ من الصفرة إلى عائشة فتقول :-
" لا تعجلن حتى ترين القصَّة البيضاء " . رواه مالك وصححه الألبانى فى إرواء الغليل (١٩٨) .
ثانيهما :- الجفوف :- وهى أن تدخل المرأة القطنة فى فرجها فتخرجها جافة .

الاستحاضة :-
وهو استمرار نزول الدم وجريانه فى غير أوانه .

والمستحاضة لها ثلاث حالات :-
١ - أن تكون مدة الحيض معروفة لها قبل الإستحاضة :-
وفى هذه الحالة تعتبر هذه المدة المعروفة هى مدة الحيض ، والباقى استحاضة .
لحديث أم سلمة ، أنها استفتت النبى - صلى الله عليه وسلم فى إمرأة تهراق الدم فقال :- صلى الله عليه وسلم " لتنتظر عدة الليالي و الأيام التى كانت تحيضهن من الشهر قبل أن يصيبها الذى أصابها ، فلتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر فإذا خلفت ذلك فلتغتسل ، ثم لتستثفر بثوب ثم لتصلِّ "أخرجه مالك و أبو داود صححه الألبانى فى صحيح الجامع [٤٩٥٢]

* والاستثفار:- هو إدخال الإزار بين الفخذين ملوياً - أى أن تشد ثوباً على فرجها ليمنع من خروج الدم حال الصلاة .
والحديث أيضاً يدل على أن الاغتسال إنما هو مرة واحدة عند إدبار الحيض .
٢ - أن تكون مدة الحيض غير معروفة إما لأنها بلغت مستحاضة أو لا تستطيع أن تميز دم الحيض ، أو لمن نسيت عادتها :-
وهذه يكون حيضها ستة أيام أو سبعة على غالب عادة النساء، لحديث حمنة بنت جحش قالت : " قلت يا رسول الله إنى أستحاض حيضة شديدة فما ترى فيها ؟ قال :- أنعت لك الكُرسف (القطن) فإنه يذهب الدم . قالت : هو أكثر من ذلك ، قال : فاتخذى ثوباً ، قالت : هو أكثر من ذلك ، قال : فتلجمى . قالت إنما أثج ثجاً ، فقال : سآمرك بأمرين أيهما فعلت فقد أجزأ عنك من الأجر ، فإن قويت عليهما فأنت أعلم فقال لها :" إنما هذه ركضة من ركضات الشيطان فتحيضى ستة أيام أو سبعة فى علم الله ثم اغتسلى حتى إذا رأيت أنك قد طهرت واستنقأت فصلي أربعاً وعشرين أو ثلاثاً وعشرين ليلة وأيامها وصومى فإن ذلك يجزئك ، وكذلك فافعلى كل شهر كما تحيض النساء ، وكما يطهرن لميقات حيضهن وطهرهن " .رواه أحمد وأبو داود والترمذى وصححه وحسنه الألبانى فى إرواء الغليل [٢٠٥]
* ركضة من ركضات الشيطان:أى ضربة من ضربات الشيطان للأوعية الدموية الموجودة فى الرحم .
٣ - ألا تكون لها عادة معروفة ولكنها تستطيع أن تميز دم الحيض عن غيره :-
وفى هذه الحالة تعمل بالتمييز ، لحديث فاطمة بنت أبى حُبيش أنها كانت تستحاض فقال لها النبى - صلى الله عليه وسلم : " إذا كان دم الحيض فإنه أسود يعرف فأمسكى عن الصلاة فإذا كان الآخر فتوضئى إنما هو عرق "
رواه أبو داود والنسائى وغيرهما وصححه الألبانى فى الإرواء [٢٠٤]
(عرق : أى عرق دموى أو وعاء دموى قد انفجر وسال منه الدم) .

" النـفـاس "

تعريفه :- هو الدم الخارج من قُبل المرأة بسبب الولادة وإن كان المولود سقطاً .
مدته :- لا حدَّ لأقل النفاس وأما أكثره فأربعون يوماً لحديث أم سلمة :-" كانت النساء على عهد النبى - صلى الله عليه وسلم تجلس أربعين يوماً" .
وهذا الحديث رواه الخمسة إلا النسائى وحسنه الألبانى فى الإرواء [٢١١] ، وقال الترمذى بعد هذا الحديث :-
" قد أجمع أهل العلم من أصحاب النبى - صلى الله عليه وسلم والتابعين ومن بعدهم على أن النساء تدع الصلاة أربعين يوماً إلا أن ترى الطهر قبل ذلك فإنها تغتسل وتصلى فإن رأت الدم بعد الأربعين ، فإن أكثر أهل العلم قالوا : لا تدع الصلاة بعد الأربعين " .

* ما يُمنع بالحيض والنفاس :-

١ - الوطء :- لقول الله تبارك وتعالى : " ويسألونك عن المحيض قل هو أذىً فاعتزلوا النساء فى المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين ". (سورة البقرة ٢٢٢).
وقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم : " إفعلوا كل شئ إلا النكاح " وفى لفظ إلا الجماع " رواه الجماعة إلا البخارى .
قال النووى :-[لو اعتقد مسلم حِلّ جماع المرأة الحائض فى فرجها صار كافراً مرتداً ، وإن فعله جاهلاً الحرمة أو وجود الحيض فلا إثم عليه ولا كفارة ، وإن فعله عامداً عالماً بالحيض والتحريم مختاراً فقد إرتكب معصية كبيرة يجب عليه التوبة منها .]
وأما بالنسبة إلى الكفارة فقد صحّ عن ابن عباس أنه قال فى الذى يأتى إمراته وهى حائض " يتصدق بدينار أو بنصف دينار " (انظر إرواء الغليل ص ٢١٧ فى المجلد الأول)
وقد صح عن ابن عباس أيضاً أنه فسر ذلك فقال : " إذا أصابها فى أول الدم فدينار وإذا أصابها فى انقطاع الدم فنصف دينار " رواه أبو داود وغيره (انظر إرواء الغليل المجلد الأول ص ٢١٨)
* وقد صح عن النبى - صلى الله عليه وسلم أنه كان إذا أراد من الحائض شيئاً ألقى على فرجها ثوباً " رواه أبو داود وصححه الألبانى فى صحيح الجامع [٤٥٣٩] .
* وعن مسروق بن أجدع قال :- سألت عائشة رضى الله عنها ما للرجل من إمرأته إذا كانت حائضاً ، قالت : كل شئ إلا الفرج . رواه البخارى فى تاريخه والحديث الأول يدل على جواز الإستمتاع بسائر البدن ما عدا الفرج ، لكن مع وضع شئ على الفرج يكون بينه وبين ما يتصل به من الفرج .
والحديث الثانى أيضاً يدل على جواز الإستمتاع بما عدا الفرج .

٢ - الصلاة والصوم :- غير أن الصوم يقضى بعد الطهر والصلاة لا تقضى لحديث أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال :- خرج رسول الله - صلى الله عليه وسلم فى أضحى أو فى فطر إلى المصلى فمر على النساء فقال :" يا معشر النساء تصدقن فإنى رأيتكن أكثر أهل النار " فقلن وبم يا رسول الله ؟ قال : " تكثرن اللعن وتكفرن العشير ، ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهبَ لِلُبِّ الرجل الحازم من إحداكن " قلن : وما نقصان ديننا وعقلنا يا رسول الله قال : " أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل ؟ قلن : بلى ، قال : فذلك من نقصان عقلها ، أليس إذا حاضت المرأة لم تُصلِّ ولم تصم ؟ قلن بلى ، قال : فذلك من نقصان دينها " رواه البخارى ومسلم .

* وقول عائشة رضى الله عنها " كنا نحيض على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة " . رواه الجماعة .

٣ - الطواف :- لما جاء فى الحديث الصحيح " الطواف بالبيت صلاة ولكن الله أحل فيه المنطق فمن نطق فلا ينطق إلا بخير " صححه الألبانى فى صحيح الجامع [٣٨٤٩] .

٤ -الطلاق :- فإن الحائض لا تُطلَّقُ بل تنتظر حتى تطهر وقبل أن تمس تطلق لما ورد " أن ابن عمر رضى الله عنهما ، طلق إمرأته وهى حائض فأمره رسول الله - صلى الله عليه وسلم أن يراجعها ويمسكها حتى تطهر" رواه البخارى .

* ما يباح مع الحيض والنفاس :-

١ - المباشرة دون الفرج :-" لما صح عن النبى - صلى الله عليه وسلم أنه كان إذا أراد من الحائض شيئاً ألقى على فرجها ثوباً " رواه أبو داود وصححه الألبانى فى صحيح الجامع [٤٥٣٩] .

* وعن مسروق بن أجدع قال: سألت السيدة عائشة رضى الله عنها ما للرجل من إمراته إن كانت حائضاً ؟ قالت : كل شئ إلا الفرج . رواه البخارى فى تاريخه .

٢ - الإحرام والوقوف بعرفة وسائر أعمال الحج والعمرة إلا الطواف بالبيت فلا يحل إلا بعد الطهر والغسل ، لقول الرسول - صلى الله عليه وسلم لعائشة رضى الله عنها : " إفعلى ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفى البيت حتى تطهرى " متفق عليه .

٣ - مؤاكلتها ومشاربتها :- لقول عائشة رضى الله عنها "،كنت أشرب وأنا حائض فأناوله النبى - صلى الله عليه وسلم فيضع فاه على موضع فِىّ فيشرب " .رواه مسلم

٤ - يباح لها ذكر الله تبارك وتعالى :- إذ لم يرد فى ذلك نهي .

٥ -ويجوز للحائض والنفساء المكث فى المسجد لحاجة للحديث ، عن عائشة قالت : قال لى رسول الله - صلى الله عليه وسلم : ناولينى الخُمرة من المسجد فقلت إنى حائض فقال إن حيضتك ليست فى يدك " . رواه الجماعة إلا البخارى .

أحكام خاصة بالمستحاضة :-

١ - لا يجب عليها الغسل إلا مرة واحدة بعد انقطاع حيضها :- وبهذا قال الجمهور من السلف والخلف ، لحديث أم سلمة أنها استفتت النبى - صلى الله عليه وسلم فى إمرأة تُهراق الدم فقال :" لتنتظر عدة الليالى والأيام التى كانت تحيضهن من الشهر قبل أن يصيبها الذى أصابها ، فلتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر فإذا خلفت ذلك فلتغتسل ثم لتستثفر بثوب ثم لتصلِّ " رواه مالك وأبو داود وصححه الألبانى فى صحيح الجامع [٤٩٥٢] .

٢ - أنه يجب عليها الوضوء لكل صلاة :- لقول الرسول - صلى الله عليه وسلم فى المستحاضة " وتتوضأ عند كل صلاة " رواه أبو داود والترمذى وغيرهما وصححه الألبانى فى الإرواء [٢٠٧]

٣ - أن تغسل فرجها قبل الوضوء وتحشوه بخرقة أو قطنة دفعاً للنجاسة وتقليلاً لها ، فإن لم يندفع الدم بذلك ، شدته مع ذلك على فرجها وتلجمت واستثفرت " لحديث حمنة بنت جحش السابق .

٤ - ألا تتوضأ قبل دخول وقت الصلاة عند الجمهور :- إذ أن طهارتها ضرورية فليس لها تقديمها قبل وقت الحاجة .

٥ - أنه يجوز لزوجها أن يطأها فى حال جريان الدم عند جماهير العلماء :-لقول ابن عباس : " المستحاضة يأتيها زوجها " رواه البخارى .

* فإذا عرفنا أن المستحاضة يجوز لها أن تصلى والصلاة أعظم ما يشترط لها الطهارة ، إذن فالمستحاضة طاهرة ويجوز مجامعتها لأنها فى طهر .

٦ - أن لها حكم الطاهرات ، فتقوم فتصلى وتعتكف وتوطأ وتفعل كل العبادات ، وهذا مجمع عليه عند جماهير العلماء ، وذلك لأن دم الحيض فاسد أما دم الإستحاضة فهو دم طبيعي لذا منعت من الأول دون الثانى .

كتاب الأذان

تعريفه : هو الإعلام بدخول وقت الصلاة بألفاظ مخصوصة .

فضله : وردت أحاديث كثيرة في فضله :
* عن أبي هريرة : أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم قال : "لو يعلم الناس ما في الأذان والصف الأول (أي من الفضيلة وعظم المثوبة) ثم لم يجدوا إلاَّ أن يستهموا عليه لاستهموا (أى اقترعوا عليه) ، ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا إليه ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوهما ولو حبوًا" رواه البخاري .
- استهموا : أي حكموا بينهم بالقرعة .
- التهجير : التبكير إلى صلاة الظهر .
- العتمة : صلاة العشاء .
- حبوًا : أي مشيًا على أربع كالصبي .
* عن معاوية : أن النبي - صلى الله عليه وسلم قال : "إن المؤذنين أطول الناس أعناقا يوم القيامة" رواه مسلم .* يشهد له من سمعه يوم القيامة لقول الرسول - صلى الله عليه وسلم : "إذا كنت في غنمك أو باديتك فأذنت بالصلاة فارفع صوتك بالنداء ، فإنّه لا يسمع مدى صوت المؤذن جنٌ ولا إنس ولا شيء إلاّ شهد له يوم القيامة".
* قوله - صلى الله عليه وسلم : "الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن ، اللهم أرشد الأئمة واغفر للمؤذنين" رواه ابن خزيمة وابن حبان وأحمد وأبو داود والترمذي والحديث صحيح صححه الألباني في الإرواء [٢١٧]
- الإمام ضامن : أي كفيل وراعي لصلاة الناس يحفظ عليهم صلاتهم .
- المؤذن مؤتمن : أي أمين على أوقات الصلاة .
* حديث عقبة بن عامر قال : سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم يقول : يعجبُ ربُك من راعي غنم في رأس شظية جبل يؤذن بالصلاة ويصلي فيقول الله عز وجل : انظروا إلى عبدي هذا يؤذن ويقيم الصلاة يخاف مني ، قد غفرت لعبدي وأدخلته الجنة" رواه النسائي وأبو داود وأحمد والبيهقي . وصححه الألباني في الإرواء [٢١٤]
- والشظية هي القطعة المرتفعة من الجبل ، والحديث يدل على شرعية الأذان للمنفرد .
* وهم أمناء الناس على صلاتهم وسحورهم لقوله - صلى الله عليه وسلم : "أمناء الناس على صلاتهم وسحورهم المؤذنون" رواه البيهقي والحديث حسن حسّنهُ الألباني في الإرواء [٢٢٩]

سبب مشروعيته :

شُرع الأذان في السَّنة الأولى من الهجرة وكان سبب مشروعيته كما بينت الأحاديث الآتية :
(١) عن نافع : أن ابن عمر كان يقول : كان المسلمون يجتمعون فيتحينون الصلاة وليس ينادي بها أحد ، فتكلموا يومًا في ذلك ، فقال بعضهم : اتخذوا ناقوسًا مثل ناقوس النصارى ، وقال بعضهم : بل قرنًا مثل قرن اليهود ، فقال عمر : أولا تبعثون رجلاً ينادي بالصلاة ، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم : "يا بلال قم فنادِ بالصلاة" رواه أحمد والبخاري .
- يتحينون : يقدرون أوقاتها ليأتوا إليها .
(٢) عن عبد الله بن زيد بن عبد ربه قال : لما أمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم بالناقوس ليضرب به الناس في الجمع للصلاة ، وفي رواية وهو كاره لموافقته النصارى ، طاف بي وأنا نائمٌ رجلٌ يحمل ناقوسًا بيده فقلت له : يا عبد الله أتبيع الناقوس ؟ قال : ماذا تصنع به ؟ قال فقلت : ندعو به إلى الصلاة . قال : أفلا أدلك على ما هو خيرٌ من ذلك ؟ قال : قلت له : بلى . قال تقول :

الله أكبر الله أكبر ** الله أكبر الله أكبر
أشهد أنْ لا إله إلا الله ** أشهد أنْ لا إله إلا الله
أشهد أنَّ محمدًا رسول الله ** أشهد أنَّ محمدًا رسول الله
حي على الصلاة ** حي على الصلاة
حي على الفلاح ** حي على الفلاح
الله أكبر الله أكبر ** لا إله إلا الله

ثم استأخر غير بعيد ثم قال : "تقول إذا أقيمت الصلاة :

الله أكبر الله أكبر
أشهد أنْ لا إله إلا الله
أشهد أنَّ محمدًا رسول الله
حي على الصلاة
حي على الفلاح
قد قامت الصلاة ** قد قامت الصلاة

الله أكبر الله أكبر
لا إلـــه إلا اللــــه
فلما أصبحت أتيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم ، فأخبرته بما رأيت فقال : إنها لرؤيا حق إن شاء الله ، فقم مع بلال ، فألق عليه ما رأيت فليؤذن به فإنّه أندى صوتًا منك ، قال : فقمت مع بلال فجعلت ألقيه عليه ويؤذن به قال : فسمع بذلك عمر وهو في بيته فخرج يجرّ رداءه يقول : والذي بعثك بالحق لقد رأيت مثل ما رأى ، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم : فلله الحمد"
حسنه الألباني في الإرواء [٢٤٦]

كيفيته :
* أولاً : تربيع التكبير الأول وتثنية باقي الأذان بلا ترجيع ما عدا كلمة التوحيد : فيكون عدد كلماته خمس عشرة كلمة ، لحديث عبد الله بن زيد المتقدم .

*ثانيًا : تربيع التكبير ، وترجيع كلٍّ من الشهادتين ، بمعنى أن يقول المؤذن :بصوت منخفض
أشهد أن لا إله إلاّ الله أشهد أن لا إله إلا الله
أشهد أنَّ محمدًا رسول الله أشهد أنَّ محمدًا رسول الله
ثم يعيدها بصوت عالٍ : وهو الترجيع : فعن أبي محذورة : أنَّ النبي - صلى الله عليه وسلم علمَّه الأذان تسع عشرة كلمة . رواه الخمسة وقال الترمذي حسن صحيح .

* ثالثًا : تثنية التكبير مع ترجيع الشهادتين فيكون عدد كلماته سبع عشرة كلمة : لما رواه مسلم عن أبي محذورة : أنَّ رسول الله - صلى الله عليه وسلم علمه هذا الأذان :
الله أكبر ** الله أكبر
أشهد أنْ لا إله إلا الله ** أشهد أنْ لا إله إلا الله
أشهد أنَّ محمدًا رسول الله ** أشهد أنَّ محمدًا رسول الله
ثم يعود فيقول :

أشهد أنْ لا إله إلا الله (مرتين)
أشهد أنَّ محمدًا رسول الله (مرتين)
حي على الصلاة (مرتين)
حي على الفلاح (مرتين)
الله أكبر الله أكبر
لا إلـــه إلا اللــــه

التثويب :
يشرع للمؤذن التثويب وهو أن يقول في أذان الصبح الأول الذي يكون قبل دخول وقت الفجر الصادق بما يقرب من ربع ساعة تقريبًا بعد الحيعلتين [الصلاة خيرٌ من النوم (مرتين)] .
* لما جاء في حديث أبي محذورة [وإذا أذنت بالأول من الصبح فقل الصلاة خيرٌ من النوم ، الصلاة خيرٌ من النوم] أخرجه أبو داود والنسائي وهي مخرج في صحيح أبي داود [٥١٠ - ٥١٦] .
* ولحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال : "كان في الأذان الأول بعد الفلاح : الصلاة خيرٌ من النوم (مرتين)" رواه البيهقي والطحاوي في"شرح المعاني ٨٢/١" وإسناده حسن كما قال الحافظ .
فالأذان الأول لإيقاظ النائم بخلاف الأذان الثاني فإنه إعلام بدخول الوقت ودعاء إلى الصلاة .
* وقد دخل ابن عمر مسجدًا يصلى فيه فسمع رجلاً يثوب في أذان الظهر فخرج وقال : "أخرجتني البدعة" رواه أبو داود والبيهقي والطبراني في الكبير وحسنه الألباني في إرواء الغليل [٢٣٦] .

الإقامة :
وهي سنة واجبة لكل صلاة فرض من الصلوات الخمس سواء كانت حاضرة أو فائتة لقوله - صلى الله عليه وسلم :
"ما من ثلاثة في قرية ولا بدو لا تقام فيهم الصلاة إلاّ استحوذ عليهم الشيطان ، فعليكم بالجماعة ، فإنما يأكل الذئب من الغنم القاصية" أخرجه أحمد في مسنده وغيره وحسنه الألباني في صحيح الجامع [٥٥٧٧] .
عن أنس رضي الله عنه قال : "أُمِرَ بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة" . رواه الجماعة .
يشفع الأذان : أي يأتي بألفاظه شفعًا [أي مثنى مثنى] .
وصيغتها كما جاءت في حديث عبد الله بن زيد : [وهو حديث حسنه الألباني في الإرواء برقم ٢٤٦]
الله أكبر الله أكبر
أشهد أنْ لا إله إلا الله
أشهد أنَّ محمدًا رسول الله

حي على الصلاة
حي على الفلاح
قد قامت الصلاة ** قد قامت الصلاة
الله أكبر الله أكبر
لا إلـــه إلا اللـــه

الذكر عند الأذان :

يستحب لمن يسمع المؤذن أن يلتزم الذكر الآتي :
أن يقول مثل ما يقول المؤذن إلا في الحيعلتين فإنَّه يقول عقب كلِّ كلمة : لا حول ولا قوة إلاَّ بالله ، فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنَّ النبي - صلى الله عليه وسلم قال : "إذا سمعتم النداء فقولوا مثلَ ما يقولُ المؤذن" رواه الجماعة .
وعن ابن عمر أنَّ النبي - صلى الله عليه وسلم قال : "إذا قال المؤذن : الله أكبر الله أكبر ، فقال أحدكم : الله أكبر الله أكبر ، ثم قال : أشهد أنْ لا إله إلا الله ، قال : أشهد أنْ لا إله إلا الله ، ثم قال : أشهد أنَّ محمدًا رسول الله ، قال : أشهد أنَّ محمدًا رسول الله ، ثم قال : حي على الصلاة ، قال لا حول ولا قوة إلا بالله ، ثم قال : حي على الفلاح ، قال لا حول ولا قوة إلا بالله ، ثم قال : الله أكبر الله أكبر ، قال : الله أكبر الله أكبر ، ثم قال : لا إله إلا الله ، قال : لا إله إلا الله ، من قلبه ، دخل الجنة" رواه مسلم .
- قال النووي : يُستجب متابعته لكل سامع من طاهرٍ ومحدث وجنبٍ وحائض وكبير وصغير لأنه ذكر ، ويستثنى من ذلك : المصلي ، ومن هو على الخلاء ، وفي أثناء الجماع ، فإذا فرغ من الخلاء أو الجماع تابعه ، أمّا إذا سمعه وهو في قراءة أو ذكر أو درس أو نحوه قطعه وتابع المؤذن ثم عاد إلى ما كان عليه .
- وفي المغني : من دخل المسجد فسمع المؤذن : استحب له انتظاره ليفرغ ، ويقول مثل ما يقول جمعًا بين الفضيلتين ، وإن لم يقل كقوله وافتتح الصلاة فلا بأس . (نص عليه أحمد)
- أن يصلي على النبي - صلى الله عليه وسلم ثم يسأل الله له الوسيلة : لقول الرسول - صلى الله عليه وسلم : "إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ، ثم صلوا عليَّ فإنه من صلى عليَّ صلاة صلى الله عليه بها عشرًا ، ثم سلوا الله لي الوسيلة ، فإنها منزلة في الجنّة لا تنبغي إلاّ لعبد من عباد الله ، وأرجو أن أكون أنا هو ، فمن سأل الله لي الوسيلة حلت له شفاعتي" رواه مسلم .
وعن جابر رضي الله عنه أنَّ النبي - صلى الله عليه وسلم قال : "من قال حين يسمع النداء : اللهم ربَّ هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمدًا الوسيلة والفضيلة وابعثه مقامًا محمودًا الذي وعدته حلت له شفاعتي يوم القيامة" رواه البخاري .
أمّا زيادة "إنك لا تخلف الميعاد" فإنها رواية شاذة فهي مخالفة للروايات الصحيحة . انظر إرواء الغليل م١ ص ٢٦٠ .
- أن يدعو في الوقت بين الأذان والإقامة ، فهو وقت يرجى قبول الدعاء فيه : لحديث أنس مرفوعًا : "لا يُردّ الدعاء بين الأذان والإقامة" . رواه أحمد والترمذي وصححه الألباني في الإرواء [٢٤٤]

الذكر عند الإقامة :

يستحب لمن يسمع الإقامة أن يقول مثل ما يقول المقيم إلاّ في الحيعلتين فإنّه يقول : لا حول ولا قوة إلا بالله للحديث الذي رواه عمر مرفوعًا في صحيح مسلم : "إذا قال المؤذن : الله أكبر الله أكبر ، فقال أحدكم : الله أكبر الله أكبر ، ثم قال : أشهد أنْ لا إله إلا الله ، قال : أشهد أنْ لا إله إلا الله ، ثم قال : أشهد أنَّ محمدًا رسول الله ، قال : أشهد أنَّ محمدًا رسول الله ، ثم قال : حي على الصلاة ، قال لا حول ولا قوة إلا بالله ، ثم قال : حي على الفلاح ، قال لا حول ولا قوة إلا بالله ، ثم قال : الله أكبر الله أكبر ، قال : الله أكبر الله أكبر ، ثم قال : لا إله إلا الله ، قال : لا إله إلا الله ، من قلبه ، دخل الجنة" رواه مسلم
أما ما روي عند أبي داود عن بعض أصحاب النبي r أن بلالاً أخذ في الإقامة ، فلمَّا قال : "قد قامت الصلاة" قال النبي r : "أقامها الله وأدامها" ، فالحديث ضعيف رواه أبو داود وغيره وهو حديث ضعيف ضعفه الألباني في الإرواء [٢٤١] ، وإنما يستحب لمن يسمع الإقامة أنَّ يقول مثلما يقول المقيم "قد قامت الصلاة" لعموم قوله r : "إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ..." ، وتخصيصه بمثل هذا الحديث لا يجوز ، لأنه حديث واهٍ قد ضعفه النووي والعسقلاني والألباني وغيرهم .
ما ينبغي أنْ يكون عليه المؤذن :

- أن يبتغي بأذانه وجه الله فلا يأخذ عليه أجرًا : فعن عثمان بن أبي العاص قال : قلت : يا رسول الله : اجعلني إمام قومي ، قال : "أنت إمامهم واقتدِ بأضعفهم ، واتخذ مؤذنًا لا يأخذ على أذانه أجرًا" رواه أحمد وغيره وصححه الألباني في صحيح الجامع [١٤٩٢] .

*ولذلك كُره للمؤذن أن يأخذ على أذانه أجرًا .

*واقتدِ بأضعفهم : أي اجعل صلاتك بهم خفيفة كصلاة أضعفهم.

- أن يكون طاهرًا من الحدث الأصغر والأكبر : لقوله r : "إنّي كرهت أن أذكر الله إلاّ على طهارة" أخرجه أبو داود والنسائي وغيرهم وصححه الألباني في صحيح الجامع [٢٤٦٨] .
فإذا أذن على غير طهر جاز مع الكراهة .
- أن يلتفت برأسه وعنقه يمينًا عند قوله : حي على الصلاة ، حي على الصلاة ، ويسارًا عند قوله : حي على الفلاح ، حي على الفلاح ، ولا يحول صدره عن القبلة ، ولا يزيل قدمه عن مكانها : قال النووي في هذه الكيفية هي أصح الكيفيات ، فقد قال أبو جحيفة : "رأيت بلالاً يؤذن ، فجعلت أتتبع فاه هاهنا ، وهاهنا يمينًا وشمالاً حي على الصلاة ، حي على الفلاح" متفق عليه .
- أن يدخل أصبعيه في أذنيه : لقول أبي جحيفة : "إنّ بلالاً وضع أصبعيه في أذنيه" رواه أحمد والترمذي وصححه الألباني في الإرواء [٢٣٠] .
- أن يرفع صوته بالنداء ، وإن كان منفردًا في صحراء : لقول رسول الله - صلى الله عليه وسلم : "فإذا كنت في غنمك أو باديتك ، فارفع صوتك بالنداء فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا إنس ولا شيء إلاّ شهد له يوم القيامة" رواه البخاري .

الأذان في أول الوقت وقبله :

الأذان يكون في أول الوقت من غير تقديم ولا تأخير إلاّ أذان الفجر فإنّه يُشرع تقديم الأذان الأول بما يقرب من ربع ساعة عن أول الوقت ، لما ورد عن النبي - صلى الله عليه وسلم أنه قال : "إنّ بلالاً يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم" متفق عليه .

الفصل بين الأذان والإقامة :

يُطلب الفصل بين الأذان والإقامة بوقت يسع التأهب للصلاة وحضورها لأنّ الأذان إنّما شُرع لذلك ، وقال البخاري : لم يثبت التقدير في باب "كم بين الأذان والإقامة" ، وعن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال : "كان مؤذن رسول الله - صلى الله عليه وسلم يؤذن ثم يمهل فلا يقيم حتى إذا رأى رسول الله - صلى الله عليه وسلم قد خرج أقام الصلاة حين يراه" رواه مسلم .

من أذّنَ فهو يُقيم :

يجوز أن يقيم المؤذن وغيره باتفاق العلماء ، لكن الأولى أن يتولى المؤذن الإقامة ، قال الترمذي : والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم أنّ من أذّن فهو يقيم .
متى يقام إلى الصلاة :
قال الإمام مالك في الموطأ : لم أسمع في قيام الناس حين تُقام الصلاة حدًا محدودًا ، إنّي أرى ذلك على طاقة النّاس ، فإنّ منهم الثقيل ، والخفيف ، وروى ابن المنذر عن أنس أنّه كان يقوم إذا قال المؤذن : قد قامت الصلاة .

الخروج من المسجد بعد الأذان :

ورد النهي عن ترك إجابة المؤذن وعن الخروج من المسجد بعد الأذان إلاّ بعذر أو مع العزم على الرجوع لما رواه مسلم وأصحاب السنن أنّ رجلاً خرج من المسجد بعدما أذّن المؤذن فقال أبو هريرة رضي الله عنه : "أما هذا فقد عصى أبا القاسم - صلى الله عليه وسلم " رواه مسلم .
* تنبيه : هذا وقد ورد عن النبي - صلى الله عليه وسلم أنّه قال : "من سمع النداء ، فلم يأته ، فلا صلاة له إلاّ من عذر" رواه ابن ماجه وابن حبان في صحيحه وصححه الألباني في صحيح الجامع [٦١٧٦] .
والحديث يدل على أنّه لا رخصة لأحدٍ في ترك الجماعة إلاّ من عذر .

الأذان والإقامة للفائتة :

من نام عن صلاة أو نسيها ، فإنّه يشرع له أن يؤذن لها ويقيم حينما يريد صلاتها ، فعن أبي هريرة قال : عَرّسْنا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم فلم نستيقظ حتى طلعت الشمس ، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم : ليأخذ كلُّ رجل برأس راحلته ، فإنّ هذا منزلٌ حضرنا فيه الشيطان ، قال : ففعلنا ، ثم دعا بالماء فتوضأ ثم صلى سجدتين ثم أقيمت الصلاة فصلى الغداة . رواه مسلم وأحمد والنسائي
وفي رواية أبي داود "وأمر بلالاً فأذن وأقام وصلى" .
وفي الحديث دليل على استحباب قضاء النافلة الراتبة .
قوله : فأذن وأقام : دليل على مشروعية الأذان والإقامة في الصلاة المقضية .{معنى عرّسنا : أي نزل القوم في آخر الليل للاستراحة} .
[انظر نيل الأوطار ، المجلد الأول ، الجزء الثاني ص ٦٠ .]
وإذا تعددت الفوائت ، استحب له أن يؤذن ويقيم للأولى ، ثم يقيم لكل صلاة إقامة ، لحديث أبي سعيد الخدري : "شغلنا المشركون يوم الخندق عن صلاة الظهر ، حتى غابت الشمس ، وذلك قبل أن ينزل في القتال ما نزل ، فأنزل الله عز وجل : "وكفى الله المؤمنين القتال" ، فأمر بلالاً فأذن و أقام فصلى الظهر ، ثم أمره فأقام فصلى العصر ، ثم أمره فأقام فصلى المغرب ، ثم أمره فأقام فصلى العشاء" أخرجه النسائي

والبيهقي وغيرهما والحديث صحيح [انظر الإرواء ص ٢٥٧] .

دخول المسجد بعد الصلاة فيه :

قال صاحب المغني : ومن دخل مسجدًا قد صُلي فيه ، فإن شاء أذن وأقام . نص عليه أحمد لما روى الأثرم وسعيد بن منصورعن أنس : أنّه دخل مسجدًا قد صلوا فيه ، فأمر رجلاً ، فأذن بهم ، وأقام وصلى بهم في جماعة . قد علقه البخاري . وإن شاء صلى من غير أذان ولا إقامة فإنّ عروة قال : إذا انتهيت إلى مسجد قد صلى فيه أناس أذنوا وأقاموا فإنَّ أذانهم وإقامتهم تجزئ عمن جاء بعدهم ... وهذا قول الحسن والشعبي والنخعي إلاّ أن الحسن قال : كان أحب إليهم أن يقيم ، وإذا أذن فالمستحب أن يخفى ذلك ولا يجهر به لئلا يغر الناس بالأذان في غير محله .

الفصل بين الإقامة والصلاة :

يجوز الفصل بين الإقامة والصلاة بالكلام وغيره ولا تُعاد الإقامة ،
وإن طال الفصل ، فعن أنس بن مالك قال : "أقيمت الصلاة والنبي - صلى الله عليه وسلم يناجي رجلاً في جانب المسجد فما قام إلى الصلاة حتى نام القوم" رواه البخاري .

ما أضيف إلى الأذان وليس منه :

الأذان عبادة ، ومدار الأمر في العبادات على الإتباع ، فلا يجوز لنا أن نزيد شيئًا في ديننا أو ننقص منه ، وفي الحديث الصحيح : "من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رَدٌّ" صحيح صححه الألبانى في صحيح الجامع [رد : أي باطل .]
ونحن نشير هنا إلى أشياء غير مشروعة درج عليها الكثير ، حتى خُيل للبعض أنها من الدين ، وهي ليست منه في شيء ، ومن ذلك :
(١) قول المؤذن حين الأذان والإقامة : "أشهد أنَّ سيدنا محمدًا رسول الله" ، فقد رأى الحافظ بن حجر أنّه لا يُزاد ذلك في الكلمات المأثورة ، ويجوز أن يزاد في غيرها .
(٢) ما رُوي عن بعض الصوفية أنّ الخضر عليه السلام قال : من قال حين يسمع المؤذن يقول : أشهد أنَّ محمد رسول الله ، مرحبًا بحبيبي وقرة عيني محمد بن عبد الله - صلى الله عليه وسلم ثم يقبل إبهاميه ويجعلها على عينيه لم يعمَ ولم يرمد أبدًا .
وهذه روايات ما أنزل الله بها من سلطان في سندها انقطاع ومجاهيل كثيرة .
(٣) التغني في الأذان واللحن فيه بزيادة حرف أو حركة مد ، وهذا مكروه ، فعن يحيى البكّاء قال : رأيت ابن عمر يقول لرجل : إنّي لأبغضك في الله ، ثم قال لأصحابه : إنّه يتغنى في أذانه ويأخذ عليه أجرًا.
(٤) التسبيح قبل الفجر : بالنسبة للتسبيح والنشيد ورفع الصوت بالدعاء ونحوه في المآذن ، فليس بمسنون وما من أحدٍ من العلماء قال إنه يستحب ، بل هو من جملة البدع المكروهة لأنّه لم يكن في عهده - صلى الله عليه وسلم ، ولا في عهد أصحابه ، وليس له أصل ، فليس لأحدٍ أن يأمر به ، ولا ينكر على من تركه لأنّه إعانة على بدعة ولا يلزم فعله ، وفي كتاب (تلبيس إبليس) لعبد الرحمن بن الجوزي : وقد رأيت من يقوم بليل كثير (أي بجزء كبير من الليل) على المنارة فيعظ ويذكر ويقرأ سورة من القرآن بصوت مرتفع ، فيمنع الناس من نومهم ، ويخلط على المتهجدين قراءتهم ، وكلُّ ذلك من المنكرات ، وقال الحافظ في الفتح : ما أحدث من التسبيح قبل لصبح وقبل الجمعة ، ومن الصلاة على النبي - صلى الله عليه وسلم ، ليس من الأذان لا لغة ولا شرعًا" .
(٥) الجهر بالصلاة والسلام على الرسول - صلى الله عليه وسلم عقب الأذان من قبل المؤذنين غير مشروع ، فالأصل في الصلاة والسلام على الرسول عقب الأذان سنة والكيفية التي يفعلها بعض المؤذنين بدعة .

كتاب الصلاة

التعريف

عبادة تتضمن أقوالاً وأفعالاً مفتتحة بتكبير الله تعالى، مختتمة بالتسليم .

حكم الصلاة

الصلاة فريضة على كل مؤمن إذ أمر الله بها فى كتابه العزيز فقال : "إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً" النساء.
وقال تعالى أيضاً "حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى ".البقرة.
وقد جعلها الرسول - صلى الله عليه وسلم القاعدة الثانية من قواعد الاسلام الخمس بعد الشهادتين فقال - صلى الله عليه وسلم "بنى الاسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وحج البيت وصوم رمضان " رواه البخاري.

حكمتها

إنها تطهر النفس وتزكيها وتؤهل العبد لمناجاة الله تبارك وتعالى في الدنيا ومجاورته فى الآخرة ، كما أنها تنهى صاحبها عن الفحشاء والمنكر ، قال تعالى "وأقم الصلاة إنَّ الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر " العنكبوت.

فضلها ومنزلتها في الاسلام

* إنها عماد الدين الذي لا يقوم إلا بـه لقولـه - صلى الله عليه وسلم :-"رأس الأمر الإسلام ، وعموده الصلاة وذروة سنامه الجهاد في سبيل الله " رواه البخاري.
*أنها كانت آخر وصية وصى بها الرسول - صلى الله عليه وسلم وهو يلفظ أنفاسه الأخيرة "الصلاة وما ملكت أيمانكم ، الصلاة وما ملكت أيمانكم " والحديث أخرجه أحمد فى مسنده والنسائى وغيرهما وصححه الألبانى في صحيح الجامع [٣٧٦٧].
*إن الصلوات الخمس مكفرات لما بينهن من الذنوب والخطايا إذا ما اجتنبت الكبائر ، لقولـه - صلى الله عليه وسلم "الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ، ورمضان إلى رمضان مكفرات لما بينهما إذا اجتنبت الكبائر ". أخرجه أحمد في مسنده ومسلم وغيرهما.
*قال الرسول - صلى الله عليه وسلم "بين الرجل والكفر ترك الصلاة " رواه مسلم .
*قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم :- "الصلاة خير موضوع فمن استطاع أن يستكثر فليستكثر" أخرجه الطبراني في الأوسط وحسنه الألباني في صحيح الجامع .
* قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم :- "لتنقضنَّ عُرى الاسلام عروةً عروةً ، فكلما انتقضت عروة تشبث الناس بالتي تليها فأولهن نقضاً الحكم وآخرهن الصلاة ". أخرجه أحمد في مسنده وابن حبان في صحيحه وغيرهما وصححه الألباني في صحيح الجامع(٤٩٥١). ولذلك فالصلاة آخر ما يفقد من هذا الدين ، فإن ضاعت ضاع الدين كله.
*قال عليه الصلاة والسلام :"أمرت أن أقاتل الناس حتي يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فإن فعلوا ذلك عصموا منى دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله عز وجل" متفق عليه.
*قوله عليه الصلاة والسلام :-"مَثَلُ الصلوات الخمس كمثل نهرٍ جارٍ عذبٍ على باب أحدكم يغتسل فيه كل يوم خمس مرات فما يُبقى ذلك من الدنس"؟ أخرجه أحمد فى مسنده ومسلم وصححه الألباني في صحيح الجامع(٥٧٠٦).
*قوله عليه الصلاة والسلام :-"ما من امرئٍ مسلم تحضره صلاةٌ مكتوبة فيحسن وضوءها وخشوعها وركوعها إلا كانت كفارةً لما قبلها من الذنوب ما لم تؤت كبيرة وذلك الدهر كله" أخرجه مسلم.

ذكر الصلاة في القرآن

المتتبع لآيات القرآن يرى أن الله سبحانه وتعالى يذكر الصلاة ويقرنها بالذكر تارة "إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر ولذكر الله أكبر " سورة العنكبوت.
وكقوله تعالى :- "قد أفلح من تزكّى وذكر اسم ربه فصلّى " سورة الأعلى.
، "وأقم الصلاة لذكري " سورة طه.
*وتارةً يقرنها بالزكاة : " وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة " سورة البقرة.
* ومرة بالصبر : " واستعينوا بالصبر والصلاة " سورة البقرة.
* وطوراً بالنُسك : " فصل لربك وانحر" سورة الكوثر ، وأيضاً "قل إن صلاتي ونسكى ومحياى ومماتي لله رب العالمين، لا شريك له ، وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين" سورة الأنعام .
* وأحياناً يفتتح بها أعمال البر ويختتمها بها كما في سورة المؤمنون "قد أفلح المؤمنون ، الذين هم في صلاتهم خاشعون " .. إلى قوله تعالى "والذين هم على صلواتهم يحافظون أولئك هم الوارثون الذين يرثون الفردوس هم فيها خالدون".
* وقد بلغ من عناية الاسلام بالصلاة أن أمر بالمحافظة عليها في الحضر والسفر والأمن والخوف فقال تعالى "حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى ، وقوموا لله قانتين فإن خفتم فرجالاً أو ركباناً ، فإذا أمنتم فاذكروا الله كما علمّكم ما لم تكونوا تعلمون" سورة البقرة.
* وقد شدد النكير على من يُفرِّط فيها وهدد الذين يضيعونها فقال جل شأنه :- "فخلف من بعدهم خلف أضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غيّاً " سورة مريم ، وقال "فويلٌ للمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون " سورة الماعون.
*وقد سأل إبراهيم عليه السلام ربه أن يجعله وذريته مقيماً لها فقال :- "رب اجعلني مقيم الصلاة، ومن ذريتي ربنا وتقبل دعاء" سورة ابراهيم.

حكم تارك الصلاة

*قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم :"بين الرجل وبين الكفر ترك الصلاة" رواه مسلم.
*قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم :"العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر " أخرجه أحمد والترمذي وغيرهما وصححه الألباني في صحيح الجامع .
*عن ابن عمر أن النبي - صلى الله عليه وسلم قال :-"أمرتُ أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ، ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة ، فإذا فعلوا ذلك عصموا منى دماءهم وأموالهم إلا بحق الاسلام وحسابهم على الله عز وجل " رواه البخارى ومسلم .
* وعن أم سلمة :أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم قال "إنه يستعمل عليكم أمراء فتعرفون وتنكرون ، فمن كره فقد برئ ، ومن أنكر فقد سلم ، ولكن من رضى وتابع " قالوا يا رسول الله : ألا نقاتلهم ؟ قال "لا ، ما صلوا " رواه مسلم ، فقد جعل المانع من مقاتلة أمراء الجور إقامتهم للصلاة.

*وعن أبي سعيد قال :بعث عليٌّ رضي الله عنه - وهو باليمن -إلى النبي - صلى الله عليه وسلم ، بذهيبة فقسمها بين أربعة ، فقال رجل يا رسول الله اتق الله . فقال "ويلك أولست أحق أهل الأرض أن يتقي الله ؟" ثم ولى الرجل فقال خالد بن الوليد : يا رسول الله ألا أضرب عنقه ؟ فقال لا :"لعله أن يكون يصلي" فقال خالد : وكم من رجل يقول بلسانه ما ليس في قلبه، فقال النبي صلي الله عليه وسلم : " إني لم أومر أن أنقب عن قلوب الناس و أشق بطونهم " مختصر من حديث للبخاري ومسلم ، وفي هذا الحديث جعل النبي - صلى الله عليه وسلم الصلاة هي المانعة من القتل ، أي عدم الصلاة يوجب القتل.
*وعن عبدالله بن عمرو بن العاص عن النبي - صلى الله عليه وسلم أنه ذكر الصلاة يوماً فقال:"من حافظ عليها كانت له نوراً وبرهاناً ونجاةً يوم القيامة ومن لم يحافظ عليها لم تكن له نوراً ولا برهاناً ولا نجاةً وكان يوم القيامة مع قارون وفرعون وهامان وأبيّ بن خلف "
قال ابن القيم : تارك المحافظة على الصلاة إما أن يشغله ماله أو ملكه أو رياسته (وزارته) أو تجارته، فمن شغله عنها ماله فهو مع قارون ، ومن شغله عنها ملكه فهو مع فرعون ،ومن شغله عنها رياسته ووزارته فهو مع هامان ، ومن شغله عنها تجارته فهو مع أبي بن خلف.*أجمع المسلمون علي أن تارك الصلاة جحوداً بها وإنكاراً لها كفرٌ وخروجٌ عن الملة ويقتل شرعاً للأحاديث السالفة الذكر.
*إن من تركها مع إيمانه بها واعتقاده فريضتها ، ولكن تركها تكاسلاً أو تشاغلاً عنها أو تهاوناً بها فإن كثيراً من علماء السلف منهم مالك والشافعي وأبو حنيفة على أنه لا يكفر بل يفسق ويستتاب ، فإن لم يتب قُتل حداً عند مالك والشافعية، وقال أبو حنيفة : لا يقتل : بل يعزر ويحبس حتى يصلي ،وحملوا أحاديث التكفير على الجاحد أو المستحل للترك [وعارضوها ببعض النصوص العامة كقول الله تعالى] " إن الله لا يغفر أن يشرك به ، ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء " ، وكقول الرسول - صلى الله عليه وسلم :-"من شهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأن محمداً عبده ورسوله ، وأنَّ عيسى عبد الله ورسوله وكلمته ألقاها إلى مريم وروحٌ منه، والجنّة حق والنّار حق أدخله الله الجنّة على ما كان من العمل " متفق عليه .
وأيضاً حديث أنس بن مالك أن النبى - صلى الله عليه وسلم قال ومعاذٌ رديفه على الرحل :يا معاذ.قال : لبيك يا رسول الله وسعديك ثلاثاً ثم قال :"ما من عبدٍ يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله إلا حرمه الله على النار قال : يا رسول الله ، أفلا أخبر بها الناس فيستبشروا ؟ قال :" إذن يتكلوا ، فأخبر بها معاذ عند موته تأثماً {أى خوفاً من الإثم بترك الخبر به} متفق عليه.
* وأيضاً حديث أبي هريرة قال :قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم لكل نبي دعوة مستجابة فتعجل كلُ نبي دعوته، وإني اختبأت دعوتي شفاعةً لأمتي يوم القيامة ، فهي نائلة إن شاء الله من مات من أمتي لا يشرك بالله شيئاً " رواه مسلم.
وأيضاً قول النبي - صلى الله عليه وسلم :" أسعد الناس بشفاعتي من قال لا إله إلا الله خالصاً من قلبه" رواه البخاري.
وقال ابن حزم : وقد جاء عن عمر وعبدالرحمن بن عوف ومعاذ بن جبل وأبي هريرة وغيرهم من الصحابة " أن من ترك صلاة فرض واحدة متعمداً حتى يخرج وقتها فهو كافرٌ مرتد " ولا نعلم لهؤلاء الصحابة مخالفاً.

على من تجب الصلاة

*تجب الصلاة على المسلم العاقل البالغ لقول الرسول - صلى الله عليه وسلم :" رفع القلم عن ثلاث: عن المجنون المغلوب على عقله حتى يبرأ، وعن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبى حتى يحتلم " أخرجه أحمد وأبو داود وغيرهما وصححه الألبانى في صحيح الجامع
رفع القلم : كناية عن عدم التكليف .
يحتلم : أي يبلغ أي يصل إلى سن البلوغ .

صلاة الصبي

والصبى وإن كانت الصلاة غير واجبة عليه إلا أنه ينبغي لوليه أن يأمره بها إذا بلغ سبع سنين ويضربه على تركها إذا بلغ عشراً ليستمر عليها ويعتادها بعد البلوغ لقول الرسول - صلى الله عليه وسلم :-"مروا الصبى بالصلاة إذا بلغ سبع سنين ، وإذا بلغ عشر سنين فاضربوه عليها " أخرجه أبو داود وصححه الألبانى في صحيح الجامع برقم ، ولقوله أيضاً :-"مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين واضربوهم عليها وهم أبناءُ عشر سنين ، وفرقوا بينهم في المضاجع" أخرجه أحمد في مسنده وغيره وحسنه الألباني في صحيح الجامع .

عدد الفرائض

الفرائض التى فرضها الله تبارك وتعالى في اليوم والليلة خمس لقول الرسول - صلى الله عليه وسلم "خمسُ صلوات كتبهن الله على العباد، فمن جاء بهن لم يضيع منهن شيئاً استخفافاً بحقهن كان له عند الله عهدٌ أن يدخله الجنة ، ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهدٌ ، إن شاء عذبه ، ،إن شاء أدخله الجنة " أخرجه مالك وأحمد في مسنده وأبو داود وغيرهم وصححه الألباني في صحيح الجامع .
ولحديث طلحة بن عبيدالله أن أعرابياً جاء إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم ثائر الرأس فقال "يا رسول الله أخبرني ما فرض الله عليّ من الزكاة ؟قال : فأخبره رسول الله - صلى الله عليه وسلم بشرائع الإسلام كلها فقال : والذي أكرمك لا أتطوع

شيئاً ولا أنقص مما فرض الله عليّ شيئاً فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم : "أفلح إن صدق ، أو دخل الجنة إن صدق" رواه البخاري ومسلم.

مواقيت الصلاة

للصلاة أوقات محددة لابد أن تؤدي فيها لقول الله تبارك وتعالى " إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً" سورة النساء ، [موقوتاً : أي منجماً في أوقات محدودة].

وقد أشار القرآن إلى هذه الأوقات فقال تعالى :-"أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل وقرآن الفجر إن قرآن الفجر كان مشهوداً " سورة الإسراء.
-دلوك الشمس : أي زوالها.
-غسق الليل : ابتداء ظلمته.
والمعنى : أي أقم الصلاة ابتداءً من زوال الشمس وانتهاءً بغسق الليل [أي ابتداء ظلمته] ومن ابتداء زوال الشمس إلي غسق الليل ، يدخل في هذه الفترة صلاة الظهر والعصر والمغرب والعشاء ، أما قرآن الفجر فالمقصود به صلاة الفجر ، ومعنى مشهوداً أي تشهده ملائكة الليل والنهار.
أما السُّنّة فقد حددت وبينت معالمها فيما يلي:-
١) عن عبدالله بن عمرو أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم قال :"وقت الظهر إذا زالت الشمس وكان ظل الرجل كطوله ما لم يحضر العصر ،
ووقت العصر ما لم تصفر الشمس ،
ووقت المغرب ما لم يغب الشفق،
ووقت صلاة العشاء إلى نصف الليل الأوسط ،
ووقت صلاة الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس ،
فإذا طلعت الشمس فأمسك عن الصلاة فإنها تطلع بين قرني شيطان " رواه مسلم .
وعن جابر بن عبدالله أن النبي - صلى الله عليه وسلم ، جاءه جبريل عليه السلام فقال له : "قم فصله ، فصلي الظهر حين زالت الشمس ، ثم جاءه العصر فقال : قم فصله فصلى العصر حين صار ظل كل شيئٍ مثله ثم جاءه المغرب فقال قم فصله ، فصلى المغرب حين وجبت الشمس [أي غربت وسقطت] ، ثم جاءه الفجر ، فقال قم فصله فصلى الفجر حين برق الفجر أو قال : سطع الفجر ثم جاء من الغد للظهر فقال:قم فصلّه، فصلى الظهر حين صار ظلُّ كل شيئ مثله، ثم جاء العصر فقال:قم فصلّه فصلى العصر حين صار ظلُّ كلِّ شيئٍ مثليه، ثم جاءه المغرب وقتاً واحداً لم يَزُلْ عنه ، ثم جاءه العشاء وحين ذهب نصف الليل أو قال : ثلث الليل فصلى العشاء ثم جاءه الفجر حين أسفر جداً فقال : قم فصله فصلى الفجر ثم قال : ما بين هذين الوقتين وقت " رواه أحمد والنسائي والترمذي بنحوه . وصححه الألباني في الإرواء [٢٥٠].
معنى: حين زالت الشمس أي مالت إلى جهة الغرب.
وجبت الشمس : غربت وسقطت .
والحديث يدل على أن للصلوات وقتين إلا المغرب وسيأتى الكلام على ذلك .

وقت الظهر

تبين من الحديثين المتقدمين أن وقت الظهر يبتدئ من زوال الشمس عن وسط السماء ويمتد إلى أن يصير ظل كل شيئ مثله، إلا أنه يستحب تأخير صلاة الظهر عن أول الوقت عند اشتداد الحر حتىلا يذهب الخشوع والتعجيل بها إذا اشتد البرد ،ودليل ذلك :-
١) ما رواه أنس قال :-"كان النبي صلي الله عليه وسلم إذا اشتد البرد بكّر بالصلاة وإذا اشتد الحر أبرد بالصلاة"رواه البخاري.
٢) وعن أبي ذر قال: كنا مع النبي - صلى الله عليه وسلم في سفر فأراد المؤذن أن يؤذن الظهر فقال : أبرد ثم أراد أن يؤذن فقال : أبرد مرتين أو ثلاثاً حتى رأينا فئ التلول ثم قال :"إن شدة الحر من فيح جهنم فإذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة " رواه البخاري ومسلم.
-الفئ : الظل بعد الزوال .
-التلول : جمع تل وهو ما اجتمع على الأرض من تراب.
غاية الإبراد :- قال الحافظ بن حجر في الفتح : اختلف العلماء في غاية الإبراد فقيل حتى يصير الظل ذراعاً بعد ظل الزوال وقيل ربع قامة وقيل ثلثها وقيل نصفها وقيل غير ذلك ، ولكن بشرط أن لا يمتد إلي آخر الوقت .

وقت صلاة العصر

وقت صلاة العصر يدخل عندما يصير ظل الشئ مثله بعد ظل الزوال ، ويمتد إلي غروب الشمس لقوله صلى الله أكبر عليه وسلم :" من أدرك ركعة قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر" رواه الجماعة.
ملاحظة:- قال الإمام النووي في شرح مسلم : قال أصحابنا : للعصر خمسة أوقات:-
١) وقت فضيلة : وهو أول وقتها.

٢) وقت اختيار : وهو يمتد إلي أن يصير ظل الشئ مثليه.
٣) وقت جواز بلا كراهة : ويمتد إلي الإصفرار.
٤) وقت الجواز مع الكراهة : حال الإصفرار إلى الغروب.
٥)وقت العذر : وهو وقت الظهر في حق من يجمع بين العصر والظهر لسفر أو مطر.
ويكون العصر في هذه الأوقات الخمسة أداءً ، فإذا فاتت كلها بغروب الشمس صارت قضاءً.
واعلم أيها الأخ المسلم : أنما ينتهي وقت الفضيلة والاختيار باصفرار الشمس ، وعلى هذا يحمل حديث جابر وحديث عبدالله بن عمر المتقدمين ، أما تأخير الصلاة إلي ما بعد الإصفرار فهو وإن كان جائزاً إلا أنه مكروه إذا كان لغير عذر فعن أنس قال : سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم يقول : " تلك صلاة المنافق يجلس يرقب الشمس حتى إذا كانت بين قرني شيطان قام فنقرها أربعاً ، لا يذكر الله إلا قليلاً . رواه الجماعة إلا البخاري وابن ماجه.

صلاة العصر هى الصلاة الوسطى

قال الله تبارك وتعالى :"حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين "البقرة
وقد جاءت الأحاديث الصحيحة مصرحة بأن صلاة العصر هي الصلاة الوسطى لحديث علي رضي الله عنه أن النبي - صلى الله عليه وسلم قال يوم الأحزاب :"ملأ الله قبورهم وبيوتهم ناراً كما شغلونا عن الصلاة الوسطى حتى غابت الشمس" رواه البخاري ومسلم.
ولمسلم وأبي أحمد وأبى داود :" شغلونا عن الصلاة الوسطى ، صلاة العصر" .
ولحديث ابن مسعود رضي الله عنه قال :" حبس المشركون رسول الله - صلى الله عليه وسلم عن صلاة العصر حتى احمرت الشمس واصفرت فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم :"شغلونا عن الصلاة الوسطى ، صلاة العصر ، ملأ الله أجوافهم وقبورهم ناراً. رواه مسلم وأحمد وابن ماجه .

وقت صلاة المغرب

يدخل وقت صلاة المغرب إذا غابت الشمس وتوارت بالحجاب ، ويمتد إلي مغيب الشفق الأحمر لحديث عبدالله بن عمرو أن النبي - صلى الله عليه وسلم قال :" وقت صلاة المغرب إذا غابت الشمس ما لم يسقط الشفق" رواه مسلم.
قال النووي في شرح مسلم : وذهب المحققون من أصحبنا إلي ترجيح القول بجواز تأجيلها ما لم يغب الشفق وأنه يجوز ابتداؤها في كل وقت من ذلك ولا يأثم بتأخيرها عن أول الوقت" وهذا هو الصحيح والصواب والله أعلم.
وأما ما تقدم في حديث إمامة جبريل أنه صلي المغرب في اليومين في وقت واحد حين غربت الشمس فهو يدل على استحباب التعجيل بصلاة المغرب وقد جاءت الأحاديث مصرحة بذلك :-
١) لقول الرسول صلي الله عليه وسلم :-"لا تزال أمتي على الفطرة ، ما لم يؤخروا المغرب إلى اشتباك النجوم" أخرجه أحمد في مسنده وأبو داود وغيرهما وصححه الألباني في صحيح الجامع[٧١٦٢] .
٢) وعن سلمة بن الأكوع أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم كان يصلي المغرب إذا غربت الشمس وتوارت بالحجاب . رواه الجماعة إلا النسائي.

وقت العشاء

يدخل وقت صلاة العشاء بمغيب الشفق الأحمر ، ويمتد إلي نصف الليل فعن عائشة رضى الله عنها قالت : " كانوا يصلون العتمة فيما بين أن يغيب الشفق إلى ثلث الليل الأول " رواه البخاري.
- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم " لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم أن يؤخروا العشاء إلى ثلث الليل أو نصفه " رواه البخاري في مسنده وغيره وصححه الألباني في صحيح الجامع [٥١٨٩] .

استحباب تأخير صلاة العشاء عن أول وقتها :

يستحب تأخير صلاة العشاء عن أول وقتها إلى آخر وقتها المختار وهو نصف الليل لحديث عائشة رضي الله عنها قالت :"أعتم النبي - صلى الله عليه وسلم ذات ليلة حتى ذهب عامة الليل" ، حتى نام أهل المسجد ثم خرج فصلى فقال :- "إنه لوقتها لولا أن أشق على أمتى " رواه مسلم.
ولكن الرسول - صلى الله عليه وسلم ترك المواظبة على تأخير صلاة العشاء إلى نصف الليل لما فيه من المشقة على المصلين ، وقد كان يلاحظ أحوال المصلين فأحياناً يعجل وأحياناً يؤخر فعن جابر قال :" كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر بالهاجرة ، والعصر والشمس نقية ، والمغرب إذا وجبت الشمس والعشاء أحياناً يؤخر وأحياناً يعجل ، إذا رآهم اجتمعوا عجّل ، وإذا رآهم أبطأوا أخّر ، والصبح كان النبي - صلى الله عليه وسلم يصليها بغلس".
المعاني :- أعتم : أي أخر صلاة العشاء عن أول وقتها.
عامة الليل :- كثير منه.
الهاجرة: شدة الحر في منتصف النهار عقب الزوال.
الغلس: ظلمة آخر الليل.
الشمس نقية : أي صافية لم تدخلها صفرة.
وجبت : أي سقطت وغابت .

كراهة النوم قبلها والسمر بعدها إلا في مصلحة:-

-عن أبي برزة الأسلمي أن النبي - صلى الله عليه وسلم كان يستحب أن يؤخر العشاء التي يدعونها العَتْمَة وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها " رواه الجماعة.
وعلة كراهة النوم قبلها والحديث بعدها : أن النوم قد يفوت على النوم صلاة الجماعة والحديث بعدها : لأن الإنسان من الأفضل له أن يختم يومه بالصلاة بدلاً من أن يختمه بالسمر والحديث الذي قد يطول بالإنسان فيعتذر عليه القيام لصلاة الصبح في جماعة وعادةً ما يصاب بالكسل في نهار اليوم التالي ، فيتعذر عليه القيام بكثير من الطاعات فإن أراد النوم وكان معه من يوقظه أو تحدث بخير فلا كراهة حينئذ ، وعن عمر قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسمر عند أبي بكر الليلة كذلك في الأمر من أمور المسلمين وأنا معه" رواه أحمد والترمذي وحسنه، وعن ابن عباس قال :" رقدت في بيت ميمونة ليلة كان رسول الله صلي الله عليه وسلم عندها ، لانظر كيف صلاة رسول الله - صلى الله عليه وسلم بالليل ، فتحدث النبي - صلى الله عليه وسلم عندها مع أهله ساعة ثم رقد" رواه مسلم.وهذا الحديث يدلل على بيان الجواز.

وقت صلاة الصبح

يبتدأ الصبح من طلوع الفجر الصادق ويستمر حتى طلوع الشمس كما تقدم في الحديث .
استحباب المبادرة إليها:- يستحب المبادرة في صلاة الصبح بأن تصلى في أول وقتها لحديث جابر بن عبدالله رضى الله عنه قال :" .... كان النبى صلى الله عليه وسلم يصليها بغلس" رواه البخاري ومسلم ، وأيضاً عن عائشة قالت :" كن نساء من المؤمنات يشهدن مع النبي صلى الله عليه وسلم الفجر متلفعات بمروطهن ثم ينقلبن إلى بيوتهن حين يقضين الصلاة لا يعرفهن أحد من الغلس" رواه الجماعة.
-متلفعات بمروطهن: ملتحفات بأكسيتهن.
وأما حديث " أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر" رواه أحمد وغيره وصححه الألباني في الإرواء[٢٥٨].فإنه أريد بالإسفار : الخروج منها لا الدخول فيها، أي أطيلوا القراءة فيها حتى تخرجوا منها مسفرين كما كان يفعله - صلى الله عليه وسلم فإنه كان يقرأ فيها الستين آية إلى المائة آية ، ومن هذا نستنتج أن السُّنة الدخول في الغلس والخروج في الأسفار .... والغلس هو آخر ظلمة الليل وأما معنى أسفر الصبح : أي أضاء وأشرق.

إدراك ركعة من الوقت

من أدرك ركعة من الصلاة قبل خروج الوقت فقد أدرك الصلاة لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن الرسول - صلى الله عليه وسلم قال :"من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة " رواه الجماعة وهذا يشمل جميع الصلوات.
وللبخاري أيضاً : "إذا أدرك أحدكم سجدة من صلاة العصر قبل أن تغرب الشمس فليتم صلاته ، وإذا أدرك سجدة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس فليتم صلاته " رواه البخاري وظاهر الحديث يدل على أن من أدرك الركعة من صلاة الفجر أو العصر لا تكره الصلاة في حقه عند طلوع الشمس وعند غروبها وإن كانا وقتي كراهة ، وأن الصلاة تقع أداءً بإدراك ركعة كاملة [والمراد بالسجدة : أي الركعة بركوعها وسجوها ، والركعة إنما يكون تمامها بسجودها فسميت على هذا المعني سجدة] قاله الخطابي.

النوم عن الصلاة أو نسيانها

من نام عن صلاة أو نسيها فوقتها حين يذكرها لقوله - صلى الله عليه وسلم :- "من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها " متفق عليه، ولقول الرسول - صلى الله عليه وسلم :"من نسى صلاة فليصلها إذا ذكرها لا كفارةً لها إلا ذلك " رواه البخاري.

الأوقات المنهي عن الصلاة فيها

ورد النهي عن الصلاة في أوقات معينة:-
١) بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس،
٢) وعند طلوع الشمس حتى ترتفع قدر رمح وقدره العلماء بما يقرب من ثلث ساعة تقريباً.
٣) وعند استوائها حتى تميل إلى الغروب.
٤) وبعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس .
فعن أبي سعيد : أن النبي صلي الله عليه وسلم قال :"لا صلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس ولا صلاة بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس " رواه البخاري ومسلم ، وعن عمرو بن عبسة قال :قلت يا نبي الله أخبرني عن الصلاة قال :" صل صلاة الصبح ثم أقصر عن الصلاة حتى تطلع الشمس وترتفع ، فإنها تطلع بين قرني شيطان وحينئذ يسجد لها الكفار ، ثم صل فإن الصلاة مشهودة محضورة حتى تصلي العصر ثم أقصر عن الصلاة حتى تغرب فإنها تغرب بين قرني شيطان وحينئذ يسجد لها الكفار " رواه مسلم وأحمد.
المعاني :- تطلع بين قرني شيطان: قال النووي : يدني رأسه إلي الشمس في هذه الأوقات ليكون الساجدون لها من الكفار كالساجدين له في الصورة ، وحينئذ يكون له ولشيعته تسلط ظاهر وتَمَكُن من أن يلبسوا على المصلين صلاتهم فكرهت الصلاة حينئذ صيانة لها كما كرهت في الأماكن التى هى مأوى الشياطين .

مشهودة محضورة : تشهدها الملائكة ويحضرونها.
يستقل الظل بالرمح : أي يكون الظل في جانب الرمح (ملتصقاً وملتبساً بـه) فلا يبقي على الأرض منـه شئ وهذا يكون عند الاستواء .
تُسجر جهنم : أي يوقد عليها.

تنبيه:* وهذا النهي عن صلاة النافلة التي ليس لها سبب أما ما كان لـه سبب كقضاء فائتة أو تحية مسجد أو سنة الوضوء وركعتى الطواف فتصلى في هذه الأوقات للحديث " فإذا نسي أحدكم صلاة أو نـام عنهـا فليصلها إذا ذكرها " رواه النسائي وصححه الترمذي.
وللحديث "يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت وصلى أية ساعة شاء من ليل أو نهار" أخرجه الترمذي وأبو داود والنسائي وصححه الألباني في مشكاة المصابيح [برقم ١٠٤٥].

التطوع أثناء الإقامة

إذا أقيمت الصلاة كره الاشتغال بالتطوع ، فعن أبي هريرة رضي الله عنـه أن النبي - صلى الله عليه وسلم قال :"إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبـة " وفي روايـة "إلا التـي أقيمت " رواه مسلم وأحمد وأصحاب السنن ، وعن عبدالله بن سرجس قال : دخل رجل المسجد ، ورسول الله - صلى الله عليه وسلم في صلاة الغداة (أي الصبح) فصلى ركعتين في جانب المسجد ، ثم دخل مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم ، فلما سلم رسول الله - صلى الله عليـه وسلم قال:" يا فلان بأي الصلاتين اعتددت ، بصلاتك وحدك أم بصلاتك معنا" ؟ رواه مسلم وأبو داود والنسائي وفي إنكار رسول الله - صلى الله عليه وسلم مع عدم أمره بإعادة ما صلى دليل على صحة الصلاة وإن كانت مكروهة.

التطوع بعد طلوع الفجر وقبل صلاة الصبح

قال ابن عمر رضي الله عنه قال رسول الله - صلى الله عليـه وسلم :" ليبلغ شاهدكم غائبكم لا تصلوا بعد الفجر إلا سجدتين . رواه أبو داود وابن ماجه وصححه الألباني في صحيح الجامع[٥٢٢٩].
والحديث يدل على كراهة التطوع بعد طلوع الفجر بأكثر من ركعتى الفجر وورد عن ابن مسعود أنه قال: كان عبادة بن الصامت يؤم قوماً فخرج يوماً إلي الصبح فأقام المؤذن صلاة الصبح فأسكته عبادة حتى أوتر ثم صلى بهم الصبح ، وعن سعيد بن جبير : أن ابن عباس رقد ثم استيقظ ثم قال لخادمه : أنظر ما صنع الناس ، وهو يومئذ قد ذهب بصره فذهب الخادم ثم رجع فقال : قد انصرف الناس من الصبح فقام ابن عباس فأوتر ثم صلى الصبح.

باب في فضائل الصلاة

* عن عمار بن زويبة قال : سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم يقول :" لن يلج النار أحد صلى قبل طلوع الشمس وقبل غروبها " [يعنى الفجر والعصر]رواه مسلم.
*عن أبي موسي قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من صلى البَرْدَين دخل الجنة" متفق عليه ... أي الغدوة والعشي لبرد الهواء فيها بالنسبة إلى وسط النهار [أراد الصبح والعصر].
*عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلي الله عليه وسلم :"يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار ، ويجتمعون في صلاة الفجر وصلاة العصر ثم يعرج الذين باتوا فيسألهم ربهم - وهو أعلم بهم : كيف تركتم عبادي ؟ فيقولون : تركناهم وهم يصلون وأتيناهم وهم يصلون " متفق عليه.
*عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم :-"لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ، ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا ، ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا عليه ، ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوهما ولو حبواً" متفق عليه.
-التهجير : بمعنى التبكير إلي الصلوات أي المضى إليها في أوائل أوقاتها.
-استهموا : اقترعوا.
*عن أبي هريرة عن النبي - صلى الله عليه وسلم في قوله تعالي : " إن قرآن الفجر كان مشهوداً " قال تشهده ملائكة الليل وملائكة النهار " رواه الترمذي والحديث سنده صحيح . صححه الألباني في مشكاة المصابيح [٦٣٥] .
*عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم :-"ليس صلاة أثقل على المنافقين من الفجر والعشاء ، ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبواً" متفق عليه.
*عن عثمان رضي الله عنه قال : قال رسول الله-صلى الله عليه وسلم :"من صلى العشاء في جماعة ، فكأنما قام نصف الليل ، ومن صلى الصبح في جماعة فكأنما صلى الليل كله" رواه مسلم.

شروط الصلاة

١ - العلم بدخول وقتها :- فلا تجب الصلاة قبل دخول وقتها لقول الله تبارك وتعالى : " إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتا " النساء [١٠٣]، أى ذات
وقت محدد ، ولأن جبريل عليه السلام نزل فعلم الرسول - صلى الله عليه وسلم أوقات الصلاة كما أسلفنا الذكر ،...

فمن تيقن أو غلب على ظنه دخول وقت الصلاة ، أبيحت له الصلاة سواء كان ذلك بإخبار الثقة ، أو أذان المؤذن المؤتمن ، أو الاجتهاد الشخصى أو أى سبب من الأسباب التى يحصل بها العلم .

٢- الطهارة من الحدث الأصغر والأكبر :- لقوله تبارك وتعالى : " يأيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين وإن كنتم جنباً فاطَّهَّروا [المائدة الأية ٦] ولحديث ابن عمر رضى الله عنهما قال : أن النبى - صلى الله عليه وسلم قال : " لا يقبل الله صلاةً بغير طهور ولا صدقة من غلول " رواه الجماعة إلا البخارى .....والغلول أى السرقة من الغنيمة قبل تقسيمها .

٣- طهارة البدن والثوب والمكان الذى يصلى فيه من النجاسة الحسية :- أما طهارة البدن فلحديث أنس أن النبى - صلى الله عليه وسلم قال : " تنزهوا من البول فإن عامة عذاب القبر منه " رواه الدارقطنى وصححه الألبانى فى صحيح الجامع برقم [٢٩٩٩] .

وعن على رضى الله عنه قال : كنت رجلاً مذّاء فأمرت رجلاً ليسأل النبى - صلى الله عليه وسلم لمكان ابنته فسأله فقال : " توضأ واغسل ذكرك " رواه البخارى وغيره .

أما طهارة الثوب ، فلقوله تعالى : " وثيابك فطهر " .

* أما طهارة المكان الذى يصلى فيه ، فلحديث أبى هريرة قال : قام أعرابى فبال فى المسجد فقام إليه الناس ليقعوا به ، فقال النبى - صلى الله عليه وسلم : " دعوه وأريقوا على بوله سجلاً من ماء ، أو ذنوباً من ماء، فإنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين "

رواه الجماعة إلا مسلم .

٤- ستر العورة :- لقوله تعالى : " يا بنى آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد " والمراد بالزينة ما يستر العورة فى المسجد للصلاة ، أى استروا عوراتكم عند كل صلاة .

* حد العورة من الرجل :

العورة التى يجب على الرجل سترها عند الصلاة ، القبل والدبر أما ما عداها من الفخذ والسرة والركبة فقد اختلفت فيها الأنظار ، فمن قائل بأنها ليست بعورة ، ومن ذاهب إلى أنها عورة .

* حجة من يدعى أنها ليست بعورة :-

استدل القائلون أن الفخذ والسرة والركبة ليست بعورة بهذه الأحاديث :-

* عن عائشة رضى الله عنها ، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم كان كاشفاً عن فخذه ، فاستأذن أبو بكر فأذن له ، وهو على حاله واستأذن عمر فأذن له وهو على حاله ثم استأذن عثمان فأرخى عليه ثيابه ، فلما قاموا قلت : يا رسول الله استأذن أبو بكر وعمر فأذنت لهما وأنت على حالك ، فلما استأذن عثمان أرخيت عليك ثيابك ! فقال : يا عائشة ألا أستحى من رجل ، والله إن الملائكة تستحى منه " رواه أحمد وغيره وصححه الألبانى فى الإرواء - انظر المجلد الأول [٢٩٨- ٢٩٩]

* وعن أنس : " أن النبى - صلى الله عليه وسلم يوم خيبر حسر الإزار عن فخذه حتى إنى لأنظر إلى بياض فخذه "رواه البخارى وأحمد.

حجة من يرى أنها عورة :-

١- عن محمد بن جحش قال : " مر رسول الله - صلى الله عليه وسلم على معمر وفخذاه مكشوفتان ، فقال : يا معمر غط فخذيك فإن الفخذين عورة "رواه أحمد والبخارى في تاريخه وعلقه في صحيحه.

٢- عن ابن عباس قال :قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم :-"غطِّ فخذك، فإن فخذ الرجل من عورته"رواه أحمد في مسنده وغيره وصححه الألباني في صحيح الجامع[٤٠٣٤]

٣-عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً قال :-"ما بين السرة والركبة عورة " رواه الدارقطني وغيره وحسنه الألباني في الإرواء[٢٧١]

*ولعل الأقرب أن يقال في الجمع بين الأحاديث، ما قاله ابن القيم في تهذيب السنن (١٧/٦)،"وطريق الجمع بين هذه الأحاديث ما ذكره غير واحد من أصحاب أحمد وغيرهم :أن العورة عورتان :مخففة ومغلظة ، فالمغلظة السوأتان، والمخففة الفخذان ، ولا تنافى بين الأمر بغض البصر عن الفخذين لكونهما عورة ، وبين كشفهما لكونهما عورة مخففة والله أعلم." [انظر ما كتبه الألباني حفظه الله تعالى في إرواء الغليل المجلد الأول ص ٣٠١].

*ولذلك فالأحوط أن يستر المصلى ما بين سرته وركبته"

تنبيه:- يجب على المسلم في صلاته أن يصلى في ثوب لا يصف ولا يشف وأن يستر عاتقه للحديث الصحيح "لا يصلين أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيئ " متفق عليه.

تنبيه :- المرأة كلها عورة عدا الوجه والكفين في الصلاة ، للحديث "لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار " رواه الأربعة إلا النسائي وصححه الألباني في الإرواء (١٩٦).

*معنى حائض :- أي البالغة.

والخمار :- هو غطاء الرأس.

صفة صلاة النبي - صلى الله عليه وسلم

استقبال الكعبة

*كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام إلى الصلاة استقبل الكعبة في الفرض والنفل ، وأمر صلى الله عليه وسلم بذلك فقال لـ"المسيئ صلاته" :
"إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء، ثم استقبل القبلة فكبر " رواه البخاري ومسلم وغيرهما.
*هذا وكان صلى الله عليه وسلم في السفر يصلي النوافل على راحلته ويوتر عليها حيث توجهت به شرقاً وغرباً " البخاري ومسلم وغيرهما.
*وفي ذلك قوله تعالى : "فأينما تولوا فثم وجه الله " [البقرة:١١٥].
*"وكان أحياناً إذا أراد أن يتطوع على ناقته، استقبل بها القبلة ، فكبر ثم صلى حيث وجهه ركابه" رواه أبو داود وابن ماجه وابن حبان باسناد حسن.
*وكان إذا أراد أن يصلي الفريضة نزل فاستقبل القبلة "رواه البخاري وأحمد.
*وأما في صلاة الخوف الشديد ، فقد شرع صلى الله عليه وسلم لأمته أن يصلوا رجالاً وقياماً على أقدامهم أو ركاباً مستقبلي القبلة أو غير مستقبليها .البخاري ومسلم.
*وقال صلى الله عليه وسلم: "إذا اختلطوا فإنما هو التكبير والإشارة بالرأس" البيهقي بسند "الصحيحين"
*قال جابر رضي الله عنه: "كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسيرة أو في سرية،
فأصابنا غيم، فتحرينا واختلفنا في القبلة، فصلى كل رجل منا على حدة، فجعل أحدنا يخط بين يديه لنعلم أمكنتنا، فلما أصبحنا نظرناه، فإذا نحن صلينا على غير القبلة، فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم (فلم يأمر بالإعادة) وقال : قد أجزأت صلاتكم " رواه الدارقطني والحاكم والبيهقي والترمذي وابن ماجه والحديث حسن لشواهده كما قال الألباني في إرواء الغليل .
*وكان صلى الله عليه وسلم يقول : "ما بين المشرق والمغرب قبلة"رواه ابن ماجه والترمذي ، والحديث صحيح كما قال الألباني في إرواء الغليل.
*وكان صلى الله عليه وسلم يصلي نحو بيت المقدس (والكعبة بين يديه) قبل أن تنزل هذه الآية "قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها ، فول وجهك شطر المسجد الحرام" [البقرة:١٤٤] ، فلما نزلت استقبل فبينما الناس بقباء في صلاة الصبح، إذ جاءهم آتٍ فقال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أنزل الليلة عليه قرآن، وقد أمر أن يستقبل الكعبة ، ألا فاستقبلوها ، وكان وجوههم إلى الشام فاستداروا واستدار إمامهم حتى استقبل بهم القبلة "رواه البخاري ومسلم وغيرهما.

القيام

*وكان صلى الله عليه وسلم يقف فيها قائماً في الفرض والتطوع ائتماراً بقوله تعالى :"وقوموا لله قانتين " [البقرة:٢١٧].
*وأما في السفر فكان يصلي على راحلته النافلة للحديث الذي رواه البخاري ومسلم وغيرهما "كان صلى الله عليه وسلم في السفر يصلي النوافل على راحلته، يوتر عليها حيث توجهت به شرقاً وغرباً".
*وشرع لأمته أن يصلوا في الخوف الشديد على أقدامهم أو ركباناً كما تقدم ، وذلك لقوله تعالى :"حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين فإن خفتم فرجالاً أو ركاباً ، فإذا أمنتم فاذكروا الله كما علّمكم ما لم تكونوا تعلمون" [البقرة:٢٣٨].
*وصلى صلى الله عليه وسلم في مرض موته جالساً رواه أحمد والترمذي وصححه.
*وصلاها كذلك مرة أخرى قبل هذه حين اشتكى صلى الله عليه وسلم وصلى الناس وراءه وأشار إليهم أن اجلسوا، فجلسوا فلما انصرف قال: إن كدتم آنفاً لتفعلون فعل فارس والروم ، يقومون على ملوكهم وهم قعود ، فلا تفعلوا ، إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا ركع فاركعوا ، وإذا رفع فارفعوا ، وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً أجمعون" رواه البخاري ومسلم.

صلاة المريض :

*وقال عمران بن حصين رضى الله عنه: "كان بى بواسير فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال: "صلِّ قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً ، فإن لم تستطع فعلى جنب " رواه البخاري وغيره.
*وقال أيضاً: "سألته صلى الله عليه وسلم في صلاة الرجل وهو قاعد ، فقال:من صلى قائماً فهو أفضل ، ومن صلى قاعداً فله نصف أجر القائم ، ومن صلى نائماً (وفي رواية مضطجعاً) فله نصف أجر القاعد" رواه البخاري وغيره . (والمراد به المريض).

*قال أنس رضى الله عنه: "خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم على ناس وهم يصلون قعوداً من مرض، فقال :إن صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم" رواه أحمد وابن ماجه بسند صحيح.
وعاد صلى الله عليه وسلم مريضاً فرآه يصلي على وسادة فأخذها فرمى بها فأخذ عوداً ليصلي عليه فأخذه فرمى به ، وقال صلِّ على الأرض إن استطعت وإلا فأومئ إيماءً، واجعل سجودك أخفض من ركوعك "الطبراني والبيهقي وغيرهما، وسنده صحيح.
(عوداً :أي خشبة).

الصلاة في السفينة :

*وسُئِل صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في السفينة؟ فقال :''صلِّ فيها قائماً إلا أن تخاف الغرق'' الدارقطني وصححه الحاكم والذهبي.

*ولما أسن صلى الله عليه وسلم وكبر اتخذ عموداً في مصلاه يعتمد عليه''رواه أبو داود والحاكم وصححه الذهبي وقد خرجه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة=[٣١٩].

القيام والقعود في صلاة الليل :

*و''كان صلى الله عليه وسلم يصلى ليلاً طويلاً قائماً وليلاً طويلاً قاعداً ، وكان إذا قرأ قائماً ركع قائماً، وإذا قرأ قاعداً ركع قاعداً''رواه مسلم وأبو داود.
*و''كان أحياناً-يصلى جالساً فيقرأ وهو جالس ، فإذا بقي من قراءته قدر ثلاثين أو أربعين آية ، قام فقرأها وهو قائم ثم ركع وسجد ، ثم يصنع في الركعة الثانية مثل ذلك ''رواه البخاري ومسلم.
*وإنما ''صلى السُبْحَةَ قاعداً في آخر حياته لما أسن ، وذلك قبل وفاته بعام''رواه مسلم وأحمد''.[السبحة:أي صلاة التطوع]
*و''كان يجلس متربعاً ''رواه النسائي وابن خزيمة في صحيحه ، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي .

الصلاة في النعال والأمر بها
*و''كان يقف حافياً -أحياناً ومنتعلاً أحياناً'' رواه أبو داود وابن ماجه وهو حديث متواتر.
*وأباح ذلك لأمته فقال: ''إذا صلى أحدكم فليلبس نعليه أو ليخلعهما بين رجليه ''رواه أبو داود والبزار وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.
*وكان ربما نزعهما من قدميه وهو في الصلاة ثم استمر في صلاته كما قال أبو سعيد الخدري ''صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فلما كان في بعض صلاته خلع نعليه فوضعهما عن يساره ، فلما رأى الناس ذلك خلعوا نعالهم ، فلما قضى صلاته قال :ما بالكم ألقيتم نعالكم؟ فقالوا : رأيناك ألقيت نعليك فألقينا نعالنا ، فقال : إن جبريل أتاني فأخبرني أن فيهما قذراً (أو قال أذى) (وفي رواية خبث) فألقيتهما ،فإذا جاء أحدكم المسجد فلينظر في نعليه فإن رأى فيهما قذراً أو قال أذى (وفي الرواية الأخرى خبثاً)فليمسحهما وليُصلِّ فيهما''رواه أبو داود والنسائي وابن خزيمة بسند صحيح.
*وكان يقول :إذا صلى أحدكم فلا يضع نعليه عن يمينه ، ولا عن يساره فتكون عن يمين غيره إلا أن لا يكون عن يساره أحد أو ليضعهما بين رجليه''. رواه أبو داود وابن خزيمة والحاكم وصححه ووافقه الذهبي والنووي.

الصلاة على المنبر
*وصلى صلى الله عليه وسلم مرة على المنبر (وفي رواية أنه ذو ثلاث درجات) فقام عليه فكبر وكبر الناس وراءه وهو على المنبر ثم ركع وهو عليه ثم رفع فنزل القهقري حتى سجد في أصل المنبر ثم عاد فصنع فيها كما صنع في الركعة الأولى حتى فرغ من آخر صلاته ثم أقبل على الناس ، فقال: يا أيها الناس إنى صنعت هذا لتأتموا بيَّ ولتعلموا صلاتى '' رواه البخاري ومسلم وغيرهما.

السترة ووجوبها
و''كان صلى الله عليه وسلم يقف قريباً من السترة ، فكان بينه وبين الجدار ثلاثة أذرع'' رواه البخاري ومسلم.
*و''بين موضع سجوده والجدار ممر شاة''رواه البخاري ومسلم.
*و''كان يقول : لا تصلِّ إلا إلى سترة ولا تدع أحداً يمر بين يديك، فإن أبى فلتقاتله، فإنّ معه القرين''رواه ابن خزيمة في صحيحه بسند جيد.
*و''يقول :إذا صلى أحدكم إلى سترة فليدن منها ، لا يقطع الشيطان عليه صلاته''.
رواه أبو داود والبزار وصححه الحاكم ووافقه الذهبي والنووي.
*و''كان إذا صلى في فضاء ليس فيه شئ يستتر به، غرز بين يديه حربة فصلى إليها والناس وراءه ''البخاري ومسلم وابن ماجه.
*وأحياناً ''كان يُعرِّض راحلته فيصلى إليها '' البخاري وأحمد.
*وأحياناً''كان يأخذ الرحل فيعدله إلى آخرته'' رواه البخاري وأحمد.
(وهى الخشبة التى يستند إليها الراكب).
*و''صلى مرة إلى شجرة'' النسائي وأحمد بسند صحيح.
*وكان أحياناً يصلى إلى السرير، وعائشة رضى الله عنها مضطجعة عليه تحت قطيفتها'' البخاري ومسلم وغيرهما.

*و"كان صلى الله عليه وسلم لا يدع شيئاً يمر بينه وبين السترة، فقد كان يصلى ، إذ جاءت شاة تسعى بين يديه فساعاها حتى ألزق بطنه بالحائط ومرت من ورائه". رواه ابن خزيمة في صحيحه والطبراني وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.
*و"صلى صلاة مكتوبة فضم يده ، فقالوا يا رسول الله أحدث في الصلاة شئ ؟ قال :لا إلا أن الشيطان أراد أن يمر بين يدى فخنقته حتى وجدت برد لسانه على يدى ، وأيم الله لولا ما سبقنى إليه أخي سليمان لارتبط إلى سارية من سواري المسجد حتى يطيف به ولدان أهل المدينة فمن استطاع أن لا يحول بينه وبين القبلة أحدٌ فليفعل " رواه أحمد والدارقطنى بسند صحيح.
*وكان يقول إذا صلى أحدكم إلى شئ يستره من الناس، فأراد أحدٌ أن يجتاز بين يديه، فليدفع في نحره، وليدرأ ما استطاع (وفي رواية فليمنعه مرتين) فإن أبى فليقاتله فإنما هو شيطان"رواه البخاري ومسلم والرواية الأخيرة لابن خزيمة.
*و"كان يقول: لو يعلم المار بين يدى المصلى ماذا عليه ،لكان أن يقف أربعين خيراً له من أن يمر بين يديه" رواه البخاري ومسلم.

من يقطع الصلاة

*و"كان يقول: يقطع صلاة الرجل إذا لم يكن بين يديه كآخرة الرحل : "المرأة الحائض والحمار والكلب الأسود" فقال أبو ذر: قلت يا رسول الله : ما بال الأسود من الأحمر ؟ فقال : الأسود شيطان" رواه مسلم وأبو داود وابن خزيمة. [الكلب الأسود: شيطان الكلاب].

الصلاة تجاه القبر

*و"كان ينهى عن الصلاة تجاه القبر فيقول :لا تصلوا إلى القبور ، ولا تجلسوا عليها"رواه مسلم وأبو داود وابن خزيمة.

النية

*والنية محلها القلب ولا داعى للتلفظ بها ، و"كان صلى الله عليه وسلم يقول : إنما الأعمال بالنيات ،وإنما لكل إمرئ ما نوى"رواه البخاري ومسلم.

التكبير

ثم كان صلى الله عليه وسلم يقول "الله أكبر" رواه مسلم وابن ماجه .
*وأمر بذلك المسيء في صلاته وقال له " إنه لا تتم صلاة لأحد من الناس حتى يتوضأ فيضع الوضوء مواضعه ثم يقول الله أكبر " رواه الطبرانى بإسناد صحيح .
وكان يقول : " مفتاح الصلاة الطهور ، وتحريمها التكبير ، وتحليلها التسليم "رواه أبو داود والترمذى وصححه الحاكم ، ووافقه الذهبى .
و" كان إذا مرض رفع أبو بكر صوته يبلغ الناس تكبيره" رواه مسلم والنسائي .
*وكان يقول :"إذا قال الإمام : الله أكبر ، فقولوا الله أكبر" رواه أحمد والبيهقي بسند صحيح.

رفع اليدين

*و"كان يرفع يديه تارة مع التكبير" (رواه البخاري وأبو داود)، و"تارةً بعد التكبير، وتارةً قبله " رواه البخاري والنسائي.
*و"كان يرفعهما ممدودة الأصابع، لا يفرج بينهما ولا يضمها" رواه أبو داود وابن خزيمة والحاكم وصححه ووافقه الذهبي.
*و"كان يجعلهما حذو منكبيه "(البخاري ومسلم)، "وربما كان يرفعهما حتى يحاذي بهما فروع أذنيه "(البخاري وأبو داود).

وضع اليمني على اليسري ، والأمر به

*و"كان صلى الله عليه وسلم يضع يده اليمني على اليسرى " رواه ابن حبان والضياء بسند صحيح.
*وكان يقول :" إنا معشر الأنبياء أمرنا بتعجيل فطرنا، وتأخير سحورنا، وأن نضع أيماننا على شمائلنا في الصلاة "ابن حبان والضياء بسند صحيح.

وضعهما على الصدر

*و"كان يضع اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرسغ والساعد " رواه أبو داود والنسائي وابن خزيمة بسند صحيح.
*وأمر بذلك أصحابه رواه مالك والبخاري وأبو عوانة
*و"كان أحياناً يقبض باليمنى على اليسرى "النسائي والدارقطني بسند صحيح.
مما سبق يتضح أن الوضع سنة والقبض أيضاً سنة.
*و"كان يضعهما على الصدر" رواه أبو داود وابن خزيمة في صحيحه وأحمد وحسن أسانيده الترمذي ، ومعناه في الموطأ والبخاري في صحيحه.
تنبيه:- وضعهما على الصدر هو الذي ثبت فى السُّنّة، وخلافه إما ضعيف أو لا أصل له .(قاله الألباني في صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم).

*و"كان ينهي عن الاختصار في الصلاة" رواه البخاري ومسلم.
معنى الاختصار : أي أن يضع الرجل يديه على خاصرته كما فسره بعض الرواة.

النظر إلى موضع السجود والخشوع

*و"كان صلى الله عليه وسلم إذا صلى طأطأ رأسه ، ورمى ببصره نحو الأرض" البيهقي والحاكم وصححه الألباني.
*و"لما دخل الكعبة ما خلف بصره موضع سجوده حتى خرج منها " البيهقي والحاكم وصححه الألباني.
*وقال صلى الله عليه وسلم :-"لا ينبغي أن يكون في البيت شيئ يشغل المصلى " أبو داود وأحمد بسند صحيح.
*و"كان ينهي عن رفع البصر إلى السماء " رواه البخاري وأبو داود .
*وكان يؤكد في النهي حتى قال:"لينتهين أقوامٌ يرفعون أبصارهم إلى السماء في الصلاة أو لا ترجع إليهم (وفي رواية : أو لتخطفن
أبصارهم).مسلم والبخاري وغيرهما.
*وفي حديث آخر :" فإذا صليتم فلا تلتفتوا، فإن الله ينصب وجهه لوجه عبده في صلاته ما لم يلتفت " رواه الترمذي والحاكم وصححاه.
*وقال أيضاً عن التلفت :" اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد " البخاري وأبو داود .
*وكان صلى الله عليه وسلم يقول :-"صلِّ صلاة مودّع كأنك تراه ، فإن كنت لا تراه فإنه يراك " ويقول :" ما من امرئ تحضره صلاة مكتوبة فيحسن وضوءها وخشوعها ، وركوعها إلا كانت كفارة لما قبلها من الذنوب ما لم يأتِ كبيرة وذلك الدهر كله".
رواه أحمد والبخاري وابن عساكر وابن ماجه والطبراني وصححه الهيثمي .
*وقد "صلي صلى الله عليه وسلم في خميصة لها أعلام فنظر إلى أعلامها نظرة فلما انصرف قال اذهبوا بخميصتي هذه إلى أبي جهم وائتوني بأنبجانية أبي جهم فإنها ألهتني آنفاً عن صلاتي .(وفي رواية :"فإني نظرت إلى علمها في الصـــلاة فكاد يفتني "
رواه البخاري ومسلم ومالك .
معني: الخميصة : ثوب خز أو صوف معلم.
أنبجانية :كساء غليظ لا علم له.
*و"كان لعائشة ثوب فيه تصاوير ممدة إلى سهوة فكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلى فقال : أخرجيه عني [فإنه لا تزال تصاويره تعرض لي في صلاتي"] البخاري ومسلم.
معني : السهوة :بيت صغير شبيه بالخزانة.
*وكان يقول :"لا صلاة بحضرة طعام،ولا وهو يدافعه الأخبثان" البخاري ومسلم.

أدعية الاستفتاح

*"اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب ، اللهم نقني من خطاياي كما ينقي الثوب الأبيض من الدنس اللهم اغسلني بالماء والثلج والبرد" ، وكان يقوله في الفرض. رواه البخاري ومسلم.
*وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفاً ، وما أنا من المشركين ، إن صلاتي ونسكي ، ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له ، وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين ، اللهم أنت الملك لا إله إلا أنت ، سبحانك وبحمدك أنت ربي وأنا عبدك ، ظلمت نفسي ، واعترفت بذنبي ، فاغفر لي ذنبي جميعاً إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت ،واصرف عني سيئها لا يصرف عني سيئها إلا أنت ، لبيك وسعديك والخير كله في يديك ، والشر ليس إليك والمهدي من هديت أنا بك وإليك، لا منجا ولا ملجأ منك إلا إليك ، تباركت وتعاليت ، استغفرك وأتوب إليك " وكان يقول ذلك في الفرض والنفل . والحديث رواه مسلم وغيره.
...ولا حرج في أن يقول الانسان " وأنا أول المسلمين " لبيان المسارعة في الامتثال لما أمر الله به.
*"سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك. رواه أبو داود والحاكم وصححه ووافقه الذهبي.
*"الله أكبر كبيراً ، والحمد لله كثيراً وسبحان الله بكرةً وأصيلاً".
استفتح بها رجل من الصحابة فقال صلى الله عليه وسلم" عجبت لها ، فتحت لها أبواب السماء " .رواه مسلم وغيره
*"اللهم لك الحمد ، أنت نور السموات والأرض ، ومن فيهن ولك الحمد ، أنت قيم السموات والأرض ومن فيهن ولك الحمد ، أنت ملك السموات والأرض ومن فيهن ولك الحمد ، أنت الحق ووعدك حق ، وقولك حق ولقاؤك حق ، والجنة حق ، والنار حق ، والساعة حق ، والنبيون حق
، ومحمد حق ... اللهم لك أسلمت وعليك توكلت ، وبك آمنت وإليك أنبت ، وبك خاصمت وإليك حاكمت ، أنت ربنا ، وإليك المصير ،فاغفر لي ما قدمت ، وما أخرت ، وما أسررت ، وما أعلنت ، وما أنت أعلم به مني أنت المقدم وأنت المؤخر ، أنت إلهي ،لا إله إلا أنت ، ولا حول ولا قوة إلا بك " وكان يقوله في صلاة الليل ، ولا ينفي ذلك مشروعيتها في الفرائض". رواه البخاري ومسلم.
*"اللهم رب جبريل وميكائيل ، وإسرافيل، فاطر السموات والأرض، عالم الغيب والشهادة ، أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون ، لما اختُلِفَ فيه من الحق بإذنك إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم " رواه مسلم وأبو عوانة.
*" الله أكبر (ثلاثاً) ذو الملكوت والجبروت والكبرياء والعظمة " الطيالسي وأبو داود بسند صحيح.

القراءة

ثم كان صلى الله عليه وسلم يستعيذ بالله تعالى فيقول : "أعوذ بالله من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه " أبو داود وابن ماجه وغيرهما، وصححه الحاكم وابن حبان والذهبي ، وكان أحياناً يزيد فيقول : أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه " أبو داود والترمذي بسندٍ حسن .
همزه : فسره بعض الرواة بـ(الموتة) : نوع من الجنون.
نفخه : الكبر.
نفثه : الشِّعر المذموم، أما الشعر الحسن فقد قال فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم " إن من الشعر حكمة " رواه البخاري.
ثم يقرأ :" بسم الله الرحمن الرحيم " ولا يجهر بها . رواه البخاري ومسلم وأحمد وغيرهم

القراءة آية آية

ثم يقرأ (الفاتحة) ويقطعها آية آية :" بسم الله الرحمن الرحيم " ثم يقف ثم يقول (الحمد لله رب العالمين) ثم يقف ، ثم يقول : (الرحمن الرحيم) ثم يقف ، ثم يقول (مالك يوم الدين) وهكذا حتى آخر السورة ، وكذلك كانت قراءته كلها ، يقف على رؤوس الآي ولا يصلها بما بعدها . رواه أبو داود وصححه الحاكم ووافقه الذهبي .
وكان تارةً يقرؤها " ملك يوم الدين" وهذه القراءة متواترة كالأولى "مالك" . رواه تمام الرازي في " الفوائد" وابن أبي داود في " المصاحف" وأبو نعيم في "أخبار أصبهان " والحاكم وصححه ووافقه الذهبي .

ركنية الفاتحة وفضائلها:

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعظم من شأن هذه السورة فكان يقول : "لا صلاة لمن لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فصاعداً " رواه البخاري وغيره .
وفي لفظ * " لاتجزئ صلاة لا يقرأ الرجل فيها فاتحة الكتاب " رواه الدارقطني وابن حبان في صحيحه .
وتارةً يقول : " من صلى صلاةً لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج " أي ناقصة غير تامة رواه مسلم وغيره
ويقول :" قال الله تبارك وتعالى : قسمت الصلاة (يعني الفاتحة) بيني وبين عبدي نصفين ، فنصفها لي ، ونصفها لعبدي ، ولعبدي ما سأل " قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اقرؤا يقول العبد :الحمد لله رب العالمين " ويقول الله تبارك وتعالى: " حمدني عبدي "، ويقول العبد: "الرحمن الرحيم" يقول الله أثنى على عبدي،ويقول العبد"مالك يوم الدين"يقول الله تعالى: مجدني عبدي ، يقول العبد: "إياك نعبد وإياك نستعين " قال :فهذه بينى وبين عبدى ولعبدى ما سأل :"اهدنا الصراط المستقيم، صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين "قال :فهؤلاء لعبدى ولعبدى ما سأل "رواه مسلم وغيره.
*وكان يقول: "ما أنزل الله عز وجل في التوراة، ولا في الانجيل مثل أم القرآن ، وهي السبع المثاني والقرآن العظيم الذي أوتيته" رواه النسائي وصححه الحاكم ووافقه الذهبي... يريد قول الله تبارك وتعالى: "ولقد آتيناك سبعاً من المثاني والقرآن العظيم"...وسميت السبع لأنها سبع آيات،
والمثاني :لأنها تُثنّى في كل ركعة (أي تعاد).
وإنما قيل لها القرآن العظيم :على معنى التخصيص لها بهذا الاسم ، وإن كان كل شيئ من القرآن عظيماً، كما يقال في الكعبة "بيت الله الحرام" وإن كانت البيوت كلها لله ،ولكن على سبيل التخصيص والتعظيم له.
*وأمر صلى الله عليه وسلم "المسيئَ صلاتَهُ"أن يقرأ بها في صلاته .رواه البخاري.
*وقال لمن لم يستطع حفظها :"قل سبحان الله، والحمد لله ، ولا إله إلا الله والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله".أبو داود وابن خزيمة وغيرهما وصححه ابن حبان والحاكم والذهبي.
*وقال "للمسيئ صلاته ": "فإن كان معك قرآن فاقرأ به ، وإلا فاحمد الله وكبره وهلله "رواه أبو داود والترمذي وحسنه وسنده صحيح كما قال في صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم.

نسخ القراءة وراء الإمام في الجهرية

*وكان قد أجاز للمؤتمين أن يقرأوا بها وراء الإمام في الجهرية حيث كان "في صلاة الفجر فقرأ فثقلت عليه القراءة ،فلما فرغ قال : لعلكم تقرأون خلف إمامكم ؟ قلنا : نعم هذا يا رسول الله قال :لا تفعلوا إلا ان يقرأ أحدكم بفاتحة الكتاب ، فإنه لا صلاة لمن لم يقرأها ".رواه البخاري وغيره.
*ثم نهاهم عن القراءة كلها في الجهرية ، وذلك حينما انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة (وفي رواية أنها. صلاة الصبح) فقال : هل قرأ معي منكم أحد آنفاً ؟ فقال رجل:نعم، أنا يا رسول الله :إني أقول : مالي أنازع؟ ! قال أبو هريرة :فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما جهر فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقراءة حين سمعوا ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم ،وقرأوا في أنفسهم سراً فيما لا يجهر فيه الإمام .رواه مالك والحُميدي والبخاري في جزئه وأبو داود وحسنه الترمذي ،وصححه أبو حاتم الرازي وابن حبان وابن القيم.
معنى أنازع :أي أداخل في القراءة وأغالب عليها.
*وجعل الإنصات لقراءة الإمام من تمام الائتمام به فقال :"إنما جعل الامام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا،وإذا قرأ فأنصتوا".رواه مسلم وأبو داود وغيرهما.
*"كما جعل الاستماع له مغنياً عن القراءة وراءه فقال:-"من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة"رواه أحمد وغيره وحسنه الألباني في الارواء [٥٠٠] هذا في الجهرية.

وجوب القراءة في السرية

*أما في السِّرية فقد أقرهم على القراءة فيها، وإنما أنكر التشويش عليه بها ، وذلك حين"صلى الظهر بأصحابه" فقال :- أيكم قرأ(سبح اسم ربك الأعلى)؟ فقال رجل: أنا، ولم أرد بها إلا الخير فقال :عرفت أن رجلاً خالجنيها". رواه مسلم وغيره والخلج:الجذب والنزع.
*وفي حديث آخر :"كانوا يقرءون خلف النبي صلى الله عليه وسلم فيجهرون به فقال : خلطتم عليَّ القرآن". البخاري في جزئه وأحمد والسراج بسند حسن.
*وقال :"إن المصلي يناجي ربه ،ولا يجهر بعضكم على بعض بالقرآن ". مالك والبخاري في "أفعال العباد بسند صحيح".
*وكان يقول :"من قرأ حرفاً من كتاب الله فله به حسنة، والحسنة بعشرة أمثالها ،ولا أقول :(ألم)حرف، ولكن ألف حرف، ولام حرف،وميم حرف .رواه الترمذي وابن ماجه بسند صحيح.

التأمين وجهر الإمام به

*ثم"كان صلى الله عليه وسلم إذا انتهى من قراءة الفاتحة قال :آمين "يجهر ويمد بها صوته". البخاري في جزء القراءة وأبو داود بسند صحيح.
*وكان يأمر المقتدين فيقول : "إذا قال الإمام (غير المغضوب عليهم ولا لضالين) فقولوا: آمين، فإن الملائكة تقول:"آمين" وإنّ الإمام يقول: "آمين"، وفي لفظ آخر : إذا قال أحدكم في الصلاة "آمين" والملائكة في السماء "آمين " فوافق أحدهما الآخر ، غفر له ما تقدم من ذنبه ".رواه الشيخان والنسائي.
*وفي حديث آخر :"فقولوا : آمين يجبكم "رواه مسلم وأبو عوانة.
*وكان يقول : "ما حسدتكم اليهود على شيئ ما حسدتكم على السلام ، والتأمين خلف الإمام".البخاري في الأدب المفرد وغيره.

قراءته صلى الله عليه وسلم بعد الفاتحة

*ثم كان صلى الله عليه وسلم بعد الفاتحة يقرأ سور غيرها، وكان يطيلها أحياناً ، ويقصرها أحياناً لعارض سفر أو سعال أو مرض أو بكاء صبي ، كما قال أنس بن مالك رضي الله عنه: "جَوّزَ ذات يوم في الفجر (وفي آخر : صلى الصبح فقرأ بأقصر سورتين في القرآن) فقيل : يا رسول الله:لم جوزت؟ قال سمعت بكاء صبي فظننت أن أمه معنا تصلي ، فأردت أن أفرغ له أمه، رواه أحمد بسند صحيح..
معنى :جَوّزَ:أي خفف.
وكان يقول: "إني لأدخل في الصلاة، وأنا أريد إطالتها ،فأسمع بكاء الصبي ، فأتجوز في صلاتي مما أعلم من شدة وَجْدِ أمه من بكائه" البخاري ومسلم.
وكان يبتدئ من أول السورة ويكملها في أغلب أحيانه لما سيأتي، ويقول: أعطوا كل سورة حظها من الركوع والسجود "ابن أبي شيبة وأحمد وعبدالغني المقدسي بسند صحيح.
وفي لفظ "لكل سورة ركعة "ابن نصر والطحاوي بسند صحيح.
ومعنى الحديث: أي اجعلوا لكل ركعة سورة كاملة حتى يكون حظ الركعة بها كاملاً ، والأمر للندب بدليل ما يأتي عقبه.
وكان أحياناً يجمع في الركعة الواحدة بين السورتين أو أكثر وسيأتي تفصيله وتخريجه قريباً.
وقد كان رجل من الأنصار يؤمهم في مسجد قباء، وكان كلما افتتح سورة يقرأها لهم في الصلاة بما يقرأ به افتتح بـ"قل هو الله أحد"، حتى يفرغ منه ثم يقرأ سورة أخرى معها، وكان يصنع ذلك في كل ركعة ، فكلّمهُ أصحابه فقالوا له: إنك تفتتح بهذه السورة ثم لا ترى أنها تجزئك حتى تقرأ بأخرى ، فإما أن تقرأ بها، وإما أن تدعها وتقرأ بأخرى ،فقال : ما أنا بتاركها ،إن أحببتم أن أؤمكم بذلك فعلت ، وإن كرهتم تركتكم، وكانوا يرون أنه من أفضلهم ، وكرهوا أن يؤمهم غيره، فلما أتاهم النبي صلى الله عليه وسلم أخبروه الخبر، فقال يا فلان ما يمنعك أن تفعل ما يأمرك به أصحابك ؟ ما يحملك على لزوم هذه السورة في كل ركعة ؟فقال إني أحبها، فقال :حبك إياها أدخلك الجنة" رواه البخاري تعليقاً والترمذي موصولاً وصححه.

جمعه صلى الله عليه وسلم بين النظائر وغيرها في الركعة

المقصود بالنظائر :أي السور المتماثلة في المعاني كالموعظة أو القصص أو الحكم .
والمفصل: منتهاه آخر القرآن اتفاقاً ، وابتداؤه من (ق)على الأصح.
وكان صلى الله عليه وسلم يقرن بين النظائر من المفصل ، فكان يقرأ:
سورة الرحمن والنجم في ركعة،
و(اقتربت) و(الحاقة)في ركعة،
و(الطور) و(الذاريات)في ركعة،
و(إذا وقعت) و(ن)في ركعة،
و(سأل سائل) و(النازعات)في ركعة،
و(ويلٌ للمطففين) و(عبس)في ركعة،
و(المدثر) و(المزمل)في ركعة،
و(هل أتى) و(لا أقسم بيوم القيامة)في ركعة،

و(عم يتساءلون) و(المرسلات)في ركعة،
و(الدخان) و(إذا الشمس كورت)في ركعة.
وكان أحياناً يجمع بين السور من السبع الطوال ، كالبقرة والنساء وآل عمران في ركعة واحدة من صلاة الليل كما سيأتي ، وكان يقول"أفضل الصلاة طول القيام"رواه مسلم وغيره.
وكان إذا قرأ (أليس ذلك بقادرٍ على أن يحيى الموتى) قال :سبحانك فبلى، وإذا قرأ(سبح اسم ربك الأعلى) قال :سبحان ربى الأعلى" رواه أبو داود والبيهقي بسند صحيح.

جواز الاقتصار على الفاتحة

و"كان معاذ يصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء(الآخرة) ثم يرجع فيصلي بأصحابه ،فرجع ذات ليلة فصلى بهم، وصلى فتى من قومه من بني سلمة يقال له:سليم، فلمّا أطال على الفتى ، انصرف فصلى في ناحية المسجد وخرج وأخذ بخطام بعيره وانطلق ، فلما صلى معاذ ،ذكر له ذلك ، فقال :إن هذا به لنفاق لأخبرنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي صنع، فغدوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأخبره بالذي صنع الفتى، فقال الفتى : يا رسول
الله ! يطيل المكث عندك ، ثم يرجع فيطيل علينا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أفتانٌ أنت يا معاذ؟! وقال للفتى : كيف تصنع أنت يا ابن أخي إذا صليت؟
قال :أقرأ بفاتحة الكتاب ، وأسأل الله الجنة، وأعوذ به من النار وإني لا أدري ما دندنتك ودندنة معاذ! فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :"إني ومعاذ حول هاتين ندندن " أو نحو ذا،قال الفتى : ولكن سيعلم معاذ إذا قدم القوم وقد خبروا أن العدو قد أتوا، قال : فقدموا فاستشهد، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك لمعاذ ما فعل خصمي وخصمك؟ قال : يا رسول الله صدق الله،وكذبت -استشهد" رواه البيهقي بسند صحيح.

الجهر والإسرار في الصلوات الخمس وغيرها

وكان صلى الله عليه وسلم يجهر بالقراءة في صلاة الصبح، وفي الركعتين الأوليين من المغرب والعشاء، ويسر بها في الظهر والعصر والثالثة من المغرب، والأخريين من العشاء .على هذا أجمع المسلمون بنقل الخلف عن السلف مع الأحاديث الصحيحة المتظاهرة على ذلك كما قال النووي ، وسيأتي بعضها.
وكانوا يعرفون قراءاته فيما يُسِرُّ به باضطراب لحيته، وباسماعه إياهم الآية أحياناً" البخاري وأبو داود .
وكان يجهر بها أيضاً في صلاة الجمعة والعيدين والاستسقاء والكسوف" البخاري ومسلم.

الجهر والإسرار في القراءة في صلاة الليل

وأما في صلاة الليل فكان تارة يُسِرُّ ، وتارةً يجهر "مسلم والبخاري.
و"كان إذا قرأ وهو في البيت يسمع قراءته مَن في الحجرة "أبو داود والترمذي بسند صحيح.

ما كان يقرؤه صلى الله عليه وسلم في الصلوات

١) صلاة الفجر
*كان صلي الله عليه وسلم يقرأ فيها بطوال المفصل " النسائي وأحمد بسند صحيح
*فـ" كان أحياناً يقرأ "الواقعة ونحوها من السور في الركعتين "أحمد وابن خزيمة والحاكم وصححه ووافقة الذهبي.
*و"قرأ من سورة الطور وذلك في حجة الوداع "البخاري ومسلم.
*و"كان أحياناً يقرأ (ق-والقرآن المجيد) ونحوها في الركعة الأولى " مسلم والترمذي.
*و"كان أحياناً يقرأ بقصار المفصل (إذا الشمس كورت) مسلم وأبو داود.
*و"قرأ -مرة (إذا زلزلت) في الركعتين كلتيهما حتى قال الراوي: فلا أدري أنسي رسول الله صلى الله عليه وسلم أم قرأ ذلك عمداً" أبو داود والبيهقي بسند صحيح.
... والظاهر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل ذلك عمداً للتشريع.
و"قرأ -مرة-في السفر(قل أعوذ برب الفلق) " و(قل أعوذ برب الناس) أبو داود وابن خزيمة ، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.
* وقال لعقبة بن عامر رضى الله عنه: "اقرأ في صلاتك المعوذتين فما تعوذ متعوذ بمثلهما " أبو داود وأحمد بسند صحيح.
* وكان أحياناً يقرأ بأكثر من ذلك فـ(كان يقرأ ستين آية فأكثر) وفي بعض رواته : لا أدري في إحدى الركعتين أو كلتيهما".
*و"كان يقرأ بسورة " الروم " وأحياناً بسورة (يس) النسائي وأحمد والبزار.
*ومرة "صلى الصبح بمكة فاستفتح سورة [المؤمنون] حتى إذا جاء ذكر موسى وهارون أو ذكر عيسى - شك البعض الرواة - أخذته سعلة فركع" مسلم والبخاري تعليقاً.
... وأما ذكر موسى في قوله تعالى :"ثم أرسلنا موسى وأخاه هارون بآياتنا وسلطانٍ مبين"، "وأما عيسى ففى الآية التي بعد هذه بأربع آيات :- "وجعلنا ابن مريم وأمه آية وآويناهما إلى ربوة ذات قرار ومعين".
*و"كان يصليها يوم الجمعة بـ (ألم -تنزيل- السجدة) في الركعة الأولى، وفي الثانية بـ(هل أتى علي الإنسان حين من الدهر)- البخاري ومسلم.

القراءة في سنة الفجر

*أما قراءته في ركعتي سنة الفجر ، فكانت خفيفة جداً . أحمد بسند صحيح. حتى عائشة رضي الله عنها كانت تقول : ''هل قرأ فيها بأم الكتاب'' البخاري ومسلم.
*و''كان أحياناً يقرأ بعد الفاتحة في الأولى منها آية (قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا) إلى آخر الآية ، وفي الأخرى (قل يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمةٍ سواء بيننا وبينكم) إلى آخرها .مسلم وابن خزيمة والحاكم.
*وربما قرأ بدلها : ''فلما أحس عيسى منهم الكفر ... إلى آخر الآية '' مسلم وأبو داود.
*وأحياناً يقرأ (قل يا أيها الكافرون) في الأولى ، و(قل هو الله أحد) في الأخرى '' مسلم وأبو داود.

٢) صلاة الظهر

وكان صلى الله عليه وسلم يقرأ في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب ، وسورتين ، ويطول في الأولى ما لا يطول في الثانية '' البخاري ومسلم.
* وكان أحياناً يطيلها حتى أنه '' كانت صلاة الظهر تقام ، فيذهب الذاهب إلي البقيع فيقضي حاجته ثم يأتى منزله ، ثم يتوضأ ثم يأتى ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم في الركعة الأولى مما يطول'' مسلم والبخاري.
*و''كانوا يظنون أنه يريد بذلك أن يدرك الناس الركعة الأولى ''ابن خزيمة وأبو داود بسندٍ صحيح .
*و''كان يقرأ في كل من الركعتين قدر ثلاثين آية ، قدر قراءة (ألم تنزيل -السجدة) وفيها الفاتحة ''مسلم وأحمد .
*وأحياناً ''كان يقرأ بـ (السماء والطارق) و(السماء ذات البروج) و(الليل إذا يغشى) ونحوها من السور '' أبو داود والترمذي وصححه وكذا ابن خزيمة .
* وربما قرأ (إذا السماء انشقت) ، ونحوها ''ابن خزيمة في صحيحه.
'' وكانوا يعرفون قراءته في الظهر والعصر باضطراب لحيته'' البخاري وأبو داود.

قراءته صلى الله عليه وسلم آيات بعد الفاتحة في الأخيرتين :

و''كان يجعل الركعتين الأخيرتين أقصر من الأوليين قدر النصف ، قدر خمس عشرة آية '' رواه أحمد ومسلم... وفي الحديث دليل على أن الزيادة على الفاتحة في الركعتين الأخيرتين سنة ، وعليه أجمع الصحابة منهم أبو بكر رضى الله عنه ، وهو قول للإمام الشافعي سواء ذلك في الظهر أو غيرها .
*و''ربما اقتصر على الفاتحة '' البخاري ومسلم.

<u>وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة</u>

وقد أمر ''المسئ صلاته'' بقراءة الفاتحة في كل ركعة حيث قال له بعد أن أمره بقراءتها في الركعة الأولى :-''ثم افعل ذلك في صلاتك كلها '' البخاري ومسلم وفي(رواية) في كل ركعة.

٣) صلاة العصر

كان صلى الله عليه وسلم يقرأ في الأوليين بفاتحة الكتاب ، ويطوّل في الأولى ، ما لا يطوّل في الثانية '' البخاري ومسلم.
*و''كان يقرأ في كل منهما قدر خمس عشرة آية قدر نصف ما يقرأ في كل من الركعتين الأوليين في الظهر ، وكان يجعل الركعتين الأخيرتين أقصر من الأوليين قدر نصفهما '' رواه مسلم وأحمد.

٤) صلاة المغرب

* وكان صلى الله عليه وسلم يقرأ فيها - أحياناً بقصار المفصل '' النسائي وأحمد بسند صحيح ، حتي أنهم ''كانوا إذا صلوا معه وسلم بهم انصرف أحدهم وإنه يبصر مواقع نبله'' البخاري ومسلم.
*و''قرأ في سَفَرٍ بـ(التين والزيتون) في الركعة الثانية ''الطيالسي وأحمد بسند صحيح.
*وكان أحياناً يقرأ بطوال المفصل و أوساطه ، فـ ''كان تارة-يقرأ بـ(الذين كفروا وصدوا عن سبيل الله) ابن خزيمة والطبراني والمقدسي بسند صحيح. وتارة بـ(الطور) البخاري ومسلم.
وتارة بـ(المرسلات) قرأ بها في آخر صلاة صلاها النبي صلى الله عليه وسلم . البخاري ومسلم.
*و''كان أحياناً يقرأ بطولى الطوليين : الأعراف في الركعتين '' البخاري وغيره.
طولى الطوليين : أي بأطول السورتين الطويلتين ، وهما الأعراف (اتفاقاً) والأنعام على (الأرجح) كما في فتح الباري.
و''تارةً بـ(الأنفال) في الركعتين ''الطبراني في ''الكبير'' بسند صحيح.

القراءة فى سنة المغرب

وأما سنة المغرب البعدية '' كان يقرأ فيها : (قل يا أيها الكافرون) .
و (قل هو الله أحد) رواه أحمد والمقدسى والنسائى والطبرانى وابن نصر.

٥) صلاة العشاء

كان صلى الله عليه وسلم يقرأ فى الركعتين الأوليين من وسط المفصل . النسائى وأحمد بسند صحيح ، و'' كان تارة '' يقرأ ب (والشمس وضحاها) وأشباهها من السور '' أحمد والترمذى وحسنه و'' تارة ب (إذا السماء انشقت) وكان يسجد بها '' البخارى ومسلم والنسائى .
و '' قرأ ـ مرة ـ فى سفر بـ (والتين والزيتون) فى الركعة الأولى '' البخارى ومسلم والنسائى
ونهى عن إطالة القراءة فيها ، وذلك حين '' صلى معاذ بن جبل بأصحابه العشاء ، فطول عليهم ، فانصرف رجلٌ من الأنصار فصلى ، فأخبر معاذ عنه ، فقال : إنه منافق ، ولما بلغ ذلك الرجل ، دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأخبره ما قال معاذ ، فقال له النبى صلى الله عليه وسلم : هل تريد أن تكون فتاناً يا معاذ ؟ ـ إذا أممت الناس فاقرأ ب (الشمس وضحاها) و(سبح اسم ربك الأعلى)و(اقرأ باسم ربك)و(الليل إذا يغشى).. فإنه يصلى وراءك الكبير والضعيف وذو الحاجة '' البخارى ومسلم والنسائى .

صلاة الليل

وكان صلى الله عليه وسلم يُقصِّر القراءة فيها تارةً ، ويطيلها أحياناً ، ويبالغ فى إطالتها أحياناً أخرى ،حتى قال عبد الله بن مسعود رضى الله عنه :-
''صليت مع النبى صلى الله عليه وسلم ليلة ،فلم يزل قائماً حتى هممت بأمر سوء قيل : وما هممت ؟قال :هممت أن أقعد وأذر النبى صلى الله عليه وسلم ''البخارى ومسلم .
وقال حذيفة بن اليمان :-
''صليت مع النبى صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فافتتح(بالبقرة):فقلت :يركع عند المائة ،ثم مضى فقلت يصلى بها فى ركعتين فمضى ،فقلت يركع بها ،ثم افتتح (آل عمران)فقرأها ،ثم افتتح (النساء) فقرأها مترسلاً ،وإذا مر بآية فيها تسبيح سبح ،وإذا مر بسؤال سأل ،وإذا مر بتعوذ تعوذ ثم ركع ...''الحديث رواه مسلم والنسائى .
و''قرأ ليلة ، وهو وَجِعٌ السبع الطوال '' رواه أبو يعلى والحاكم وصححه ووافقه الذهبى والسبع الطوال هى :البقرة ،آل عمران ،النساء،
المائدة ،الأنعام ،الأعراف،التوبة ،وكان أحياناً يقرأ فى كل ركعة بسورة منها '' أبو داود والنسائى بسند صحيح.
''وما علم أنه قرأ القرآن كله فى ليلة قط''مسلم وأبو داود.
بل أنه لم يرتض ذلك لعبد الله بن عمرو رضى الله عنه حين قال له :-
''اقرأ القرآن فى كل شهر ،قال : قلت: إنى أجد قوة ، قال : فاقرأه فى عشرين ليلة : قال : قلت :إنى أجد قوة ، قال : فاقرأه فى سبع ولا تزد على ذلك '' البخارى ومسلم.
ثم رخص له أن يقرأه فى خمس '' النسائى والترمذى وصححه.
ثم''رخص له أن يقرأه فى ثلاث ''البخارى وأحمد.
ونهاه أن يقرأه فى أقل من ذلك ''الدرامى وسعيد بن منصور فى سننه.
وعلل ذلك فى قوله له:- ''من قرأ القرآن فى أقل من ثلاث لم يَفْقَهْهُ ''أحمد بسند صحيح .
وفى لفظ '' لا يفقه من قرأ القرآن فى أقل من ثلاث '' الدرامى والترمذى وصححه.
ثم فى قوله له:- ''فإن لكل عابد شِرَّة، ولكل شِرّة فترة ، فإما إلى سُنَّة، وإما إلى بدعة فمن كانت فترته إلى سنة فقد اهتدى ومن كانت فترته إلى بدعة فقد هلك ''أحمد وابن حبان وصححه.
شِرّة:-هى النشاط والهمة ،وشِرّة الشباب :أوله وحدته.
ولذلك ''كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقرأ القرآن فى أقل من ثلاث '' ابن سعد ، وأبو الشيخ فى أخلاق النبى صلى الله عليه وسلم ''.
وكان يقول :''من صلى فى ليلة بمائتى آية فإنه يكتب من القانتين المخلصين''. الدرامى والحاكم وصححه ،ووافقه الذهبى.
وكان يقرأ فى كل ليلة (بنى إسرائيل ١١١:١٧) والزمر ''الدرامى والحاكم وصححه ووافقه الذهبى.
وكان يقول : '' من صلى فى ليلة بمائة آية لم يكتب من الغافلين'' أحمد وابن نصر بسند صحيح .
وكان أحياناً يقرأ فى كل ركعة قدر خمسين آية أو أكثر ''البخارى وأبو داود .
وتارة ''يقرأ قدر يا أيها المزمل '' أحمد وأبو داود بسند صحيح.
'' وما كان صلى الله عليه وسلم يصلى الليل كله ''رواه مسلم وأبو داود .إلا نادراً ، فقد راقب عبد الله بن خباب بن الأرتّ ،وكان قد شهد بدراً مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ..رسول الله صلى الله عليه وسلم الليلة كلها (وفى لفظ فى ليلة صلاها كلها حتى كان مع الفجر ، فلما سلم من صلاته ،قال له خباب : يا رسول الله بأبى أنت وأمى ، لقد صليت الليلة صلاة ما رأيتك صليت نحوها : فقال : أجل إنها صلاة رَغَبٍ ورَهَبٍ ، وإنى سألت ربى عزّ وجلّ ثلاث خصال ،

فأعطاني اثنتين ، ومنعني واحدة : سألت ربى أن لا يهلكنا بما أهلك به الأمم قبلنا (وفى لفظ: أن لا يهلك أمتى بسنة) فأعطانيها ، وسألت ربى عز وجل أن لا يظهر علينا عدواً من غيرنا فأعطانيها ، وسألت ربى أن لا يلبسنا شيعاً فمنعنيها " النسائى وأحمد والطبرانى وصححه الترمذى.
ولهذا الحديث وغيره يكره إحياء الليل كله دائماً أو غالباً لأنه خلاف سنته صلى الله عليه وسلم ، ولو كان إحياء الليل أفضل لما فاته صلى الله عليه وسلم وخير الهدى هدى محمد صلى الله عليه وسلم ،ولا تغتر بما روى عن أبى حنيفة رحمه الله أنه مكث أربعين سنة يصلى الصبح بوضوء العشاء ، فإنه مما لا أصل له عنه ، فهذا من جملة الأكاذيب الواضحة التى لا يليق نسبتها إلى الإمام . فما فى هذا فضيلة تذكر ، وكان الأولى بمثل هذا الإمام أن يأتى بالأفضل ، ولا شك أن تجديد الطهارة لكل صلاة أفضل وأتم وأكمل فهذا من خرافات بعض المتعصبين الجهَّال ، قالوه فى أبى حنيفة وغيره ، وكل ذلك مكذوب ..انظر ما قاله العلامة الفيروز أبادى فى "الرد على المعترض".
*"وقام ليلة بآية يرددها حتى أصبح وهى : (إن تعذبهم فإنهم عبادك ، وإن تغفر لهم فإنك أنت العزيز الحكيم) بها يركع وبها يسجد ، وبها يدعو فلما أصبح قال له أبو ذر رضى الله عنه : يارسول الله مازلت تقرأ هذه الآية حتى أصبحت ، تركع بها ، وتسجد بها وتدعو بها ، وقد علمك الله القرآن كله لو فعل هذا بعضنا لوجدنا عليه؟ قال : إنى سألت ربى عزوجل الشفاعة لأمتى فأعطانيها ، وهى نائلة إن شاء الله لمن لا يشرك بالله شيئاً" .النسائى وابن خزيمة وأحمد وابن نصر والحاكم وصححه ووافقه الذهبى.
و"قال له رجل :يا رسول الله إن لى جاراً يقوم الليل ، ولا يقرأ إلا (قل هو الله أحد.يرددها لا يزيد عليها كأنه يقللها ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم "والذى نفسى بيده إنها لتعدل ثلث القرآن" البخارى وأحمد .

صلاة الوتر

"كان صلى الله عليه وسلم يقرأ فى الركعة الأولى (سبح اسم ربك الأعلى) وفى الثانية ب(قل يأيها الكافرون)وفى الثالثة (قل هو الله أحد)النسائى والحاكم وصححه.
"وكان يضيف إليها أحياناً :(قل أعوذ برب الفلق)و(قل أعوذ برب الناس)الترمذى وأبو عباس الأصم فى حديثه ،وصححه الحاكم ووافقه الذهبى .
ومرة"قرأ فى الركعة الثالثة بمائة آية من النساء".النسائى وأحمد بسند صحيح.

صلاة الجمعة

"كان صلى الله عليه وسلم يقرأ أحياناً فى الركعة الأولى بسورة الجمعة وفى الأخرى (إذا جاءك المنافقون)، وتارة يقرأ بدلها(هل أتاك حديث الغاشية).مسلم وأبو داود.
وأحياناً "يقرأ في الأولى: (سبح اسم ربك الأعلى) وفي الثانية (هل أتاك) مسلم وأبو داود.

صلاة العيدين

*"كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ أحياناً في الأولى :(سبح اسم ربك الأعلى) وفي الأخرى : (هل أتاك). مسلم وأبو داود.
*وأحياناً (يقرأ فيهما بـ (ق والقرآن المجيد)و(اقتربت الساعة) مسلم وأبو داود.

صلاة الجنازة

" السُّنَّة أن يقرأ فيها بـ(فاتحة الكتاب) وسورة". البخاري وأبو داود والنسائي.
*و"يخافت فيها مُخافتةً ، بعد التكبيرة الأولى " النسائي والطحاوي بسند صحيح.

ترتيل القراءة وتحسين الصوت

*وكان كما أمره الله تعالى- يرتل القرآن ترتيلاً لا هذّاً ولا عجلة بل قراءة "مفسرة حرفاً حرفاً " ابن المبارك في (الزهد) وأبو داود وأحمد بسند صحيح.
حتى" كان يرتل السورة حتى تكون أطول من أطول منها" مسلم ومالك.
*وكان يقول :"يقال لصاحب القرآن : اقرأ وارتق ورتل كما كنت ترتل في الدنيا فإن منزلك عند آخر آية تقرؤها " أبو داود والترمذي وصححه.
و" كان يمد قراءته (عند حروف المد) فيمد (بسم الله) ويمد (الرحمن) ويمد (الرحيم) و(نضيد) وأمثالها، البخاري وغيره.
*وكان يقف على رؤوس الآي كما سبق بيانه في قراءة الفاتحة.
*وكان يأمر بتحسين الصوت بالقرآن فيقول:-
"زينوا القرآن بأصواتكم، فإن الصوت الحسن يزيد القرآن حسناً" ، البخاري تعليقاً وأبو داود والدارمي والحاكم وتمام الرازي بسندين صحيحين.
*ويقول :"إن من أحسن الناس صوتاً بالقرآن الذي إذا سمعتموه يقرأ حسبتموه يخشى الله " رواه الدارمي وابن المبارك في الزهد ، وغيرهما والحديث صحيح.

*وكان يؤمر بالتغني بالقرآن ، فيقول :"تعلموا كتاب الله وتعاهدوه واقتنوه ، وتغنوا به، فوالذي نفسي بيده ،لهو أشد تفلتاً من المخاض في العُقُل" الدارمي وأحمد بسند صحيح.
معني :- المخاض : هي الإبل.
العُقُل:- جمع عقال وهو الحبل الذي يعقل به البعير.
*ويقول :"ليس منا من لم يتغن بالقرآن" . أبو داود والحاكم وصححه ووافقه الذهبي .
*ويقول :"ما أذن الله ما أذن (وفي لفظ كأذنه) لنبي حَسَن الصوت (وفي لفظ : حسن الترنم) يتغنى بالقرآن يجهر به " البخاري ومسلم وغيرهما .
معنى : ما أذن : أي ما استمع الله لشيئ من كلام الناس، كما استمع إلى من تغنى بالقرآن أي يحسن به صوته.
*وقال لأبي موسى رضي الله عنه :"لو رأيتني وأنا استمع لقراءتك البارحة، لقد أوتيت مزماراً من مزامير آل داود، فقال أبو موسى:- لو علمت مكانك لحبرت لك تحبيراً" البخاري ومسلم وغيرهما.
معنى حبرت: يريد تحسين الصوت وتحزينه (نهاية).

الفتح على الإمام

*وشرع صلى الله عليه وسلم الفتح على الإمام إذا لُبِسَتْ عليه القراءة فقد:-"صلى صلاة فقرأ فيها" فَلُبِّسَ عليه ، فلما انصرف قال لأبي : أصليت معنا ؟ قال نعم، قال فما منعك أن تفتح على ؟ أبو داود وابن حبان وغيرهما. بسند صحيح.

الاستعاذة والتفل في الصلاة لدفع الوسوسة

*وقال له عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه: يا رسول الله إن الشيطان قد حال بيني وبين صلاتي ، وقراءتي يُلَبِّسُهَا عليَّ ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (ذاك شيطان : يقال له : خنزب، فإذا أحسسته فتعوذ بالله منه ، واتفل على يسارك ثلاثاً) قال : فقلت ذلك فأذهبه الله عنى "مسلم وأحمد .وقال النووي رحمه الله :- " في هذا الحديث استحباب التعوذ من الشيطان عند وسوسته مع تفل عن اليسار ثلاثاً .

الركوع

*ثم كان صلى الله عليه إذا فرغ من القراءة سكت سكتة ، أبو داود والحاكم وصححه ووافقه الذهبي .
وهذا السكتة قدرها ابن القيم بقدر ما يتردد إليه نفسه.
*ثم رفع يديه على الوجوه المتقدمة في (تكبيرة الافتتاح) وكبر.البخاري ومسلم ثم ركع . رواه البخاري ومسلم.
*وأمر بهما (المسيئ صلاته) فقال له:-
"إنها لا تتم صلاة أحدكم حتى يُسبغ الوضوء كما أمره الله ... ثم يكبر الله ويحمده ويمجِّده ، ويقرأ ما تيسر من القرآن مما علمه الله ، وأذن له فيه ، ثم يكبر ويركع ويضع يديه على ركبتيه حتى تطمئن مفاصله وتسترخي" أبو داود والنسائي وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

صفة الركوع

* و" كان صلى الله عليه وسلم يضع كفيه على ركبتيه " البخاري وأبو داود.
و"كان يأمرهم بذلك " البخاري ومسلم وأمر به أيضاً "المسئ" كما مر آنفاً.
*و"كان يُمكّن يديه من ركبتيه كأنه قابض عليهما" البخاري ومسلم.
*و"كان يفرج بين أصابعه" الطيالسى والحاكم وصححه ووافقه الذهبي.
*وأمر به " المسئ صلاته" فقال :- "إذا ركعت فضع راحتيك على ركبتيك ثم فرِّج بين أصابعك ، ثم امكث حتى يأخذ كل عضو مأخذه "ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما.
*و" كان يجافي وينحي مرفقيه من جنبيه" الترمذي وصححه ابن خزيمة.
*و" كان إذا ركع بسط ظهره وسواه " البخاري والبيهقي بسند صحيح ، حتى " لو صبت عليه الماء لاستقر" الطبراني في الصغير والكبير" وعبدالله بن أحمد في"المسند" .
*وقال لـ"المسئ صلاته": "فإذا ركعت فاجعل راحتيك على ركبتيك ، وامدد ظهرك ، ومكن لركوعك " أحمد وأبو داود بسند صحيح.
*و"كان لا يَصُبُّ رأسه ولا يَقنع " البخاري وأبو داود بسند صحيح ."ولكن بين ذلك " مسلم وأبو عوانة.

وجوب الطمأنينة في الركوع

*و"كان يطمئن في ركوعه "وأمر به المسيئ صلاته كما سلف الذكر.
*وكان يقول :أتموا الركوع والسجود، فوالذي نفسي بيده إني لأراكم من بعد (أي من وراء) ظهري إذا ما ركعتم وإذا ما سجدتم" البخاري ومسلم.
*و"رأى رجلاً لا يتم ركوعه، وينقر في سجوده ،وهو يصلي، فقال:- " لو مات هذا على حاله هذه،مات على غير ملَّةِ محمد ،ينقر صلاته كما ينقر الغراب الدم،مَثَلُ الذي لا يتم ركوعه وينقر في سجوده مثل الجائع الذي يأكل التمرة والتمرتين لا يغنيان

عنه شيئاً'' أبو يعلى في مسنده ،والآجري في ''الأربعين''،والبيهقي والطبراني والضياء'' في المنتقى من الأحاديث الصحاح والحسان''وابن عساكر.
*وقال أبو هريرة رضي الله عنه : ''نهاني خليلي صلى الله عليه وسلم أن أنقر في صلاتي نقر الديك،وأن ألتفت التفات الثعلب،وأن أقعي كإقعاء القرد''أخرجه الطيالسي وأحمد وابن أبي شيبة،وهو حديث حسن كما قال الألباني في صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم.
*وكان يقول :''أسوأ الناس سرقة الذي يسرق من صلاته'' قالوا: ''يا رسول الله وكيف يسرق من صلاته؟ قال:''لا يتم ركوعها وسجودها''ابن أبي شيبة والطبراني والحاكم وصححه ووافقه الذهبي.
*و''كان يصلي فلمح بمؤخرة عينه إلى رجل لا يقيم صلبه في الركوع والسجود، فلما انصرف قال:يا معشر المسلمين إنه لا صلاة لمن لا يقيم صلبه في الركوع والسجود''ابن أبي شيبة وابن ماجه وأحمد بسند صحيح.
*وقال في حديث آخر''لا تجزئ صلاة الرجل حتى يقيم ظهره في الركوع والسجود'' أبو عوانة وأبو داود ، وصححه الدارقطني.

أذكار الركوع

وكان صلى الله عليه وسلم في هذا الركن يقول أنواعاً من الأذكار والأدعية ، تارةً بهذا وتارةً بهذا:-
*''سبحان ربي العظيم،ثلاث مرات'' أحمد وأبو داود،وابن ماجه والدارقطني والطحاوي والبزار والطبراني في ''الكبير''عن سبعة من الصحابة ،ففيه رد على من أنكر التقيد بثلاث تسبيحات كابن القيم وغيره.
وكان أحياناً يكررها أكثر من ذلك . وبالغ مرة في تكرارها في صلاة الليل حتى كان ركوعه قريباً من قيامه .
*''سبحان ربي العظيم وبحمده ثلاثاً'' صحيح،رواه أبو داود والدارقطني وأحمد والطبراني والبيهقي.
*''سُبوحٌ قدوس رب الملائكة والروح'' مسلم وأبو عوانة.
معنى :سبوح :الذي ينزه عن كل سوء.
القدوس :المبارك.
فائدة:- هل يشرع الجمع بين هذه الأذكار في الركوع الواحد أم لا؟.
اختلفوا في ذلك ، فتردد ابن القيم في ''الزاد'' وجزم النووي بالجمع في''الأذكار''وقال ''والأفضل أن يجمع بين هذه الأذكار كلها إن تمكن وكذا ينبغي أن يفعل في جميع الأبواب'' وقال أبو الطيب صديق حسن خان فقال في ''نزول الأبرار''.
''يأتي مرة بهذه، وبتلك أخرى ، ولا أري دليلاً على الجمع ، وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجمعهما في ركن واحد، بل يقول هذا مرة ، وهذا مرة والاتباع خير من الابتداع '' ... وهذا هو الحق إن شاء الله ، لكن قد ثبت في السُّنّة إطالة هذا الركن وغيره ، كما يأتي بيانه حتى يكون قريباً من القيام ، فإذا أراد المصلى الاقتداء به صلى الله عليه في هذه السُّنّة فلا يمكنه ذلك إلا عن طريق الجمع الذي ذهب إليه النووي ، وإلا على طريقة التكرار المنصوص عليه في بعض الأذكار وهذا أقرب إلى السُّنّة والله أعلم .[كما قال الألباني في صفة النبي صلى الله عليه وسلم]
*وعن عائشة رضي الله عنها :كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر أن يقول في ركوعه وسجوده '' سبحانك اللهم ربنا وبحمدك ،اللهم اغفر لي '' يتأول القرآن . رواه أحمد والبخاري ومسلم .
معني:يتؤول القرآن : أي يعمل بقول الله تعالي :''فسبح بحمد ربك واستغفره'' .

إطالة الركوع

و''كان صلى الله عليه وسلم يجعل ركوعه وقيامه بعد الركوع ، وسجوده وجلسته بين السجدتين قريباً من السواء'' البخاري ومسلم.

النهي عن قراءة القرآن في الركوع

*و''كان ينهى عن قراءة القرآن في الركوع والسجود '' مسلم وأبو عوانة.
*وكان يقول :''ألا وإنى نهيت ان أقرأ القرآن راكعاً أو ساجداً فأما الركوع فعظموا فيه الرب عز وجل ، وأما السجود، فاجتهدوا في الدعاء ، فقمِنٌ أن يستجاب لكم ''مسلم وأبو عوانة.
معنى : فقمن : أي جدير وخليق ، ويجوز بكسر الميم وفتحها.

الاعتدال من الركوع وما يقول فيه

*ثم ''كان صلى الله عليه وسلم يرفع صلبه من الركوع قائلاً : سمع الله لمن حمده '' البخاري ومسلم.
*وأمر بذلك ''المسئ صلاته'' فقال له : لا تتم صلاة لأحد من الناس حتي ... يكبر ...ويقول سمع الله لمن حمده حتى يستوي قائماً '' أبو داود والحاكم وصححه ووافقه الذهبي .
*ثم ''كان يقول وهو قائم : ربنا ولك الحمد '' البخاري ومسلم.
*وأمر بذلك كل مصل مؤتماً أو غيره فقال ، ''صلوا كما رأيتموني أصلي '' البخاري وأحمد.
*وكان يقول :'' إنما جُعل الإمام ليُؤتم به... وإذا قال : سمع الله لمن حمده ،فقولوا :'' اللهم ربنا لك الحمد '' يسمع الله لكم فإن الله تبارك وتعالى قال على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم : سمع الله لمن حمده ''مسلم وأبو عوانة وأحمد وأبو داود .
تنبيه : هذا الحديث لا يدل علي أن المؤتم لا يشارك الإمام في قوله :''سمع الله لمن حمده '' كما لا يدل على أن الإمام لا يشارك المؤتم في قوله ''ربنا ولك الحمد '' إذ أن الحديث لم يُسق لبيان ما يقوله الإمام والمؤتم في هذا الركن ، بل لبيان أنَّ تحميد

المؤتم إنما يكون بعد تسميع الإمام ، ويؤيد هذا أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول التحميد وهو إمام ، وكذلك عموم قوله صلى الله عليه وسلم "صلوا كما رأيتموني أصلي " يقتضي أن يقول المؤتم ما يقوله الإمام كالتسميع وغيره ،ومن شاء زيادة الإطلاع فليراجع رسالة الحافظ السيوطى في هذه المسألة في كتابه"الحاوى للفتاوي" [١-٥٢٩].[انظر صفة صلاة النبي للألباني]

*وكان يرفع يديه عند الاعتدال ، البخاري ومسلم على الوجوه المتقدمة في تكبيرة الإحرام .

*ويقول وهو قائم - كما هو آنفاً:-

١)"ربنا ولك الحمد " البخاري ومسلم

٢)"ربنا لك الحمد " البخاري ومسلم

*وتارة يضيف إلى هذين اللفظين :-

"اللهم " البخاري وأحمد.

*وكان يأمر بذلك فيقول: "إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده ، فقولوا : ربنا لك الحمد ، فإنه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه" البخاري ومسلم وصححه الترمذي.

*وكان تارة يزيد على ذلك إما:-

*"ملء السموات وملء الأرض ، وما بينهما وملء ما شئت من شيئ بعد" مسلم وغيره.

*"ملءالسماوات وملء الأرض ، وملء ما شئت من شيئ بعد " مسلم وأبو عوانة .

وتارة يضيف إلى ذلك قوله :

"أهل الثناء والمجد لامانع لما أعطيت ، ولامعطى لما منعت ، ولاينفع ذا الجَدِّ منك الجَدُّ " مسلم وأبو عوانة .

معنى :الجد : بالفتح على الصحيح وهو الحظ والعظمة والسلطان أى لا ينفع ذا الحظ فى الدنيا بالمال والولد والعظمة والسلطان منك حظه ، أى لا ينجيه حظه منك، وإنما ينجيه وينفعه العمل الصالح .

وتارةً تكون الاضافة :

"ملء السموات وملء الارض وملء ما شئت من شيء بعد ، أهل الثناء والمجد ،أحق ما قال العبد ،وكلنا لك عبد ، اللهم لامانع لما أعطيت ، ولا معطى لما منعت ،ولا ينفع ذا الجد منك الجد". أبو داود والنسائى بسند صحيح .

"الربي الحمد ، لربي الحمد " يكرر ذلك حتى كان قيامه نحواً من ركوعه الذي كان قريباً من قيامه الأول ، وكان قرأ فيه سورة البقرة ، أبو داود والنسائي بسند صحيح.

" ربنا ولك الحمد ، حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه [مباركاً كما يحب ، ربنا ويرضى] .

قاله رجلٌ كان يصلى وراءه صلى الله عليه وسلم بعدما رفع رسول الله صلى الله عليه وسلم رأسه من الركعة وقال : " سمع الله لمن حمده " ، فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : من المتكلم آنفاً ؟ فقال الرجل : أنا يا رسول الله ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لقد رأيت بضعة وثلاثين ملكاً يبتدرونها أيهم يكتبها أولاً "مالك والبخاري وأبو داود .

إطالة هذا القيام ووجوب الاطمئنان فيه

*"كان صلى الله عليه وسلم يجعل ركوعه وقيامه بعد الركوع وسجوده وجلسته بين السجدتين قريباً من السواء" رواه البخاري ومسلم.

*بل "كان يقوم أحياناً حتى يقول القائل :"قد نسى ، [من طول ما يقوم] ، رواه البخاري ومسلم وأحمد.

*وكان يأمر بالاطمئنان فيه فقال لـ"المسئ صلاته" "ارفع رأسك حتى تعتدل قائماً [فيأخذ كل عظم مأخذه]. (وفي رواية، وإذا رفعت فأقم صلبك ، وارفع رأسك حتى ترجع العظام إلى مفاصلها " البخاري ومسلم والدارمى والحاكم والشافعى وأحمد ، وذكر له :" أنه لا تتم صلاة لأحد من الناس إذا لم يفعل ذلك".

*وكان يقول :"لا ينظر الله عز وجل إلى صلاة عبدٍ لا يقيم صلبه بين ركوعها وسجودها " أحمد والطبرانى في "الكبير" بسند صحيح.

السجود

*ثم "كان صلى الله عليه وسلم يكبر ويهوي ساجداً " البخاري ومسلم.

*وأمر بذلك "المسيئ صلاته " فقال له : لا تتم صلاة لأحد من الناس حتى ....يقول " سمع الله لمن حمده " حتى يستوي قائماً يقول "الله أكبر" ثم يسجد حتى تطمئن مفاصله" أبو داود والحاكم وصححه ووافقه الذهبي.

*و" وكان إذا أراد أن يسجد كبر ويجافي يديه عن جنبيه ثم يسجد " أبو يعلى في" مسنده بسند جيد ، وابن خزيمة بسند آخر صحيح.

*و"كان أحياناً يرفع يديه إذا سجد ، النسائي والدارقطني والمخلص في "الفوائد " بسندين صحيحين.

الخرور إلى السجود على اليدين

*و"كان يضع يديه على الأرض قبل ركبتيه "ابن خزيمة والدارقطني والحاكم وصححه ووافقه الذهبي. وما عارضه من الحديث لا يصح ، وقد روي المروزي في "مسائله " بسند صحيح عن الإمام الأوزاعي

قال : " أدركت الناس يضعون أيديهم قبل ركوعهم" .

*و"كان يأمر بذلك فيقول :" إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير، وليضع يديه قبل ركبتيه " أبو داود وأحمد بسند صحيح .

وكان يقول : "إن اليدين تسجدان كما يسجد الوجه ، فإذا وضع أحدكم وجهه فليضع يديه، وإذا رفع فليرفعهما " ابن خزيمة وأحمد والسراج وصححه الحاكم ووافقه الذهبي .
*[و"كان يعتمد على كفيه ويبسطهما]١ [ويضم أصابعهما٢][ويوجهها قبل القبلة"]٣
* ١ - أبو داود والحاكم وصححه ووافقه الذهبي
*٢ - ابن خزيمة والبيهقي والحاكم وصححه الذهبي
*٣ - البيهقي بسند صحيح
*و"كان يجعلهما حذو منكبيه"أبو داود والترمذي وصححه هو وابن الملقن.
*أو أذنيه "أبو داود والنسائي بسند صحيح.
*و"كان يُمكّن أنفه وجبهته من الأرض" أبو داود والترمذي وصححه هو وابن الملقن.
*وقال لـ"المسيئ صلاته " : "إذا سجدت فمكّن لسجودك " أبو داود وأحمد بسند صحيح.
*وفي رواية :" إذا أنت سجدت فأمكنت وجهك ويديك ، حتى يطمئن كل عظم منك إلى موضعه "ابن خزيمة بسند حسن.
*و"كان يقول:"لا صلاة لمن لا يصيب أنفه من الأرض ما يصيب الجبين " الدارقطني والطبراني وأبو نعيم في "أخبار أصبهان".
*و"كان يمكن أيضاً ركبتيه وأطراف قدميه " البيهقي بسند صحيح.
*و"يستقبل بأطراف أصابعها القبلة " البخاري وأبو داود .
*و"يَرصّ عقبيه" الطحاوي وابن خزيمة والحاكم وصححه ووافقه الذهبي .
و*ينصب رجليه " البيهقي بسند صحيح.
و*"أمر به" الترمذي والسراج وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.
*وقال "أمرت أن أسجد (وفي رواية : أمرنا أن نسجد) على سبعة أعظم:- على الجبهة وأشار بيديه على أنفه ، واليدين (وفي لفظ : الكفين)والركبتين، وأطراف القدمين ، ولا نكفت الثياب والشعر" البخاري ومسلم.
معنى نكفت الثياب والشعر : أي نضمها ونحميها من الانتشار ، يريد جمع الثوب والشعر باليدين عند الركوع والسجود "نهاية".
*وكان يقول:"إذا سجد العبد سجد معه سبعة آراب : وجهه وكفاه وركبتاه وقدماه" مسلم وغيره.
معنى آراب: جمع إرب أي أعضاء.
*وقال في رجل صلى ورأسه معقوصٌ من ورائه:- "إنما مثل هذا الذي يصلي وهو مكتوف" مسلم وغيره.
معني:- معقوص : أي مضفور ومفتول من ورائه.
ومعني الحديث : أنه إذا كان شعره منشوراً سقط على الأرض عند السجود ، فيعطي صاحبه ثواب السجود ، وإذا كان معقوصاً صار في معني ما لم يسجد وشبهه بالمكتوف ، وهو المشدود اليدين لأنهما لا يقعان على الأرض عند السجود" قاله ابن الأثير.
قال الشيخ ناصر أكرمه الله : ويبدو أن هذا الحكم خاص بالرجال دون النساء ، كما نقله الشوكاني عند ابن العربي .
*و"كان لا يفترش ذراعيه" البخاري وأبو داود "بل كان يرفعهما عن الأرض ويباعدهما عن جنبيه حتى يبدو بياض إبطه من ورائه" البخاري ومسلم.
*و"حتى لو أن بهمة أرادت أن تمر -تحت يديه مرت" مسلم وأبو عوانة وابن حبان.
معني بهمة : واحدة البهم، وهي أولاد الغنم.
*وكان يبالغ في ذلك حتى قال بعض أصحابه : "إن كنا لنأوى لرسول الله صلى الله عليه وسلم يجافي بيديه عن جنبيه إذا سجد" أبو داود وابن ماجه بسند حسن.
معني لنأوي : نرثي ونرق.
*وكان يأمر بذلك فيقول :"إذا سجدت فضع كفيك ، وارفع مرفقيك " مسلم وغيره ويقول : "اعتدلوا في السجود ، ولا يبسط أحدكم ذراعيه انبساط (وفي لفظ : كما يبسط الكلب) البخاري ومسلم وأبو داود وأحمد.
وكان يقول :" لا تبسط ذراعيك بسط السبع ،وادعم على راحتيك ، وتجاف عن ضبعيك ، فإنك إذا فعلت ذلك سجد كل عضو منك معك "ابن خزيمة والمقدسي في"المختارة" وصححه الحاكم ووافقه الذهبي .
معني ضبعيك : الضبع هو وسط العضد.

وجوب الطمأنينة في السجود

وكان صلى الله عليه وسلم يأمر بإتمام الركوع والسجود ويضرب لمن لا يفعل ذلك مثل الجائع يأكل التمرة والتمرتين لا تغنيان عنه شيئاً ، وكان يقول: "أسوأ الناس سرقة الذي يسرق من صلاته " قالوا : يا رسول الله وكيف يسرق من صلاته ؟ قال : " لا يتم ركوعها وسجودها" . ابن أبي شيبة و الطبراني والحاكم وصححه ووافقه الذهبي .
وكان يحكم ببطلان صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود كما سبق تفصيله في الركوع ، وأمر(المسئ صلاته) ، بالاطمئنان في السجود كما تقدم في أول الباب .

أذكار السجود

وكان صلى الله عليه وسلم يقول في هذا الركن أنواعاً من الأذكار والأدعية تارة هذا ، تارة هذا:
" سبحان ربي الأعلى ثلاث مرات " أحمد وأبو داود وابن ماجه والدارقطني والطحاوي والبزار والطبراني في الكبير عن سبعة من الصحابة.

و" كان أحياناً يكررها أكثر من ذلك " .
وبالغ في تكرارها مرة في صلاة الليل حتى كان سجوده قريباً من قيامه وكان قد قرأ فيه ثلاث سور من الطوال : البقرة ، النساء وآل عمران يتخللها دعاء واستغفار كما سبق في صلاة الليل .
" سبحان ربي الأعلى وبحمده " ثلاثاً . صحيح رواه أبو داود والدارقطني وأحمد والطبراني والبيهقي .
" سبوح قدوس رب الملائكة والروح " مسلم وأبو عوانة .
" سبحانك اللهم ربنا وبحمدك ، اللهم اغفر لي " وكان يكثر منه في ركوعه وسجوده يتأول القرآن " رواه البخاري ومسلم .
اللهم لك سجدت ، وبك آمنت . ولك أسلمت ،[وأنت ربي] ، سجد وجهي للذي خلقه وصوره [فأحسن صوره] وشق سمعه وبصره [ف] تبارك الله رب العالمين . مسلم وأبو عوانة والطحاوي والدارقطني .
" اللهم اغفر لي ذنبي كُلَّه ، دِقَّه وجُلَّه ، وأوّله وآخرَه ، وعلانيتَه وسِرَّه " مسلم وأبو عوانة
" سبحان ذي الجبروت والملكوت والكبرياء والعظمة " النسائي وأبو داود بسند صحيح .... هذا وما بعده كان يقوله في صلاة الليل :- سبحانك اللهم وبحمدك لا إله إلا أنت " مسلم وأبو عوان وغيرهما .
" اللهم اغفر لي ما أسررت وما أعلنت " ابن أبي شيبة والنسائي وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.
اللهم اجعل في قلبي نوراً [وفي لساني نوراً] واجعل في سمعي نوراً ، واجعل في بصري نوراً ، واجعل من تحتي نوراً ، واجعل من فوقي نوراً ، وعن يميني نوراً ، وعن يساري نوراً ، واجعل أمامي نوراً ، واجعل خلفي نوراً ، [واجعل في نفسي نوراً] وأعظم لي نوراً " مسلم وأبو عوانة ، وابن أبي شيبة .
اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك ، و[أعوذ] بمعافاتك من عقوبتك ، وأعوذ بك منك ، لا أحصي ثناءً عليك ، وأنت كما أثنيت على نفسك" . مسلم وأبو عوانة وابن أبي شيبة .
وكان يقول :" أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد ، فأكثروا الدعاء فيه " مسلم وأبو عوانة والبيهقي .

إطالة السجود

وكان صلى الله عليه وسلم يجعل سجوده قريباً من الركوع في الطول ، وربما بالغ في الإطالة لأمر عارض ، كما قال بعض الصحابة "،فقد جاء في حديث عبدالله بن مسعود:-.
" خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم في إحدى صلاتي العشي ، [الظهر أو العصر] وهو حامل حسناً أو حسيناً ، فتقدم النبي صلى الله عليه وسلم فوضعه [عند قدمه اليمنى] ثم كبر للصلاة فصلى ، فسجد بين ظهراني صلاته سجدةً أطالها ، قال : فرفعت رأسي [من بين الناس] فإذا بالصبي على ظهر الرسول صلى الله عليه وسلم وهو ساجد ، فرجعت إلى سجودي ، فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة ، قال الناس : يا رسول الله إنك سجدت بين ظهراني صلاتك [هذه] سجدةً أطلتها ، حتى ظننا أنه قد حدث أمر ، أو أنه يُوحى إليك ! قال : كل ذلك لم يكن ولكن ابني ارتحلني فكرهت أن أعجله حتى يقضي حاجته ". النسائي وابن عساكر وصححه الحاكم ووافقه الذهبي .
معنى : ارتحلني : أي اتخذني راحلة بالركوب على ظهري .
فكرهت أن أعْجِله : من التعجيل أو الإعجال .

فضل السجود

وكان صلى الله عليه وسلم يقول :" ما من أمتي من أحد إلا وأنا أعرفه يوم القيامة ، قالوا : وكيف تعرفهم يا رسول الله في كثرة الخلائق ؟ قال : أرأيت لو صبرة فيها خيل دُهم بُهم ، وفيها فرس أغرّ محجّلٌ أما كنت تعرفه منها ؟ قال : فإن أمتي يومئذ غر من السجود ومحجلون من الوضوء . أحمد بسند صحيح.
معنى :
صبرة : أي الكومة .
دهم : جمع أدهم وهي الأسود .
بهم : جمع بهيم وهو الذي لا يخالط لونه لون سواه أي لون هذه الخيل أسود خالص لا يخالطه لون آخر .
الغرة : بياض الوجه ، يريد بياض وجوهم بنور الوضوء.
المحجل : هو الذي يرتفع البياض في قوائمه إلى موضع القيد ، ويجاوز الأرساغ ، ولا يجاوز الركبتين ، لأنهما موضع الأحجال وهي الخلاخيل والقيود.
والمعنى : بيض مواضع الوضوء من الأيدي والوجه والأقدام ، استعار أثر الوضوء في الوجه واليدين والرجلين للإنسان من البياض الذي في وجه الفرس ويديه ورجليه وهو الفرس الأغر المحجل "نهاية "
ويقول " إذا أراد الله رحمة من أراد من أهل النار ، أمر الملائكة أن يخرجوا من يعبد الله ، فيخرجونهم ويعرفونهم بآثار السجود ، وحرم الله على النار أن تأكل أثر السجود ، فيخرجون من النار ، فكل ابن آدم تأكله النار إلا أثر السجود" البخاري ومسلم .

السجود على الأرض

وكان يسجد على الأرض كثيراً لأن مسجده عليه السلام لم يكن مفروشاً بالحصير ونحوه كما سيأتي في حديث أبي سعيد الخدري
و"كان أصحابه يصلون معه في شدة الحر ، فإذا لم يستطع أحدهم أن يمكن جبهته في الأرض بسط ثوبه فسجد عليه " مسلم و أبو عوانة .
وكان يقول " ... وجعلت الأرض كلها لي ولأمتي مسجداً وطهوراً ، فأينما أدركتْ رجلاً من أمتي الصلاةُ فعنده مسجده ، وعنده طهوره ، [وكان من قبلي يعظمون ذلك ، إنما كانوا يصلون في كنائسهم وبيعهم] أحمد والسراج والبيهقي بسند صحيح .
وكان ربما سجد في طين وماء وقد وقع له ذلك في صبح ليلة إحدى وعشرين من رمضان حين أمطرت السماء ، وسال سقف المسجد ، وكان من جريد النخل ، فسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الماء والطين ، قال أبو سعيد الخدري : " فأبصرت عيناي رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى جبهته وأنفه أثر الماء والطين " البخاري ومسلم .
"وكان يصلي على الخُمْرَةِ أحياناً " البخاري ومسلم.
و"على الحصير" أحياناً مسلم وأبو عوانة
معنى الخمرة : مقدار ما يضع الرجل عليه وجهه في سجوده من حصير أو نسيجة خوص ونحوه من النبات .

الرفع من السجود

ثم " كان صلى الله عليه وسلم يرفع رأسه من السجود مكبراً " البخاري ومسلم .
وأمر بذلك " المسئ صلاته " فقال :" لا تَتِمُ صلاة لأحد من الناس حتى ... يسجد حتى تطمئن مفاصله ، ثم يقول: " الله أكبر ، ويرفع رأسه حتى يستوي قاعداً " أبو داود والحاكم وصححه ووافقه الذهبي .
و" كان يرفع يديه مع هذا التكبير أحياناً " أحمد وأبو داود بسند صحيح .
ثم " يفرش رجله اليسرى فيقعد عليها [مطمئناً] " البخاري وأبو داود بسند صحيح ومسلم وأبو عوانة .
وأمر بذلك " المسئَ صلاته " فقال له : " إذا سجدت فمكن لسجودك ، فإذا رفعت فاقعد على فخذك اليسرى " أحمد وأبو داود وبسند جيد .
و"كان ينصب رجله اليمنى "البخاري والبيهقي
و"يستقبل بأصابعهما القبلة "النسائي بسند صحيح .

الإقعاء بين السجدتين

وكان أحياناً يقعي [ينتصب على عقبيه وصدور قدميه] مسلم وأبو عوانة وغيرهما وأما الإقعاء :بمعنى وضع الأليتين على الأرض ونصبت الفخذين - فهذا مكروه باتفاق العلماء ...فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال " نهاني النبي صلى الله عليه وسلم عن ثلاثة : عن نقرة كنقر الديك ، وإقعاء كإقعاء الكلب ، والتفات كالتفات الثعلب " رواه أحمد والبيهقي والطبراني وأبو يعلي وسنده حسن .

وجوب الاطمئنان بين السجدتين

وكان " صلى الله عليه وسلم يطمئن حتى يَرْجِعَ كلُّ عظم إلى موضعه " أبو داود والبيهقي ، بسند صحيح .
و" كان يطيلها حتى تكون قريباً من سجدته " البخاري ومسلم .
وأحياناً "يمكث حتى يقول القائل لقد نسي " البخاري ومسلم .

الأذكار بين السجدتين

وكان صلى الله عليه وسلم يقول في هذه الجلسة :- اللهم (وفي لفظ : رب) اغفر لي ، وارحمني ، و [اجبرني] [وارفعني] واهدني وعافني وارزقني " أبو داود والترمذي وابن ماجه والحاكم وصححه ووافقه الذهبي .
" رب اغفر لي ، رب اغفر لي " ابن ماجه بسند حسن ، فقد اختار الدعاء بهذا الإمام أحمد ، وقال اسحاق بن راهويه: إن شاء قال ثلاثاً ، وإن شاء قال : اللهم اغفر لي ... لأن كليهما يذكران عن النبي صلى الله عليه وسلم بين السجدتين .
ثم كان يكبر ويسجد السجدة الثانية " البخاري ومسلم .
وكان صلى الله عليه وسلم يرفع يديه مع هذا التكبير أحياناً . أبو عوانة وأبو داود بسندين صحيحين .

جلسة الاستراحة

ثم "يستوي قاعداً على رجله اليسرى معتدلاً حتى يرجع كل عظم إلى موضعه " البخاري وأبو داود .
وهذا الجلوس يعرف عند الفقهاء بجلسة الاستراحة ، وهي جلسة خفيفة يجلسها المصلي بعد الفراغ من السجدة الثانية وقبل النهوض إلى الركعة التالية .

الاعتماد على اليدين في النهوض إلى الركعة

ثم " كان صلى الله عليه وسلم ينهض معتمداً على الأرض إلى الركعة الثانية " البخاري والشافعي .
وكان يعجن في الصلاة : يعتمد على يديه إذا قام " رواه أبو اسحاق الحربي بسند صالح و معناه عند البيهقي بسند صحيح .
و"كان صلى الله عليه وسلم إذا نهض في الركعة الثانية استفتح ب"الحمد لله " ولم يسكت "مسلم وأبو عوانة .

والسكوت المنفي في هذا الحديث يحتمل أنه السكوت لقراءة دعاء الاستفتاح ، فلا يشمل السكوت لقراءة الاستعاذة ، ويحتمل أنه أعم من ذلك ، والراجح عندي كما يقول الشيخ ناصر الدين أكرمه الله الأول ... وللعلماء في الاستعاذة في غير الركعة الأولى قولان ، والراجح عندنا مشروعيتها في كل ركعة . [انظر صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم للألباني].
وكان يصنع في هذه الركعة مثل ما يصنع في الأولى إلا أنه كان يجعلها أقصر من الأولى كما سبق . حيث " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب ، وسورتين ، ويطول في الأولى مالا يطول في الثانية " . البخاري ومسلم.

التشهد الأول

جلسة التشهد

ثم كان بعد الفراغ من الركعة الثانية يجلس صلى الله عليه وسلم للتشهد ، فإذا كانت الصلاة ركعتين كالصبح " جلس مفترشاً " النسائي بسند صحيح . ، كما كان يجلس بين السجدتين و"كذلك يجلس في التشهد الأول " البخاري وأبو داود ، من الثلاثية أو الرباعية ، وأمر به "المسئ صلاته" فقال له : " فإذا جلست في وسط الصلاة فاطمئن وافترش فخذك اليسرى ثم تشهد " أبو داود والبيهقي بسند جيد .
وقال أبو هريرة رضي الله عنه :" ونهاني خليلي صلى الله عليه وسلم عن إقعاء كإقعاء الكلب " الطيالسي وأحمد وابن أبي شيبة ، (والإقعاء) كما قال أبو عبيدة وغيره :" وهو أن يلزق الرجل أليته بالأرض ، وينصب ساقيه ، ويضع يديه على الأرض كما يقعي الكلب ." وهذا غير الإقعاء المشروع بين السجدتين كما تقدم .
و" كان إذا قعد في التشهد وضع كفه اليمنى على فخذه (وفي رواية :ركبته) اليمنى ، ووضع كفه اليسرى على فخذه (وفي رواية : ركبته) اليسرى " مسلم وأبو عوانة" .
و "كان صلى الله عليه وسلم يضع حد مرفقه الأيمن على فخذه اليمنى " أبو داود والنسائي بسند صحيح .
معنى حد مرفقه الأيمن : أي نهاية مرفقه الأيمن ، وكأن المراد أنه صلى الله عليه وسلم كان لا يجافي مرفقه من جنبه وقد صرح بذلك ابن القيم في " الزاد " .
و " نهى رجلاً وهو جالس معتمداً على يده اليسرى في الصلاة ، فقال إنها صلاة اليهود " البيهقي والحاكم وصححه ووافقه الذهبي .
وفي لفظ : (لا تجلس هكذا ، إنما هذه جلسة الذين يعذبون) أحمد وأبو داود بسند جيد .
وفي حديث آخر " هي قِعدة المغضوب عليهم "عبد الرازق وصححه عبد الحق في " أحكامه ".

تحريك الأصبع في التشهد

و" كان صلى الله عليه وسلم " يبسط " كفه اليسرى على ركبته اليسرى ،ويقبض أصابع كفيه اليمنى كلها ، ويشير بأصبعه التي تلي الإبهام إلى القبلة ويرمي ببصره إليها " مسلم وأبو عوانة وابن خزيمة .
و" كان إذا أشار بأصبعه وضع إبهامه على أصبعه الوسطى " مسلم وأبو عوانة .
وتارةً " كان يحلق بهما حلقة " أبو داود و النسائي وابن الجارود في المنتقى وابن خزيمة وابن حبان في صحيحه بسند صحيح وصححه ابن الملقن .
و "كان يحرك أصبعه يدعو بها " أبو داود والنسائي وابن الجارود في المنتقى وابن خزيمة وابن حبان في صحيحه بسند صحيح وصححه ابن الملقن .
قال الشيخ ناصر أكرمه الله : ففيه دليل على أن السُّنّة أن يستمر في الإشارة وفي تحريكها إلى السلام .. وأما وضع الأصبع بعد الإشارة أو تقييدها بوقت النفي والإثبات ، فكل ذلك مما لا أصل له في السُّنّة ، بل هو مخالف لها بدلالة هذا الحديث ، ...... وأما حديث أنه كان لا يحركها ، فإنه لا يثبت من قبل إسناده كما حققته في " ضعيف أبي داود ١٧٥ " ولو ثبت فهو ناف ، وحديث الباب مثبت ، والمثبت مقدم على النافي كما هو معروف عند العلماء . [انظر صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم-للألباني]
وكان يقول " لهي أشد على الشيطان من الحديد" . يعني السبابة .
أحمد والبزار وأبو جعفر البختري في " الآمالى " وعبد الغني المقدسي في السنن بسند حسن " والروياني في مسنده والبيهقي .

التشهد الأول ومشروعية الدعاء فيه

ثم :"كان صلى الله عليه وسلم يقرأ في كل ركعتين (التحية) . مسلم وأبو عوانة .
و" كان أول ما يتكلم به عند القعدة : التحيات لله " البيهقي من رواية عائشة رضي الله عنها بسند جيد .
و " كان إذا نسيها في الركعتين الأوليين يسجد للسهو " البخاري ومسلم.
و كان يأمر بها فيقول : " إذا قعدتم في كل ركعتين ، فقولوا : التحيات لله وليتخير أحدكم من الدعاء أعجبه إليه فليدع الله عز وجل به " النسائي وأحمد والطبراني في " الكبير " بسند صحيح. قال الشيخ ناصر أكرمه الله في كتابه (صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم) وظاهر الحديث يدل على مشروعية الدعاء في كل تشهد ، ولو كان لا يليه السلام ، وهو قول ابن حزم رحمه الله تعالى .

و كان صلى الله عليه وسلم يعلمهم التشهد كما يعلمهم السورة من القرآن ''البخاري ومسلم. و'' السُّنَّة إخفاؤه '' أبو داود و الحاكم وصححه ووافقه الذهبي .

سجدتا السهو لمن نسي الجلوس في التشهد الأول

*'' كان إذا نسيها في الركعتين الأوليين يسجد للسهو '' البخاري ومسلم.
*حديث عبد الله بن بُحينة : '' أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام في صلاة الظهر وعليه جلوس ، فلما أتم صلاته سجد سجدتين ، يكبر في كل سجدة ، وهو جالس قبل أن يسلم ، وسجدها الناس معه ، مكان ما نسي من الجلوس '' البخاري ومسلم وغيرهما .
قوله صلى الله عليه وسلم :'' إذا نسي أحدكم فليسجد سجدتين '' صحيح ..أخرجه مسلم وغيره .

صيغ التشهد

وعلمهم أنواعاً من صيغ التشهد :
تشهد ابن مسعود قال : '' علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد ، وكَفّي بين كفيه ، كما يعلمني السورة من القرآن : التحيات لله ، والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين [فإنه إذا قال ذلك أصاب كل عبد صالح في السماء والأرض] أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله [وهو بين ظهرانينا ، فلما قبض قلنا : السلام على النبي] البخاري و مسلم وغيرهما .
قال الشيخ ناصر أكرمه الله : وقول ابن مسعود '' قلنا : السلام على النبي ''، يعني بعد أن مات النبي صلى الله عليه وسلم عدلوا عن ذلك وقالوا :'' السلام على النبي '' ولابد أن يكون ذلك بتوقيف منه صلى الله عليه وسلم ، ويؤيده أن عائشة رضي الله عنها كذلك كانت تعلمهم التشهد في الصلاة '' السلام على النبي '' رواه السراج في مسنده ، والمخلص في '' الفوائد '' بسندين صحيحين .

تشهد ابن عباس :

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن ، فكان يقول: التحيات المباركات والصلوات الطيبات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله (وفي رواية عبده ورسوله) رواه مسلم وأبو عوانة .

تشهد ابن عمر :

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال في التشهد :
التحيات لله والصلوات والطيبات ، السلام عليك أيها النبي ، و رحمة الله.... قال ابن عمر : زدت فيها (وبركاته) السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله . قال ابن عمر : وزدت فيها : (وحده لا شريك له) وأشهد أن محمداً عبده ورسوله '' أبو داود والدارقطني وصححه .
قال الشيخ ناصر الدين الألباني أكرمه الله : في كتابه (صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم) هاتان الزيادتان ثابتتان في التشهد عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ولم يزدهما ابن عمر من عند نفسه ، وحاشاه عن ذلك ، إنما أخذهما عن غيره من الصحابة الذين رَوَوْها عنه صلى الله عليه وسلم ، فزادها هو على تشهده الذي سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم مباشرةً.

تشهد أبي موسى الأشعري :

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ''وإذا كان عند القعدة فليكن من أول قول أحدكم : التحيات الطيبات ، الصلوات لله ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله [وحده لا شريك له] و أشهد أن محمداً عبده ورسوله'' . مسلم وأبو عوانة وأبو داود وابن ماجه.

تشهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه :

كان يعلم الناس التشهد و هو على المنبر : يقول قولوا : التحيات لله ، الزاكيات لله ، الطيبات لله ، الصلوات لله السلام عليك.... إلخ مثل تشهد ابن مسعود . رواه مالك والبيهقي بسند صحيح.
و الحديث وإن كان موقوفاً فهو في حكم المرفوع لأن من المعلوم أنه لا يقال بالرأي .

الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وموضعها وصيغها

و''كان صلى الله عليه وسلم يصلي على نفسه في التشهد الأول وغيره '' أبو عوانة في صحيحه والنسائي .

وشرع ذلك لأمته حيث أمرهم بالصلاة عليه بعد السلام عليه ... فقد قالوا: يا رسول الله قد علمنا كيف نسلم عليك فكيف نصلي عليك ؟ قال" فقولوا : اللهم صلِّ على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل ابراهيم إنك حميدٌ مجيد ، اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل ابراهيم إنك حميد مجيد " رواه الجماعة .. الحديث لم يخص تشهد دون تشهد ، ففيه دليل على مشروعية الصلاة عليه في التشهد الأو ل وهو مذهب الإمام الشافعي كما نص عليه في كتابه "الأم " وهو الصحيح عند أصحابه كما صرح به النووي في المجموع ، واستظهره في " الروضة " (١- ٢٦٣ طبع المكتب الإسلامي) ، وهو اختيار الوزير ابن هُبيرة الحنبلي في " الإفصاح " كما نقله ابن رجب في "ذيل الطبقات " (١-٢٨٠) وأقره ، وقد جاءت أحاديث كثيرة في الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم في التشهد ، وليس فيها أيضاً التخصيص المشار إليه ، بل هي عامة تشمل كل تشهد، كما أن القول بكراهة الزيادة في الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم في التشهد على "اللهم صلِّ على محمد " مما لا أصل له في السُّنّة ، ولا برهان عليه ، بل نرى أن من فعل ذلك لم ينفذ أمر النبي صلى الله عليه وسلم المتقدم "
فقولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد ....إلخ. [وهذا هو قول الألباني حفظه الله تعالى وهو الراجح عندي الذي أتعبد الله تعالى به وأفعله في صلاتي].

وعلمهم أنواعاً من صيغ الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم :
"اللهم صلِّ على محمد ، وعلى أهل بيته ،وعلى أزواجه وذريتـــــه كمـا صليت على آل ابراهيم إنك حميد مجيد، وبارك على محمد وعلى آل بيته وعلى أزواجه وذريته كما باركت على آل ابراهيم ، إنك حميد مجيد"
وهذ كان يدعو به هو نفسه صلى الله عليه وسلم ، أحمد والطحاوي بسند صحيح .
"اللهم صلِّ على محمد ، وعلى آل محمد ، كما صليت على [إبراهيم وعلى] آل إبراهيم إنك حميدٌ مجيد ، اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد ، كما باركت على [إبراهيم وعلى] آل إبراهيم ،إنك حميد مجيد " البخاري ومسلم ، وابن منده ، وقال هذا حديث مجمع على صحته .
قال الشيخ ناصر الدين الألباني أكرمه الله : هاتان الزيادتان أي اللتان بين الأقواس ثابتتان في رواية البخاري والطحاوي والبيهقي وأحمد ، وكذا النسائي ، وجاءت أيضاًمن طرق أخرى في بعض الصيغ " فلا تغتر بقول ابن القيم في " جلاء الأفهام " تبعاً لشيخه ابن تيمية في " الفتاوي
(١-١٦) : " ولم يجئ حديث صحيح فيه لفظ ابراهيم وآل إبراهيم معاً "... فها قد جئناك به صحيحاً ، وهذا في الحقيقة من فوائد هذا الكتاب [أى صفة صلاة النبي للألباني] [ودقة تتبعه للروايات والألفاظ والجمع بينهما ...] [انظر صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم للألباني].
"اللهم صلي على محمد ، وعلى آل محمد ، كما صليت على ابراهيم وآل ابراهيم إنك حميد مجيد ، وبارك على محمد ، وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وآل ابراهيم إنك حميد مجيد " أحمد و النسائي وأبو يعلي في مسنده " بسند صحيح .
"اللهم صلي على محمد النبي الأميّ وعلى آل محمد ، كما صليت على آل ابراهيم ، وبارك على محمد ، النبي الأمي وعلى آل محمد كما باركت على آل ابراهيم في العالمين ، إنك حميد مجيد ، مسلم وأبو عوانة وغيرهما.
معنى الألفاظ:
الصلوات لله : أي الأدعية التي يراد بها تعظيم الله تبارك وتعالى هو مستحقها لا تليق بأحد سواه .."نهاية " .
الطيبات : هو ما طاب من االكلام وحسن أن يثنى به على الله مما يليق بجلاله دون سواه .
السلام عليك : معنا التعويذ بالله والتحصين به ،فإن السلام اسم له سبحانه وتعالى تقديره : الله عليك حفيظ وكفيل كما يقال " الله معاك " أي بالحفظ والمعونة واللطف.
تنبيه إن صلاتنا على الرسول مع آل بيته وصلاتنا على الرسول مع آل إبراهيم لأنه منهم ، أعظم من الصلاة على ابراهيم مع آل بيته فقط ، كما أن صلاتنا على آل محمد مع الرسول كما صلينا على آل ابراهيم وفيهم الأنبياء قد حصل لهم بذلك مزية تليق بهم . [انظر صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم للألباني].

معنى الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم :

صلاة الله على نبيه أي ثناؤه عليه وتعظيمه ، وصلاة الملائكة وغيرهم عليه أي طلب ذلك له من الله تعالى ، والمراد طلب الزيادة لا طلب أصل الصلاة " . .وهذا هو قول أبي العالية ، ذكره الحافظ في الفتح ، ورد القول المشهور أن صلاة الرب الرحمة وفصل ذلك ابن القيم في " جلاء الأفهام " بما لا مزيد عليه فراجعه.
وبارك: من البركة ، وهي النماء والزيادة ، فهذا الدعاء يتضمن إعطاؤه صلى الله عليه وسلم من الخير ما أعطاه آل ابراهيم ،إدامته وثبوته ، ومضاعفته .
وهناك روايات أخرى ثابتة في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ذكرها الألباني حفظه الله تعالى في صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم . فمن أراد أن يستزيد فليراجعها في [صفة النبي صلى الله عليه وسلم للألباني].

القيام إلى الركعة الثالثة ثم الرابعة

ثم " كان صلى الله عليه وسلم ينهض الى الركعة الثالثة مكبراً " البخاري وأبو داود.
و" كان صلى الله عليه وسلم إذا قام من القعدة كبر ثم قام " رواه أبو يعلي في مسنده .

و " أنه كان إذا قام من الركعتين رفع يديه " البخاري وأبو داود والنسائي .هذا مع التكبير .
وعن علي في وصف صلاة النبي صلى الله عليه وسلم : " أنه كان إذا قام من السجدتين رفع يديه حذو منكبيه وكبر " أبو داود و أحمد والترمذي وصححه .
و"كان إذا أراد القيام الى الركعة الرابعة قال : الله أكبر " البخاري وأبو داود.
و" كان صلى الله عليه وسلم يرفع يديه مع هذا التكبير أحياناً " أبو عوانة والنسائي بسند صحيح .
"كان يقرأ في كل من الركعتين الفاتحة " وقد أمر المسئ في صلاته بقراءة الفاتحة في كل ركعة حيث قال له بعد أن أمره بقراءتها في الركعة الأولى "ثم افعل ذلك في صلاتك كلها " البخاري ومسلم .
وكان ربما أضاف إليهما في صلاة الظهر بضع آيات كما سبق بيانه في صلاة الظهر ، حيث "كان يجعل الركعتين الأخريين أقصر من الأوليين قدر النصف . قدر خمس عشرة آية " أحمد ومسلم .
وربما اقتصر فيها على الفاتحة " البخاري ومسلم .

القنوت في الصلوات الخمس عند النوازل

و"كان صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يدعو على أحد أو يدعو لأحد قنت في الركعة الأخيرة بعد الركوع ، إذا قال : سمع الله لمن حمده ، اللهم ربنا لك الحمد " البخاري ومسلم .
و"كان يجهر بدعائه " البخاري وأحمد.
و "يرفع يديه " أحمد والطبراني بسند صحيح .
و" يؤمن من خلفه " أبو داود السراج وصححه الحاكم ووافقه الذهبي وغيره .
و" كان يقنت في الصلوات الخمس كلها " رواه أبو داود والسراج والدارقطني بسندين حسنين.
لكنه " كان لا يقنت فيهما إلا إذ ا دعا لقوم أو دعا على قوم " ابن خزيمة في صحيحه والخطيب في "كتاب القنوت " بسن صحيح.
فربما قال : " اللهم أنج الوليد بن الوليد ، وسلمة بن هشام وعياش بن أبي ربيعة ، اللهم اشدد وطأتك على مُضر واجعلها سنين كسني يوسف [اللهم العن لحيان ورعلاً وذكوان ، وعُصيَّة عصت الله ورسوله] البخاري وأحمد والزيادة لمسلم .

الجلوس للتشهد الأخير

* "ويفضي بوركه اليسرى إلى الأرض ويخرج قدميه من ناحية واحدة" أبو داود والبيهقي بسند صحيح .
* و "يجعل اليسرى تحت فخذه وساقه" مسلم وأبو عوانة .
و"ينصب اليمنى" البخاري .
وربما "فرشها" مسلم وأبو عوانة . أحيانًا
* و"كان يلقم كفه اليسرى ركبته ، يتحامل عليها" مسلم أبو عوانة .
* وشرع فيه الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم كما شرع ذلك في التشهد الأول ، وقد مضى هناك ذكر الصيغ الواردة في صفة الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم .

الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم

* وقد "سمع صلى الله عليه وسلم رجلاً يدعو في صلاته لم يمجد الله ولم يصل على النبي صلى الله عليه وسلم فقال : "عجل هذا" ثم دعاه فقال له ولغيره : "إذا صلى أحدكم فليبدأ بتحميد ربه جلّ وعز ، والثناء عليه ثم يصلي (وفي رواية : ليصلِّ) على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يدعو بما شاء" أحمد وأبو داود وابن خزيمة والحاكم وصححه.
... قال الشيخ ناصر الدين الألباني حفظه الله في كتابه [صفة صلاة النبي] : "واعلم أن هذا الحديث يدل على وجوب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في هذا التشهد للأمر بها ، وقد ذهب إلى الوجوب الإمام الشافعي وأحمد في آخر الروايتين ، وسبقهما إليه جماعة من الصحابة وغيرهم ، ومن نسب الشافعي إلى الشذوذ لقوله بوجوبها فما أنصف ، كما بينه الفقيه الهيثمي في "الدر المنضود في الصلاة والسلام على صاحب المقام المحمود" .
* و"سمع رجلاً يصلي فمجد الله وحمده وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ادعُ تُجَبْ ، وَسَلْ تُعْطَ" النسائي بسند صحيح .

الاستعاذة من أربع قبل الدعاء

* وكان صلى الله عليه وسلم يقول : "إذا فرغ أحدكم من التشهد [الآخر] فليستعذ بالله من أربع يقول : اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم ، ومن عذاب القبر ، ومن فتنة المحيا والممات ، ومن شر [فتنة] المسيح الدجال ، [ثم يدعو لنفسه بما بدا له] مسلم وأبو عوانة وغيرهما .
* و"كان صلى الله عليه وسلم يدعو في تشهده" أبو داود وأحمد بسند صحيح .
* و"كان يعلمه الصحابة رضي الله عنهم كما يعلمهم السورة من القرآن" مسلم وأبو عوانة .

الدعاء قبل السلام وأنواعه

* وكان صلى الله عليه وسلم يدعو في صلاته بأدعية متنوعة تارةً بهذا ، وتارةً بهذا ، وأقر أدعية أخرى ، و"أمر المصلي أن يتخير منها ما شاء" البخاري ومسلم .
وهاك هي :
* "اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر ، وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال ، وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات ، اللهم إنّي أعوذ بك من المأثم والمغرم" البخاري ومسلم .
معنى : المأثم : هو الأمر الذي يأثم به الإنسان ، أو هو الإثم نفسه وضعًا للمصدر موضع الاسم .
المَغْرَم : يريد به الدَّين بدليل تمام الحديث : "قالت عائشة : فقال له قائل : ما أكثر ما تستعيذ من المغرم يا رسول الله ؟ فقال : إنّ الرجل إذا غَرِمَ حَدَّثَ فكذب ، ووعد فأخلف" متفق عليه.
" اللهم إني أعوذ بك من شرِّ ما عملت ومن شر ما لم أعمل" النسائي بسند صحيح .
معنى : شر ما عملت : أي ما فعلت من السيئات .
ومن شر ما لم أعمل : من الحسنات ، يعني من تركي العمل بها .
* "اللهم بعلمك الغيب ، وقدرتك على الخلق أحيني ما علمت الحياة خيرًا لي ، وتوفني إذا كانت الوفاة خيرًا لي ، اللهم وأسألك خشيتك في الغيب والشهادة ، وأسألك كلمة الحق (وفي رواية : الحكم) والعدل في الغضب والرضا ، وأسألك القصد في الفقر والغنى ، وأسألك نعيمًا لا يبيد ، وأسألك قرة عين [لا تنفد ولا تنقطع]، وأسألك الرضى بعد القضاء ، وأسألك بَرْدَ العيش بعد الموت ، وأسألك لذة النظر إلى وجهك ، وأسألك الشوق إلى لقائك ، في غير ضراء مضرة ، ولا فتنة مضلة ، اللهم زيّنا بزينة الإيمان ، واجعلنا هداة مهتدين" النسائي والحاكم وصححه ووافقه الذهبي .
* وعلم صلى الله عليه وسلم أبا بكر رضي الله عنه أن يقول : "اللهم إني ظلمت نفسي ظلمًا كثيرًا ، ولا يغفر الذنوب إلا أنت ، فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني إنّك أنت الغفور الرحيم" البخاري ومسلم .
* وأمر عائشة رضي الله عنها أن تقول : "اللهم إني أسألك من الخير كله [عاجله وآجله] ما علمتُ منه ، ولما لم أعلم ، وأسألك (وفي رواية : اللهم إنّي أسألك] الجنة ، وما قرّبَ إليها من قول أو عمل ، وأعوذ بك من النار ، وما قرب إليها من قول أو عمل ، وأسألك
[وفي رواية : اللهم إنّي أسألك] من الخير ما سألك عبدك ورسولك [محمد وأعوذ بك من شرِّ ما استعاذك منه عبدك ورسولك محمد صلى الله عليه وسلم] وأسألك ما قضيت لي من أمر أن تجعل لي رشداً" أحمد والطيالسي والبخاري في الأدب المفرد وغيرهم ، وقد خرجه الألباني في الأحاديث الصحيحة (١٥٤٢) .
* و"قال لرجل ما تقول في الصلاة ؟ قال : أتشهد ثم أسأل اللهَ الجنة ، وأعوذ به من النار ، أما والله ما أحْسِنُ دندنتك ، ولا دندنة معاذ ، فقال صلى الله عليه وسلم : حولها ندندن" أبو داود وابن ماجه وابن خزيمة بسند صحيح .
معنى : الدندنة : أن يتكلم الرجل بكلام تسمع نغمته ولا يفهم .

* وسمع رجلاً يقول في تشهده : "اللهم إني أسألك يا الله (وفي رواية : بالله) الواحد الأحد الصمد الذي لم يلد ولم يولد ، ولم يكن له كفوًا أحد ، أن تغفر لي ذنوبي إنّك أنت الغفور الرحيم" فقال صلى الله عليه وسلم : قد غفر له قد غفر له . أبو داود والنسائي وأحمد وابن خزيمة ، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي .
* وسمع آخر يقول في تشهده أيضًا : "اللهم إني أسألك بأن لك الحمد ، لا إله إلا أنت ، وحدك لا شريك لك ، المنان ، يا بديع السماوات والأرض ، يا ذا الجلال والإكرام ، يا حي يا قيوم [إني أسألك] الجنة وأعوذ بك من النار ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم لأصحابه : أتدرون بما دعا ؟ قالوا : الله ورسوله أعلم ، قال : والذي نفسي بيده لقد دعا الله باسمه العظيم (وفي رواية : الأعظم) الذي إذا دعي به أجاب ، وإذا سُئِلَ أعطى" أبو داود والنسائي وأحمد والبخاري (في الأدب المفرد) والطبراني ، وابن منده في "التوحيد" بأسانيد صحيحة .
* وكان من آخر ما يقول بين التشهد والتسليم : "اللهم اغفر لي ما قدّمتُ ، وما أخّرتُ ، وما أسررت ، وما أعلنت ، وما أسرفت ، وما أنت أعلم به مني ، أنت المقدم ، وأنت المؤخر ، لا إله إلا أنت" مسلم وأبو عوانة .

التسليم

* ثم "كان صلى الله عليه وسلم يسلم عن يمينه : "السلام عليكم ورحمة الله ، حتى يرى خده الأيمن ، وعن يساره : "السلام عليكم ورحمة الله حتى يرى بياض خده الأيسر" أبو داود والنسائي والترمذي وصححه .
* وكان أحيانًا يزيد في التسليمة الأولى : "وبركاته" أبو داود وابن خزيمة بسند صحيح وغيرهم .
* وكان إذا قال عن يمينه : "السلام عليكم ورحمة الله" اقتصر - أحيانًا - على قوله عن يساره "السلام عليكم" النسائي وأحمد والسراج بسند صحيح .
* وأحيانًا "كان يسلم تسليمة واحدة : "السلام عليكم" تلقاء وجهه ، ويميل إلى الشق الأيمن شيئًا [أو قليلاً] ابن خزيمة والبيهقي والضياء في "المختارة" وعبد الغني المقدسي في "السنن" بسند صحيح ، وأحمد والطبراني في "الأوسط" ، والبيهقي والحاكم وصححه ووافقه الذهبي
وابن الملقن .
* و"كانوا يشيرون بأيديهم إذا سلّموا عن اليمين وعن الشمال ، فرآهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : "ما شأنكم تشيرون بأيديكم كأنها أذناب خيل شُمس ؟ إذا سلم أحدكم فليتفت إلى صاحبه ولا يومئ بيده ، فلما صلوا معه أيضًا لم يفعلوا ذلك

(وفي رواية) : "إنما يكفي أحدكم أن يضع يده على فخذه ، ثم يسلم على أخيه من على يمينه وشماله" مسلم وأبو عوانة والسراج وابن خزيمة والطبراني .

وجوب السلام

* وكان صلى الله عليه وسلم يقول : "…. وتحليلها (يعني الصلاة) التسليم" صححه الحاكم والذهبي .

القنوت في الوتر

و"كان صلى الله عليه وسلم يقنت في ركعة الوتر" أخرجه الدارقطني بسند صحيح وغيره "أحيانًا" ... قال الشيخ ناصر أكرمه الله "في صفة صلاة النبي" : "إنما قلنا أحيانًا لأن الصحابة الذين رَوَوْا الوتر لم يذكروا القنوت فيه ، فلو كان صلى الله عليه وسلم يفعله دائمًا لنقلوه جميعًا عنه ، نعم رواه عنه أبيُّ بن كعب وحده ، فدل على أنّه كان يفعله أحياناً ففيه دليل على أنه غير واجب واعترف المحقق ابن الهمام في "فتح القدير" بأنّ القول بوجوبه ضعيف لا ينهض عليه دليل ، وهذا من إنصافه وعدم تعصبه ، فإنّ هذا الذي رجحه هو على خلاف مذهبه" .
"ويجعله قبل الركوع" ابن أبي شيبة وأبو داود والنسائي في السنن الكبرى ، وأحمد والطبراني والبيهقي وابن عساكر بسند صحيح .
وعلم الحسن بن علي رضي الله عنه أن يقول : [إذا فرغ من قراءته في الوتر] :
"اللهم اهدني فيمن هديت ، وعافني فيمن عافيت ، وتولني فيمن توليت ، وبارك لي فيما أعطيت ، وقني شر ما قضيت ، فإنك تقضي ولا يُقضى عليك ، وأنه لا يذل من واليت ، ولا يعزُّ من عاديت ، تباركت ربنا وتعاليت . [لا منجا منك إلاّ إليك]" .ابن خزيمة وكذا ابن أبي شيبة ومن معه في التخريج في الحديث الذي قبله .

التشهد الأخير

وجوب التشهد
ثم كان صلى الله عليه وسلم بعد أن يتم الركعة الرابعة يجلس للتشهد الأخير ، وكان يأمر فيه بما أمر في الأول ، ويصنع فيه ما كان يصنع في الأول إلاّ أنه "كان يقعد فيه متوركًا" البخاري .

خاتمة :

كل ما تقدم من صفة صلاته صلى الله عليه وسلم يستوي فيه الرجال والنساء ، ولم يرد في السُّنّة ما يقتضي استثناء النساء من بعض ذلك ، بل إن عموم قوله صلى الله عليه وسلم : "صلّوا كما رأيتموني أصلّي" يشملهن ، وهو قول إبراهيم النخعي قال : "تفعل المرأة في الصلاة كما يفعل الرجل" أخرجه ابن أبي شيبة بسند صحيح .
- وحديث انضمام المرأة في السجود ، وأنها ليست في ذلك كالرجل ، مرسل لا يصح ، رواه أبو داود في "المراسيل" عن يزيد بن أبي حبيب.
- وأما ما رواه الإمام أحمد في مسائل ابنه عبد الله عنه عن ابن عمر أنّه كان يأمر نساءه يتربعن في الصلاة ، فلا يصح إسناده ، لأن فيه عبد الله ابن عمر العمري ، وهو ضعيف .
- وروى البخاري في "التاريخ الصغير" بسند صحيح عن أم الدرداء : "أنها كانت تجلس في صلاتها جلسة الرجل ، وكانت فقيهة" .

*ما كتبته في كتابي [الطريق السّوي في اقتفاء أثر النبي صلى الله عليه وسلم] نقلته بتصرف من كتاب [صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم كأنك تراها من التكبير إلى التسليم] للشيخ الألباني حفظه الله فإنه أدق ما كتب في هذ الموضوع على وجه الأرض، فجزاه الله تعالى عن المسلمين خيراً.

فرائض الصلاة

للصلاة فرائض وأركان تتركب منها حقيقتها ، حتى إذا تخلف فرض منها لا تتحقق ولا يعتد بها شرعاً . وهذا بيانها :

١ - النية :

لقول الله تعالى :{ وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين } البينة آية "٥"، ولقول الرسول - صلى الله عليه وسلم " إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرئ ما نوى ، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله ، ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة ينكحها فهجرته الى ما هاجر إليه " رواه البخاري وغيره .

فهجرته الى الله ورسوله : أي هجرته رابحة .

فهجرته الى ما هاجر اليه : أي هجرته خسيسة حقيرة .

التلفظ بها : قال ابن القيم في كتابه " إغاثة اللهفان " :" النية هي القصد والعزم على الشيء ، ومحلها القلب لا تعلق لها باللسان أصلا ، ولذلك لم ينقل عن النبي - صلى الله عليه وسلم ، ولا عن الصحابة في النية لفظ بحال ، وهذه العبارات التي أحدثت عند افتتاح الطهارة والصلاة ، قد جعلها الشيطان معتركاً لأهل الوسواس يحبسهم عندها ويعذبهم فيها ، ويوقعهم في طلب تصحيحها . فترى أحدهم يكررها ، ويجهد نفسه في التلفظ ، وليست من الصلاة في شيء .

٢ - تكبيرة الاحرام :

لحديث علي أن النبي - صلى الله عليه وسلم قال :" مفتاح الصلاة الطَّهور . وتحريمها التكبير ، وتحليلها التسليم " رواه الشافعي وأحمد وأبو داود وابن ماجه والترمذي ، وقال : هذا أصحُّ شيء في هذا الباب وأحسن ، وصححه الحاكم وابن السكن ، ولما ثبت من فعل الرسول - صلى الله عليه وسلم وقوله ، ويتعين لفظ " الله أكبر " لحديث أبي حميد : أن النبي - صلى الله عليه وسلم ، كان إذا قام الى الصلاة اعتدل قائماً ورفع يديه ثم قال : " الله أكبر " ، رواه ابن ماجه ، وصححه ابن خزيمة وابن حبان . ومثله ما أخرجه البزار بإسناد صحيح على شرط مسلم ، عن علي : أنه - صلى الله عليه وسلم كان إذا قام إلى الصلاة قال :" الله أكبر " . وفي حديث المسيء في صلاته عند الطبراني ثم يقول " الله أكبر " .

٣ - القيام في الفرض :

وهو واجب بالكتاب والسُّنّة والإجماع لمن قدر عليه ، قال الله تعالى :"" حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى ، وقوموا لله قانتين " البقرة . [قانتين : أي خاشعين متذللين]. وعن عمران بن حصين قال : كانت بي بواسير ، فسألت النبي - صلى الله عليه وسلم عن الصلاة ؟ فقال :" صلِّ قائماً ، فـــإن لم تستطع فقاعداً ، فإن لم تستطع فعلى جنب " رواه البخاري . وعلى هذا اتفقت كلمة العلماء.

القيام في النفل :

أما النفل ، فإنه يجوز أن يصلى من قعود مع القدرة على القيام ، إلا أن ثواب القائم أتم من ثواب القاعد ، فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : حُدثت أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم قال :" صلاة الرجل قاعداً نصف الصلاة " رواه البخاري ومسلم .

العجز عن القيام في الفرض :

ومن عجز عن القيام في الفرض صلى على حسب قدرته ، ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها ، وله أجره كاملاً غير منقوص . فعن أبي موسى : أن النبي - صلى الله عليه وسلم قال :" إذا مرض العبد أو سافر كتب الله له ما كان يعمله وهو صحيح مقيم " رواه البخاري .

٤ - قراءة الفاتحة في كل ركعة من ركعات الفرض والنفل :

قد صحت الأحاديث في افتراض قراءة الفاتحة في كل ركعة ، وما دامت الأحاديث في ذلك صحيحة صريحة فلا مجال للخلاف ولا موضع له ونحن نذكر منها ما يلي :

١ - عن عُبادة بن الصامت رضي الله عنه . أن النبي - صلى الله عليه وسلم قال :" لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب " رواه الجماعة .

٢ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم :" من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن - وفي رواية بفاتحة الكتاب -فهي خداج

هي خداج " رواه أحمد ومسلم . خداج [ناقصة غير تامة].

من لم يحسن فرض الفاتحة:

جاء في حديث رفاعة بن رافع : أن النبي - صلى الله عليه وسلم علم رجلاً الصلاة فقال :" إن كان معك قرآن فاقرأ وإلا فاحمده وكبره وهلله ثم اركع " رواه أبو داود والترمذي وحسنه والنسائي والبيهقي وصححه الألباني في صحيح أبي داود.

* وقد قال - صلى الله عليه وسلم لمن لم يستطع حفظها : " قل سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله " رواه أبو داود وابن خزيمة وغيرهما وصححه ابن حبان والحاكم والذهبي .

*ملاحظة:-اعلم أن قراءة الإمام في الجهرية [الفاتحة]تجزئ عن قراءة المأموم كما بيناه في صفة صلاة النبي - صلى الله عليه وسلم .

٥- الركوع :
وهو مجمع على فرضيته ، لقول الله تعالى :{ يا أيها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا ...} الحج ٧٧
بم يتحقق ؟
يتحقق الركوع بالانحناء ، بحيث تصل اليدان الى الركبتين مع تفريج أصابع الكفين ومد الظهر والتمكن للركوع والمُكْثِ فيه حتى يأخذ كل عضو مأخذه ولا بد من الطمأنينة فيه ، لما تقدم في حديث المسيء في صلاته " ثم اركع حتى تطمئن راكعاً " ، وعن أبي قتادة قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم :" أسوأ الناس سرقة الذي يسرق من صلاته". قالوا يارسول الله وكيف يسرق من صلاته ؟ قال :" لا يتمُّ ركوعها ولا سجودها " أو قال " لا يقيم صلبه في الركوع والسجود " رواه أحمد والطبراني وابن خزيمة والحاكم وقال صحيح الإسناد . وعن أبي مسعود البدري أن النبي - صلى الله عليه وسلم قال :" لا تجزئ صلاة لا يقيم الرجل فيها صلبه في الركوع والسجود " رواه الخمسة وابن خزيمة وابن حبان والطبراني والبيهقي ، وقال : إسناده صحيح . وقال الترمذي حديث صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم ، يرون أن يقيم الرجل صلبه في الركوع والسجود ، وعن حذيفة :" أنه رأى رجلاً لا يُتِمُّ الركوع والسجود فقال له ما صليت ، ولو مِتَّ مِتَّ على غير الفطرة التي فطر الله عليها محمداً - صلى الله عليه وسلم " رواه البخاري .
والصلب : الظهر.

٦- الرفع من الركوع والاعتدال قائماً مع الطمأنينة :
لقول أبي حميد في صفة صلاة رسول الله - صلى الله عليه وسلم :" وإذا رفع رأسه استوى قائماً حتى يعود كل فقار إلى مكانه " رواه البخاري ومسلم . وقالت عائشة رضي الله عنها عن النبي - صلى الله عليه وسلم :" فكان إذا رفع رأسه من الركوع لم يسجد حتى يستوي قائماً " رواه مسلم ، وقال - صلى الله عليه وسلم :" ثم ارفع حتى تعتدل قائماً " متفق عليه . وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم :" لا ينظر الله إلى صلاة رجل لا يقيم صلبه بين ركوعه وسجوده" رواه أحمد . قال المنذري : إسناده جيد .

٧- السجود :
وقد تقدم ما يدل على وجوبه من الكتاب وبينه رسول الله - صلى الله عليه وسلم في قوله للمسيء في صلاته :" ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ثم ارفع حتى تطمئن جالساً ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً " . فالسجدة الأولى والرفع منها ثم السجدة الثانية مع الطمأنينة في ذلك كله فرض في كل ركعة من ركعات الفرض والنفل .

أعضاء السجود :
أعضاء السجود : الوجه ، والكفان ، والركبتان ، والقدمان . فعن العباس بن عبد المطلب أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول :" إذا سجد العبد سجد معه سبعة آراب : وجهه ، وكفاه ، وركبتاه ، وقدماه " رواه الجماعة إلا البخاري . سبعة آراب : أي سبعة أعضاء . وفي الحديث :" لا صلاة لمن لا يمس أنفه الأرض ما يمس الجبين " وهو حديث صحيح على شرط البخاري كما قال الحاكم والذهبي .

٨- القعود للتشهد الأخير وقراءة التشهد فيه :
وقد ورد عن ابن مسعود أنه قال : كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد : السلام على الله قبل عباده ، السلام على جبريل ، السلام على ميكائيل . فقال النبي - صلى الله عليه وسلم :" لا تقولوا : السلام على الله ، ولكن قولوا : التحيات لله " أخرجه النسائي والدارقطني وغيرهما وإسناده صحيح . وهذا الحديث يدل على أنه فُرض بعدأن لم يكن مفروضاً.

٩- السلام :
ثبتت فرضية السلام من قول رسول الله - صلى الله عليه وسلم وفعله . فعن علي رضي الله عنه : أن النبي - صلى الله عليه وسلم قال :" مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير ، وتحليلها التسليم " رواه أحمد والشافعي وأبو داود وابن ماجه والترمذي . وقال : هذا أصح شيء في البا ب وأحسن . وعن عامر بن سعد عن أبيه قال :" كنت أرى النبي - صلى الله عليه وسلم يسلم عن يمينه وعن يساره حتى يرى بياض خده " ، رواه أحمد ومسلم والنسائي وابن ماجه . وعن وائل بن حجر قال :" صليت مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم ، فكان يسلم عن يمينه : السلام عليكم ورحمة الله وبركاته " . وعن شماله :" السلام عليكم ورحمة الله " رواه أبو داود بإسناد صحيح .

وجوب التسليمة الواحدة واستحباب التسليمة الثانية :
يرى جمهور العلماء أن التسليمة الأولى هي الفرض ، وأن الثانية مستحبة قال ابن المنذر : أجمع العلماء على أن صلاة من اقتصر على تسليمة واحدة جائزة . وقال ابن قدامة :" وليس نص أحمد بصريح على وجوب التسليمتين " ، إنما قال :"

التسليمتان أصح عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم فيجوز أن يذهب إليه في المشروعية لا الإيجاب ، كما ذهب إلى ذلك غيره ، وقد دل عليه قوله في رواية :وأحب إليَّ التسليمتان ، ولأن عائشة وسلمة بن الأكوع وسهل بن سعد قد رووا أن النبي - صلى الله عليه وسلم كان يسلم تسليمة واحدة ،وكان المهاجرون يسلمون تسليمة واحدة " وفيما ذكرناه جمع بين الأخبار وأقوال الصحابة في أن يكون المشروع والمسنون تسليمتين ، والواجب واحدة ، وقد دل على صحة هذا الإجماع الذي ذكره ابن المنذر ، فلا مَعدل عنه .

١٠ - الطمأنينة في كل فرض من فرائض الصلاة :
والطمأنينة : هي المكث زمناً ما بعد استقرار الأعضاء قدر أدناها العلماء بمقدار تسبيحة للأحاديث الصحيحة الآتية :"... ثم اركع حتى تطمئن راكعاً ......" متفق عليه .
" ....وإذا رفع رأسه استوى قائماً حتى يعود كل فقار إلى مكانه " متفق عليه. والفقار هي عظام الظهر.
" .. ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ..." متفق عليه .

من سنن الصلاة

بعد أن ذكرنا صفة صلاة النبي - صلى الله عليه وسلم مشفوعة بالأدلة الشرعية ، وبعد أن ذكرنا فرائض الصلاة ، بقي أن نُنبّهَ إلى سنن الصلاة ، وقد ذكرنا أدلتها الشرعية في صفة صلاة النبي - صلى الله عليه وسلم فيكفينا هنا التنويه إليها :
١ - رفع اليدين حذو المنكبين عند تكبيرة الإحرام ، وعند الركوع وعند الرفع منه وعند القيام إلى الركعة الثالثة وأحياناً عند القيام الى الركعة الرابعة وأحياناً عند الهوي إلى السجود والرفع منه .
٢ - وضع اليد اليمنى على اليسرى على الصدر في الصلاة .
٣ - دعاء الاستفتاح .
٤ - الإسرار بدعاء الاستفتاح والاستعاذة والبسملة .
٥ - التأمين
٦ - القراءة بعد الفاتحة .
٧ - السكتة بعد إتمام القراءة .
٨ - تكبيرات الانتقال .
٩ _ التبليغ في التكبير للناس .
١٠ - هيئة الركوع وأذكار الركوع .
١١ - أذكار الرفع من الركوع .
١٢ - الهَوْي إلى السجود : والسُّنّة أن يضع يديه قبل ركبتيه .
١٣ -هيئة السجود .
١٤ - أذكار السجود.
١٥ - صفة الجلوس بين السجدتين : فالسُّنّة أن يجلس مفترشاً وهو أن يثني رجله اليسرى فيبسطها ويجلس عليها وينصب رجله اليمنى جاعلاً أطراف أصابعها إلى القبلة .
١٦ - الدعاء بين السجدتين .
١٧ - جلسة الاستراحة .
١٨ - صفة الجلوس للتشهد .
١٩ - الدعاء بعد التشهد الأخير وقبل التسليم .
٢٠ - الأذكار والأدعية بعد السلام .

مبطلات الصلاة

(١-٢) الأكل والشرب عمداً ، بإجماع أهل العلم .
(٣) الكلام عمداً لقوله تعالى { وقوموا لله قانتين } سورة البقرة [أي خاشعين متذللين] أما من تكلم ناسياً أو جاهلاً أو في أمر لإصلاح الصلاة فصلاته صحيحة ؛ للحديث { عن معاوية بن الحكم السلمي قال : بينما أنا أصلي مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم عطس رجل من القوم ، فقلت يرحمك الله ، فرماني القوم بأبصارهم ، فقلت : واثُكْلَ أماه ! ما شأنكم تنظرون إلي ؟ فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم ، فلما رأيتهم يصمتونني لكني سكت ، فلما صلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم فبأبي وأمي ما رأيت معلماً قبله ولا بعده أحسن تعليماً منه ، فوالله ما كهرني ولا ضربني ولا شتمني ، قال:إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس إنما هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن } رواه أحمد ومسلم . وللحديث { صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر أو العصر فسلّم ، فقال له ذو اليدين : أقَصُرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله ؟ فقال له رسول الله - صلى الله عليه وسلم : لم تقصر ولم أنس ...} متفق عليه .
٤ - العمل الكثير عمداً ؛ لقوله تعالى { وقوموا لله قانتين } سورة البقرة.
٥ - ترك ركن أو شرط عمداً ؛ للحديث {ارجع صل فإنك لم تصل ...} حديث المسيء في صلاته ، أو نسياناً باتفاق أهل العلم ويجب عليه الإعادة .
٦ - الضحك في الصلاة بإجماع أهل العلم .

مكروهات الصلاة

١. يكره للمصلي أن يترك سنة من سنن الصلاة .
٢. العبث بالثوب أو البدن أو الحصى ؛ للحديث { عن معقب عن النبي - صلى الله عليه وسلم قال في الرجل يسوي التراب حيث يسجد :إن كنت فاعلاً فواحدة } رواه الجماعة .
٣. التخصّر في الصلاة ؛ للحديث { نهى النبي - صلى الله عليه وسلم عن التخصر في الصلاة } رواه الجماعة إلا ابن ماجه . والتخصر هو وضع اليد على الخاصرة.
٤. رفع البصر الى السماء ؛ للحديث { لينتهين أقوام يرفعون أبصارهم الى السماء في الصلاة أو لتخطفن أبصارهم } رواه أحمد ومسلم
٥. الإشارة باليدين عند السلام ، للحديث { علام تومئون بأيديكم كأنها أذناب خيل شُمس ؟ إنما يكفي أحدكم أن يضع يده على فخذه يسلم على أخيه من على يمينه وشماله } رواه أحمد ومسلم
٦. تغطية الفم والسدل ؛ للحديث { نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم عن السّدْل في الصلاة وأن يغطي الرجل فاه } رواه الخمسة والحاكم ، وقال صحيح على شرط مسلم . والسدل : أي أن يمس طرف الثوب السفلي الأرض.
٧. الصلاة بحضرة الطعام ؛ أو مدافعة الأخبثين ؛ للحديث {لا يصلي أحد بحضرة الطعام ولا وهو يدافعه الأخبثان } رواه مسلم وأبو داود والأخبثان هما البول والغائط والريح .
٨. الصلاة عند مغالبة النوم ؛ للحديث { إذا نعس أحدكم فليرقد حتى يذهب عنه النوم ، فإنه إذا صلى وهو ناعس لعله يذهب يستغفر فيسبّ نفسه } رواه الجماعة .
٩. الالتفات في الصلاة ؛ للحديث {إياك والالتفات في الصلاة ، فإن الالتفات في الصلاة هلكة ، فإن كان لابد ففي التطوع لا في الفريضة }رواه الترمذي وصححه .
١٠. عقص الشعر في الصلاة ؛ للحديث { نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم أن يصلي الرجل وهو عاقص شعره } رواه أبو داود وصححه الترمذي .
١١. تنخم المصلي قِبل وجهه أو عن يمينه ؛ للحديث { إذا قام أحدكم في صلاته فلا يبزقن قِبل قبلته ولكن عن يساره أو تحت قدمه ...} رواه البخاري .

مباحات الصلاة

١- البكاء والتأوه والأنين ؛ لقوله تعالى { وإذا تتلى عليهم آيات الرحمن خروا سجداً وبُكيّاً } سورة مريم . وللحديث {عن عبد الله بن الشخير قال : رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم يصلي وفي صدره أزيز كأزيز المرجل من البكاء } رواه أبو داود وصححه الترمذي.
٢- قتل الحية والعقرب ؛ للحديث { أمر بقتل الأسودين في الصلاة العقرب والحية } رواه الأربعة وصححه الترمذي.
٣- المشي اليسير لحاجة ؛ للحديث { عن عائشة قالت : كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم يصلي في البيت والباب عليه مغلق ، فجئت فاستفتحت ففتح لي ثم رجع إلى مقامه ، و وصَفت أن الباب في القبلة } رواه أبو داود والنسائي وحسنه الترمذي .
٤- حمل الصبي وتعلقه بالمصلي ؛ للحديث { عن أبي قتادة الأنصاري قال : رأيت النبي - صلى الله عليه وسلم يؤم الناس وأمامة بنت أبي العاص وهي ابنة زينب بنت النبي - صلى الله عليه وسلم على عاتقه فإذا ركع وضعها وإذا رفع من السجود أعادها } رواه مسلم .
٥- يردُّ المصلي بالإشارة على من سلّم عليه ؛ للحديث { عن ابن عمر قال قلت لبلال كيف كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم يرد عليهم حين كانوا يسلّمون عليه وهو في الصلاة ، قال : يشير بيده } رواه الأربعة ورجاله رجال الصحيح .
٦- إذا عرض أمر من الأمور في الصلاة يشرع التسبيح للرجال والتصفيق للنساء ؛ للحديث { من نابه شيء في صلاته فليسبح فإنما التصفيق للنساء } متفق عليه .
٧- الفتح على الإمام ؛ للحديث { عن ابن عمر أن النبي - صلى الله عليه وسلم صلى صلاة فقرأ فيها فلبس عليه ، فلما انصرف قال لأبي : أصليت معنا ؟ قال نعم : قال : فما منعك ؟ } رواه أبو داود ورجال إسناده ثقات .
٨- حمد الله عند العطاس ؛ للحديث { عن رفاعة بن رافع قال : صليت خلف رسول الله - صلى الله عليه وسلم فعطست ، فقلت: الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه كما يحب ربنا ويرضى ، فلما صلى النبي - صلى الله عليه وسلم ، قال : من المتكلم في الصلاة ؟ فلم يتكلم أحد ، ثم قالها الثانية فلم يتكلم أحد ، ثم قالها في الثالثة فقال رفاعة : أنا يا رسول الله ، فقال : و الذي نفسي بيده لقد ابتدرها بضع وثلاثون ملكاً أيهم يصعد بها } رواه النسائي والترمذي وأخرج البخاري بنحوه .
٩- النحنحة ؛ للحديث { عن علي قال كان لي من رسول الله - صلى الله عليه وسلم مدخلان بالليل والنهار وكنت إذا دخلت عليه وهو يصلي يتنحنح لي } رواه أحمد وابن ماجه وصححه ابن السكن .
١٠-شغل القلب بغير أعمال الصلاة ؛ لما ورد عن عمر :{ إني لأجهز جيشي وأنا في الصلاة } رواه البخاري .

وجوب صلاة المريض

احذر يا أخي المسلم ترك الصلاة ولو في حالة المرض ، لأنها واجبة عليك ، وقد أوجبها الله على المجاهدين وقت الحرب .

واعلم أن الصلاة فيها راحة نفسية للمريض تساعد على شفائه ، قال الله تعالى { واستعينوا بالصبر والصلاة } سورة البقرة وكان - صلى الله عليه وسلم يقـــول " يا بلال أقم الصلاة أرحنا بها " رواه أبو داود وحسن إسناده الألـــــباني .
وخير للمريض إذا دنا أجله أن يموت مصلياً ، ولا يموت عاصياً بتركه الصلاة ، وقد خفف الله عن المريض فسمح له بالتيمم إذا عجز عن استعمال الماء للوضوء والجنابة لئلا يترك الصلاة .
قال الله تعالى :{ وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحدٌ منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماءفتيمموا صعيداً طيباً فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ، ولكن يريد ليطهركم وليتم نعمته عليكم لعلكم تشكرون} . سورة المائدة آية ٦ .
(قال ابن عباس لامستم : جامعتم).

كيف يتطهر المريض؟

١. يجب على المريض أن يتطهر بالماء فيتوضأ من الحدث الأصغر ويغتسل من الحدث الأكبر .
٢. فإن كان لا يستطيع الطهارة بالماء لعجزه أو خوف زيادة المرض أو تأخر برئه فإنه يتيمم .
٣. كيفية التيمم أن يضرب الأرض الطاهرة بيديه ضربة واحدة يمسح بهما جميع وجهه ثم يمسح كفيه بعضهما ببعض .
٤. فإن لم يستطع أن يتطهر بنفسه فإنه يوضئه أو ييممه شخص آخر .
٥. إذا كان في بعض أعضاء الطهارة جرح فإنه يغسله بالماء ، فإن كان الغسل بالماء يؤثر عليه مسحه مسحاً فيبلُّ يده بالماء ويمرها عليه ، فإن كان المسح يؤثر عليه أيضاً فإنه يتيمم عنه .
٦. إذا كان في بعض أعضائه كسر مشدود عليه خرقة أو جبس فإنه يمسح عليه بالماء بدلاً من غسله فقد صح ذلك عن ابن عمر موقوفاً وإن تركه ولم يمسح عليه صح ذلك .
٧. يجوز أن يتيمم على الجدار أو على شيء آخر طاهر له غبار فإن كان الجدار ممسوحاً بشيء من غير جنس الأرض كالبويا فلا يتيمم عليه إلا أن يكون له غبار .
٨. إذا لم يكن التيمم على الأرض أو الجدار أو شيء آخر له غبار فلا بأس أن يوضع تراب في إناء أو منديل ويتيمم منه .
٩. إذا تيمم لصلاة وبقي على طهارته إلى وقت الصلاة الأخرى فأنه يصليها بالتيمم الأول ولا يعيد التيمم للصلاة الثانية لأنه لم يزل على طهارته ولم يوجد ما يبطلها .
١٠. يجب على المريض أن يُطهِّر بدنه من النجاسات ، فإن كان لا يستطيع صلى على حاله وصلاته صحيحة ولا إعادة عليه .
١١. يجب على المريض أن يصلي بثياب طاهرة ، فإن تنجست ثيابه وجب غسلها أو إبدالها بثياب طاهرة فإن لم يُمكّن صلى على حاله وصلاته صحيحة ولا إعادة فيها .
١٢. يجب على المريض أن يصلي على شيء طاهر ، فإن تنجس مكانه وجب غسله أو إبداله بشيء طاهر أو يفرش شيئاً طاهراً فإن لم يُمكّن صلى على حاله وصلاته صحيحة ولا إعادة عليه .
١٣. لا يجوز للمريض أن يؤخر الصلاة عن وقتها من أجل العجز عن الطهارة بل يتطهر بقدر ما يمكنه ويصلي الصلاة في وقتها ولو كان على بدنه أو ثوبه أو مكانه نجاسة يعجز عنها .

كيف يصلي المريض؟

١. يجب على المريض أن يصلي الفريضة قائماً ولو منحنياً أو معتمداً على جدار أو عصا يحتاج إلى الاعتماد عليه .
٢. فإن كان لا يستطيع القيام صلى جالساً والأفضل أن يكون متربعاً في موضع القيام والركوع .
٣. فإن كان لا يستطيع الصلاة جالساً صلى على جنبه متوجهاً إلى القبلة والجنب الأيمن أفضل ، فإن لم يتمكن من التوجه الى القبلة صلى حيث كان اتجاهه ، وصلاته صحيحة ، ولا إعادة عليه .
٤. فإن كان لا يستطيع الصلاة على جنبه صلى مستلقياً ورجلاه إلى القبلة والأفضل أن يرفع رأسه قليلا ليتجه الى القبلة فإن لم يستطع أن تكون رجلاه إلى القبلة صلى حيث كان ولا إعادة عليه .
٥. يجب على المريض أن يركع ويسجد في صلاته فإن لم يستطع أومأ بهما برأسه ويجعل السجود أخفض من الركوع فإن استطاع الركوع دون السجود ركع حال الركوع وأومأ بالسجود ،وإن استطاع السجود دون الركوع سجد حال السجود وأومأ بالركوع ، ولا يحتاج إلى وسادة يسجد عليها .
٦. فإن كان لا يستطيع الإيماء برأسه في الركوع والسجود أشار بعينيه فيغمض قليلاً للركوع ويغمض تغميضاً أكثر للسجود . وأما الإشارة بالأصبع كما يفعله بعض المرضى فليس بصحيح ولا أعلم له أصلاً من الكتاب والسُّنّة ولا من أقوال أهل العلم .
٧. فإن كان لا يستطيع الإيماء بالرأس ولا الإشارة بالعين صلى بقلبه فيكبر ويقرأ وينوي الركوع والسجود والقيام والقعود بقلبه ولكل امرئ ما نوى .
٨. يجب على المريض أن يصلي كل صلاة في وقتها ويفعل كل ما يقدر عليه مما يجب عليه فيها ، فإن شق عليه فعل كل صلاة في وقتها فله الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء إما جمع تقديم بحيث يقدم العصر إلى الظهر والعشاء الى المغرب وإما جمع تأخير بحيث يؤخر الظهر الى العصر والمغرب الى العشاء حسبما يكون أيسر له . أما صلاة الفجر فلا تجمع لما قبلها ولا لما بعدها .
٩. إذا كان المريض مسافراً يعالج في غير بلده فإنه يقصر الصلاة الرباعية فيصلي الظهر والعصر والعشاء ركعتين ركعتين حتى يرجع الى بلده سواء طالت مدة سفره أم قصرت . "نقلاً عن مقالة للشيخ محمد صالح العثيمين " [بتصرّف] .

سجود السهو

الأحوال التي يشرع فيها :-

*أولاً:-عند الشك في الصلاة:-

عن أبي هريرة قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم :-''إن أحدكم إذا قام يصلي جاءه الشيطان فلبَّس عليه حتى لا يدري كم صلى ، فإذا وجد ذلك أحدكم فليسجد سجدتين وهو جالس'' متفق عليه.

*عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم :- ''إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدركم صلى ؟ ثلاثاً أو أربعاً، فليطرح الشك ، وليبن على ما استيقن ، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم ، فإذا كان صلى خمساً شفعن لـه صلاته، وإن كان صلى إتماماً لأربع كانتا ترغيماً للشيطان '' رواه مسلم.

* ثانياً: عند الزيادة في الصلاة :-

*وعن عبدالله بن مسعود :أن رسول الله صلى الظهر خمساً ، فقيل له : أزيد في الصلاة ؟فقال :''وما ذاك ؟''قال : صليت خمساً ، فسجد سجدتين بعدما سلم وفي رواية قال :''إنما أنا بشر مثلكم ، أنسى كما تنسون ، فإذا نسيت ، فذكروني ، وإذا شك أحدكم في صلاته فليتحرَّ الصواب ، فليتم به ثم ليسلّم ،ثم يسجد سجدتين ''متفق عليه.

* ثالثاً:- إذا سلم قبل إتمام الصلاة:-

*وعن ابن سيرين ، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : صلى بنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم إحدى العشي -قال ابن سيرين : قد سماها أبو هريرة ، ولكن نسيت أنا -قال :فصلى بنا ركعتين ثم سلّم ، فقام إلى خشبة معروضة في المسجد ، فاتكأ عليها ، كأنه غضبان ، ووضع يده اليمني على اليسري ، وخرجت سرعان القوم من أبواب المسجد، فقالوا : قَصُرت الصلاة ! وفي القوم أبو بكر وعمر رضي الله عنهما ، فهاباه أن يكلماه ، وفي القوم رجل في يديه طول ، يقال لـه : ذو اليدين قال : يا رسول الله أنسيت أم قَصُرَتْ الصلاة ؟فقال لم أنس، ولم تقصر''[وفي رواية :كل ذلك لم يكن]، فقال :''أكما يقول ذو اليدين ؟''فقالوا :نعم ، فتقدم فصلى ما ترك ، ثم سلم ، ثم كبر ، وسجد مثل سجوده أو أطول ، ثم رفع رأسه وكبَّر ، ثم كبَّر وسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع رأسه وكبر ، فربما سألوه ثم سلم فيقول : نبئت أن عمران بن حصين قال : ثم سلم .متفق عليه .ولفظه للبخاري.

*عن عمران بن الحصين أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم صلى العصر وسلم ثلاث ركعات ثم دخل منزله فقام إليه رجل يقال له الخرباق وكان في يديه طول فقال يا رسول الله فذكر لـه صنيعه فخرج غضبان يجر رداءه حتى انتهي إلي النـاس: فقال: ''أصَدَقَ هذا ''قالوا: نعم فصلى ركعة ثم سلم ثم سجد سجدتين ثم سلم .رواه مسلم

* رابعاً:- عند نسيان التشهد الأول:-

وعن عبدالله بن بُحينة :أن النبي - صلى الله عليه وسلم صلى بهم الظهر، فقام في الركعتين الأوليين لم يجلس ، فقام النـاسُ معه ، حتى إذا قضى الصلاة، وانتظر النـاسُ تسليمه كبر وهو جالس ، فسجد سجدتين قبل أن يسلّم ثم سلم. متفق عليه.

*عن المغيرة بن شعبة قال :قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم :''إذا قام الإمام في الركعتين ، فإن ذُكِّر قبل أن يستوى قائماً فليجلس ، وإن استوى قائماً فلا يجلس ، وليسجد سجدتى السهو'' رواه أبو داود وابن ماجه، والحديث صحيح .انظر مشكاة المصابيح[١٠٢٠].

الخلاصة:-سجود السهو سجدتان يصليها المصلى قبل التسليم أو بعده فقد صحّ الكل عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم .... والأفضل متابعة الوارد في ذلك فيسجد قبل التسليم فيما جاء في السجود قبله ويسجد بعد التسليم فيما ورد فيه السجود بعده ، ويخير فيما عدا ذلك... ومما سبق يتضح لنا الأحوال التي يشرع فيها سجود السهو:-

١-إذا سلم قبل إتمام الصلاة

٢- عند زيادة الصلاة

٣-عند نسيان التشهد الأول

٤-عند الشك في الصلاة

باب الذكر بعد الصلاة

*عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم إذا سلم لم يقعد إلا مقدار ما يقول :"اللهم أنت السلام ومنك السلام تبا ركت يا ذا الجلال والإكرام"رواه مسلم .

*وعن ثوبان رضي الله عنه قال :"كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم إذا انصرف من صلاته استغفر ثلاثاً وقال :"اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام"رواه مسلم .

معنى إذا انصرف من صلاته: المراد بالانصراف السلام قاله النووي

أنت السلام ومنك السلام:السلام الأول من أسماء الله الحسني والثاني بمعني السلامة.

تباركت :تفاعلت من البركة وهي الكثرة والنماء ، ومعناه تعاظمت إذ كَثُرَتْ صفات جلالك وجمالك .[انظر نيل الأوطار م١،ج٢ص٣٠٦)

*وعن ابن المغيرة بن شعبة أن النبي - صلى الله عليه وسلم كان يقول في دُبُر كل صلاة مكتوبة :-"لا اله إلاالله وحده ، لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، وهو على كل شيئ قدير ، اللهم لا مانع لما أعطيت ، ولا معطي لما منعت ، ولا ينفع ذا الجد منك الجد " متفق عليه.

*وعن عبدالله بن الزبير قال: كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم إذا سلم من صلاته يقول بصوته الأعلى:" لا اله الا الله وحده لا شريك له ، له الملك ، وله الحمد ، وهو على كل شيئ قدير ، لا حول ولا قوة إلا بالله ، لا اله إلا الله ، ولا نعبد إلا إياه ، له النعمة ، وله الفضل ، وله الثناء الحسن ، لا إله إلا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون" رواه مسلم.

*وعن سعد بن أبي وقاص أنه كان يُعلّم بنيه هؤلاء الكلمات ، ويقول :إن رسول الله كان يتعوذ بهن دبر الصلاة :"اللهم إني أعوذ بك من الجبن ، وأعوذ بك من البخل ، وأعوذ بك من أرذل العمر، وأعوذ بك من فتنة الدنيا، وعذاب القبر" رواه البخاري.

معنى:- الجبن أي المهابة للأشياء والتأخر عن فعلها ، وإنما تعوّذ منه صلى الله عليه وسلم لأنه يؤدي لعدم الوفاء بفرض الجهاد والصدع بالحق وإنكار المنكر ، ويَجُرُّ إلى الإخلال بكثير من الواجبات .

البخل :ضد الكرم

أرذل العمر :هو البلوغ إلى حد في الهرم يعود معه كالطفل في سخف العقل ، وقلة الفهم وضعف القوة .

فتنة الدنيا: أي الاعتزاز بشهواتها المُفْضِية إلى ترك الواجبات[نيل الأوطار م١،ج٢=ص٣٠٩].

*وعن أبي هريرة قال : إن فقراء المهاجرين أتَوا رسول الله - صلى الله عليه وسلم فقالوا:-قد ذهب أهل الدثور بالدرجات العُلى والنعيم المقيم فقال :"وما ذاك ؟"قالوا:يصلون كما نصلى ، ويصومون كما نصوم، ويتصدقون ولا نتصدق ، ويعتقون ولا نعتق فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم :"أفلا أعلّمكم شيئاً تدركون به من سبقكم ، وتسبقون به مَنْ بعدكم ، ولا يكون أحدٌ أفضل منكم إلا من صنع مثل ما صنعتم؟" قالوا :بلى يا رسول الله !قال :"تسبحون وتكبرون وتحمدون دبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين مرة "قال أبو صالح(وهو راوي الحديث عن أبي هريرة ،) فرجع فقراء المهاجرين إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم فقالوا :سمع إخواننا أهلُ الأموال بما فعلنا ففعلوا مثله فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم :"ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء " متفق عليه.

وفي رواية للبخاري "تسبحون في دبر كل صلاة عشراً ، وتحمدون عشراً وتكبرون عشراً"بدل "ثلاث وثلاثين"

*وعن كعب بن عُجرة قال :قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم :"مُعقّباتٌ لا يخيب قائلهن -أو فاعلهن-دبر كل صلاةٍ مكتوبة :ثلاث وثلاثون تسبيحة ، وثلاثٌ وثلاثون تحميدة ، وأربع وثلاثون تكبيرة " رواه مسلم.

*وعن أبي هريرة قال ، قال رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم :" من سبح الله في دبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين ، وحمد ثلاثاً وثلاثين ، وكبر ثلاثاً وثلاثين فتلك تسعة وتسعون، وقال تمام المائة : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيئ قدير غفرت خطاياه ، وإن كانت مثل زبد البحر" رواه مسلم.

*وعن عقبة بن عامر قال : أمرني رسول الله - صلى الله عليه وسلم أن أقرأ بالمعوذات في دبر كل صلاة" رواه أحمد وأبو داود والنسائي والبيهقي في"الدعوات الكبير". وسنده صحيح ،وصححه الحاكم ،ووافقه الذهبي.

*عن أنس قال قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم :"لأن أقعد مع قوم يذكرون الله من صلاة الغداة حتى تطلع الشمس أحب إلى من أن أعتق أربعة " رواه أبو داود وإسناده حسن ، حسنه الألباني في المشاكاة رقم [٩٧٠] .

*قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم :- " من قرأ آية الكرسي دبر كل صلاة مكتوبة لم يمنعه من دخول الجنة إلا أن يموت " أخرجه النسائي في الكبرى أو "عمل اليوم والليلة " وابن حبان في صحيحه " والحديث صحيح صححه الألباني في صحيح الجامع[٦٣٤٠] .

باب ما لا يجوز من العمل في الصلاة، وما يباح منه

*عن معاوية بن الحكم ، قال :بينما أنا أصلي مع الرسول - صلى الله عليه وسلم إذ عطس رجل من القوم ، فقلت : يرحمك الله ، فرماني القوم بأبصارهم ، فقلت واثُكْلَ أماه ، ما شأنكم تنظرون إليّ ؟ فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم ، فلما رأيتهم يُصمّتونني ، لكني سَكَتُّ ، فلما صلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم ، فبأبي هو وأمي -ما رأيت معلماً قبله ، ولا بعده أحسن تعليماً منه !ما كهرني ولا ضربني ولا شتمني ، قال :"إن هذه الصلاة لا يصح منها شيئ من كلام الناس ، إنما هي التسبيح ،والتكبير وقراءة القرآن " أوكما قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم ..."رواه مسلم.

معنى :-فرماني القوم بأبصارهم :أي نظروا إليه بأبصارهم نظرة إنكار.

واثكل أماه:حرف للندب،وثكل أماه وهو فقدان المرأة ولدها وحزنها لفقده.

فلما رأيتهم يصمتونني لكني سكت:التقدير [فلما رأيتهم يصمتونني لم أكلمهم لكني سكت]وقد يكون المعنى غضبت وتغيرت ولكني سكت ولم أعمل بمقتضي الغضب.

كهرني:أي قهرني ،وقيل انتهرني.

إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيئ من كلام الناس:يستدل بذلك على تحريم الكلام في الصلاة سواء كان لحاجة أم لا ، وسواء كان لمصلحة الصلاة أو غيرها،فإن احتاج إلى تنبيه أو إذن لداخل سبح الرجل ،وصفقت المرأة،وهذا هو مذهب الجمهور من أهل البيت وغيرهم من السلف والخلف.

-والحديث يدل على أن تشميت العاطس من الكلام المبطل وأن من فعله جاهلاً لم تبطل صلاته حيث لم يأمره - صلى الله عليه وسلم بالإعادة .[نيل الأوطار م١،ج٢=٣٢١و٣٢٢].

*عن عبدالله بن مسعود قال:كنا نسلم على النبي - صلى الله عليه وسلم وهو في الصلاة فيرد علينا،فلما رجعنا من عند النجاشي سلمنا عليه،فلم يرد علينا ،فقلنا:يا رسول الله!كنا نرد عليك في الصلاة فترد علينا،فقال :"إن في الصلاة لشغلاً"متفق عليه.

*وعن أبي هريرة قال:"نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم عن الخصر في الصلاة"متفق عليه.

معنى الخصر:وهو وضع اليد على الخاصرة.

*عن أبي هريرة قال:قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم :"لينتهين أقوام عن رفعهم أبصارهم عند الدعاء في الصلاة إلى السماء،أو لتخطفن أبصارهم"رواه مسلم.

*عن أبي قتادة قال:رأيت النبي - صلى الله عليه وسلم يؤم الناس ،وأمامة بنت أبي العاص على عاتقه ،فإذا ركع وضعها ،وإذا رفع من السجود أعادها "متفق عليه.

*عن أبي هريرة مرفوعاً قال:"إذا تثاءب أحدكم في الصلاة فليكظم ما استطاع ولا يقل ها فإنما ذلكم من الشيطان يضحك منه"البخاري.

*عن أبي هريرة قال:قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم :"إن عفريتاً من الجن تفلّت البارحة ليقطع عليّ صلاتي،فأمكنني الله منه ،فأخذته ،فأردت أن أربطه على سارية من سواري المسجد حتى تنظروا كلكم ،فذكرت دعوة أخي سليمان:"رب هب لي ملكاً لا ينبغي لأحدٍ من بعدي "(سورة ص،آية :٣٥)فرددته خاسئاً"متفق عليه.

*وعن سهل بن سعد قال:قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم :"من نابه شيئ في صلاته فليسبح ،فإنما التصفيق للنساء"وفي رواي قال :-قال "التسبيح للرجال،والتصفيق للنساء"متفق عليه.

*وعن ابن عمر قال :قلت لبلال :كيف كان النبي - صلى الله عليه وسلم يرد عليهم حين كانوا يسلمون عليه وهو في الصلاة؟قال:كان يشير بيده"رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح.

*عن رفاعة بن رافع قال:صليت خلف رسول الله - صلى الله عليه وسلم فعطست فقلت :-الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه كما يحب ربنا ويرضي،فلما صلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم انصرف فقال:"من المتكلم في الصلاة؟فلم يتكلم أحدٌ ثم قالها الثانية،فلم يتكلم أحدٌ ،ثم قالها الثالثة،فقال رفاعة:أنا يا رسول الله فقال النبي - صلى الله عليه وسلم :"والذي نفسي بيده ،لقد ابتدرها بضعة وثلاثون ملكاً أيهم يصعد بها"رواه الترمذي وأبو داود والنسائي،وإسناده صحيح صححه الألباني في المشكاة[٩٩٢].

*عن أبي هريرة ،قال، قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم :"التثاؤب من الشيطان ،فإذا تثاءب أحدكم فليكظم ما استطاع"[وفي رواية :فليضع يده على فيه]رواه الترمذي وإسناده صحيح على شرط مسلم ،والرواية الأخرى أخرجها الترمذي في "الأدب"باسناد حسن حسنه الألباني في المشكاة [٩٩٣].

*عن أبي كعب بن عُجرة قال :قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم :"إذا توضأ أحدكم فأحسن وضوءه،ثم خرج عامداً إلى المسجد،فلا يشبكن بين أصابعه ،فإنه في الصلاة"رواه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي والدارمي.

والحديث صحيح له شاهدان :أحدهما عن أبي هريرة عند الدارمي ،والآخر عن أبي سعيد الخدري عند أحمد انظر المشكاة[٩٩٤].

*عن ابن عباس رضى الله عنهما قال:إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم كان يلحظ في الصلاة يميناً وشمالاً ،ولا يلوي عنقه خلف ظهره" رواه الترمذي والنسائي وصححه الألباني في المشكاة[٩٩٨].

*عن مُطرّف بن عبدالله بن الشخير عن أبيه قال:"أتيت النبي - صلى الله عليه وسلم وهو يصلى ،ولجوفه أزير كأزير المرجل،يعني يبكي"(وفي رواية قال :رأيت النبي - صلى الله عليه وسلم يصلي وفي صدره أزير كأزير الرحى من البكاء")رواه أحمد وروى النسائي الرواية الأولى ،وروى أبو داود الرواية الثانية.والحديث في المسند باسناد صحيح صححه الألباني في المشكاة[١٠٠٠].

معنى المرجل:القدر من الحجارة والنحاس.

*عن أبي هريرة ،قال:قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم :"اقتلوا الأسودين في الصلاة الحية والعقرب"رواه أحمد ،وأبو داود والترمذي والنسائي معناه وقال الترمذي :حديث حسن صحيح،وصححه أيضاً الحاكم،ووافقه الذهبي انظر المشكاة [١٠٠٤].

*عن عائشة قالت :كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم يصلى تطوعاً ،والباب عليه مغلق فجئت فاستفتحت ،فمشى ففتح لي ،ثم رجع إلى مُصلاّه ،وذكرت أن الباب كان في القبلة"رواه أحمد وأبو داود والترمذي وروي النسائي نحوه،والحديث إسناده صحيح صححه الألباني في المشكاة [١٠٠٥].

*عن عائشة رضى الله عنها،أنها قالت :قال النبي - صلى الله عليه وسلم :"إذا أحدث أحدكم في صلاته فليأخذ بأنفه ثم لينصرف"رواه أبو داود ،ورواه الحاكم ، وقال :صحيح على شرطهما،ووافقه الذهبي.

*قال الطيبي :الأمر بالأخذ ليخيل أنه مرعوفٌ،وليس هذا من الكذب ،بل من المعاريض بالفعل،ورخص له ذلك لئلا يسول له الشيطان الاستحياء من الناس .أ.هـ مرقاة.

*عن أبي هريرة :أن النبي - صلى الله عليه وسلم خرج إلى الصلاة،فلما كبر انصرف ،وأومأ إليهم أن كما كنتم،ثم خرج فاغتسل ثم جاء ورأسه يقطر،فلما صلى قال :"إني كنت جنباً فنسيت أن أغتسل "رواه أحمد ،وإسناده حسن حسنه الألباني في المشكاة[١٠٠٩].

*عن أبي الدرداء قال:قام رسول الله - صلى الله عليه وسلم يصلي ،فسمعناه يقول:"أعوذ بالله منك "ثم قال:"ألعنك بلعنة الله"ثلاثاً،وبسط يده كأنه يتناول شيئاً،فلما فرغ من الصلاة،قلنا :يا رسول الله !قد سمعناك تقول في الصلاة شيئاً لم نسمعك تقوله من قبل،ورأيناك بسطت يدك ،قال إن عدو الله إبليس جاء بشهابٍ من نارٍ ليجعله في وجهي،فقلت :أعوذ بالله منك ثلاث مرات ،ثم أردت أن آخذه لولا دعوة أخينا سليمان لأصبح موثقاً يلعب به ولدان أهل المدينة "رواه مسلم.

*وعن عائشة قالت سألت رسول الله - صلى الله عليه وسلم عن التَّلَفُّتِ في الصلاة،فقال اختلاس يختلسه الشيطان من العبد"رواه البخاري وأحمد والنسائي وأبو داود.

معنى :-اختلس الشيئ:أي سلبه.

*عن أبي هريرة رضي الله عنه قال:قام رسول الله - صلى الله عليه وسلم إلى الصلاة،وقمنا معه ،فقال أعرابي وهو في الصلاة اللهم ارحمني ومحمداً ولا ترحم معنا أحداً فلما سلم النبي - صلى الله عليه وسلم قال للأعرابي،لقد تحجّرْتَ واسعاً،يريد رحمه الله.رواه البخاري وأحمد وأبو داود والنسائي.

معنى :-قوله تحجرت واسعاً :أي ضيقت ما وَسَّعه الله ،وخصصت به نفسك دون إخوانك من المسلمين،هلا سألت لك ولكل المؤمنين ،وأشركتهم في رحمة الله تعالى التي وسعت كل شيئ ،وفي هذا اشارة إلى ترك هذا الدعاء والنهي عنه،وأنه يستحب الدعاء له ولغيره من المسلمين بالرحمة والهداية ،ونحوهما .

-والحديث يدل على أنه لا تبطل صلاة من دعا بما لا يجوز جاهلاً لعدم أمر هذا الداعي بالإعادة ،[نيل الأوطار م١،ج٢=٣٢٢].

وعن ابن عمر قال لما اشتد برسول الله - صلى الله عليه وسلم وجعه قيل له الصلاة،قال مروا أبا بكر فليصل بالناس،فقالت عائشة إن أبا بكر رقيق القلب إذا قرأ غلبه البكاء،فقال مُروهُ فليصلِّ فَعَاوَدَتْهُ،فقال:-مروه فليصلِّ إنكنَّ صواحب يوسف.رواه البخاري ومعناه متفق عليه من حديث عائشة.

معنى :-رجل رقيق:أي رقيق القلب.

صواحب يوسف:صواحب جمع صاحبة ،والمراد أنهن مثل صواحب يوسف في إظهار خلاف ما في الباطن وهذا الخطاب ،وإن كان بلفظ الجمع فالمراد به واحدة هي عائشة فقط كما أن المراد بصواحب يوسف زليخا فقط كذا قال الحافظ،ووجه المشابهة بينهما في ذلك أن زليخا استدعت النسوة وأظهرت لهن الإكرام في الضيافة ،ومرادها زيادة على ذلك،وهو أن ينظرن إلى حسن يوسف ،ويعذرنها في محبته ،وأن عائشة أظهرت أن سبب إرادتها صرف الإمامة عن أبيها كونه لا يسمع المأمومين القراءة لبكائه ومرادها زيادة وهو أن لا يتشاءم الناس به كما صرّحت بذلك في بعض طرق الحديث،فقالت وما حملني على مراجعته إلا انه لم يقع في قلبي أن يحب الناس بعده رجلاً قام مقامه ...والحديث يدل على جواز البكاء في الصلاة،ووجه الاستدلال أن النبي - صلى الله عليه وسلم لما صمَّم على استخلاف أبي بكر بعد أن أُخبرَ أنه إذا قرأ غلبه البكاء دل على الجواز[نيل الأوطار م١،ج٢=٣٢٥].

*عن معيقب عن النبي - صلى الله عليه وسلم قال في الرجل يسوي التراب حيث يسجد[إن كنت فاعلاً فواحدةً] واه الجماعة.

معنى:-فواحدة:التقدير فامسح مسحة واحدة،وفيه الإذن بمسحة واحدة عند الحاجة.

*عن ابن عباس أنه رأى عبدالله بن الحارث يصلى ورأسه معقوص إلى ورائه فجعل يحله،وأقر له الآخر،ثم أقبل على ابن عباس فقال :مالك ورأسي ،قال إني سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم يقول:إنما مثل هذا كمثل الذي يصلى وهو مكتوفٌ.رواه مسلم وأحمد وأبو داود والنسائي.

معنى:معقوص :أي ضفره وفتله إلى ورائه .

مكتوف : أي الذي شدت يديه بحبل إلى خلف كتفيه[نيل الأوطار م١،ج٢=٣٣٩].

*وعن أنسٍ أن النبي - صلى الله عليه وسلم قال:إذا قام أحدكم إلى صلاته ،فلا يَبْزُقَنَّ قِبَلَ قبلته ،ولكن عن يساره،أو تحت قدمه ،ثم أخذ طرف-ردائه فبصق فيه،ورد بعضه عل بعض،فقال أو يفعل هكذا .رواه البخاري وأحمد.

*عن أبي هريرة أن النبي - صلى الله عليه وسلم قال:إذا نودي بالصلاة أدبر الشيطان وله ضراط حتى لا يسمع الأذان ،فإذا قضي الأذان أقبل فإذا ثُوِّبَ بها أدبر ،فإذا قضى التثويب أقبل حتى يخطر بين المرء ونفسه يقول أذكر كذا،لما لم يكن يذكر حتى يضل الرجل أن يدري كم صلى ،فإذا لم يدر أحدكم صلى ثلاثاً،أو أربعاً،فليسجد سجدتين ،وهو جالس .متفق عليه،وقال البخاري قال عمر :إني لأجهِّزُ جيشي وأنا في الصلاة.

-والحديث يدل على أن عمل القلب لا يبطل الصلاة وإن طال،أي الوسوسة في الصلاة غير مبطلة لها ،وكذا سائر الأعمال القلبية لعدم الفارق.

*حديث سهل بن الحنظلية قال:"ثُوِّبَ بالصلاة[يعني صلاة الصبح]،فجعل رسول الله - صلى الله عليه وسلم يصلى وهو يلتفت إلى الشِّعب قال[أبو داود]،وكان أرسل فارساً إلى الشعب يحرس"رواه أبو داود وغيره وصححه الألباني في الإرواء[٣٧١].

*حديث أنس مرفوعاً :"اعتدلوا في السجود ولا يبسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب"متفق عليه .

*حديث عائشة :"أن النبي - صلى الله عليه وسلم صلى في خميصة لها أعلام فنظر إلى أعلامها نظرة،فلما انصرف قال :اذهبوا بخميصتي هذه إلى أبي جهم وائتوني بأنبجانيته ،فإنها ألهتني آنفاً عن صلاتي " متفق عليه .

معنى:الخميصة:كساء من خز أو صوف معلم.

الأنبجانية :كساء غليظ له وبر ولا علم له ،وأبو جهم كان قد أهدى النبي - صلى الله عليه وسلم الخميصة فردها وطلب أنبجانيته بدلها جبراً لخاطره.

*قال ابن مسعود :"إن من الجفاء أن يكثر مسح جبهته قبل أن يفرغ من الصلاة"صححه الألباني في الإرواء (٣٨٢).

*روى زياد بن علاقة قال:"صلى بنا المغيرة بن شعبة فلما صلى ركعتين قام،ولم يجلس فسَبَّحَ به مَنْ خلفه فأشار إليهم [أن] قوموا،فلما فرغ من صلاته سلم ،وسجد سجدتين وسلم قال:هكذا صنع رسول الله - صلى الله عليه وسلم ،رواه أحمد ،وأبو داود والترمذي ،والدارمي والطحاوي،وأبو داود والطيالسي ،وقال الترمذي :حديث حسن صحيح.وقال الألباني :هذا إسناد رجاله ثقات.

*عن أبي هريرة قال :"نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم عن السدل في الصلاة،وأن يغطي الرجل فاه".أخرجه أحمد في مسنده والحاكم وحسنه الألباني في صحيح الجامع[٦٧٦٠].

معنى :السدل :إرسال الثوب حتى يصيب الأرض .قاله الخطابي .

*عن عائشة أن النبي - صلى الله عليه وسلم قال:"إذا وُضِعَ العَشَاء،وأقميت الصلاة فابدؤا بالعَشَاء"رواه مسلم وأحمد.

*عن نافع أن ابن عمر كان يوضع له الطعام،وتقام فلا يأتيها حتى يفرغ ،وإنه يسمع قراءة الإمام ،رواه البخاري.

ما يدل عليه الحديثان:-

قال الخطابي :-إنما أمر النبي - صلى الله عليه وسلم أن يبدأ بالطعام لتأخذ النفس حاجتها منه ،فيدخل المصلى في صلاته،وهو ساكن الجأش لا تنازعه شهوة الطعام فيعجله ذلك عن إتمام ركوعها وسجودها ،وإيفاء حقوقها.[فقه السنة م١=٢٢٨].

*عن عائشة قالت :-سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم يقول:-"لا يصلى أحد بحضرة الطعام ،ولا وهو يدافعه الأخبثان"مسلم وأحمد وأبو داود.

معنى:الأخبثان :أي البول والغائط.

عن عائشة أن النبي - صلى الله عليه وسلم قال:"إذا نعس أحدكم فليرقد حتى يذهب عنه النوم،فإنه إذا صلى وهو ناعس لعله يذهب يستغفر فَيَسُبُّ نفسه"رواه الجماعة.

*عن أبي هريرة أن النبي - صلى الله عليه وسلم قال:إذا قام أحدكم من الليل فاستعجم القرآن على لسانه،فلم يدر ما يقول فليضطجع "رواه أحمد ومسلم .

معنى :استعجم القرآن على لسانه:أي اشتد عليه النطق لغلبة النوم.

*عن عبدالرحمن بن شبل قال:نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم عن نقرة الغراب ،وافتراش السبع وأن يوطن الرجل المكان في المسجد كما يوطن البعير "رواه أحمد وابن خزيمة وابن حبان وصححه وحسنه الألباني في صحيح الجامع.[٦٨٥٩].

معنى :أن يوطن الرجل المكان في المسجد كما يوطن البعير :أي يجعل له مكاناً خاصاً كالبعير لا يبرك إلا في مكان خاص اعتاده.

*عن زيد بن أرقم قال:كنا نتكلم في الصلاة:يكلم الرجل منا صاحبه وهو إلى جنبه في الصلاة حتى نزلت "وقوموا لله قانتين "فأُمِرْنا بالسكوت،ونهينا عن الكلام"رواه الجماعة.

باب سجود القرآن

عن ابن عباس ، قال : سجد النبي - صلى الله عليه وسلم (بالنجم) وسجد معه المسلمون والمشركون والجن والإنس.
رواه البخاري .
عن أبي هريرة رضي الله عنه ، قال : سجدنا مع النبي - صلى الله عليه وسلم في : (إذا السماء انشقت) ،و (اقرأ باسم ربك) .
رواه مسلم
معنى : إذا السماء انشقت : أي سورة الانشقاق.
اقرأ باسم ربك : أي سورة العلق.
عن ابن عمر قال : كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم يقرأ (السجدة) ، ونحن عنده فيسجد ، ونسجد معه ، فنزدحم حتى ما يجد أحدنا لجبهته موضعاً يسجد عليه . متفق عليه
عن زيد بن ثابت ، قال : قرأت على رسول الله - صلى الله عليه وسلم (والنجم) فلم يسجد فيها . متفق عليه
عن ابن عباس ، قال سجدة "ص" ليس من عزائم السجود ، وقد رأيت النبي - صلى الله عليه وسلم يسجد فيها. رواه البخاري
.
معنى : ليس من عزائم السجود : أي ليس مما وردت العزيمة على فعله كصيغة الأمر مثلاً .
وفي رواية أخرى ، قال مجاهد : قلت لابن عباس : أأسجد في "ص"؟ فقرأ: (ومن ذريته داود وسليمان) حتى أتى (فبهداهم اقتده) فقال
نبيكم: - صلى الله عليه وسلم ممن أُمِرَ أن يقتدي بهم . رواه البخاري .
(ومن ذريته داود وسليمان) حتى أتى (فبهداهم اقتده) : الأنعام ٨٥-٩١ .
عن عقبة بن عامر قال : قلت : يا رسول الله ! فضلت سورة الحج بأن فيها سجدتين ؟ قال : نعم ، ومن لم يسجدهما فلا يقرأهما " رواه أبو داود والترمذي والحديث صحيح [مشكاة المصابيح = ١٠٣٠]
وعن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم يقول في سجود القرآن بالليل : " سجد وجهي للذي خلقه وصوره ، وشق سمعه وبصره بحوله وقوته " رواه أبو داود والترمذي والنسائي ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ، وأخرجه الحاكم ، وقال صحيح على شرط الشيخين ، ووافقه الذهبي .
وعن ابن عباس ، رضي الله عنهما ، قال : جاء رجلٌ إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال يارسول الله ! رأيتني الليلة ،وأنا نائم كأني أصلي خلف شجرة ، فسجدت ، فسجدت الشجرة لسجودي ، فسمعتها تقول : اللهم اكتب لي بها عندك أجراً ، وضع عني بها وزراً ، واجعلها لي عندك ذخراً ، وتقبلها مني كما تقبلتها من عبدك داود . قال ابن عباس ، فقرأ النبي السجدة ثم سجد ، فسمعته وهو يقول مثـــل ما أخبره الرجل عن قول الشجرة " رواه الترمذي ، وصححـــه الحاكم ، ووافقه الذهبي .
عن ابن مسعود ، أن النبي - صلى الله عليه وسلم قرأ (والنجم) ، فسجد فيها ، وسجد من كان معه ، غير أن شيخاً من قريش أخذ كفاً من حصىً أو من تراب ، فرفعه إلى جبهته وقال : يكفيني هذا ، قال عبد الله: فلقد رأيته بعدُ قُتِلَ كافراً . متفق عليه .
وزاد البخاري في رواية : وهو أمية بن خلف .
وعن ابن عباس قال: إن النبي - صلى الله عليه وسلم سجد في"ص" ، وقال :" سجدها داود توبة، ونسجدها شكراً ، رواه النسائي في سننه ، والدارقطني باسناد صحيح وصححه ابن السكن كما في التلخيص .
عن أبي رافع الصائغ قال :صليت مع أبي هريرة العَتَمَة فقرأ " إذا السماء انشقت " فسجد فيها ، فقلت ما هذه ، فقال سجدت بها خلف أبي القاسم - صلى الله عليه وسلم فما أزال أسجد فيها حتى ألقاه . متفق عليه
وعن عمر أنه قرأ على المنبر يوم الجمعة سورة النحل حتى جاء السجدة فنزل وسجد وسجد الناس ، حتى إذا كانت الجمعة القابلة قرأ بها حتى إذا جاء السجدة قال : أيها الناس إنا لم نؤمر بالسجود ، فمن سجد فقد أصاب ، ومن لم يسجد فلا إثم عليه " رواه البخاري وفي لفظ : إن الله لم يفرض علينا السجود إلا أن نشاء .
عن أبي هريرة رضي الله عنه ، قال ، قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم : " إذا قرأ ابن آدم السجدة فسجد ، اعتزل الشيطان يبكي يقول: يا وَيْله أُمِرَ بالسجود فسجد فله الجنة ، وأمرت بالسجود فعصيت فلِيَ النار " رواه أحمد ومسلم وابن ماجه .
معنى ياويله : الويل هو الهلاك ، يقصد نفسه : أي يا حزن الشيطان ، وياهلاكه .
قال الشوكاني : ليس في أحاديث سجود التلاوة ما يدل على اعتبار أن يكون الساجد متوضئاً ، وقد كان يسجد معه - صلى الله عليه وسلم من حضر تلاوته ، ولم ينقل أنه أمر أحداً منهم بالوضوء ، ويبعد أن يكونوا جميعاً متوضئين ، وأيضاً قد كان يسجد معه المشركون ، وهم أنجاس لا يصح وضوؤهم ، وقد روى البخاري عن ابن عمر أنه كان يسجد على غير وضوء ، وكذلك روى عنه ابن أبي شيبة ، وأما ما رواه البيهقي عنه بإسناد قال الحافظ في الفتح إنه صحيح ، أنه قال " لا يسجد الرجل إلا وهو طاهر " فيجمع بينهما بما قاله الحافظ من حمله على الطهارة الكبرى (أي الطهارة من الحدث الأكبر).

مواضع السجود في القرآن الكريم خمسة عشر موضعاً معروفة في القرآن الكريم ، وهي :

١ - الأعراف - الآية ٢٠٦)
٢- الرعد - - ١٥)
٣- النحل - - ٤٩)
٤- الإسراء - - ١٠٧)
٥- مريم - - ٥٨)

٦- الحج - - ١٨)
٧- الحج - - ٧٧)
٨- الفرقان - - ٦٠)
٩- النمل - - ٢٥)
١٠- السجدة - ١٥)
١١- فصلت - ٣٧)
١٢- ص - ٢٤)
١٣- النجم - ٦٢)
١٤- الإنشقاق - ٢١)
١٥- العلق - ١٩)

* تنبيه : إذا مررت بآية سجدة في الصلاة يُسنُّ السجود للحديث " صليت مع أبي هريرة العتمة فقرأ إذا السماء انشقت فسجد فيها ، فقلت : ما هذه فقال : سجدت بها خلف أبي القاسم - صلى الله عليه وسلم ، فما أزال أسجد فيها حتى ألقاه " رواه البخاري .

باب في سجود الشكر

عن أبي بكرة قال : كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم إذا جاءه أمرٌ سروراً أو يسر به - خَرَّ ساجداً شاكراً لله تعالى . رواه أبو داود والترمذي وإسناده حسن حسنه الألباني في المشكاة [١٤٩٤]. سروراً : نصب بتقدير (يوجب سروراً) أو حال بمعنى ساراً .
وسجد كعب بن مالك في عهد النبي - صلى الله عليه وسلم لما بشر بتوبة الله عليه " وقصته متفق عليها . ومعنى : قوله وقصته متفق عليها ، وهي مطوّلة في الصحيحين وغيرهما ، وحاصلها أنه تخلّف عن غزوة تبوك بلا عذر ، واعترف بذلك بين يدي النبي - صلى الله عليه وسلم ، ولم يعتذر بالأعذار الكاذبة كما فعل ذلك المتخلفون من المنافقين ، فنهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم عن تكليمه ، وأمر بمفارقة زوجته له حتى ضاقت عليه ، وعلى صاحبيه اللذين اعترفا كما اعترف الأرضُ بما رَحُبَت كما وصف الله ذلك في كتابه العزيز ثم بعد خمسين ليلة تاب الله عليهم ، فلما بُشِّرَ بذلك سجد شكراً لله تعالى ، والحديث يدل على مشروعية سجود الشكر.
حديث " أن علياً سجد حين وجد ذا الثدية في الخوارج ". رواه أحمد والحديث حسن حسنه الألباني في الإرواء [٤٧٦].
معنى :-عندما وجد ذا الثدية في الخوارج عرف علي رضي الله عنه وأيقن أنه قد قتل شر الناس [وهم الخوارج] ، فهم قوم يتكلمون بكلمة الحق لا يجاوز حناجرهم ويمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية ، فعند ذلك خر ساجداً هو ومن معه .
قال الشوكاني: ليس في أحاديث الباب ما يدل على اشتراط الوضوء وطهارة الثياب والمكان لسجود الشكر ، وليس فيه مايدل على التكبير في سجود الشكر.
وأيضاً روى البيهقي بإسناد صحيح على شرط البخاري أن علياً رضي الله عنه لما كتب إلى النبي - صلى الله عليه وسلم بإسلام همدان خرّ ساجداً ثم رفع رأسه فقال :" السلام على همدان ، السلام على همدان".

أبواب صلاة الجماعة وفضلها

باب وجوبها والحث عليها :

عن ابن عمر قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم :" صلاة الجماعة تفضل على صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة " متفق عليه . معنى الفذ : أي الفرد بمعنى المنفرد .
عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :"والذي نفسي بيده لقد هممت أن آمر بحطبٍ فيحطب ، ثم آمر بالصلاة ، فيؤذّن لها ، ثم آمر رجلاً فيؤم الناس ، ثم أخالف الى رجال . وفي رواية : لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم ، والذي نفسي بيده ، لو يعلم أحدهم أنه يجد عَرْقاً سميناً أو مِرْماتين حسنتين لشهد العشاء " رواه البخاري ومسلم ونحوه .
معنى : رواية لا يشهدون الصلاة : ليست في صحيح البخاري في هذه الرواية ،وهذه الرواية مذكورة في رواية أخرى ، وأيضاً مذكورة في سنن أبي داود بسند صحيح .
عرقاً : أي عظماً عليه لحم .
مرماتين : تثنية مرماة وهي ما بين ظلفى الشاة كما قال الخليل .
عن ابن عباس رضي الله عنه ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم قال :" من سمع النداء فلم يجبه ، فلا صلاة له إلا من عذر " رواه الدارقطني وابن ماجه وغيرهما ، وإسناده صحيح صححه الألباني في المشكاة [١٠٧٧] .
عن أبي هريرة رضي الله عنه قال ، قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم : أثقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر ، ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبواً ، ولقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام ، ثم آمر رجلاً فيصلي بالناس ثم أنطلق معي برجال معهم حزمٌ من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة ، فأحرق عليهم بيوتهم بالنار . متفق عليه . معنى حبواً : أي زحفاً كما يزحف الصغير أي ولو حبوا على المرافق والركب.
عن أبي هريرة أن رجلاً أعمى قال يارسول الله ليس لي قائد يقودني إلى المسجد ، فسأل رسول الله - صلى الله عليه وسلم أن يرخص له ، فيصلي في بيته ، فرخص له ، فلما ولى دعاه ، فقال هل تسمع النداء ؟ قال نعم قال : فأجب . رواه مسلم والنسائي .
معنى قوله : أن رجلاً أعمى : هو ابن أم مكتوم كما صرحت به أحاديث أخرى .
عن عبد الله بن مسعود قال : لقد رأيتنا وما يتخلف عنها أي صلاة الجماعة إلا منافق معلوم النفاق ، ولقد كان الرجل يؤتى به يهادي بين الرجلين حتى يقام في الصف . رواه الجماعة إلا البخاري والترمذي
معنى : يؤتى به يهادي بين الرجلين : أي يمسكه رجلان من جانبيه بعضديه يعتمد عليهما .

باب حضور النساء المساجد وفضل صلاتهن في بيوتهن

عن ابن عمر عن النبي - صلى الله عليه وسلم قال : إذا استأذنكم نساؤكم بالليل إلى المسجد فأذنوا لهن . رواه الجماعة إلا ابن ماجه .
عن ابن عمر قال ، قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم :" لا تمنعوا نساءكم المساجد ، وبيوتهن خير لهن " رواه أبو داود وهو صحيح صححه الألباني في المشكاة [١٠٦٢].

عن أبي هريرة أن النبي - صلى الله عليه وسلم قال : لا تمنعوا إماء الله مساجد الله ، ولكن ليخرجن وهن تفلات.رواه أحمد في مسنده وأبو داود والحديث صحيح صححه الألباني في صحيح الجامع [٧٣٣٤] .
معنى تفلات : أي غير متطيبات .
عن أبي هريرة قال ، قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم : أيُّما امرأةٍ أصابت بخوراً فلا تشهدنَّ معنا العشاء الآخرة " رواه مسلم وأبو داود والنسائي .
وعن يحيى بن سعيد عن عَمْرَةَ عن عائشة قالت : لو أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم رأى من النساء ما رأينا لمنعهن من المسجد كما منعت بنو إسرائيل نساءها ، قلت لعمرة ، ومنعت بنو إسرائيل نساءها ؟ قالت نعم " متفق عليه .
عن زينب امرأة عبد الله بن مسعود ، قالت : قال لنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم :"إذا شهدت إحداكن المسجد ، فلا تمس طيباً " رواه مسلم .
عن ابن مسعود قال ، قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم :" صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في حجرتها ، وصلاتها في مُخْدَعِها فأفضل من صلاتها في بيتها " رواه أبو داود ،وإسناده صحيح على شرط مسلم كما في المشكاة [١٠٦٣].
معنى بيتها : أي الداخلي لكمال سترتها .
حجرتها : أي صحن الدار .
مُخْدَعِها: وهو البيت الصغير الذي يكون داخل البيت الكبير تحفظ فيه الأمتعة النفيسة .
وعن أم سلمة أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم قال:" خير مساجد النساء قعر بيوتهن " رواه أحمد في مسنده وغيره والحديث صحيح صححه الألباني في صحيح الجامع [٣٣٢٢] .
قال الشوكاني رحمه الله : وقد حصل من الأحاديث المذكورة في هذا الباب أن الإذن للنساء من الرجال إلى المساجد إذا لم يكن في خروجهن ما يدعو إلى الفتنة من طيب أو حلي أو أي زينة واجب على الرجال ، وأنه لا يجب مع ما يدعو إلى ذلك ، ولا يجوز ، ويحرم عليهن الخروج لقوله فلا تشهدن .... وصلاتهن على كل حال في بيوتهن أفضل من صلاتهن في المساجد [نيل الأوطار م٢ ج١ = ١٣٢] .

باب في فضل المسجد الأبعد والكثير الجمع

عن أبي موسى قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم : إن أعظم الناس في الصلاة أجراً أبعدهم إليها ممشىً . رواه مسلم .
عن أبي هريرة قال ، قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم :" الأبعد فالأبعد من المسجد أعظم أجراً . رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه والحديث صحيح صححه الألباني في صحيح الجامع [٢٧٥٦].
عن أبي بن كعب قال ، قال: صلى بنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم يوماً الصبح ، فلما سلم قال :" أشاهدٌ فلان ، قالوا لا . قال : " أشاهدٌ فلان قالوا : لا . قال :إن هاتين الصلاتين أثقل الصلوات على المنافقين ، ولو تعلمون ما فيهما لأتيتموهما ولو حبواً ، على الرُكب ، وإن الصف الأول على مثل صف الملائكة ، ولو علمتم فضيلته لابتدرتموه وإن صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده ، وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل ، وما كثر فهو أحب إلى الله " رواه أبو داود والنسائي. والحديث يرقى الى درجة الحسن كما قال الألباني في المشكاة [١٠٦٦].
معنى : أزكى من صلاته وحده : أي أكثر أجراً وأبلغ في تطهير المصلي من ذنوبه [فقه السُّنَّة ج١=١٩٤] .

باب السعي الى المسجد بالسكينة

عن أبي قتادة قال : بينما نحن نصلي مع النبي - صلى الله عليه وسلم إذ سمع جلبة رجال فلمّا صلى قال ما شأنكم ؟قالوا استعجلنا إلى الصلاة،قال فلا تفعلوا ،إذا أتيتم الصلاة فعليكم السكينة فما أدركتم فصلوا،وما فاتكم فأتمّوا.متفق عليه.
معنى:جلبة:أصواتهم حال حركتهم.
عن أبي هريرة عن النبي - صلى الله عليه وسلم قال:إذا سمعتم الإقامة فامشوا إلى الصلاة وعليكم السكينة والوقار،ولا تسرعوا فما أدركتم فصلوا،وما فاتكم فأتموا .رواه الجماعة إلا الترمذي.
وفي رواية لمسلم:إذا ثُوِّبَ بالصلاة فلا يسعى إليها أحدكم ولكن ليمش وعليه السكينة والوقار فصلِّ ما أدركت ،واقض ما سبقك.
معنى :السكينة والوقار :بمعنى واحد،وفرق بينهما النووي فقال:إن السكينة التأني في الحركات ،واجتناب العبث ،والوقار في الهيئة بغض البصر وخفض الصوت وعدم الالتفات.
ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا:يؤخذ منه أن ما أدركه المؤتم مع الإمام يعتبر أول صلاته فيبني عليه في الأقوال والأفعال.[فقه السنة م١=١٩٥].

باب ما يؤمر به الإمام من التخفيف

عن أبي هريرة أن النبي - صلى الله عليه وسلم قال :إذا صلى أحدكم بالناس فليخفف فإن فيهم الضعيف والسقيم والكبير،فإذا صلى لنفسه فليطول ما شاء.رواه الجماعة إلا ابن ماجه لكنّه له من حديث عثمان بن أبي العاص.
وعن أنس قال:ما صليت خلف إمام قط أخف ولا أتم من النبي - صلى الله عليه وسلم .متفق عليه.
وعن أنس عن النبي - صلى الله عليه وسلم :إني لأدخل في الصلاة وأنا أريد إطالتها فأسمع بكاء الصبي ،فأتجوّز في صلاتي مما أعلم من شدة وجد أمه من بكائه .رواه الجماعة إلا أبا داود والنسائي لكنه لهما من حديث أبي قتادة.
معنى :أتجوّز :أي أخفف الصلاة.

وهذه الأحاديث فيها دليل على مشروعية الرفق بالمأمومين ومراعاة مصالحهم ودفع ما يشق عليهم ، ولكن مشروعية التخفيف لا تستلزم أن تبلغ إلى حد يكون بسببه عدم إتمام أركان الصلاة وقراءتها.
وأن من سلك طريق النبي - صلى الله عليه وسلم في الإيجاز والإتمام لا يُشكى منه تطويل.[نيل الأوطار م٢،ج١=١٣٧].

باب اطالة الركعة الأولى

عن أبي قتادة أن النبي - صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الظهر في الأوليين بأم الكتاب وسورتين وفي الركعتين الأخريين بفاتحة الكتاب،ويسمعنا الآية أحياناً ويطول في الركعة الأولى ،ما لا يطيل في الركعة الثانية ،وهكذا العصر وهكذا الصبح .متفق عليه،ورواه أبو داود بسند صحيح وزاد قال :فظننا أنه يريد بذلك أن يدرك الناس الركعة الأولى".
عن أبي سعيد لقد كانت الصلاة تقام فيذهب الذاهب إلى البقيع فيقضي حاجته،ثم يتوضأ ثم يأتي ورسول الله - صلى الله عليه وسلم في الركعة الأولى مما يطولها.رواه مسلم وأحمد وابن ماجه والنسائي.

باب وجوب متابعة الإمام والنهي عن مسابقته

عن أبي هريرة أن رسول الله صلى اله عليه وسلم قال:إنما جعل الإمام ليؤتم به،فلا تختلفوا عليه،فإذا كبر فكبروا،وإذا ركع فاركعوا،وإذا قال سمع الله لمن حمده ،فقولوا :اللهم ربنا ولك الحمد ،وإذا سجد فاسجدوا،وإذا صلى قاعداً فصلوا قعوداً أجمعون .متفق عليه.
وعن أبي هريرة قال ،قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم أما يخشى أحدكم إذا رفع رأسه قبل الإمام أن يحول الله رأسه رأس حمار أو يحول الله صورته صورة حمار.رواه الجماعة.
عن أنس قال،قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم :"أيها الناس إني إمامكم ،فلا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود ،ولا بالقيام ولا بالقعود ولا بالانصراف" .رواه مسلم وأحمد.
معنى :الانصراف:أي السلام قاله النووي.
وعنه - صلى الله عليه وسلم قال،إنما جُعل الإمام ليؤتم به،فلا تركعوا حتى يركع،ولا ترفعوا حتى يرفع.رواه البخاري.

باب انعقاد الجماعة باثنين أحدهما صبي أو امرأة

عن ابن عباس قال:بت عند خالتي ميمونة فقام - صلى الله عليه وسلم يصلي فقمت من الليل معه،فقمت عن يساره،فأخذ برأسي،وأقامني عن يمينه.رواه الجماعة وفي لفظ :صليت مع النبي - صلى الله عليه وسلم ،وأنا ابن عشر وقمت إلى جنبه عن يساره ،فأقامني عن يمينه قال وأنا يومئذٍ ابن عشر سنين رواه أحمد.
معنى :فأقامني عن يمينه:يحتمل المساواة،ويحتمل أن يقف المأموم دونه قليلاً،وأما رواية فقمت إلى جنبه فهو ظاهر في المساواة.
عن أبي سعيد،وأبي هريرة قالا:قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم :"من استيقظ من الليل ،وأيقظ امرأته،فصليا ركعتين جميعاً كُتبا لَيْلَتَئِذٍ من الذاكرين الله كثيراً والذاكرات". رواه أبو داود ،والحديث صحيح صححه الألباني في صحيح الجامع .

باب انتقال المنفرد إماماً في النوافل

عن أنس قال:كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم يصلي في رمضان ،فجئت فقمت خلفه ،وقام رجل فقام إلى جنبي ،ثم جاء آخر حتى كنا رهطاً فلما أحس رسول الله - صلى الله عليه وسلم أننا خلفه تجوز في صلاته،ثم قام فدخل منزله فصلى صلاة لم يصلها عندنا،فلما أصبحنا قلنا يا رسول الله أفطنت بنا الليلة ؟ قال نعم فذلك الذي حملني على ما صنعت .رواه مسلم وأحمد،
والحديث يدل على أنه ليس في تجوزه - صلى الله عليه وسلم ما يدل على عدم جواز ما فعلوه،لأنه لو كان غير جائز لما أقرهم على ذلك بعد علمه به وإعلامهم له.
عن بُسر بن سعيد عن زيد بن ثابت أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم اتخذ حجرة قال حسبت أنه قال من حصير في رمضان فصلى فيها ليالي ،فصلى بصلاته ناس من الصحابة ،فلما علم بهم جعل يقعد فخرج إليهم فقال ،قد عرفت الذي رأيت من صنيعكم ،فصلوا أيها الناس في بيوتكم فإن أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة .رواه البخاري.
معنى :جعل يقعد:أي يصلي من قعود لئلا يراه الناس فيأتموا به.
قد عرفت الذي من صنيعكم :أي أن الرسول - صلى الله عليه وسلم قد عرف أن القوم يريدون أن يصلوا خلفه مأمومين ،فجعل يصلي قاعداً حتى لا يراه الناس فيأتموا به خشية أن تفرض عليهم [أي تكتب عليهم]فلا يستطيعون القيام بها.
وعن عائشة أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم كان يصلي في حجرته،وجدار الحجرة قصير ،فرأى الناس شخص رسول الله - صلى الله عليه وسلم ،فقام ناس يصلون بصلاته،فأصبحوا فتحدثوا فقام رسول الله - صلى الله عليه وسلم يصلي الليلة الثانية،فقام ناس يصلون بصلاته.رواه البخاري.
قال الشوكاني:والأحاديث السابقة تدل على جواز انتقال المنفرد إماماً في النوافل وكذلك في غيرها لعدم الفارق.[نيل الأوطار م٢،ج١،١٤٧].

باب الإمام ينتقل مأموماً إذا استُخلِفَ فحضر مستخلفه

عن سهل بن سعد أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم ذهب إلى بني عوف ليصلح بينهم فحانت الصلاة فجاء المؤذن أبي بكر ،

فقال :أتصلى بالناس فأقيم ؟قال نعم،قال فصلى أبو بكر فجاء رسول الله - صلى الله عليه وسلم والناس في الصلاة فتخلص حتى وقف في الصف فصفق الناس،وكان أبو بكر لا يلتفت في الصلاة،فلما أكثر الناس التصفيق التفت فرأى رسول الله - صلى الله عليه وسلم فأشار إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم أن امكث مكانك ،فرفع أبو بكر يديه فحمد الله على ما أمره به رسول الله - صلى الله عليه وسلم ،فصلى ثم انصرف،فقال يا أبا بكر ما منعك أن تثبت إذ أمرتك؟فقال أبو بكر :ما كان لابن أبي قحافة أن يصلي بين يدى رسول الله - صلى الله عليه وسلم فقال رسول رسول الله - صلى الله عليه وسلم :"مالي رأيتكم أكثرتم التصفيق،من نابه شيئ في صلاته فليسبح،فإنه إذا سبّح الْتُفِتَ إليه ،وإنما التصفيق للنساء".متفق عليه.

قال الشوكاني رحمه الله :من فوائد هذا الحديث:

١ - جواز كون المرء في بعض صلاته إماماً وفي بعضها مأموماً.
٢ -جواز رفع اليدين في الصلاة عند الدعاء والثناء.
٣ -جواز الالتفات للحاجة.
٤ -جواز مخاطبة المصلي بالإشارة.
٥ -جواز الحمد والشكر على الوجاهة في الدين.
٦ -جواز إمامة المفضول للفاضل.
٧ -جواز العمل القليل في الصلاة.

نيل الأوطار[م٢،ج١=١٤٩].

وعن عائشة قالت مرض رسول الله - صلى الله عليه وسلم فقال :مُروا أبا بكر يصلي بالناس،فخرج أبو بكر يصلي ،فوجد النبي - صلى الله عليه وسلم خفة فخرج يهادي بين رجلين،فأراد أبو بكر أن يتأخر،فأومأ إليه النبي - صلى الله عليه وسلم أن مكانك،ثم أتيا به حتى جلس إلى جنبه عن يسار أبي بكر ،وكان أبو بكر يصلى قائماً،وكان رسول الله - صلى الله عليه وسلم يصلي قاعداً يقتدي أبو بكر بصلاة رسول الله - صلى الله عليه وسلم والناس بصلاة أبي بكر.متفق عليه.

ولمسلم ،وكان النبي - صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس،وأبو بكر يسمعهم التكبير"(قوله وأبو بكر يسمعهم التكبير)يدل على جواز رفع الصوت بالتكبير لإسماع المؤتمين.

باب من صلى في المسجد جماعة بعد إمام الحي والتصدق على من يصلي منفرداً:

عن أبي سعيد أن رجلاً دخل المسجد ،وقد صلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم بأصحابه فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم من يتصدق على هذا فيصلي معه،فقام رجل من القوم فصلى معه.

رواه أحمد وأبو داود والترمذي بمعناه،والحديث صحيح صححه الألباني في الإرواء. .

قوله يتصدق على هذا :أيكم يتّجر على هذا .

قوله فقام رجل من القوم فصلى معه:هو أبو بكر الصديق كما بين ذلك ابن أبي شيبة.

والحديث يدل على مشروعية الدخول مع من دخل الصلاة منفرداً ،وإن كان الداخل معه قد صلى في جماعة ،قال ابن الرفعة :"وقد اتفق الكل على أن من رأى شخصاً يصلي منفرداً لم يلحق الجماعة فيستحب له أن يصلي معه ،وإن كان قد صلى في جماعة"وقد استدل الترمذي بهذا الحديث على جواز أن يصلي القوم جماعة في مسجد قد صلى فيه.

باب المسبوق يدخل مع الإمام على أي حال كان ولا يعتد بركعة لا يدرك ركوعها:

عن أبي هريرة قال،قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم :"إذا جئتم إلى الصلاة ونحن سجود فاسجدوا ،ولا تعدوها شيئاً،ومن أدرك الركعة فقد أدرك الصلاة.رواه أبو داود والحديث صحيح صححه الألباني في صحيح الجامع.

عن أبي هريرة أن النبي - صلى الله عليه وسلم قال:"من أدرك ركعة من الصلاة مع الإمام فقد أدرك الصلاة.أخرجاه (الشيخان).

معنى:من أدرك الركعة :المراد هنا الركوع ،وإلى هذا ذهب الجمهور .

فقد أدرك الصلاة:قال ابن رسلان المراد بالصلاة هنا الركعة،أي صحت له تلك الركعة وحصل له فضيلتها.

وعن على بن أبي طالب ،ومعاذ بن جبل قالا :قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم :"إذا أتى أحدكم الصلاة والإمام على حال فليصنع كما يصنع الإمام ".رواه الترمذي والحديث صحيح صححه الألباني في صحيح الجامع.

معنى قوله:فليصنع كما يصنع الإمام :فيه مشروعية دخول اللاحق مع الإمام في أي جزء من أجزاء الصلاة من غير فرق بين الركوع والسجود والقعود لظاهر قوله والإمام على حال.

باب المسبوق يقضي ما فاته إذا سلم إمامه من غير زيادة

عن المغيرة بن شعبة قال:تخلفت مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك ،فتبرز وذكر وضوءه،ثم عَمَدَ الناس ،وعبدالرحمن يصلي بهم فصلى مع الناس الركعة الأخيرة،فلما سلم عبدالرحمن قام رسول الله - صلى الله عليه وسلم يتم صلاته،فلما قضاها أقبل عليهم فقال:قد أحسنتم وأصبتم يغبطهم أن صلّوا الصلاة لوقتها.متفق عليه. قوله يتم صلاته : يدل على أن ما أدركه المؤتم مع الإمام يعتبر أول صلاته .

باب من صلى ثم أدرك جماعة فليصلها معهم نافلة

عن محجن بن الأدْرَع قال : أتيت النبي - صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد فحضرت الصلاة ، فصلى يعني ، ولم أصل ، فقال لي ألا صليت ؟ قلت: يا رسول الله إني قد صليت في الرحل ثم أتيتك ، قال فإذا جئت فصل معهم واجعلها نافلة . رواه أحمد ومالك والشافعي ، والنسائي وأبو داود والحاكم والحديث صحيح ، صححه الألباني في صحيح الجامع.
وعن سليمان مولى ميمونة قال : أتيت على ابن عمر وهو بالبلاط والقوم يصلون في المسجد فقلت ما يمنعك أن تصلي مع الناس ؟ قال : إني سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم يقول :" لا تصلوا صلاة في يوم مرتين". رواه أحمد وأبو داود والنسائي ، والحديث صحيح ، صححه الألباني في صحيح الجامع .
يعني لا تصلوا صلاة في يوم واحد مرتين : أي أن يصلي الرجل صلاة مكتوبة عليه ثم يقوم بعد الفراغ منها فيعيدها على جهة الفرض أيضاً ، وأما من صلى الثانية مع الجماعة على أنها نافلة اقتداء بالنبي - صلى الله عليه وسلم في أمره بذلك فليس ذلك من إعادة الصلاة في يوم مرتين لأن الأولى فريضة ، والثانية نافلة ، فلا إعادة حينئذٍ . [نيل الأوطار م٢ ، ج١ = ١٥٤] .

باب الأعذار في ترك صلاة الجماعة

عن ابن عمر عن النبي - صلى الله عليه وسلم أنه كان يأمر المنادي فينادي بالصلاة، ينادي : صلوا في رحالكم في الليلة الباردة ، وفي الليلة المطيرة في السفر . متفق عليه.
وعن جابر قال : خرجنا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم في سفر فمُطِرنا فقال : ليصلِّ من شاء منكم في رحله. رواه مسلم وأبو داود والترمذي وصححه .
وعن ابن عباس أنه قال لمؤذّنه في يوم مطير ، إذا قلت أشهد أن محمداً رسول الله فلا تقل حي على الصلاة، قل صلوا في بيوتكم، قال فكأن الناس استنكروا ذلك، فقال: أتعجبون من ذا فقد فعل ذا من هو خير مني يعني النبي - صلى الله عليه وسلم ، إن ا لجمعة عزمة وإني كرهت أن أخرجكم فتمشوا في الطين والدّحْض . متفق عليه ، ولمسلم أن ابن عباس أمر مؤذنه في يوم جمعة في يوم مطير بنحوه .
معنى : في رحالكم : الرحل هو المنزل وجمعه رحال سواء كان من حجر أو مدر أو خشب أو وبر أو صوف أو شعر أو غير ذلك.
ليصل من شاء منكم في رحله : فيه التصريح بأن الصلاة في الرحال لعذر المطر ونحوه رخصة وليست بعزيمة.
إن الجمعة عزمة : عزمة أي ضد الرخصة [نيل الأوطار م٢ ، ج١ = ١٥٦] .
عن ابن عمر قال : قال النبي - صلى الله عليه وسلم : إذا كان أحدكم على طعام فلا يعجل حتى يقضي حاجته منه، وإن أقيمت الصلاة. رواه البخاري.
عن عائشة قالت: سمعت النبي - صلى الله عليه وسلم يقول : لا صلاة بحضرة الطعام ولا وهو يدافع الأخبثين. رواه مسلم وأحمد وأبو داود .
عن أبي الدرداء قال : من فقه الرجل إقباله على حاجته حتى يقبل على صلاته وقلبه فارغ. ذكره البخاري في صحيحه.

أبواب الإمامة وصفة الأئمة

باب من أحق بالإمامة :

* عن أبي سعيد قال ، قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم : إذا كانوا ثلاثة فليؤمُّهُم أحدهم وأحقهم بالإمامة أقرؤهم . رواه مسلم وأحمد والنسائي
* عن أبي مسعود عُقبة بن عمرو قال ، قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم : يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله ، فإن كانوا في القراءة سواء ، فأعلمهم بالسُنّة ، فإن كانوا في السُنّة سواءً فأقدمهم هجرة ، فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سنًا ، ولايؤمَّنَّ الرجلُ الرجلَ في سلطانه ، ولا يقعده في بيته على تكرمته إلاّ بإذنه . رواه مسلم ، وفي رواية [ولا يؤمَّنَّ الرجلُ الرجلَ في أهله] .
معنى قوله : على تكرمته : أي الفراش الخاص بصاحب المنزل ، وقيل هي الوسادة ، وفي معناها السرير ونحوه .
قوله : ولا يؤمَّنَّ الرجلُ الرجلَ في سلطانه : قال النووي معناه أن صاحب البيت والمجلس وإمام المسجد أحق من غيره ... وإن كان أكثر منه قرآنًا وفقهًا وورعًا .
* عن مالك بن الحُويرث قال : أتيت النبي - صلى الله عليه وسلم أنا وصاحبٌ لي فلما أردنا الإقفال من عنده قال لنا : إذا حضرت الصلاة فأذّنا وأقيما ، وليؤمكما أكبركما . رواه الجماعة ، ولمسلم وأحمد : وكانا متقاربين في القراءة . ولأبي داود ، وكنا يومئذٍ متقاربين في العلم .
معنى : الإقفال : أي الرجوع .
وليؤمكما أكبركما : هو مقيد بالاستواء في القراءة والفقه كما في الروايتين الأخريين . [نيل الأوطار ، م٢ ، ج١ = ١٥٩]
وعن مالك بن الحُويرث قال : سمعت النبي - صلى الله عليه وسلم يقول : من زار قومًا فلا يؤمهم ، وليؤمهم رجلٌ منهم . رواه الخمسة إلاّ ابن ماجه . والحديث صحيح صححه الألباني في صحيح الجامع ، وأكثر أهل العلم أنّه لا بأس بإمامة الزائر بإذن ربِّ المكان لقوله - صلى الله عليه وسلم في حديث أبي مسعود إلاّ بإذنه .

باب إمامة الأعمى والعبد والمولى :

* عن أنس أنَّ النبي - صلى الله عليه وسلم استخلف ابن أم مكتوم على المدينة مرتين يصلي بهم وهو أعمى . رواه أحمد وأبو داود . والحديث صحيح صححه الألباني في المشكاة [١١٢١]
* عن محمود بن الربيع أن عُتبان بن مالك كان يَؤُمُّ قومه وهو أعمى وأنه قال يا رسول الله إنّها تكون الظلمة والسيل وأنا رجلٌ ضرير البصر ، فصلِّ يا رسول الله في بيتي مكانًا أتخذه مصلى ، فجاءه رسول الله - صلى الله عليه وسلم ، فقال : أين تحب أن أصلي ؟ فأشار إلى مكانٍ في البيت فصلى فيه رسول الله - صلى الله عليه وسلم . رواه البخاري والنسائي
* وعن ابن عمر لمّا قدم المهاجرون الأولون نزلوا العَصْبَة موضعًا بقُباء قبل مقدم النبي - صلى الله عليه وسلم كان يؤمهم سالم مولى أبي حذيفة ، وكان أكثرهم قرآنًا ، وكان فيهم عمر بن الخطاب ، وأبو سلمة بن عبد الأسد . رواه البخاري وأبو داود

باب ما جاء في إمامة الفاسق :

* عن عبد الكريم البكّاء قال : أدركتُ عشرة من أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم كلهم يصلي خلف أئمة الجور . رواه البخاري في تاريخه.
* وقد أخرج البخاري عن ابن عمر أنّه كان يصلي خلف الحجاج بن يوسف .
* وقد أخرج مسلم وأهل السنن أنَّ أبا سعيد الخدري صلى خلف مروان صلاة العيد .
* وأيضًا قد ثبت تواترًا أنه - صلى الله عليه وسلم أخبر بأنه يكون على الأمة أمراء يميتون الصلاة ميتة الأبدان ويصلونها لغير وقتها ، فقالوا : يا رسول الله بما تأمرنا ، فقال : صلوا الصلاة لوقتها واجعلوا صلاتكم مع القوم نافلة .
- والحاصل : عدم اشتراط العدالة وإنَّ كلَّ من صحت صلاته لنفسه صحّت لغيره ، ومن اشترط العدالة فعليه الدليل . [نيل الأوطار م٢ ، ج١ = ١٦٤]

باب ما جاء في إمامة الصبي :

* عن عمرو بن سلمة قال : لما كانت وقعة الفتح بادر كل قوم بإسلامهم ، وبادر أبي قومي بإسلامهم ، فلمَّا قدم قال : جئتكم من عند النبي - صلى الله عليه وسلم حقًا ، فقال : صلوا صلاة كذا في حين كذا ، وصلوا كذا في حين كذا ، فإذا حضرت الصلاة فليؤذن أحدكم ، وليؤمكم أكثركم قرآنًا ، فنظروا ، فلم يكن أحدٌ أكثر مني لما كنت أتلقى من الرُّكبان فقدموني بين أيديهم ، وأنا ابن ستٍّ أو سبع سنين ، وكانت عليَّ بُردة كنت إذا سجدت تقلصت عني ، فقالت امرأة من الحي ألا تُغطون عنا إسْتَ قارئكم فاشتروا فقطعوا لي قميصًا ، فما فرحت بشيء فرحي بذلك القميص . رواه البخاري والنسائي بنحوه .
والحديث يدل على جواز إمامة الصبي .

باب اقتداء المقيم بالمسافر :

* عن عمر أنّه كان إذا قدم مكة صلى بهم ركعتين ثم قال : يا أهل مكة أتموا صلاتكم فإنّا قومٌ سَفْرٌ . رواه مالك في الموطأ ، ورجال إسناده أئمة ثقات . [نيل الأوطار م٢ ، ج١ = ١٦٦]والحديث يدل على جواز ائتمام المقيم بالمسافر وهو مجمعٌ عليه كما في البحر.

باب هل يقتدي المفترض بالمتنفل :

* عن جابر أن معاذًا كان يصلي مع النبي - صلى الله عليه وسلم عشاء الآخرة ، ثم يرجع إلى قومه فيصلي بهم تلك الصلاة . متفق عليه
* وعن جابر أيضًا قال كان معاذٌ يصلي مع النبي - صلى الله عليه وسلم العشاء ثم يرجع إلى قومه فيصلي بهم العشاء نافلة . رواه الشافعي ، والطحاوي والدارقطني والبيهقي بإسناد صحيح .
والحديث يدل على اقتداء المفترض بالمتنفل .

باب اقتداء القادر على القيام بالجالس وأنّه يجلس معه :

* عن أنس قال : سقط النبي - صلى الله عليه وسلم على فرسٍ فجُحِشَ شِقُّه الأيمن ، فدخلنا عليه نعوده ، فحضرت الصلاة فصلى بنا قاعدًا ، فصلينا وراءه قعوداً ، فلما قضى الصلاة قال : إنّما جُعل الإمام ليؤتمَّ به فإذا كبَّر فكبِّروا ، وإذا سجد فاسجدوا ، وإذا رفع فارفعوا ، وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا : ربنا ولك الحمد ، وإذا صلى قاعدًا فصلوا قعودًا أجمعون . متفق عليه .
* وعن عائشة أنها قالت : صلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم في بيته وهو شاكٍ فصلى جالسًا ، وصلى وراءه قومٌ قيامًا ، فأشار إليه أن اجلسوا ، فلمّا انصرف قال : إنّما جُعِلَ الإمام ليؤتم به ، فإذا ركع فاركعوا ، وإذا رفع فارفعوا ، وإذا صلى جالسًا فصلوا جلوسًا . متفق عليه .

حكم الائتمام بمن ترك فرضًا :

* عن أبي هريرة قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم : يصلون بكم ، فإن أصابوا ، فلكم ولهم ، وإن أخطأوا فلكم وعليهم . رواه أحمد والبخاري.
* عن سهل بن سعيد قال : سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم يقول : الإمام ضامنٌ فإن أحسن فله ولهم ، وإن أساء فعليه ولا عليهم . رواه ابن ماجه وغيره . والحديث صحيح صححه الألباني في صحيح الجامع برقم [٢٧٨٤]

* وقد صح عن ابن عمر أنه صلى بالناس وهو جُنُبٌ ولم يعلم ، فأعاد ولم يعيدوا وكذلك عثمان ، وروى عن علي من قوله رضي الله عنهم.
فهذه الأحاديث تدل على أنّه تصح صلاة المأمومين إذا كان إمامهم محدِثًا وعليه الإعادة . [نيل الأوطار م٢ ، ج١ = ١٧٤] ، هذا ما قاله البغوي .

الاستخلاف : ويعني أنه إذا عرض للإمام وهو في الصلاة عذر كأن ذكر أنه محدث فله أن يستخلف غيره ليكمل الصلاة بالمأمومين .
عن عمرو بن ميمون قال : إني لقائمٌ ما بيني وبين عمر غداة أصيب إلاّ عبد الله بن عباس فما هو إلاّ أن كبَّر فسمعته يقول : قتلني أو أكلني الكلب حين طعَنَهِ ، وتناول عمر عبد الرحمن بن عوف فقدمه فصلى بهم صلاةً خفيفة . مختصر من البخاري

باب من أمَّ قومًا يكرهونه :
* عن أبي أمامة قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم : ثلاثة لا تجاوز صلاتهم آذانهم : العبد الآبق حتى يرجع ، وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط ، وإمامُ قومٍ وهم له كارهون . رواه الترمذي والحديث حسن حسنه الألباني في صحيح الجامع [٣٠٥٢]
والعبرة هنا بالكراهة الدينية التي لها سبب شرعي . [فقه السُّنّة م١ = ٢٠٤]

باب وقوف الواحد عن يمين الإمام والاثنين فصاعدًا خلفه :
* لحديث جابر بن عبد الله : قام رسول الله - صلى الله عليه وسلم ليصلي فجئت فقمت عن يساره فأخذ بيدي فأدارني حتى أقامني عن يمينه ثمّ جاء جبَّار بن صخر فقام عن يسار رسول الله - صلى الله عليه وسلم فأخذ بأيدينا جميعًا فدفعنا حتى أقامنا خلفه . رواه مسلم وأبو داود
* وعن أنس أن النبي - صلى الله عليه وسلم صلى به وبأمه أو خالته قال : فأقامني عن يمينه وأقام المرأة خلفه . رواه مسلم وأحمد وأبو داود
- ومن الأدلة الدالة على أن المرأة تقف وحدها حديث أنس المتفق عليه : "صليت أنا ويتيم في بيتنا خلف النبي - صلى الله عليه وسلم وأمي أم سليم خلفنا" وفي لفظ "فصففت أنا واليتيم خلفه والعجوز من ورائنا" . [نيل الأوطار م٢ ، ج٣ = ١٧٩]

باب قرب أولي الأحلام والنهى من الإمام :
* عن ابن مسعود عن النبي - صلى الله عليه وسلم قال : لِيَلِني منكم أولوا الأحلام والنُّهى ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم ، وإياكم وهيشات الأسواق . رواه مسلم وأحمد وأبو داود والترمذي .
- معنى : هيشات الأسواق : المراد النهي عن أن يكون اجتماع الناس في الصلاة مثل اجتماعهم في الأسواق متدافعين متغايرين مختلفي القلوب والأفعال . [نيل الأوطار م٢ ، ج٣ = ١٨٢][والمعنى : اختلاط الأصوات كما يقع في السوق] .

باب موقف الصبيان والنساء من الرجال :
* عن أنس قال : صليت أنا واليتيم في بيتنا خلف النبي - صلى الله عليه وسلم وأمي خلفنا أم سليم . رواه البخاري .
فقد كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم يجعل الرجال في الصفوف المتقدمة والغلمان خلفهم ، والنساء خلف الغلمان ، هذا إذا كان الغلمان اثنين فصاعدًا ، فإن كان صبي واحد دخل مع الرجال ولا ينفرد خلف الصف ، هذا ما يدل عليه حديث أنس .
* عن أبي هريرة قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم :"خيرُ صفوف الرجال أولها ، وشرها آخرها ، وخيرُ صفوف النساء آخرها وشرها أولها ". رواه الجماعة إلاّ البخاري .
وإنّما كان خير صفوف النساء آخرها لما في ذلك من البعد عن مخالطة الرجال بخلاف الوقوف في الصف الأول فإنه مَظنَّة المخالطة لهم ، وتعلق القلب بهم المتسبب عن رؤيتهم وسماع كلامهم ، ولهذا كان شرها . [نيل الأوطار م٢ ، ج٣ = ١٨٤]

باب ما جاء في صلاة الرجل فذًا ، ومن ركع أو أحرم دون الصف ثم دخله :
* عن وابصَة بن معبد أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً يصلي خلف الصف وحده ، فأمره أن يعيد صلاته . رواه أبو داود وغيره والحديث صححه الألباني في إرواء الغليل [٥٤١]
* عن علي بن شيبان أنَّ رسول الله - صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً يصلي خلف الصف فوقف حتى انصرف الرجل ، فقال له : استقبل صلاتك ، فلا صلاة لمنفرد خلف الصف . رواه أحمد وابن ماجه ، وإسناده صحيح صححه الألباني في الإرواء .
* وعن أبي بَكْرَة أنّه انتهى إلى النبي - صلى الله عليه وسلم وهو راكع فركع قبل أن يَصِلَ إلى الصف ، فذكر ذلك للنبي - صلى الله عليه وسلم فقال : زادك الله حِرصًا ولا تَعُدْ . رواه البخاري وأحمد وأبو داود والنسائي جملة القول : أن أمره - صلى الله عليه وسلم بإعادة الصلاة وأنه لا صلاة لمن يصلي خلف الصف وحده ، صحيح ثابت عنه - صلى الله عليه وسلم من طرق ،وأما أمره - صلى الله عليه وسلم بأن يَجُرَّ رجلاً من الصف لينضم إليه فلا يصح عنه - صلى الله هليه وسلم .
فائدة : إذا لم يستطع الرجل أن ينضم إلى الصف فصلى وحده ، فهل تصح صلاته .

الأرجح : الصحة ، والأمر بالإعادة محمول على أنّه لم يستطع القيام بواجب الانضمام ، وبهذا قال شيخ الإسلام ابن تيمية . [انظر الإرواء م٢ = ص٣٢٩]
فائدة : من حديث أبي بكرة يتضح لنا أنّه من كبر خلف الصف ثم دخله صحت صلاته ، وقد قيل معنى [ولا تَعُدْ] أى لا تعد في تأخير المجيء إلى الصلاة ، وقيل لا تعدإلى دخولك في الصف وأنت راكع ، وقيل لا تعد إلى الإتيان إلى الصلاة مسرعًا . [فقه السُنّة م١ = ٢٠٦]

باب الحث على تسوية الصفوف ورصها وسد خللها :

* عن أنس أن النبي - صلى الله عليه وسلم قال : "سوُّوا صفوفكم ، فإنَّ تسوية الصفوف من إقامة الصلاة" متفق عليه إلا أنَّ عند مسلم "من تمام الصلاة" .

* عن أنس قال : كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم يقبل علينا بوجهه قبل أن يكبر فيقول : تراصُّوا واعتدلوا . متفق عليه

* عن النعمان بن بشير كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم يسوي صفوفنا حتى كأنما يسوي بها القداح حتى رأى أنّا قد عقلنا عنه ، ثم خرج يومًا فقام حتى كاد أن يكبر فرأى رجلاً باديًا صدره من الصف فقال : عبادَ الله لتسوُّنَّ صفوفكم أو ليخالفنَّ الله بين وجوهكم . رواه مسلم

* عن جابر بن سمرة قال : خرج علينا رسول الله - صلى الله عليه وسلم فرآنا حِلَقًا فقال : "ما لي أراكم عِزين ؟!" ثم خرج علينا فقال : "ألا تصفون كما تصف الملائكة عند ربها ؟" فقلنا : يا رسول الله ! وكيف تَصُفُّ الملائكة عند ربها ؟ قال : "يتمون الصفوف الأولى ، ويتراصون في الصف" . رواه مسلم

معنى عزين : أي جماعات متفرقات .

* عن أنس قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم : "رصُّوا صفوفكم ، وقاربوا بينها ، وحاذوا بالأعناق فوالذي نفسي بيده ، إنّي لأرى الشيطان يدخل من خلل الصف كأنها الحَذَف" . رواه أبو داود والحديث إسناده صحيح كما جاء في المشكاة [١٠٩٣] .

معنى الحَذَف : وهي الغنم السود الصغار من غنم الحجاز ، والواحدة حذَفة .

* عن أنس قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم : "أتموا الصف المُقدَّم ثم الذي يليه ، فما كان من نقص فليكن في الصف المؤخَّر" . رواه أبو داود وصححه الألباني في المشكاة [١٠٩٤]

* عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم : "إنَّ الله وملائكته يصلون على ميامن الصفوف" . رواه أبو داود وإسناده حسن حسنه الألباني في المشكاة [١٠٩٦]

* عن النعمان بن بشير قال : كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم يسوي صفوفنا إذا قمنا إلى الصلاة ، فإذا استوينا كبر . رواه أبو داود وإسناده صحيح على شرط مسلم ، انظر المشكاة [١٠٩٧]

* عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم : "خياركم أَلْيَنُكُم مناكب في الصلاة" رواه أبو داود . والحديث صحيح لشواهده ، انظرالمشكاة [١٠٩٩]

* عن أنس قال : كان النبي - صلى الله عليه وسلم يقول : "استووا، استووا ، استووا ، فوالذي نفسي بيده، إني لأراكم من خلفي كما أراكم من بين يدي" . رواه أبو داود وأحمد وسنده صحيح على شرط مسلم انظر المشكاة [١١٠٠].

* عن ابن عمر قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم : "أقيموا الصفوف ، وحاذوا بين المناكب ، وسدُّوا الخَلَل ، ولينوا بأيدي إخوانكم ، ولا تذروا فُرُجاتٍ للشيطان ، ومن وصل صفًا وصله الله ، ومن قطعه قطعه الله" . رواه أبو داود وإسناده صحيح صححه الألباني في المشكاة [١١٠٢]

* وعن أبي سعيد الخُدريِّ أنّ رسول الله - صلى الله عليه وسلم رأى في أصحابه تأخرًا فقال لهم : تقدموا فائتموا بي ، وليأتم بكم مَنْ وراءكم ، لا يزال قومٌ يتأخرون حتى يؤخرهم الله عز وجل . رواه مسلم والنسائي وأبو داود وابن ماجه

باب هل يأخذ القوم مصافهم قبل الإمام أم لا ؟:

* عن أبي هريرة أن الصلاة كانت تقام لرسول الله - صلى الله عليه وسلم ، فيأخذ الناس مصافَّهم قبل أن يأخذ النبي - صلى الله عليه وسلم مقامه . رواه مسلم أبو داود

* عن أبي هريرة قال : أقيمت الصلاة ، وعُدِّلت الصفوف قيامًا قبل أن يخرج إلينا النبي - صلى الله عليه وسلم فلمَّا قام في مُصَلاَّه ذكر أنّه جُنبٌ ، وقال لنا : مكانكم فمكثنا على هيئتنا يعني قيامًا ثم رجع فاغتسل ، ثم خرج إلينا ورأسه يقطر فكبر فصلينا معه . متفق عليه
* عن أبي قتادة قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم : "إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني قد خرجت" . رواه الجماعة إلاّ ابن ماجه ، ولم يذكر البخاري فيه [قد خرجت].

باب كراهة الصف بين السوارى للمأموم :

* حديث أنس بلفظ : "كنا ننهى عن الصلاة بين السوارى ، ونطرد عنها ، وقال : لا تصلوا بين الأساطين وأتموا الصفوف" . أخرجه الحاكم وصححه.
* وقال أنس بن مالك : كنا نتقي هذا على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم . رواه الخمسة إلا ابن ماجه وحسنه الترمذي والعلة في الكراهة هو انقطاع الصف . [نيل الأوطار م٢ ج٣ = ١٩٢]

باب ما جاء في الحائل بين الإمام والمأموم :

عن عائشة قالت : صلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم في حجرته ، والناس يأتمون به من وراء الحجرة . رواه أبو داود والبيهقي وإسناده صحيح كما جاء في المشكاة [١١١٤]

باب استحباب التطوع في غير موضع المكتوبة :

* عن المغيرة بن شعبة قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم : "لا يصلي الإمام في الموضع الذي صلى فيه حتى يتحول" . رواه أبو داود . وصححه الألباني في صحيح الجامع.
معنى يتحول : أي ينتقل إلى موضع آخر ، نهى عن ذلك ليشهد له موضعان بالطاعة يوم القيامة ، ولذلك يستحب تكثير الطاعة في مواضع مختلفة .
* عن أبي هريرة عن النبي - صلى الله عليه وسلم قال : أيعجز أحدكم إذا صلى أن يتقدم أو يتأخر أو عن يمينه أو عن شماله . رواه أبو داود وابن ماجه وصححه الألباني في صحيح الجامع [٢٦٥٩]
"يعني في السُّبْحَةِ" .
معنى السُّبْحَةِ : أي التطوع .
والحديثان يدلان على مشروعية انتقال المصلى عن مصلاه الذي صلى فيه لكل صلاة يفتتحها من النوافل .

أبواب صلاة التطوع

باب سنن الصلاة الراتبة المؤكدة :

* عن عبد الله بن عمر قال : حفظت عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم ركعتين قبل الظهر ، وركعتين بعد الظهر ، وركعتين بعد المغرب ، وركعتين بعد العشاء ، وركعتين قبل الغداة ، كانت ساعة لا أدخل على النبي - صلى الله عليه وسلم فيها فحدثتني حفصة أنّه كان إذا طلع الفجر ،وأذن المؤذن صلى ركعتين . متفق عليه
* عن عبد الله بن شقيق قال : سألت عائشة عن صلاة رسول الله - صلى الله عليه وسلم عن تطوعه فقالت : كان يصلي في بيتي قبل الظهر أربعًا ثم يخرج فيصلي بالناس ثم يدخل فيصلي ركعتين ، وكان يصلي بالنّاس المغرب ثم يدخل فيصلي ركعتين ، ثم يصلي بالناس العشاء ويدخل بيتي فيصلي ركعتين ، وكان يصلي من الليل تسع ركعات فيهن الوتر ، وكان يصلي ليلاً طويلاً قائمًا ، وليلاً طويلاً قاعدًا ، وكان إذا قرأ وهو قائم ركع وسجد وهو قائم ، وكان إذا قرأ قاعدًا ركع وسجد وهو قاعد ، وكان إذا طلع الفجر صلى ركعتين . رواه مسلم وزاد أبو داود "ثم يخرج فيصلي بالنّاس صلاة الفجر" وإسناده صحيح على شرط مسلم
* عن أمِّ حبيب بنت أبي سفيان عن النبي - صلى الله عليه وسلم قال : من صلى في يوم وليلة ثنتي عشرة سجدةً سوى المكتوبة ، بُني له بيتٌ في الجنة. رواه الجماعة إلاّ البخاري

باب فضل الأربع قبل الظهر ، وبعدها وقبل العصر :

* عن أم حبيبة قالت : سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم يقول : "من حافظ على أربع ركعاتٍ قبل الظهر ، وأربع بعدها ، حرَّمه الله على النّار" . رواه الخمسة وصححه الترمذي والحديث صحيح. انظر المشكاة[١١٦٧].
* عن ابن عمر قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم : "رحم الله امرءًا صلى قبل العصر أربعًا" . رواه أحمد والترمذي ، وسنده حسن ، حسنه الألباني في المشكاة [١١٧٠]

باب تأكيد ركعتي الفجر وتخفيف قراءتها والضجعة والكلام بعدهما وقضائهما إذا فاتتا :

* عن عائشة قالت : لم يكن النبي - صلى الله عليه وسلم على شيءٍ من النوافل أشدَّ تعاهدًا منه على ركعتي الفجر . متفق عليه.

* عن النبي - صلى الله عليه وسلم قال : ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها . رواه أحمد ومسلم والترمذي وصححه.
* وعن ابن عمر قال : رمقتُ رسول الله - صلى الله عليه وسلم شهرًا فكان يقرأ في الركعتين قبل الفجر : قل يا أيها الكافرون ، وقل هو الله أحد . رواه الخمسة إلا النسائي ، وأخرجه أيضًا مسلم عن أبي هريرة.
* وعن عائشة قالت : كان النبي - صلى الله عليه وسلم يخفف الركعتين اللتين قبل صلاة الصبح حتى إنّي لأقول هل قرأ فيهما بأم القرآن . متفق عليه
* عن أبي هريرة قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم : "إذا صلى أحدكم ركعتي الفجر فليضطجع على جنبه الأيمن" . رواه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه وابن خزيمة والحديث صحيح صححه الألباني في صحيح الجامع [٦٥٥]
* وعن عائشة قالت : كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم إذا صلى ركعتي الفجـــــر اضطجع على شقه الأيمن ، وفي رواية كان إذا صلى ركعتي الفجر ، فإن كنتُ مستيقظة حدثني وإلاّ اضطجع . متفق عليه
قال الحافظ في الفتح : وذهب بعض السلف إلى استحبابها في البيت دون المسجد ، وهو محكي عن ابن عمر ، وقوّاه بعض شيوخنا بأنّه لم ينقل عن النبي - صلى الله عليه وسلم أنّه فعله في المسجد[أي الإضطجاع] ، وصح عن ابن عمر أنّه كان يَحْصِب من يفعله في المسجد.
فعلاً والذي يتأمل الحديث يظهر له أنّه مستحب في حق من صلى السُّنّة في بيته دون من صلاها في المسجد . [فقه السُّنّة م١ = ١٥٧]
* عن أبي هريرة قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم : "من لم يُصلِّ ركعتي الفجر ، فليصلهما بعدما تَطْلُعُ الشمس . رواه أحمد في مسنده والترمذي وابن خزيمة والحديث صحيح ، انظر صحيح الجامع [٦٤١٨]
هذا وقد ثبت أن النبي - صلى الله عليه وسلم قضاهما مع الفريضة لمّا نام عن الفجر في السفر .

باب ما جاء في قضاء سنتي الظهر :

* عن عائشة قالت: كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم إذا فاتته الأربع قبل الظهر صلاهن بعد الركعتين بعد الظهر . رواه ابن ماجه والحديث حسن حسّنه الألباني في صحيح الجامع [٤٦٣٥]
* عن أم سلمة قالت : سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم ينهى عنهما ، تعني الركعتين بعد العصر ، ثم رأيته يصليها ، أمّا حين صلاها فإنّه صلى العصر ثم دخل وعنده نسوة من بني حرام من الأنصار فصلاهما ، فأرسلت إليه الجارية ، فقلت قوم بجنبه فقولي له ، تقول لك أم سلمة يا رسول الله سمعتك تنهى عن هاتين الركعتين ، وأراك تصليهما ، فإن أشار بيده ، فاستأخري عنه ، ففعلت الجارية فأشار بيده فاستأخرت عنه ، فلمّا انصرف قال : يا بنت أبي أمية سألت عن الركعتين بعد العصر ، فإنّه أتاني أناسٌ من بني عبد القيس فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر فهما هاتان . متفق عليه

ما جاء في صلاة الوتر :

* حديث ابن عمر وابن عباس مرفوعًا : الوتر ركعة من آخر الليل . رواه مسلم
* حديث عائشة "كان النبي - صلى الله عليه وسلم يصلي بالليل إحدى عشرة ركعة يوتر منها بواحدة" . متفق عليه
* حديث أبي سعيد مرفوعًا : "أوتروا قبل أن تصبحوا" . رواه مسلم
* حديث "إنّ الله قد أمدكم بصلاة هي خيرٌ لكم من حُمر النَّعَم ، وهي الوتر فصلوها فيما بين العشاء إلى طلوع الفجر" . رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه ، والحديث صحيح صححه الألباني في إرواء الغليل [٤٢٣]
* عن أبي أيوب قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم : "الوتر حقٌّ على كلِّ مسلم ، فمن أحبَّ أن يوتر بخمس فليفعل ، ومن أحبَّ أن يوتر بثلاث فليفعل ، ومن أحبَّ أن يوتر بواحدة فليفعل" . رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه وإسناده صحيح كما جاء في المشكاة [١٢٦٥]
* عن ابن عمر قال : قام رجلٌ فقال : يا رسول الله كيف صلاة الليل ؟ فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم : صلاة الليل مثنى مثنى ، فإذا خِفْتَ الصبح فأوتر بواحدة . رواه الجماعة ولمسلم ،قيل لابن عمر : ما مثنى مثنى ؟ قال : يسلم في كلِّ ركعتين .
* عن ابن عمر أنّه كان يسلم بين الركعتين والركعة في الوتر حتى إنّه كان يأمر ببعض حاجته . رواه البخاري
* هذا وقد روى الطحاوي عن ابن عمر أنّه كان يفصل بين شفعه ووتره بتسليمه ، وأخبر أن النبي - صلى الله عليه وسلم كان يفعله ، وإسناده قوي . نيل الأوطار [م٢ ، ج٣ = ٣٣]
* عن عائشة قالت : كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم يصلي ما بين أن يفرغ من صلاة العشاء إلى الفجر إحدى عشرة ركعة يسلم بين كلِّ ركعتين ، ويوتر بواحدة ، فإذا سكب المؤذن من صلاة الفجر ، وتبين لـه الفجر ، وجاءه المؤذن قام فركع ركعتين خفيفتين ثم اضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه المؤذن للإقامة . رواه الجماعة إلا الترمذي.
[معنى سكب المؤذن : أي أسرع ، من سكب الماء].
* عن جابر قال ، قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم : "من خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله ، ومن طمع أن يقوم آخره فليوتر آخر الليل ، فإنّ صلاة آخر الليل مشهودة ، وذلك أفضل . رواه مسلم
* وعن عائشة قالت : مِن كلِّ الليل أوتر رسول الله - صلى الله عليه وسلم : من أول الليل وأوسطه ، وآخره ، وانتهى وترُه إلى السَحَر . متفق عليه
* عن أبي هريرة قال : أوصاني خليلي بثلاث : صيام ثلاثة أيامٍ من كلِّ شهر ، وركعتي الضحى ، وأن أوتر قبل أن أنام . متفق عليه

* "كان - صلى الله عليه وسلم يقرأ في الركعة الأولى "سبح اسم ربك الأعلى" ، وفي الثانية بـ "قل يا أيها الكافرون" ، وفي الثالثة "قل هو الله أحد" . رواه النسائي والحاكم وصححه.
وكان يضيف إليها أحيانًا "قل أعوذ برب الفلق" و"قل أعوذ برب الناس" . رواه الترمذي وأبو عباس الأصم في حديثه وصححه الحاكم ووافقه الذهبي
* عن عائشة قالت : كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل ثلاثَ عشرة ركعة يوتر من ذلك بخمس ولا يجلس في شيءٍ منهن إلا في آخرهن . متفق عليه
* عن سعيد بن هشام أنّه قال لعائشة : أنبئيني عن وتر رسول الله - صلى الله عليه وسلم ، فقالت : كنا نُعِدُّ له سِواكه وطَهورَه ، فيبعثه الله متى شاء أن يبعثه من الليل ، فيتسوك ويتوضأ ويصلي تسع ركعات لا يجلس فيها إلاّ في الثامنة فيذكرالله ويحمده ويدعوه ، ثم ينهض ولا يسلم ، ثم يقوم فيصلي التاسعة ، ثم يقعد فيذكر الله ويحمده ، ويدعوه ثم يسلم تسليمًا يُسمعُنا ، ثم يصلي ركعتين بعدما يُسلّم وهو قاعد ، فتلك إحدى عشرة ركعة ، يا بُنَيَّ ، فلمَّا أسنَّ رسول الله - صلى الله عليه وسلم ، وأخذه اللحم أوتر بسبع وصنع في الركعتين مثل صنيعه الأول ، فتلك تسعٌ يا بني ، وكان نبيُّ الله إذا صلى صلاة أحَبّ أن يداوم عليها ، وكان إذا غلبه نومٌ أو وجعٌ عن قيام الليل صلى من النهار اثنتي عشرة ركعة ، ولا أعلمُ رسول الله - صلى الله عليه وسلم قرأ القرآن كله في ليلة ، ولا قام ليلة حتى أصبح ، ولا صام شهرًا كاملاً غير رمضان . رواه مسلم وأحمد وأبو داود والنسائي ، وفي رواية لأحمد والنسائي وأبي داود نحوه ، وفيها : فلمَّا أسنَّ وأخذه اللحم أوتر بسبع ركعات لم يجلس إلاّ في السادسة والسابعة ، ولم يسلّم إلاّ في السابعة .
معنى : قوله : "فيتسوك ويتوضأ" : فيه استحباب السواك عند القيام من النوم .
قوله : "ويصلي تسع ركعات" : مشروعية الإيتار بتسع ركعات متصلة لا يسلم إلاّ في آخرها ويقعد في الثامنة ولا يسلم .
قوله : "ثم يُسلّم تسليمًا يسمعنا" : فيه استحباب الجهر بالتسليم .
قوله : "ثم يصلي ركعتين بعد ما يسلم وهو قاعد" : قال
النووي الصواب أنَّ هاتين الركعتين فعلهما رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم بعد الوتر جالسًا لبيان الجواز . [نيل الأوطار م٢ ، ج٣ = ٤٤].
* عن طلق بن علي قال : سمعت النبي - صلى الله عليه وسلم يقول : "لا وتران في ليلة" .
رواه الخمسة إلاّ ابن ماجه ، والحديث صحيح صححه الألباني في صحيح الجامع [٧٤٣٨].
وقد ذهب أكثرُ العلماء وقالوا أنَّ من أوتر وأراد الصلاة بعد ذلك لا ينقض وتره ويصلي شفعًا شفعًا حتى يصبح ، فمن الصحابة أبو بكر الصديق ، وعمار بن ياسر وأبو هريرة وعائشة وغيرهم ، ومن قال به من التابعين سعيد بن المسيب وعلقمة والشعبي وإبراهيم النخعي وسعيد بن جبير ومكحول والحسن البصري وطاووس ، وأبو مجلز ، ومن الأئمة سفيان الثوري ومالك وابن المبارك وأحمد والشافعي والترمذي وقال إنه أصح ... وهذا استدلالاً بحديث عائشة السابق والذي يدل على جواز صلاة الشفع بعد الوتر .
وروى الترمذي عن جماعة من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم ، ومن بعدهم جواز نقض الوتر وقالوا يضيف إليها أخرى ، ويصلي ما بدا ثم يوتر في آخر صلاته ، واستدلوا بحديث ابن عمر : أنَّ النبي - صلى الله عليه وسلم قال : "اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترًا" . رواه الجماعة إلاّ ابن ماجه . [نيل الأوطار م٢ ، ج٣ = ٤٦].
وأصحاب الرأي الأول هم الأصَحّ والله أعلم استدلالاً بحديث عائشة المتقدم والذي يدلل على جواز صلاة الشفع بعد الوتر .
* عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم : "من نام عن وتره أو نسيه فليصله إذا ذكره".رواه أبو داود والحديث صحيح صححه الألباني في صحيح الجامع.
*عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم : "من نام عن وتره فليصلِّ إذا أصبح" والحديث صحيح صححه الألباني في صحيح الجامع [٦٤٣٩].
* وعن عمر بن الخطاب قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم : من نام عن حزبه من الليل أو عن شيء منه ، فقرأه ما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر ، كُتِبَ له كأنّما قرأه من الليل . رواه الجماعة إلاّ البخاري ، وثبت عنه - صلى الله عليه وسلم أنّه كان إذا منعه من قيام الليل نومٌ أو وجع صلى من النهار اثنتى عشرة ركعة .
والأحاديث المتقدمة الثلاثة تدل على مشروعية قضاء ما يفوت من الوتر والسنن الراتبة والأوراد .

صلاة التراويح

* عن أبي هريرة قال : كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم يُرغّب في قيام رمضان من غير أن يأمر فيه بعزيمة فيقول:" من قام رمضان إيمانًا واحتسابًا ، غُفِرَ له ما تقدم من ذنبه". رواه الجماعة .
* عن عائشة أنَّ النبي - صلى الله عليه وسلم صلى في المسجد فصلى بصلاته ناسٌ ، ثم صلى الثانية ، فكثر النّاس ، ثم اجتمعوا في الليلة الثالثة أو الرابعة فلم يخرج إليهم رسول الله - صلى الله عليه وسلم ، فلما أصبح قال : رأيتُ الذي صنعتم فلم يمنعني من الخروج إليكم إلاّ أنّي خشيت أن تُفترضَ عليكم وذلك في رمضان . متفق عليه
* عن عبد الرحمن بن عبد القاري قال : خرجت مع عمر بن الخطاب في رمضان إلى المسجد ، فإذا النـاسُ أوزاعٌ متفرقون يصلي الرجلُ لنفسه ، ويصلي الرجل بصلاته الرهط ، فقال عمر : إنّي أرى لو جمعتُ هؤلاء على قارئٍ واحدٍ لكان أمثل ، ثم عزم

فجمعهم على أبيٍّ بن كعب ، ثم خرجت معه ليلة أخرى والناس يصلون بصلاة قارئهم فقال عمر : نعمت البدعة هذه والتي ينامون عنها أفضل من التي يقومون ، يعني آخر الليل ، وكان الناس يقومون أولّه . رواه البخاري
[قوله أوزاع : أي جماعات].
نعمت البدعة : قال في الفتح : أصلها ما أحدث على غير مثالٍ سابق وتطلق في الشرع على مقابلة السُّنّة فتكون مذمومة ، والتحقيق أنها إن كانت مما يندرج تحت مستحسن في الشرع فهي حسنة ، وإن كانت مما يندرج تحت مستقبح في الشرع فهي مستقبحة ، وإلاّ فهي في قسم المباح . [نيل الأوطار م٢ ، ج٣ = ٥٢]

ما جاء في قيام الليل

* عن أبي هريرة قال : سُئل رسول الله - صلى الله عليه وسلم : أي الصلاة أفضل بعد المكتوبة ، قال : الصلاة في جوف الليل ، قال : فأي الصيام أفضل بعد رمضان ؟ قال : شهر الله المحرم . رواه الجماعة إلا البخاري.
* عن عمرو بن عبْسَة أنّه سمع النبي - صلى الله عليه وسلم يقول : أقرب ما يكون الرب من العبد في جوف الليل الآخر ، فإن استطعت أن تكون ممن يذكُرُ الله في تلك الساعة فكن . رواه الترمذي وصححه ، وسنده صحيح صححه الحاكم ووافقه الذهبي . انظر مشكاة المصابيح [١٢٢٩].
* عن عبد الله بن عمرو أنَّ رسول الله - صلى الله عليه وسلم قال : إنَّ أحبَّ الصيام إلى الله صيام داود ، وأحبُّ الصلاة إلى الله عز وجل صلاة داود ، كان ينامُ نصف الليل ويقوم ثُلثه ، وينام سدسه ، وكان يصوم يومًا ويفطر يومًا . رواه الجماعة إلا الترمذي
* عن المغيرة قال : قام النبي - صلى الله عليه وسلم حتى تورمت قدماه ، فقيل له : لم تصنع هذا وقد غُفِرَ لك ما تقدم من ذنبك وماتأخر ؟ قال : "أفلا أكون عبدًا شكورًا" . متفق عليه.
* عن أم سلمة قالت : استيقظ رسول الله - صلى الله عليه وسلم ليلة فزعًا يقول : سبحان الله ! ماذا أنزلَ الليلة من الخزائن، وماذا أنزل من الفتن ؟! من يوقظ صواحب الحُجرات - يريد أزواجه - "لكي يصلين" ؟ رُبَّ كاسيةٍ في الدنيا عارية في الآخرة" . رواه البخاري.
* عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان النبي - صلى الله عليه وسلم يصلي فيما بين أن يفرغ من صلاة العشاء إلى الفجر إحدى عشرة ركعة ، يسلم من كلِّ ركعتين ، ويوتر بواحدة ، فيسجد السجدة من ذلك قدر ما يقرأ أحدكم خمسين آية قبل أن يرفع رأسه ، فإذا سكت المؤذن من صلاة الفجر ، وتبين له الفجر ، قام فركع ركعتين خفيفتين ، ثم اضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه المؤذن للإقامة فيخرج . متفق عليه.
* وعن عائشة رضي الله عنها قالت : كان النبي - صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة منها الوتر ، وركعتا الفجر . رواه مسلم
* وعن مسروق قال : سألت عائشة عن صلاة رسول الله - صلى الله عليه وسلم بالليل فقالت : سبعٌ ، وتسعٌ ، وإحدى عشرة ركعة ، سوى ركعتي الفجر . رواه البخاري
* عن عائشة رضي الله عنها قالت : "ما كان النبي - صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة . أخرجه البخاري وغيره
* عن عائشة أنّها سألت كيف كانت قراءة النبي - صلى الله عليه وسلم بالليل ، فقالت : كلُّ ذلك قد كان يفعل ربما أسرَّ وربما جهر . رواه الخمسة وصححه الترمذي ، والحديث رجاله رجال الصحيح.
* عن عائشة قالت : كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم إذا قام من الليل افتتح صلاته بركعتين خفيفتين . رواه أحمد ومسلم .
* عن أبي هريرة قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم : "إذا قام أحدكم من الليل فليفتتح صلاته بركعتين خفيفتين . رواه أحمد ومسلم وأبو داود
والحديثان المتقدمان السابقان يدلان على مشروعية افتتاح صلاة الليل بركعتين خفيفتين ، لينشط بهما لما بعدهما . [نيل الأوطار م٢ ، ج٣ = ٦٠].
* قالت عائشة رضي الله عنها : ما كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان ولا غيره عن إحدى عشرة ركعة يصلي أربعًا ، فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ، ثم يصلي أربعًا ، فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ، ثم يصلي ثلاثًا ، فقلت : يا رسول الله أتنام قبل أن توتر ؟ فقال : "يا عائشة إنَّ عينيَّ تنامان ولا ينام قلبي" . رواه البخاري ومسلم
هذا وللجمع بين روايات عائشة المختلفة في حكايتها لصلاته - صلى الله عليه وسلم أنها كانت ثلاث عشرة تارةً وأنها إحدى عشرة أخرى ، بأنها ضمت هاتين الركعتين فقالت : ثلاث عشرة ، ولم تضمهما فقالت : إحدى عشرة .... وأمّا حديث ابن عباس "أنَّ النبي - صلى الله عليه وسلم كان يصلي في شهر رمضان عشرين ركعة" . رواه أبو بكر عبد العزيز في الشافي بإسناده ، فهو حديث موضوع ، انظر الإرواء [٤٤٥] ... وأمّا حديث يزيد بن رومان : "كان النّاسُ في زمن عمر بن الخطاب يقومون في رمضان بثلاث وعشرين ركعة" . رواه مالك وغيره فهو ضعيف ، انظر الإرواء برقم [٤٤٦].
* عن محمد بن يوسف عن السائب بن يزيد أنّه قال : "أمر عمر بن الخطاب أبيَّ بن كعب وتميمًا الداري أن يقوما للنّاس إحدى عشرة ركعة قال : وقد كان القارئ يقرأ بالمئين ، حتى كنا نعتمد على العِصي من طوال القيام ، وما كنّا ننصرف إلاّ في فروع الفجر" . رواه مالك وإسناده صحيح [انظر إرواء الغليل م٢ص ١٩٢].
وخلاصة القول : إنّ كل ما يروى عن عمر وغيره من صلاة التراويح عشرين ركعة فكلها روايات ضعيفة غير صالحة للاحتجاج بها.

* عن أبي ذر أنّ النبي - صلى الله عليه وسلم جمع أهله وأصحابه وقال : "إنّه من قام مع الإمام حتى ينصرف كُتب له قيام ليلة" . رواه أحمد والترمذي وصححه والحديث صحيح صححه الألباني في الإرواء برقم [٤٤٧].
* عن عائشة رضي الله عنها قالت : لمَّا بَدَّن رسول الله - صلى الله عليه وسلم وثقُل كان أكثرُ صلاته جالسًا . متفق عليه.
[قوله : بدَّن : أي مسه الكِبَرُ وأسن].
* عن عبد الله بن عمرو بن العاص ، قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم : "من قام بعشر آياتٍ لم يكتب من الغافلين ، ومن قام بمائة آية كُتب من القانتين ، ومن قام بألف آية كتب من المقنطرين" . رواه أبو داود وسنده حسن حسنه الألباني في المشكاة [١٢٠١]
* عن مسروق ، قال : سألت عائشة : أيُّ العمل كان أحبَّ إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم قالت : الدائم ، قالت : فأيُّ حينٍ كان يقوم من الليل ؟ قالت : كان يقوم إذا سمع الصارخ . متفق عليه
[الصارخ : هو صوت الديك].
* عن يعلى بن مملك ، أنّه سأل أم سلمة زوج النبي - صلى الله عليه وسلم عن قراءة النبي - صلى الله عليه وسلم وصلاته ؟ فقالت : وما لكم وصلاته ؟ كان يُصلي ثم ينام قدر ما صلى ، ثم يصلي قدر ما نام ، ثم ينام قدر ما صلى ، حتى يصبح ثم نعتت قراءته ، فإذا هي تنعتُ قراءةً مفسرةً حرفًا حرفًا . رواه أبو داود والترمذي والنسائي وإسناده صحيح ، انظر المشكاه [١٢١٠].
* عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم : "يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم إذا هو نام ثلاث عقد ، يضرب على كلِّ عُقدةٍ : عليك ليلٌ طويل فارقد ، فإن استيقظ فذكر الله انحلت عقدة ، فإذا توضأ انحلت عقدة ، فإن صلى انحلت عقدة ، فأصبح نشيطًا طيِّبَ النفس ، وإلاّ أصبح خبيث النفس كسلان" . متفق عليه.
* عن المغيرة قال : قام رسول الله - صلى الله عليه وسلم حتى تورمت قدماه ، فقيل له : لم تصنع هذا ، وقد غُفِرَ لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر ؟ قال : "أفلا أكون عبدًا شكورًا" . متفق عليه.
* عن ابن مسعود قال : ذُكِرَ عند النبي - صلى الله عليه وسلم رجلٌ فقيل له : ما زال نائمًا حتى أصبح ، ما قام إلى الصلاة ، قال : "ذلك رجلٌ بال الشيطان في أذنه" أو قال "في أذنيه" . متفق عليه.
* عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم : "ينزلُ ربُّنا تبارك وتعالى كلَّ ليلة إلى السماء الدنيا حتى يبقى ثلثُ الليل الآخر ، يقول : من يدعوني فأستجيب له ؟ من يسألني فأعطيه ؟ من يستغفرني فأغفر له" . متفق عليه.
ومن رواية لمسلم : "ثم يبسط يديه ويقول من يُقرضُ غيرَ عَدُومٍ ولا ظلوم ؟ حتى ينفجرَ الفجر" . رواه مسلم.
* وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم : رَحِمَ الله رجلاً قام من الليل فصلى ، وأيقظ امرأته فصلت ، فإن أبت نضح في وجهها الماء . رَحِمَ الله امرأةً قامت من الليل فصلّت ، وأيقظت زوجها فصلى ، فإن أبى نضحت في وجهه الماء" . رواه أبو داود والنسائي وإسناده حسن انظر المشكاة[١٢٣٠].
* عن عبدالله بن عمرو بن العاص ، قال : قال لي رسول الله - صلى الله عليه وسلم : "يا عبد الله لا تكن مثل فلان ، كان يقوم من الليل فترك قيام الليل" . متفق عليه.
* عن أبي هريرة قال : جاء رجلٌ إلى النبي - صلى الله عليه وسلم فقال : إنَّ فلانًا يصلي بالليل ، فإذا أصبح سرق . فقال : "إنّه سينهاه ما تقول" . رواه أحمد في المسند وإسناده صحيح ، انظر المشكاه [١٢٣٧].
* عن أبي سعيد وأبي هريرة ، قالا : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم : "إذا أيقــــظ الرجلُ أهله من الليل ، فصليّا أو صلى ركعتين جميعًا ، كُتبا في الذاكرين والذاكرات" . رواه أبو داود وابن ماجه وإسناده صحيح انظر المشكاة [١٢٣٨].
* عن ابن عمر ، أنّ أباه عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، كان يصلي من الليل ما شاء الله حتى إذا كان من آخر الليل أيقظ أهله للصلاة يقول لهم : الصلاة ، ثم يتلو هذه الآية : "وَأمُر أهلَك بالصلاة واصطبر عليها ، لا نسألك رزقا نحنُ نرزُقك والعاقبة للتقوى" . رواه مالك وإسناده صحيح ، انظر المشكاة برقم [١٢٤٠].
ملاحظة : بالنسبة إلى الاستفتاح وقراءة الرسول - صلى الله عليه وسلم في قيام الليل مذكورة في صفة صلاة النبي في الأبواب السابقة .

ما جاء في القصد في العمل

* عن أنس قال : كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم يُفطرُ من الشهر حتى يُظنَّ أن لا يصوم منه ، ويقوم حتى يُظنَّ أن لا يفطر منه شيئًا وكان لا تشاءُ أن تراه من الليل مصليًا إلا رأيته ، ولا نائمًا إلا رأيته . رواه البخاري.
* عن عائشة قالت : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم : "أحبُّ الأعمال إلى الله أدوَمُها وإن قلَّ" . متفق عليه.
* وعنها قالت : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم : "خُذوا من الأعمال ما تطيقون ، فإنَّ الله لا يملُّ حتى تملوا" . متفق عليه.
[معنى : فإن الله لا يملُّ حتى تملوا : أي لا يقطع الثواب والأجر حتى تقطعوا العمل].
* عن أنس قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم : "لِيُصلِّ أحدكُم نشاطه ، وإذا فتر فليقعد" . متفق عليه.
* عن عائشة قالت : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم : "إذا نَعِسَ أحدُكم وهو يصلي فليرقد حتى يذهب عنه النوم ، فإنْ أحدكم صلّى وهو ناعِسٌ لا يدري لعله يستغفر فيسب نفسه" . متفق عليه.
* عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم : "إنّ الدين يُسرٌ ، ولن يُشادَّ الدينَ أحدٌ إلاّ غلبه ، فسددوا وقاربوا وأبشروا ، واستعينوا بالغُدوَةِ والروحة ، وشيءٍ من الدُّلجة" . رواه البخاري .
[الدلجة : ظلمة آخر الليل].

* عن عمر رضي الله عنه قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم : "من نام عن حزبه أو شيءٍ منه ، فقرأه فيما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر ، كُتِبَ له كأنَّه قرأه من الليل" . رواه مسلم.
* عن عمران بن حصين ، قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم : "صلِّ قائمًا ، فإن لم تستطع فقاعدًا ، فإن لم تستطع فعلى جنبٍ" . رواه البخاري
* عن عمران بن حصين أنّه سأل النبي - صلى الله عليه وسلم عن صلاة الرجل قاعدًا . قال : "إن صلى قائمًا فهو أفضل ، ومن صلى قاعدًا فله نصف أجر القائم ، ومن صلى نائمًا فله نصف أجر القاعد" . رواه البخاري.
* عن عبد الله بن مسعود قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم : "عجب ربُنا من رجلين : رجلٌ ثار عن وطائه ولحافه من بين حِبّه وأهله إلى صلاته فيقول الله لملائكته : انظروا إلى عبدي ثار عن فراشه ووطائه من بين حِبِّه وأهله إلى صلاته ، رغبة فيما عندي ، وشفقًا مما عندي ، ورجلٌ غزا في سبيل الله فانهزم مع أصحابه ، فعلم ما عليه في الانهزام ، وما له في الرجوع ، فرجع حتى هُريقَ دمه ، فيقول الله لملائكته : انظروا إلى عبدي رجع رغبةً فيما عندي وشفقًا مما عندي حتى هُريق دمه" . رواه في "شرح السنّة" ورواه أحمد في مسنده والحديث صحيح لشواهده وقد صححه الحاكم وابن حبان والذهبي.

باب صلاة الضحى

*عن أبي هريرة قال: أوصاني خليلي بثلاث : بصيام ثلاثة أيامٍ في كل شهرٍ ، وركعتي الضحى ، وأن أوتر قبل أن أنام .متفق عليه.
*عن أبي ذر قال ، قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم "يصبح على كل سُلامى من أحدكم صدقة ، فكل تسبيحة صدقة ، وكل تحميدة صدقة ، وكل تهليلة صدقة ، وكل تكبيرة صدقة ، وأمر بالمعروف صدقة، ونهى عن المنكر صدقة ، ويجزئ من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى" .رواه مسلم وأحمد وأبو داود.
[معني سلامى:عظام البدن ومفاصله].
*عن أم هانئ قالت : إنّ النبي - صلى الله عليه وسلم دخل بيتها يوم فتح مكة ، وصلى ثماني ركعات، فلم أرَ صلاةً قط أخف منها ، غير أنه يتم الركوع والسجود ، وقالت في رواية أخرى : وذلك ضحىً . متفق عليه.
*يبتدأ وقتها بارتفاع الشمس قدر رمح، وينتهي حين الزوال ، ولكن المستحب أن تؤخر إلى أن ترتفع الشمسُ ويشتد حرها ، فعن زيد بن أرقم رضي الله عنه قال :خرج النبي - صلى الله عليه وسلم على أهل قباء وهم يصلّون الضحى فقال :" صلاة الأوابين إذا رمضت الفصال من الضحى " رواه مسلم وأحمد والترمذي.

معني رمضت: احترقت.
الفصال:جمع فصيل وهو ولد الناقة ، والمعنى أي إذا وجدت الفصال حر الشمس ولا يكون هذا إلا عند ارتفاعها .
[فقه السنّة م١=١٧٧].
*عن أبي الدرداء ، وأبي ذر [رضي الله عنهما]قالا : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم :-"عن الله تبارك وتعالى أنه قال:يا ابن آدم! اركع لي أربع ركعات في أول النهار، أكفك آخره " رواه الترمذي والحديث صحيح انظر المشكاة برقم[١٣١٣] .
معنى :-يحتمل أن يكون المقصود بـ أربع ركعات هو فرض الصبح وركعتي الفجر ، ويحتمل أن يكون المقصود هو الأربع من صلاة الضحى.
*عن عائشة قالت :-كان النبي - صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى أربع ركعات ويزيد ما شاء .رواه مسلم وأحمد وابن ماجه.
*عن بريدة قال:سمعت النبي - صلى الله عليه وسلم يقول:-" في الإنسان ثلاثمائة وستون مفصلاً ، فعليه أن يتصدق عن كل مفصل منه بصدقة" قالوا : ومن يطيق ذلك يا نبي الله ؟ قال:" النخاعة في المسجد تدفنها ، والشيئ تنحيه عن الطريق، فإن لم تجد فركعتا الضحى تجزئك " .رواه أبو داود والحديث إسناده صحيح على شرط مسلم انظر المشكاة [١٣١٥]

باب تحية المسجد

*عن أبي قتادة قال ، قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم ، إذا دخل أحدكم المسجد، فلا يجلس حتى يصلى ركعتين .رواه الجماعة.
قال الحافظ في الفتح :اتفق أئمة الفتوى على أن الأمر في ذلك للندب،قال ومن أدلة عدم الوجوب ما أخرجه ابن أبي شيبة عن زيد بن أسلم قال كان أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم يدخلون المسجد ثم يخرجون ولا يصلون ، ومن أدلتهم أيضاً حديث ضمام بن ثعلبة عند البخاري ومسلم والموطأ وأبي داود والنسائي لما سئل رسول الله - صلى الله عليه وسلم عما فرض الله عليه من الصلاة فقال الصلوات الخمس ،فقال هل عليّ غيرها؟قال: لا إلا أن تَطوَّع.

باب الصلاة عُقيب الطهور

*عن أبي هريرة أن النبي - صلى الله عليه وسلم قال لبلال عند صلاة الصبح ، يا بلال حدثني بأرجى عمل عملته في الاسلام ، فإني سمعت دُفَّ نعليك بين يدي في الجنة ، قال :-ما عملت عملاً أرجى عندي من أني لم أتطهّر طهوراً في ساعةٍ من ليل أو نهارٍ إلا صليت بذلك الطهور ما كتب لي أن أصلى. متفق عليه.
باب من يذنب ثم يتطهر ويصلى تطوعاً

*عن على رضي الله عنه قال حدثني أبو بكر- وصدق أبو بكر-قال :سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم يقول:'' ما من رجل يذنب ذنباً ثم يقوم فيتطهر ثم يصلى ثم يستغفر الله إلا غفر الله له، ثم قرأ :'' والذين إذا فعلوا فاحشة أو ظلموا أنفسهم ذكروا الله فاستغفروا لذنوبهم '' رواه الترمذي واسناده حسن انظر المشكاة برقم[١٣٢٤]

باب صلاة الاستخارة

*عن جابر بن عبدالله قال:- كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة في الأمور كلها كما يعلمنا السورة من القرآن يقول:إذا هم أحدكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم ليقل :اللهم إني أستخيرك بعلمك، وأستقدرك بقدرتك ، وأسألك من فضلك العظيم فإنك تقدر ولا أقدر وتعلم ولا أعلم وأنك علام الغيوب ، اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر خيرٌ لي في ديني ومعاشي ، وعاقبة أمري ، أو قال عاجل أمري وآجله فاقدره لي ويسره لي ثم بارك لي فيه ، وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شرٌ لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري أو قال عاجل أمري وآجله فاصرفه عني ، واصرفني عنه ، واقدر لي الخير حيث كان ، ثم رضِّني به ، قال ويسمي حاجته .رواه الجماعة إلا مسلم.
قال النووي في كتاب ''الأذكار'' تستحب الاستخارة بالصلاة والدعاء المذكور ، وتكون الصلاة ركعتين من النافلة ، والظاهر أنها تحصل بركعتين من السنن الرواتب ، وبتحية المسجد، وغيرها من النوافل[أي من غير الفريضة] أ.هـ.
... هذا ولم يصح في القراءة فيها شيء مخصوص ، كما لم يصح شيء في استحباب تكرارها.
قال النووي :-ينبغي أن يفعل بعد الاستخارة ما ينشرح له ،فلا ينبغي أن يعتمد على انشراح كان فيه هويً قبل الاستخارة، بل ينبغي للمستخير ترك اختياره رأساً ، وإلا فلا يكون مستخيراً لله ، بل يكون غير صادق في طلب الخيرة، وفي التبري من العلم والقدرة واثباتهما لله تعالى فإن صدق في ذلك تبرأ من الحول والقوة ومن اختياره لنفسه أ.هـ.
قوله في الأمور كلها: قال الشوكاني هذا دليل على العموم ، وأن المرء لا يحتقر أمراً لصغره وعدم الاهتمام به، فيترك الاستخارة فيه، فَرُبَّ أمرٍ يستخف بأمره فيكون في الإقدام عليه ضرر عظيم أو في تركه لذلك قال النبي - صلى الله عليه وسلم ''ليسأل أحدكم ربه حاجته كلها حتى يسأله شسع نعله إذا انقطع .رواه الترمذي والحديث حسن انظر المشكاة[٢٢٥١] ،والشسع :أحد سيور النعل بين الاصبعين ..أ.هـ.
ومعني قوله[ثم ليقل] :فيه دليل على أن دعاء الاستخارة يكون بعد الانتهاء من الركعتين ، لأن ثم تفيد الترتيب مع التعقيب.
*تنبيه:-يصلى العبد تلك الصلاة ويتوكل على الله تعالى ،فإن كان الأمر خيراً يسره الله تعالى له،وإن كان شراً صرفه عنه ، ولا ينتظر أنه يشرح صدره أو يرى رؤيا ، ويكره تكرار الاستخارة للأمر ذاته.

صلاة التسبيح

*عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم للعباس بن عبد المطلب :''يا عباس يا عماه، ألا أعطيك ، ألا أمنحك ،الا أحْبُوك،ألا أفعل بك! عشر خصال ، إذا أنت فعلت ذلك غفر الله لك ذنبك أوله وآخره وقديمه وحديثه ، وخطأه وعمده ، وصغيره وكبيره وسره وعلانيته،عشر خصال :أن تصلى أربع ركعات تقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب وسورة ، فإذا فرغت من القراءة في أول ركعة فقل وأنت قائم :سبحان الله والحمد لله ،ولا إله إلا الله ، والله أكبر خمس عشرة مرة، ثم تركع ،فتقول وأنت راكع عشراً ثم ترفع رأسك من الركوع فتقولها عشراً ، ثم تسجد فتقولها عشراً ثم ترفع رأسك من السجود فتقولها عشراً ،ثم تسجد فتقولها عشراً ثم ترفع رأسك من السجود فتقولها عشراً ، فذلك خمسٌ وسبعون في كل ركعة تفعل ذلك في أربع ركعات، وإن استطعت أن تصليها في كل يوم مرة فافعل ، فإن لم تستطع ففي كل جمعة مرة،[فإن لم تفعل ففي كل شهرٍ مرة] ، فإن لم تفعل ففي كل سنة مرة، فإن لم تفعل ففي عمرك مرة '' رواه أبو داود وابن ماجه والبيهقي في''الدعوات الكبير''.
وقد أشار الحاكم ثم الذهبي إلى تقويته ،قال الألباني في المشكاة: وهو حق فإن للحديث طرقاً وشواهد كثيرة يقطع الواقف عليها بأنّ للحديث أصلاً أصيلاً،خلافاً لمن حكم عليه بالوضع انظر المشكاة [١٣٢٨] وقال الحافظ أن هذا الحديث يرقى إلى درجة الحسن لكثرة طرقه.

صلاة الخسوف

*عن عائشة رضي الله عنها قالت :إن الشمس خسفت على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم فبعث منادياً :الصلاة جامعة ، فتقدم فصلى أربع ركعات في ركعتين ، وأربع سجدات ، قالت عائشة :ما ركعت ركوعاً قط ، ولا سجدت سجوداً قط كان أطول منه.متفق عليه.
*عن عبدالله ابن عباس ، قال :انخسفت الشمسُ على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم ، فصلى رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم والناسُ معه ، فقام قياماً طويلاً نحواً من قراءة سورة البقرة، ثم ركع ركوعاً مطولاً ، ثم رفع فقام قياماً طويلاً وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعاً طويلاً وهو دون الركوع الأول ، ثم رفع ثم سجد ،ثم قام فقام قياماً طويلاً وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعاً طويلاً وهو دون الركوع الأول ثم رفع فقام قياماً طويلاً وهو دون القيام الأول ثم ركع ركوعاً طويلاً وهو دون الركوع الأول ،ثم سجد ،ثم انصرف ،وقد انجلت الشمس فقال:''إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يُخسفان لموت أحد ولا لحياته،فإذا رأيتم ذلك فاذكروا الله''.
قالوا :يا رسول الله! رأيناك تناولت شيئاً في مقامك هذا ثم رأيناك تكعكعت فقال:''إني رأيت الجنة ،فتناولت منها عنقوداً ، ولو أخذته لأكلتم منه ما بقيت الدنيا،ورأيت النار فلم أرَ كاليوم منظراً قط أفظع ،ورأيت أكثر أهلها النساء'' قالوا:بم يا رسولَ الله

قال :"بكفرهن" :قيل يكفرن بالله؟قال:"يكفرن العشير،ويكفرن الاحسان، لو أحسنت إلى إحداهن الدهر ،ثم رأت منك شيئاً قالت:ما رأيت منك خيراً قط" متفق عليه.
*وعن عائشة رضي الله عنها قالت :جهر النبي - صلى الله عليه وسلم في صلاة الخسوف بقرائته"متفق عليه.
*وعن عائشة نحو حديث ابن عباس ، وقالت:ثم سجد فأطال السجود،ثم انصرف،وقد انجلت الشمس ،فخطب الناس ، فحمد الله وأثنى عليه ثم قال:"إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله ، لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته،فإذا رأيتم ذلك ،فادعوا الله وكبروا وصلوا وتصدقوا "ثم قال:"يا أمة محمد!والله ما من أحدٍ أغيرَ من الله أن يزنى عبده أو تزني أمته، يا أمة محمد !والله لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً ولبكيتم كثيراً" متفق عليه.
*عن أبي موسى ، قال : خُسفت الشمس ، فقام النبي - صلى الله عليه وسلم فزعاً يخشى أن تكون الساعة ، فأتى المسجد فصلى بأطول قيام وركوع وسجود ، ما رأيته قط يفعله وقال:"هذه الآيات التي يرسل الله ، لا تكون لموت أحد ولا لحياته ، ولكن يخوفُ الله بها عباده،فإذا رأيتم شيئاً من ذلك فافزعوا إلى ذكره ودعائه واستغفاره" متفق عليه.
وصلاة خسوف القمر مثل صلاة كسوف الشمس ، قال الحسن البصري :خسف القمرُ وابن عباس أمير على البصرة فخرج فصلى بنا ركعتين في كل ركعة ركعتين (أي ركوعين)، ثم ركب وقال:إنما صليت كما رأيت النبي - صلى الله عليه وسلم - صلى الله عليه وسلم يصلي.رواه الشافعي.

صلاة الاستسقاء

معنى الاستسقاء :-وهوطلب سقي الماء من الله تعالى عند حصول الجدب وانقطاع المطر على وجه من الأوجه التالية:-
*عن عائشة رضي الله عنها قالت:شكا الناسُ إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم قحــوط المطر ، فأمر بمنبر فوضع له في المصلى ،ووعدالناس يوماً يخرجون فيه،قالت عائشة فخرج رسول الله - صلى الله عليه وسلم حين بدا حاجب الشمس فقعد على المنبر ،فكبر وحمد الله عز وجل ثم قال:إنكم شكوتم جدب دياركم واستئخار المطر إبان زمانه عنكم، وقد أمركم الله عز وجل أن تدعوه، ووعدكم أن يستجيب لكم ، ثم قال :،اللهم أنت الله لا إله إلا أنت ،أنت الغني ، ونحن الفقراء ، أنزل علينا الغيث ،واجعل ما أنزلت لنا قوة وبلاغاً إلى حين ، ثم رفع يديه، فلم يزل في الرفع حتى بدا بياض إبطيه ثم حوّل إلى الناس ظهره وقلب أو حول رداءه وهو رافعٌ يديه ثم أقبل على الناس ونزل فصلى ركعتين ، فأنشأ الله تعالى سحابة ، فرعدت وبرقت ثم أمطرت بإذن الله ، فلم يأت مسجده حتى سالت السيول ، فلما رأى سرعتهم إلى الكِنّ ضحك حتى بدت نواجذه فقال:أشهد أن الله على كل شيئ قدير، وأني عبدالله ورسوله.رواه أبو داود وإسناده حسن انظر المشكاة[١٥٠٨].
معنى :حتى بدا حاجب الشمس :أي ضوءها أو ناحيتها ،وإنما سمي الضوء حاجباً لأنه يحجب جرمها عن الادراك ، وفيه استحباب الخروج لصلاة الاستسقاء عند طلوع الشمس.
الكِنّ :هو ما يُردُّ به الحر والبرد من المساكن.
نواجذه: أي آخر أضراسه.
ثم حول إلى الناس ظهره :أي استقبل القبلة واستدبر الناس وفي هذا تفاؤل بتحول حال الجدب الذي هم فيه بحال آخر وهو الخصب.
*عن عبدالله بن زيد قال:خرج رسول الله - صلى الله عليه وسلم بالناس إلى المصلى يستسقي ، فصلى بهم ركعتين ، جهر فيهما بالقراءة ، واستقبل القبلة يدعو ورفع يديه ، وحول رداءه حين استقبل القبلة .متفق عليه.
وفي الحديثين السابقين نستدل على جواز الدعاء بعد الصلاة وقبلها.
*عن أنس رضي الله عنه أن عمر بن الخطاب كان إذا قحطوا استسقى بالعباس بن عبدالمطلب .فقال اللهم إنا كنا نتوسل إليك بنبينا فتسقينا، وإنا نتوسل إليك بعم نبينا فاسقنا فيُسقَوْن.رواه البخاري.
...وقد بين الزبير بن بكار في الأنساب صفة ما دعا به العباس في هذه الواقعة ، فأخرج بإسناده أن العباس لما استسقي به عمر قال:اللهم إنه لا ينزل بلاءٌ إلا بذنب ولم يكشف إلا بتوبة ، وقد توجه بي القوم إليك لمكاني من نبيك، وهذه أيدينا إليك بالذنوب ، ونواصينا إليك بالتوبة ، فاسقنا الغيث، فأرخت السماءُ مثل الجبال حتى أخصبت الأرض وعاش الناس.
...وفي الحديث دلالة على استحباب الاستسقاء بذوي الصلاح.
*عن أنس قال:كان النبي - صلى الله عليه وسلم لا يرفع يديه في شيئ من دعائه إلا في الاستسقاء ، فإنه يرفع حتىيري بياضُ إبطيه.متفق عليه.
معنى :لا يرفع يديه في شيئ من دعائه :أي لا يرفعهما كل الرفع حتى يجاوز رأسه،إلا في الاستسقاء ، فإنه يرفع حتى يرى بياض إبطيه لو لم يكن عليه ثوب وقد تضافرت الأحاديث في رفع اليدين في الدعاء في غير الاستسقاء ، وللحافظ ابن ناصرالدين الدمشقي رسالة في الرد على نفي مشروعية ذلك ...انظر المشكاة [١٤٩٨].
وهناك أحاديث ثابتة في الرفع في غير الاستسقاء وهي كثيرة وقد أفردها البخاري" بترجمة في آخر كتاب الدعوات وساق فيها عدة أحاديث وصنف المنذري في ذلك جزءاً .وقال النووي في شرح مسلم هي أكثر من أن تحصى [نيل الأوطار م٢،ج٤=٨].
*عن شريك بن أبي نمِر عن أنس أن رجلاً دخل المسجد يوم جمعة من باب كان نحو دار القضاء ، ورسول الله - صلى الله عليه وسلم قائمٌ يخطب ، فاستقبل رسول الله - صلى الله عليه وسلم قائماً ثم قال :يا رسول الله هلكت الأموال وانقطعت السُّبُل ، فادع الله يغيثنا ، قال ، فرفع رسول الله - صلى الله عليه وسلم يديه،ثم قال :اللهم أغثنا ، اللهم أغثنا، قال أنس : ولا والله ما نرى في السماء من سحاب ولا قزاعةٍ، وما بيننا وبين سَلْع من بيت ولا دار ، قال فطلعت من وراءه سحابة مثل الترس ، فلما توسطت السماء انتشرت ثم أمطرت،قال فلا والله ما رأينا الشمس سبتاً قال ، ثم دخل رجلٌ من ذلك الباب في الجمعة المقبلة ورسول الله - صلى الله عليه وسلم قائم يخطب فاستقبله قائماً فقال يا رسول الله هلكت الأموال وانقطعت السبل فادع الله يمسكها عنا قال ،

فرفع رسول الله - صلى الله عليه وسلم يديه ،ثم قال:اللهم حوالينا ولا علينا ،اللهم على الآكام والظراب وبطون الأودية ، ومنابت الشجر ، قال:فانقلعت وخرجنا نمشي في الشمس ،قال شريك فسألت أنساً أهو الرجل الأول؟ قال :لا أدري .متفق عليه.
معنى :قزاعة :أى السحاب المتفرقة.
سَلْع: جبل[اسم الجبل]
مثل الترس:أى في استدارتها.
ما رأينا الشمس سبتاً :أي أسبوعاً.
ثم دخل رجل:قد يكون نفس السائل الأول وقد يكون غيره، دخل بعد أسبوع يطلب من الرسول عليه الصلاة والسلام أن يدعو الله أن يمسك المطر لكثرته.
الآكام:جمع أكمة ، وهي ما ارتفع من الأرض.
الظراب:أي الروابي وهي الجبال الصغار.
أقلعت :أي أمسكت عن المطر [فقة السُنّة م١=١٨٣]
...معنى قوله يوم جمعة:-فيه دليل على أنه إذا اتفق وقوع الاستسقاء يوم جمعة اندرجت خطبة الاستسقاء وصلاتها في الجمعة.
دار القضاء:-هى دار لعمر بن الخطاب سميت بذلك لأنها بيعت في قضاء
دينه فكان يقال لها دار قضاء دين عمر ثم طال ذلك فقيل لها دار القضاء.ذكره الزبير بن بكار بسنده إلى ابن عمر .وقد قيل غير ذلك .
...الدعاء :"اللهم حوالينا ولا علينا على الأكام والظراب وبطون الأودية ومنابت الشجر" هذا الدعاء يقال إذا كثر المطر.نيل الأوطار [م٢،ج٢=١٣].
*عن عائشة قالت :كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم إذا رأي المطر قال:اللهم صيباً نافعاً .رواه البخاري وأحمد والنسائي.
*عن أنسٍ قال:أصابنا ونحن مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم مطر قال فحسر ثوبه حتى أصابه من المطر، فقلنا لم صنعت هذا؟ قال:لأنه حديث عهد بربه.رواه مسلم وأحمد وأبو داود.
...والحديثان السابقان يدلان على ما يقوله وما يصنعه من رأي المطر.
*عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه، عن جده قال:كان النبي - صلى الله عليه وسلم إذا استسقى قال:"اللهم اسق عبادك وبهيمتك ، وانشر رحمتك وأحي بلدك الميت" رواه مالك وأبو داود واسناده حسن انظر المشكاة[١٥٠٦].
*عن جابر قال :رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم يواكئ فقال :"اللهم اسقنا غيثاً مغيثاً ، مريئاً ، مريعاً ، نافعاً غير ضار ، عاجلاً غير آجل " قال فأطبقت عليهم السماء.رواه أبو داود .
معنى : مغيثاً: أي منقذاً من الشدة.
مريئاً :وهو المحمود العاقبة المنمي للحيوان.
مريعاً:مخصباً ينبث ماترتع فيه الماشية.
*عن عبدالله بن زيد،قال:خرج رسول الله - صلى الله عليه وسلم بالناس إلى المصلى يستسقي فصلى بهم ركعتين ، جهر فيهما بالقراءة، واستقبل القبلة يدعو، ورفع يديه،وحول رداءه حين استقبل القبلة .متفق عليه.
*وعنه أنه قال :استسقى رسول الله - صلى الله عليه وسلم وعليه خميصة له سوداء ،فأراد أن يأخذ أسفلها ،فيجعله أعلاها ، فلما ثقلت قلبها على عاتقيه ، وفي لفظ آخر " فثقلت عليه فقلبها الأيمن على الأيسر والأيسر على الأيمن".رواه أحمد وأبو داود وإسناده صحيح.
...والخميصة:هو كساء أسود مربع له علمان في طرفيه من صوف وغيره.
....أما "قوله فحول رداءه حين استقبل القبلة"وأيضاً قوله " فقلبها الأيمن على الأيسر ،والأيسر على الأيمن ":قال الغزالى في صفة التحويل أي أن يقلبه ظهراً لبطن أي أن يجعل ظاهره باطناً وباطنه ظاهراً.
والحكمة في التحويل هي للتفاؤل بتحول الحال عما هي عليه والله أعلم.[نيل الأوطارم٢،ج٤=١١،١٢].
*عن أنس رضي الله عنه.أن النبي - صلى الله عليه وسلم استسقى فأشار بظهر كفيه إلى السماء .رواه مسلم.
...ومما سبق يتضح لنا الآتي:-
١-أن يصلى بالمأمومين ركعتين في أي وقت غير وقت الكراهة ، يجهر فيها بالقراءة.
٢-أن الدعاء يجوز قبل الصلاة وبعدها بالأدعية المأثورة .
٣-أن يحول رداءه حين يستقبل القبلة، فيقلبه ظهراً لبطن.
٤-أن يبالغ في رفع الأيدي إلى السماء ، هذا ويستحب رفع ظهور الأكف إلى السماء.
٥-إذا رأى المطر أن يحسر ثوبه(أي يكشف بعضاً منه) ليصيب من المطر لأنه حديث عهدٍ بربه ...هذا وأن يدعو بالدعاء المأثور.
٦-إذا كثر المطر أيضاً أن يدعو بالدعاء المأثور.
٧-أنه يستسقي الناس بذوي الصلاح منهم[أي أن يصلى بهم ويدعو لهم.]
*دعاء:-
"اللهم اسقنا الغيث، ولا تجعلنا من القانطين، اللهم إن بالعباد والبلاد والبهائم
والخلق من اللأواء والجهد والضنك ما لانشكوه إلا إليك .اللهم أنبت لنا الزرع وأدر لنا الضرع، واسقنا من بركات السماء، وأنبت لنا من بركات الأرض اللهم ارفع عنا الجهد والجوع والعري، واكشف عنا من البلاء ما لا يكشفه غيرك.اللهم إنا نستغفرك إنك كنت غفاراً ، فأرسل السماء علينا مدراراً." قال الشافعي "أحب أن يدعو الأمام بهذا الدعاء.

أبواب صلاة المُسافر

حُكم قصر الصلاة الرباعية:

قصر الصلاة الرباعية في السفر سُنة واجبة.
عن ابن عمر قال : صحبت النبي - صلى الله عليه وسلم ، وكان لا يزيد في السفر على ركعتين وأبا بكر وعمر وعثمان كذلك. "متفق عليه".
عن يعلي بن أمية قال: قلت لعمر بن الخطاب "فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا" فقد أمن الناس، قال: عجبت مما عجبت منه، فسألت رسول الله - صلى الله عليه وسلم عن ذلك، فقال: صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته. "رواه الجماعة إلا البخاري".
عن ابن عباس قال: فرض الله الصلاة على لسان نبيكم - صلى الله عليه وسلم في الحضر أربعاً وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة واحدة . رواه مسلم".
عن ابن عمر: إن الله يُحب أن تؤتى رخصه كما يكره أن تؤتى معصيته". رواه أحمد وإسناده صحيح، صححه الألباني في إرواء الغليل (٥٦٤).
عن قتادة عن موسى بن سلمة قال : " كنا مع ابن عباس بمكة، فقلت: إنا إذا كنا معكم صلينا أربعاً، وإذا رجعنا إلى رحالنا صلينا ركعتين؟ قال: تلك سنة أبي القاسم - صلى الله عليه وسلم . رواه أحمد وسنده صحيح ، صححه الألباني في الإرواء (٥٧١).
معنى الحديث : أن من سُنة المصطفى - صلى الله عليه وسلم أن المسافر يصلي ركعتين حال الإنفراد وأربعاً إذا ائتمَّ بمقيم.
مسافة القصر: ليس هناك مسافة محدودة للسفر فإذا وجدت نية السفر وكان المكان الذي تذهب إليه يعرف عُرفاً بأنك مسافرٌ إليه ، تقيدنا بأحكامه.
عن يحيى بن يزيد قال: سألت أنس بن مالك عن قصر الصلاة فقال أنس: كان النبي - صلى الله عليه وسلم إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال أو فراسخ يصلي ركعتين. رواه مسلم وأحمد وأبو داود والبيهقي.
وقد روى ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن ابن عمر أن أقلَّ ما ورد في مسافة القصر ميل واحد. وبه أخذ ابن حزم، وقال محتجاً على ترك القصر فيما دون الميل: بأنه - صلى الله عليه وسلم خرج إلى البقيع لدفن الموتى وخرج إلى الفضاء لقضاء الحاجة ولم يقصر ولم يُفطر.
* الفرسخ = ٥٥٤١ متراً والميل = ١٧٤٨ متراً.

الموضع الذي يُقصر منه:

ذهب جمهور العلماء إلى أن قصر الصلاة يشرع بمفارقة الحضر والخروج من البلد وأن ذلك شرط ولا يتم حتى يدخل أول بيوتها قال ابن المنذر: ولا أعلم أن النبي - صلى الله عليه وسلم قصر في سفر من أسفاره إلا بعد خروجه من المدينة.
وقال أنس صليت الظهر مع النبي - صلى الله عليه وسلم بالمدينة أربعاً وبذي الحُليفة ركعتين. "متفق عليه".
متى يتم المسافر: يقصر المسافر الصلاة مدة سفره، وإن طالت ما دام على نية السفر، فإنَّ الإقامة لا تخرج عن حكم السفر سواء طالت أم قصرت ما لم يستوطن المكان الذي أقام فيه.
عن ابن عباس قال: سافر النبي - صلى الله عليه وسلم سفراً فأقام تسعة عشر يوماً يُصلي ركعتين ركعتين، قال ابن عباس: فنحن نصلي فيما بيننا وبين مكة تسعة عشر ركعتين ركعتين، فإذا أقمنا أكثر من ذلك صلينا أربعاً . رواه البخاري.
عن جابر قال: أقام رسول الله - صلى الله عليه وسلم بتبوك عشرين يوماً يقصر الصلاة. رواه أحمد والحديث صحيح ، صححه الألباني في إرواء الغليل .
وثبت أن ابن عمر أقام بأذربيجان ستة أشهر يقصر الصلاة وقد حال الثلج بينه وبين الدخول" رواه الأثرم ، وصححه الألباني في الإرواء (٥٧٧).
... والذي نخلص إليه أن المسافر يقصر السفر ما دام مسافراً ، فإن أقام لحاجة ينتظر قضاؤها قصر الصلاة كذلك لأنه يعتبر مسافراً وإن أقام سنين، فإن نوى الإقامة مدة معينة فالذي اختاره ابن القيم أن الإقامة لا تخرج عن حكم السفر سواء طالت أم قصرت ما لم يستوطن المكان الذي أقام فيه. والله أعلم.[فقه السُنة م١ = ٢٤١] .

صلاة التطوع في السفر:

روى البخاري ومُسلم " أن النبي - صلى الله عليه وسلم اغتسل في بيت أم هانيء يوم فتح مكة وصلى ثماني ركعات . "متفق عليه".
جواز صلاة النافلة على الدابة حيث توجهت: عن ابن عمر قال: كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم يُصلي في السفر على راحلته حيث توجهت به يؤميء إيماء صلاة الليل إلا الفرائض، ويوتر على راحلته. "متفق عليه".
فقد ذهب الجمهور من العلماء إلى عدم كراهة النفل لمن يقصر الصلاة في السفر لا فرق بين السنن الراتبة وغيرها.

الجمع بين الصلاتين:

يجوز للمصلي أن يجمع بين الظهر والعصر تقديماً وتأخيراً وبين المغرب والعشاء كذلك إذا وجدت حالة من الحالات الآتية: الجمع في السفر: جواز الجمع تقديماً وتأخيراً (بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء).

عن معاذ أن النبي - صلى الله عليه وسلم كان في غزوة تبوك إذا زاغت الشمس قبل أن يرتحل جمع بين الظهر والعصر، وإذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخَّرَ الظهر حتى ينزل للعصر، وفي المغرب مثل ذلك، إن غابت قبل أن يرتحل جمع بين المغرب والعشاء، وإن ارتحل قبل أن تغيب الشمس أخر المغرب حتى ينزل للعشاء ثم نزل فجمع بينهما. رواه أبو داود والترمذي وغيرهما والحديث صحيح، صححه الألباني في الإرواء "٥٧٨" .

عن أنس بن مالك قال: " كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخَّرَ الظهر إلى وقت العصر ثم ينزل فيجمع بينهما، وإذا زاغت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر ثم ركب" "متفق عليه".

عن عقيل قال: " كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم إذا كان في سفر فزالت الشمس صلى الظهر والعصر جميعاً ثم ارتحل" رواه البيهقي وإسناده صحيح، صححه الألباني في الإرواء "المجلد الثالث ص ٣٢".

الجمع بعرفة والمزدلفة:

اتفق العلماء على أن الجمع بين الظهر والعصر جمع تقديم في وقت الظهر بعرفة، وبين المغرب والعشاء جمع تأخير بمزدلفة سُنة لفعل رسول الله - صلى الله عليه وسلم .

عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى المغرب والعشـــــاء بمزدلفة جميعاً، كل واحدة منهما بإقامة، ولم يسبح بينهما ولا عــلى إثــر واحدة منهما. رواه البخاري والنسائي.

عن جابر رضى الله عنه أن النبي - صلى الله عليه وسلم صلى الصلاتين بعرفة بأذان واحد وإقامتين، وأتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين ولم يسبح بينهما، ثم اضطجع حتى طلع الفحر. مختصر لأحمد ومسلم والنسائي.

والأحاديث السابقة تدل على أن الجمع كان بأذان واحد وإقامتين من غير تطوع بينهما ومن غير تسبيح بينهما ولا على أثر واحدة منهما.

الجمع في المطر:

روى البخاري أن النبي - صلى الله عليه وسلم جمع بين المغرب والعشاء في ليلة مطيرة" رواه البخاري.

الجمع للمقيم من غير خوف أو مطر بقصد عدم إحراج الأمة:

عن ابن عباس رضى الله عنه أن النبي - صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر، وبين ا لمغرب والعشاء بالمدينة من غير خوف قيل لابن عباس ما أراد بذلك ؟ قال: أراد أن لا يُحرج أمته" رواه الجماعة إلا البخاري ومُسلم.

روى البخاري ومسلم عن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبي - صلى الله عليه وسلم صلى بالمدينة سبعاً وثمانياً : الظهر والعصر والمغرب والعشاء . متفق عليه. يعنى سبعاً جمعاً ، وثمانياً جمعاً كما في رواية البخاري.

عن عبد الله بن شقيق قال: خطبنا ابن عباس يوماً بعد العصـــــر حتى غربت الشمس وبدت النجوم، وجعل الناس يقولون الصلاة الصلاة، قال: فجاءه رجل من بني تميم لم يفتر ولا ينثنى: الصلاة الصلاة. فقال ابن عباس: أتعلمني بالسنة لا أمَّ لك ! ثم قال: رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر ، والمغرب والعشاء، قال عبد الله بن شقيق: فحاك في صدري من ذلك شيء، فأتيت أبا هريرة فسألته فصدق مقالته. رواه مسلم .

الجمع بسبب العذر أو المرض:

والعذر: هو كل ما منعك من صلاة الجمعة أو الجماعة لخوف على النفس أو المال أو العرض.

والمرض المبيح للجمع: هو المرض الذي يُلحق بالعبد المشقة والضعف إذا أدى كل صلاة في وقتها.

وأكثر الناس توسعاً في هذا الباب هم الحنابلة فقد أجازوا الجمع تقديماً وتأخيراً للمستحاضة ولمن به سلس بول، ولمن خاف على نفسه أو ماله أو عرضه. ولذلك يجوز الجمع في المغرب والعشاء لظروف منع التجول التي كانت تمر بنا أيام الاحتلال الإسرائيلي لقطاع غزة والضفة الغربية. لأن العذر فيها أقوى من عذر المرض أو عذر المطر فقد جمع النبي - صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء من غير خوف ولا مطر بقصد عدم إحراج الأمة فهذا يدلل على أن الخوف يعتبر عذراً شرعياً للجمع من باب الأولى، وأنه من المُسَلَّمات للجمع.

أدعية السفر:

من أهم وأصح ما ورد في ذلك:

عن الأزدي أن ابن عمر علمه أنّ رسول الله - صلى الله عليه وسلم كان إذا استوى على بعيره خارجاً إلى سفر كبر ثلاثاً ثم قال: "سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وإنا إلى ربنا لمنقلبون "، اللهم إنا نسألك من سفرنا هذا البر والتقوى، ومن العمل ما ترضى، اللهم هون علينا سفرنا هذا واطو عنا بعده، اللهم أنت الصاحب في السفر، والخليفة في الأهل، اللهم إني أعوذ بك من وَعثاء السفر، وكآبة المنقلب، وسوء المنظر في الأهل والمال" وإذا رجع قالهن وزاد فيهن: "آيبون تائبون عابدون لربنا حامدون".أخرجه مسلم وأحمد.

عن خولة بنت حكيم السُّليمية أن النبي - صلى الله عليه وسلم قال: " من نزل منزلاً ثم قال : "أعوذ بكلمات الله التامات كلّها من شر ما خلق لم يضره شيء حتى يرتحل من منزله ذلك" رواه الجماعة إلا البخاري وأبا داود.

أبواب الجمعة

باب في فضل الجمعة:

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم قال: " خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة: فيه خُلق آدم عليه السلام، وفيه أدخل الجنة، وفيه أخرج منها ولا تقوم الساعة إلا في يوم الجمعة" رواه مسلم وأبو داود والنسائي والترمذي وصححه.

وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم " إن في الجمعة لساعة لا يوافقها عبد مسلم يسأل الله فيها خيراً إلا أعطاه إياه" "متفق عليه"

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي - صلى الله عليه وسلم قال: " الجمعة إلى الجمعة كفارة ما بينهما مالم تُغش الكبائر" والحديث صححه الألباني في صحيح الجامع (٣١٠٥).

عن ابن مسعود رضى الله عنه أن النبي - صلى الله عليه وسلم قال لقوم يتخلفون عن الجمعة لقد هممت أن آمر رجلاً يُصلي بالناس، ثم أحَرِّق على رجال يتخلفون عن الجمعة بيوتهم. رواه أحمد ومسلم.

عن أبي هريرة وابن عمر رضى الله عنهما أنهما سمعا النبي - صلى الله عليه وسلم يقول على أعواد منبره : " لينتهين أقوام عن وَدْعِهِمُ الجمعات أو ليختمن الله على قلوبهم ثم لَيَكُونُنَّ من الغافلين" رواه مسلم وغيره.

معنى ودعهم: أي تركهم.

عن أبي الجعد الضمري قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم " من ترك ثلاث جمع تهاوناً طبع الله على قلبه" رواه الخمسة والحديث حسن، حسَّنه الألباني في المشكاة برقم (١٣٧١) .

قال العراقي والمراد بالطبع على قلبه أنه يصير قلبه قلب منافق وقد قال تعالى في حق المنافقين "فطبع على قلوبهم فهم لا يفقهون". (نيل الأوطار م٢ ، ج٣ = ٢٢٣).

باب من تجب عليه ومن لا تجب

عن طارق بن شهاب رضي الله تعالى عنه عن النبي - صلى الله عليه وسلم قال: " الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة: عبداً مملوكاً ، أو امرأة ، أو صبياً أو مريضاً " رواه أبو داود وغيره والحديث صحيح. صححه الألباني في صحيح الجامع (٣١٠٦).

عن عبد الله بن عمرو رضى الله عنه عن النبي - صلى الله عليه وسلم قال: "الجمعة على من سمع النداء" رواه أبو داود والدارقطني. والحديث حسن ، حسنه الألباني في صحيح الجامع . والحديث يدل على أن الجمعة واجبة على من سمع النداء (نيل الأوطار م٢ ، ج٣ = ٢٢٥)

عن حفصة رضي الله عنها أن النبي - صلى الله عليه وسلم قال : رواح الجمعة واجب على كل محتلم. رواه النسائي وغيره والحديث صحيح، صححه الألباني في صحيح الجامع (٣٥١٥).

باب التنظيف والتبكير

عن سلمان قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم : " لا يغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر ما استطاع من طُهر ويُدَّهن من دُهنه أو يمس من طيب بيته ، ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين، ثم يصلى ما كُتب له ، ثم ينصت إذا تكلم الإمام إلا غُفِرَ له ما بينه وبين الجمعة الأخرى" رواه البخاري.

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم : " من اغتسل ثم أتى الجمعة فصلى ما قُدِّر له ، ثم أنصت حتى يفرغ الإمام من خطبته، ثم يصلي معه، غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى، وفضل ثلاثة أيام" رواه مسلم.

وعنه، قال، قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم : " من توضأ فأحسن الوضوء ثم أتى الجمعة فاستمع وأنصت غفر له ما بينه وبين الجمعة وزيادة ثلاثة أيام ومن مَسَّ الحصى فقد لغا " رواه مسلم

[معنى مس الحصى: أي سواه للسجود] .

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة أنصت والإمام يخطب فقد لغوت" "متفق عليه".

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم قال: من اغتسل يوم الجمعة غُسل الجنابة ثم راح فكأنما قرَّبَ بَدَنَة، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرَّبَ بقرة، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرَّبَ كبشاً أقرن، ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرَّبَ دجاجة، ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرَّبَ بيضة، فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يسمعون الذكر. رواه الجماعة إلا ابن ماجه.

معنى غسل الجنابة: أي غسلاً كغسل الجنابة قال الحافظ في الفتح وظاهره أن التشبية للكيفية لا للحكم. ثم راح : زاد أصحاب الموطأ عن مالك [في الساعة الأولى].

قرَّبَ بَدَنَة: أي كأنما تصدق بها تقرباً لله تعالى، والبدنة هي الناقة. (الساعة الأولى - الساعة الثانية .. الخ) وقد قيل المراد بالساعات هنا بيان مراتب التبكير من أول النهار إلى الزوال وأنها تنقسم إلى خمس .. وقيل غير ذلك.

عن ابن عمر قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم : " يحضر الجمعة ثلاثة نفر: فرجل حضرها بلغو، فذلك حظه منها ، ورجل حضرها بدعاء فهو رجل دعا الله، إن شاء أعطاه، وإن شاء منعه، ورجل حضرها بإنصات وسكوت ولم يتخط رقبة مسلم، ولم يؤذِ أحداً، فهي كفارة إلى الجمعة التي تليها وزيادة ثلاثة أيام، وذلك بأن الله يقول: " من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها" رواه أبو داود وإسناده حسن ، حسنه الألباني في المشكاة (١٣٩٦).

عن ابن عمر قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم : " إذا نعس أحدكم يوم الجمعة فليتحول من مجلسه ذلك" رواه الترمذي والحديث صحيح ، صححه الألباني في المشكاة (١٣٩٤) .
عن جابر قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم : " لا يقيمن أحدكم أخاه يوم الجمعة، ثم يُخالف إلى مقعده، فيقعد فيه، ولكن يقول: افسحوا" رواه مسلم.
عن عبيد بن السبّاق قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم في جمعة من الجمع " يا معشر المسلمين إن هذا يوم جعله الله عيداً فاغتسلوا، ومن كان عنده طيب فلا يضره أن يمس منه، وعليكم بالسواك" رواه مالك وابن ماجه والطبراني عن أبي هريرة والحديث صحيح لشاهده من حديث أبي هريرة في "المعجم الصغير للطبراني" انظر المشكاة برقم ١٣٩٨ .

مشروعية التنفل قبلها:-

يُسَنُّ التنفل قبل الجمعة ما لم يخرج الإمام فيكف عنه بعد خروجه إلا تحية المسجد فإنها تصلى أثناء الخطبة مع تخفيفها للأحاديث الآتية:
عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي - صلى الله عليه وسلم قال : " من اغتسل يوم الجمعة فصلى ما قُدِّرَ له، ثم أنصت حتى يفرغ الإمام من خطبته، ثم يصلى معه غُفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى وفضل ثلاثة أيام" رواه مسلم.
عن جابر رضي الله عنه قال: دخل رجل يوم الجمعة ورسول الله - صلى الله عليه وسلم يخطب فقال: "صليت" ؟ قال : لا قال : "فصل ركعتين" رواه الجماعة، وفي رواية: "إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب فليركع ركعتين وليتجوّز فيهما" رواه مسلم وأحمد وأبو داود.
وفي رواية: "إذا جاء أحدكم يوم الجمعة وقد خرج الإمام فليصل ركعتين" "متفق عليه".

باب الرجل أحق بمجلسه وآداب الجلوس والنهي عن التخطي إلا لحاجة

عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم : " لا يُقيمن أحدكم أخاه يوم الجمعة ثم يُخالف إلى مقعده فيقعد فيه ولكن يقول: افسحوا " رواه مسلم .ولأحمد ومسلم "كان ابن عمر إذا قام له رجل من مجلسه لم يجلس فيه" .
وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: جاء رجل يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة والنبي - صلى الله عليه وسلم يخطب فقال له رسول الله - صلى الله عليه وسلم "اجلس فقد آذيت وآنيت" رواه مسلم والنسائي وأحمد وصححه ابن خزيمة وغيره، وصححه الألباني في صحيح الجامع (١٥٣) معنى آنيت : أي أبطأت وتأخرت.
... والحديث يدل على كراهة تخطي الرقاب يوم الجمعة إلا أنه يستثنى من ذلك الإمام أو من كان بين يديه فرجة لا يصل إليها إلا بالتخطي، وأيضاً من يريد الرجوع إلى موضعه الذي قام منه لضرورة بشرط أن يتجنب أذى الناس فعن عقبة بن الحارث رضي الله عنه قال: صليت وراء رسول الله - صلى الله عليه وسلم بالمدينة العصر ثم قام مسرعاً فتخطى رقاب الناس إلى بعض حُجر نسائه ففزع الناس من سرعته، فخرج عليهم فرأى أنهم قد عجبوا من سرعته فقال: ذكرت شيئاً من تِبْرٍ كان عندنا فكرهت أن يحبسني فأمرت بقسمته" رواه البخاري والنسائي.
معنى تِبْر: الذهب الذي لم يَصْفُ ولم يُضرب.
فكرهت أن يحبسني: أي كرهت أن يشغلني التفكير فيه عن التوجه والإقبال على الله تعالى كذا قال الحافظ.

باب تسليم الإمام إذا رقى المنبر والتأذين إذا جلس عليه واستقبل المأمومين

فعن جابر رضي الله عنه أن النبي - صلى الله عليه وسلم كان إذا صعد المنبر سلم . رواه ابن ماجه والحديث صحيح ، صححه الألباني في صحيح الجامع .
عن السائب بن يزيد رضي الله عنه قال: النداء يوم الجمعة أوله إذا جلس الإمام على المنبر على عهد رسول ا لله - صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر، فلما كان عثمان وكثر الناس زاد النداء الثالث على الزوراء، ولم يكن للنبي - صلى الله عليه وسلم مؤذن غير واحد. رواه البخاري والنسائي وأبو داود... وفي رواية لهم : فلما كانت خلافة عثمان وكَثُرُوا أمر عثمان يوم الجمعة بالأذان الثالث، فأذن به على الزوراء فثبت الأمر على ذلك. ولأحمد والنسائي : كـــان بلال يؤذن إذا جلس النبي على المنبر ويقيم إذا نزل.
معنى: زاد النداء الثالث: وفي رواية فأمر عثمان بالنداء الأول وفي رواية التأذين الثاني أمر به عثمان ولا منافاة لأنه سمى ثالثاً باعتبار كونه مزيداً على أذاني الأذان والإقامة وأولاً باعتبار كون فعله مقدماً على الأذان والإقامة وثانياً باعتبار الأذان الحقيقي لا الإقامة.
ولم يكن للنبي - صلى الله عليه وسلم مؤذن غير واحد: هذا القول قد يظهر بأنه مناف لما اشتهر أنه كان للنبي - صلى الله عليه وسلم جماعة من المؤذنين منهم بلال وابن أم مكتوم وسعد القرظ وأبو محذورة، وأجيب بأنه أراد في الجمعة وفي مسجد المدينة ولم ينقل أن ابن مكتوم كان يؤذن يوم الجمعة بل الذي ورد عنه التأذين يوم الجمعة بلال في المدينة وفي مسجد رسول ا لله - صلى الله عليه وسلم وأبو محذورة جعله - صلى الله عليه وسلم مؤذناً بمكة وسعد جعله بقباء.
الزوراء: موضع في سوق المدينة انظر (نيل الأوطار = م٢ ج٣ = ٢٦٣).

أركان الخطبة:

باب اشتمال الخطبة على حمد الله تعالى والثناء على رسوله - صلى الله عليه وسلم والموعظة والقراءة

كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم يخطب الناس يحمد الله ويثني عليه بما هو أهله" أخرجه مسلم وغيره.
عن ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي - صلى الله عليه وسلم كان إذا تشهد قال: الحمد لله نستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، أرسله بالحق بشيراً ونذيراً بين يدي الساعة، من يطع الله تعالى ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فإنه لا يضر إلا نفسه، ولا يضر الله شيئاً" رواه أبو داود. وقد صحح إسناد هذا الحديث النووي في شرح مسلم.
ملاحظة: قوله: ومن يعصهما: فيه جواز التشريك بين ضمير الله تعالى ورسوله ويؤيد ذلك ما ثبت في الصحيحين عنه - صلى الله عليه وسلم بلفظ: "أن يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما" وما ثبت عنه أيضاً أنه - صلى الله عليه وسلم أمر منادياً ينادي يوم خيبر أن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر الأهلية. وأما في صحيح مسلم وسنن أبي داود والنسائي من حديث عدي بن حاتم أن خطيباً خطب عند النبي - صلى الله عليه وسلم فقال: من يُطع الله ورسوله فقد رشد، ومن يعصهما فقد غوى، فقال له رسول الله - صلى الله عليه وسلم : بئس الخطيب أنت قل ومن يعصى الله تعالى ورسوله فقد غوى" قال القاضي عياض وجماعة من العُلماء أنّ النبي - صلى الله عليه وسلم إنما أنكر على الخطيب تشريكه في الضمير المقتضي للتسوية وأمره بالعطف تعظيماً لله تعالى بتقديم اسمه كما قال - صلى الله عليه وسلم في الحديث الآخر " لا يقل أحدكم ما شاء الله وشاء فلان، ولكن ليقل ما شاء الله ثم ما شاء فلان". ... ويمكن أن يقال أن النبي - صلى الله عليه وسلم إنما أنكر على ذلك الخطيب التشريك لأنه فهم منه اعتقاد التسوية فنبه على خلاف معتقده وأمره بتقديم اسم الله تعالى على اسم رسوله - صلى الله عليه وسلم ليعلم فساد ما اعتقده . (نيل الأوطار م٢ ج٣ = ٢٦٥).
عن أم هشام بنت حارثة بن النعمان رضي الله عنها قالت: ما أخذت ق والقرآن المجيد إلا عن لسان رسول الله - صلى الله عليه وسلم يقرؤها كل جمعة على المنبر إذا خطب الناس. رواه مسلم وأحمد والنسائي وأبو داود.

باب هيآت الخطبتين وآدابهما

عن ابن عمر رضي الله عنهما: كان النبي - صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة قائماً ثم يجلس، ثم يقوم كما يفعلون اليوم . رواه الجماعة.
عن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: كان النبي - صلى الله عليه وسلم يخطب قائماً ثم يجلس، ثم يقوم فيخطب قائماً، فمن قال إنه يخطب جالساً فقد كذب، فقد والله صليت معه أكثر من ألفي صلاة. رواه مسلم وأبو داود وأحمد.
عن الحكم بن حزن الكُلَفِيِّ رضي الله عنه قال: قدمت إلى النبي - صلى الله عليه وسلم سابع سبعة أو تاسع تسعة فلبثنا عنده أياماً شهدنا فيها الجمعة فقام رسول الله - صلى الله عليه وسلم متوكئاً على قوس أو قال على عصا، فحمد الله وأثنى عليه كلمات خفيفات طيبات مباركات، ثم قال: أيها الناس إنكم لن تفعلوا ولن تطيقوا كل ما أُمِرتم به، ولكن سَدِّدوا وأبشروا. رواه أحمد وأبو داود والحديث سنده حسن ، حسنه الألباني في الإرواء المجلد الثالث ص ٧٨.
عن عمار بن ياسر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم يقول : "إن طول صلاة الرجل، وقصر خطبته مَئِنَّة من فقهه، فأطيلوا الصلاة وأقصروا الخطبة. رواه مسلم وأحمد.
معنى: مَئِنَّة : أي علامة
طول صلاة الرجل: المراد هنا بإطالة الصلاة الإطالة التي تشق على المصلين وراء الإمام .
عن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: كانت صلاة رسول الله - صلى الله عليه وسلم قصداً وخطبته قصداً. رواه الجماعة إلا البخاري وأبا داود.
معنى قصداً: أي ترك الإطالة التي لا تشق على المأمومين.
ولذلك فلا خلاف بين الحديثين المتقدمين.
عن جابر رضي الله عنه قال: كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم إذا خطب احمرت عيناه، وعلا صوته، واشتد غضبه حتى كأنه منذر جيش يقول: صبحكم ومساكم. رواه مسلم وابن ماجه.

باب المنع من الكلام والإمام يخطب

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي - صلى الله عليه وسلم قال: إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة أنصت والإمام يخطب فقد لغوت. رواه الجماعة.
عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم : " يحضر الجمعة ثلاثة نفر: فرجل حضرها بلغو، فذلك حظه منها، ورجل حضرها بدعاء فهو رجل دعا الله، إن شاء أعطاه، وإن شاء منعه، ورجل حضرها بإنصات وسكوت، ولم يتخط رقبة مسلم ولم يؤذ أحداً، فهو كفارة إلى الجمعة التي تليها وزيادة ثلاثة أيام، وذلك بأن الله يقول : " من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها" رواه أبو داود بإسناد حسن ، حسنه الألباني في المشكاة [١٣٩٦] .
عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: جلس النبي - صلى الله عليه وسلم يوماً على المنبر فخطب الناس وتلا آية، وإلى جنبي أُبيّ بن كعب، فقلت له : يا أُبيّ متى أنزلت هذه الآية؟ فأبى أن يكلمني، ثم سألته، فأبى أن يكلمني حتى نزل رسول الله - صلى الله عليه وسلم فقال له أُبيٌّ : مالكَ من جمعتك إلا ما لغيت فلما انصرف رسول الله - صلى الله عليه وسلم ، جئته فأخبرته فقال: صدق أبي، فإذا سمعت إمامك يتكلم فأنصت حتى يفرغ. رواه أحمد وأخرجه أيضاً الطيالسي وإسناده حسن عن أبي ذر . [انظر الإرواء م ٣ ص ٨٠] .

باب ما يُقرأ به في صلاة الجمعة وفي صبح يومها

عن عبد الله بن أبي رافع رضي الله عنه قال: استخلف مروان أبا هريرة على المدينة وخرج إلى مكة فصلى لنا أبو هريرة يوم الجمعة فقرأ بعد سورة الجمعة في الركعة الآخرة : " إذ جاءك المنافقون... " فقلت له حين انصرف إنك قرأت سورتين كان علي بن أبي طالب يقرأ بهما في الكوفة، فقال: إني سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم يقرأ بهما في الجمعـــــة. رواه الجماعة إلا البخاري والنسائي.
وعن النعمان بين بشير رضي الله عنه وسأله الضحاك، ما كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم يقرأ على أثر سورة الجمعة ؟ قال : كان يقرأ : هل أتاك حديث الغاشية. رواه الجماعة إلا البخاري والترمذي.
وعن النعمان بن بشير رضي الله عنه قال: كان النبي - صلى الله عليه وسلم يقرأ في العيدين والجمعة: بسبح اسم ربك الأعلى، وهل أتاك حديث الغاشية. قال وإذا اجتمع العيد والجمعة في يوم واحد يقرأ بهما في الصلاتين. رواه الجماعة إلا البخاري وابن ماجه.
وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي - صلى الله عليه وسلم كان يقرأ يوم الجمعة في صلاة الصُبح [ألم تنزيل ، وهل أتى على الإنسان] ، وفي صلاة الجمعة [بسورة الجمعة والمنافقين] . رواه مسلم وأحمد وابن داود.
وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي - صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في صلاة الصبح يوم الجمعة [ألم تنزيل ، وهل أتى على الإنسان]. رواه الجماعة إلا الترمذي وأبا داود لكنه لهما من حديث ابن عباس.

باب انفضاض العدد أثناء الصلاة أو الخطبة

عن جابر رضي الله عنه أن النبي - صلى الله عليه وسلم كان يخطب قائماً يوم الجمعة فجاءت عِيرٌ من الشام فانفتل الناس إليها حتى لم يبق إلا اثنا عشر رجلاً ، فأنزلت هذه الآية التي في الجمعة: " وإذا رأوا تجارة أو لهواً انفضوا إليها وتركوك قائماً ". رواه مسلم وأحمد والترمذي وصححه، وفي رواية:
أقبلت عير ونحن نصلي مع النبي - صلى الله عليه وسلم الجمعة، فانفضَّ الناس إلا اثنى عشر رجلاً، فنزلت هذه الآية وإذا رأوا تجارة أو لهواً انفضوا إليها، وتركوك قائماً. رواه البخاري وأحمد.
معنى: انفتل: أي انفض.
عِير : وهي الإبل التي تحمل التجارة طعاماً كانت أو غيره وهي مؤنثة لا واحد لها من لفظها.

باب الصلاة بعد الجمعة

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي - صلى الله عليه وسلم قال: إذا صلى أحدكم الجمعة فليصل بعدها أربع ركعات. رواه الجماعة إلا البخاري.
وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي - صلى الله عليه وسلم كان يصلي بعد الجمعة ركعتين في بيته. رواه الجماعة.

باب ما جاء في اجتماع العيد والجمعة

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم أنه قال :"قد اجتمع في يومكم هذا عيدان، فمن شاء أجزأه عن الجمعة وإنا مجمعون إن شاء الله تعالى" رواه أبو داود وابن ماجه والحديث صحيح ، صححه الألباني في صحيح الجامع .
والحديث يدل على أن صلاة الجمعة يوم العيد يجوز تركها. (نيل الأوطار م٢ ج٣ = ٢٨٢) ويُستحب للإمام أن يقيم الجمعة ليشهدها من شاء شهودها، واختلف العلماء في صلاة الظهر فذهب ا لحنابلة إلى وجوب صلاة الظهر، وذهب بعض العلماء إلى عدم وجوب صلاة الظهر بل إلى سقوطها لما رواه أبو داود بسند صحيح عن ابن الزبير أنه قال: عيدان اجتمعا في يوم واحد فَجَمَعَهُما فصلاهما ركعتين بكرة، ولم يزد عليهما حتى صلى العصر، وهذا هو الرأي الراجح والله أعلم بالصواب.

باب إدراك ركعة من الجمعة أو دونها

عن ابن عمر عن النبي - صلى الله عليه وسلم قال: " من أدرك ركعة من صلاة الجمعة فليضف إليها أخرى وقد تمت صلاته " رواه النسائي وابن ماجه والدارقطني والحديث صحيح صححه الألباني في صحيح الجامع (٥٨٧٠).
عن أبي هريرة مرفوعاً: " من أدرك ركعة من الجمعة فليصلِّ إليها أخرى". رواه ابن ماجه والحاكم في المستدرك وصححه الألباني في صحيح الجامع (٥٨٦٧).
عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي - صلى الله عليه وسلم قال : "من أدرك من صلاة ركعة فقد أدركها" أخرجه أبو داود وَصحَّحه الألباني في صحيح أبي داود (١٠٢٦) .
ومما سبق يتضح لنا أن من أدرك ركعة واحدة من الجمعة فإنه يضيف إليها أخرى وبذلك يكون قد أدرك الجمعة، وأن من أدرك أقل من ركعة فإنه لا يكون مدركاً للجمعة ويصلي ظهراً أربعاً في قول أكثر العلماء... فقد قال ابن مسعود: من أدرك من الجمعة ركعة فليضف إليها أخرى، ومن فاتته الركعتان فليصل أربعاً. رواه الطبراني بسند حسن. وقال ابن عمر: إذا أدركت من الجمعة ركعة فأضف إليها أخرى، وإن أدركتهم جلوساً فصلِّ أربعاً. رواه البيهقي... وهذا هو مذهب الشافعية والمالكية والحنابلة.

باب استحباب قراءة سورة الكهف يوم الجمعة وليلته

عن أبي سعيد الخدري أن النبي - صلى الله عليه وسلم قال: '' من قرأ سورة الكهف في يوم الجمعة أضاء له النور ما بين الجمعتين'' . رواه النسائي والبيهقي والحاكم. وصححه الألباني في صحيح الجامع [٦٣٤٦] .
عن أبي سعيد الخدري أن النبي - صلى الله عليه وسلم قال : ''من قرأ سورة الكهف يوم الجمعة أضاء له النور ما بينه وبين البيت العتيق''. والحديث صحيح ، صححه الألباني في صحيح الجامع (٦٣٤٧).

صلاة العيدين

باب الأكل قبل الخروج في الفطر دون الأضحي:

قال أنس: كان النبي - صلى الله عليه وسلم لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات ويأكلهن وتراً. رواه البخاري وأحمد.
عن بريدة قال: ''كان النبي - صلى الله عليه وسلم لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل، ولا يأكل يوم الأضحى حتى يرجع'' رواه الترمذي وابن ماجه وأحمد وزاد [فيأكل من أضحيته] .
والحديث أيضاً أخرجه ابن حبان والدارقطني والحاكم وصححه ابن القطان ، والحديث صححه الألباني في مشكاة المصابيح (١٤٤٠) بلفظ : ''كان النبي - صلى الله عليه وسلم لا يخرج يوم الفطر حتى يَطْعم ، ولا يَطْعم يوم الأضحى حتى يُصلي''.

خروج النساء والصبيان إلى صلاة العيد:

لحديث أم عطية قالت: ''أمرنا أن نخرج العواتق والحُيّض في العيدين يشهدن الخير ودعوة المسلمين ويعتزل الحُيّض المصلى'' متفق عليه.
الخروج إلى المصلى:
مخالفة الطريق:-
فعن جابر رضي الله عنه قال: ''كان النبي - صلى الله عليه وسلم إذا كان يوم عيد خالف الطريق'' رواه البخاري.
حديث جابر: ''كان النبي - صلى الله عليه وسلم إذا خرج إلى المصلى خالف الطريق ''.رواه البخاري. والمصلى: هو موضع بباب المدينة الشرقي، وهذا دليل على أن الرسول - صلى الله عليه وسلم كان لا يؤدي صلاة العيد في مسجده، وإنما كان يؤديها خارج البلد في الُمصلّى بباب المدينة الشرقي في الخلاء .. وهذه سنة قد هجرها كثير من الناس.
عن أبي هريرة قال: كان النبي - صلى الله عليه وسلم إذا خرج إلى العيد يرجع في غير الطريق الذي خرج فيه. رواه مسلم وأحمد.
وفيما سبق دلالة على استحباب الذهاب إلى صلاة العيد في طريـــــــق والرجوع من طريق آخر سواء كان إماماً أو مأموماً.

وقت صلاة العيد:

حديث جُندب: كان النبي - صلى الله عليه وسلم يصلي بنا الفطر والشمس على قيد رمحين والأضحى على قيد رمح. رواه أحمد. قال الشوكاني إنه أحسن ما ورد من الأحاديث في تعيين وقت صلاة العيدين، وفي الحديث استحباب تعجيل صلاة عيد الأضحى وتأخير صلاة الفطر. قال الشيخ ناصر في الإرواء (١٠١/٣) لكن المعلى بن هلال الذي في إسناده اتفق النقاد على تكذيبه.
قال ابن قدامة: ويسنُّ تقديم الأضحى ليتسع وقت الضحية، وتأخير الفطر ليتسع وقت إخراج صدقة الفطر ولا أعلم فيه خلافاً.
معنى: قيد رمحين: أي قدر رمحين، والرمح يقدر بثلاثة أمتار.

الأذان والإقامة للعيدين:

عن ابن عباس وجابر قالا: لم يكن يُؤذن يوم الفطر ولا يوم الأضحى. ''متفق عليه''.
عن عطاء قال: أخبرني جابر أن لا أذان لصلاة يوم الفطر حين يخرج الإمام ولا بعد ما يخرج ولا إقامة، ولا نداء، ولاشيء ، لا نداء يومئذ ولا إقامة . رواه مسلم.

القراءة في صلاة العيدين:

قال سمرة: ''كان النبي - صلى الله عليه وسلم يقرأ في العيدين: سبح اسم ربك الأعلى، وهل آتاك حديث الغاشية'' رواه أحمد وصححه الألباني في الإرواء (٦٤٤) .
عن ابن عمر عن النبي - صلى الله عليه وسلم قال : ''التكبير في الفطر سبع في الأولى وخمسٌ في الآخرة، والقراءة بعدهما كلتيهما'' أخرجه أبو داود وحسنه الألباني في صحيح الجامع (٣٠١٤) .
... هذا وقد كان - صلى الله عليه وسلم يكبر سبع تكبيرات في الركعة الأولى بعد تكبيرة الإحرام وفي الثانية خمس تكبيرات غير تكبيرة القيام. أما رفع اليدين مع كل تكبيرة فلم يثبت عنه - صلى الله عليه وسلم وروي عن عمر وابنه عبد الله رضي الله عنهما وروايتهما ههنا لا تصح. هذا وكان يسكت بين كل تكبيرتين سكتة يسيرة ولم يحفظ عنه ذكر معين، ولكن روى الطبراني والبيهقي بسند قوي عن ابن مسعود أنه - صلى الله عليه وسلم كان يحمد الله ويُثني عليه ويُصلي على النبي - صلى الله عليه وسلم (قواه الحافظ في التلخيص) ... هذا وقد استحب أحمد والشافعي الفصل بين كل تكبيرتين بذكر الله مثل أن يقول: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر. وقال أبو حنيفة ومالك يكبر متوالياً من غير فصل بين التكبير بذكر. والتكبير سنة لا تبطل الصلاة بتركه عمداً ولا سهواً، قال ابن قدامة ولا أعلم فيه خلافاً ، ورجح الشوكاني أنه إذا تركه سهواً لا يسجد للسهو.

الصلاة قبل صلاة العيد وبعدها:

لم يثبت أن لصلاة العيد سُنة قبلها ولا بعدها قال ابن عباس: "خرج رسول الله - صلى الله عليه وسلم يوم عيد فصلى ركعتين لم يُصلِّ قبلهما ولا بعدهما" رواه الجماعة.

خطبة العيد:

عن ابن عمر قال: كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر يصلون العيدين قبل الخطبة. "متفق عليه".
عن جابر قال: شهدت الصلاة مع النبي - صلى الله عليه وسلم في يوم عيد، فبدأ بالصلاة قبل الخطبة بغير أذان ولا إقامة فلما قضى الصلاة قام متكئاً على بلال، فحمد الله وأثنى عليه ، ووعظ الناس وذكَّرَهم، وحثهم على طاعته ثم قال: ومضى إلى النساء ومعه بلال فأمرهن بتقوى الله ووعظهن وذكّرهن .رواه النسائي ، وإسناده صحيح على شرط مسلم .انظر المشكاة (١٤٤٦).
عن عبد الله بن السائب قال: شهدت مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم العيد، فلما قضى الصلاة قال: "إنا نخطب فمن أحب أن يجلس للخطبة فليجلس ، ومن أحب أن يذهب فليذهب" رواه النسائي وأبو داود وصححه الألباني في صحيح الجامع (٢٢٨٥).
... هذا وكل ما ورد في أن للعيد خطبتين يفصل بينهما الإمام بجلوس هو ضعيف قال النووي: لم يثبت في تكرير الخطبة شيء.
ويُستحب افتتاح الخطبة بحمد الله تعالى ولم يُحفظ عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم غير هذا. قال ابن القيم: كان - صلى الله عليه وسلم يفتتح خطبه كلها بالحمد ولم يحفظ عنه في حديث واحد أنه كان يفتتح خطبة العيد بالتكبير ... وقال أيضاً: وأما قول كثير من الفقهاء أنه تُفتتح خطبة الاستسقاء بالاستغفار وخطبة العيدين بالتكبير فليس معهم فيها سُنة عن النبي - صلى الله عليه وسلم البتة. والسُنة تقتضي خلافة وهو افتتاح جميع الخطب بالحمد (نيل الأوطار م ٢ ج٣ = ٣٠٥).

قضاء صلاة العيد:

قال أبو عمير بن أنس: حدثتني عمومتي من الأنصار من أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم قالوا : أغمي علينا هلال شوال، وأصبحنا صياماً فجاء ركبٌ من آخر النهار فشهدوا عند رسول الله - صلى الله عليه وسلم أنهم رأوا الهلال بالأمس. فأمرهم رسول الله - صلى الله عليه وسلم أن يُفطروا من يومهم أو أن يخرجوا إلى عيدهم من الغد. رواه الخمسة إلا الترمذي، والحديث إسناده صحيح (انظر المشكاة = ١٤٥٠).
والحديث يدل على أن صلاة العيد تُصلى في اليوم الثاني إذا لم يتبين العيد إلا بعد خروج وقت صلاته (نيل الأوطار م٢ ، ج٣ = ٣١٠).

اللعب واللهو والغناء والأكل في العيد:

عن أنس قال: قدم النبي - صلى الله عليه وسلم المدينة ولهم يومان يلعبون فيهما فقال: "ما هذان اليومان" ؟ قالوا: كنا نلعب فيهما في الجاهلية فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم : " قد أبدلكم الله بهما خيراً منهما: يوم الأضحى ويوم الفطر" رواه أبو داود وإسناده صحيح، صححه الألباني في المشكاة (١٤٣٩).
وقالت عائشة: "إن الحبشة كانوا يلعبون عند رسول الله - صلى الله عليه وسلم في يوم عيد، فاطلعت من فوق عاتقه فطأطأ لي منكبيه، فجعلت أنظر إليهم من فوق عاتقه حتى شبعت ثم انصرفت. رواه أحمد والشيخان.
عن عائشة قالت: إن أبا بكر دخل عليها وعندها جاريتان في أيام مِنًى تدِّففان وتضربان، وفي رواية : تغنيان بما تقاولت الأنصار يوم بُعاث، والنبي متغش بثوبه فانتهرهما أبو بكر (وفي رواية فقال أبو بكر: عباد الله أمزمور الشيطان" قالها ثلاثاً). وفي رواية أخرى (ودخل أبو بكر فانتهرني وقال: مزمارة الشيطان عند النبي - صلى الله عليه وسلم)، فكشف النبي عن وجهه فقال: "دعهما يا أبا بكر فإنها أيام عيد - وفي رواية : يا أبا بكر إن لكل قوم عيداً وهذا عيدنا. "متفق عليه".
وعند أحمد ومسلم عن نبيشة أن النبي - صلى الله عليه وسلم قال : "أيام التشريق أيام أكل وشرب، وذكر لله عز وجل".

فضل العمل الصالح في أيام العشر من ذي الحجة:

عن ابن عباس أن النبي - صلى الله عليه وسلم قال: "ما من أيام العمل الصالح أحب إلى الله عز وجل من هذه الأيام ، (يعني أيام العشر). قالوا: يارسول الله ولا الجهاد في سبيل الله. قال : " ولا الجهاد في سبيل الله إلا رجل خرج بنفسه وماله ثم لم يرجع بشيء من ذلك" رواه الجماعة إلا مسلماً والنسائي.
وكان أبو بكر وأبو هريرة يخرجان إلى السوق في أيام العشر يكبران ويُكبر الناس بتكبيرهما. رواه البخاري.

استحباب التهنئة بالعيد:

عن جبير بن نفير قال: كان أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم إذا التقوا يوم العيد يقول بعضهم لبعض :" تقبل الله منا ومنك" قال الحافظ إسناده حسن. رواه المحاملي في كتاب صلاة العيدين بإسناد رجاله كلهم ثقات.

التكبير في أيام العيدين:

التكبير في أيام العيدين سُنة، ففي عيد الفطر قال تعالى: " ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم، ولعلكم تشكرون" وفي عيد الأضحى قال تعالى : "واذكروا الله في أيام معدودات" قال ابن عباس: هي أيام التشريق.

وجمهور العلماء على أن ا لتكبير في عيد الفطر من وقت الخروج إلى الصلاة إلى ابتداء الخطبة، وقد صحت الرواية بذلك عن ابن عمر وغيره من الصحابة قال الحاكم: هذه سُنة تداولها أهل الحديث.
أما التكبير في عيد الأضحى، قال الحافظ في الفتح: ولم يثبت في شيء من ذلك عن النبي - صلى الله عليه وسلم حديث، وأصح ما ورد فيه عن الصحابة قول علي وابن مسعود أنه من صبح يوم عرفة إلى عصر آخر أيام مِنى (أي أيام التشريق: وهي الحادي عشر، والثاني عشر، والثالث عشر من ذي الحجة). أخرجه ابن المنذر وغيره، وهو مذهب عمر وابن عباس، وبهذا أخذ الشافعي وأحمد وأبو يوسف.
والتكبير في أيام التشريق لا يختص استحبابه بوقت دون وقت، بل هو مستحب في كل وقت من تلك الأيام . قال البخاري: وكان عمر رضي الله عنه يكبر في قبته بمِنى، فيسمعه أهل المسجد فيكبرون ويكبر أهل السوق حتى يَرْتَجَّ مِنى تكبيراً، وكان ابن عمر يُكبر بمِنى تلك الأيام خلف الصلوات، وعلى فراشه، وفي فسطاطه ومجلسه، وممشاه تلك الأيام جميعاً، وكانت ميمونة تكبر يوم النحر وكان النساء يكبرن خلف أبان بن عثمان وعمر بن عبد العزيز ليالي التشريق مع الرجال في المسجد، قال الحافظ: وقد اشتملت هذه الآثار على وجود التكبير في تلك الأيام عقب الصلوات وغير ذلك من الأحوال.
أما صيغة التكبير، فأصح ما ورد فيها ما رواه عبد الرزاق عن سلمان بسند صحيح قال: كبروا، الله أكبر، الله أكبر ، الله أكبر كبيراً. وجاء عن عمر وابن مسعود: الله أكبر ، الله أكبر ، لا إله إلا الله ، والله أكبر ، الله أكبر ولله الحمد. رواه ابن أبي شيبة بتشفيع التكبير في رواية وفي أخرى بتثليث التكبير والمعروف الأول.

صلاة الخوف

مشروعيتها:

اتفق العلماء على مشروعية صلاة الخوف لقول الله تعالى : '' وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة، فلتقم طائفة منهم معك، وليأخذوا أسلحتهم، فإذا سجدوا فليكونوا من ورائكم، ولتأتِ طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معك، وليأخذوا حذرهم وأسلحتهم، ودَّ الذين كفروا لو تَغْفلُون عن أسلحتكم وأمتعتكم فيميلون عليكم ميلة واحدة، ولا جناح عليكم إن كان بكم أذى من مطر أو كنتم مرضى أن تضعوا أسلحتكم وخذوا حذركم إن الله أعدَّ للكافرين عذاباً مهيناً''.
قال الإمام أحمد: ثبت في صلاة الخوف ستة أحاديث أو سبعة أيها فعل المرء جاز وقال ابن القيم: أصولها ست صفات أ . هـ وإليك بيانها :-
١ - أن يكون العدو في غير جهة القبلة.
*فعن صالح بن خوات عن سهل بن أبي خيثمة أن طائفة صَفَّت مع النبي - صلى الله عليه وسلم وطائفة وجاه العدو، فصلى بالتي معه ركعة، ثم ثبت قائماً، فأتموا لأنفسهم ثم انصرفوا وجاه العدو، وجاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاته، ثم ثبت جالساً فأتموا لأنفسهم ثم سلم بهم. رواه الجماعة إلا ابن ماجه.
*عن ابن عمر قال: صلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم بإحدى الطائفتين ركعة، والطائفة الأخرى مواجهة للعدو، ثم انصرفوا، وقاموا في مقام أصحابهم مقبلين على العدو، وجاء أولئك ثم صلى بهم النبي - صلى الله عليه وسلم ركعة، ثم سلم ثم قضى هؤلاء ركعة وهؤلاء ركعة. رواه أحمد والشيخان.
والظاهر أن الطائفة الثانية تتم بعد سلام الإمام من غير أن تقطع صلاتها بالحراسة فتكون ركعتاها متصلتين وأن الأولى لا تصلي الركعة الثانية إلا بعد أن تنصرف الطائفة الثانية من صلاتها إلى مواجهة العدو، فعن ابن مسعود قال: ثم سلم وقام هؤلاء فصلوا لأنفسهم ركعة ثم سلموا.
*عن جابر رضي الله عنه قال: كنا مع النبي - صلى الله عليه وسلم بذات الرقاع وأقيمت الصلاة، فصلى بطائفة ركعتين ثم تأخروا، وصلى بالطائفة الأخرى ركعتين فكان للنبي - صلى الله عليه وسلم أربع وللقوم ركعتان. رواه البخاري.
والحديث يدل على أن الإمام يُصلي بكل طائفة ركعتين فتكون الركعتان الأوليان له فرضاً، والركعتان الأخريان له نافلة. واقتداء المفترض بالمتنفل جائز. انظر (فقه السُنة م١ = ٢٣٦) و (نيل الأوطار م٢ ، ج٣ = ٣٢٠).
... وهذا يجوز سواء كان العدو في مواجهة القبلة أو في غير مواجهـــــة القبلة. قال أبو داود في السُنن وكذلك المغرب يكون للإمام ست ركعات وللقوم ثلاث، وهذا قياس صحيح (نيل الأوطار م٢ ، ج٣ = ٣٢٠).
أن تدخل الطائفتان مع الإمام في الصلاة جميعاً، ثم تقوم إحدى الطائفتين بإزاء العدو وتصلي معه إحدى الطائفتين ركعة ثم يذهبون فيقومون في وجاه العدو، ثم تأتي الطائفة الأخرى فتصلي لنفسها ثم يُصلي بهم الركعة الثانية، ثم تأتي الطائفة القائمة في وُجاه العدو فيصلون لأنفسهم ركعة، والإمام والطائفة الثانية قاعدون، ثم يُسلم الإمام ويُسلمون جميعاً، *فعن أبي هريرة قال : ''صليت مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم ، صلاة الخوف عام غزوة نجد فقام إلى صلاة العصر فقامت معه طائفة، وطائفة أخرى مقابل العدو، وظهورهم إلى القبلة، فكبر فكبروا جميعاً، ''الذين معه والذين مقابل العدو'' ثم ركع ركعة واحدة، وركعت الطائفة التي معه، ثم سجد فسجدت الطائفة التي تليه، والآخرون قيام مقابل العدو، ثم قام وقامت الطائفة التي معه فذهبوا إلى العدو فقابلوهم، وأقبلت الطائفة التي كانت مقابل العدو فركعوا وسجدوا، ورسول الله - صلى الله عليه وسلم قائم كما هو، ثم قاموا فركع ركعة أخرى وركعوا معه وسجد وسجدوا معه، ثم أقبلت الطائفة التي كانت مقابل العدو فركعوا وسجدوا ورسول الله - صلى الله عليه وسلم قاعد ومن معه، ثم كان السلام فسلم وسلموا جميعاً فكان لرسول الله - صلى الله عليه وسلم ركعتان ولكل طائفة ركعتان'' رواه أحمد وأبو داود والنسائي والحديث رجال إسناده ثقات عند أبي داود والنسائي (نيل الأوطار م٢ ، ج ٣ = ٣٢١).

*عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم صلى بذي قرَدٍ ، فصف الناس خلفه صفين، صفاً خلفه، وصفاً موازي العدو، فصلـــى بالذين خلفه ركعة، ثم انصرف هؤلاء إلى مكان هؤلاء، وجاء أولئك فصلى بهم ركعة، ولم يقضوا ركعة، رواه النسائي، وصححه ابن حبان، ورجاله ثقات وقد احتج به الحافظ في الفتح.
*وعن ابن عباس أيضاً أنه قال: "فرض الله الصلاة على نبيكم - صلى الله عليه وسلم في الحضر أربعاً، وفي السفر ركعتين، وفي الخوف ركعة واحدة" رواه أحمد ومُسلم وأبو داود والنسائي ... وعن ثعلبة بن زَهْدَم قال " كنا مع سعيد بن العاص بطبْرَستان فقال: أيكم صلى مع رسول الله صلاة الخوف؟ فقال حذيفة أنا، فصلى بهؤلاء ركعة، وبهؤلاء ركعة، ولم يقضوا" رواه أبو داود والنسائي قال الشوكاني في (النيْل) رجال إسناده رجال الصحيح.
ثانياً: أن يكون العدو في جهة القبلة:
عن جابر قال: "شهدت مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف، فصَفَّنا صفين خلفه، والعدو بيننا وبين القبلة، فكبر النبي - صلى الله عليه وسلم فكبرنا جميعاً، ثم ركع وركعنا جميعاً، ثم رفع رأسه من الركوع، ورفعنا جميعاً ثم انحدر إلى السجود والصف الذي يليه وقام الصف الآخر في نحر العدو، فلما قضى النبي - صلى الله عليه وسلم السجود والصف الذي يليه انحدر الصف المؤخر بالسجود وقاموا ثم تقدم الصف المؤخر وتأخر الصف المقدم، ثم ركع النبي - صلى الله عليه وسلم وركعنا جميعاً ثم رفع رأسه، ورفعنا جميعاً ثم انحدر بالسجود والصف الذي يليه الذي كان مؤخراً في الركعة الأولى، وقام الصف المؤخر في نحر العدو، فلما قضى النبي - صلى الله عليه وسلم السجود بالصف الذي يليه، انحدر الصف المؤخر بالسجود، فسجدوا ثم سلم النبي - صلى الله عليه وسلم وسلمنا جميعاً" رواه مسلم وأحمد والنسائي وابن ماجه والبيهقي.

<u>كيفية صلاة المغرب في الخوف:</u>
... صلاة المغرب لا يدخلها قصر، ولم يقع في شيء من الأحاديث المروية في صلاة الخوف تعرض لكيفية صلاة المغرب، ولهذا اختلف العلماء: فعند الحنفية والمالكية يُصلي الإمام بالطائفة الأولى ركعتين، ويُصلي بالطائفة الثانية ركعة، وأجاز الشافعي وأحمد أن يُصلي بالطائفة الأولى ركعة وبالثانية ركعتين لما ورد عن علي كرم الله وجهه أنه فعل ذلك.
<u>الصلاة أثناء اشتداد الخوف:</u>
إذا اشتد الخوف والتحمت الصفوف صلى كل واحد حسب استطاعته راجلاً أو راكباً مستقبلاً القبلة أو غير مستقبلها يؤمىء بالركوع والسجود كيفما أمكن، ويجعل السجود أخفض من الركوع ويسقط عنه من الأركان ما عجز عنه .. قال ابن عمر: وصف النبي صلاة الخوف وقال : " فإن كان خوف أشد من ذلك فرجالاً، وركبانـــاً، وهـــو في البخاري بلفظ: فإن كان خوف أشد من ذلك صلوا رجالاً قياماً على أقدامهم أو ركباناً مستقبلي القبلة وغير مُستقبليها. وفي رواية لمسلم أن ابن عمر قال: فإن كان خوف أكثر من ذلك فصَلِّ راكباً أو قائماً تومىء إيماءً.

صلاة الطالب والمطلوب:
... من كان طالباً للعدو، وخاف أن يفوته صلى بالإيماء ولو ماشياً إلى غير القبلة والمطلوب مثل الطالب، ويلحق بهما كل من منعه عدو عن الركوع والسجود أو خاف على نفسه أو أهله أو ماله من عدو أو لص أو حيوان مفترس، فإنه يُصلي بالإيماء إلى أي جهة توجه إليها، فعن عبد الله بن أنيس قال: " بعثني رسول الله - صلى الله عليه وسلم إلى خالد بن سفيان الهَذَليّ ، وكان نحو عرفات فقال: " اذهب فاقتله" قال: فرأيته وقد حضرت صلاة العصر فقلت: إني لأخاف أن يكون بيني وبينه ما يؤخر الصلاة، فانطلقت أمشي، وأنا أصلي أومىء إيماءً نحوه، فلما دنوت منه قال لي: من أنت ؟ قلت: رجل من العرب، بلغني أنك تجمع لهذا الرجل فجئتك في ذلك، فقال: إني لفي ذلك، فمشيت معه ساعة حتى إذا أمكنني علوته بسيفي حتى برد" رواه أحمد وأبو داود، وحسن الحافظ إسناده.

المساجد

أول مسجد وضع في الأرض:

قال أبو ذر : قلت : يارسول الله أي مسجد وضع في الأرض أولاً ؟ قال: "المسجد الحرام" قلت ثم أي ؟ قال: ثم المسجد الأقصى . قلت : كم بينهما ؟ قال: "أربعون سنة" ثم قال: " أينما أدركت الصلاة فصلِّ فهو مسجد" وفي رواية "فكلها مسجد" رواه الجماعة.

فضل بنائها:

عن عثمان أن النبي - صلى الله عليه وسلم قال: "من بنى لله مسجداً يبتغي به وجه الله بنى الله له بيتاً في الجنة" متفق عليه.

عن ابن عباس أن النبي - صلى الله عليه وسلم قال: "من بنى لله مسجداً ولو كمَفْحص قطاة بنى الله له بيتاً في الجنة" رواه أحمد وابن حبان والحديث صحيح، صححه الألباني في صحيح الجامع (٦٠٠٥).

... معنى .. المفحص: الموضع الذي تبيض فيه القطاة، والقطاة : طائر.

الدعاء عند التوجه إلى المسجد:

عن أنس قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم : " من قال إذا خرج من بيته : بسم الله ، توكلت على الله، ولا حول ولا قوة إلا بالله ، يُقال له : حسبك ... هديت، وكفيت ، ووقيت وتنحى عنه الشيطان" رواه أصحاب السُنن الثلاثة وحسنه الترمذي، والحديث صحيح. صححه الألباني في صحيح الجامع [٦٢٩٥] .

قالت أم سلمة: كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم إذا خرج من بيته قال: "بسم الله توكلت على الله ، اللهم إني أعوذ بك أن أضِلَّ أو أُضَلَّ أو أزِلَّ أو أُزَلّ أو أظلم أو أُظلم أو أجهل أو يُجهل عليّ" رواه أصحاب السُنن، وصححه الترمذي، صححه الألباني في صحيح الجامع (٤٥٨٥).

عن ابن عباس أن النبي - صلى الله عليه وسلم خرج إلى الصلاة وهو يقول :"اللهم اجعل في قلبي نوراً، وفي لساني نوراً، وفي بصري نوراً، وفي سمعي نوراً، وعن يميني نوراً، وعن يساري نوراً، ومن فوقي نوراً ، ومن تحتي نوراً، ومن أمامي نوراً ، ومن خلفي نوراً، واجعل لي في نفسي نوراً، وأعظم لي نوراً" رواه البخاري ومسلم .

الدعاء عند الدخول والخروج:

عن أبي أسيد قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم : " إذا دخل أحدكم المسجد فليقل : اللهم افتح لي أبواب رحمتك، وإذا خرج فليقل : اللهم إني أسألك من فضلك". رواه مسلم.

عن ابن عمر قال: كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم إذا دخل المسجد قال: أعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم، وقال: إذا قال ذلك حُفظ منه سائر اليوم." صحيح أبي داود، والحديث صحيح، صححه الألباني في صحيح الجامع (٤٥٩١).

عن أنس قال : كان - صلى الله عليه وسلم إذا دخل المسجد قال: .. اللهم صلِّ على محمد وأزواج محمد" أخرجه ابن السني وصححه الألباني في صحيح الجامع (٤٥٩٢).

فصل السعي إليها والجلوس فيها:

عن أبي هريرة أن النبي - صلى الله عليه وسلم قال : "من غدا إلى المسجد، وراح أعد الله له نُزلاً من الجنة كلما غدا وراح" الشيخان وأحمد.

معنى : غدا وراح: أي ذهب ورجع، والنُزل : هو ما يُعد للضيف.

عن أبي هريرة أن النبي - صلى الله عليه وسلم قال: "من تطهر في بيته ثم مشى إلى بيت من بيوت الله ليقضي فريضة من فرائض الله كانت خطواته إحداها تَحُطّ خطيئته، والأخرى ترفع درجته" رواه مسلم.

تحية المسجد:

عن أبي قتادة أن النبي - صلى الله عليه وسلم قال : "إذا جاء أحدكم المسجد فليصل سجدتين من قبل أن يجلس" رواه الجماعة.

أفضلها:

عن جابر أن النبي - صلى الله عليه وسلم قال: "صلاة في مسجدي أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة فيما سواه" أخرجه أحمد في مسنده وصححه الألباني في صحيح الجامع (٣٧٣٢).

عن ابن الزبير أن النبي - صلى الله عليه وسلم قال: "صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من صلاة في مسجدي هذا بمائة صلاة" رواه أحمد وغيره، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٣٧٣٥).

وروى الجماعة أن النبي - صلى الله عليه وسلم قال : "لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجدي هذا ، والمسجد الأقصى".
عن أبي الدرداء مرفوعاً : الصلاة في المسجد الحرام بمئة ألف صلاة، والصلاة في مسجدي بألف صلاة، والصلاة في بيت المقدس بخمسمائة صلاة" رواه الطبراني في الكبير وابن حزيمة في صحيحه.
قال الهيثمي: رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات وفي بعضهم كلام وهو حديث حسن، وقد ضعفه بعض المحدثين.

زخرفة المساجد:

عن أنس أن النبي - صلى الله عليه وسلم قال: " لا تقوم الساعة حتى يتباهى الناس بالمساجد" رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه، وصححه ابن حبان، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٧٢٩٨).
عن ابن عباس أن النبي - صلى الله عليه وسلم قال: " ما أمرت بتشييد المساجد" رواه أبو داود. قال ابن عباس: لتزخرفنَّها كما زخرفت اليهود والنصارى. رواه أبو داود كما جاء في المشكاة برقم (٧١٨).

تنظيفها وتطييبها:

عن عائشة قالت: أمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم ببناء المسجد في الدور وأن يُنظف ويُطيّب" رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه، وإسناده صحيح على شرط الشيخين. انظر المشكاة (٧١٧).
عن أبي ذر أن النبي - صلى الله عليه وسلم قال: "عُرضت عليّ أمتي بأعمالها، حسنها وسيئها، فرأيت من محاسن أعمالها إماطة الأذى عن الطريق، ورأيت في سيء أعمالها النخامة في المسجد لم تُدفن". أخرجه أحمد في مسنده ومسلم وابن ماجه.

صيانتها:

روى مسلم أن النبي - صلى الله عليه وسلم قال: "إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول ولا القذر، إنما هي لذكر الله وقراءة القرآن".
عن أبي هريرة أن النبي - صلى الله عليه وسلم قال: "إذا قام أحدكم في الصلاة، فلا يبصق أمامه فإنه يُناجي الله تبارك وتعالى ما دام في مُصَلاّه، ولا عن يمينه فإن عن يمينه ملكاً، وليبصقنَّ عن يساره أو تحت قدمه فيدفنها" رواه البخاري وأحمد.
عن جابر أن النبي - صلى الله عليه وسلم قال: " من أكل الثوم والبصل والكراث فلا يقربنَّ مسجدنا، فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم" متفق عليه.
وخطب عمر يوم الجمعة فقال: "إنكم أيها الناس تأكلون من شجرتين لا أراهما إلا خبيثتين: "البصل والثوم" لقد رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم إذ وجد ريحهما من الرجل أمر به فأخرج إلى البقيع، فمن أكلهما فلْيُمِتْهما طبخاً" رواه مسلم وأحمد والنسائي.

كراهة نشد الضالة والبيع والشراء والشعر:

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم : " من سمع رجلاً ينشد ضالّة في المسجد فليقل: لا ردها الله عليك، فإن المساجد لم تُبنَ لذلك" رواه مسلم.
عن أبي هريرة قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم :"إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع في المسجد فقولوا: لا أربح الله تجارتك، وإذا رأيتم من ينشد فيه ضالة فقولوا: لا رد الله عليك ضالتك" ابن خزيمة وابن حبان والدرامي وابن الجارود وغيرهم وصححه الألباني في صحيح الجامع برقم (٥٨٧).
عن عبد الله بن عمر قال: "نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم عن الشراء والبيع في المسجد، وأن تُنشد فيه الأشعار، وأن تنشد فيه الضالة، ونهى عن التحلق قبل الصلاة يوم الجمعة" رواه الخمسة وصححه الترمذي، والحديث حسن ، حسنه الألباني في صحيح الجامع (٦٧٦٢).
والشعر المنهي عنه هو الشعر الذي يشتمل على هجو مسلم أو مدح ظالم أو فحش ونحو ذلك أما ماكان حكمة أو مدحاً للإسلام أو حثاً على البر ومكارم الأخلاق فإنه لا بأس به فعن أبي هريرة أن عمر مر بحسّان يُنشد في المسجد فلحظ عليه (أي نظر إليه شزراً) فقال : "قد كنتُ أنشد فيه وفيه من هو خير منك، ثم التفت إلى أبي هريرة فقال: أنشدك بالله أَسَمِعْتَ رسول الله - صلى الله عليه وسلم يقول "أجب عني، اللهم أيده بروح القدس ؟ قال نعم" متفق عليه.
معنى: أنشدك الله: أي أسألك بالله. روح القُدُس: جبريل.

رفع الصوت فيها:

عن أبي سعيد الخدري أن النبي - صلى الله عليه وسلم اعتكف في المسجد فسمعهم يجهرون بالقراءة فكشف الستر وقال: "ألا إن كُلّكم مُناج ربه، فلا يؤذين بعضكم بعضاً ولا يرفع بعضكم على بعض في القراءة" أخرجه أحمد في مسنده وأبو داود والنسائي والبيهقي والحاكم، وقال صحيح على شرط الشيخين، وابن خزيمة، والحديث صحيح، صححه الألباني في صحيح الجامع (٢٦٣٦) والحديث ينهى عن رفع الصوت على وجه يشوش على المُصلين ولو بقراءة القرآن.

الكلام في المسجد:

عن جابر بن سمرة قال: "كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم لا يقوم من مصلاه الذي صلى فيه الصبح حتى تطلع الشمس، فإذا طلعت قام قال : " وكانوا يتحدثون فيأخذون في أمر الجاهلية فيضحكون ويبتسم" أخرجه مسلم.
قال النووي: يجوز التحدث بالحديث المباح في المسجد وبأمور الدنيا وغيره في المباحات، وإن حصل فيه ضحك ونحوه ما دام مباحاً استدلالاً بالحديث السابق.

تشبيك الأصابع:

فعن كعب قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم :" إذا توضأ أحدُكم فأحسن وضوءه ثم خرج عامداً إلى المسجد فلا يشبكنَّ بين أصابعه فإنه في صلاة" رواه أحمد وأبو داود والترمذي والحديث صحيح، صححه الألباني في صحيح الجامع (٤٥٥).
والحديث يدل على كراهة تشبيك الأصابع عند الخروج إلى الصلاة وفي المسجد عند انتظارها ولا يُكره فيما عدا ذلك ولو كان في المسجد "فقة السنة م ١ = ٢١٣).

الصلاة بين السواري:

يجوز للإمام والمنفرد الصلاة بين السواري لما رواه البخاري ومسلم عن ابن عمر: "أن النبي - صلى الله عليه وسلم لما دخل الكعبة صلى بين الساريتين".
... هذا وكان سعيد بن جبير وابراهيم التيّمي وسُويد بن غُفلة يؤمون قومهم بين الأساطين، وأما المؤتمون فتكره صلاتهم بينها عند السعة بسبب قطع الصفوف، ولا تُكره عند الضيق، فعن أنس قال: كنا نُنْهى عن الصلاة بين السواري ونُطرد عنها" رواه الحاكم وصححه.

تحذير الساجد من اتخاذ القبور مساجد

عن عائشة أن النبي - صلى الله عليه وسلم قال: "لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد" متفق عليه.
وعن جُندب قال : سمعت النبي - صلى الله عليه وسلم يقول: " ألا وإنَّ من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد، إني أنهاكم عن ذلك". رواه مسلم.
عن عائشة رضي الله عنها قالت: لما كان مرض النبي - صلى الله عليه وسلم تذاكر بعض نسائه كنيسة بأرض الحبشة يُقال لها : مارية ، وقد كانت أم سلمة وأم حبيبة قد أتتا أرض الحبشة، فذكرن من حسنها وتصاويرها قالت: فرفع النبي - صلى الله عليه وسلم رأسه فقال: "أولئك إذا كان فيهم الرجل الصالح بَنَوا على قبره مسجداً، ثم صوروا تلك الصور، أولئك شرار الخلق عند الله يوم القيامة" رواه البخاري ومسلم وغيرهما.
عن أبي هريرة قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم : "اللهم لا تجعل قبري وثناً، لعن الله قوماً اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد" رواه أحمد وابن سعد وأبو يعلى في مسنده والحميدي وأبو نعيم في الحلية بسند صحيح.
عن عبد الله بن مسعود قال: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم يقول: "إن من شرار الناس من تدركه الساعة ومن يتخذ القبور مساجد" رواه ابن خزيمة، وابن حبان، وابن أبي شيبة وأحمد، والطبراني وأبو يعلى في مسنده وأبو نعيم في "أخبار أصبهان" بإسناد حسن.
... معنى اتخاذ القبور مساجد: الذي يُفهم من هذا الاتخاذ إنما هو ثلاثة معان حتى نحذره:
الأول: الصلاة على القبور، بمعنى السجود عليها.
الثاني: السجود إليها واستقبالها بالصلاة والدعاء.
الثالث: بناء المساجد عليها، وقصد الصلاة فيها.
ويشهد للمعنى الأول: أحاديث صريحة صحيحة عن سيد الأنبياء - صلى الله عليه وسلم : أن أبي سعيد الخدري : " أنَّ رسول الله - صلى الله عليه وسلم نهى أن يُبنى على القبور أو يُقعد عليها أو يُصلى عليها" رواه أبو يعلى في "مسنده" وإسناده صحيح.
قوله - صلى الله عليه وسلم : "لا تُصلّوا إلى قبر ولا تصلوا على قبر" رواه الطبراني في "المعجم الكبير"، والضياء المقدسي في "المختارة" والحديث صحيح.
ويشهد للمعنى الثاني أحاديث صحيحه صريحة منها:
قوله - صلى الله عليه وسلم : " لاتجلسوا على القبور، ولا تصلوا إليها" رواه مسلم وغيره.
ويشهد للمعنى الثالث: الحديث المتقدم بلفظ "أولئك قوم إذا كان فيهم الرجل الصالح فمات بنو على قبره مسجداً .. أولئك شرار الخلق ... "
فهو نص صريح في تحريم بناء المسجد على قبور الأنبياء والصالحين، لأنه - صلى الله عليه وسلم صرَّح أنه من أسباب كونهم من شرار الخلق عند الله.
ويؤيده حديث جابر رضي الله عنه قال : "نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم أن يُجصَّص القبر، وأن يقعد عليه، وأن يُبنى عليه". رواه مسلم وغيره.

ومن المعروف ضمناً أن الشارع إذا أمر ببناء المساجد فهو يأمرنا ضمناً بالصلاة فيها لأنها هي المقصودة بالبناء، وكذلك إذا نهى عن بناء المساجد على القبور، فهو ينهى ضمناً عن الصلاة فيها، لأنها هي المقصودة بالبناء أيضاً وهذا بيّن لا يخفى على العاقل إن شاء الله تعالى.

... هذا وقد اتفقت المذاهب الأربعة على تحريم اتخاذ المساجد على القبور، ومنهم من صرح بأنها كبيرة... فقد ذهب الشافعية إلى أنها كبيرة، والكراهة عند الشافعية هي الكراهة التحريمية، وذهب الحنفية إلى الكراهة التحريمية، ومذهب المالكية التحريم وأيضاً مذهب الحنابلة التحريم، بل نص بعضهم على بطلان الصلاة في المساجد المبنية على القبور، ووجوب هدمها، فقال ابن القيم في "زاد المعاد (٢٢/٣) في صدد بيان ما تضمنته غزوة تبوك من الفقة والفوائد، وبعد أن ذكر قصة مسجد الضِّرار الذي نهى الله تبارك وتعالى نبيه أن يُصلي فيه، وكيف أنه - صلى الله عليه وسلم هدمه وحرَّقه قال: " ومنها تحريق أمكنة المعصية التي يُعصى الله ورسوله فيها، وهدمها كما حرق رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مسجد الضرار وأمر بهدمه وهو مسجد يُصلى فيه، ويُذكر اسم الله فيه، لما كان بناؤه ضراراً وتفريقاً بين المؤمنين، ومأوى للمنافقين، وكل مكان هذا شأنه فواجب على الإمام تعطيله إما بهدم وتحريق وإما تغيير صورته وإخراجه عما وضع له، وإذا كان هذا شأن مسجد الضرار، فمشاهد الشرك التي تدعو سدنتها إلى اتخاذ من فيها أنداداً من دون الله أحق بذلك وأوجب ،وكذلك مَحالُّ المعاصي والفسوق كالحانات وبيوت الخمارين، وأرباب المنكرات، وقد حرق عمر بن الخطاب قرية بكاملها يُباع فيها الخمر، وحرق حانوت رويشد الثقفي (حيث كان يبيع الخمر) وسماه فويسقاً، وحرق باب قصر سعد بن أبي وقاص لما احتجب فيه عن الرعية، وهم رسول الله - صلى الله عليه وسلم بتحريق بيوت تاركي حضور الجمعة والجماعة، وإنما منعه مَنْ فيها من النساء والذُّريَّة ، وعلى هذا فيهدم المسجد إذا بُني على قبر كما ينبش على الميت إذا دفن في المسجد، نصَّ على ذلك الإمام أحمد وغيره، فلا يجتمع في دين الإسلام مسجد وقبر بل أيهما طرأ على الآخر منع منه، وكان الحكم للسابق، ولا تَصِحّ الصلاة في هذا المسجد لنهي رسول الله - صلى الله عليه وسلم عن ذلك ولعنه من اتخذ القبر مسجداً، فهذا دين الإسلام الذي بعث الله به رسوله ونبيه وغربته بين الناس كما ترى".

... فتبين مما نقلناه أن المذاهب الأربعة متفقة على تحريم بناء المساجد على القبور وعندما سُئل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله بما نصه: "هل تصح الصلاة في المسجد إذا كان فيه قبر، والناس تجتمع فيه لصلاتي الجمعة والجماعة أم لا ؟ وهل يُمهَّدُ القبر أو يُعمل عليه حاجز ؟

فأجاب: " الحمد لله اتفق الأئمة أنه لا يُبنى مسجد على قبر، لأن النبي - صلى الله عليه وسلم قال : " إن من كان قبلكم كانوا يتخذون القبور مساجد ، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد، فإني أنهاكم عن ذلك" وأنه لا يجوز دفن ميت في مسجد فإن كان المسجد قبل الدفن غُيّر إما بتسوية القبر وإما بنبشه إن كان جديداً ، وإن كان المسجد بُني بعد القبر، فإما أن يُزال المسجد، وإما تُزال صورة القبر، فالمسجد الذي على القبر لا يُصلى فيه فرض ولا نفل فإنه منهي عنه" كذا في الفتاوي له (١٠٧/١ ، ٢ /١٩٢).

وقال ابن تيمية في "الاختيارات العلمية:" ص ٥٢ : " ويُحرّم الإسراج على القبور واتخاذ المساجد عليها ويتعين إزالتها، ولا أعلم فيه خلافاً بين العلماء المعروفين".

... وهناك شبهة يُرددها كثير من الناس: وهي أن قبر الرسول - صلى الله عليه وسلم في مسجده كما هو مشاهد اليوم ولو كان حراماً لم يُدفن فيه.

والجواب : أن هذا وإن كان هو المشاهد اليوم، فإنه لم يكن كذلك في عهد الصحابة، فإنه - صلى الله عليه وسلم لما مات دُفن في حجرة السيدة عائشة رضي الله عنها التي كانت بجانب المسجد وكان يفصل بينهما جدار فيه باب، كان يخرج منه إلى المسجد، ولكن وقع بعد وفاة جميع أصحابه مالم يكن في الحسبان، ذلك أن الوليد بن عبد الملك سنة ثمان وثمانين هجرية أمر بهدم المسجد النبوي، وإضافة حجر أزواج النبي - صلى الله عليه وسلم إليه، فصار القبر بذلك في المسجد، ولم يكن في المدينة حينذاك أحد من الصحابة خلافاً لما توهم بعضهم، حيث كان من آخر الصحابة موتاً جابر بن عبد الله وتوفى في خلافة عبد الملك سنة ثمان وسبعين، والوليد تولى الخلافة سنة ست وثمانين وتوفى سنة ست وتسعين، فكان بناء المسجد وإدخال الحجرة فيه فيما بين ذلك ... يتبين مما أوردناه أن القبر الشريف إنما أدخل إلى المسجد النبوي حين لم يكن في المدينة أحد من الصحابة، ولذلك فلا يجوز لمسلم بعد أن عرف هذه الحقيقة أن يحتج بما وقع بعد الصحابة.

وإن مما يأسفُ له كل مسلم طاهر القلب أن يجد كثيراً من المسلمين قد وقعوا في مخالفة شريعة سيد المرسلين - صلى الله عليه وسلم التي أمرت بالابتعاد عن كل ما يخدش التوحيد، فتراهم يتمسحون بالقبور ويستغيثون بأصحابها وينذرون لها، ويحلفون بها ويسجدون لها، وغير ذلك من الضلال مما هو مشاهد معروف، فاقتضت حكمته تبارك وتعالى تحريم كل هذه الأمور حتى يُعبد الله تبارك وتعالى وحده، ولا يُشرك به شيء، فيتحقق بذلك قوله تبارك وتعالى "وأنّ المساجد لله فلا تدعو مع الله أحداً" سورة الجن آية ١٨.

ثم يزداد الإنسان أسفاً حين يرى قليلاً أو كثيراً من المشايخ يُقِرّوهم على تلك المخالفة بدعوى أن نياتهم طيبة ويشهد الله أن كثيراً منهم قد فسدت نِيّاتُهم، وران عليها الشرك بسبب سكوت أمثال هؤلاء المشايخ، بل تسويفهم كل ما يرونه من مظاهر الشرك بتلك الدعوى الباطلة أين النية الطيبة ياقوم من أناس كلما وقعوا في ضيق جاءوا إلى ميت يرونه صالحاً فيدعونه من دون الله، ومما لا يقدر عليه إلا الله؟ بل إذا زَلّت قدم دابتهم نادوا: يا الله يا باز بينماهؤلاء المشايخ قد يعلمون أن النبي - صلى الله عليه وسلم سمع يوماً بعض الصحابة يقول له : ما شاء الله وشئت قال : أجعلتني لله نداً.

ألم يسمعوا قول الله تبارك وتعالى : " ولا تَدْعُ من دون الله ما لا ينفعك ولا يضرك، فإن فعلت فإنك إذاً من الظالمين * وإن يمسسك الله بضر فلا كاشف له إلا هو، وإن يُردك بخير فلا رادّ لفضله، يصيب به من يشاء من عباده، وهو الغفور الرحيم" يونس "١٠٦ ، ١٠٧".

يا حسرة على هؤلاء المشايخ، لقد كان المفروض أنْ يكونوا دعاة لجميع الناس إلى دين التوحيد، وسبباً لإنقاذهم من الوثنية وأدرانها، والذي نصل إليه، إما أن يكون هؤلاء المشايخ مثلهم في الضلال، وفاقد الشيء لا يُعطيه، وإما أنهم يدارون بل يداهنونهم كي لا يوصموا ببعض الوصْمات التي تقضي على وظائفهم، ومعاشاتهم غير مُبالين بقول الحق تبارك وتعالى: "إن الذين يكتمون ما أنزلنا من البينات والهُدى من بعد ما بيناه للناس في الكتاب أولئك يلعنهم الله، ويلعنهم اللاعنون" سورة البقرة ١٥٩.

ولقد ذكرنا فيما سبق أن النهي عن بناء المساجد على القبور يستلزم النهي عن الصلاة فيها من باب أن النهي عن الوسيلة يستلزم النهي عن الغاية، فينتج من ذلك أن الصلاة في هذه المساجد المبنية على القبور منهي عنها، والنهي في مثل هذا الموضع يقتضي البطلان وقد قال ببطلان الصلاة فيها الإمام أحمد وغيره، ولكننا نرى أن المسألة تحتاج إلى تفصيل فأقول: والكلام هنا للألباني حفظه الله تعالى .

إن للمصلى في المساجد المذكورة حالتين:
الأولى : أن يقصد الصلاة فيها من أجل القبور والتبرك بها كما يفعله كثير من العامة وغير قليل من الخاصة.
الثانية: أن يصلي فيها اتفاقاً لا قصداً للقبر.
ففي الحالة الأولى لا شك في تحريم الصلاة فيها بل في بطلانها، وأما في الحالة الثانية: فلا يتبين لي الحكم ببطلان الصلاة فيها، وإنما الكراهة فقط، لأن القول ببطلان الصلاة في هذه الحالة لابد له من دليل خاص ولعل هذا هو السبب في ذهاب الجمهور إلى الكراهة دون البطلان أقول هذا معترفاً بأن الموضوع يحتاج إلى مزيد من التحقيق وأن القول بالبطلان محتمل، فمن كان عنده علم في شيء من ذلك فليتفضل ببيانه مع الدليل مشكوراً وأما القول بكراهة الصلاة في المساجد المبنية على القبور فهذا أقل ما يُمكن أن يقوله الباحث وذلك لأمرين:
الأول: أن في الصلاة فيها تشبيهاً باليهود والنصارى الذين كانوا ولا يزالون يقصدون التعبد في تلك المساجد المبنية على القبور.
الثاني: أن الصلاة فيها ذريعة لتعظيم المقبور فيها تعظيماً خارجاً عن حد الشرع، فينهى عنها احتياطاً وسداً للذريعة، لا سيما ومفاسد المساجد المبنية على القبور ماثلة للعيان ، واعلم أن كراهية الصلاة في هذه المساجد هو أمر متفق عليه بين العلماء، وإنما اختلفوا في بطلانها، وظاهر مذهب الحنابلة أنها لا تصح، وبه جزم المحقق ابن القيم وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في "اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم ص ١٥٩ " فهذه المساجد المبنية على قبور الأنبياء والصالحين والملوك وغيرهم يتعين إزالتها بهدم أو بغيره، هذا مما لا أعلم فيه خلافاً بين العلماء المعروفين، وتكره الصلاة فيها من غير خلاف أعلمه، ولا تصح عندنا في ظاهر المذهب لأجل النهي واللعن الوارد في ذلك ولأجل أحاديث أخر".

واعلم أن الصلاة في المساجد المبنية على القبور مكروهة سواء كان القبر أمامه أو خلفه، يمينه أو يساره، فالصلاة فيها مكروهة على كل حال، ولكن الكراهة تشتد إذا كانت الصلاة إلى القبر، لأنه في هذه الحالة ارتكب المصلي مخالفتين الأولى في الصلاة في هذه المساجد، والأخرى الصلاة إلى القبر، وهي منهي عنها سواء كان في المسجد أو غير المسجد بالنص الصريح عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم "لا تجلسوا على القبور ولا تصلّوا إليها" رواه مسلم وغيره.

وقد جاء في الكوكب الدري على جامع الترمذي للشيخ المحقق محمد يحيى الكاندهلوي الحنفي ما نصه (ص ١٥٣) :
" وأما اتخاذ المساجد عليها فلما فيه من التشبه باليهود واتخاذهم مساجد على قبور أنبيائهم وكبرائهم، ولما فيه من تعظيم الميت وشَبَهٍ بعَبَدةِ الأصنام، ولو كان القبر في جانب القبلة، وكراهة كونه في جانب القبلة أكثر من كراهة كونه يميناً ويساراً، وإن كان خلف المصلى فهو أخف من كل ذلك ، لكن لا يخلو عن كراهة".

ثم اعلم أن الحُكم السابق يشمل كل المساجد كبيرها وصغيرها قديمها وحديثها لعموم الأدلة، فلا يستثنى من ذلك مسجد فيه قبر إلا المسجد النبوي لأن له فضيلة خاصة لا توجد في شيء من المساجد المبنية على القبور وذلك لقوله - صلى الله عليه وسلم "صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام فإنه أفضل" أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما.

ولقوله - صلى الله عليه وسلم أيضاً : " ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة" رواه البخاري ومسلم وغيرهما. ولغير ذلك من الفضائل، فلو قيل بكراهة الصلاة فيه كان معنى ذلك تسويته مع غيره من المساجد وهذا لا يجوز كما هو ظاهر.. هذا وقد صرح شيخ الإسلام ابن تيمية في كتابه "الجواب الباهر في زور المقابر" (ص ٢٢/ ١ - ٢) فقال: "والصلاة في المساجد المبنية على القبور منهي عنها مطلقاً بخلاف مسجد الرسول - صلى الله عليه وسلم ، فإن الصلاة فيه بألف صلاة، فإنه أسس على التقوى وكان المسجد قبل دخول الحجرة فيه فاضلاً وكانت فضيلة المسجد بأن النبي - صلى الله عليه وسلم بناه لنفسه وللمؤمنين وقال "صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام" متفق عليه، وقال أيضاً - صلى الله عليه وسلم : " لا تُشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام والمسجد الأقصى ومسجدي هذا" متفق عليه، وهذه الفضيلة ثابتة له قبل أن يدخل فيه الحجرة، فلا يجوز أن يُظن أنه صار بدخول الحجرة فيه أفضل مما كان، وهم لم يقصدوا دخول الحجرة فيه وإنما قصدوا توسيعه بإدخال حجر أزواج النبي - صلى الله عليه وسلم ، فدخلت الحجرة فيه ضرورة مع كراهة من كره ذلك من السلف".

وأخيراً لا يسعنا إلا أن نقول كما قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم : " ... فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام، كالراعي يرعي حول الحمى يوشك أن يقع فيه ... " الحديث متفق عليه.

انظر ما كتبه فضيلة العلامة المحدث الشيخ محمد ناصر الدين الألباني في كتابه (تحذير المساجد من اتخاذ القبور مساجد) (بتصرف).

الجنائز

أدب السنة في المرض

المرض:-جاءت الأحاديث مصرحة بأن المرض يُكفّر السيئات ويمحو الذنوب .
نذكر بعضها فيما يلي:-
*روى البخاري ومسلم عن أبي هريرة :أن النبي - صلى الله عليه وسلم قال:"من يُرد الله به خيراً يُصِب منه" [يصب منه:أي يبتليه بمصيبة إما في بدنه أو ماله أو ولده أو زوجته أو أذى جاره أو غير ذلك].
*ورويا عنه - صلى الله عليه وسلم ،قال:"ما يصيب المسلم من نَصَبٍ ولا وَصَبٍ ولا همٍّ ولا حزن ولا أذى ،حتى الشوكة يشاكُها إلا كَفّر الله بها خطاياه".
*روى البخاري عن ابن مسعود ،قال:دخلت على رسول الله - صلى الله عليه وسلم ،وهو يوعك،فقلت يا رسول الله إنك توعك وعكاً شديداً،قال أجل :إني أوعك كما يوعك رجلان منكم،قلت :ذلك أن لك أجرين.قال: أجل لك كذلك ،ما من مسلم يصيبه أذى شوكة فما فوقها إلا كفر الله بها سيئاته وحُطت عنه ذنوبه كما تحط الشجرة ورقها".
[الوعك :حرارة الحمى وألمها].

الصبر عند المرض

على المريض أن يصبر على ما ينزل به من ضرٍّ فما أعطى العبد عطاءً خيراً وأوسع من الصبر ،غير أنه لا بأس أن يقول إذا سئل عن حاله:إني مريض والحمد لله على كل حال.
*وروى مسلم عن صهيب بن سنان أن النبي - صلى الله عليه وسلم قال:" عجباً لأمر المؤمن إنّ أمره كلّه خير- وليس ذلك لأحد إلا للمؤمن -إن أصابته سَرّاء شكر فكان خيراً له،وإن أصابته ضَرّاء صبر فكان خيراً له".
*وروى البخاري عن أنس قال:سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم قال:"إن الله تعالى قال:إذا ابتليت عبدى بحبيبتيه فصبر عوّضته منهما الجنة"يريد عينيه.
*وروى البخاري ومسلم عن عطاء بن رباح عن ابن عباس قال:ألا أريك امرأة من أهل الجنة ؟فقلت بلى ،فقال :هذه المرأة السوداء،أتت النبي - صلى الله عليه وسلم ،فقالت :إني أصرع،وإني أتكشف،فادع الله لي.فقال إن شئت صبرت ولك الجنة،وإن شئت دعوت الله تعالى أن يعافيك؟فقالت أصبر .ثم قالت :إني أتكشف فادع الله تعالى لي أن لا أتكشف فدعا لها.
*يجوز للمريض أن يشكو للطبيب والصديق ما يجده من الألم والمرض ما لم يكن ذلك على سبيل التسخط وإظهار الجزع،وقد تقدم قول الرسول - صلى الله عليه وسلم :"إني أوعك كما يوعك رجلان منكم"وشكت عائشة فقالت لرسول الله - صلى الله عليه وسلم :وارأساه ،فقال:بل أنا وارأساه".
*المريض يُكتب له ما كان يعمل وهو صحيح:
روى البخاري عن أبي موسى الأشعري :أن النبي - صلى الله عليه وسلم قال:"إذا مرض العبد أو سافر كتب له مثل ما كان يعمل مقيماً صحيحاً".

عيادة المريض:-

من أدب الإسلام أن يعود المسلم المريض ويتفقد حاله تطييباً لنفسه ووفاء بحقه.
*روى البخاري عن أبي موسى أن النبي - صلى الله عليه وسلم قال:"أطعموا الجائع ،وعودوا المريض وفكّوا العاني"أي الأسير.
*وروى البخاري ومسلم "حق المسلم على المسلم ست:قيل ما هن يا رسول الله؟قال:إذا لقيته فسلّم عليه،وإذا دعاك فأجبه ،وإذا استنصحك فانصح له،وإذا عطس فحمد الله فشمّته،وإذا مرض فعده ،وإذا مات فاتبعه".
*فضلها:-
١-عن أبي هريرة قال:قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم :"من عاد مريضاً أو زار أخاً له في الله ،نادى منادٍ أن طبت وطاب ممشاك وتبوأت من الجنة نزلاً"الترمذي وغيره وهو حديث حسن.
٢-وروى مسلم عن أبي هريرة أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم ،قال"إن الله عز وجل يقول يوم القيامة :يا ابن آدم مرضت فلم تعدني .قال يا رب كيف عودك وأنت رب العالمين ؟ قال : أما علمت أن عبدي فلاناً مرض فلم تعده،أما علمت أنك لو عدته لوجدتني عنده ؟ يا ابن آدم استطعمتك فلم تطعمني .قال :يا رب كيف أطعمك وأنت رب العالمين ؟ قال أما علمت أنه استطعمك عبدي فلان فلم تطعمه،أما علمت أنك لو أطعمته لوجدت ذلك عندي ؟ يا ابن آدم استسقيتك فلم تسقني؟قال يا رب كيف أسقيك وأنت رب العالمين ؟ قال:استسقاك عبدي فلان فلم تسقه ،أما علمت أنك لو سقيته لوجدت ذلك عندي".

آداب العيادة

يستحب في العيادة أن يدعو العائد للمريض بالشفاء والعافية وأن يوصيه بالصبر والاحتمال ،وأن يقول له الكلمات الطيبة التي تُطَيِّبُ نفسه وتقوي روحه.
*كان صلوات الله وسلامه عليه إذا دخل على من يعود قال:"لا بأس طهور إن شاء الله "أخرجه البخاري.
ويستحب تخفيف العيادة وتقليلها ما أمكن حتى لا يثقل على المريض،إلا إذا رغب في ذلك.

عيادة المسلم الكافرَ

لا بأس بعيادة المسلم الكافر.قال البخاري"باب عيادة المشرك"وروى عن أنس رضى الله عنه أن غلاماً ليهود،كان يخدم النبي - صلى الله عليه وسلم ،فمرض فأتاه النبي - صلى الله عليه وسلم فقال أسْلِم،فأسلم .وقال سعيد بن المسيب عن أبيه ،لما حُضِرَ أبو طالب جاءه النبي - صلى الله عليه وسلم .

التداوي:-

أمر الشارع بالتداوي في أكثر من حديث .

*جاء الحديث الصحيح"إن الله تعالى لم ينزل داءً إلا أنزل له دواء،عَلِمه من علمه وجَهله من جهله إلا السّام وهو الموت"أخرجه الحاكم في المستدرك عن أبي سعيد وصححه الألباني في صحيح الجامع[١٨٠٥].

*وروى مسلم عن جابر :أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم قال :"لكل داء دواء،فإذا أصيب دواء الداء برئ بإذن الله ".

*التداوي بالمحرم:ذهب جمهور العلماء إلى حرمة التداوي بالخمر وغيرها من المحرمات"لما ثبت في السنة الصحيحة.

*فقد روى مسلم وأبو داود والترمذي عن وائل بن حجر الحضرمي :أن طارق بن سويد سأل النبي - صلى الله عليه وسلم ،عن الخمر يصنعها للدواء؟فقال:"إنها ليست بدواء ولكنها داء،فأفاد الحديث حرمة التداوي بها،وأخبر بأنها داء.

الطبيب الكافر :

أجمع المسلمون على جواز مداواة الكافر[إذا كان أميناً] للمسلم ،ففي كتاب الآداب الشرعية لابن مفلح،قال الشيخ تقي الدين:إذا كان اليهودي أو النصراني خبيراً بالطب وثقة عند الإنسان جاز له أن يَستطِبّ عنده (أي أن يجعله طبيباً له) كما يجوز له أن يودعه المال وأن يعامله،كما قال الله تعالى :"ومن أهل الكتاب من إن تأمنه بقنطار يؤده إليك ،ومنهم من إن تأمنه بدينار لا يؤده إليك إلا ما دمت عليه قائماً".

*وفي الصحيح :أن النبي - صلى الله عليه وسلم لما هاجر استأجر رجلاً مشركاً هادياً خريتاً(ماهراً)وائتمنه على نفسه.

جواز استطباب المرأة

يجوز للرجل أن يداوى المرأة ، ويجوز للمرأة أن تداوى الرجل عند الضرورة .

قال البخارى : هل يداوى الرجل المرأة والمرأةُ الرجل ؟ ثم روى عن رُبِّيع بنت معوِّذ بن عفراء ، قالت كنا نغزو مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم ، نسقى القوم ، ونخدمهم ونرد القتلى والجرحى إلى المدينة . وقال الحافظ فى الفتح يجوز مداواة الأجانب عند الضرورة ، وتقدر بقدرها فيما يتعلق بالنظر ، والجس باليد وغير ذلك .

العلاج بالرقى والأدعية

يشرع العلاج بالرقى والأدعية إذا كانت مشتملة على ذكر الله ، وكانت باللفظ العربى المفهوم لأن ما لا يفهم ، لايؤمن أن يكون فيه شئ من الشرك ، فعن عوف بن مالك ، قال : كنا نرقى فى الجاهلية ، فقلنا يا رسول الله ، كيف ترى فى ذلك ؟ فقال :" اعْرِضوا عليّ رقاكم ، لابأس بالرقي ما لم يكن فيه شرك " رواه مسلم وأبو داود وقال الربيع : سألت الشافعى عن الرقية فقال : لا بأس أن ترقى بكتاب الله وبما تعرف من ذكر الله .

بعض الأدعية الواردة فى ذلك :-

* روى البخارى ومسلم عن عائشة : أن النبى - صلى الله عليه وسلم ، كان يعود بعض أهله ، يمسح بيده اليمنى ويقول :" اللهم رب الناس أذهب البأس ، اشف وأنت الشافى ، لا شفاء إلا شفاؤك ، شفاء لا يغادر سقماً ".

* وروى مسلم عن عثمان بن أبى العاص أنه شكا إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم ،وجعاً يجده فى جسده ، فقال له رسول الله - صلى الله عليه وسلم :" ضع يدك على الذى يألم من جسدك وقل : بسم الله ، وقل سبع مرات أعوذ بعزة الله وقدرته من شر ما أجد وأحاذر " ، قال : ففعلت ذلك مراراً فأذهب الله ما كان بى ، فلم أزل آمر به أهلى وغيرهم .

* وروى البخارى بسنده عن ابن عباس قال : كان النبى - صلى الله عليه وسلم ، يعوّذ الحسن والحسين : أعيذكما بكلمات الله التامة من كل شيطان وهامّة ، ومن كل عين لامة "

الهامة : كل ذات سم قاتل .

اللامة : التى تصيب بسوء .

النهى عن التمائم

نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم عن التمائم فقال :" من علق تميمة فقد أشرك " أخرجه أحمد والحاكم وصححه .

* والتميمة هى الخرزة التى كان العرب يعلقونها على أولادهم يمنعون بها العين فى زعمهم ، فأبطله الإسلام ونهى عنه .

منع المريض من السكن بين الأصحاء

ومن كان مبتلى بأمراض معدية ، يجب منعه من السكن بين الأصحاء ولا يجاور الأصحاء ، فإن النبى - صلى الله عليه وسلم قال :" لا يوردن مُمرض على مُصِح " أخرجه مسلم .

فنهى صاحب الإبل المراض أن يوردها على صاحب الإبل الصحاح مع قوله :" لا عدوى ولا طيرة "

ومعنى لا عدوى : أى لا عدوى مؤثرة بنفسها بدون إرادة الله تعالى فهذه الميكروبات التى تسبب الأمراض ما هى إلا كائنات تسبح لله تعالى ، ولا تستطيع أن تنتقل من مريض إلى سليم إلا بإذن الله ومشيئته .

النهى عن الخروج من الطاعون أو الدخول فى أرض هو بها

نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم ، عن الخروج من الأرض التى وقع بها الطاعون أو الدخول فيها ، لما فى ذلك من التعرض للبلاء ، وحتى يمكن حصر المرض فى دائرة محددة ، و منعاً لانتشار الوباء ، وهو ما يعبر عنه اليوم بالحجر الصحى روى الترمذى وقال:حسن صحيح ، عن أسامة بن زيد : أن النبى - صلى الله عليه وسلم ، ذكر الطاعون فقال :" بقيَّة رِجْزٍ أو عذاب أُرسِلَ على طائفة من بنى إسرائيل ، فإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا منها ، وإذا وقع بأرض ولستم بها فلا تهبطوا عليها .

استحباب ذكر الموت والاستعداد له بالعمل

رغب الشارع فى تذكر الموت والاستعداد له بالعمل الصالح ،وعد ذلك من دلائل الخير ، فعن ابن عمر رضى الله عنهما ، قال :" يا نبى الله من أكيس الناس وأحزم الناس ؟ قال : أكثرهم ذكراً للموت ، وأكثرهم استعداداً للموت ، أولئك الأكياس ، ذهبوا بشرف الدنيا وكرامة الآخرة " ، وعنه قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم :" أكثروا من ذكر هادم اللذات " ، رواهما الطبرانى بإسناد حسن .
[هادم :قاطع ، والمراد به الموت].
كراهة تمنى الموت
يكره للمرء أن يتمنى الموت أو يدعو به ، لفقر أو مرض أو محنة أو نحو ذلك ، لما رواه الجماعة عن أنس : أن النبى - صلى الله عليه وسلم قال :" لايتمنينّ أحدكم الموت لضرٍّ نزل به ، فإن كان لابد متمنياً للموت فليقل : اللهم أحينى ما كانت الحياة خيراً لى ، وتوفنى إذا كانت الوفاة خيراً لى " .
وحكمة النهى عن تمنى الموت ما جاء من حديث أم الفضل أن النبى - صلى الله عليه وسلم ، دخل على العباس ،وهو يشتكى فتمنى الموت فقال :" يا عمَّ رسول الله لا تتمنّ الموت إن كنت محسناً تزداد إحساناً إلى إحسانك خير لك ، وإن كنت مسيئاً فإن تُؤَخر تَسْتَعتب خير لك فلا تمنّ الموت " رواه أحمد والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم .
[تستعتب : تسترضى الله بالإقلاع عن الإساءة والاستغفار منها]

فضل طول العمر مع حسن العمل

* عن عبد الرحمن بن أبى بكرة عن أبيه أن رجلاً قال : يا رسول الله أى الناس خير ؟ قال :" من طال عمره وحسن عمله . قال : فأى الناس شر قال : من طال عمره وساء عمله " رواه أحمد والترمذى وقال : حسن صحيح .
* وعن أبى هريرة : أن النبى - صلى الله عليه وسلم ، قال :" ألا أنبئكم بخيركم " ؟ قالوا: نعم يا رسول الله ، قال : " خياركم أطولكم أعماراً ، وأحسنكم أعمالاً " رواه أحمد وغيره بسند صحيح .

استحباب حسن الظن بالله

ينبغى أن يذكر المريض سعة رحمة الله ويحسن ظنه بربِّه لما رواه مسلم عن جابر قال : سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم يقول قبل موته بثلاث :" لا يموتنَّ أحدكم إلا وهو يحسن الظن بالله " وفى الحديث استحباب تغليب الرجاء وتأميل العفو ليلقى الله تعالى على حالة هى أحب الأحوال إلى الله سبحانه وتعالى إذ هو الرحمن الرحيم ، والجواد الكريم ، يحب العفو والرجاء .

*استحباب الدعاء والذكر لمن حضر عند الميت

يستحب أن يحضر الصالحون مَنْ أشرف على الموت فيذكروا الله :-
* روى أحمد ومسلم وأصحاب السنن عن أم سلمة قالت : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم :" إذا حضر أحدُكم المريضَ ، أو الميت فقولوا خيراً فإن الملائكة يُؤَمِّنون على ما تقولون ". قالت فلما مات أبو سلمة ، أتيت النبى - صلى الله عليه وسلم ، فقلت : يا رسول الله ، إن أبا سلمة قد مات ، قال : " قولى اللهم اغفر لى وله ، واعقبنى منه عقبى حسنة ، فقلت ، فأعقبنى الله من هو خير منه " محمد - صلى الله عليه وسلم ".
* وفى صحيح مسلم عنها قالت : دخل رسول الله - صلى الله عليه وسلم عن أبى سلمة وقد شُقَّ بصرُه فأغمضه ، ثم قال :" إن الروح إذا قُبِضَ تبعه البصر ، فضج ناسٌ من أهله فقال : لا تدعوا على أنفسكم إلا بخير ، فإن الملائكة يؤمِّنون على ما تقولون " ، ثم قال : " اللهم اغفر لأبى سلمة وارفع درجته فى المهديين ، واخلفه فى عقبـــه الغابرين ، واغفر لنا وله يا رب العالمين ، وافسح له فى قبره ، ونوِّر له فيه".
[عقبه الغابرين : أى الباقين] .

ما يسن عند الإحتضار

يسن عند الإحتضار مراعاة السنن الآتية :-

١ - تلقين المحتضر " لا إله إلا الله " لما رواه مسلم وأبو داود والترمذى عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه : أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم قال : لقّنوا موتاكم : لا إله إلا الله " .وروى أبو داود ، وصححه الحاكم عن معاذ بن جبل رضى الله عنه قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم :" من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة " .
والتلقين إنما يكون فى حالة ما إذا كان لا ينطق بلفظ الشهادة . فإن كان ينطق بها فلا معنى لتلقينه .
٢ - تغميض عينيه إذا مات ، لما رواه مسلم : أن النبى - صلى الله عليه وسلم دخل على أبى سلمة ، وقد شق بصره فأغمضه ثم قال :" إن الروح إذا قُبِضَ تبعه البصر.
٣ - تسجيته صيانة له عن الانكشاف وستراً لصورته المتغيرة عن الأعين ، فعن عائشة رضى الله عنها : أن النبى - صلى الله عليه وسلم حين توفى سُجِّيَ بِبُرْدٍ حَبَرَة " رواه البخارى ومسلم . [سُجى : غُطى .. حبرة : ثوب فيه أعلام .
ويجوز تقبيل الميت إجماعاً ، فقد قبَّل رسول الله - صلى الله عليه وسلم عثمـــان بن مظعون وهو ميت ، وأكبَّ أبو بكر على رسول الله - صلى الله عليه وسلم بعد موته فقبله بين عينيه وقال : يا نبياه ، يا صَفيّاه.
٤ -قضاء دَيْنِه ، لما رواه أحمد وابن ماجه والترمذى ، وحسنه ، عن أبى هريرة أن النبى - صلى الله عليه وسلم قال :" نفس المؤمن معلقة بِدَيْنِهِ حتى يُقْضَى عنه " ، أى أمرها موقوف لا يحكم لها بنجاة ولا بهلاك أو محبوسة عن الجنة ، وهذا فيمن مات وترك مالاً يُقضى منه دينه ، أما من لا مال له ومات عازماً على القضاء ، فقد ثبت أن الله تعالى يقضى عنه دينه ، ومثله من مات وله مال وكان محباً للقضاء ولم يَقْضِ من مالهِ ورثته . فعند البخارى من حديث أبى هريرة : أن النبى - صلى الله عليه وسلم قال :" من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدّى الله عنه ، ومن أخذها يريد إتلافها أتلفه الله" .
* وقد كان النبى - صلى الله عليه وسلم ، يمتنع عن الصلاة على المديون ، فلما فتح الله عليه البلاد وكثرت الأموال صلى على من مات مديوناً وقضى عنه ، وقال فى حديث البخارى :" أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم ، فمن مات وعليه دين ، ولم يترك وفاء ، فعلينا قضاؤه ، ومن ترك مالاً فلورثته ".
وفى هذا ما يدل على أنه من مات مَديناً استحق أن يقضى عنه من بيت مال المسلمين ، ويؤخذ من سهم الغارمين ، أحد مصارف الزكاة ، وأن حقه لا يسقط بالموت .

استحباب الدعاء والاسترجاع عند الموت

يُستحب أن يسترجع المؤمن[أي أن يقول :إنا لله وإنا إليه راجعون] ويدعو الله عند موت أحد أقاربه بالآتى :
* روى أحمد ومسلم عن أم سلمة رضى الله عنها قالت : سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم يقول :" ما من عبدٍ تصيبه مصيبة فيقول : إنا لله وإنا إليه راجعون ، اللهم أجُرنى فى مصيبتى واخلف لي خيراً منها إلا آجره الله تعالى فى مصيبته ، وأخلف له خيراً منها "
قالت : فلما توفى أبو سلمة قلت كما أمرنى رسول الله - صلى الله عليه وسلم ، فأخلف الله لى خيراً منه " رسول الله - صلى الله عليه وسلم " .
* وفى البخارى عن أبى هريرة : أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم قال : يقول الله تعالى " ما لعبدى المؤمن عندى جزاء إذا قبضت صَفِيَّهُ من أهل الدنيا ثم احْتَسَبه إلا الجنة " .
* استحب العلماء إعلام أهل الميت وقرابته وأصدقائه وأهل الصلاح بموته ليكون لهم أجر المشاركة فى تجهيزه ، لما رواه الجماعة عن أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى - صلى الله عليه وسلم نعى للناس النجاشى فى اليوم الذى مات فيه ، وخرج بهم إلى المصلى ، فصفَّ أصحابه ، وكبر عليه أربعاً ، وروى أحمد والبخارى عن أنس : أن النبى - صلى الله عليه وسلم نعى زيداً ، وجعفراً وابن رواحة ، قبل أن يأتيهم خبرهم . قال الترمذى : لا بأس بأن يُعلِمَ الرجلُ قرابتَه وإخوانه بموت الشخص .

البكاء على الميت

أجمع العلماء ، على أنه يجوز البكاء على الميت ، إذا خلا من الصراخ والنوح . ففى الصحيح : أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم قال : " إن الله لا يُعذِّب بدمع العين ولا بحزن القلب ولكن يعذب بهذا أو يرحم وأشار إلى لسانه".وبكى لموت ابنه إبراهيم وقال :" إن العينَ تدمع ، والقلبَ يحزن ، ولا نقول إلا ما يرضى ربنا ، وإنا بفراقك يا إبراهيم ، لمحزونون " وبكى لموت أميمة بنت ابنته زينب ، فقال له سعد بن عبادة يا رسول الله أتبكى ؟ أو لم تنه زينب ؟ فقال : إنما هى رحمة جعلها الله فى قلوب عباده وإنما يرحم الله من عباده الرحماء " .
فإن كان البكاء بصوت ونياحة ،كان ذلك من أسباب ألم الميت وتعذيبه.
* فعن ابن عمر قال : لمّا طعن عمر أغمى عليه ، فصيح عليه فلما أفاق قال : أما علمتم أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم قال : " إن الميت ليعذب ببكاء الحى ". وعن أبى موسى قال : لمّا أصيب عمر جعل صهيب يقول : وأأخاه ، فقال له عمر يا صهيب أما علمت أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم قال :" إن الميت ليعذب ببكاء الحى " . وعن المغيرة بن شعبة قال سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم يقول من نيح عليه فإنه يعذب بما نيح عليه " روى هذه الأحاديث البخارى ومسلم .
* وقد قيل فى معنى الحديث : أن الميت يتألم ويسوءه نوح أهله عليه ، فإنه يسمع بكاءهم ، وتعرض أعمالهم عليه ، وليس معنى الحديث أنه يعذب ويعاقب بسبب بكاء أهله عليه ، فإنه لا تزر وازرةٌ وزر أخرى .
* فقد روى ابن جرير عن أبى هريرة قال : إن أعمالكم تعرض على أقربائكم من موتاكم فإن رأوا خيراً فرحوا به ، وإذا رأوا شراً كرهوا والله أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب.

النياحة

النياحة مأخوذة من النوح ، وهو رفع الصوت بالبكاء . وقد جاءت الأحاديث مصرحة بتحريمها ، فعن أبى مالك الأشعرى : أن النبى - صلى الله عليه وسلم قال : " أربع فى أمتى من أمر الجاهلية لا يتركونهن : الفخر فى الأحساب ، والطعن فى الأنساب ، والاستسقاء بالنجوم ، والنياحة ، وقال :" النائحة إذا لم تتب قبل موتها تقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران ، ودرع من جرب ". رواه أحمد ومسلم . وعن أم عطية قالت :" أخذ علينا رسول الله - صلى الله عليه وسلم أن لا ننوح " . رواه البخارى ومسلم . وفى الصحيحين عن أبى موسى أنه قال :" أنا برئ ممن برئ منه رسول الله - صلى الله عليه وسلم إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم برئ من الصالقة ، والحالقة والشاقة ".

* المعانى :-

* الفخر فى الأحساب : التعاظم بمناقب الآباء . الطعن فى الأنساب : أي نسبة الرجل المرء لغير أبيه . الاستسقاء بالنجوم : : إعتقاد أنها المؤثرة فى نزول المطر .

* السربال : القميص .

* الصالقة : التى ترفع صوتها بالندب والنياحة . الحالقة : التى تحلق رأسها عند المصيبة . الشاقّة : أى التى تشق جيبها .

الإحداد على الميت

يجوز للمرأة أن تحدَّ على قريبها الميت ثلاثة أيام ، ويحرم عليها أن تحد عليه فوق ذلك ، إلا إذا كان الميت زوجها ، فيجب عليها أن تحد عليه مدة العدة ، وهى أربعة أشهر وعشر ، لما رواه الجماعة إلا الترمذى عن أم عطية ، أن النبى - صلى الله عليه وسلم قال :" لا تحد امرأة على ميت فوق ثلاث إلا على زوج فإنها تحد عليه أربعة أشهر وعشراً ".

والإحداد ترك ما تتزين به المرأة من الحلى والكحل والحرير والطيب والخضاب ، وإنما وجب على الزوجة ذلك مدة العدة ،، من أجل الوفاء للزوج ، ومراعاة لحقه .

استحباب صنع الطعام لأهل الميت

يستحب صنع الطعام لأهل الميت ويقوم بذلك الأقارب أو الجيران - لما جاء فى الحديث :

* عن عبد الله بن جعفر قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم : " اصنعوا لآل جعفر طعاماً ، فإنه قد أتاهم أمر يشغلهم ". رواه أبو داود وابن ماجه والترمذى وقال:حسن صحيح .

واتفق الأئمة على كراهة صنع أهل الميت طعاماً للناس يجتمعون عليه ، لما فى ذلك من زيادة المصيبة عليهم وشغلاً لهم إلى شغلهم وتشبهاً بصنع أهل الجاهلية وهو ما يسمى ب[عشاء الميت] وقد ذهب بعض العلماء إلى تحريمه لحديث جرير بن عبد الله البجلىّ قال : كنا نَعُدُّ الاجتماع إلى أهل الميت وصنيعة الطعام بعد دفنه من النياحة ". رواه أحمد وابن ماجه واسناده صحيح .

ثواب من مات له ولد

* روى البخارى عن أنس عن النبى - صلى الله عليه وسلم قال :" ما من الناس من مسلم يتوفى له ثلاثة لم يبلغوا الحِنْثَ إلا أدخله الله الجنة بفضل رحمته إياهم ".

معنى الحنث : الإثم ، أى لم يبلغوا سن التكليف فيكتب عليهم الإثم .

* وروى البخارى ومسلم عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه : أن النساء" قلن للنبى - صلى الله عليه وسلم : اجعل لنا يوماً . وعظهن

وقال : أيما امرأة مات لها ثلاثة من الولد كانوا لها حجاباً من النار " .

قالت امرأة : واثنان ، قال :" واثنان " .

"الغسل"] غسل الميت [

صفته :- يُوضع الميت على شيء مرتفع ثم يجرد من ثيابه ثم يبدأ المغسل بتَخْلِية الميت حيث يعصر بطنه ، ويلف على يده خرقة ثم ينظف القبل والدبر ، ويغسل ذلك بالماء جيداً ، ثم يوضؤه وضوء الصلاة ، ثم يغسل الرأس ، الشق الأيمن ثم الأيسر ، ثم سائر الجسد الأيمن ثم الأيسر بماء طاهر مُطهِّر ، للأحاديث :_

* ابدأنَ بميامنها ومواضع الوضوء منها " رواه البخاري " اغسلنها وتراً " رواه البخارى

* يجوز التيمم للميت عند العجز عن الماء كالحى تماماً .

* يجوز أن يغسل الزوج زوجه ، للحديث :" عن عائشة أنها كانت تقول : لو استقبلت من الأمر ما استدبرت ما غسل رسول الله - صلى الله عليه وسلم إلا نساؤه " . رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه وصححه الحاكم .ولأن علياً رضى الله عنه غسل فاطمة رضى الله عنها . رواه البيهقى والدارقطنى والشافعي واسناده حسن .

* يجوز للمرأة أن تغسل الصبى الصغير بإجماع أهل العلم .

* شهيد المعركة لا يغسل ولو كان جنباً للحديث :" أمر بدفنهم فى دمائهم ولم يغسلوا ولم يُصلِّ عليهم ".رواه البخارى وهذا الحديث فى شهداء أحد .

الكفن

حكمه :- فرض كفاية ولو بثوب واحد ، للحديث الوارد فى تكفين مصعب بن عمير ، " أمرنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم أن نغطى بها (أى بردة قصيرة) رأسه ونجعل على قدميه شيئاً من الإذخر " رواه الجماعة إلا ابن ماجه .
والإذخر : عشب طيب الرائحة .
* ما يستحب فيه :-
* أن يكون الكفن نظيفاً أبيض ، للحديث " البسوا من ثيابكم البياض فإنها من خير ثيابكم وكفّنوا فيها موتاكم " . رواه الخمسة إلا النسائى وصححه الترمذى .
* تطييب كفن الميت وبدنه للحديث :" إذا أجمرتم الميت فأجمروه ثلاثا " رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح .
* أن يكون الكفن ثلاث لفائف للحديث :" عن عائشة قالت : كُفّن رسول الله صلى الله - صلى الله عليه وسلم في ثلاثة أثواب بيض سحولية " رواه البخارى .
* يكفن المحرم فى ثوبيه ، للحديث " كفنوه فى ثوبيه ولا تحنطوه ولا تخمروا رأسه فإن الله تعالى يبعثه يوم القيامة ملبياً"رواه الجماعة .
ومعنى لا تحنطوه : أى لا تضعوا عليه طيباً .
ولا تخمروا رأسه : لا تغطوا رأسه .
يدفن شهداء المعركة فى ثيابهم ، للحديث :" قال : زملوهم فى ثيابهم " رواه أحمد وأبو داود ورجاله رجال الصحيح .

الصلاة على الميت

حكمها :- فرض كفاية على من حضر من أعيان المسلمون وهذا متفق عليه بين الأئمة .
فضلها :- قال - صلى الله عليه وسلم :" من شهد الجنازة حتى يُصلَّى عليها فله قيراط " .رواه البخارى . والقيراط مثل الجبل العظيم .
أركانها :-
* النية :_ للحديث " إنما الأعمال بالنيات " رواه الجماعة .
* القيام للقادر :_ لقوله تعالى " وقوموا لله قانتين " سورة البقرة .
* التكبيرات الأربع :_ للحديث " صلى على النجاشى وكبر أربعاً " متفق عليه .

* كيفيتها :-
* بعد التكبيرة الأولى يقرأ سورة الفاتحة ، للحديث :" عن ابن عباس أنه صلى على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب وقال : لتعلموا أنه من السنّة " رواه البخارى .
* بعد التكبيرة الثانية يصلى على النبى - صلى الله عليه وسلم يقول :" اللهم صلى على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم ، إنك حميد مجيد اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد " البخاري ومسلم.
* بعد التكبيرة الثالثة الدعاء للميت للحديث : " إذا صليتم على الميت فأخلصوا له الدعاء " . رواه أبو داود وابن ماجه وصححه ابن حبان . ومن الأدعية المأثورة بعد التكبيرة الثالثة :" اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه وأكرم نزله ووسع مدخله واغسله بماء وثلج وبرد ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس ، وأبدله داراً خيراً من داره ، وأهلاً خيراً من أهله ،وزوجاً خيراً من زوجه ، وقه فتنة القبر وعذاب النار.
* ومن الأدعية أيضاً :" اللهم اغفر لحينا وميتنا وكبيرنا وصغيرنا ، وذكرنا وأنثانا ، وشاهدنا وغائبنا ، اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان ، اللهم لا تحرمنا أجره ولا تضلنا بعده ". أخرجه أحمد وأهل السنن والحاكم فى المستدرك وصححه على شرط الشيخين ووافقه الذهبى والألبانى .
* بعد التكبيرة الرابعة يستحب الدعاء كذلك ومن هذه الأدعية :" اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده ". رواه الشافعى .
* السلام عن اليمين وهى السنّة التى ثبتت عن النبى - صلى الله عليه وسلم ، وقال ابن حزم : والتسليمة الثانية ذكر وفعل خير .
* تنبيه : لم يثبت رفع الأيدى مع التكبير إلا فى التكبيرة الأولى فقط عن النبى - صلى الله عليه وسلم .
* موقف الإمام عند وسط المرأة ورأس الرجل فى صلاة الجنازة ، للحديث " كان يقوم عند رأس الرجل وعجيزة المرأة " . رواه أحمد وابن ماجه وحسنه الترمذى .
* إذا اجتمعن أكثر من جنازة فيُصلى عليها جميعاً للحديث : " حضرت جنازة صبى وامرأة فقدم الصبي مما يلى القوم ، ووضعت المرأة وراءه ، فصلى عليهما .. قال : أبو سعيد الخدرى وابن عباس وأبو قتادة وأبو هريرة هذه السنّة " رواه النسائى وأبو داود ورجال إسناده ثقات.
* تجوز الصلاة على الجنازة فى المسجد ، للحديث :" صلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم على ابنيّ بيضاء فى المسجد سهل وأخيه " رواه مسلم ، وصلى الصحابة على أبى بكر وعمر فى المسجد بدون إنكار من أحد لأنها كسائر الصلوات .
* استحباب كثرة الصفوف فى صلاة الجنازة ، للحديث :" ما من رجل مسلم يموت فيقام على جنازته أربعون رجلاً لا يشركون بالله شيئاً إلا شفعهم الله فيه " رواه مسلم .
* شهيد المعركة لا يصلى عليه ، للحديث :" أن النبى - صلى الله عليه وسلم أمر بدفن شهداء أحد فى دمائهم ولم يغسلهم ولم يُصلِّ عليهم " . رواه البخارى .

* السَّقْطُ يصلى عليه إذا أكمل أربعة شهور فما فوق ، للحديث :" السقط يصلى عليه ويدعى لوالديه بالعافية والرحمة " رواه البخارى .
* قاتل نفسه وتارك الصلاة لا يصلى عليهما الإمام الأكبر أو العالم المعروف بين الناس زجراً لغيره للحديث : " أن رجلاً قتل نفسه بمَشاقِص ، فلم يصل عليه النبى - صلى الله عليه وسلم " رواه الجماعة إلا البخارى .
ومَشاقِص أى : سهام لها نصل عريض .
* تجوز الصلاة على الغائب ، للحديث :" أن النبى - صلى الله عليه وسلم صلى على النجاشى فكبر عليه أربعاً " رواه البخارى .
* من دفن بدون صلاة يصلى عليه وهو فى قبره ، للحديث :" أن النبى - صلى الله عليه وسلم انتهى إلى قبر رطب فصلى عليه وصفوا خلفه وكبر أربعاً " . رواه البخارى .

حمل الجنازة والسير بها

مشروعية حمل الجنازة :-
يشرع حمل الجنازة ، للحديث :" إذا وضعت الجنازة وحملها الرجال على أعناقهم " رواه البخارى .
* آداب :-
* يستحب الإسراع بالجنازة ، للحديث " أسرعوا بالجنازة فإن كانت صالحة قرّبتموها إلى الخير ، وإن كانت غير ذلك فشَرٌّ تضعونه عن رقابكم " رواه الجماعة .
* يستحب المشى أمام الجنازة ، للحديث :" عن ابن عمر أنه رأى النبى - صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر يمشون أمام الجنازة " رواه الخمسة ، واحتج به أحمد ، وصححه ابن حبان ، ويجوز المشى خلفها ، للحديث :" من تبع جنازة وصلى عليها فله قيراط " . رواه الجماعة .
* من اتبع الجنازة فلا يجلس حتى توضع ، ومن يرها يَقُم ، للحديث :" إذا رأيتم الجنازة فقوموا لها فمن اتبعها فلا يجلس حتى توضع " رواه الجماعة إلا إبن ماجه .
* وقد جاء فى حديث على عند الإمام مسلم " رأينا النبى - صلى الله عليه وسلم قام فقمنا ، فقعد فقعدنا " (يعنى فى الجنازة) قال الشافعى : وهذا أصح شيء فى هذا الباب .

الدفن

حكمه :- أجمع المسلمون على أن دفن الميت فرض كفاية ، لقوله تعالى :" ثم أماته فأقبره " سورة عبس . وقوله تعالى " ألم نجعل الأرض كفاتاً أحياءً وأمواتاً "
آداب :-
* يجوز الدفن ليلاً ، للحديث " مات إنسان كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم يعوده ،فمات بالليل ، فدفنوه ليلاً " رواه البخارى . ودفن أبو بكر ليلاً .
* يستحب تعميق القبر ، للحديث :" احفروا وأعمقوا وأحسنوا " رواه الترمذى وصححه .
* يجوز تعليم القبر ، للحديث " عن سفيان التمار أنه رأى قبر النبى - صلى الله عليه وسلم مسنماً " رواه البخارى .
* يحرم البناء على القبور وتشييدها للحديث :" نهى النبى - صلى الله عليه وسلم أن يجصص القبر وأن يقعد عليه وأن يبنى عليه " رواه مسلم .
* يحرم الجلوس على القبر للحديث :" قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم : لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتَخْلُصَ إلى جلده ، خير له من أن يجلس على قبر " رواه الجماعة إلا البخارى .
* الدعاء والاستغفار للميت بعد دفنه للحديث :" كان النبى - صلى الله عليه وسلم إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه ، فقال استغفروا لأخيكم وسلوا له التثبيت ، فإنه الآن يسأل " . رواه أبو داود وصححه الحاكم .
* يحرم إتخاذ المساجد والسُّرُج على المقابر للحديث :" لعن رسول الله - صلى الله عليه وسلم زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج " رواه الخمسة إلا ابن ماجه وحسنه الترمذى .
* يحرم الذبح عند القبر للحديث :" لا عقر فى الإسلام " رواه أبو داود
وصححه الألباني في صحيح الجامع ٧٤١١ .
* لا يجوز دفن أكثر من واحد فى القبر إلا فى حالة المعركة لما ثبت عن النبى - صلى الله عليه وسلم أنه دفن أكثر من واحد فى القبر فى معركة أحد .
* لا يجوز سبُّ أموات المسلمين للحديث :" لا تسبوا الأموات فإنهم قد أفضوا إلى ما قدموا " رواه البخارى .
* يجوز نبش القبر لغرض ضرورى للحديث :" أتى النبى - صلى الله عليه وسلم عبد الله بن أُبَىّ بعدما دفن فأخرجه ، فنفث فيه من ريقه ، وألبسه قميصه " رواه البخارى .
* تجوز زيارة المقبرة للرجال وتكره للنساء للحديث :" لعن الله زَوَّارات القبور " رواه الترمذى وصححه .
* الدعاء للأموات للحديث :" السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون ، نسأل الله لنا ولكم العافية " رواه مسلم .
* ما يقال فى التعزية للحديث :" إنّ لله ما أخذ وله ما أعطى وكل شيء عنده بأجل مسمى فلتصبر ولتحتسب " رواه البخارى .

* الصدقات تنفع الميت بعد موته للحديث :" أن رجلاً قال للنبى - صلى الله عليه وسلم إن أبى قد مات ولم يُوصِ أفينفع أن أتصدق عنه ؟ قال نعم " رواه مسلم
تنبيه :- يكره الدفن وقت الطلوع والاستواء وغروب الشمس إلا إذا خيف تغير الميت فإنه يدفن فى هذه الأوقات بدون كراهة ، لحديث عقبة قال :" ثلاث ساعات كان النبى - صلى الله عليه وسلم ينهانا أن نصلى فيها وأن نقبر فيها موتانا :- حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس وحين تَضَيَّفُ [أى تميل وتجنح] الشمس للغروب حتى تغرب " رواه أحمد ومسلم وأصحاب السنن .
* تنبيه :- لم يختلف أهل العلم فى حرمة كثرة تردد المرأة على المقابر لزيارتها ، وذلك لقوله - صلى الله عليه وسلم :" لعن الله زوارات القبور " الترمذى والحاكم وهو حديث صحيح .
* وقد أجاز بعض العلماء زيارة النساء للقبور بشروط منها :-
١ - ألا تكثر منها لأن النبي - صلى الله عليه وسلم لعن زوارات القبور وهى صيغة مبالغة تعنى المكثرات من الزيارة .
٢ - ألا تأتى بمنكر كان كأن تنوح عند القبر أو تصرخ ، أو أن تخرج متبرجة أو أن تنادى الميت وتسأله حاجتها ، أو أن تشق الجيب ، أو تلطم الخد ، أو أن تدعو بدعوى الجاهلية .
* وقد ثبت أن عائشة رضى الله عنها زارت قبر أخيها عبد الرحمن فسُئلت عن ذلك فقالت :" نعم كان قد نهى عن زيارة القبور ، ثم أمر بزيارتها " أخرجه الحاكم والبيهقى وصححه .

" علامات حسن الخاتمة "

اعلم أيها الأخ الحبيب - رحمك الله تعالى - أن هناك ست علامات بينات يُستدل بها على حسن الخاتمة ، فأيما إمرئ مات بإحداها كانت له بشارة ويا لها من بشارة ، وإليكم هذه العلامات مشفوعة بالأدلة الشرعية الصحيحة :-
* الحالة الأولى :- النطق بالشهادتين عند الموت ، لقول النبى - صلى الله عليه وسلم :" من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة " أخرجه الحاكم وغيره وحسنه الألبانى .
* الحالة الثانية :- الموت برشح الجبين : لحديث بريدة بن الخصيب رضى الله عنه :" أنه كان بخراسان فعاد أخاً له وهو مريض فوجده بالموت ، وإذا هو يعرق جبينه فقال : الله أكبر سمعتُ رسول الله - صلى الله عليه وسلم يقول " موت المؤمن بعرق الجبين " أخرجه أحمد والنسائى وغيرهما وصححه الألبانى .
* الحالة الثالثة :- الموت يوم الجمعة أو ليلة الجمعة : لقوله - صلى الله عليه وسلم :" ما من مسلم يموت يوم الجمعة أو ليلة الجمعة إلا وقاه الله فتنة القبر " أخرجه أحمد والترمذى وحسنه الألبانى فى صحيح الجامع .
* الحالة الرابعة :- الموت مرابطاً فى سبيل الله على ثغور المسلمين لقوله صلى الله عليه وسلم :" رباط يوم وليلة خير من صيام شهر وقيامه وإن مات جرى عليه عمله الذى كان يعمله وأجرى عليه رزقه وأمن الفتان " رواه مسلم وغيره .
* الحالة الخامسة :- الموت على عمل صالح يختم له به : لقوله - صلى الله عليه وسلم :" من قال لا إله إلا الله ابتغاء وجه الله ختم له بها دخل الجنة ، ومن صام يوماً ابتغاء وجه الله ختم له به دخل الجنة ومن تصدق بصدقة ابتغاء وجه الله ختم له بها دخل الجنة " أخرجه أحمد بسند صحيح صححه الألبانى.
* الحالة السادسة :- الشهادة بأنواعها وقد ثبت فى السُّنَّة الصحيحة ما يقرب من ستة عشر نوعاً من أنواع الشهادة منها :_
١ - من قتله الإمام الجائر لأنه قام إليه فنصحه وأمره ونهاه .
٢ - الاستشهاد فى ساحة المعركة .
٣ - الموت غازياً فى سبيل الله عز وجل .
٤ - الغريق شهيد .
٥ - الحريق شهيد .
٦ - صاحب الهدم شهيد (أى من يموت تحت الهدم) .
٧ - من مات بداء الطاعون (المطعون فهو شهيد) .
٨ - من مات بداء السل فهو شهيد .
٩ - من مات بداء البطن (المبطون) (داء الاستسقاء) فهو شهيد .
١٠ - صاحب ذات الجنب فهو شهيد (وهو مرض يحدث فيه التهاب للغشاء البلورى المغلف للرئة ويتجمع فيه سوائل على الرئة) .
١١ -النفساء شهيدة .
١٢ - المرأة يقتلها ولدها جمعاء أو بُجمع شهيدة (أى تموت المرأة والجنين فى داخل رحمها)
١٣ - من قُتِلَ مدافعاً عن نفسه ودمه فهو شهيد .
١٤ - من قُتِلَ مدافعاً عن ماله فهو شهيد .
١٥ - من قُتِلَ مدافعاً عن عرضه فهو شهيد .
١٦ - من قُتِلَ مدافعاً عن دينه فهو شهيد .
والأدلة على ذلك قول النبى - صلى الله عليه وسلم فى الأحاديث الصحيحة الآتية :-
- " سيد الشهداء حمزة بن عبد المطلب ورجل قام إلى إمام جائر فأمره ونهاه فقتله " أخرجه الحاكم وصححه وحسنه الألبانى فى صحيح الجامع.

- " ما تعدون الشهيد فيكم ؟ قالوا يا رسول الله من قتل فى سبيل الله فهو شهيد ، قال : " إن شهداء أمتى إذاً لقليل " قالوا : فمن هم يا رسول الله ؟ قال:"من قتل فى سبيل الله فهو شهيد ، ومن مات [أى غازياً] فى سبيل الله فهو شهيد ، ومن مات فى الطاعون فهو شهيد ، ومن مات فى البطن فهو شهيد ، والغريق شهيد " أخرجه مسلم وغيره .

-" الشهداء سبعة سوى القتل فى سبيل الله ، المطعون شهيد والغريق شهيد وصاحب ذات الجنب شهيد ، والمبطون شهيد ، وصاحب الحريق شهيد ، والذى يموت تحت الهدم شهيد والمرأة تموت بجُمعٍ شهيدة " صححه الألبانى فى صحيح الجامع .

- "..... والمرأة يقتلها ولدها جمعاء شهادة (يجرها ولدها بسَرَرِهِ إلى الجنة) أخرجه أحمد والدارمى والطيالسى وإسناده صحيح صححه الألبانى فى أحكام الجنائز .

سَرَره :- أى الحبل السرى .

- " القتل فى سبيل الله شهادة والنفساء شهادة والحرق شهادة والغرق شهادة والسل شهادة والبطن شهادة ". حسنه الألبانى فى صحيح الجامع.

-" من قتل دون ماله فهو شهيد ، ومن قتل دون أهله فهو شهيد ، ومن قتل دون دينه فهو شهيد ومن قتل دون دمه فهو شهيد " . أخرجه أبو داود والنسائى وغيرهما وصححه الألبانى فى صحيح الجامع .

[] واعلم أيها الأخ الحبيب أن العبد لا يكون مجاهداً فى سبيل الله عزَّ وجلَّ إلا إذا قصد بجهاده إعلاء كلمة الله تعالى فقد جاء فى الصحيحين أن أعرابياً أتى النبى - صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله الرجل يقاتل للمغنم ، والرجل يقاتل ليُذْكَر ، والرجل يقاتل ليرى مكانه ،وفى رواية يقاتل شجاعة ويقاتل حميَّة ،وفى رواية يقاتل غضباً ، فمن فى سبيل الله ؟ فقال - صلى الله عليه وسلم :" من قاتل لتكون كلمة الله هى العليا فهو فى سبيل الله " متفق عليه .

* ولذلك فمن قاتل منضوياً تحت أى راية عُمِّية (أى جاهلية) غير راية الإسلام فقتل فقتلته جاهلية وذلك استناداً إلى قول المصطفى - صلى الله عليه وسلم فى الحديث الصحيح " من قتل تحت راية عُمِّيَّة ينصر العصبية ويغضب للعصبية فَقِتْلَتُهُ جاهلية " صححه الألبانى فى صحيح الجامع .

[] وفى النهاية لا يسعنا إلا أن نذكر الناس بخصال الشهيد عند الله عز وجل .. يقول المصطفى - صلى الله عليه وسلم فى الحديث الصحيح :" للشهيد عند الله سبع خصال : يغفر له فى أول دفعة من دمه ، ويرى مقعده من الجنة ، ويُحلى حلة الإيمان ، ويزوج اثنتين وسبعين زوجة من الحور العين ويجار من عذاب القبر ، ويأمن من الفزع الأكبر ويُوضع على رأسه تاج الوقار الياقوتة منه خير من الدنيا وما فيها ، ويُشقَّع فى سبعين إنساناً من أهل بيته " صححه الألبانى فى صحيح الجامع .

كتاب الصيام

المادة الأولى: في تعريف الصوم ، وتاريخ فرضه:

١ - تعريف الصوم:
الصوم لغة: الإمساك، وشرعاً: الإمساك بنيَّة التعبُّد عن الأكل والشرب وغشيان النساء، وسائر المفطرات من طلوع الفجر إلى غروب الشمس.

٢ - تاريخ فرضية الصوم:
فرض الله عز وجل على أمة محمد - صلى الله عليه وسلم الصيام كما فرضه على الأمم التي سبقتها، بقوله تعالى " يا أيها الذين آمنوا كُتب عليكم الصيام كما كُتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون" البقرة .. وكان ذلك في يوم الاثنين من شهر شعبان سنة اثنتين من الهجرة المباركة.

المادة الثانية: في فضل الصوم، وفوائده:

أ - فضله:
يشهد لفضل الصوم ويقرره الأحاديث التالية:
قوله - صلى الله عليه وسلم "من صام يوماً في سبيل الله عز وجل زحزح الله وَجْهَهُ عن النار بذلك اليوم سبعين خريفاً " متفق عليه. وقوله - صلى الله عليه وسلم "إن للصائم عند فطره دعوة لا ترد" ابن ماجه والحاكم وصححه. وقوله: "إن في الجنة باباً يُقال له الريان، يدخل منه الصائمون، يوم القيامة لا يدخل منه أحد غيرهم، فإذا دخلوا أغلق ، فلم يدخل منه أحد " متفق عليه.

ب- فوائده : للصيام فوائد روحية واجتماعية وصحية وهي:
من الفوائد الروحية للصوم أنه يعوّد الصبر ويُقوي عليه، ويُعلِّم ضبط النفس ويُساعد عليه، ويُوجِد في النفس ملكة التقوى ويربيّها، وبخاصة التقوى التي هي العلة البارزة من الصوم، في قوله تعالى : "كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون" البقرة.
ومن الفوائد الاجتماعية للصوم أنه يعود الأمة على النظام والإتحاد، وحب العدل والمساواة، ويُكوِّن في المؤمنين عاطفة الرحمة وخُلق الإحسان، كما يصون المجتمع من الشرور والمفاسد.
ومن الفوائد الصحية للصيام، أنه يُطهِّر الأمعاء ويُصلح المعدة، وينظف البدن من الفضلات والرواسب، ويخفف من وطأة السِمَن وثقل البطن بالشحم.

المادة الثالثة: صيام التطوع

يُستحب صيام الأيام التالية:
١ - يوم عرفة، لغير الحاج وهو تاسع ذي الحجة، لقوله - صلى الله عليه وسلم "صوم يوم عرفة يكفر ذنوب سنتين ماضية ومستقبلة، وصوم عاشوراء يكفر سنة ماضية" رواه مسلم.
٢ - يوم عاشوراء ويوم تاسوعاء، وهما العاشر والتاسع من شهر المحرم، لقوله - صلى الله عليه وسلم "وصوم يوم عاشوراء يكفر سنة ماضية" وفي الحديث "لئن بقيت إلى قابل لأصومنَّ التاسع" مسلم.
٣ - ستة أيام من شوال، لقوله - صلى الله عليه وسلم " من صام رمضان وأتبعه ستاً من شوال كان كصيام الدهر" أخرجه مسلم.
٤ - النصف الأول من شهر شعبان، لقول عائشة رضي الله عنها : "ما رأيت الرسول - صلى الله عليه وسلم استكمل صيام شهر قط إلا رمضان، وما رأيته في شهر أكثر منه صياماً في شهر شعبان" متفق عليه.
٥ - العشر الأولُ من شهر ذي الحجة، لقوله - صلى الله عليه وسلم " ما من أيام العمل الصالح فيها أحب إلى الله عز وجل من هذه الأيام - يعني العشر الأول من ذي الحجة - قالوا: يا رسول الله ولا الجهاد في سبيل الله ؟ قال: ولا الجهاد في سبيل الله إلا رجل خرج بنفسه وماله ، ثم لم يرجع من ذلك بشيء" البخاري.
٦ - شهر المحرم، لقوله - صلى الله عليه وسلم عندما سئل : أي الصيام أفضل بعد رمضان ؟ قال: "شهر الله الذي تدعونه المحرم" مسلم.
٧ - الأيام البيض من كل شهر، وهي : الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر، لقول أبي ذر رضي الله عنه: " أمرنا رسول الله أن نصوم من الشهر ثلاثة أيام البيض: ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة، وقال: هي كصوم الدهر" . أخرجه النسائي وصححه ابن حبان.
٨ - يوم الاثنين ويوم الخميس، لما ورد أنه - صلى الله عليه وسلم كان أكثر ما يصوم يوم الاثنين ويوم الخميس، فَسُئِلَ عن ذلك فقال : " إن الأعمال تُعْرَض كل اثنين وخميس فيغفر الله لكل مسلم أو لكل مؤمن إلا المتهاجرين فيقول أخِّرْهُما" أخرجه أحمد وسنده صحيح.

٩- صيام يوم وإفطار يوم، لقوله - صلى الله عليه وسلم : "أحب الصيام إلى الله صيام داود، وأحب الصلاة إلى الله صلاة داود، كان ينام نصفه ويقوم ثلثه وينام سدسه، وكان يصوم يوماً ويُفطر يوماً" متفق عليه.
١٠- الصيام للأعزب الذي لم يقدر على الزواج، لقوله - صلى الله عليه وسلم " من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغضّ للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطيع فعليه بالصوم فإنه له وجاء" رواه البخاري وجاء : يعني أنه يكسر حدة الشهوة.

الأيام المنهي عن صيامها:

١. صيام يوم (عرفة) لمن وقف بها لنهيه - صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم عرفة لمن بعرفة " أخرجه أبو داود وصححه الحاكم.
٢. صيام يوم الجمعة منفرداً لقوله - صلى الله عليه وسلم "إن يوم الجمعة عيدكم فلا تصوموه إلا أن تصوموا قبله أو بعده" البزار وسنده جيد وأصله في الصحيحين.
٣. صيام يوم السبت منفرداً، لقوله - صلى الله عليه وسلم "لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم، وإن لم يجد أحدكم إلا لحاء عنب أو عود شجرة فليمضغه" أصحاب السنن وحسنه الترمذي.
٤. صوم آخر شعبان لقوله - صلى الله عليه وسلم : "إذا انتصف شعبان فلا تصوموا" رواه أصحاب السُنن وصححه ابن حبان. (الكراهة هنا كراهة تنزيهية) .
٥. الوصال، وهو مواصلة الصوم يومين فأكثر بلا إفطار لقوله - صلى الله عليه وسلم : " لا تواصلوا" البخاري. وقوله : " إياكم والوصال" متفق عليه.
٦. صوم يوم الشك، وهو يوم الثلاثين من شعبان، لقوله - صلى الله عليه وسلم : " من صام اليوم الذي يُشَكُّ فيه فقد عصى أبا القاسم" رواه أصحاب السُنن وقال الترمذي حديث حسن صحيح.
٧. صوم الدهر، وهو صوم السَّنَة كلها بلا فطر فيها، لقوله - صلى الله عليه وسلم : " لا صام من صام الأبد" مسلم.
٨. صوم المرأة بلا إذن زوجها وهو حاضر، لقوله - صلى الله عليه وسلم "لا تصم المرأة يوماً واحداً وزوجها شاهد إلا بإذنه، إلا رمضان" متفق عليه.
٩. صوم يوم العيد فطراً كان أو أضحى، لقول عمر رضي الله عنه : "هذان يومان نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم عن صومهما: يوم فطركم من صومكم، واليوم الذي تأكلون فيه من نسككم" أخرجه مسلم.
١٠. أيام التشريق الثلاثة وهي الأيام الثلاثة التي تلي يوم النحر. للحديث "أيام مِنى أكل وشرب" رواه مسلم.
١١. أيام الحيض والنفاس، إذ الإجماع على فساد صوم الحائض والنفساء، لقوله - صلى الله عليه وسلم "أليست إذا حاضت لم تصلِّ ولم تَصُمْ ؟. فذلك من نقصان دينها" البخاري.
١٢. صوم المريض الذي يخشى على نفسه الهلاك لقوله تعالى : " ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيماً" النساء.

المادة الخامسة: في وجوب صوم رمضان، وبيان فضله:

أ- وجوب صوم رمضان:

صيام شهر رمضان واجب بالكتاب والسُّنّة وإجماع الأمة، فقد قال تعالى : "شهر رمضان الذي أُنزل فيه القرآن هُدىً للناس وبينات من الهُدى والفرقان، فمن شهد منكم الشهر فليصمه" البقرة. وقول رسوله - صلى الله عليه وسلم : "بُني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وحج البيت وصوم رمضان" متفق عليه.

ب- فضل رمضان:

لِرمضانَ فضائلُ عظيمةٌ، ومزايا عديدة لم تكن لغيره من الشهور. والأحاديث التالية تثبت ذلك وتؤكده:
قوله - صلى الله عليه وسلم : " الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان مُكفِّرات لما بينهن، إن اجتنبت الكبائر" رواه مسلم. وقوله - صلى الله عليه وسلم : " من صام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه" . متفق عليه. وقوله - صلى الله عليه وسلم : "إذا كان أول ليلة من رمضان صُفِّدَت الشياطين ومردة الجان، وغُلِّقت أبواب النار فلم يفتح منها باب، وفتحت أبواب الجنة فلم يغلق منها باب، ونادى مناد : " يا باغي الخير أقبل، ويا باغي الشر أقصر، ولله عتقاء من النار، وذلك كل ليلة" الترمذي وغيره وحسنه الألباني في المشكاة.

المادة السادسة: في فضل البر والإحسان في رمضان:

لفضل رمضان، قد فُضّل كل ما يقع فيه من أفعال الخير وأضرب البر والإحسان، ومن ذلك:
١. الصدقة: قال - صلى الله عليه وسلم : "من فطّر صائماً فله أجره من غير أن ينقص من أجر الصائم شيء" رواه أحمد والترمذي وهو صحيح. وكان - صلى الله عليه وسلم أجود الناس بالخير، وكان أجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل . أخرجه البخاري.
٢. قيام الليل: إذ قال - صلى الله عليه وسلم : "من قام رمضان إيماناً واحتساباً غُفر له ما تقدم من ذنبه" متفق عليه. وكان - صلى الله عليه وسلم يُحيي ليالي رمضان، وإذا كان العشر الأواخر أيقظ أهله، وكل صغير وكبير يُطيق الصلاة" مسلم.
٣. تلاوة القرآن الكريم: إذ كان - صلى الله عليه وسلم يُكثر من تلاوة القرآن الكريم في رمضان، وكان جبريل عليه السلام يُدارسه القرآن في رمضان" كما ورد في صحيح البخاري.

٤. الاعتكاف: وهو ملازمة المسجد للعبادة تقرباً إلى الله عز وجل، فقد اعتكف - صلى الله عليه وسلم ولم يزل يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله تعالى كما ورد في الصحيح.
٥. الاعتمار: وهو زيارة بيت الله الحرام للطواف والسعي، في رمضان، إذ قال - صلى الله عليه وسلم : " عمرة في رمضان تعدل حجة معي" متفق عليه. وقال - صلى الله عليه وسلم : "العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما" متفق عليه.

المادة السابعة: في ثبوت شهر رمضان:

يثبت دخول رمضان بأحد أمرين: أولهما كمال الشهر السابق عنه وهو شعبان فإذا تم لشعبان ثلاثون يوماً، فيوم الواحد والثلاثين هو أول يوم من رمضان قطعاً. وثانيهما رؤية هلاله، فإذا رؤي هلال رمضان ليلة الثلاثين من شعبان فقد دخل شهر رمضان ووجب صومه لقوله تعالى : "فمن شهد منكم الشهر فليصمه" البقرة . وقول الرسول - صلى الله عليه وسلم : "إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فافطروا فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين يوماً" أخرجه مسلم.

ويكفي في ثبوت رؤيته شهادة عدل أو عدلين إذ أجاز رسول الله - صلى الله عليه وسلم شهادة رجل واحد على رؤية هلال رمضان . أبو داود وغيره وهو صحيح.

تنبيه: متى رأى الهلال أهل بلد مسلم وجب الصوم على جميع البلاد الإسلامية التي تشترك مع هذا البلد في جزء من الليل وهو قول جمهور العلماء.

المادة الثامنة: في شروط الصوم، وحُكم صوم المسافر، والمريض، والشيخ الكبير، والحامل والمرضع:-

شروط الصوم:

يُشترط في وجوب الصوم على المسلم أن يكون عاقلاً بالغاً، لقوله - صلى الله عليه وسلم : "رفع القلم عن ثلاثة: عن المجنون حتى يُفيق، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم" أخرجه أحمد وأبو داود وهو صحيح. وإن كانت مُسلمة يشترط لها في صحة صومها أن تكون طاهرة من دم الحيض والنفاس، لقوله - صلى الله عليه وسلم في بيان نقصان دين المرأة : "أليست إذا حاضت لم تصل ولم تصم ؟ " البخاري.

المسافر: إذا سافر المسلم رخص له الشارع الكريم في الفطر على أن يقضي ما أفطر فيه عند حضوره، لقوله تعالى : " فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر" البقرة . وإن كان الصوم في السفر يشق عليه فصام كان حسناً، وإن كان يشق عليه فأفطر كان حسناً لقول أبي سعيد الخدري رضي الله عنه : " كنا نغزو مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم في رمضان فمنا الصائم ومنا المُفطر فلا يَجدُ الصائم على المفطر، ولا المفطرُ على الصائم، ثم يرون أن من وجد قوة فصام فإن ذلك حسن، ويرون أن من وجد ضعفاً فأفطر ، فإن ذلك حسن". أخرجه مسلم.

معنى: فلا يجد الصائم على المفطر: أي لا يعيب عليه.

المريض:

إذا مرض المسلم في رمضان، نظر، فإن كان يقدر على الصوم بلا مشقة شديدة صام، وإن لم يقدر أفطر، ثم إن كان يرجو البرء من مرضه فإنه ينتظر حتى البرء ثم يقضي ما أفطر فيه، وإن كان لا يُرجى برؤه أفطر وتصدق عن كل يوم يفطره بمد من طعام، أي حفنة قمح أو ما يكفي مسكيناً لفطوره وسحوره، لقوله تعالى "وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين" البقرة .

الشيخ الكبير:

إذا بلغ المسلم أو المسلمة سناً من الشيخوخة لا يقوى معه على الصوم أفطر وتصدق عن كل يوم يفطره بُمدٍّ من طعام أو ما يكفي مسكيناً لفطوره وسحوره. لقول ابن عباس رضي الله عنهما: " رُخّصَ للشيخ الكبير أن يُطعم عن كل يوم مسكيناً ولا قضاء عليه" أخرجه الدارقطني والحاكم وصححه.

الحامل والمرضعة: إذا خافتا على أنفسهما أو على أولادهما أفطرتا وعليهما الفدية ولا قضاء عليهما لقوله تعالى " وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين" ا لبقرة.

معنى يطيقونه: أي يطيقونه بجهد ومشقة.

الحائض والنفساء: اتفق العلماء على أنه يجب الفطر على الحائض والنفساء، ويُحرم عليهما الصيام، وإذا صامتا لا يصح صومهما ويقع باطلاً . وعليهما قضاء ما فاتهما لحديث عائشة قالت: كنا نحيض على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة" أخرجه البخاري ومسلم.

تنبيهات:

من مات من المسلمين وعليه صيام نذر : قضاه عنه وليه لقوله ـ صلى الله عليه وسلم : " من مات وعليه صيام صام عنه وليه" متفق عليه. وقوله لمن سأله قائلاً : "إن أمي ماتت وعليها صوم شهر أفأقضيه عنها ؟ (وفي رواية في الصحيحين :ماتت وعليها صوم نذر) قال : نعم، فَدَيْنُ الله أحق أن يُقضى" متفق عليه.
ولذلك حمل الحنابلة هذه الأحاديث على صوم النذر فهو الذي يصومه الولي عنه، وأما صوم الفرض فلا يصومه أحد عن آخر، وهو مذهب عائشة وابن عباس وهو الذي تقتضيه أصول الشريعة وحكمتها وهو الراجع عندي.
جاء في الحديث الصحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : " قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم : إذا سمع النداء أحدكم والإناء في يده، فلا يضعه حتى يقضي حاجته منه" رواه أبو داود وإسناده صحيح وله بعض الشواهد كما قال الألباني في المشكاة (١٩٨٨).
أي إذا سمع أذان الصبح أحدنا والإناء في يده، فلا يضعه حتى يشرب منه، وهذا ما دل عليه النقل الصحيح، ولاعبرة بقول المخالفين.

المادة التاسعة : أركان الصوم وسُننه ومباحاته:

أركان الصوم:
١ ـ الإمساك عن المفطرات ، من طلوع الفجر إلى غروب الشمس. لقوله تعالى : "فالآن باشروهن وابتغوا ماكتب الله لكم وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ثم أتموا الصيام إلى الليل " البقرة (١٨٧).
والمراد بالخيط الأبيض ، والخيط الأسود بياض النهار وسواد الليل. لما رواه البخاري ومسلم: أن عَدِيَّ بن حاتم قال : لما نزلت "حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود" عمدت إلى عقال أسود، وإلى عقال أبيض، فجعلتهما تحت وسادتي، فجعلت أنظر في الليل، فلا يستبين لي، فغدوت على رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم فذكرت له ذلك فقال : "إنما ذلك سواد الليل وبياض النهار".
٢ ـ النية: لقول الله تعالى : " وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين" البينة آية (٥). وقوله ـ صلى الله عليه وسلم : "إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امريء ما نوى ".
ولابد أن تكون قبل الفجر من كل ليلة من ليالي شهر رمضان. لحديث حفصة قالت: قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم "من لم يُجمع الصيام قبل الفجر (أي إحكام النية والعزيمة) فلا صيام له" رواه أحمد وأصحاب السُنن، وصححه ابن خزيمة، وابن حبان، وصححه الألباني في المشكاة (١٩٨٧) .
وتصح في أي جزء من أجزاء الليل، ولا يشترط التلفظ بها فإنها عمل قلبي، لا دخل للسان فيه، فإن حقيقتها القصد إلى الفعل امتثالاً لأمر الله تعالى، وطلباً لوجهه الكريم ، فمن تسحَّر بالليل، قاصداً الصيام تقرباً إلى الله بهذا ، فهو ناوٍ ، ومن عزم على الكف عن المفطرات، أثناء النهار، مخلصاً لله، فهو ناوٍ كذلك وإن لم يتسحر.
وقال كثير من الفقهاء: إن نية صيام التطوع تجزيء من النهار إن لم يكن قد طعم ، قالت عائشة : دخل عليّ النبي ـ صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال : "هل عندكم شيء" ؟ قلنا: لا قال : "فإني صائم" رواه مسلم ، وأبو داود.
واشترط الأحناف أن تقع النية قبل الزوال وهذا هو المشهور من قولي الشافعي. وظاهر قولي ابن مسعود، وأحمد: أنها تجزيء قبل الزوال، وبعده، على السواء.

سُنن الصوم: وهي:
١. تعجيل الفطر عقب تحقق الغروب: لقوله ـ صلى الله عليه وسلم "لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر" متفق عليه.
٢. كون الفطر على رطب أو تمر أو ماء، وأفضل هذا الثلاثة أولها وآخرها أدناها، وهو الماء، ويستحب أن يُفطر على وتر: ثلاث أو خمس أو سبع لقول أنس بن مالك: "كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم يُفطر على رطبات قبل أن يُصلي فإن لم تكن فعلى تمرات، فإن لم تكن حسا حسوات من ماء" رواه أحمد وأبو داود والترمذي وحسنه والحاكم وصححه.
٣. الدعاء عند الإفطار: إذ كان ـ صلى الله عليه وسلم يقول عند فطره " اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت ذهب الضمأ وابتلت العروق وثبت الأجر إن شاء الله" رواه أبو داود وحسنه محقق جامع الأصول والألباني في المشكاة (١٩٩٤).
٤. السحور: وهو الأكل والشرب في السحر آخر الليل بنية ا لصوم، لقوله ـ صلى الله عليه وسلم "إن فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السَحَر" وقوله : "تسحروا فإن في السحور بركة" متفق عليه.
٥. تأخير السحور إلى الجزء الأخير من الليل: لقوله ـ صلى الله عليه وسلم : " لا تزال أمتي بخير ما عجلوا الفطر وأخروا السحور" أحمد وهو حديث صحيح.
٦. حفظ اللسان من الغيبة والنميمة والرفث: للحديث "ليس الصيام من الأكل والشرب إنما الصيام من اللغو والرفث، فإن سابَّك أحد أو جهل عليك فقل إني صائم إني صائم" رواه الحاكم وابن خزيمة وقال صحيح على شرط مسلم.
تنبيه: من شك في طلوع الفجر له أن يأكل أو يشرب حتى يتيقن طلوع الفجر ثم يُمسك لقوله تعالى "وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر" البقرة. وقد قيل لابن عباس رضي الله عنه : "إني أتسحر فإذا شككت أمسكت، فقال له : " كل ما شككت حتى لا تشك" رواه ابن أبي شيبة وأورده الحافظ في الفتح، والأكل والشرب حتى يتبين طلوع الفجر هو مذهب الجماهير.

مباحات الصيام:

١. الاغتسال بالماء: للحديث "لقد رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم يصب على رأسه الماء وهو صائم من العطش أو من الحر" رواه أحمد وأبو داود بإسناد صحيح.
٢. الاكتحال والقطرة: للحديث "أنه كان يكتحل وهو صائم" رواه ابن ماجه.
٣. القُبلة لمن يقدر على ضبط نفسه: ولكن الأفضل الابتعاد عنها لأننا ضعفاء، وللحديث "كان النبي - صلى الله عليه وسلم يُقَبِّلُ وهو صائم ويُباشر وهو صائم ولكنه كان أملككم لإربه" رواه الجماعة إلا النسائي.
٤. الحجامة : للحديث "احتجم وهو صائم" رواه البخاري.
٥. المضمضة والاستنشاق بدون مبالغة:" للحديث "فإذا استنشقت فأبلغ إلا أن تكون صائماً" رواه أصحاب السُنن وقال الترمذي حسن صحيح. قال ابن تيمية : وشم الروائح الطيبة لا بأس بها للصائم والحقنة والقطرة والكحل والبخور، فلو كانت هذه الأمور مما حرمها الله تعالى ورسوله - صلى الله عليه وسلم في الصيام، ويفسد الصوم بها لكان هذا مما يجب على الرسول - صلى الله عليه وسلم بيانه، ولو ذكر ذلك لعلمه الصحابة وبَلَّغُوه الأمة، كما بلغوا سائر شرعه، فلم ينقلوا عن النبي - صلى الله عليه وسلم في ذلك لا حديثاً صحيحاً ولا ضعيفاً ولا مسنداً.
٦. يُباح للصائم أن يُجامع زوجته ليلاً ما لم يطلع الفجر: لقوله تعالى "أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم" سورة البقرة.
٧. يُباح للصائم أن يُصبح جنباً فيغتسل في الصباح: للحديث " كان يُصبح جنباً وهو صائم ثم يغتسل" متفق عليه.

مبطلات الصيام:
١. الأكل والشرب عمداً: أما من أكل وشرب ناسياً فيتم صومه وصيامه صحيح، للحديث "من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه، فإنما الله أطعمه وأسقاه" رواه الجماعة.
القيء عمداً: وأما من ذرعه القيء رغماً عنه فصيامه صحيح، للحديث "من ذرعه القيء فليس عليه قضاء ومن استقاء عمداً فليقض" رواه الخمسة إلا النسائي وصححه الحاكم. ومعنى ذرعه: غلبه.
٢. الحيض والنفاس ولو في آخر لحظة من اليوم: بإجماع أهل العلم.
٣. الاستمناء، وهو خروج المني عمداً سواء بيد أو بتقبيل، بإجماع أهل العلم.
٤. من نوى الفطر وهو صائم بطل صومه :لأنه ترك ركناً من أركان الصوم.
هذه المبطلات توجب على صاحبها أن يتم يومه وعليه قضاء يوم عوضاً عما أفطر.

تنبيه: ما يوجب القضاء والكفارة: الجماع فقط، فمن جامع أهله في نهار رمضان متعمداً فعليه القضاء والكفارة، للحديث "جاء رجل إلى النبي - صلى الله عليه وسلم فقال: هلكت يا رسول الله، قال: وما أهلكك، قال : وقعت على امرأتي في رمضان، قال: هل تجد ما تعتق رقبة ؟ قال : لا قال: فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين ؟ قال: لا قال فهل تجد ما تُطعم ستين مسكيناً ؟ قال: لا قال: ثم جلس فأتي النبي - صلى الله عليه وسلم بِعَرَقٍ فيه تمر، قال تصدق بهذا، قال : فهل على أفقر منا ؟ فما بين لابتيها أحوج إليه منا. فضحك النبي - صلى الله عليه وسلم حتى بدت نواجذه، وقال: إذهب فأطعمه أهلك" رواه الجماعة . والعَرَقُ: مكتل يسع خمسة عشر صاعاً ولابتيها: مفرده لابة وهي الجهة.
والقضاء مع الكفارة ثابت صحيح بمجموع طُرق الحديث كما قال الحافظ بن حجر.

تنبيهات:

- استعمال التحاميل الشرجية تراوح الحُكم عليها بين العلماء بين قائل بأنها تُفسد الصيام وبين قائل بأنها لا تُفسده والأولى ترك ك
  إلى الليل.
- استعمال الحُقن المغذية كالفيتامينات والمحاليل الوريدية التي تستخدم للتغذية تُفسد الصيام.
- استعمال الحُقن العلاجية غير المغذية بالوريد أو العضل أو تحت الجلد لا تفسد الصيام.
- من يتبرع بالدم لا يفسد صومه ومن ينقل إليه الدم يفسد صومه، ومن احتاج إلى نقل دم أصلاً فالإفطار في حقه أولى من الصيام.

استعمال بخاخة الفنتولين والبريكالين، والبيكوتيد لمرضى الأزمة الربوية تراوح الحُكم عليها بين العلماء بين قائل بأنها تُفسد الصيام وبين قائل بأنها لا تفسده والذي يترجح لدي أنها تُفسد الصيام، لأنها تصل إلى الجوف في صورة بخار يتحول إلى سائل في الجوف.

- يجوز استعمال السواك للصائم للحديث: "رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم مالا أحصي يتسوك وهو صائم" رواه أحمد وأبو داود والترمذي. وقال حديث حسن. ولكن يُكره استعمال معجون الأسنان.
- يُكره تذوق الطعام أو المضمضة لغير وضوء أو حاجة تدعو إليها.
- من أكل أو شرب أو جامع ظاناً غروب الشمس، أو عدم طلوع الفجر فظهر خلاف ذلك، فعليه القضاء عند جمهور العلماء ومنهم الأئمة الأربعة، وذهب اسحاق وداود وابن حزم وعطاء وعروة والحسن البصري ومُجاهد: إلى أن صومه صحيح ولا قضاء عليه لقوله تعالى : " ليس عليكم جناح فيما أخطأتم به، ولكن ما تعمدت قلوبكم". ولقول الرسول - صلى الله عليه وسلم : "إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه". وروى عبد الرزاق بسنده عن زيد بن وهب قال: "أفطر الناس في زمن عمر بن الخطاب فرأيت عِساساً (أقداحاً ضخمة) أخرجت من بيت حفصة فشربوا، ثم طلعت الشمس من سحاب فكأن ذلك شَقَّ على الناس، فقالوا: نقضي هذا اليوم، فقال عمر: لم ؟ والله ما تجانفنا الإثم" (أي لم نمل إلى

ارتكاب الإثم) وروى البخاري عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها قالت: أفطرنا يوماً من رمضان في غيم على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم ثم طلعت الشمس" . قال ابن تيمية رحمه الله تعالى : " هذا يدل على أنه لا يجب القضاء، فإن النبي - صلى الله عليه وسلم لو أمرهم بالقضاء لشاع ذلك كما نُقل فطرهم فلما لم ينقل دل على أنه لم يأمرهم به" وهذا هو الراجح عندي، وما أتعبد الله تعالى به.

قضاء رمضان

قضاء رمضان لا يجب على الفور، بل يجب وجوباً موسعاً في أي وقت، وكذلك الكفارة. فقد صح عن عائشة : أنها كانت تقضي ما عليها من رمضان في شعبان، رواه أحمد ومسلم، ولم تكن تقضيه فوراً عند قدرتها على القضاء. والقضاء مثل الأداء، بمعنى أن من ترك أياماً يقضيها دون أن يزيد عليها ، ويُفارق القضاء الأداء ، في أنه لا يلزم فيه التتابع، لقول الله تعالى: " ومن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر". أي ومن كان مريضاً ، أو مسافراً فأفطر، فَلْيَصُم عدة الأيام، التي أفطر فيها، في أيام أخر متتابعات أو غير متتابعات، فإن الله أطلق الصيام ولم يقيده.
وإن أخَّر القضاء حتى دخل رمضان آخر، صام رمضان الحاضر، ثم يقضي بعده ما عليه، ولا فدية عليه، سواء كان التأخير لعذر أو لغير عذر. وهذا مذهب الأحناف، والحسن البصري وهذا هو الراجح عندي فإنه لا شرع إلا بنص صحيح.

الاعتكاف

معناه: لزوم الشيء وحبس النفس عليه، والمقصود هنا: لزوم المسجد والإقامة فيه بنية التقرب إلى الله عز وجل.
مشروعيته: مشروع بالسُّنَّة الصحيحة " كان النبي - صلى الله عليه وسلم يعتكف في كل رمضان عشرة أيام، فلما كان العام الذي قُبِض فيه اعتكف عشرين يوماً" رواه البخاري وأبو داود وابن ماجه.
وقته: يبدأ وقت دخول المعتكف المسجد ليلة العشرين أو ليلة الحادي والعشرين قبل غروب الشمس، وقد ذهب الأوزاعي والليث والثوري إلى أن أول الاعتكاف من أول النهار استناداً إلى حديث السيدة عائشة رضي الله عنها قالت : "كان إذا أراد (أي النبي - صلى الله عليه وسلم) أن يعتكف صلى الفجر ثم دخل مُعْتَكَفَهُ" أخرجه أبو داود والترمذي ، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٤٥٣٤) ورد الجمهور على ذلك بأنه كان النبي - صلى الله عليه وسلم يدخل المكان الذي أعده للاعتكاف بعد صلاة الفجر أما وقت دخول المسجد للاعتكاف فقد كان أول الليل.
ومن اعتكف العشر الأواخر من رمضان فإنه يخرج بعد غروب الشمس آخر يوم من الشهر عند أبي حنيفة والشافعي وقال مالك وأحمد : إن خرج بعد غروب الشمس أجزأه والمستحب عندهما أن يبقى في المسجد حتى يخرج إلى صلاة العيد.

ما يُستحب للمعتكف وما يُكره له:

يُستحب للمعتكف أن يكثر من نوافل العبادات، ويُشغل نفسه بالصلاة وتلاوة القرآن والتسبيح والتحميد والتهليل والتكبير والاستغفار والصلاة والسلام على النبي صلوات الله وسلامه عليه والدعاء ونحو ذلك من الطاعات التي تُقرِّبُ إلى الله تعالى وتصل المرء بخالقه جَلّ ذِكْرُه.
ومما يدخل في هذا الباب دراسة العلم واستذكار كتب التفسير والحديث، وقراءة سير الأنبياء والصالحين وغيرها من كتب الفقه والدين، ويستحب له أن يتخذ خباء في صحن المسجد اقتداء بالنبي - صلى الله عليه وسلم .
ويُكره له أن يشغل نفسه بما لا يعنيه من قول أو عمل، لما رواه الترمذي وابن ماجه عن أبي بصرة أن النبي - صلى الله عليه وسلم قال: "من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه". ويُكره له الإمساك عن الكلام ظناً منه أن ذلك مما يُقرب إلى الله عز وجل، فقد روى البخاري وأبو داود وابن ماجه عن ابن عباس قال: بينما النبي - صلى الله عليه وسلم يخطب، إذا هو برجل قائم فسأل عنه. فقالوا: أبو إسرائيل، نذر أن يقوم ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم ويصوم. فقال النبي - صلى الله عليه وسلم : " مُرْهُ فليتكلم وليستظل وليقعد وليُتم صومه" .

ما يُباح للمعتكف:

يُباح للمعتكف ما يأتي:
١. خروجه من معتكفه لتوديع أهله: قالت صفية: كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم معتكفاً فأتيته أزوره ليلاً، فحدثته ثم قمت فانقلبت، فقام معي ليقلبني (يردها إلى بيتها) وكان مسكنها في دار أسامة بن زيد، فمر رجلان من الأنصار، فلما رأيا النبي - صلى الله عليه وسلم أسرعا، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم : "على رسْلِكما إنها صفية بنت حُيي"، قالا: سبحان الله يا رسول الله، قال: إن الشيطان يجري من الإنسان مجرى الدم، فخشيت أن يقذف في قلوبكما شيئاً - أو قال - شراً " رواه البخاري ومسلم وأبو داود.

٢. ترجيل شعره وحلق رأسه وتقليم أظفاره وتنظيف البدن من الشعث والدرن ولبس أحسن الثياب والتَّطيُّب بالطيب، قالت عائشة : كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم ، يكون معتكفاً في المسجد فيناولني رأسه من خلل الحجرة، فأغسل رأسه فأرجّله وأنا حائض. رواه البخاري ومسلم وأبو داود. فأرجّله : أي تصليحه بالمشط.
٣. الخروج للحاجة التي لابد منها، قالت عائشة : كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم إذا اعتكف يُدنى إليّ رأسه فأرجّله، وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان. رواه البخاري ومسلم وغيرهما. وقال ابن المنذر: أجمع العلماء على أن للمعتكف أن يخرج من معتكفه للغائط والبول، لأن هذا مما لابد منه، ولا يُمكن فعله في المسجد، وفي معناه الحاجة إلى المأكول والمشروب إذا لم يكن له من يأتيه به فله الخروج إليه، وإن بَغَتَهُ القيء فله أن يخرج ليقيء خارج المسجد، وكل ما لابد منه ولا يمكن فعله في المسجد فله خروجه إليه، ولا يفسد اعتكافه ما لم يُطِلْ، انتهى.
ومثل هذا الخروج للغسل من الجنابة وتطهير البدن والثوب من النجاسة. روى سعيد بن منصور قال: قال علي بن أبي طالب: إذا اعْتَكَفَ الرجل فليشهد الجمعة، وليحضر الجنازة، وليعد المريض وليأت أهله يأمرهم بحاجته وهو قائم.
٤. وله أن يأكل ويشرب في المسجد وينام فيه، مع المحافظة على نظافته وصيانته.

ما يُبطل الاعتكاف:

يبطل الاعتكاف بفعل شيء مما يأتي:
١. الخروج من المسجد لغير حاجة عمداً وإن قلّ، فإنه يُفوِّت المكْثَ فيه، وهو ركن من أركانه.
٢. الوطء لقول الله تعالى : "ولا تباشروهنَّ وأنتم عاكفون في المساجد ، تلك حدود الله فلا تقربوها" البقرة.

الاعتكاف الواجب:

إذا نذر المسلم اعتكافاً كان هذا الاعتكاف واجباً للحديث : "أن عمر سأل النبي - صلى الله عليه وسلم قال: كنت نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام قال : فأوفِ بنذرك" رواه البخاري.

ليلة القدر

فضلها: هي من أفضل ليالي السَّنة، لقوله تعالى "ليلة القدر خير من ألف شهر" سورة القدر. أي العمل فيها من الصلاة والتلاوة والذكر خير من العمل في ألف شهر ليس فيها ليلة القدر.

مستحباتها:

١. استحباب قيامها: للحديث "من قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غُفر له ما تقدم من ذنبه" متفق عليه.
٢. استحباب الدعاء فيها، للحديث "عن عائشة قالت: قلت يا رسول الله، أرأيت إن علمت أي ليلة ليلة القدر، ما أقول فيها ؟ قال: قولي اللهم إنك عفو تحب العفو، فاعف عني" رواه الترمذي وصححه، وصححه الألباني في المشكاة (٢٠٩١) . وأكثر الأقوال على أنها ليلة السابع والعشرين وإمارتها أن تطلع الشمس في صبيحة يومها بيضاء لا شعاع لها. كما هو ثابت في صحيح مسلم .
٣. يُستحب الاجتهاد في جميع الليالي العشر، للحديث "كان إذا دخل العشر الأواخر أحيا الليل وأيقظ أهله، وشد المئزر" رواه البخاري وهذا الاجتهاد لتحرِّي ليلة القدر فيها، للحديث "تَحرَّوا ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان" رواه البخاري.
وقد جاء في الأحاديث الصحيحة : عن عائشة قالت : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم : تحروا ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر من رمضان" رواه البخاري.
عن ابن عمر قال : " إن رجالاً من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم أروا ليلة القدر في المنام في السبع الأواخر فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم : أرى رؤياكم قد تواطأت في السبع الأواخر، فمن كان متحريها ، فليتحرّها في السبع الأواخر" . "متفق عليه".
عن عبادة بن الصامت قال: خرج النبي - صلى الله عليه وسلم ليخبرنا بليلة القدر فتلاحى رجلان من المسلمين فقال: خرجت لأخبركم بليلة القدر فتلاحى فلان وفلان فرفعت، وعسى أن يكون خيراً لكم، فالتمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة" رواه البخاري.
معنى : تلاحى رجلان : أي تشاجرا وأطلق كلٌّ واحدٍ منهما لسانه على الآخر .

كتاب الزكاة

حُكم الزكاة ، وحكمتها، وحُكم مانعها:

أ- حُكمها:

الزكاة فريضة الله على كل مُسلم ، مَلَكَ نصاباً من مال بشروطه. فرضها الله في كتابه بقوله: "خُذ من أموالهم صَدَقَةً تُطهِّرهم وتزكيهم بها" البقرة وقوله: " يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض" البقرة . وقوله: " وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة" المزمل.

وبقول الرسول - صلى الله عليه وسلم : "بُني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة ، وحج البيت، وصوم رمضان" متفق عليه.

وقوله : "أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عَصموا مني دمائهم وأموالهم، إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله" متفق عليه. وقوله في وصية معاذ حين بعثه إلى اليمن : "إنك تأتي قوماً أهل كتاب، فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، فإن هم أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله عز وجل قد افترض عليهم خمس صلوات، في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوك فأعلمهم أنه قد افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد إلى فقرائهم، فإن هم أطاعوك لذلك فإياك وكرائم أموالهم، واتق دعوة المظلوم ، فإنه ليس بينها وبين الله حجاب" متفق عليه.

ب: حكمتها:

من الحكمة في مشروعية الزكاة ما يلي:

١. تطهير النفس البشرية من رذيلة البخل والشُحِّ، والشَّرَهِ والطمع.
٢. مواساة الفقراء ، وسد حاجات المعوزين والبؤساء والمحرومين.
٣. إقامة المصالح العامة، التي تتوقف عليها حياة الأمة وسعادتها.
٤. التحديد من تضخم الأموال عند الأغنياء، وبأيدي التجار والمحترفين، كيلا تحصر الأموال في طائفة محدودة، أو تكون دولة بين الأغنياء.

جـ - حُكم مانعها:

من منع الزكاة جاحداً لفرضيتها كفر، ومن منعها بخلاً مع إقراره بوجوبها أثم، وأُخذت منه كرهاً مع التعزير، وإن قاتل دونها قوتل، حتى يخضع لأمر الله ويؤدي الزكاة، لقوله تعالى "فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فإخوانكم في الدين" التوبة . ولقوله - صلى الله عليه وسلم : "أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول ا لله ، ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عَصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله" متفق عليه. كما أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه في قتال مانعي الزكاة قال: "والله لو منعوني عناقاً كانوا يؤدوها إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم عليها" البخاري . ووافقه الصحابة على ذلك، فكان إجماعاً منهم.

الأموال التي تجب فيها الزكاة:

تجب الزكاة في خمسة أشياء:

الأول: الخارج من الأرض من الحبوب والثمار: لقول الله تعالى : " يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ولستم بآخذيه إلا أن تُغمضوا فيه" سورة البقرة آية ٢٦٧. وقوله تعالى : " وآتوا حقه يوم حصاده" آية ١٤١ سورة الأنعام.

وأعظم حقوق المال الزكاة: قال النبي - صلى الله عليه وسلم "فيما سقت السماء أو كان عُثريا العشر وفيما سُقى بالنضح نصف العشر" رواه البخاري.

العثري: هو من النخل الذي يشرب بعروقه من ماء المطر يجتمع في حفرة. ذكرها ابن الأثير.

الثاني: الأثمان كالذهب والفضة والأوراق النقدية: لقول الله تعالى : "والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم" "آية ٣٤ - سورة التوبة" .

وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي - صلى الله عليه وسلم قال " ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها إلا إذا كان يوم القيامة صُفِّحَت له صفائح من نار فأحمى عليها في نار جهنم فيُكوى بها جنبه وجبينه وظهره كلما بردت أعيدت له في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يُقضى بين العباد". والمراد بحقها الزكاة لأنه ورد في رواية أخرى " ما من صاحب كنز لا يؤدي زكاته" "رواه مُسلم".

الثالث: عُروض التجارة: وهي كل ما أعد للتكسب والتجارة من عقار وحيوان وطعام وشراب وسيارات (أي تجارة السيارات) وغيرها من أصناف المال، فيقومها صاحبها بما تساوي عند رأس الحول، ويُخرج ربع عشر قيمتها سواء كانت قيمتها بقدر ثمنها الذي اشتراها به أم أقل أم أكثر، ويجب على أصحاب المحلات التجارية كأهل البقالات وقطع الغيار أن يُحصوا ما في محلاتهم من البضائع إحصاءً دقيقاً شاملاً للصغير والكبير، ويُخرجوا زكاتها فإن شَقَّ عليهم ذلك احتاطوا وأخرجوا ما يكون به براءة ذممهم.

الرابع: بهيمة الأنعام: وهي الإبل والبقر والغنم من ضأن أو ماعز بشرط أن تكون سائمة وأعدت للدر والنسل، وبلغت نصاباً ، والسائمة هي التي ترعى العشب كل السَّنة أو أكثرها فإن لم تكن سائمة فلا زكاة فيها إلا أن تكون للتجارة، وإن أُعِدَّتْ للتكسب بالبيع والشراء فيها فهي عروض تجارة تُزكى زكاة العروض سواء كانت سائمة أو معلوفة إذا بلغت نصاب التجارة.
الخامس: زكاة الركاز: (من معادن وبترول وكنوز)

مقادير الأنصبة:

١ - الحبوب والثمار:
النصاب: خمسة أوسق وتساوي ٦١٢ كيلو غراماً مقدار الواجب فيه: العشر فيما سقت السماء أو العيون ، ونصف العشر فيما سُقِيَ بكلفة.
٢ - الذهب والفضة والأوراق النقدية :
أ- الذهب: عشرون ديناراً وتساوى ٨٥ غراماً وفيه ربع العشر (أي ٢.٥ لكل مئة).
ب- الفضة : خمس أواق وتساوي ٥٩٥ غراماً ، وفيها ربع العشر (أي ٢.٥ لكل مئة).
جـ- الأوراق النقدية: ما يعادل قيمة أحد النصابين الذهب أو الفضة، وفيها ربع العشر (٢.٥ لكل مئة).
٣ - عروض التجارة: تقدر قيمتها بنصاب الذهب والفضة ويخرج ربع عشرها (٢.٥ لكل مئة).
٤ - بهيمة الأنعام:
أ- الإبل: أقل النصاب فيها خمس، وفيها شاة.
ب- البقر: أقل النصاب ثلاثون، وفيها تبيع. (والتبيع : هو ما أكمل سنة ودخل في الثانية) .
ج- الغنم: أقل النصاب أربعون، وفيها شاة.

الأدلة الشرعية:

نصاب الذهب ومقدار الواجب:

عن علي رضي الله عنه، أن النبي - صلى الله عليه وسلم قال : "ليس عليك شيء - يعني في الذهب - حتى يكون ذلك عشرون ديناراً فإن كانت لك عشرون ديناراً وحال عليها الحول ، ففيها نصف دينار، فما زاد فبحساب ذلك وليس في مالٍ زكاة حتى يحول عليه الحول" رواه أحمد وأبو داود وغيرهما وحسنه الحافظ.

نصاب الفضة ومقدار الواجب:

عن علي رضى الله عنه: أن النبي - صلى الله عليه وسلم قال " قد عفوت لكم عن الخيل والرقيق، فهاتوا صدقة الرِّقة "الفضة" من كل أربعين درهماً: درهم، وليس في تسعين ومائة شيء، فإذا بلغت مائتين ففيها خمسة دراهم" رواه أصحاب السُنَن، قال الترمذي : سألت البخاري عن هذا الحديث فقال: صحيح قال: والعمل عند أهل العلم ليس فيما دون خمسة أواق صدقة، والأوقية أربعون درهماً خمس أواق= مائتا درهم .

الزروع والثمار:

قوله - صلى الله عليه وسلم لأبي موسى الأشعري ومعاذ حين أرسلهما إلى اليمن "لا تأخذا في الصدقة إلا من هذه الأصناف الأربعة: الشعير والحنطة والزبيب والتمر" أخرجه البيهقي والحاكم وصححه ووافقه الذهبي وهو كما قالا كما بينه الألباني في إرواء الغليل (٨٠١).
وفي الحديث " ليس فيما دون خمسة أوساق من تمر ولا حَبٍّ صدقة" رواه مسلم، والوسق= ستون صاعا ً.

زكاة الحلي:

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: "أتت النبي - صلى الله عليه وسلم امرأتان في أيديهما أساور من ذهب فقال لهما رسول الله - صلى الله عليه وسلم : أتحبان أن يسوركما الله يوم القيامة أساور من نار ؟ قالتا: لا . قال : فأديا حق هذا الذي في أيديكما" أخرجه أبو داود والنسائي وأبو عبيد وغيرهم وإسناده جيد كما قال الألباني في الإرواء (المجلد الثالث ص ٢٩٦) .
وعن عائشة قالت : دخل عليَّ رسول الله - صلى الله عليه وسلم فرأى في يديَّ فتخات (أي خواتيم) من وَرِق فقال لي: ما هذا يا عائشة ؟ فقلت : صنعتهن أتزين لك يا رسول الله ؟ فقال أتؤدين زكاتهن ؟ قلت: لا ، أو ما شاء الله ، قال : هو حسبك من النار " رواه أبو داود والدارقطني والبيهقي والحاكم وقال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي وهو كما قالا كما بين ذلك الألباني حفظه الله تعالى في الإرواء. ص (٢٩٦ - ٢٩٧).

زكاة الحيوان:-

الإبل: جاء في الحديث : "فإذا بلغت خمساً ففيها شاة، فإذا بلغت عشراً ففيها شاتان، فإذا بلغت خمسة عشر ففيها ثلاث شياة، فإذا بلغت عشرين ففيها أربع شياه، فإذا بلغت خمساً وعشرين ففيها بنت مخاض (وهي التي لها سنة ودخلت في الثانية) أو ابن لبون (وهو الذي له سنتان ودخل في الثالثة) فإذا بلغت ستاً وثلاثين ففيها ابنة لبون، وفي ست وأربعين حقة (وهي التي لها

ثلاث سنين ودخلت في الرابعة). وفي إحدى وستين جذعة (وهي التي لها أربع سنين ودخلت في الخامسة) وفي ست وسبعين بنتا لبون، وفي إحدى وتسعين حقتان إلى مائة وعشرين، فإذا زادت ففي كل أربعين ابنة لبون، وفي كل خمسين حقة" وهذا بَيِّنٌ في كتاب أبي بكر، وهو حديث صحيح رواه الدار قطني ولم يخالف في هذا أحد من الصحابة.
٢. البقر : الحديث " من كل ثلاثين من البقر تبيعاً أو تبيعة، ومن كل أربعين مسنة " رواه الخمسة وصححه ابن حبان.
والتبيع: ما أكمل سنة ودخل في الثانية.
والمسنة: ما أكملت سنتين ودخلت في الثالثة.

٣. الغنم: الحديث " وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين ففيها شاة إلى عشرين ومائة، فإذا زادت ففيها شاتان إلى مائتين، فإذا زادت واحدة ففيها ثلاث شياة إلى ثلثمائة، فإذا زادت ففي كل مائة شاة. رواه الدارقطني وسنده صحيح.

تنبيه: عروض التجارة:
ذهب جمهور علماء المِلَّة إلى القول بوجوب زكاة عروض التجارة وليس هناك نص قطعي من الكتاب أو السُّنّة، وقد وردت آثار عن بعض الصحابة مثل ابن عمر " ليس في العروض زكاة إلا ما كان للتجارة" أخرجه الإمام الشافعي في " الأم " بسند صحيح . والقياس الذي اعتمده الجمهور هو أن العروض المتخذة للتجارة مال مقصود التنمية، فأشبه الأجناس الثلاثة التي فيها الزكاة باتفاق (أي الحرث والماشية والذهب والفضة). وذهب بعض العلماء إلى أن عروض التجارة ليس فيه زكاة، وحملوا أثر عبد الله بن عمر على الزكاة المطلقة (أي الصدقة) فإن هذا الأثر ليس فيه بيان نصاب زكاتها ولا ما يجب إخراجه منها، ولذلك حملوه على الزكاة المطلقة الغير مقيدة بزمن أو كمية وإنما بما تطيب به نفس صاحبها، فيدخل حينئذ في عموم النصوص الآمرة بالإنفاق كقوله تعالى : " يا أيها الذين آمنوا أنفقوا مما رزقناكم .. " وقوله جل وعلا: " وآتوا حقه يوم حصاده" وكقول النبي - صلى الله عليه وسلم " ما من يوم يُصبح العباد فيه إلا ملكان ينزلان، فيقول أحدهما : اللهمَّ أعطِ منفقاً خلفاً، ويقول الآخر: اللهم أعط ممسكاً تلفاً" رواه الشيخان وغيرهما.
ولذلك ذهب ابن حزم في المحلي (٢٣٣/٦ - ٢٤٠) والشوكاني في (الدرر البهية) وصديق حسن خان في شرحه (الروضة الندية) (١٩٢/١ - ١٩٣). والألباني في تمام المنة (٣٦٣) إلى أنه لا زكاة في عروض التجارة ، وإنما فيها الزكاة المطلقة (أي الصدقة)وقولهم هذا قول وجيه لا يُستهان به.

شروط وجوب الزكاة:
أجمع الفقهاء والأئمة المجتهدون على أن الزكاة تجب على المسلم البالغ العاقل الحر المالك لنصابها بشرائط معلومة ، ولكنهم اختلفوا في مال الصبي والمجنون هل تجب في أموالهم الزكاة أم لا ؟ .
فقد ذهب أبو عبيد، والحسن، ومجاهد، وأبو حنيفة وأصحابه إلى أن الزكاة لا تجب في مال الصبي والمجنون، لما روى أبو داود والنسائي.. عن النبي - صلى الله عليه وسلم أنه قال: "رُفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يبلغ، وعن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يُفيق". والحديث صححه الألباني في صحيح الجامع.
وذهب إلى وجوب الزكاة في سائر أموال الصبي والمجنون جمهور الفقهاء وعلى رأسهم: عطاء، وجابر بن زيد، وطاووس.. والشافعي، وأحمد، ومالك، وإسحاق.. هذا وقد رأى غير واحد من أصحاب النبي منهم عمر وعلي وعائشة وابن عمر أن في مال اليتيم زكاة، وقد كانت عائشة رضي الله عنها تخرج زكاة أيتام كانوا في حجرها.
وأرى إن كان مال الصغير أو المجنون جامداً غير مستثمر موضوعاً بيد الوصي على سبيل الأمانة فيؤخذ بمذهب أبي حنيفة رحمه الله حتى لا يتناقص المال بإخراج الزكاة في كل عام. وإن كان مالهما يُنمّى في مشاريع استثمارية ، وفي مؤسسات تجارية .. فيؤخذ بمذاهب الأئمة الثلاثة: مالك والشافعي وأحمد .. رحمهم الله ، وفي هذا التفصيل نكون قد نظرنا إلى مصلحة اليتيم من جهة، ومصلحة الفقير من جهة أخرى، والله من وراء القصد . وهذا هو الرأي الذي أتعبد الله تعالى به ، وقد قال به الشيخ عبد الله ناصح علوان في (أحكام الزكاة على المذاهب الأربعة) .
أما شرائط المال الموجب للزكاة فهو كما يلي:
أ. المِلك التام: ومعناه أن يكون المال مملوكاً للمسلم وبيده، ولم يتعلق به حق غيره، وأن يكون المالك له قادراً على التصرف فيه باختياره، وأن تكون فوائده حاصلة له.
ب. أن يكون المال نامياً بالفعل أو قابلاً للنماء:
ومعنى النماء بلغة العصر أن يكون من شأنه أن يَدر على صاحبه ربحاً وفائدة، أو يكون المال نفسه نماءً ، وعلى هذا قسم علماء الشريعة المال النامي إلى قسمين:
١ - نماء حقيقي: كزيادة المال ونمائه بالتجارة أو التوالد، كتوالد الغنم والإبل .
٢ - نماء تقديري: كقابلية المال للزيادة فيما لووضع في مشاريع تجارية.
ج. أن يكون المال بالغاً للنصاب: اشترطت الشريعة الإسلامية أن يبلغ المال الذي يستحق الزكاة مقداراً معيناً يسمى (النصاب) في لغة الفقه. فقد جاءت الأحاديث الصحيحة عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم بإعفاء :
- ما دون الخمس من الإبل.
- وما دون الأربعين من الغنم.
- وما دون الثلاثين من البقر.
- وما دون مائتي درهم من الفضة التي تُساوي من الغرامات في عرفنا اليوم ب/ ٥٩٥ / غ.

- وما دون عشريـن مثقالاً من الذهب ، وهذه المثاقيـل تســـاوي من الغرامات في عرفنا اليوم بـ/٨٥ / غ .
- ما دون خمسة أوسق من الحبوب والثمار والحاصلات الزراعية ، وهي مقدرة اليوم بالكيلو غرامات كما دلت عليه الاحصائيات
ب/٦١٢/ ك غ.

د. أن يكون المال فاضلاً عن الحوائج الأصلية:
أي أن يكون فاضلاً عن الحاجات الضرورية التي لا غني للمرء عنها كالمطعم والملبس والمسكن والمركب وآلات الحرفة.

هـ. أن يكون المال سالماً من الدين: فإذا كان المالك للمال مديناً بدين يستغرق نصاب الزكاة أو يُنقصه فإن الزكاة لا تجب عليه فيه، لما روى البيهقي عن السائب أنه سمع عثمان بن عفان رضي الله عنه خطيباً على منبر رسول الله - صلى الله عليه وسلم يقول: " هذا شهر زكاتكم، فمن كان عليه دين فليقض دينه وليُزكِ بقية ماله " صححه الألباني في إرواء الغليل (٧٨٩). وقال هذا بمحضر من الصحابة ولم ينكروه، فدَلَّ على اتفاقهم عليه بالإجماع. ومن ناحية أخرى فإن المدين ممن يحل له أخذ الزكاة لأنه من الفقراء ومن الغارمين، فكيف تجب عليه الزكاة وهو ممن يستحقها ؟

و. أن يكون المال قد حال عليه الحول.
ومعناه: أن يمر على المال الذي في ملك المالك اثنا عشر شهراً عربياً وهذا الشرط إنما هو بالنسبة للأنعام، والنقود، والسلع التجارية..، لما روى الدارقطني والبيهقي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : "قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم " لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول" وهذا مجمع عليه عند فقهاء الأمصار. والحديث صحيح، صححه الألباني في صحيح الجامع (٧٣٧٣).
أما الزروع والثمار والمستخرج من المعادن، والكنوز ونحوها .. فلا يشترط لها حولان الحول .
أما الزروع والثمار فلقوله تعالى " وآتوا حقه يوم حصاده". وأما
المعادن والكنوز فلما روى الجماعة عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي - صلى الله عليه وسلم قال : " في الركاز الخُمس" والركاز كل ما كان مدفوناً في الأرض بالإجماع، وسمى ركازاً لأن المدفون في الأرض مركوز فيها.

<u>والذى نخلص إليه بعد ما تقدم:</u>

أن المال الذي يستوجب الزكاة يشترط فيه أن يكون مملوكاً ملكاً تاماً، نامياً، بالغاً للنصاب، فاضلاً عن الحوائج الأصلية، سالماً من الدين" حائلاً عليه الحول. فإذا اختل شرط من هذه الشروط فالزكاة لا تجب.

- **كيف يخرج المزكّون زكاة أموالهم ؟**

أ. كيف يخرج أصحاب النقد زكاة أموالهم ؟ :
من المعلوم أن النقد يشمل الذهب ، والفضة ، والأوراق النقدية. وسبق أن ذكرنا أن نصاب الذهب مقدر شرعاً بـ ٢٠ / مثقالاً، وهي تساوي من الغرامات في عرفنا اليوم بـ/ ٨٥ / غراماً.
فإذا كان المسلم يملك من الذهب نصاباً أو أكثر من نصاب، كأن يملك مثلاً مائة غرام.. فيسأل عن سعر الغرام للذهب في السوق التجارية، فإذا قيل له أن السعر (٧) دنانير فيضرب (١٠٠ × ٧) فالذي ينتج يخرج منه زكاة في المئة (٢.٥) في العام.
وسبق أن ذكرنا أيضاً أن نصاب الفضة مقدر شرعاً بـ ٢٠٠ درهم، وهي تساوي من الغرامات في عرفنا اليوم (٥٩٥) غراماً. فإذا كان المسلم يملك من الفضة نصاباً أو أكثر من نصاب، كأن يملك مثلاً ألف غرام فيسأل عن سعر الغرام للفضة في السوق التجارية، فإذا قيل له أن السعر بـ نصف دينار مثلاً فيضرب أل (١٠٠٠) غرام × ٠.٥ فما ينتج يخرج منه زكاة في المئة (٢.٥) .
أما زكاة الأوراق النقدية التي يتداولها الناس اليوم فتقدر بنصاب الذهب أو بنصاب الفضة، والتقدير بنصاب الفضة أصلح للفقير.

ب: كيف يخرج أصحاب الوظائف والسيارات، وأهل المهن الحرة من أطباء ومهندسين وعمال.. زكاة أموالهم:
الطبيب أو المهندس أو المحامي أو العامل أو صاحب السيارة.. أو من كان على هذه الشاكلة يحسب كل واحد منهم ما يأتيه من وارد خلال السَّنة كلها، ويطرح من هذا الوارد الديون التي ثبتت في ذمته، ويُسقط منه ما يصرفه من نفقات معيشته ومعيشة عياله.. لأن ذلك المصروف أمر لا غنى للإنسان عنه فهو من حاجاته الأصلية، كما تطرح النفقات والتكاليف بالنسبة لذوي المهن.
فما تبقى بعد هذا كله من وارد السَّنة يخرج منه الزكاة بنسبة ٢.٥ % إذا بلغ النصاب .
أما ما كان من الرواتب والأجور لا يبلغ في آخر السَّنة نصــاباً نقدياً، بعد طرح ما ذكرناه فلا تجب عليه الزكاة، كرواتب بعض صغار الموظفين والعمال.

ج. كيف يُخرج أهل الأسهم والسندات زكاة أموالهم ؟

يُخرجونها في آخر كل حول بنسبة ٢.٥ % من قيمة الأسهم حسب تقديرها في الأسواق - مضافاً إليها الربح - الذي حققته بشرط أن تبلغ قيمة الأسهم والربح نصاباً، أو يكملا - مع مال آخر عنده - نصاباً.

د. كيف يُخرج أهل المصانع والعمارات زكاة أموالهم ؟
إن العمائر المُعدة للإيجار، وأدوات الصناعة المعدة للإنتاج تؤخذ الزكاة من غلاّتها كل عام، ولا تؤخذ من رأس المال، وتؤخذ الزكاة من الغلة بمقدار ربع العشر بعد رفع التكاليف والنفقات والضرائب، وذهب بعض العلماء إلى أنه تؤخذ الزكاة من الغلة بمقدار نصف العشر (٥ %) قياساً على الأرض الزراعية التي تُسقى بآلة، والأول أرجح.
أما دار السكن فالإجماع منعقد أن لا زكاة عليها .

هـ. كيف يخرج التجار زكاة أموالهم ؟ :
التاجر في متجره يُقوِّم - على رأس كل عام هجري - مثلاً ما عنده من بضائع، ويحسب قيمتها بسعر البيع بالجملة ويُضيف إليها ما جناه من ربح طيلة العام، ثم يخرج زكاة رأس المال المُقوَّم مع الربح بنسبة ٢.٥ % .
فلو فرضنا أن تاجراً كان رأس ماله في أول سنة (١٣٩٨) هـ عشرين ألفاً من الدنانير فشغلها أثناء الحول حتى نهايته، وفي أول عام (١٣٩٩) هـ قوَّمَ المتجر فوجد أنه ربح خلال العام كله خمسة آلاف ديناراً - نقداً أو فرق أسعار - فيخرج زكاة ماله عن رأس المال الذي هو عشرون ألفاً ، وعن الربح الذي هو خمسة آلاف.
فمجموع المال الذي يستحق عليه الزكاة هو خمسة وعشرون ألف دينار ويخرج عنه بنسبة ٢.٥ % . وهكذا كل بضاعة مُعدَّةٍ للتجارة يقومها التاجر بسعر بيعها بالجملة آخر العام المالي عنده، ويخرج عنها زكاتها.

و. كيف يخرج أصحاب الإبل والبقر والغنم زكاة أموالهم ؟
عليك أن تعلم - أخي المُسلم - أن الزكاة لا تجب في هذه الأنعام إلا ضمن شروط خاصة نجملها فيما يلي:
١. أن تبلغ النصاب: ففي الإبل خمس، وفي الغنم أربعون، وفي البقر ثلاثون.
٢. أن يحول عليها الحول: وهذا ثابت بفعل النبي - صلى الله عليه وسلم وخلفائه من بعده إذ كانوا يبعثون السعاة مرة في كل عام ليأخذوا صدقات الماشية.
٣. أن تكون سائمة: وهي المكتفية بالرعي المباح في أكثر العام، لقصد الدر (أي اللبن) ، والنسل، والزيادة، والسمن .
٤. ألا تكون عاملة: والعاملة هي التي يستخدمها صاحبها في حرث الأرض، وسقي الزرع، وحمل الأثقال .. وهذا الشرط خاص بالإبل والبقر.

مقادير نصاب الإبل:
أجمع الفقهاء أن نصاب الإبل ، ومقاديرها من خمس إلى مائة وعشرين حسب الجدول التالي:

النصاب من الإبل (من - إلى)	المقدار الواجب فيه
٥ - ٩	شاة واحدة
١٠ - ١٤	شاتان.
١٥ - ١٩	٣ شياه
٢٠ - ٢٤	٤ شياه
٢٥ - ٣٥	بنت مخاض (وهي أنثى الإبل التي أتمت سنة وقد دخلت في السَّنة الثانية) .
٣٦ - ٤٥	بنت لبون (وهي أنثى الإبل التي أتمت سنتين ودخلت في السَّنة الثالثة).
٤٦ - ٦٠	حِقة (وهي أنثى الإبل التي أتمت ثلاث سنين ودخلت في السَّنة الرابعة).
٦١ - ٧٥	جَذْعة (وهي أنثى الإبل التي أتمت أربع سنين ودخلت في السَّنة الخامسة).
٧٦ - ٩٠	بنتا لبون
٩١ - ١٢٠	حِقتان

وأما ما زاد على مائة وعشرين فيرجع المسلم إلى كتب الفقه أو يسأل أهل العلم ليعرف مقدار النصاب.
مقادير نصاب البقر:
إن نصاب البقر ثلاثون وليس فيما دون ثلاثين زكاة ، والنصاب على أساس الجدول التالي:

النصاب من البقر	المقدار الواجب فيه
من إلى	

٣٠ ـ ٣٩	تبيع أو تبيعة (وهو العجل الذي يبلغ من العمر سنة كاملة).
٤٠ ـ ٥٩	مسنّ أو مسنّة (وهو العجل الذي بلغ من العمر سنتين كاملتين).
٦٠ ـ ٦٩	تبيعان أو تبيعتان.
٧٠ ـ ٧٩	مسنة وتبيع.
٨٠ ـ ٨٩	مسنتان.

ويتغير فرض النصاب في كل عشرة من تبيع إلى مُسنة، والفرق بين الفرضين عفو. فإذا بلغ العدد (٩٠) مثلاً فالزكاة ثلاث تبيعات، والتسعة التي بعد التسعين عَفْوٌ، فإذا بلغ العدد (١٠٠) فيخرج تبيعتين ومسنة.. وهكذا ..

مقادير نصاب الغنم:

أقل نصاب الغنم أربعون بإجماع الفقهاء، ويكون الواجب حسب الجدول التالي:

النصاب من الغنم	المقدار الواجب فيه
١ ـ ٣٩	لا شيء.
٤٠ ـ ١٢٠	شاة واحدة.
١٢١ ـ ٢٠٠	شاتان.
٢٠١ ـ ٣٩٩	ثلاث شياه.
٤٠٠ ـ ٤٩٩	أربع شياه.

ثم في كل مئة فوق (٥٠٠) شاة شاة، ففي (٦٠٠) شاة مثلاً (٦) شياه .. وهكذا. ويؤخذ في زكاتها الثني من الضأن والماعز ، وهو ما تمت له سنة ودخل في السَّنة الثانية.

ويتفرع عن هذا زكاة الخيل والبغال والحمير:

أجمع الفقهاء والأئمة المجتهدون ما عدا الظاهرية أن لا زكاة في هذه الحيوانات إلا أن تكون للتجارة فتصبح بمنزلة العروض التجارية، يقومها صاحبها كما يقوم التاجر بضاعته، ويُخرج عنها في نهاية كل عام بنسبة في المئة (٢.٥) .

ز. كيف تخرج زكاة الركاز من معادن وبترول وكنوز :

كل المعادن المستخرجة من الأرض عليها زكاة سواء أكانت جامدة كالحديد والرصاص والنحاس، وغيرها .. أم كانت من المعادن الجارية كالبترول .. وكذلك الكنوز (وهي ما دفنه القدماء في الأرض كالذهب والفضة والنحاس والآنية). لعموم قوله تعالى : " يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض " سورة البقرة ٢٧٦ .

ولما روى الجماعة عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم قال: "في الركاز الخمس".

والمدفون في الأرض ركاز بالإجماع، لأنه مركوز فيها.

ج. كيف يخرج المزارعون زكاة زروعهم ؟

من المقرر في الشريعة أن الأرض الزراعية إذا كانت تُسقى بماء السماء فيخرج منها العُشر، وإذا كانت تُسقى بآلة فيخرج عنها نصف العشر. لما روى الجماعة إلا مسلماً عن ابن عمر رضي الله عنهم أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم قال: "فيما سقت السماء العُشر، وفيما سُقي بالنَّضْح نصف العشر".ولكن ما هو النصاب في الأرض الزراعية ؟

جمهور فقهاء المسلمين من الصحابة والتابعين وسائر أهل العلم بعدهم أجمعوا على أن الزكاة لا تجب في شيء من الزروع والثمار حتى يبلغ خمسة أوسق، وسبق أن ذكرنا أن خمسة أوسق تساوي بالكيلو غرامات (٦١٢) كغ. فلا زكاة إذا كان المحصول للزرع أقل من ذلك، لما روى الجماعة عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم : "ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة".

هل للمزارع أن يرفع النفقات ويزكي الباقي ؟

هناك رأيان للفقهاء:

١ ـ رأى بعض الفقهاء ـ ومنهم الحنفية ـ أن الإخراج للزكاة عن المحصول العام دون أن ينظر رفع النفقات والتكاليف.

٢ ـ ورأى الحنابلة ، وابن عباس ، وابن عمر ، وعطاء، وبعض المالكية .. أن الإخراج للزكاة عما بقي بعد رفع النفقات والتكاليف .

فمن كانت له أرض أخرجت عشرة قناطير من القطن مثلاً، وقد أنفق عليها ما يعادل ثلاثة قناطير فإنه يُخرج عن سبعة قناطير فقط بناء على الرأي الثاني.

ولاشك أن الرأي الثاني ـ وهو مذهب الحنابلة ومن وافقهم ـ هو أقرب لإنصاف الزارع، وأظهر في تحقيق المصلحة له.. فيخرج الزكاة حين يخرجها وهي طيبة بها نفسه.

تنبيهات:

- العبيد والخيل والبغال والحمير لا زكاة فيها لقوله - صلى الله عليه وسلم : " ليس على العبد في فرسه وغلامه صدقة" أخرجه البخاري.
- الفواكه والخضروات لم يثبت عن الرسول - صلى الله عليه وسلم في زكاتها شيء بَيْدَ أنه يُستحب إعطاء شيء منها للفقراء والجيران لعموم قوله تعالى : " وأنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض" البقرة .
- الخليطان (أي الشريكان) إذا كان كل منهما يملك نصاباً واتحد راعيهما ومرعاهما ومراحهما ومبيتهما تؤخذ الزكاة عنهما مجتمعين، ثم هما يترادان بالسوية، فإذا كان لأحدهما - مثلاً - أربعون شاة وللآخر ثمانون، وأخذ الساعي شاة من شياه صاحب الأربعين رد صاحب الثمانين ثلثي شاة على صاحب الأربعين. هذا ولا يجوز الجمع بين الغنمين المتفرقين هروباً من الزكاة، ولا تفرقة المجتمعين كذلك لما جاء في كتاب أبي بكر الصديق رضي الله عنه " ولا يجمع بين متفرق، ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة وما كان من خليطين فإنها يتراجعان بينهما بالسوية" البخاري ومالك.

مصارف الزكاة

الأصل في مصارف الزكاة قول الله تبارك وتعالى : " إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم". سورة التوبة آية ٦٠ .
(والمراد بالصدقات في الآية الزكاة المفروضة) وقد بين الله سبحانه ثمانية أصناف كل منهم يستحق الزكاة وهم:

١ - **الفقير:** هو المحتاج الذي لا يملك إلا نصف حاجته أو أقل وهو أشد حاجة من المسكين.

٢ - **المسكين:** وهو المحتاج ولكنه أحسن حالاً من الفقير، كمن حاجته عشرة وعنده سبعة أو ثمانية، وكون الفقير أشد حاجة من المسكين دل عليه قوله تعالى " أما السفينة فكانت لمساكين يعملون في البحر" فوصفهم بأنهم مساكين رغم امتلاكهم للسفينة.
ويُعطى الفقير والمسكين من الزكاة كفاية سنة، لأن وجوب الزكاة يتكرر كل سنة فينبغي أن يأخذ ما يكفيه لمثلها.
والكفاية المعتبرة: هي أن يكون المطعم والملبس والمسكن وسائر ما لا بد منه على ما يليق بحاله بغير إسراف ولا إقتار لنفس الشخص، ولمن تلزمه مؤنته، وهو يختلف باختلاف الأزمان والأمكنة والأشخاص، فما كان هنا
كفاية لرجل لا يكون كفاية له هناك، وكذا ما يكون كفاية منذ عشر سنوات لا يكون كفاية اليوم، وكذلك ما يكون كفاية لهذا قد لا يكون كفاية لذاك لكثرة عيال ونفقة ونحو ذلك.
وأفتى أهل العلم بأنه من تمام الكفاية أيضاً علاج المرضى وتزويج الأعزب، وكتب العلم المحتاج إليها، ويشترط فيمن أخذها من الفقراء والمساكين أن يكون مسلماً وأن لا يكون من بني هاشم ومواليهم وألا يكون ممن تلزم المُزَكِّي نفقته كالوالدين والأولاد والزوجات، وأن لا يكون لقويّ مُكْتَسِبٍ: لقوله - صلى الله عليه وسلم : "لاحظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب". رواه أحمد وأبو داود والنسائي وصححه محقق جامع الأصول.

٣. **العاملون عليها:** ويُقصد بهم كل الذين يعملون في الجهاز الإداري لشؤون الزكاة من جُباة، ومن خزنة، وحراس، وكتبة، ومحاسبين، وموزعين... كل هؤلاء جعل الله أجورهم من مال الزكاة.
وهذا المصْرِف دليل واضح على أن الزكاة في الإسلام ليست وظيفة موكولة إلى وجدان الفرد وإرادته، وإنما هي وظيفة من وظائف الدولة المسلمة تشرف عليها، وتُدَبِّر أمرها، وتعاقب من يمتنع عن أدائها، وتصرفها في المصارف المخصصة لها.. ومن هنا نص الفقهاء " أنه يجب على الإمام (الخليفة) أن يبعث السعاة لأخذ الزكاة، لأن النبي - صلى الله عليه وسلم والخلفاء من بعده كانوا يبعثون السعاة لجباية أموال الزكاة كلها"، وهذا أمر مشهور مستفيض.

ويشترط في العامل على الزكاة أمور:
١ - أن يكون مسلماً: لأن جباية الزكاة ولاية على المسلمين، فيشترط فيها الإسلام كسائر الولايات، ولأن الكافر ليس بأمين، ولهذا قال عمر رضي الله عنه "لا تأمنوهم وقد خَوَّنهم الله تعالى" . وقد أنكر عمر رضي الله عنه على أبي موسى الأشعري توليته الكتابة نصرانياً، فالزكاة التي هي ركن أولى.
٢ - أن يكون مكلفاً: أي بالغاً عاقلاً.
٣ - أن يكون أميناً: لأنه مؤتمن على أموال المسلمين.
٤ - أن يكون عالماً بأحكام الزكاة: لأنه إذا كان جاهلاً بذلك، لم تكن له كفاية لعمله وكان خطؤه أكثر من صوابه.
٥ - أن يكون كفؤاً في عمله: لأنه إذا كان غير كفء، وغير قادر على تحمل المسؤولية فسيكون مفرطاً في الحق مضيعاً له، وقد قال تعالى على لسان ابنتي شعيب في شأن موسى عليه السلام " يا أبت استأجره، إن خير من استأجرت القوي الأمين" .

٤. **المؤلفة قلوبهم:** وهم الذين يراد تأليف قلوبهم بالاستمالة إلى الإسلام، أو التثبيت عليه، أو بكف شرهم عن المسلمين، أو رجاء نفعهم للدفاع عنهم، أو نصرهم على عدو لهم، أو نحو ذلك. سواء أكانوا مسلمين أم غير مسلمين .
ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه يجوز أن يُعطى للمؤلفة قلوبهم من الزكاة ولو كانوا كفاراً، لما روى أحمد بإسناد صحيح عن أنس أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم لم يكن يُسأل شيئاً على الإسلام إلا أعطاه، قال : فأتاه رجل فسأله: فأمر له بشاء كثيرة (بغنم) بين جبلين مِن شاء الصدقة، قال: فرجع إلى قومه فقال " ياقوم أسلموا فإن محمداً يُعطي عطاء من لا يخشى الفاقة".

ويُعطي كذلك للمسلم فقد أعطى النبي - صلى الله عليه وسلم أبا سفيان بن حرب، وأعطى كذلك الأقرع بن حابس وعيينة بن حصن لكل واحد منهم مائة من الإبل" رواه مسلم.

ولا عجب أن يُعطى كافر من صدقات المسلمين تأليفاً لقلبه على الإسلام، أو تمكيناً في صدره، فإن هذا - كما ذكر القرطبي - ضرب من الجهاد.

فالمشركون ثلاثة أصناف: صنف يرجع عن كفره بإقامة البرهان، وصنف بالقهر والسنان، وصنف بالعطاء والإحسان، والإمام الناظر للمسلمين يستعمل مع كل صنف ما يراه سبباً لنجاته وتخليصه من الكفر.

وعند جمهور الفقهاء سهم المؤلفة قلوبهم باق لم يلحقه نسخ ولا تبديل، وإلى هذا ذهب الإمام أحمد وأصحابه والزهري، وأبو جعفر الباقر، وجمهور المالكية والشافعي في الجديد.

" وفي عصرنا اليوم يُنفق سهم المؤلفة قلوبهم على استمالة القلوب إلى الإسلام أو تثبيتها عليه، أو تقوية الضعفاء فيه، أو كسب أنصار له، أو كفِّ شرٍ عن دعوته ودولته، وقد يكون ذلك بإعطاء مساعدات لبعض الحكومات غير المسلمة لتقف في صف المسلمين، أو معونة بعض الهيئات، والجمعيات، والقبائل .. ترغيباً لها في الإسلام أو مساندة أهله، أو شراء بعض الأقلام والألسنةِ للدفاع عن الإسلام ، وقضايا أمته ضد المفترين .. " انظر فقه الزكاة للأستاذ القرضاوي (ج٢ ص ٦٠٩).

٥. وفي الرقاب: وهم العبيد والإماء تصرف لهم أموال الزكاة ليتحرروا من نير الرق والعبودية. ويكون ذلك بطريقتين:

١- إعانة العبد الذي كاتَبَهُ سيِّدُه واتفق معه على أن يُقدِّم له مبلغاً من المال، فإذا أداه حصل على عتقه وحريته، وقد أمر الله المسلمين أن يكاتبوا كل من أراد أن يحرر نفسه من الرق، قال تعالى "والذين يبتغون الكتاب (أي المكاتبة) مما ملكت إيمانكم (العبيد) فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيراً، وآتوهم من مال الله الذي آتاكم". النور ٣٣ . كما فرض لهم من مال الزكاة سهماً يعطون منها ما يعينهم على تحرير أنفسهم من الرق.

٢- أن يشتري الرجل من زكاة ماله عبداً أو أمة فيعتقها، أو يشترك هو وآخرون في شرائها وعتقها، أو يشتري ولي الامر مما يجبيه من مال الزكاة عبيداً وإماء فيعتقهم .. كما فعل عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه حين أرسل عامله يحيى بن سعيد إلى شمال أفريقيا فاشترى آلافاً من الرقيق وأعتقهم في سبيل الله .

ومن هنا يتبين لكل ذي عينين أن الإسلام هو أول نظام في الدنيا عمل بكل الوسائل على تصفية الرقيق، والغائه من دنيا الناس .

هل يُفك الأسير المسلم من سهم الرقاب ؟

وإذا كانت كلمة "الرِّقاب" عند إطلاقها تنصرف إلى العبيد، فهل يصح أن تشمل بعمومها رقبة الأسير المسلم الذي يتحكم فيه الأعداء الكفرة تحكم القوي بالضعيف.

المروي في مذهب الإمام أحمد أن ذلك جائز، فيصح أن يُفك من الزكاة الأسير المسلم. لأن فيه فك رقبة من الأسر . (انظر الروض المربع ج١ ص ٤٠٢) .

وقال القاضي ابن العربي المالكي: "اختلف العلماء في فك الأسرى من الزكاة، فقد قال أصبغ: لا يجوز ذلك، وقال ابن حبيب: يجوز ذلك، وإذا كان فك المسلم عن رق المسلم عبادة وجائزاً من الصدقة، فأولى وأحرى أن يكون ذلك في فكِّهِ عن رق الكافر وذلِّهِ" أحكام القرآن (ج٢ ص ٩٥٦) .

٦. الغارمون: الغارمون: جمع غارم، والغارم: هو الذي عليه دين، وأصل الغُرْم في اللغة: اللزوم، وسُمي الذي عليه الدين غارم، لأن الدين قد لزمه. وهو نوعان: غارم لمصلحة نفسه، وغارم لمصلحة المجتمع.

النوع الأول: غارم استدان في مصلحة نفسه، كأن يستدين في نفقة، أو كسوة أو زواج، أو علاج مرض، أو بناء مسكن، أو شراء أثاث، أو تزويج ولد، أو أتلف شيئاً على غيره خطأ أو سهواً أو نحو ذلك.

شروط إعطاء الغارم لنفسه:

١. أن يكون في حاجة إلى ما يقضي به الدين، فلو كان غنياً قادراً على سداده بنقود أو عروض عنده لم يعط من الزكاة ويُستثنى من هذه العروض المسكن، والملبس، والفراش، والآنية، وكذا الخادم، والمركوب .. باعتبار أنها حاجات أصلية للإنسان، بل يُقضى دَيْنُه ولو ملكها.

٢. أن يكون قد استدان في طاعة أو أمر مباح، أما لو استدان في معصية كخمر، وزنى، وقمار، ومجون، وغير ذلك من المحرمات فلا يُعطى لأن في إعطائه إعانة له على معصية الله، وكذلك لا يُعطى المدين إذا استدان في المباحات إلى حد الإسراف، لأن الاستدانة لأجل الإسراف في المباح حرام على المسلم لقوله تبارك وتعالى " وكلوا واشربوا ولا تُسرفوا إنه لا يحب المسرفين". الأعراف (٣١).

٣. أن يكون الدَّين حالاً بالإجماع، أما إن كان مؤجلاً فعند كثير من الفقهاء لا يُعطى من الزكاة لأنه غير محتاج إليه الآن.

٤. أن يكون الدَّين حقاً لآدمي أو له مطالب من جهة العباد وأما الدين الذي هو من حق الله تعالى كدين الكفارات فلا يُوَفَّي من الزكاة عند الأكثر.

النوع الثاني: غارم استدان لمصلحة المجتمع كالذي يستدين لإصلاح ذات البين، أو بناء مستشفى لفقراء، أو إقامة مسجد لصلاة الجماعة، أو تأسيس مدرسة لتعليم العلوم الشرعية .. أو ما شابه ذلك من أعمال البر والخير لحديث قبيصة الهلالي قال " تحملت

حِمالة فأتيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم أسأله فيها فقال " أقم حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها، ثم قال : يا قبيصة إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة: رجل تحمل حِمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك، ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب قِواماً من عيش أو قال سداداً من عيش ، ورجل أصابته فاقة حتى يقول ثلاثة من ذوي الحجا (أي العقل) من قومه: لقد أصابت فلاناً فاقة، فحلت له المسألة حتى يُصيب قِوماً من عيش أو قال : سداداً من عيش، فما سواهن من المسألة يا قبيصة سُحتاً يأكلها صاحبها سُحتا". رواه أحمد ومسلم. وإنها لروعة من الإسلام أن يمد بالمال كل غارم استدان لمصلحة نفسه، أو مصلحة غيره .. وما ذاك إلا لأن الإسلام دين واقعي، يسعى دائماً لإنصاف الفقير، وتحقيق التكافل، وإقامة العدالة الاجتماعية في ربوع المجتمع .

هل يجوز أن يقضي دين الميت من الزكاة ؟

نعم يجوز قضاء دين الميت من الزكاة لأنه من الغارمين، ولا فرق في المدين بين كونه حياً وميتاً.

٧. وفي سبيل الله: أي المتطوعين الذين لا يتقاضون راتباً من الحكومة، ويدخل في هذا الفقير والغني، والرباط على الثغور والغزو، ولا يدخل فيها المصالح الخيرية، وإلا لما كان لذكر باقي الأصناف في الآية فائدة، إذ الكل داخل في المصالح الخيرية.

ويدخل في سبيل الله مفهوم الجهاد الواسع: بمعنى أنه يدخل فيه التعبئة الشاملة الفكرية، وصد هجمات المغرضين، ودرء شبهات المنحرفين، والمذاهب الهدامة، ونحو نشر الكتاب الإسلامي المفيد، وتفريغ أمناء مخلصين للعمل في مقاومة التبشير والإلحاد ونحو ذلك لحديث "جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم وألسنتكم" رواه أبو داود بإسناد صحيح.

٨. وابن السبيل: وهو المسافر الذي يجتاز من بلد إلى بلد فيُعطى ما يرجع به إلى بلده بشرط أن يكون محتاجاً إلى ما يوصله إلى بلده، وأن يكون سفره في غير معصية بأن يكون واجباً أو مستحباً ولو مباحاً،ويشترط أن لا يجد من يُقرضه في ذلك، ويُعطى ابن السبيل وإن طال مقامه إذا كان مقيماً لحاجة يتوقع إنجازها.

ولا يجب استيعاب الأصناف الثمانية في الصرف إليها . ولكنه مستحب بحسب الحاجة والمصلحة، وبحسب ما يراه الإمام أو نائبه أو المزكي.

تنبيه: ذهب جمهور الفقهاء بما فيهم الأئمة الأربعة إلى:

عدم جواز صرف الزكاة في جهات الخير والإصلاح العام من بناء السدود، والقناطر، وإنشاء المساجد، والمدارس والمستشفيات.. وإنما لم يجز الصرف في هذه الأمور لعدم التمليك عند الحنفية، أو لخروجها عن المصارف الثمانية للزكاة كما يقول غيرهم من الفقهاء.

من هم الذين لا تُصرف لهم الزكاة ؟

هناك أصناف من الناس تُحرّم الشريعة الإسلامية الزكاة عليهم لأسباب سنذكرها في حينها، وهم على الترتيب التالي:

أ- صنف الأغنياء:

اتفق فقهاء الإسلام على أنه لا يُعطى من سهم الفقراء والمساكين غني لقوله عليه الصلاة والسلام - كما رواه الخمسة - " لاتحل الصدقة لغني" وقوله - كما روي الستة إلا مالكاً - لمعاذ بن جبل رضي الله عنه حين وجهه إلى اليمن "أعلِمْهُم أن عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد إلى فقرائهم" وقالوا: إن إعطاء الأغنياء من سهم الفقراء والمساكين يمنع وصول الزكاة إلى أهلها، ويُخل بحكمة وجوبها، وهو إغناء الفقراء، فلم يَجُزْ .

ب- صنف الأقوياء المكتسبين:

اتفق جمهور العلماء على أن الزكاة تحرم على القوي السليم المكتسب إلا إذا كان لا يجد العمل، أو يجد العمل لكن الأجر الذي يأخذه لا يكفيه ولا يكفي عياله فعندئذ يُعان من الزكاة بقدر حاجته، أو بقدر ما ييسر له سبيل العمل.

وإنما حرمت الزكاة على القوي لقوله عليه الصلاة والسلام - كما روى الخمسة -: "لا تحل الصدقة لغني، ولا لذي مِرة سويّ "، وقوله أيضاً " لاحظ فيها لغني، أو لقوي مكتسب". والحكمة من هذا التحريم لأن القوي المكتسب مطالب شرعاً أن يعمل ويكفي نفسه بنفسه لا أن يقعد، ويتكل على غيره، ويستجدي من الناس صدقاتهم وزكواتهم.

جـ. صنف غير المسلمين:

أجمع الفقهاء في كل زمان ومكان على أن الكافر المحارب لأهل الإسلام لا يُعطى من الزكاة شيئاً لقوله تبارك وتعالى : " إنما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم في الدين وأخرجوكم من دياركم وظاهروا على إخراجكم أن تولّوهم ومن يتولّهم فأولئك هم الظالمون" (الممتحنة : ٩).

ومثله الملحد الذي يُنكر وجود الله، ويجحد النبوة والآخرة، فهذا بطبيعته حرب على الدين، فلا يُعطى من أموال أهل الدين شيئاً. وكذلك المرتد المارق من الإسلام أو ممن يعرف عنه أنه اعتنق فكرة باطنية مُكفّرة، أو أنكر ما هو معلوم من الدين بالضرورة ، أو اتهم الإسلام بالتأخر والرجعية.. لأن هؤلاء - في نظر الإسلام - لا يستحقون الحياة وقد اقترفوا جريمة الخيانة العُظمى بارتدادهم عن الدين، ومفارقتهم لجماعة المسلمين، وقد قال عليه الصلاة والسلام - فيما رواه البخاري وأصحاب السُنن - "من بَدّل دينه فاقتلوه".

أما أهل الذمة وهم أهل الكتاب ممن دخلوا في ذمة المسلمين، وخضعوا لسلطان دولتهم ، واكتسبوا بذلك التبعية لدار الإسلام .. فالجمهور الأعظم من الفقهاء على أنه لا يجوز دفع شيء منها لأحد منهم. واستدل الجمهور على عدم الجواز بحديث معاذ "أعلمهم أن عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم"، فقد أمر عليه الصلاة والسلام برد الزكاة على فقراء المسلمين دون غيرهم، ويشمل غير المسلمين الكفار جميعاً سواء أكانوا أهل ذمة أم غير أهل ذمة ؟ ويستثنى من ذلك المؤلفة قلوبهم كما سبق ذكره في بحث المصارف.

أما إعطاء أهل الذمة من بيت مال المسلمين العام وهو غير بيت الزكاة فإنه جائز بالإجماع.. فقد ثبت تاريخياً أن الخلفاء كانوا يعطون أهل الذمة العاجزين من موارد غير الزكاة بالقدر الذي يكفيهم ويحقق تكافلهم ..

ذكر أبو عبيد في كتابه "الأموال" كتاب عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه لعامله على البصرة وفيه : " وانظر مَنْ قِبَلَكَ من أهل الذمة قد كبرت سِنُّهُ، وضعفت قوته، وولت عنه المكاسب فَأَجْرِ عليه من بيت مال المسلمين ما يُصلحه .. " انظر المجموع للنووي (ج٦ ص ٢٨٨). وهذا هو عدل الإسلام وسماحته .

د. صنف الزوجات والوالدين والأولاد:

ذهب الجمهرة الكبرى من الفقهاء إلى أن الزكاة لا يجوز دفعها إلى الزوجات، ولا إلى الأصول من الآباء والأمهات والأجداد والجدات .. ولا إلى الفروع من الأولاد وأولاد الأولاد. والحجة في ذلك كما ذكر ابن المنذر : " أن دفع زكاته إليهم يغنيهم عن نفقته، ويسقطها عنه، ويعود نفعها إليه فكأنه دفعها إلى نفسه" .

أما دفع الزوجة زكاتها إلى زوجها فإنه جائز، وبه قال الثوري والشافعي وصاحبا أبي حنيفة، وإحدى الروايتين عن مالك وعن أحمد كما قال الشوكاني. والمعقولية في الجواز - كما قال أبو عبيدة - : "إنَّ الرجل يُجْبَرُ على نفقة امرأته وإن كانت موسرة، وليست تجبر هي على نفقته وإن كان معسراً، فأي اختلاف أشد تفاوتاً من هذين؟ ". ولما ثبت أن زوجة عبد الله بن مسعود قد أعطت الزكاة لزوجها.

أما دفع الزكاة إلى سائر الأقارب من أخ وأخت وعم وعمة وخال وخالة .. فهو جائز عند فقهاء الحنفية وأكثر أهل العلم .. والمعطي له أجران للحديث الذي رواه الخمسة إلا أبا داود "الصدقة على المسكين صدقة، وعلى ذي ا لرحم اثنتان: صدقة وصلة".صححه الألباني في صحيح الجامع (٣٧٥٢).

هـ. صنف آل النبي - صلى الله عليه وسلم :

قال الشافعي: هم بنو هاشم وبنو عبد المطلب، وقال أبو حنيفة ومالك: هم بنو هاشم. لا يجوز إعطاؤهم شيئاً من الزكاة إذا كانوا يأخذون حقهم من الغنائم والفيء، لقوله عليه الصلاة والسلام - كما روى البخاري - "إن الصدقة لا تنبغي لآل محمد" .

وباعتبار أنهم لا يأخذون حقهم من الغنائم والفيء اليوم فقد أفتى جماعة من علماء المذاهب الأربعة بجواز أخذهم من الزكاة لكونهم محل حاجة وضرورة انظر شرح غاية المنتهي (ج٢ ص ١٥٧).

وقال بعض المالكية: "إن إعطاءهم وهم في هذه الحالة أفضل من إعطاء غيرهم وهذا هو الصحيح" فقة الزكاة ج٢ ص ٧٣٩ .

إسقاط الدين عن المعسر هل يحسب زكاة ؟:

وذلك أن يقول الدائن للمعسر المدين جعلت ما أقرضتك إياه عن زكاتي.

الصواب الذي تطمئن إليه النفس أن ذلك لا يجزيء لأن نية الزكاة لم تتحقق عند الإقراض من جهة، والتقبيض بنية الزكاة لم يتم في حالة الإعسار من جهة أخرى.

هل في الدين زكاة ؟ :

اتفق الأئمة الأربعة إلى أن الدين إذا كان ثابتاً في ذمة المدين وجب على الدائن إخراج زكاته. واتفق جمهورهم إلى أن الزكاة لا تجب على الدائن إلا بعد قبض الدين ولكن اختلفوا هل الزكاة تجب بعد القبض عن الأعوام الماضية أم عن عام واحد.

ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أن الزكاة تجب بعد القبض عن الأعوام الماضية، وذهب المالكية، وسعيد بن المسيب، وعطاء بن أبي رباح، وابي الزناد .. إلى أن الزكاة تجب بعد القبض لعام واحد فقط، والقول الراجح عندي هو ما ذهب إليه الحنفية والشافعية والحنابلة.

مسائل متفرقة حول الزكاة

الزكاة واجبة على الفور: لأن الأمر بالزكاة يقتضي الفورية لدفع حاجة الفقير. وهذا القول بالفورية هو الذي عليه مالك والشافعي وأحمد، والكرخي من أئمة الحنفية، وجمهور الفقهاء، وذلك كما قال ابن قدامة : "إن الأمر يقتضي الفورية على الصحيح - كما في قواعد الأصول - ولذلك يستحق المؤخر لامتثال الأمر العقاب." والمبادرة إلى الطاعات، والمسارعة إلى أدائها مما دعا إليه الإسلام، ورغب فيه، قال تعالى "فاستبقوا الخيرات" وقال سبحانه :" وسارعوا إلى مغفرة من ربكم وجنة عرضها السموات والأرض" ولهذا قال الشوكاني في نيل الأوطار :" إن الخير ينبغي أن يبادر به، فإنَّ الآفات تعرض، والموانع تمنع، والموت لا يؤتمن، والتسويف غير محمود، والمبادرة أخلص للذمة، وأنفى للحاجة، وأبعد عن المَطْل المذموم، وأرضى للرب تعالى، وأمحى للذنب".

وإذا كان في تأخير الزكاة مصلحة معتبرة تقتضي ذلك مثل أن يؤخرها ليدفعها إلى فقير غائب هو أشد حاجة من غيره أو ليدفعها إلى قريب ذي حاجة ففي هذه الأحوال يجوز التأخير.

تنبيه :ذهب أكثر الفقهاء إلى أنه متى وجد سبب وجوب الزكاة - وهو النصاب ا لكامل - جاز تقديم الزكاة قبل الحول، بل يجوز تعجيلها لحولين أو أكثر، ولا سيما إذا كانت الحاجة ماسة إلى صرف الزكاة.
هل تسقط الزكاة عن المُكلف إذا أخر أدائها أعواماً لعذر أو لغير عذر؟
الجواب: أن الزكاة ركن الإسلام الثالث أوجبها الله تعالى على الأغنياء لتأمين حاجة الفقراء والمستحقين.. فتظل ديناً في عُنق المسلم، لا تبرأ ذمته، ولا تُقبل توبته إلا بأدائها وإن تكاثرت الأعوام، لأن مُضي الزمن لا يُسقط الحق الثابت، وحق الله أحق أن يُؤدّى.

هل تسقط الزكاة بالموت ؟ :

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الزكاة لا تسقط بموت رب المال، بل يجب أن تخرج من تركته وإن لم يُوص بها، هذا قول عطاء، والحسن، والزهري، وقتادة، ومالك ، والشافعي، وأحمد ، وإسحق، وأبو ثور، وابن المنذر.
وما ذهب إليه جمهور الفقهاء هو الأوفق لروح الشريعة، لأن الزكاة حق الفقراء لم تسقط بالموت كدين الآدمي، وتبقى ديناً في ذمة المكلف إلى أن يخرجها، فإذا مات ولم يؤدها تستخرج من حرّ ماله، لتصرف في مصارفها على الفقراء والمستحقين، ودين الله أحق أن يُقضى.

هل تجوز الحيل لإسقاط حق الزكاة ؟ :

يعمد بعض ضعفاء الإيمان إلى حيل يعدونها شرعية، وهي غير شرعية ، ليتخلصوا - بزعمهم - من فريضة الزكاة، كأن يضع المكلف المال المزكى في كيس طحين مثلاً ثم يهبه للفقير، ثم يشتريه منه، أو أن يهب المال الذي عنده إلى زوجته أو إلى ولده أو إلى أخيه .. قبل حَوَلان الحَوْل، ثم يسترده منه بعد حولان الحول .. ويكرر هذه العملية كل سنة حتى لا تجب عليه الزكاة في سنة من السنوات.

هل يجوز استثمار أموال الزكاة لصالح الفقراء ؟ :

سبق أن ذكرنا أن الزكاة واجبة على الفور ، وأن وضعها في مصارفها المقررة في القرآن الكريم يقتضي الفورية أيضاً ما دام في المجتمع مستحقون، وذكرنا أن هذا هو مذهب مالك ، والشافعي، وأحمد، والكرخي من أئمة الحنفية وجمهور الفقهاء.
وبناء على رأي الجمهور وما ذكره الأئمة الثقات أن استثمار أموال الزكاة في مشاريع استثمارية تجارية لا يجوز إذا وجد في المجتمع محاويج ومستحقون .. لأن هذا الاستثمار يؤخر إيصال الزكاة إلى مستحقيها من ناحية، وقد تتعرض الأموال الزكوية إلى الهلاك بسبب الخسارة من ناحية أخرى.
نعم في حال أن أموال الزكوات كثرت وفاضت، وأصبح المجتمع الإسلامي مكفياً، ولم يوجد في الأمة فقراء مستحقون، ولم يُعثر على أي مصرف من المصارف الزكوية لوضع الزكاة فيه. عندئذ يجوز وضع هذه الأموال في مشاريع استثمارية لصالح الفقراء بشرط أن تكون الجهة التي تقوم على الاستثمار ضامنة للخسارة إذا وقعت خسارة، حتى لا يضيع حق الفقراء في المستقبل، والله أعلم.

هل تغني الضرائب المالية عن الزكاة ؟ :

من الأمور المتفق عليها لدى الفقهاء أن الزكاة التي يُخرجها المسلم من ماله ليست ضريبة مالية كالضرائب التي يدفعها المواطنون للدولة، وإنما هي عبادة مالية قبل كل شيء، وهي أمر من الله عز وجل للعبد في إخراجها، وهي فرض لازم يستحق مانعها العقوبة في الدنيا والآخرة، وهي وسيلة لتحقيق التكافل الاجتماعي في المجتمع، وهي ذات نِسَبٍ محددة المقدار على حسب نوعية المال، وهي ذات مصارف مبينة في القرآن الكريم، وهي خاصة بالمستحقين من المسلمين، [ما عدا سهم المؤلفة قلوبهم فيجوز إعطاؤه لغير المسلم].
أما الضرائب المالية فمن خصائصها: أنها من وضع البشر، وأن المسلم وغير المسلم يشترك في أدائها، وأن العقوبة لمن يمنعها دنيوية، وأن حصيلتها توضع في أمور الدولة، وأنها تصرف للمسلم وغير المسلم، وأنها معرضة للبقاء والإلغاء، والزيادة والنقصان.. إلى غير ذلك من هذه الخصائص.
من هذه الموازنة يتبين أن فريضة الزكاة تختلف كل الاختلاف عن ضريبة المال: تختلف في مصدر التشريع، تختلف في الوسيلة والغاية، تختلف في المقدار والنسبة، تختلف في الإنفاق والاختصاص، تختلف في الزجر والعقوبة.
يقول الأستاذ القرضاوي في كتابه "فقه الزكاة" : " أما إننا لو أجزنا للأفراد احتساب ما يؤخذ منهم - أي ضرائب - من الزكاة، لكان ذلك حكماً بالإعدام على هذه الفريضة الدينية، فتذهب البقية الباقية من حياة الأفراد، كما ذهبت من قوانين الحكومات، وهذا ما لا يوافق عليه عالم من علماء الإسلام في أي زمان أو مكان".
ومن المعلوم أن الضريبة اليوم إذا احتسبت من الزكاة فمعنى هذا أن الفقراء واليتامى والأرامل والعجزة .. تعرضوا للتشريد والضياع، والجوع والحرمان .. لأن الأغنياء استنفذوا أموالهم الزكوية بالضرائب.. فإذا سئل واحد منهم عن معونة لمحتاج، قال أديت زكاتي وبرئت أمام الله ذمتي.. وهذا مما لا يقره مسلم ذاق طعم الإيمان.
وصفوة القول : إن حسبان الضريبة من الزكاة لا يصح ديناً ولا يجوز شرعاً، والمسلم مسؤول عن زكاته أمام الله في يوم لا ينفع فيه مال ولا بنون.
فليحذر المسلم فتاوي المنحرفين ممن يريدون أن يحرفوا الكَلِمَ عن مواضعه، فهذا العلم دين فانظر -أخي المسلم - ممن تأخذ عنهم دينك.

هل يجوز دفع القيمة في الزكاة ؟:

إذا وجب على صاحب المال شاة في غنمه، أو ناقة في إبله، أو كيس من قمحه، أو قنطار في ثمره وفاكهته .. فهل يتحتم عليه أن يخرج زكاة هذه الأشياء عينية أم يخير بينها وبين أداء قيمتها بالنقود مثلاً ؟ " .

رأيان للفقهاء:

الرأي الأول: أن دفع القيمة لا يجزيء بحال، وإلى هذا الرأي ذهب فقهاء الشافعية والظاهرية، وبعض روايات عند المالكية والحنابلة.

الرأي الثاني: أن دفع القيمة بالنقود وبغير النقود يجزيء ، وتصح بها الزكاة، وإلى هذا ذهب فقهاء الحنفية، وبعض روايات عند المالكية والحنابلة .. وقد رُوِيَ هذا الرأي عن عمر بن عبد العزيز، والحسن البصري، وسفيان الثوري، وروي عن الإمام أحمد مثل قولهم في غير زكاة الفطر (انظر المغنى ج٣ ص ٦٥).

وقال ابن رشد: "وافق البخاري في هذه المسألة الحنفية مع كثرة مخالفته لهم، ولكن قاده إلى ذلك الدليل". وذلك أن البخاري عقد باباً لأخذ العروض في الزكاة (وهو أخذ بالقيمة) مستدلاً بأثر معاذ الذي رواه عن طاووس، حيث طلب أن يأخذ منهم الثياب في الصدقة مكان الذرة والشعير، فإن ذلك أهون عليهم وخير لأصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم (فتح الباري ج٣ ص ٢٠٠).

يقول الاستاذ القرضاوي " أن رأي فقهاء الحنفية ومن ذهب مذهبهم .. أليق بعصرنا، وأهون على الناس وأيسر في الحساب وخاصة إذا كان هناك إدارة أو مؤسسة تتولى جمع الزكاة وتفريقها، فإن أخذ العين يؤدي إلى زيادة نفقات الجباية بسبب ما يحتاجه نقل الأشياء العينية من مواطنها إلى إدارة التحصيل وحراستها، والمحافظة عليها من التلف، وتهيئة طعامها وشرابها وحظائرها إذا كانت من الأنعام من مؤنة وكُلَفٍ كثيرة" (انظر كتاب فقة الزكاة ج٢ ص٥).

والرأي الأول هو الأرجح عندي لأن الأثر الذي أورده البخاري عن معاذ (قال طاووس : قال معاذ) هو أثر منقطع كما قال الألباني في تمام المنة (٣٧٩) وكما صرح الحافظ نفسه في شرحه فالرأي الأول هو الذي عليه التعويل وإليه نميل لقيام الدليل.

هل يجوز التوكيل في دفع الزكاة ؟:

يجوز التوكيل في دفع الزكاة، ويجوز للوكيل أن يوكل غيره بلا إذن الأصيل، ويشترط وجود النية من الأصيل الموكِّل عندما يدفع مال الزكاة إلى الوكيل، فلو نوى المزكي عند الدفع لوكيله، ثم دفعها الوكيل إلى الفقير بلا نية جاز.

إذا أمر الموكِّل الوكيل أن يدفع الزكاة لشخص معين، فدفعها الوكيل لغيره ضمن، وكان ا لوكيل متبرعاً. وللوكيل أن يدفع الزكاة لولده الفقير البالغ، أو زوجته الفقيرة ، إذا لم يأمره صاحب المال بالدفع لشخص معين، ولا يجوز للوكيل الفقير أن يأخذ المال لنفسه إلا إذا قال له صاحبها ضعها حيث شئت، أو تصرف بها حيث أردت. [انظر بحث التوكيل في دفع الزكاة من كتاب "محاضرات في الفقة الإسلامي" للدكتور
ابراهيم سلقيني].

ماهي أهم آداب الزكاة ؟ :

١. الإسرار بإخراجها، لكونه أبعد عن الرياء إلا إذا نوى التشجيع والاقتداء به فيجوز الإجهار بها قال تعالى " إن تبدوا الصدقات فنعمّا هي، وإن تُخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم" (البقرة) .
٢. ألا يفسد صدقته بالمن والأذى، قال تعالى: " يا أيها الذين آمنوا لا تُبطلوا صدقاتكم بالمنِّ والأذى".
٣. أن ينتقي من ماله أحله، وأجوده، وأحبه. قال تعالى : "يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم" - "لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تُحبون".
٤. أن يختار لزكاته من اتصف بما يلي:
- أن يكون تقياً ليكون المال أعون له على طاعة الله تعالى.
- أن يكون طالبَ علمٍ ويُفضل العلم الشرعي عند التعارض، ليكون المال تقوية له على تحصيل العلم، ونشر الدين، وإعزاز الشريعة.
- أن يكون ذا قرابة أو رحم، لأن الزكاة على الأقربين صدقة وصلة.
- أن يعجل في إخراج الزكاة ما أمكن، لأن الإنسان لا يعرف ماذا يعرض له، وماذا يطرأ عليه .
- أن يستصغر العطية، مخافة أن يقع في العُجب لأن العُجب محبط للعمل.

من فوائد أداء الزكاة :

١. امتثال أمر الله ورسوله وتقديم ما يحبه الله ورسوله على ما تحبه النفس من المال.
٢. مضاعفة ثواب العمل "مثل الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله كمثل حبة أنبتت سبع سنابل في كل سنبلة مائة حبة والله يُضاعف لمن يشاء" سورة البقرة (٢٦١).
٣. الصدقة برهان على الإيمان وعلامة دالة عليه كما في الحديث "والصدقة برهان" رواه مسلم.
٤. الطهارة من دَنَسِ الذنوب والأخلاق الرذيلة : "خذ من أموالهم صدقة تُطهِّرهم وتزكيهم بها" سورة التوبة / ١٠٣ .

٥. نماء المال وبركته وحفظه والسلامة من شره لقول الله تعالى " وما أنفقتم من شيء فهو يُخلفه وهو خير الرازقين". "سورة سبأ" ،ولما جاء في الحديث "ما نقص مالٌ من صدقة "رواه مسلم.
٦. المتصدق في ظل صدقته يوم القيامة كما في حديث السبعة الذين يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله " ... ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تُنفق يمينه" متفق عليه.
٧. سبب لرحمة الله تعالى "ورحمتي وسعت كل شيء فسأكتبها للذين يتقون ويؤتون الزكاة" الأعراف/ ١٥٦ .

ما جاء في وعيد مانع الزكاة :

١. قوله تعالى " والذين يكنزون الذهب والفضة ولا يُنفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم ، يوم يُحمى عليها في نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم هذا ما كنزتم لأنفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون" (٣٤ ، ٣٥ التوبة).
٢. وروى أحمد ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي - صلى الله عليه وسلم قال : " ما من صاحب كَنْزٍ لا يؤدي زكاته إلا أحمي عليه في نار جهنم فيجعل صفائح فيكوى بها جنباه وجبينه حتى يحكم الله بين عباده في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة ثم يُرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار".
٣. وروى البخاري أن النبي - صلى الله عليه وسلم قال : " من آتاه الله مالاً فلم يؤد زكاته مُثِّلَ له يوم القيامة شجاعاً أقرعَ له زبيبتان يُطوقه يوم القيامة، ثم يأخذ بلهزمتيه (يعني شدقيه) ، ثم يقول أنا مالك، أنا كنزك، ثم تلا : "ولا يحسبن الذين يبخلون بما آتاهم الله من فضله هو خيراً لهم، بل هو شر لهم سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة" ١٨٠ / آل عمران.
٤. وروى مسلم قوله - صلى الله عليه وسلم " ما من صاحب إبل ولا بقر ولا غنم لا يؤدي زكاتها إلا جاءت يوم القيامة أعظم ما كانت وأسمنه تنطحه بقرونها وتطأه بأظلافها كلما نفِدت عليه أخراها عادت عليه أولاها حتى يُقضى بين الناس".

تنبيهات هامة:

الأول: يصح دفع الزكاة لأحد الأصناف الثمانية ولا يجب توزيعها عليهم كلهم حال وجودهم.
الثاني: يجوز إعطاء الغارم ما يُسدِّد كل دينه أو بعضه.
الثالث: لا تُعطى الزكاة لكافر أصلي أو مرتد، ولا تارك الصلاة للقول بكفره وهو الراجح، إلا إذا اشترطنا عليه الصلاة فيعطى تشجيعاً له.
الرابع: لا يجوز إعطاء الزكاة لغني لقوله - صلى الله عليه وسلم " لا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب" (رواه أبو داود وإسناده صحيح).
ولا تُعطى لآل محمد - صلى الله عليه وسلم وهم بنو هاشم وبنو عبد المطلب للحديث :"إن الصدقة لا تنبغي لآل محمد إنما هي أوساخ الناس" رواه البخاري.
الخامس: لا يصح إعطاء الزكاة لمن تجب النفقة عليهم كالوالدين والولد والزوجة.
السادس: يجوز للمرأة أن تعطي زكاتها لزوجها إذا كان فقيراً لقصة إعطاء امرأة عبد الله بن مسعود الصدقة لزوجها عبد الله، وإقرار النبي - صلى الله عليه وسلم على ذلك، وذلك ثابت في الصحيح.
السابع: لا تنقل الزكاة من بلد إلى آخر إلا لضرورة تستدعي ذلك كمجاعة، أو عدم وجود فقير في بلد المال، أو إمداد المجاهدين، أو ينقلها الإمام للمصلحة العامة.
الثامن: من استفاد مالاً في غير بلده ووجبت عليه الزكاة أخرج الزكاة في بلد المال ولا ينقلها لبلده إلا لضرورة تستدعي ذلك كما سبق للحديث: " تؤخذ من أغنيائهم وترد إلى فقرائهم" البخاري.
التاسع: يجوز إعطاء الفقير من الزكاة ما يكفيه لعدة أشهر أو لسنة كاملة.
العاشر: تجب ا لزكاة في الذهب والفضة سواء كانت نقوداً أو سبائك أو حلياً يُلبس أو يُعار أو غير ذلك لعموم الأدلة على وجوب الزكاة فيها بدون تفصيل. ومن أهل العلم من قال إن الحلي الذي أعد للبس والإعارة لا زكاة فيه والأول أرجح أدلة والأخذ به أحوط.
الحادي عشر: لا زكاة فيما أعده الإنسان لحاجته من طعام وشراب وفرش ومسكن وحيوانات وسيارة ولباس ودليل ذلك كله قوله - صلى الله عليه وسلم : " ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة". "متفق عليه". ويُستثنى من ذلك حلي الذهب والفضة على ما سبق.
الثاني عشر: ما أعد للأجرة من عقارات وسيارات ونحوها فزكاتها في أجرتها إذا كانت نقوداً وحال عليها الحول، وبلغت قيمتها نصاباً.

زكاة الفطر

عن ابن عمر قال : "فرض رسول الله - صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر من رمضان صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير على العبد والحُر، والذكـــر والأنثـــى والصغير والكبير من المسلمين" رواه الجماعة.
عن أبي سعيد الخدري قال : "كنا نخرج زكاة الفطر صاعاً من طعام أو صاعاً من شعير أو صاعاً من تمر أو صاعاً من أقِطٍ أو صاعاً من زبيب". "أخرجاه".
عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : " كنا نخرج في عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم يوم الفطر صاعاً من طعام، وقال أبو سعيد:وكان طعامنا الشعير والزبيب والأقط والتمر" متفق عليه.

وقد حكى الخطابي أن المراد بالطعام هنا الحنطة ولكن رد ذلك ابن المنذر بأن أبا سعيد أجمل الطعام ثم فسره ثم أورد حديث أبي سعيد عند البخاري (سالف الذكر).

وقد ذكر الحافظ لحديث أبي سعيد الخدري طرقاً وألفاظاً أخرى ثم قال: " وهذه الطرق كلها تدل على أن المراد في حديث أبي سعيد غير الحنطة، فيحتمل أن تكون الذرة ، فإنه المعروف عند أهل الحجاز الآن وهو قوت غالبهم"

ملاحظة: ذكر الدقيق ثابت في سُنن أبي داود : عن أبي سعيد قال " وما أخرجنا على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم إلا صاعاً من دقيق أو صاعاً من تمر أو صاعاً من سُلت أو صاعاً من زبيب أو صاعاً من شعير، أو صاعاً من أقط" واحتج به أحمد في إجزاء الدقيق.

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : " كنا نعطيها في زمان النبي - صلى الله عليه وسلم صاعاً من طعام أو صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير أو صاعاً من زبيب ، فلما جاء معاوية وجاءت السمراء قال أرى مداً من هذا يعدل مدين" رواه البخاري وغيره واللفظ له.

حديث عروة بن الزبير: " إن أسماء بنت أبي بكر كانت تخرج على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم عن أهلها - الحر منهم والمملوك - مدين من حنطة أو صاعاً من تمر بالمد، أو بالصاع الذي يقتاتون به" أخرجه الطحاوي واللفظ له، وابن أبي شيبة وأحمد وسنده صحيح على شرط الشيخين. انظر تمام المنة ص ٣٨٧.

والمعروف أن عمر بن الخطاب جعل نصف صاع من بُرّ مكان الصاع من هذه الأشياء، ذكره أبو داود وسنده حسن (زاد المعاد م ٢ = ص ١٩) .

وفي الصحيحين أن معاوية هو الذي قوّم ذلك، وقال ابن القيم في الزاد : " وفيه عن النبي - صلى الله عليه وسلم آثار مرسلة مسندة يقوي بعضها بعضاً وقد ساق تلك الآثار في الزاد فليراجعها من شاء".

قال ابن المنذر لا نعلم في القمح خبراً ثابتاً عن النبي - صلى الله عليه وسلم يعتمد عليه، ولم يكن البر بالمدينة في ذلك الوقت إلا الشيء اليسير منه، فلما كثر في زمن الصحابة رأوا أن نصف صاع منه يقوم مقام صاع من الشعير وهم الأئمة فغير جائز أن يعدل عن قولهم إلى قول غيرهم ثم أسند عن عثمان وعلي وأبي هريرة وجابر، وابن عباس ، وابن الزبير وأمه أسماء بنت أبي بكر بأسانيد قال الحافظ صحيحة أنهم رأوا أن في زكاة الفطر نصف صاع من قمح أ . هـ.

فثبت من ذلك أن الواجب في صدقة الفطر من القمح نصف صاع وهو اختيار أبي حنيفة وبه قال ابن المنذر واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية كما في الاختيارات (ص٦٠) وإليه مال ابن القيم ومن علماء عصرنا الشيخ ناصر .. ولذلك فمن قال أن الواجب في صدقة الفطر من القمح نصف صاع أقوى دليلاً ممن قال صاع، والله أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب.

وقد اتفق الأئمة الأربعة على أن زكاة الفطر تُخرج عينية ويُروى عن عمر بن عبد العزيز والحسن وأبي يوسف (صاحب أبي حنيفة) أنهم أجازوا إخراج القيمة، وما ثبت عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم أحب إلينا، لأن الزكاة عبادة، والأصل في العبادة أنها توقيفية، ولم يثبت في الشرع ما يدل على جواز إخراج القيمة.

والواجب في ذلك أن تخرج من غالب قوت البلد من الأصناف فتخرج من القمح والشعير والتمر والزبيب والأقط (لبن مجفف) والدقيق ، والأرز، والفول والعدس، والذرة، والسُلت (الشعير البنوي) والحمص، أو نحو ذلك.

ومقدار الصاع ما يقرب من ثلاثة كيلو جرامات على سبيل التقريب. وبالوزن فهو كما يلي :

القمح = ٢٢٠٠ جرام تقريباً. دقيق = ٢٠٧٥ جرام تقريباً. تمر = ١٨٠٠ جرام تقريباً. شعير = ٢١٠٠ جرام تقريباً. أرز = ٢٦٧٥ جرام تقريباً. زبيب = ٢٤٢٥ جرام تقريباً.

انظر بحث (السُّنّة في زكاة الفطر) للشيخ ياسين الأسطل حفظه الله تعالى.

وقد روى الجماعة إلا ابن ماجه عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم أمر بزكاة الفطر أن تُؤدّى قبل خروج الناس إلى الصلاة" والأمر هنا يقتضي الوجوب.

وقد روى البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما : "كانوا يعطون قبل الفطر بيوم أو يومين".

وروى أبو داود وابن ماجه، والحاكم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : " فرض رسول الله - صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر طُهرة للصائم من اللغو والرفث وطُعمة للمساكين فمن أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات ". حسنه الألباني في الإرواء رقم (٨٤٣).

الحكمة من مشروعيتها:

١. تطهير للصائم مما يشوب صيامه من لغو القول ورفث الكلام وبذاءة اللسان (الرفث : الكلام القبيح).
٢. طُعمة للمساكين .

ومما سبق يتبين أن من هديه - صلى الله عليه وسلم تخصيص المساكين بهذه الصدقة، ولم يكن يقسمها على الأصناف الثمانية، ولا أمر بذلك، ولا فعله أحد من أصحابه، ولا من بعدهم، وهذا القول أرجح من القول بقسمتها على الأصناف الثمانية، وإنما صدقة الأموال هي التي تقسم على الأصناف الثمانية، وهذا هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيّم وكذلك الشوكاني في السيل الجرار.

تنبيهات وأحكام:

١. عند جمهور الفقهاء : تجب زكاة الفطر على كل من ملك ما زاد على قوته، وقوت عياله في ليلة العيد ويومه، وكان فاضلاً عن مسكنه ومتاعه وحوائجه الأصلية، وهو الذي عليه التعويل وإليه نميل.

٢. على المكلف أن يخرج زكاة الفطر عن كل من تلزمه نفقته من زوجة وولد، وأبوين وخادم، وهذا هو قول جمهور العلماء. وإذا كان هؤلاء موسرين وأخرجوا عن أنفسهم فلا بأس .
٣. الزوجة الغنية: لا تكلف بصدقة الفطر عن أولادها وزوجها إذا كان زوجها فقيراً ، وإذا أرادت التبرع فيكون ذلك أفضل.
٤. من سقط عنه الصوم كالمريض والنفساء لا تسقط عنه زكاة الفطر.
٥. الصغير والمجنون الغَنِيّان يخرج عنهما الوصي أو الولي من مالهما ، وإذا لم يخرج عنهما يخرجان عن أنفسهما عند البلوغ والإفاقة.
٦. الأفضل أن تُعطى زكاة الفطر للأرحام أو الأقارب ، ولا تُعطى للزوجة والأصول كا لأب والجد، ولا الفروع كالولد وولد الولد.
٧. هذا ويجوز إعطاؤها للأخ والأخت وأولادهما وللعم والعمة وأولادهما ، والخال والخالة وأولادهما وبقية الأرحام إن كانوا متصفين بالفقر، والدفع إلى هؤلاء أفضل (إذ أنه صدقة وصلة).
٨. يُعطي المسلم زكاة فطره لفقراء بلده الذين يعايشهم ويسكن معهم، ويكره إخراجها لغير بلده إلا إذا كان هناك مصلحة راجحة كرحم في بلد آخر أو فقير أحوج، ولكن عليه أن يسعى أن تصل إلى الفقير قبل صلاة العيد حتى لا تفوت حكمتها.
٩. مقدار زكاة الفطر نصف صاع من حنطة أو صاع من تمر أو صاع من زبيب أو صاع من أقط أو صاع من شعير أو صاع من دقيق أو غيره ومقدار الصاع خمسة أرطال وثلث بالعراقي، هناك من العلماء من قدَّره ٢ وربع كيلو جرام تقريباً ، وهناك من قدَّره ٢ ونصف كيلو جرام تقريباً وهناك من قدره ٣ كيلو جرام تقريباً.
١٠. الجنين: عند الأئمة الثلاثة (مالك وأحمد والشافعي) لا تجب عليه زكاة الفطر إلا إذا ولد قبل غروب شمس آخر يوم من أيام رمضان.
١١. يجوز إعطاء عدة صدقات فطر لفقير واحد كما أنه يجوز تفريق صدقة واحدة على عدة فقراء.

كتاب الحج

قال الله تعالى " إنَّ أولَ بيتٍ وُضع للناس للذي ببكة مباركاً وهُدى للعالمين، فيه آيات بينات مقام إبراهيم، ومن دخله كان آمناً ولله على الناس حجُ البيت من استطاع إليه سبيلاً ومن كفر فإن الله غني عن العالمين. آل عمران.

تعريفه:

هو قصد مكة، لأداء عبادة الطواف والسعي والوقوف بعرفة وسائر المناسك، استجابة لأمر الله وابتغاء مرضاته.
وهو أحد أركان الإسلام الخمسة، وفرض من الفرائض التي عُلمت من الدين الإسلامي بالضرورة. فلو أنكر وجوبه منكر كفر وارتد عن الإسلام.

فضله:

رغَّب الشارع في أداء فريضة الحج، وإليك بعض ما ورد في ذلك: ما جاء في أنه من أفضل الأعمال: عن أبي هريرة قال: سئل رسول الله - صلى الله عليه وسلم أي الأعمال أفضل ؟ قال : " إيمان بالله ورسوله" ، قيل: ثم ماذا ، قال : "ثم جهاد في سبيل الله" . قيل : ثم ماذا ؟ . قال : " حج مبرور" (متفق عليه) والحج المبرور هو الحج الذي لا يُخالطه إثم.

ما جاء في أنه جهاد :

عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: يا رسول الله ، ترى الجهاد أفضل العمل، أفلا نُجاهد ؟ قال: " لكن أفضل الجهاد: حج مبرور" (البخاري ومسلم) .

ما جاء في أنه يمحق الذنوب:

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم : " من حج فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه" رواه البخاري ومسلم.

وعن عمرو بن العاص قال: لما جعل الله الإسلام في قلبي أتيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم ، فقلت: ابسط يدك فلأبايعك. قال: فبسط فقبضت يدي، فقال : مالك يا عمرو ؟ قلت: أشترط، قال: تشترط ماذا ؟ قلت: أن يُغْفر لي. قال: "أما علمت أن الإسلام يهدم ما قبله، وأن الهجرة تهدم ما قبلها، وأن الحج يهدم ما قبله" . رواه مسلم.

وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم قال: " تابعوا بين الحج والعمرة، فإنهما ينفيان الفقر والذنوب، كما ينفي الكِيرُ خبث الحديد، والذهب، والفضة، وليس للحجة المبرورة ثواب إلا الجنة" رواه النسائي، والترمذي، وصححه، وصححه الألباني في المشكاة (٢٥٢٤).

ما جاء في أن الحجاج وفد الله :

عن أبي هريرة أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم قال : "الحجاج ، والعُمار، وفد الله، إن دعوه أجابهم، وإن استغفروه غفر لهم" . أخرجه البزار وحسنه الألباني في صحيح الجامع (٣١٦٨).

ما جاء في أن الحج ثوابه الجنة :

روى البخاري ومسلم، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم : العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة.

الحج يجب مرة واحدة

أجمع العلماء على أن الحج لا يتكرر، وأنه لا يجب في العمر إلا مرة واحدة، إلا أن ينذره فيجب الوفاء بالنذر وما زاد فهو تطوع.

فعن أبي هريرة قال: خَطَبَنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم فقال :" يا أيها الناس إن الله كتب عليكم الحج فحجوا" فقال رجل: أكُلَّ عام يا رسول الله ؟ فسكت حتى قالها ثلاثاً ثم قال - صلى الله عليه وسلم : " لو قلت : نعم، لوجبت، ولما استطعتم" ثم قال : "ذروني ما تركتكم، فإنما أهلك من كان قبلكم كثرة سؤالهم، واختلافهم على أنبيائهم، فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه" رواه البخاري ومسلم.

وجوبه على الفور أو التراخي:

ذهب الشافعي، والثوري ، والأوزاعي، ومحمد بن الحسن إلى أن الحج واجب على التراخي، فَيُؤَدَّى في أي وقت من العمر، ولا يأثم من قام بتأخيره متى أداه قبل الوفاة، لأن رسول الله - صلى الله عليه وسلم أخَّرَ الحج إلى سنة عشرة، وكان معه أزواجه وكثير من أصحابه، مع أن إيجابه كان سنة ست فلو كان واجباً على الفور لما أخره - صلى الله عليه وسلم .

قال الشافعي: فاستدللنا على أن الحج فرضه مرة في العمر، أوله البلوغ، وآخره أن يأتي به قبل موته.

وذهب أبو حنيفة، ومالك وأحمد، وبعض أصحاب الشافعي ، وأبو يوسف إلى أن الحج واجب على الفور. لحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم قال : " من أراد الحج فليُعَجِّل، فإنه قد يمرض المريض، وتضلُّ الراحلة ، وتكون الحاجة" رواه أحمد، والبيهقي، والطحاوي، وابن ماجه وحسنه الألباني في صحيح الجامع (٥٨٨٠).

وعنه - صلى الله عليه وسلم قال : " تعجلوا الحج - يعني الفريضة - فإن أحدكم لا يدري ما يعرض له" رواه أحمد، والبيهقي، وقال : ما يعرض له من مرض أو حاجة. وصححه الألباني في صحيح الجامع (٢٩٥٤).
وحمل الأولون هذه الأحاديث على الندب، وأنه يستحب تعجيله والمبادرة به متى استطاع المكلف أداءه، وهذا هو الرأي الراجح عندي.

شروط وجوب الحج :

اتفق الفقهاء على أنه يشترط لوجوب الحج، الشروط التالية:
١ - الإسلام. ٢ - البلوغ ٣- العقل . ٤ - الحرية.
٥ - الاستطاعة

فمن لم تتحقق فيه هذه الشروط، فلا يجب عليه الحج، وذلك أن الإسلام، والبلوغ، والعقل، شرط التكليف في أية عبادة من العبادات، وفي الحديث: أن النبي - صلى الله عليه وسلم قال : "رُفِعَ القلم عن ثلاث: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يَشِبّ، وعن المعتوه حتى يعقل" أخرجه الترمذي وابن ماجه وغيرهما وصححه الألباني في صحيح الجامع (٣٥٠٨).
والحرية شرط لوجوب الحج، لأنه عبادة تقتضي وقتاً، ويشترط فيها الاستطاعة، بينما العبد مشغول بحقوق سيده وغير مستطيع ، وأما الاستطاعة، فلقول الله تعالى : "ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً " (آل عمران).

بم تتحقق الاستطاعة ؟

تتحقق الاستطاعة التي هي شرط من شروط الوجوب بما يلي:
١. أن يكون المكلَّف صحيح البدن، فإن عجز عن الحج لشيخوخة، أو زمانة أو مرض لا يُرجى شفاؤه، لزمه إحجاج غيره عنه إن كان له مال.
٢. أن تكون ا لطريق آمنة، بحيث يأمن الحاج على نفسه وماله، فلو خاف على نفسه من قطاع الطريق، أو وباء، أو خاف على ماله من أن يُسلب منه ، فهو ممن لم يستطع إليه سبيلاً.
٣. أن يكون مالكاً للزاد والراحلة: والمعتبر في الزاد وهو أن يملك ما يكفيه ذهاباً وإياباً ويكفي من يعوله حتى يؤدي الفريضة ويعود ، والمعتبر في الراحلة أن تمكنه من الذهاب والإياب سواء أكان ذلك عن طريق البر أو البحر، أو الجو ، وهذا بالنسبة لمن لا يمكنه المشي لبعده عن مكة، فأما القريب الذي يمكنه المشي، فلا يعتبر وجود الراحلة في حقه، لأنها مسافة قريبة يُمكنه المشي إليها.
٤. أن لا يوجد ما يمنع الناس من الذهاب إلى الحج، كالحبس والخوف من سلطان جائر يمنع الناس منه.

حج الصبي والعبد

لا يجب عليهما الحج، لكنهما إذا حجا صحَّ منهما، ولا يجزئهما عن حجة الإسلام. قال ابن عباس رضي الله عنهما: قال النبي - صلى الله عليه وسلم : "أيما صبي حج ثم بلغ الِحنْثَ (البلوغ) فعليه أن يحج حجة أخرى ، أيما عبد حج ثم أعتق، فعليه أن يحج حجة أخرى" رواه الطبراني بسند صحيح. وصححه الألباني في صحيح الجامع (٢٧٢٦) .
وقال السائب بن يزيد: حج أبي مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع، وأنا ابن سبع سنين. رواه أحمد والبخاري والترمذي وقال:
قد أجمع أهل العلم: على أن الصبي إذا حج قبل أن يُدرك فعليه الحج إذا أدرك، وكذلك المملوك إذا حج في رقه ثم أعتق فعليه الحج إذا وجد إلى ذلك سبيلاً.
وعن ابن عباس رضي الله عنهما : ان امرأة رفعت إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم صبياً. فقالت: ألهذا حج؟ قال : "نعم ولك أجر" رواه مسلم.
وعن جابر رضي الله عنه قال : " حججنا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم ومعنا النساء والصبيان، فلبينا عن الصبيان، ورمينا عنهم، رواه أحمد وابن ماجه. ثم إن كان الصبي مميزاً أحرم بنفسه وأدى مناسك الحج، وإلا أحرم عنه وليه ولبى عنه وطاف به وسعى، ووقف بعرفة ، ورمى عنه.

حج المرأة

يجب على المرأة الحج، كما يجب على الرجل، سواء بسواء، إذا استوفت شروط الوجوب التي تقدم ذكرها ، ويزاد عليها بالنسبة للمرأة أن يصحبها زوج أو محرم (أي من حرم عليه نكاحها على التأبيد) فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم يقول : " لا يَخْلُوَنَّ رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم، ولا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم، فقام رجل ،فقال: يا رسول الله إن امرأتي خرجت حاجة، وإني اكتتبت في غزوة كذا وكذا . فقال: "انطلق فحُجّ مع امرأتك" رواه البخاري ومسلم ، واللفظ لمسلم.
وفي "سُبل السلام" : " وقال جماعة من الأئمة: يجوز للعجوز السفر من غير محرم" . وقد استدل المجيزون لسفر المرأة من غير محرم ولا زوج - إذا وجدت رفقة مأمونة، أو كان الطريق آمناً - بما رواه البخاري عن عديّ بن حاتم قال: "بينما أنا عند رسول الله - صلى الله عليه وسلم إذ أتاه رجل فشكا إليه فاقة، ثم أتاه رجل آخر فشكا إليه قطع السبيل، فقال: يا عدي هل رأيتَ الِحيرة ؟ قال: قلت : لم أرها، وقد أنبئت عنها. قال : فإن طالت بك حياة لترين الظعينة ترتحل من الحيرة حتى تطوف بالكعبة، لا تخاف إلا الله".

واستدلوا أيضاً بأن نساء النبي - صلى الله عليه وسلم حججن بعد أن أذن لهن عمر في آخر حجة حجها ، وبعث معهن عثمان بن عفان ، وعبد الرحمن بن عوف. وكان عثمان ينادي: ألاّ يدنو أحد منهن ، ولا ينظر إليهن، وهن في الهوادج على الإبل.

وإذا خالفت المرأة وحجت، دون أن يكون معها زوج أو محرم صح حجها. وفي سبيل السلام: قال ابن تيمية : " إنه يصح الحج من المرأة بغير محرم، ومن غير المستطاع".

وحاصله: أن من لم يجب عليه الحج لعدم الاستطاعة، مثل المريض، والفقير، والمعضوب(المريض مرضاً مزمناً لا يمكنه من أداء الفريضة)، والمقطوع طريقه، والمرأة بغير محرم، وغير ذلك، إذا تكلفوا شهود المشاهد أجزأهم الحج.

ثم منهم من هو محسن في ذلك، كا لذي يحج ماشياً، ومنهم من هو مسيء في ذلك، كالذي يحج بالمسألة، والمرأة تحج بغير محرم، وإنما أجزأهم، لأن الأهلية تامة، والمعصية إنما وقعت في الطريق، لا في نفس المقصود.

وفي المغني: لو تجشم غير المستطيع المشقة، وسار بغير زاد وراحلة فحج كان حجه صحيحاً مجزئاً.

استئذان المرأة زوجها

يستحب للمرأة أن تستأذن زوجها في الخروج إلى الحج الفرض، فإن أذن لها خرجت وإن لم يأذن لها خرجت بغير إذنه، لأنه ليس للرجل منع امرأته من حج الفريضة، لأنها عبادة وجبت عليها، ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق،ولها أن تعجل به لتبريء ذمتها ، وليس له منعها، ويلحق به الحج المنذور، لأنه واجب عليها كحجة الإسلام، وأما حج التطوع فله منعها منه.

من مات وعليه حج

من مات وعليه حجة الإسلام، أو حجة كان قد نذرها وجب على وليه أن يجهز من يحج عنه من ماله، كما أن عليه قضاء ديونه. فعن ابن عباس رضي الله عنهما أن امرأة من جُهينة جاءت إلى النبي - صلى الله عليه وسلم فقالت : إن أمي نذرت أن تحج، ولم تحج حتى ماتت؟ أفأحج عنها ؟

قال : " نعم ، حجي عنها، أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته ؟ اقضوا الله، فالله أحق بالوفاء" رواه البخاري.

وفي الحديث دليل على وجوب الحج عن الميت، سواء أوصى أم لم يوص، لأن الدين يجب قضاؤه مطلقاً، وكذا سائر الحقوق المالية من كفارة، أو زكاة، أو نذر، وإلى هذا ذهب ابن عباس، وزيد بن ثابت، وأبو هريرة، والشافعي، ويجب إخراج الأجرة من رأس المال عندهم، وظاهر أنه يقدم على دين الآدمي إذا كانت التركة لا تتسع للحج والدين، لقوله - صلى الله عليه وسلم "فالله أحق بالوفاء".

الحج عن الغير

من استطاع السبيل إلى الحج ثم عجز عنه، بمرض أو شيخوخة، لزمه إحجاج غيره عنه لأنه أيس من الحج بنفسه لعجزه ، فصار كالميت فينوب عنه غيره. ولحديث الفضل بن عباس: أن امرأة من خثعم قالت: يا رسول الله، إن فريضة الله على عباده في الحج، أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يثبت على الراحلة، أفأحج عنه ؟ قال : "نعم"، وذلك في حجة الوداع .

رواه الجماعة، وقال الترمذي : حسن صحيح.

وفي الحديث دليل على أن المرأة يجوز لها أن تحج عن الرجل والمرأة، والرجل يجوز له أن يحج عن الرجل والمرأة، ولم يأت نص يخالف ذلك.

إذا عوفي المعضوب (الزَّمِنُ الذي لا حراك له)

إذا عوفي المريض بعد أن حج عنه نائبه فإنه يسقط الفرض عنه ولا تلزمه الإعادة، لئلا تفضي إلى إيجاب حجتين، وهذا مذهب أحمد. وقال الجمهور : لا تجزئه، لأنه تبين أنه لم يكن ميئوساً منه وأن العبرة بالانتهاء.

ورجح ابن حزم الرأي الأول، فقال: أمر النبي - صلى الله عليه وسلم بالحج عمن لا يستطيع الحج، راكباً ، ولا ماشياً ، وأخبر أن دين الله يُقضى عنه فقد تأدى الدين بلا شك وأجزأ عنه(بفعل نائبه).

قلت: ومما لا شك فيه أن ما سقط وتأدى بفعل نائبه فلا يجوز أن يعود فرضه مرة ثانية إلا بنص، ولا نص ههنا أصلاً بعودته، ولذلك فالرأي الأول هو الرأي الصواب عندي والله تعالى أعلم.

شرط الحج عن الغير

يُشترط فيمن يحج عن غيره أن يكون قد سبق له الحج عن نفسه. لما رواه ابن عباس رضي الله عنهما: أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم سمع رجلاً يقول: "لبيك عن شُبرمة، فقال: أحججت عن نفسك ؟ قال : لا . قال : فحج عن نفسك ، ثم حج عن شبرمة" رواه أبو داود ، وابن ماجه. وصححه الألباني في الإرواء (٩٩٤) .

وهذا قول أكثر أهل العلم: أنه لا يصح أن يحج عن غيره من لم يحج عن نفسه مطلقاً.

من نذر الحج وعليه حجة الإسلام:

أفتى ابن عمر وعطاء : بأنه يبدأ بفريضة الحج، ثم يفي بنذره.

الحج من مال حرام :

يجزيء الحج إن كان المال حراماً ويأثم صاحبه عند جمهور المسلمين.
وقال الإمام أحمد : لا يجزيء، وهو الأصح لما جاء في الحديث الصحيح: " إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً ".
أيهما أفضل في الحج: الركوب أم المشي ؟:
قال الحافظ في الفتح: قال ابن المنذر: اختلف في الركوب والمشي للحجاج أيهما أفضل ؟ قال الجمهور الركوب أفضل، لفعل النبي - صلى الله عليه وسلم ولكونه أعون على الدعاء والابتهال ، ولما فيه من المنفعة.
روى البخاري عن أنس رضي الله عنه : أن النبي - صلى الله عليه وسلم رأى شيخاً يهادى (أي يعتمد عليهما في المشى) بين ابنيه فقال: ما بال هذا ؟ قالوا: نذر أن يمشي، قال : إن الله عز وجل عن تعذيب هذا نفسه لغني، وأمره أن يركب".

التكسب والمكاري في الحج

لا بأس للحاج أن يتاجر، ويؤاجر ويتكسب ، وهو يؤدي أعمال الحج والعمرة. قال ابن عباس : ":إن الناس في أول الحج كانوا يتبايعون بمنى وعرفة، وسوق ذي المجاز (موضع بجوار عرفة) ومواسم الحج فخافوا البيع وهم حُرم.
فأنزل الله تعالى " ليس عليكم جُناح أن تبتغوا فضلاً من ربكم " في مواسم الحج" رواه البخاري ومسلم، والنسائي.

صفة حَجَةِ النبي - صلى الله عليه وسلم

قال جابر رضي الله عنه: إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم مكث بالمدينة تسع سنين لم يحج، ثم أذَّنَ في الناس (أي أعلمهم) في العاشرة: أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم حاج (هذا العام) فقدم المدينة بَشَرٌ كثير، كلهم يلتمس أن يَأتَمَّ برسول الله - صلى الله عليه وسلم ويعمل مثل عمله، فخرجنا معه حتى أتينا ذا الحليفة (مكان قريب من المدينة) فولدت أسماء بنت عميس محمد بن أبي بكر رضي الله عنه، فأرسلتْ إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم : كيف أصنع ؟ قال: "اغتسلي واستثفري بثوب (أي ضعي خرقة محل الدم) وأحرمي" فصلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم في المسجد (وهو صامت) أي لم يُلبِّ .

الإحرام:

ثم ركب القصواء حتى إذا استوت به ناقته على البيداء (أهل بالحج) [أي رفع صوته بالتلبية].
قال جابر: فنظرت إلى مد بصري من بين يديه من راكب وماشٍ، وعن يمينه مثل ذلك، وعن يساره مثل ذلك، ومن خلفه مثل ذلك، ورسول الله - صلى الله عليه وسلم بين أظهرنا وعليه ينزل القرآن، وهو يعرف تأويله، وما عمل به من شيء عملنا به فأهلَّ بالتوحيد : "لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك" وأهلَّ الناس بهذا الذي يُهلّون به، فلم يَرُدَّ رسول الله - صلى الله عليه وسلم عليهم شيئاً منه، ولزم رسول الله - صلى الله عليه وسلم تلبيته.
قال جابر: لسنا ننوي إلا الحج.

دخول مكة والطواف: (للعمرة)

حتى إذا أتينا البيت معه استلم الركن (وفي رواية : الحجر الأسود) فَرَمَلَ ثلاثاً ومشى أربعاً ثم نفذ إلى مقام إبراهيم عليه السلام فقرأ "واتخذوا من مقام إبراهيم مُصلى" فجعل المقام بينه وبين البيت فصلى ركعتين، فكان يقرأ في الركعتين: "قل يا أيها الكافرون" و "قل هو الله أحد" . ثم ذهب إلى زمزم فشرب منها، وصب على رأسه ثم رجع إلى الركن فاستلمه.

الوقوف على الصفا والمروة :

ثم خرج من الباب إلى الصفا، فلما دنا من الصفا قرأ: "إن الصفا والمروة من شعائر الله" أبدأ بما بدأ الله به، فبدأ بالصفا فرقى عليه، حتى رأى البيت، فاستقبل القبلة فوحَّد الله وكبَّره وقال "لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده أنجز وعده ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده" . ثم دعا بين ذلك، وقال مثل هذا ثلاث مرات.
ثم نزل إلى المروة ، حتى إذا انصبت (أي انحدرت) قدماه في بطن الوادي سعى، حتى إذا صعدتا مشى حتى أتى المروة ، ففعل على المروة كما فعل على الصفا.

الأمر بفسخ الحج إلى العمرة :

حتى إذا كان آخر طوافه على المروة قال : " لو أني استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسُقْ الهدى وجعلتها عمرة، فمن كان منكم ليس معه هدي فليَحِلَّ وليجعلها عمرة".
وفي رواية : فقال : "أحلوا من إحرامكم، فطوفوا بالبيت، وبين الصفا والمروة، وقصِّروا وأقيموا حلالاً ، حتى إذا كان يوم التروية فأهلوا بالحج واجعلوا التي قدمتم بها متعة" .

فقام سراقة بن مالك بن جعشُم فقال: يا رسول الله [(أرأيت عمرتنـــا (وفي لفظ: مُـعتنا)] ألِعامِنا هذا أم لأبدٍ ؟ فشبك رسول الله - صلى الله عليه وسلم أصابعه واحدة في الأخرى وقال: "دخلتْ العمرة في الحج "مرتين" (إلى يوم القيامة) ، لا بل لأبد أبد".

خطبته - صلى الله عليه وسلم بتأكيد الفسخ:

فقام فخطب الناس فحمد الله وأثنى عليه فقال: " أبالله تعلموني أيها الناس ؟ قد علمتم أني أتقاكم لله وأصدقكم وأبركم افعلوا ما آمركم به فإني لولا هديي لحللت كما تَحِلّون، ولكن لا يحل مني حرام حتى يبلغ الهدي محله، ولو استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسُق الهدي".
فحلَّ الناس كلهم وقصروا إلا النبي - صلى الله عليه وسلم ومن كان معه هدي، وليس مع أحد منهم هدي إلا النبي - صلى الله عليه وسلم وطلحة.

قدوم عليّ من اليمن :

وقدم عليّ ببُدْنٍ (جمع بَدَنَة وهي الإبل) إلى النبي - صلى الله عليه وسلم ، فوجد فاطمة رضي الله عنها ممن حلَّ ، ولبست ثياباً صبيغاً واكتحلت فأنكر ذلك عليها، فقالت: إن أبي أمرني بهذا. قال: فكان علي بالعراق يقول : فذهبت إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم مُحرِّشاً على فاطمة للذي صنعت مستفتياً لرسول الله - صلى الله عليه وسلم فيما ذكرتْ عنه، فأخبرته أني أنكرتُ ذلك عليها، فقال: "صدقتْ، صدقتْ" ، ماذا قلت حين فرضْتَ الحج ؟ أي نويت. قال عليّ : قلت اللهم إني أهل بما أهل به رسولك.
قال - صلى الله عليه وسلم : "فإن معي الهدي فلا تحل".
قال جابر : فكان جماعة الهدي الذي قدم به عليّ من اليمن، والذي أتى به النبي - صلى الله عليه وسلم مائة (بدنة).
قال جابر: فحلّ الناس كلهم وقصروا إلا النبي - صلى الله عليه وسلم ومن كان معه هدي.

التوجه إلى منى محرمين :

فلما كان يوم التروية توجهوا إلى مِنى فأهلوا بالحج.
قال : ثم دخل رسول الله - صلى الله عليه وسلم على عائشة رضي الله عنها فوجدها تبكي فقال: " ماشأنك ؟" قالت: شأني أني قد حِضتُ، وقد حلّ الناس، ولم أحلل ، ولم أطف بالبيت، والناس يذهبون إلى الحج الآن، فقال " إن هذا أمر كتبه الله على بنات آدم، فاغتسلي ثم أهِلِّي بالحج، ثم حجي واصنعي ما يصنع الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت ولا تصلي" (ففعلت). "عزا الشيخ الألباني هذه الرواية إلى الإمام أحمد وغيره في كتابه [حَجة النبي - صلى الله عليه وسلم].
وركب رسول الله - صلى الله عليه وسلم وصلى بها (يعني مِنى) الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر، ثم مكث قليلاً حتى طلعت الشمس، وأمر بقبة من شعر تُضرب له بنَمِرَة.

التوجه إلى عرفات :

فسار رسول الله - صلى الله عليه وسلم ، ولا تشك قريش إلا أنه واقف عند المشعر الحرام، كما كانت قريش تصنع في الجاهلية، فأجاز رسول الله - صلى الله عليه وسلم حتى أتى عرفة، فوجد القبة قد ضربت له بنمرة ، فنزل بها، حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصواء فرُحِلتْ له. (أي جُعل عليها الرحل) .

الرسول يخطب في حجة الوداع

خطب رسول الله - صلى الله عليه وسلم في عرفات وقال:
" إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم، كحرمة يومكم هذا ، في شهركم هذا، في بلدكم هذا ، ألا كل شيء من أمر الجاهلية تحت قدمي هاتين موضوع، ودماء الجاهلية موضوعة، وإن أول دم أضع من دمائنا دم ابن ربيعة بن الحارث - كان مسترضعاً في بني سعد فقتلته هُذيل - وربا الجاهلية موضوع، وأول ربا أضع ربانا: ربا عباس بن عبد المطلب فإنه موضوع كله، فاتقوا الله في النساء، فإنكم أخذتموهن بأمان الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله، وإن لكم عليهنَّ أن لا يوطئن فُرشكم أحداً تكرهونه، فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضرباً غير مبُرِّح، ولهن عليكم رزقهن، وكسوتهن بالمعروف ، وإني قد تركت فيكم ما - لن تضلوا بعد - إن اعتصمتم به كتاب الله، وأنتم تُسألون عني ، فما أنتم قائلون ؟ قالوا : نشهد أنك قد بلّغتَ وأدّيت ونصحت.
فقال: بأصبعه السبابة يرفعها إلى السماء، وينْكِتُها إلى الناس : اللهم اشهد .. اللهم اشهد (ثلاث مرات) (يُنكِتُها: يميلها).
وقال - صلى الله عليه وسلم عند الرمي يوم النحر:
لتأخذوا عني مناسككم، فإني لا أدري لعلي لا أحج بعد حجتي هذه.
وقال أيضاً: ويحكم أو قال ويلكم - لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض. "أخرج الخطبة مسلم عن جابر.

يُستفاد من خطبة الرسول - صلى الله عليه وسلم

١. تحريم سفك الدماء البريئة ، وأخذ الأموال بغير حق، وهذا تأكيد لصيانة النفوس، والملكية الفردية، والقضاء على الاشتراكية الفاشلة، وهي فرع من الشيوعية الملحدة، وقد عرف الناس بطلانها فثاروا عليها ليتخلصوا منها.
٢. تحريم أخذ الربا، وهو الزائد على رأس المال قلَّ أو كَثُر ، قال تعالى "وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم" .

٣. فيها الحث على مراعاة حق النساء، والوصية بهن ومعاشرتهم بالمعروف، وقد جاءت أحاديث كثيرة صحيحة في الوصية بالنساء، وبيان حقوقهن، والتحذير من التقصير في ذلك.
٤. استحلال فروج النساء بالزواج الشرعي ، كقوله تعالى "فانكحوا ما طاب لكم من النساء".
٥. لا يجوز للزوجة إدخال أحد يكرهه الزوج في بيته، سواء كان رجلاً أجنبياً ، أو امرأة أو أحداً من محارم الزوجة، فالنهي يتناول جميع ذلك كما ذكره النووي.
٦. يجوز للرجل أن يضرب زوجته - إذا خالفته فيما تقدم - ضرباً ليس بشديد ولا شاق، ولا سيما الابتعاد عن ضرب الوجه، أو تقبيحه، فإنه من المحرمات، وقد ورد النهي عن ذلك، وهذا من قوامة الرجال على النساء كما قال الله تعالى "الرجال قوامون على النساء بما فضَّل الله بعضهم على بعض، وبما أنفقوا من أموالهم" (سورة النساء ٣٤).
٧. فيها الحث على التمسك بكتاب الله الذي فيه عِزُّ المسلمين ونصرهم، والتمسك بُسنة الرسول - صلى الله عليه وسلم المبينة للقرآن، وأن سبب ضعف المسلمين اليوم هو تركهم الحكم بكتاب الله وسُنّة رسوله - صلى الله عليه وسلم ، ولا نصر لهم إلا بالرجوع إليهما.
٨. فيها الدليل الواضح على عُلو الله على عرشه، حيث رفع الرسول - صلى الله عليه وسلم أصبعه إلى السماء ليُشهد الله على أنه بلَّغ الرسالة.
٩. فيها الأمر بأخذ مناسك الحج، وغيرها عنه - صلى الله عليه وسلم من أقواله وأفعاله ، وتقريره، وفيها إشارة إلى وداعه لأصحابه.
١٠. التحذير من القتال بين المسلمين وهو من الكفر العملي الذي لا يخرج صاحبه من الإسلام وهو كقوله - صلى الله عليه وسلم "سِبابُ المسلم فسوق، وقتاله كفر" "متفق عليه".

الجمع بين الصلاتين في عرفة:

ثم أذّن بلال ، ثم أقام فصلى الظهر ثم أقام فصلى العصر، ولم يُصل بينهما شيئاً، ثم ركب رسول الله - صلى الله عليه وسلم حتى أتى الموقف، فجعل بطن ناقته القصواء إلى الصخرات [في أسفل جبل الرحمة] ،وجعل حبل المشاة بين يديه (أي مجتمعهم) واستقبل القبلة فلم يزل واقفاً حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلاً حتى غاب القرص، وأردف أسامة خلفه.

الإفاضة من عرفات:

ودفع رسول الله - صلى الله عليه وسلم (وفي رواية أفاض وعليه السكينة) ، وقد شنق للقصواء الزمام حتى إن رأسها ليصيب مورك رحله (أي الموضع الذي يثني الراكب رجله عليه) ويقول بيده اليمنى "أيها الناس السكينة السكينة" كلما أتى حبلاً من الحبال أرخى لها قليلاً حتى تصعد. (الحبل : أي المستطيل من الرمل)

المبيت في المزدلفة:

حتى إذا أتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين ولم يُسبح بينهما شيئاً ، ثم اضطجع رسول الله - صلى الله عليه وسلم حتى طلع الفجر، وصلى الفجر حين تبين له الصبح بأذان وإقامة.

الوقوف على المَشْعَر الحرام :

ثم ركب القصواء حتى أتى المشعر الحرام، فاستقبل القبلة فدعاه وكبره وهلله ووحده، فلم يزل واقفاً حتى أسفر جداً وقال "وقفت ههنا، والمزدلفة كلها موقف" رواه مسلم وغيره.

الدفع من المزدلفة لرمي الجمرة :

فدفع قبل أن تطلع الشمس ، وأردف الفضل بن عباس، وكان رجلاً حسن الشَعْر أبيض وسيماً، فلما دفع رسول الله - صلى الله عليه وسلم مرت به ظُعن يجرين (أي نساء يجرين) فطفق الفضل ينظر إليهن، فوضع رسول الله - صلى الله عليه وسلم يده على وجه الفضل، فَحَوَّلَ الفضل وجهه إلى الشق الآخر ينظر فَحَوَّلَ رسول الله - صلى الله عليه وسلم يده من الشق الآخر على وجه الفضل، يصرف وجهه من الشق الآخر، حتى أتى بطن مُحَسِّرٍ، فحرك قليلاً.

رمي الجمرة الكبرى :

ثم سلك الطريق الوسطى التي تخرج على الجمرة الكبرى، حتى أتى الجمرة التي عند الشجرة فرماها (بسبع حصيات) يُكبر مع كل حصاة منها، مثل حصى الخذف. (أي بقدر الحُمصة الكبيرة) رمى من بطن الوادي يقول "لتأخذوا عني مناسككم فإني لا أدري لعلي لا أحج بعد حجتي هذه".

النحر والحلق :

ثم انصرف إلى المَنْحر ، فنحر ثلاثاً وستين (بدنة) بيده، ثم أعطى علياً فنحر ما غبر (ما بقي) وأشركه في هديه ، ثم أمر من كل بدنة ببضعةٍ، فجُعلت في قدر فطبخت، فأكلا من لحمها ، وشربا من مرقها.
وفي رواية: نحر رسول الله - صلى الله عليه وسلم (فحلق) وجلس (بمنى يوم النحر) للناس، فما سئل عن شيء (قدم قبل شيء) إلا قال "لا حرج لا حرج" (أي لا حرج عليك في التقديم والتأخير) .

الإفاضة لطواف الإفاضة :

ثم ركب رسول الله - صلى الله عليه وسلم فأفاض إلى البيت (فطافوا) فصلــى بمكة الظهـر، فأتى بني عبــد المطلب يسـقون على زمــزم فقال: " انزعوا بني عبد المطلب، فلولا أن يغلبكم الناس لنزعت معكم" فناولوه دلواً فشرب منه (رواه مسلم وغيره عن جابر) . [انظر حجة النبي - صلى الله عليه وسلم للمحدث الألباني].

خلاصة أعمال العمرة :

١. الإحرام في إزار ورداء ولبسهما على طهارة.
٢. الإحرام من الميقات بحج أو عمرة، أو بهما، ورفع الصوت بالتلبية.
٣. فسخ الحج ممن نواه مُفرداً ، أو قرَنَ إليه عمرة ولم يَسُق الهدي (الذبيحة).
٤. طواف القدوم سبعة أشواط ، والاضطباع فيها، والرَّملُ في الثلاثة الأول منه (الرمل: الإسراع، الاضْطِباع: كشف الكتف الأيمن).
٥. التكبير عند الحجر، وتقبيله، أو الإشارة إليه ، ومسح الركن اليماني فقط.
٦. صلاة ركعتين بعد الطواف خلف المقام إن تيسر له أو في أي مكان من المسجد يقرأ فيهما بـ : " " قل يا أيها الكافرون " و "قل هو الله أحد".
٧. الشرب من ماء زمزم، والصب منها على الرأس ، والعود إلى استلام الحجر الأسود أو الإشارة إليه.
٨. الوقوف على الصفا مستقبل القبلة يقول " لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير". لا إله إلا الله وحده، أنجز وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده. ويقول مثل هذا ثلاث مرات ، ثم يدعو بين ذلك رافعاً كفيه إلى السماء.
٩. المشي بين الصفا والمروة سبعاً، والهرولة بين الميلين الأخضرين للرجال القادرين على الهرولة دون النساء، يحسب الذهاب مرة ، والرجوع مرة، وينتهي عند المروة.
١٠. الوقوف على المروة ، والذكر والدعاء عليها كما فعل على الصفا.
١١. ختم السعي على المروة، وتحلل المتمتع بقص الشعر لا الحلق إذا كان وقت الحج قريباً وإلا فليحلق رأسه وليحذر حلق اللحية فهو حرام.

خلاصة أعمال الحج

١. الإحرام بالحج يوم الثامن من ذي الحجة، من منزله لمن كان دون الميقات، والخارج عن الميقات يُحرم من الميقات.
٢. الذهاب إلى منى يوم الثامن والمبيت فيها، وأداء الصلوات في أوقاتها مع قصر الرباعية.
٣. التوجه يوم التاسع إلى عرفات، والوقوف بها نهاراً أو ليلاً والجمع بين الظهر والعصر جمع تقديم مع القصر.
٤. الوقوف بعرفة مفطراً واستقبال القبلة رافعاً يديه يدعو.
٥. الإفاضة من عرفة بعد الغروب إلى المزدلفة، وعليه السكينة مُلبياً.
٦. الجمع بين المغرب والعشاء جمع تأخير في المزدلفة، مع قصر العشاء، بأذان واحد، وإقامتين بدون صلاة السُّنّة.
٧. المبيت بمزدلفة بدون إحياء الليل، وعليه صلاة الفجر في وقتها.
٨. الوقوف عند المشعر الحرام - والمزدلفة كلها مَشْعر - مستقبل القبلة داعياً حامداً مكبراً مهللاً حتى ظهور نور الصباح.
٩. التوجه من المزدلفة إلى مِنى قبل أن تطلع الشمس.
١٠. الذهاب إلى الجمرة الكبرى ضُحَىً، ورميها يوم النحر بسبع حصيات (قدر الحمصة) والتكبير مع كل حصاة ويمتد وقت الرمي إلى الليل.
١١. بعد رمي الجمرة الكبرى، والحلق أو التقصير يكون التحلل الأصغر.
١٢. الذبح للقارن والمتمتع، فمن لم يجد من المتمتعين فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع لأهله.
١٣. ذبح شاة عن واحد، أو جمل أو بقرة عن سبعة في مكة أو مِنى، والأكل منها، ومدة الذبح إلى رابع أيام العيد.
١٤. طواف الإفاضة بدون رَمل (إسراع) ومن بقي في لباس الإحرام فلا يكشف كتفه والإحلال بعده الحِلُّ كله.
١٥. السعي للمتمتع، ولمن لم يسعَ من القارنين.
١٦. الرجوع إلى مِنى، والمكث فيها أيام العيد الثلاثة الأخيرة.
١٧. رمي الجمرات الثلاث في كل يوم من أيام التشريق بعد الظهر ويجوز التوكيل بالرمي عن الضعفاء [من تعجَّل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه لمن اتقى] .
١٨. الطواف للوداع واجب، وفي تركه ذبح شاة.

المواقيت

المواقيت جمع ميقات . كمواعيد وميعاد، وهي مواقيت زمانية ومواقيت مكانية.

المواقيت الزمانية: هي الأوقات التي لا يصح شيء من أعمال الحج إلا فيها، وقد بينها الله تعالى في قوله "يسألونك عن الأهلة قل هي مواقيت للناس والحج" . وقال : "الحج أشهر معلومات" أي وقت أعمال الحج أشهر معلومات.
والعلماء مجمعون : على أن المراد بأشهر الحج شوال، وذو القعدة. واختلفوا في ذي الحجة: هل هو بكامله من أشهر الحج، أو عشرةٌ منه ؟ فذهب ابن عمر وابن عباس وابن مسعود والأحناف والشافعي وأحمد إلى الثاني، وذهب مالك إلى الأول ورجحه ابن حزم فقال: قال تعالى:" الحج أشهر معلومات".
ولايُطلق على شهرين، وبعض آخر أشهر.
وأيضاً فإن رمي الجمار - وهو من أعمال الحج - يعمل يوم الثالث عشر من ذي الحجة، وطواف الإفاضة - وهو من فرائض الحج - يعمل في ذي الحجة كله بلا خلاف منهم، فصحَّ أنها ثلاثة أشهر. وثمرة الخلاف تظهر، فيما وقع من أعمال الحج بعد النحر.
فمن قال : إن ذا الحجة كله من الوقت . قال لم يلزمه دم التأخير. ومن قال : ليس إلا العشر منه قال: يلزمه دم التأخير.

الإحرام بالحج قبل أشهره :
ذهب ابن عباس، وابن عمر، وجابر، والشافعي، إلى أنه لا يصح الإحرام بالحج إلا في أشهره.
قال البخاري: وقال ابن عمر رضي الله عنهما: أشهر الحج شوال، وذو القعدة، وعشرةٌ من ذي الحجة. وقال ابن عباس رضي الله عنهما: من السنة أن لا يحرم بالحج إلا في أشهر الحج.
وروى ابن جرير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لا يصح أن يُحرم أحد بالحج إلا في أشهر الحج.

المواقيت المكانية:
المواقيت المكانية: هي الأماكن التي يُحرم منها من يريد الحج أو العمرة. ولا يجوز لِحاج أو معتمر أن يتجاوزها، دون أن يُحرم ، وقد بينها رسول الله - صلى الله عليه وسلم : فجعل ميقات أهل المدينة "ذا الحُليفة" (موضع بينه وبين مكة ٤٥٠ كيلو متر يقع في شمالها) وَوَقَّتَ (أي حدد) لأهل الشام "الجُحْفَة" (موضع في الشمال الغربي من مكة بينه وبينها ١٨٧ كيلو متر). وهي قريبة من "رابغ" و "رابغ" بينها وبين مكة ٢٠٤ كيلو متر، وقد صارت رابغ ميقات أهل مصر ، والشام، ومن يمر عليها، بعد ذهاب معالم "جحفة".
وميقات أهل نجد "قرن المنازل" (جبل شرقي مكة يُطل على عرفات، بينه وبين مكة ٩٤ كيلو متر) وميقات أهل اليمن "يَلَمْلَم" (جبل يقع جنوب مكة، بينه وبينها ٥٤ كيلو متر).
وميقات أهل العراق "ذات عِرق" (موضع في الشمال الشرقي لمكة، بينه وبينها ٩٤ كيلو متر).
وفي الحديث "وقَّت رسول الله - صلى الله عليه وسلم لأهل المدينة ذا الحليفة ولأهل الشام الجُحفة، ولأهل نجد قرن المنازل ولأهل اليمن يلملم، قال: فَهُنَّ لهنَّ ولمن أتى عليهنَّ من غير أهلِهنَّ لمن كان يريد الحج والعمرة، فمن كان دونهن فمهله من أهله، وكذلك أهل مكة يهلون منها" رواه البخاري.
هذه هي المواقيت التي عَيَّنها رسول الله - صلى الله عليه وسلم وهي مواقيت لكل من مر بها، سواء كان من أهل تلك الجهات أم كان من جهة أخرى.
وقد جاء في كلامه - صلى الله عليه وسلم قوله: "هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن لمن أراد الحج أو العمرة". أي أن هذه المواقيت لأهل البلاد المذكورة ولمن مر بها.
ومن كان بمكة وأراد الحج، فميقاته منازل مكة. وإن أراد العمرة، فميقاته الحل، فيخرج إليه ويحرم منه وأدنى ذلك "التنعيم" ومن كان بين الميقات وبين مكة، فميقاته من منزله.
قال ابن حزم: ومن كان طريقه لا تمر بشيء من هذه المواقيت فليحرم من حيث شاء، براً أو بحراً.

الإحرام قبل الميقات:
قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على أن من أحرم قبل الميقات أنه محرم، وهل يكره ؟ قيل : نعم، لأن قول الصحابة: "وَقتَ رسول الله - صلى الله عليه وسلم لأهل المدينة ذا الحليفة" يقضي بالإهلال من هذه المواقيت.

الإحرام

تعريفه: هو نية أحد النُسُكَيْن : الحج ، أو العمرة، أو نيتهما معاً: وهو ركن، لقول الله تعالى : " وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين ". وقول الرسول - صلى الله عليه وسلم : "إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امريء م نوى" والنية محلها القلب ولا داعي للتلفظ بها.

آدابه: للإحرام آداب ينبغي مراعاتها، نذكرها فيما يلي:
١ - النظافة: وتتحقق بتقليم الأظافر، وقص الشارب، ونتف الإبط، وحلق العانة، والوضوء أو الاغتسال، وهو أفضل. وتسريح اللحية، وشعر الرأس.

قال ابن عمر رضي الله عنهما من السُنّة أن يغتسل إذا أراد الإحرام، وإذا أراد دخول مكة. رواه البزار والدارقطني والحاكم وصححه.
وعن ابن عباس رضي الله عنهما : أن النبي - صلى الله عليه وسلم قال : "النفساء والحائض تغتسل وتُحرم، وتقضي المناسك كلها، غير أنها لا تطوف بالبيت حتى تطهر" رواه أحمد وأبو داود والترمذي وحسنه.
٢ - التجرد: من الثياب المخيطة ولبس ثوبي الإحرام، وهما رداء يلف النصف الأعلى من البدن، دون الرأس ، وإزار يلف به النصف الأسفل منه. وينبغي أن يكونا أبيضين، فإن الأبيض أحب الثياب إلى الله تعالى.
قال ابن عباس رضي الله عنهما: انطلق رسول الله - صلى الله عليه وسلم من بعدما تَرَجَّل، وادَّهَنَ، ولبس إزاره ورداءه، هو وأصحابه. الحديث رواه البخاري. أما المرأة فتبقى في لباسها وجلبابها.
٣ - التطيّب : في البدن والثياب، وإن بقي أثره عليه بعد الإحرام.
فعن عائشة رضي الله عنها قالت: "كأني أنظر إلى وبيض (أي بريق) الطيب في مفرق رسول الله - صلى الله عليه وسلم وهو محرم" رواه البخاري ومسلم. ورويا عنها أنها قالت :"كنت أطيِّب رسول الله - صلى الله عليه وسلم لإحرامه قبل أن يحرم، ولحِلِهِ قبل أن يطوف بالبيت".
٣- صلاة ركعتين بذي الخليفة :لبركة ذلك المكان إن كان ميقاته ذا الحليفة. قال ابن عمر رضي الله عنهما: كان النبي - صلى الله عليه وسلم يركع بذي الحليفة ركعتين. رواه مسلم. وذو الحليفة هو المكان الذي أحرم منه النبي - صلى الله عليه وسلم .

أنواع الإحرام

الإحرام ثلاثة أنواع:
١ - قران ٢ - وتمتع. ٣- وإفراد

معنى القران:

أن يُحرم من عند الميقات بالحج والعمرة معاً. ويقول عند التلبية: "لبيك بحج وعمرة". وهذا يقتضي بقاء المحرم على صفة الإحرام إلى أن يفرغ من أعمال العمرة والحج جميعاً.

معنى التمتع:

والتمتع: هو الاعتمار في أشهر الحج، ثم يحج من عامه الذي اعتمر فيه.
وصفة التمتع: أن يُحرم من الميقات بالعمرة وحدها، ويقول عند التلبية: "لبيك بعمرة". وهذا يقتضي البقاء على صفة الإحرام، ويحلق شعره أو يقصره، ويتحلل فيخلع ثياب الإحرام ويلبس ثيابه المعتادة ويأتي كل ما كان قد حرم عليه بالإحرام، إلى أن يجيء يوم التروية، فيحرم من مكة بالحج.
قال الحافظ في الفتح: والذي ذهب إليه الجمهور: أن التمتع أن يجمع الشخص الواحد بين ا لحج والعمرة في سفر واحد في أشهر الحج، في عام واحد، وأن يقدم العمرة وأن يكون مكياً.
فمتى أخل شرط من هذه الشروط لم يكن متمتعاً.

معنى الإفراد:

والإفراد أن يُحرم من يريد الحج من الميقات بالحج وحده، ويقول في التلبية: "لبيك بحج" ويبقى محرماً حتى تنتهي أعمال الحج، ثم يعتمر بعد إن شاء.

أي أنواع النسك أفضل ؟

اعلم أن حج التمتع أفضل من القران ومن الإفراد. وهذا هو الأقرب إلى اليسر ، والأسهل على الناس. وهو الذي تمناه رسول الله - صلى الله عليه وسلم لنفسه وأمر به أصحابه (لمن لم يسق الهدي) وأما من ساق الهدي كان القران في حقه واجباً لما رواه مسلم عن عطاء قال: سمعت جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال : أهللنا - أصحاب محمد - - صلى الله عليه وسلم بالحج خالصاً وحده، فقدم النبي - صلى الله عليه وسلم صُبْحَ رابعة مضت من ذي الحجة فأمرنا أن نحلّ. قال: حلوا وأصيبوا النساء، ولم يعزم عليهم (أي لم يوجب عليهم ذلك) ولكن أحلهن لهم.
فقلنا: لمّا لم يكن بيننا وبين عرفة إلا خمس أمرنا نُفضي إلى نسائنا، فنأتي عرفة، تقطر مذاكيرنا المني.
فقام النبي - صلى الله عليه وسلم فينا، فقال: قد علمتم أني أتقاكم لله، وأصدقكم، وأبركم، ولولا هديي لحللت كما تحلون، ولو استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسق الهدي، فحلوا، فحللنا، وسمعنا ، وأطعنا".

جواز إطلاق الإحرام

من أحرم إحراماً مطلقاً، قاصداً أداء ما فرض الله عليه، من غير أن يُعين نوعاً من هذه الأنواع الثلاثة، لعدم معرفته بهذا التفصيل، جاز وصح إحرامه.
قال العلماء: ولو أهل ولبى - كما يفعل الناس - قصداً للنسك، ولم يُسَمِّ شيئاً بلفظه، ولا قصد بقلبه، لا تمتعاً ، ولا إفراداً ، ولا قراناً، صح حجه أيضاً. وفعل واحداً من الثلاثة.

طواف القارن والمتمتع وسعيهما وأنه ليس لأهل الحرم إلا الإفراد
عن ابن عباس أنه سئل عن متعة الحج ؟ فقال: أهل المهاجرون، والأنصار ، وأزواج النبي - صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع، وأهللنا، فلما قدمنا مكة، قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم : "اجعلوا إهلالكم بالحج عمرة إلا من قلد الهدي وطفنا بالبيت وبالصفا والمروة، وأتينا النساء ولبسنا الثياب، وقال: من قلد الهدي فإنه لا يحل له حتى يبلغ الهدي محله ، ثم أمرنا عشية التروية أن نهل بالحج، فإذا فرغنا من المناسك جئنا فطفنا بالبيت، وبالصفا والمروة، فقد تم حجنا وعلينا الهدي كما قال الله تعالى : " فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي ، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم " إلى أمصاركم (أي أوطانكم) الشاة تجزيء، فجمعوا نُسُكين في عام، بين الحج والعمرة. فإن الله أنزله في كتابه وسنه نبيه - صلى الله عليه وسلم ، وأباحه للناس غير أهل مكة. قال الله تعالى : "ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام". وأشهر الحج التي ذكر الله تعالى: شوال، وذو القعدة وذو الحجة" فمن تمتع في هذه الأشهر فعليه دم أو صوم، رواه البخاري.
وفي هذا الحديث دليل على أن أهل الحرم لا متعة لهم ولا قران، وأنهم يحجون حجاً مفرداً ويعتمرون عمرة مفردة، وهذا مذهب ابن عباس وأبي حنيفة لقول الله تعالى :"ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام". ويرى مالك والشافعي وأحمد أن للمكي أن يتمتع ويقرن بدون كراهة ولا شيء عليه.

واختلفوا من هم حاضرو المسجد الحرام:
فقال مالك: هم أهل مكة بعينها، وهو قول الأعرج واختاره الطحاوي ورجحه.
وقال ابن عباس وطاووس وطائفة: هم أهل الحرم. قال الحافظ: وهو الظاهر.
وفيه: أن على المتمتع أن يطوف ويسعى للعمرة أولا، ويغني هذا عن طواف القدوم الذي هو طواف التحية، ثم يطوف طواف الإفاضة بعد الوقوف بعرفة، ويسعى كذلك بعده، أما القارن فله أن يطوف ويسعى للعمرة أولاً ثم يطوف طواف الإفاضة بعد الوقوف بعرفة، ولا يسعى، ويكفيه السعي الأول.
وفي الحديث أن على المتمتع والقارن هدياً، وأقله شاة، فمن لم يجد هدياً فليصم ثلاثة أيام في الحج، وسبعة إذا رجع إلى أهله.
والأولى أن يصوم الأيام الثلاثة في العشر من ذي الحجة قبل يوم عرفة.
ومن العلماء من جوَّز صيامها من أول شوال، منهم: طاووس ومجاهد.
فلو لم يصمْها، أو يصم بعضها قبل العيد، فله أن يصومها في أيام التشريق. لقول عائشة وابن عمر رضي الله عنهما :" لم يرخَّص في أيام التشريق أن يُصَمْنَ ، إلا لمن لا يجد الهدي " رواه البخاري .
وإذا فاته صيام الأيام الثلاثة في الحج، لزمه قضاؤها . وأما السبعة أيام ، فقيل : يصومها إذا رجع إلى وطنه ، ولا يجب التتابع في صيام هذه الأيام العشر.

التلبية

حُكمها : أجمع العلماء على أن التلبية مشروعة .
فعن أم سلمة رضي الله عنها قالت : سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم يقول : " يا آل محمد ، من حجَّ منكم فليُهلَّ بعمرة في حجة " رواه أحمد وابن حبان ، وصححه الألباني . [معنى : فليهل : أي يرفع صوته بالتلبية] .
ومن نوى النسك ولم يُلبِّ ، صح نسكه ، دون أن يلزمه شيء ، لأن الإحرام ينعقد بمجرد النية.

لفظها : روى مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما : أن تلبية رسول الله - صلى الله عليه وسلم : " لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والمُلك ، لا شريك لك " [معنى لبيك: أي دوماً على طاعتك وإقامة عليها مرة بعد مرة].

فضلها : عن سهل بن سعد : أن النبي - صلى الله عليه وسلم قال : " ما من مسلم يلبي إلا لبى من عن يمينه وشماله ، من حجر ، أو شجر ، أو مَدَر ، حتى تنقطع الأرض من ها هنا وها هنا " رواه ابن ماجه ، والبيهقي ، والترمذي ، والحاكم وصححه . [معنى : مَدَر : أي الحصى] .
استحباب الجهر بها :
عن أبي بكر رضي الله عنه : أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم سُئل : أي الحج أفضل ؟ فقال : " العَجُّ والثَّجُّ " رواه الترمذي ، وابن ماجه .
[معنى: العج: رفع الصوت بالتلبية ... الثج : نحر الهدي] .
وهذا بالنسبة للرجال : أما المرأة فتسمع نفسها ومن يليها ، ويكره لها أن ترفع صوتها أكثر من ذلك . وقال عطاء : يرفع الرجال أصواتهم. وأما المرأة فتُسمع نفسها ، ولا ترفع صوتها .

المواطن التي تستحب التلبية فيها :
تُستحب التلبية في مواطن : عند الركوب ، أو النزول ، وكلما علا شرفاً [المكان المرتفع] أو هبط وادياً أو لقي ركباً ، وفي دبر كل صلاة ، وبالأسحار . قال الشافعي : ونحن نستحبها على كل حال .

وقتها : يبدأ المُحرم بالتلبية من وقت الإحرام ، إلى رَمْي جمرة العقبة يوم النحر، بأول حصاة ثم يقطعها. فإن رسول الله - صلى الله عليه وسلم لم يزل يُلبي حتى بلغ الجمرة. رواه الجماعة . وهذا مذهب الثوري ، والأحناف ، والشافعي ، وجمهور العلماء .
وأما المعتمر فيلبي حتى يستلم الحجر الأسود . فعن ابن عباس رضي الله عنهما : " أنَّ النبي - صلى الله عليه وسلم كان يمسك عن التلبية في العمرة إذا استلم الحجر" . رواه الترمذي وقال : حديث حسن صحيح.

مباحاته : أي مباحات الإحرام :

١. الاغتسال : للحديث " كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم يغتسل وهو محرم " رواه الجماعة .
٢. قَتْلُ الفواسق : للحديث " أمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم بقتل خمس فواسق في الحِل والحرم : الغراب والحدأة والعقرب والفأرة والكلب العقور " رواه البخاري.
٣. الحجامة : للحديث أن النبي - صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم " رواه البخاري.
٤. تظلل المحرم بمظلة أو خيمة أو سقف : للحديث " حججنا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم حجة الوداع ، فرأيت أسامة وبلالاً وأحدهما آخذ بخطام ناقة النبي - صلى الله عليه وسلم والآخر رافع ثوبه يستره من الحر ، حتى رمى جمرة العقبة " رواه مسلم .
٥. الاكتحال : أجمع العلماء على جواز التداوي بالكحل للمحرم .
٦. حَكُّ الرأس أو الجسد: للحديث " عن عائشة أنها سُئلت عن المحرم يحك جسده ، قالت: نعم فَلْيَحْكُكه وليشدد " متفق عليه .

محظوراته :

١. الرفث والفسوق والجدال : لقوله تعالى في سورة البقرة " فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج " .
٢. لبس المخيط للرجال:للحديث " لا يلبس المحرم القميص ولا العمامة ولا البرنس ولا السراويل ولا ثوباً مسه وَرْس ولا زعفران ولا الخفين إلا أن لا يجد نعلين فليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين " رواه الجماعة . ومعنى الورس بفتح الواو وسكون الراء نبت أصفر طيب الرائحة يُصبغ به .
٣. المرأة لا تتنقب : للحديث " لا تتنقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين " رواه البخاري . ولكن إذا كانت بحضرة الرجال فإنها تُسدل النقاب على وجهها كما كانت تفعل وهي مُحرمة .
٤. النكاح والخطبة : للحديث " لا ينكح المحرم ولا يُنكح ولا يخطب " رواه الجماعة إلا البخاري .
٥. قتل الصيد : لقوله تعالى " يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حُرم " سورة المائدة . والمقصود بهذا الصيد صيد البرِّ، ويمنع المحرم من أكل لحم الصيد إلا إذا لم يُصَد لأجله ، ولا أعان عليه ، للحديث " صيد البر لكم حلال وأنتم حرم ما لم تصيدوه أو يُصد لكم " رواه الخمسة إلا ابن ماجه . وقال الشافعي هذا أحسن حديث روي في هذا الباب .
٦. صيد الحرم وشجره : للحديث " إن هذا البلد حرام لا يعضد شوكة ولا يختلي خلاه ولا ينفر صيده " رواه البخاري .
٧. قص الأظافر أو شيء من الشعر متعمداً: لقوله تعالى " ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله " سورة البقرة ، وقد أجمع العلماء على حرمة قلم الظفر للمحرم بلا عذر، وإذا انكسر فله إزالته من غير فدية.

حُكم من ارتكب محظوراً من محظورات الإحرام :

١. من كان له عذر واحتاج إلى ارتكاب محظور من محظورات الإحرام غير الوطء كحلق الشعر ولبس المخيط لزمه أن يذبح شاة أو يُطعم ستة مساكين كل مسكين نصف صاع أو يصوم ثلاثة أيام وهو مخير بين هذه الأمور ، لقوله تعالى " فمن كان منكم مريضاً أو به أذىً من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نُسك " سورة البقرة .

تنبيه : وأما من فعل أياً من المحظورات السالفة الذكر غير الوطء ناسياً أو جاهلاً فلا شيء عليه ، وهذا بإجماع أهل العلم .
٢. إذا جامع المحرم قبل التحلل الأول فَسَدَ حجه وعليه حج من العام القادم وعليه هدي، والهدي بدنة لما ثبت ذلك عن عمر وعليّ وأبي هريرة لما سُئلوا عن رجل أصاب أهله وهو مُحرم بالحج، جاء ذلك في موطأ مالك .
٣. من قتل الصيد وهو محرم فعليه مثل ما قتل من النعم لقوله تعالى " ومن قتله منكم متعمداً فجزاءٌ مثل ما قتل من النَّعَم يحكم به ذوا عدل منكم .... " سورة المائدة فالنعامة مثلاً يُحكم فيها ببدنة ، وحمار الوحش وبقر الوحش والضبع والأيل يُحكم فيها ببقرة ، والغزال يُحكم فيها بشاة .

ما يُستحب لمن يدخل مكة :

١. الاغتسال ، عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يغتسل لدخول مكة .
٢. المبيت بذي طوى ، للحديث " بات رسول الله - صلى الله عليه وسلم بها " متفق عليه.
٣. الدخول من الثنيَّة العُليا ، للحديث " كان النبي - صلى الله عليه وسلم إذا دخل مكة دخل من الثنية ا لعُليا التي بالبطحاء " رواه الجماعة إلا الترمذي .

الطواف

شروطه :

١. الطهارة من الحدث الأصغر والأكبر والنجاسة ، للحديث " الطواف حول البيت مثل الصلاة " رواه الترمذي والدارقطني وصححه الحاكم، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٣٨٥٠) .
٢. ستر العورة ، للحديث " لا يطوف بالبيت عريان " رواه البخاري .
٣. الطواف يكون سبعة أشواط كاملة ويبدأ الطواف من الحجر الأسود وينتهي إليه .
٤. أن يكون البيت عن يسار الطائف ، فلو طاف وكان البيت عن يمينه فلا يصح طوافه ، للحديث " لما قدم رسول الله - صلى الله عليه وسلم مكة أتى الحَجَر الأسود فاستلمه ثم مشى عن يمينه " رواه مسلم .
٥. يكون الطواف خارج الحِجر ، فلو طاف في الحِجر فلا يصح طوافه ، لأن الله أمر بالطواف بالبيت لا في البيت ، لقوله تعالى " وليطوفوا بالبيت العتيق" سورة الحج .وحجر اسماعيل هو جزء من فناء البيت الحرام.

سننه :

١. استقبال الحجر الأسود عند بدء الطواف مع التكبير ، ورفع اليد اليمنى، وتقبيله بدون صوت إن أمكن، للحديث " كان يأتي البيت فليستلم الحجدر ويقول : بسم الله والله أكبر " رواه أحمد بسند صحيح ، وللحديث عن ابن عمر رضي الله عنهما " رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم يستلمه ويقبله " رواه البخاري. ويُكره للطائف أن يؤذي ا لمسلمين عند أداء هذه السنة .
٢. الاضطباع وهو أن يدخل رداءه تحت إبطه الأيمن ويَرُدُّ طرفه على مِنْكَبُه الأيسر ويكون منكبه الأيمن مكشوفاً ، وهذا لا يُسن إلا في طواف القدوم ، للحديث " لما قدم مكة طاف بالبيت وهو مضطبع " رواه الترمذي وصححه .
٣. الرَّمل : وهو ا لمشي بسرعة في الثلاثة أشواط الأولى ، وهذا أيضاً لا يكون إلا في طواف القدوم ، للحديث " عن ابن عمر أن النبي - صلى الله عليه وسلم كان إذا طاف بالبيت الطواف الأول خبّ ثلاثاً ومشى أربعاً " رواه البخاري. والرَّمل : الإسراع في المشي مع هز الكتفين وتقارب الخُطا ، وقد شرع إظهاراً للقوة والنشاط.
٤. استلام الركن اليماني ، للحديث " كان النبي - صلى الله عليه وسلم لا يدع أن يستلم الحجر والركن اليماني في كل طوافه " رواه أحمد وأبو داود .
٥. الذكر في الطواف ، للحديث " عن عبد الله بن السائب قال : سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم يقول بين ا لركن اليماني والحَجَر " ربنا آتنا في الدُنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار " رواه أحمد وأبو داود وصححه ابن حبان .
٦. صلاة ركعتين بعد الطواف خلف مقام إبراهيم ، لقوله تعالى " واتخذوا من مقام إبراهيم مُصلًى ." سورة البقرة. ويُستحب أن يقرأ فيهما بفاتحة الكتاب وقل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد ، للحديث " عن جابر أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم لما انتهى إلى مقام إبراهيم قرأ " واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى " فصلى ركعتين فقرأ فاتحة الكتاب وقل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد " رواه مسلم .

استحباب الشرب من زمزم :

ورد في ا لصحيحين " أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم شرب من ماء زمزم وأنه قال : إنها مباركة إنها طعام طُعْمٍ وشفاء سُقْمٍ " ويُسن الشرب بعد صلاة ركعتي الطواف .

السعي بين ا لصفا والمروة :

وجوبه : هو ركن من أركان الحج والعمرة ، للحديث " اسعوا فإن الله كتب عليكم السعي " رواه أحمد وصححه ابن خزيمة .

كيفيته :

١. الصعود إلى الصفا والبدء به ، لقوله تعالى " إن الصفا والمروة من شعائر الله .... " سورة البقرة.
٢. يشترط لصحة السعي أن يكون بعد الطواف وهو سبعة أشواط تبدأ بالصفا وتنتهي بالمروة .
٣. تستحب الهرولة بين الميلين الأخضرين للرجال دون النساء.
٤. يستحب الدعاء عند الصفا والنظر إلى البيت ، للحديث " لما فرغ من طوافه أتى الصفا فعلا عليه حتى نظر إلى البيت ورفع يديه فجعل يحمد الله ويدعو ما شاء أن يدعو " رواه مسلم .

الحلق والتقصير

يُسن للمعتمر أن يحلق رأسه أو يقصر بعد السعي والحلق أفضل ، للحديث " اللهم اغفر للمحلّقين ، قالوا: يارسول الله ، وللمقصرّين قال : اللهم اغفر للمحلقين ، قالوا يا رسول الله وللمقصرّين ، قال: اللهم اغفر للمحلّقين ، قالوا: يا رسول الله وللمقصرّين ، قال : وللمقصرّين " رواه البخاري.
يكره للمعتمر أن يأخذ شعيرات من رأسه بدلاً من التقصير .
ليس على النساء حلق بل أخذ شعيرات من رؤوسهن قيد أنملة، للحديث " ليس على النساء الحلق ، إنما على النساء التقصير " رواه أبو داود والدارقطني وقوى إسناده البخاري .

وهكذا يكون المعتمر قد أتم عمرته ، وله أن يتحلل من إحرامه إلى يوم التَرْوِيَةِ ، وهذا خاص بالمتمتع .

ما يفعله الحاج يوم التروية :

من السنة الصحيحة التوجه إلى منى يوم التروية (وهو يوم الثامن من ذي الحجة) فيحرم الحاج في هذا اليوم للحج، ويصلي الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر في منى، ويمكث حتى صباح اليوم التاسع [تقصر فيه الصلاة الرباعية] .

الوقوف بعرفة

التوجه إلى عرفات : من السنة في اليوم التاسع من ذي الحجة التوجه من منى إلى عرفات ويستحب النزول بمسجد نمرة، والاغتسال هناك.
الوقوف بعرفة : وهو ركن من أركان الحج ولا يصح الحج إلا به للحديث " الحج عرفة ، من جاء ليلة جَمْع قبل طلوع الفجر فقد أدرك" رواه أصحاب السنن.
وأجمع العلماء على أن الوقوف بعرفة هو ركن الحج الأعظم ، ويبدأ الوقوف من زوال اليوم التاسع إلى فجر اليوم العاشر وحقيقته الحضور بالمكان المسمى عرفات لحظة فأكثر بنية الوقوف من بعد ظهر يوم التاسع من ذي الحجة إلى فجر اليوم العاشر منه .
ما يفعله المسلم في عرفة :

١. الدعاء : ينبغي للمسلم أن يحافظ في هذا اليوم على الطهارة الكاملة ، ويكثر من ا لذكر والدعاء، للحديث " خير الدعاء دعاء يوم عرفة ، وخير ما قلت أنا والنبيون من قبلي " لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير " رواه الترمذي وصححه .
٢. الجمع بين الظهر والعصر بعرفة : أجمع أهل العلم على أن ا لإمام يجمع بين الظهر والعصر بعرفة ، ولثبوت ذلك عن النبي - صلى الله عليه وسلم .
٣. الإفاضة من عرفة : يُسن الخروج من عرفة بعد غروب الشمس بالسكينة ، لقوله تعالى " فإذا أفضتم من عرفات .... " سورة البقرة ، وللحديث " أيها الناس عليكم بالسكينة .... " متفق عليه.
٤. المجيء إلى المزدلفة والجمع بين المغرب والعشاء فيها ، للحديث " أتى المزدلفة فجمع بين المغرب والعشار بأذان واحد وإقامتين .... " رواه مسلم .
٥. المبيت بالمزدلفة والوقوف بها ، للحديث " ثم اضطجع حتى طلع الفجر فصلى الفجر ثم ركب القصواء حتى أتى المشعر الحرام ولم يزل واقفاً حتى أسفر جداً ثم دفع قبل طلوع الشمس " رواه مسلم .
٦. الذكر عند المشعر الحرام، لقوله تعالى " فإذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام" سورة البقرة . والمزدلفة كلها مشعر والمسلم يذكر ربه في أي مكان.

أعمال يوم النحر :

١. الخروج من ا لمزدلفة بعد الإسفار وقبل طلوع الشمس إلى منى إلى العقبة الكبرى ورميها بسبع حصيات (ما بين طلوع الفجر والزوال) وهذا الثابت الصحيح عن النبي - صلى الله عليه وسلم ويسمح للضعفاء بالإنصراف بعد منتصف الليل.

رخصة : يرخص للضعفاء وذوي الأعذار بالرمي بعد منتصف ليلة النحر، للحديث " أن النبي - صلى الله عليه وسلم أرسل أم سلمة ليلة النحر فرمت قبل الفجر ثم أفاضت " رواه أبو داود والبيهقي بسند صحيح.

٢. ذبح الهدي : والهدي هو ما يُهدى من النعم إلى الحرم ، ويذبح في أيام [العيد]ومن السنة مباشرة الذبح بنفسك أو أن تشهده حال ذبحه أو نحره وتقول : [اللهم هذا منك وإليك ، اللهم تقبل مني كما تقبلت من إبراهيم خليلك] بعد أن تقول [بسم الله والله أكبر] .
٣. الحلق : ومن السنة الحلق في يوم النحر أو التقصير والحلق أفضل ويتحلل المحرم من إحرامه بعد رمي جمرة العقبة الكبرى والذبح أو الحلق، ويحل له كل شيء إلا النساء ، وهو ما يُسمى بالتحلل الأول .
٤. طواف الإفاضة : وهو ركن من أركان الحج ، لقوله تعالى " ولْيطوّفوا بالبيت العتيق " سورة الحج ، فإذا طاف طواف الإفاضة حل له كل شيء حتى النساء وهو ما يسمى بالتحلل الثاني والأخير .
٥. السعي بين الصفا والمروة : وهو ركن من أركان الحج، ويفعله الحاج إن كان متمتعاً وإن كان مفرداً أو قارناً وقد سعى مع طواف القدوم فإن سعيه الأول يكفيه .

هذه الأعمال يقوم بها الحاج يوم النحر ولو قدَّم واحدة أو أخَّر فلا حرج عليه ، للحديث " اذبح ولا حرج، ارم ولا حرج ، افعل ولا حرج، فما سئل رسول الله - صلى الله عليه وسلم عن شيء قدِّم ولا أخِّر إلا قال : افعل ولا حرج " رواه مسلم.

رمي الجمار في أيام منى

حُكمه : ذهب جمهور العلماء إلى أن رمي الجمار واجب وأن تركه يجبره دم " للحديث عن جابر رضي الله عنه قال : رأيت النبي - صلى الله عليه وسلم يرمي الجمرة على راحلته يوم النحر ويقول : لتأخذوا عني مناسككم " رواه مسلم.

وقته : في اليوم الحادي عشر والثاني عشر من ذي الحجة وفي اليوم الثالث عشر لمن أراد ، والوقت المختار للرمي في الأيام الثلاثة يبتديء من الزوال إلى الغروب فإن أخَّر الرمي إلى الليل كُره له ذلك إلا لعذر .
كيفيته : يكون رمي الجمار الثلاث : الصغرى بسبع حَصَيات ، ثم الوسطى ثم الكبرى كل واحدة بسبع حصيات، للحديث " كان إذا رمى الجمرة الأولى التي تلي المسجد رماها بسبع حصيات يُكَبِّر مع كل حصاة، ثم ينصرف ذات ا ليسار إلى بطن الوادي فيقف ويستقبل القبلة رافعاً يديه يدعو وكان يطيل الوقوف ، ثم يرمي الثانية بسبع حصيات يُكَبِّر مع كل حصاة ثم ينصرف ذات اليسار إلى بطن الوادي فيقف ويستقبل القبلة رافعاً يديه حتى يأتي الجمرة التي عند العقبة فيرميها بسبع حصيات يُكَبِّر عند كل حصاة ثم ينصرف ولا يقف " رواه البخاري. " وعن ابن عباس قال: الشيطان ترجمون ومِلَّة أبيكم ابراهيم تتَّبعون " رو اه ابن خزيمة في صحيحه.

ومن الواجبات :
١. المبيت في منى لرمي الجمرات ليلتي الحادي عشر والثاني عشر ، ويسقط عن ذوي الأعذار كالسقاة ورعاة الإبل فلا يلزمهم بتركه شيء ، وقد استأذن العباس النبي - صلى الله عليه وسلم أن يبيت بمكة ليالي منى من أجل سقايته فأذن له " رواه البخاري وغيره. وعن عاصم بن عدى " أنه - صلى الله عليه وسلم رخص للرعاة أن يتركوا المبيت بمنى " رواه أصحاب السنن وصححه الترمذي.
رخصة :النيابة في الرمي لأهل الأعذار ، للحديث " عن جابر حججنا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم ومعنا النساء والصبيان فلبينا عن الصبيان ورمينا عنهم " رواه ابن ماجه .
٢. التكبير مع كل حصاة في الرمي، للحديث " كان يكبر مع كل حصاة" رواه مسلم .
ومن السنن :
١. يؤخذ الحصى من المزدلفة أو من منى ومن أي مكان يجزيء.
٢. يجوز أن يمكث المسلم في اليوم الثالث عشر من ذي الحجة في منى إذا أراد، لقوله تعالى : " واذكروا الله في أيام معدوات فمن تَعَجَّل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه " سورة البقرة .
تنبيه : يرجع الحاج من منى إلى مكة قبل غروب الشمس من اليوم الثاني عشر من ذي الحجة بعد الرمي لمن تعجل، وإلا وجب عليه المبيت في "منى" لرمي الجمرات في اليوم الثالث عشر من ذي الحجة.

الهدي
تعريفه : هو ما يهدى من النَّعَم إلى الحرم تقرباً إلى الله تعالى ولا يكون إلا من الإبل أو البقر أو الغنم .
أقسامه : ينقسم الهدي إلى واجب ومستحب .
١. الواجب : على القارن والمتمتع ، وعلى من ترك واجباً من واجبات الحج كرمي الجمار ، والإحرام من الميقات ، والجمع بين الليل والنهار في الوقوف بعرفة، وترك المبيت بالمزدلفة ومنى ، أو ترك طواف ا لوداع، ويكون واجباً كذلك على من ارتكب محظوراً من محظورات الإحرام غير الوطء ، وواجب أيضاً بالجناية على الحرَم كالتعرض لصيده أو قطع شجره.
٢. المستحب : للحاج المفرد ، والمعتمر المفرد .
شروطه :
١. أن يكون ثنياً وهو ما أكمل سنتين من البقر وخمس سنوات من الإبل وأما الضأن فيجزيء منه ما كان له ستة أشهر والمعز ما أكمل سنة .
٢. أن يكون سليماً من العيوب .
رخصة : إذا لم يجد المتمتع الهدي يصوم ثلاثة أيام في الحج وسبعة عندما يرجع ، لقوله تعالى " فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم " سورة البقرة .
على من تجب ا لبدنة ؟ تجب البدنة على من طاف للزيارة جنباً أو حائضاً أو نفساء أو جامع بعد الوقوف بعرفة وقبل الحلق ، ومن لم يجد بدنة فعليه أن يشتري سبع شياه ، للحديث " أن النبي - صلى الله عليه وسلم أتاه رجل فقال إن عليَّ بدنة وأنا موسر بها ولا أجدها فأشتريها ، فأمره - صلى الله عليه وسلم أن يبتاع سبع شياه فيذبحهن " رواه ابن ماجه بسند صحيح .

العُمرة

العُمرة: مأخوذ من الاعتمار، وهو الزيارة . والمقصود بها هنا زيارة الكعبة والطواف حولها، والسعي بين الصفا والمروة ،والحلق أو التقصير . وقد أجمع العلماء : على أنها مشروعة .
وعن ابن عباس رضي الله عنهما. أن النبي - صلى الله عليه وسلم قال : عُمرة في رمضان تعدل حَجَّة . رواه أحمد وابن ماجه . والحديث صحيح ، صححه الألباني في صحيح الجامع .
وعن أبي هريرة أنه - صلى الله عليه وسلم قال : " العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة " رواه أحمد والبخاري ومسلم، واعلم أن ثواب أدائها في رمضان يعدل حجة وأداؤها لا يُسقط الحج المفروض.
تكرارها :
١. قال نافع : اعتمر عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أعواماً في عهد ابن الزبير ، عمرتين في كل عام .

٢. وقال القاسم : إن عائشة رضي ا لله عنها اعتمرت في سنة ثلاث مرات . فسئل: هل عاب ذلك عليها أحد ؟ قال: سُبحان الله ، أم المؤمنين ؟ ! . وإلى هذا : ذهب أكثر أهل العلم.

جوازها قبل الحج وفي أشهره :

ويجوز للمعتمر أن يعتمر في أشهر الحج ، من غير أن يحجَّ . فقد اعتمر عمر في شوّال ، ورجع إلى المدينة ، دون أن يحجَّ ،كما يجوز له الاعتمار قبل أن يحج ، كما فعل عمر رضي الله عنه ، كما أن النبي - صلى الله عليه وسلم أمر الناس أن يعتمروا في أشهر الحج ، فدخلت العُمرة في أشهر الحج إلى يوم القيامة.

عدد عُمَره (- صلى الله عليه وسلم) :

عن ابن عباس رضي الله عنهما : أن النبي - صلى الله عليه وسلم اعتمر أربع عُمَر : عمرة الحديبية ، وعمرة القضاء ، والثالثة من الجَعْرانة ، والرابعة مع حجته ، رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه بسند رجاله ثقات.
حُكمها : ذهب الأحناف ، ومالك : إلى أن العُمرة سُنّة . (وهذا هو الأرجح والأصح) . لحديث جابر رضي الله عنه : أن النبي - صلى الله عليه وسلم سُئل عن العمرة أواجبة هي ؟ قال : لا ، حديث حسن صحيح.
وقتها : ذهب جمهور العلماء : إلى أن وقت العُمرة جميع أيام السنة . فيجوز أداؤها في أي يوم من أيامها . وذهب أبو حنيفة إلى كراهتها في خمسة أيام : يوم عرفة ، ويوم النحر ، وأيام التشريق الثلاثة .
واتفقوا على جوازها في أشهر الحج .
روى البخاري عن عكرمة بن خالد ، قال : سألت عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، عن العمرة قبل الحج فقال: لا بأس على أحد أن يعتمر قبل الحج، فقد اعتمر النبي - صلى الله عليه وسلم قبل أن يحج .
وأفضل أوقاتها رمضان لما تقدم .

ميقاتها :

الذي يُريد العمرة إما أن يكون خارج مواقيت الحج المتقدمة ، أو يكون داخلها، فإن كان خارجها ، فلا يحلُّ له مجاوزتها بلا إحرام. لما رواه البخاري: أن زيد بن جُبير أتى عبد الله بن عمر ، فسأله : من أين يجوز أن أعتمر ؟ قال: فرضها رسول الله - صلى الله عليه وسلم لأهل نجد "قرناً" ولأهل المدينة " ذا الحُليفة " ولأهل الشام " الجُحفة " .
وإن كان داخل المواقيت، فميقاته في العمرة الحِلُّ ، ولو كان بالحرم ، لما ثبت أن : عائشة خرجت إلى التنعيم وأحرمت فيه ، وأن ذلك كان أمراً من رسول الله - صلى الله عليه وسلم ، وذلك ثابت في صحيح الإمام البخاري.

طواف الوداع

طواف الوداع، سُمِّي بهذا الاسم ، لأنه لتوديع البيت، ويُطلق عليه طواف الصَّدْر ، لأنه عند صدور الناس من مكة، وهو طواف لا رَمَل فيه.
وهو آخر ما يفعله الحاج الغير المكي عند إرادة السفر من مكة، وأما المكيّ فإنه مقيم بمكة وملازم لها فلا وَداعَ بالنسبة له .
وأما الحائض ، فإنه لا يشرع في حقها ولا يلزم بتركها له شيء. فعن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : " رخّص للحائض أن تَنْفِرَ إذا حاضت " رواه البخاري ومسلم. وفي رواية قال : " أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت ، إلا أنه خفّف عن المرأة الحائض " .
ورويا عن صفية زوج النبي - صلى الله عليه وسلم : أنها حاضت فذكر ذلك للنبي - صلى الله عليه وسلم فقال : " أحَابسِتُنا هي " ؟ فقالوا :إنها قد أفاضت . قال : " فلا إذاً " .

حُكمه : اتفق العلماء على أنه مشروع .
لما رواه مسلم وأبو داود، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : كان الناس ينصرفون في كلِّ وجه . فقال النبي - صلى الله عليه وسلم " لا ينفِرْ أحدكم حتى يكون آخر عهده في البيت " .
واختلفوا في حُكمه :
ذهب جمهور العلماء إلى أنه واجب ويلزمُ بتركه دم. (وهو الأرجح).
وقته : وقت طواف الوداع ، بعد أن يفرغ المرء من جميع أعماله ، ويريد السفر، ليكون آخر عهده بالبيت . كما تقدم في الحديث .
فإذا طاف الحاجُّ سافر توّاً (فوراً) دون أن يشتغل ببَيْع أو بشراء ولا يقيم زمناً . فإن فعل شيئاً من ذلك ، أعاده .
اللهم إلا إذا قضى حاجة في طريقه، أو اشترى شيئاً لا غِنى له عنه من طعام أو غيره فلا يعيد لذلك . لأن هذا لا يُخرجه عن أن يكون آخر عهده بالبيت.

كيفية الحج والعُمرة

أولاً : أعمال العمرة :
١ - الإحرام ٢ - الطواف ٣- السعي
٤ - حلق الشعر أو تقصيره .

أولاً : الإحرام :

١. إغتسل وتطيب إن تيسر لك ، ثم البس ثياب الإحرام وهو إزار ورداء، مع كشف الرأس للرجل، والمرأة تبقى بلباسها المشروع، وتُغطي وجهها بشيء غير مشدود عليه عند رؤية الرجال، ولا تلبس القفازين بيديها.
٢. استقبل القبلة قائماً وقل : (لبيك اللهم بُعمرة) عند الميقات ولمن خاف شيئاً يعوقه أن يشترط فيقول: (اللهم مُحلي حيث حَبستني) . فإن اعترضه حادث يحل من إحرامه دون أن يُتِمَّ ولا شيء عليه . واعلم أن : ميقات أهل الشام الجُحفة " رابغ " ، وأهل نجد " قرن المنازل " وأهل اليمن " يَلمْلمْ " وأهل المدينة " ذو الحُليفة " وتُسمى "أبيار عليّ" وأهل العراق " ذات عِرق " ومن مَرَّ عليها .
٣. ارفع صوتك بالتلبية قائلاً " لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريكَ لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والمُلك لا شريك " .

محظورات الإحرام :

الجماع ودواعيه ، وارتكاب المعاصي ، والجدال بالباطل ، ولبسُ المخيط ، وتغطية الرأس للرجل ، والتَّطيُّب، وإزالة الشعر وتقليم الأظفار ، وصَيد البَرِّ ، والخِطبة وعقد النكاح .

مباحات الإحرام :

الاغتسال ولو بدّلك الرأس ، وحكّ البدن والرأس وتمشيطه ، ولو سقط منه بعض الشعر ، والاحتجام، وشمّ الريحان ، وقص الظفر المكسور ، وخلع الضرس، والاستظلال بما شاء ما لم يَمسَّ رأسه ، كالخيمة أو الشجرة أو المظلة (الشمسية) وشدّ الحزام على الإزار وعقده عند الحاجة ولبس النعلين ولبس الخاتم وساعة اليد والنظارة لقول الله تَعالى " يُريد اللهُ بكمُ اليُسرَ ولا يريدُ بكم العُسرَ " " سورة البقرة "

ثانياً : الطواف :

١. أمسك عن التلبية إذا وصلت مكة، وتوضأ ، فإذا دخلت المسجد الحرام فقدِّم رجلك اليُمنى قائلاً " اللهم صَلِّ على مُحمد، اللهم افتح لي أبواب رحمتك " . فإذا رأيت الكعبة فارفع يديك وادعُ بما تيسّر أو قل : " اللهم أنت السلام ومنك السلام فحَيِّنا ربَّنا بالسلام " .
٢. طُف حَول الكعبة سبعة أشواط ، كاشفاً كتفك الأيمن مُسرعاً في الثلاثة الأوَل منه في هذا الطواف فقط، مبتدئاً بالحجر الأسود قائلاً : " الله أكبر " وقبله إن استطعت ، أو أشر إليه باليمين ولا تَقِف بلا تقبيل عنده، وامسَح الركن اليماني بيمينك كل مرة إن استطعت بلا تقبيل ولا إشارة ولا ترفع صَوتك بالذّكر والدعاء أثناء الطواف وقل بين الركنين: " ربنا آتنا في الدنيا حسَنة وفي الآخرة حسنة ، وَقِنا عذابَ النار " .
٣. إذهب إلى مقام إبراهيم وغطّ كتفك الأيمن واقرأ : " واتخذوا من مقام إبراهيم مُصَلّى " ثم صَلِّ ركعتين خلف مقام إبراهيم إن أمكن ، وإلا ففي أي مكان في الحرم . واقرأ : " قل يا أيُّها الكافرون " في الركعة الأولى واقرأ " قل هُوَ الله أحد " في الركعة الثانية .
٤. إذهب إلى زمزم واشرب وصُبَّ على رأسك منه ، وعُدْ إلى الحجر الأسود ، فقبِّله إن استطعت أو أشر إليه باليمين مُكبِّراً ، وعليك أن تغطي كتفك الأيمن بعد الطواف ولا سيما عند الصلاة .

ثالثاً : السعي :

١. توجه إلى الصفا ، فإذا دنوتَ منه فاقرأ : " إن الصفا والمروة من شعائر الله " (أبدأ بما بدأ الله به) ، فإذا صعدت على الصفا فانظر إلى الكعبة ، واستقبل القبلة ووحِّد الله وكبره ثلاثاً وقل : " لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله ا لحمد وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده ، أنْجزَ وعده ونَصرَ عبده ، وهزمَ الأحزابَ وحده ".
٢. إمش إلى المروة ، وأسرع بين الميلين الأخضرين.
٣. افعل على المروة كما فعلت على الصفا من استقبال القبلة ، والتكبير ، والتوحيد ، والدعاء وإن دعوت في السعي : " رب اغفر وارحم ، إنك أنتَ الأعزُّ الأكرم " فهو حَسن .
٤. كرر السعيَ سبع مرات يُحسَب الذهاب مرة ، والرجوع مرة وينتهي السعي عند المروة . فإذا خرجت من الحرم فقدّم رجلك اليُسرى وقل : " اللهم صَلِّ على مُحمد اللهم إني أسألك من فضلك" .

رابعاً : الحلق :

١. احلق شعرك كله وهو الأفضل أو قصِّره كله ، إن كان وقت الحج قريباً ، والمرأة تقص من شعرها قليلاً قدر أنملة. ـ انتهت أعمال العُمرة البس ثيابك ويحل لك كل شيء .

تنبيه : من أحرم بحج مُفرداً ، أو قارناً، فليتحلل ليكسب أجر عمرة امتثالاً لأمر النبي ـ صلى الله عليه وسلم القائل : " فمن كان منكم ليس معه هدي فلْيَحلَّ وليجعلها عُمرة " رواه مسلم.

أعمال الحج

١- الإحرام ٢- المبيت بمنى ٣- الوقوف بعرفة
٤- المبيت بالمزدلفة ٥- الرمي ٦- الذبح
٧- الحلق ٨- الطواف والسعي ٩- المبيت بمنى أيام العيد للرمي ١٠- طواف الوداع

أولاً : الإحرام :

١- البس ثياب الإحرام يوم الثامن من ذي الحجة بمكة وقف مستقبلاً القبلة قائلاً : (لبيك اللهم حَجة) وقل كما قال النبي - صلى الله عليه وسلم (اللهم حَجة لا رياء فيها ولا سُمعة) . (صحيح رواه البيهقي).

تنبيه : حج التمتع : هو الإحرام في أشهر الحج، والتحلل منه، ثم الإحرام بالحج في الثامن من ذي الحجة، وهو الأسهل والأفضل ، وهو الذي أمر به الرسول أصحابه لقوله - صلى الله عليه وسلم : " يا آل محمد : مَن حج منكم ، فليُهلَّ بعُمرة في حجة " . " رواه ابن حبان وصححه الألباني.

٢.وارفع صوتك بالتلبية : (لبيك اللهم لبيك) .

ثانياً : المبيت بمنى :

١ - اذهب إلى منى بعد الشروق وصَلِّ خمسَ صلوات قصراً ، فتصلي الظهر والعصر والعشاء ركعتين في وقتها، وبتْ فيها لتُصلي الصبح.

ثالثاً : الوقوف بعرفة :

١ - اِذهب إلى " عرفة " يوم التاسع بعد الشروق ، مُلبياً ومُكبراً ، وصَلِّ الظهر والعصر فيها قصراً ، جمع تقديم بأذان واحد وإقامتين بدون سنة، وتأكد أنك في "عرفة " داخل حدودها لأن ا لوقوف في "عرفة " ركن أساسي .

٢ - قف مستقبلاً القبلة رافعاً يديك، داعياً الله وحده، واحذر دعاء غيره مُلبياً قائلاً : " لا إله إلا الله وحده لا شريك له " . قال الرسول - صلى الله عليه وسلم : " خيرُ الدعاء يوم عرفة وخيرُ ما قلت أنا والنبيون من قبلي : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له المُلك ، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير " . وقال - صلى الله عليه وسلم " أحبُ الكلام إلى الله أربع : سُبحان الله ، والحمدُ لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر " (رواه مسلم) . وابق على هذا حتى تغرب الشمس .

رابعاً : المبيت بمزدلفة :

١ - انزل من "عرفة " بعد الغروب بهدوء إلى " مزدلفة " وصَلِّ المغرب والعشاء قصراً جمع تأخير بأذان واحد وإقامتين بدون سنة، وبت فيها وجوباً لتصلي الفجر، وتذكر الله عند المشعر الحرام، مُستقبلاً القبلة رافعاً يديك، داعياً حامداً مُكبراً مُهللاً مُوحداً و (المزدلفة كلها مَشعر) . ويُسمح للضعفاء بالانصراف بعد نصف الليل.

خامساً : الرمي :

١ - اخرج من (مزدلفة) قبل الشروق إلى (منى) يوم العيد مُلبياً وعليك السكينة وارم الجمرة الكبرى - جاعلاً مكة عن يسارك و "منى" عن يمينك - بسبع حصيات صغيرة تأخذها من "منى" مُكبراً مع كل حصاة بعد الشروق ، ولو إلى الليل ، عالماً بوقعها في المرمى ، فإذا لم تقع فيه فأعدها ، واقطع التلبية بعد الرمي.

٢ - البس ثيابك وتطيب ، ويحل كل شيء لك إلا النساء .

لحديث عائشة : قا لت: " طيبتُ رسولَ الله - صلى الله عليه وسلم بيدي لحجة الوداع، للحِل والإحرام حين أحرم، وحين رمى جمرة العقبة يوم النحر قبل أن يطوف بالبيت " (رواه أحمد بسند صحيح) وقيل : يتحلل المحرم بعد أن يرمي ويحلق أو يذبح .

سادساً : الذبح :

اذبح ذبيحة واسلخها في (منى أو مكة) أيام العيد، وكُل منها واطعم الفقراء ، ويجوز التوكيل ، فتدفع ثمنها إلى مَن تثق به من الأفراد أو المؤسسات، فإن لم تملك ثمنها فصُم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعت لأهلك ، والمرأة في ذلك كالرجل ، وهذا واجب على المتمتع والقارن.

سابعاً : الحلق :

١ - احلق شعرك كله ، أو قصره كله ، والحلق أفضل، والمرأة تقص من شعرها قليلاً ، ولا يُجزيء ما يفعله كثير من الناس في هذا الزمان من أخذ قليل من الشعر للرجال ولكن الواجب أن يَعُمَّ الشعرَ كله بالتقصير حتى يُعرفَ ا لرجل بأنه قصر شعره .

ثامناً : الطواف والسعي :

١ - توجه إلى مكة فطف حول الكعبة سبعاً ، واسعَ بين الصفا والمروة سبعاً كما تقدم في أعمال العمرة وبعد الطواف والسعي تحل لك زوجتك بعد أن كانت حراماً ، وإذا لم يتيسر لك الطواف والسعي في هذا اليوم، ففي أيام التشريق ، فإن لم تستطع ، ففي أيام ذي الحجة .

٢ - السُّنَّة ترتيب أعمال يوم العيد : رمي جمرة العقبة، فالذبح ، فالحلق ، فطواف الإفاضة ، فالسعي للمتمتع .

٣ - فإن قدمت شيئاً منها أو أخرتَ جاز لقوله - صلى الله عليه وسلم " لا حَرج ، لا حَرج " (رواه مسلم) .

تاسعاً : المبيت بمنى للرمي :

١. ارجع إلى "منى " أيام العيد وبتْ فيها وجوباً للرمي ، ووقته بعد الظهر ويمتد إلى الليل عند الضرورة .
٢. ارم الجمرات الثلاث بالترتيب مبتدئاً بالصُغرى ، بسبع حصيات لكل جمرة ، تلتقطها من منى مُكبراً مع كل حصاة.
٣. قف بعدها مستقبلاً القبلة رافعاً يديك داعياً الله وحده كثيراً .
٤. ثم ارم الجمرة الكبرى جاعلاً "منى" عن يمينك و " مكة " عن يسارك ولا تقف بعدها للدعاء .
٥. ارم الجمرات ا لثلاثة في اليوم الثالث من ا لعيد كما فعلت في اليوم الثاني منه واخرج من "منى" قبل الغروب - إذا تعجلت - وإلا وجب عليك المبيت في "منى" ورمي الجمرات الثلاث في اليوم الرابع وهو الأفضل وتكون بذلك من المتأخرين .
٦. يجوز للمعذور أن يؤخر رمي ا ليوم الثاني من العيد إلى اليوم الثالث والثالث إلى الرابع. ويجوز التوكيل بالرمي عن النساء الضعيفات والمرضى والضعفاء والصغار .

عاشراً : طواف الوداع :

وهو واجب لغير الحائض والنفساء ، ويكون ا لسفر بعده ، وتجب الذبيحة في تركه ، أو ترك الرمي ، أو ترك المبيت بمنى.
إذا خرجت من الحرم فقدم رجلك اليُسرى قائلاً : " اللهم صل وسلم على محمد اللهم إني أسألك من فضلك " .

استحباب تعجيل العودة

عن أبي هريرة : أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم قال : " السَّفر قطعة من العذاب ، يمنع أحدكم طعامه وشرابه، فإذا قضى أحدكم نهمته (أي قضى شهوته في أداء مناسك الحج والعمرة) فليعجل إلى أهله " رواه البخاري ، ومسلم.

الإحصار

الإحصار : هو المنع والحبس ، قال الله تعالى : " فإن أحصرتم فما استيسر من ا لهدي " . وقد نزلت هذه الآية في حصر النبي - صلى الله عليه وسلم ، ومنعه هو وأصحابه في الحديبية عن المسجد الحرام . والمراد به : المنع عن الطواف في العُمرة . وعن الوقوف بعرفة ، أو طواف الإفاضة في الحج.
وقد اختلف العلماء في السبب الذي يكون به الإحصار . قال مالك ، والشافعي : الإحصار لا يكون إلا بالعدوِّ . لأن الآية نزلت في إحصار النبي - صلى الله عليه وسلم به . وقال ابن عباس : لا حصرَ إلا حصرُ العدوِّ.
وذهب أكثر العلماء - منهم الأحناف ، وأحمد - إلى أن الإحصار يكون من كل حابس يحبس الحاج عن ا لبيت من عدو أو مرض يزيد بالانتقال والحركة أو خوف ، أو ضياع النفقة ، أو موت محرم الزوجة في الطريق، وغير ذلك من الأعذار القاهرة المانعة حتى أفتى ابن مسعود رجلاً لُدغ بأنه محصر .
واستدلوا بعموم قوله تعالى : " فإن أحصرتم " وأن سبب نزول الآية إحصار النبي - صلى الله عليه وسلم بالعدو فإن العامَّ لا يُقصَر على سببه،وهذا أقوى من غيره ، من المذاهب .

على المحصر شاة فما فوقها :
الآية صريحة في أن على المحصر أن يذبح ما استيسر من الهدي .
وعن ابن عباس رضي الله عنهما : " أن ا لنبي - صلى الله عليه وسلم قد أحصر فحلق وجامع نساءه ونحر هديه ، حتى اعتمر عاماً قابلاً " رواه البخاري. وقد استدلَّ بهذا الجمهور من العلماء على أن المُحصَر يجب عليه ذبح شاة أو بقرة أو نحر بدنةٍ .

موضع ذبح هدي الإحصار : يُذبح في محل إحصاره أو يبعث به إلى الحرم إن أمكنه ذلك، ويتحلل من إحرامه ، وفي محلِّ نحر الهدي للمحصر أقوال : الأول للجمهور: أنه يذبح هديه حيث يحل في حرم أو حِلّ (يعني حيث أحصر ذبح) . الثاني للحنفية : أنه لا ينحره إلا في الحرم . الثالث : لابن عباس وجماعة: أنه إن كان يستطيع البعث به إلى ا لحرم ، وجَبَ عليه ، ولا يحلُّ حتى ينحَر في محله . وإن كان لا يستطيع البعث به إلى الحرم نحر في محل إحصاره .

لا قضاء على المحصر إلا أن يكون عليه فرض الحج :
وعن ابن عباس رضي الله عنهما ، في قوله تعالى : " فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي " . يقول : من أحرم بحج أو بعمرة ثم حُبِس عن البيت، فعليه ذبح ما استيسر من الهدي : شاة فما فوقها ، يذبح عنه. فإن كان حَجَّة الإسلام، فعليه قضاؤها . وإن كان حَجَّة بعد حج الفريضة فلا قضاء عليه.

جواز اشتراط المحرم التحلل بعذر المرض ونحوه :
ذهب كثير من العلماء ، إلى جواز أن يشترط المحرم عند إحرامه أنه إن مرض تحلل . فقد روى مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن النبي - صلى الله عليه وسلم قال لضباعة: " حِجي ، واشترطي أنَّ محلي حيث تحبسني " . فإذا أحصر بسبب من الأسباب ، من مرض أو غيره ، إذا اشترطه في إحرامه فله أن يتحلل وليس عليه دم ، أو صوم .

الأضحية

حكمها: لقد تراوح الحكم على الأضحية بين قائل بالوجوب، وبين قائل بأنها سنة مؤكدة، وممن قال بالوجوب على الموسر ربيعة الرأي، والأوزاعي، وأبو حنيفة، والليث، وبعض المالكية وإليك بعض أدلتهم:-
* حديث أبي هريرة مرفوعاً " من كان له سعة ولم يضحِّ فلا يقربن مصلانا " رواه أحمد وابن ماجه، والدار قطني وصححه الحاكم، وإسناده حسن كما قال الأرناؤوط في الزاد .
* حديث جندب بن عبد الله البجليّ قال : شهدت النبي - صلى الله عليه وسلم يوم النحر قال: " من ذبح قبل أن يصلي، فليُعد مكانها أخرى، ومن لم يذبح فليذبح " رواه البخاري والأمر ظاهر في الوجوب، ولم يأت من قال بعدم الوجوب بما يصلح للصرف.
وهناك من قال بأنها سنة مؤكدة يكره تركها مع القدرة عليها، ودليلهم على ذلك ما رواه مسلم بسنده عن أم سلمة أن النبي - صلى الله عليه وسلم قال : " إذا رأيتم هلال ذي الحجة، وأراد أحدكم أن يضحي فليمسك عن شعره وأظفاره ".فقوله أراد أن يضحي دليل على السنة لا على الوجوب.
أخرج البيهقي عن أبي سريحة الغفاري قال : رأيت أبا بكر ، وعمر رضى الله عنهما لا يضحيان كراهية أن يُقتدى بهما " والحديث صحيح صححه الألباني في الإرواء (١١٣٩).
وقال ابن حزم لم يصح عن أحد من الصحابة أنها واجبة، وقد رجح الشوكاني قول الذين قالوا بالوجوب على الموسر وهو الراجح عندي.
مم تكون : من الضأن والغنم والبقر والإبل . عن مجاشع مرفوعاً " أن الجذع يوفي مما يُوفي منه الثَّنيَّة" رواه أبو داود وابن ماجه والبيهقي والحاكم وصححه الألباني في الإرواء ١١٤٦ .
والثنية أو المسنة هي:-
⇐من الإبل ما لها خمس سنين،
⇐ومن البقر ما له سنتان،
⇐ومن المعز ما له سنة،
⇐ومن الضأن ماله ستة أشهر على الخلاف المذكور بين الأئمة.
والجذعة من الضأن عند الحنفية والحنابلة هو ما أتم ستة أشهر.
وروى البخاري ومسلم عن عقبة بن عامر : قلت يارسول الله أصابني جذع قال: ضح به.

ما لا يجوز أن يُضحى به:
من شروط الأضحية السلامة من العيوب، فلا يجوز أن يضحى بالمعيبة ومن هذه العيوب:
١. العوراء البيِّن عورها.
٢. المريضة البين مرضها .
٣. العرجاء البين ظلعها.
٤. العجفاء التي لا تُنقى = وهي التي ما بقى فيها مخ في عظامها من ضعفها وهزالها.
لقول النبي - صلى الله عليه وسلم : " أربعة لا تجزيء في الأضاحي: العوراء البين عورها، المريضة البين مرضها، والعرجاء البين ظلعها، والعجفاء التي لا تُنقى". رواه الترمذي وقال: حسن صحيح وصححه الشيخ ناصر في إرواء الغليل (١١٤٨) .
٥. عضباء الأذن والقرن: أي مقطوعة الأذن، ومكسورة القرن، النصف فما زاد، وبعض العلماء قال: الثلث فما زاد. لحديث علي بن أبي طالب رضى الله عنه أن النبي - صلى الله عليه وسلم "نهى أن يضحى بعضباء الأذن والقرن" أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه الترمذي والنسائي وابن ماجه، وحسنه الأرناؤوط في الزاد، وكذلك حسنه الشيخ ناصر في إرواء الغليل م٤ ص ٣٦٢ .
٦. المقابلة: وهي التي قطع مقدم أذنها،
٧. المُدابرة: وهي التي قطع مؤخر أذنها.
٨. الشرقاء: وهي التي شُقت أذنها.
٩. الخرقاء: وهي التي خُرقت أذنها.
لحديث علي بن أبي طالب رضى الله عنه " أمرنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم أن نستشرف العين والأذن، وألا نضحى بمقابلة ولا مدابرة ، ولا شرقاء ولا خرقاء ".
أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي والدرامي وابن ماجه، وصححه الحاكم وصححه الألباني في إرواء الغليل بمجموع طرقه.
معنى نستشرف العين والأذن: أي يُنظر إلى سلامتها.

الأضحية بالخصي: لا بأس بالأضحية بالخصي لما رواه أحمد عن أبي رافع، قال :"ضحى رسول الله - صلى الله عليه وسلم بكبشين أملحين موجوءين خَصِيِّين" صحيح (صححه الشيخ ناصر في إرواء الغليل برقم (١١٤٧)
أملحين: ناصع البياض وقيل فيه شيء من السواد.
الموجوء : أي مقطوع الوعاء الناقل للحيوانات المنوية.
وقت الذبح:

١. يشترط في الأضحية ألا تُذبح إلا بعد صلاة العيد، فعن البراء رضي الله عنه عن النبي - صلى الله عليه وسلم قال: " إن أول ما نبدأ به في يومنا هذا أن نصلي ثم نرجع فننحر، فمن فعل ذلك فقد أصاب سنتنا، ومن ذبح قبل فإنما هو لحم قدمه لأهله ليس من النُسُكِ في شيء". هذا الحديث صححه الشيخ ناصر في صحيح الجامع الصغير وزيادته في الجزء الثاني من المجلد الأول ص ١٨٤ برقم (٢٠١٥) .
٢. أن وقت الذبح هو يوم النحر، ويومان بعده، وهذا هو مذهب جمهور العلماء (مالك وأحمد وأبي حنيفة) وذكره الأثرم عن ابن عمر وابن عباس.

كفاية أضحية واحدة عن البيت الواحد:

إذا ضحى الإنسان بشاة من الضأن أو المعز فقد أجزأت عنه وعن أهل بيته، فقد قال عطاء بن يسار : سألت أبا أيوب الأنصاري، كيف كانت الضحايا على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم ؟ فقال : كان الرجل يُضحي بالشاة عنه وعن أهل بيته فيأكلون ويطعمون حتى تباهى الناس فصار كما ترى ".
رواه الترمذي وقال : حديث صحيح ومالك وابن ماجه، وصححه الشيخ ناصر في إرواء الغليل (م٤ = ص ٣٥٥) رقم (١١٤٢) وحسنه الأرناؤوط في الزاد (م٢ = ص ٣٢٣).

جواز المشاركة في الأضحية:

تجزيء البقرة أو الجمل عن سبعة أشخاص، فعن جابر قال: "نحرنا مع النبي - صلى الله عليه وسلم البدنة عن سبعة أو البقرة عن سبعة". رواه مسلم وأبو داود والترمذي.

توزيع لحم الأضحية:

قال تعالى في سورة الحج "فكلوا منها وأطعموا القانع والمُعْتَرّ" ومعنى القانع : السائل والمعتر: الفقير الذي يتعرض للرجل ولا يسأله حياء وعفة.
* الأكل من الأضحية والتصدق والإدخار للحديث: "كلوا وأطعموا وادخروا" رواه مسلم.

المضحي يذبح بنفسه:

- يُسن لمن يُحسن الذبح أن يذبح أضحيته بيده، ويقول : بسم الله والله أكبر، اللهم هذا عن فلان - ويُسمي نفسه - فإن رسول الله - صلى الله عليه وسلم ذبح كبشاً وقال " بسم الله والله أكبر، اللهم هذا عني، وعن من لم يضح من أمتي" رواه الترمذي وأبو داود، وصححه الشيخ ناصر في إرواء الغليل م٤ = ص ٣٤٩ - ٣٥٠.
- فإن كان لا يُحسن الذبح فليشهده.
- وأمرهم النبي - صلى الله عليه وسلم إذا ذبحوا أن يُحسنوا الذبح لحديث شداد بن أوس قال:" اثنتان حفظتهما عن رسول الله قال: إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة، وليُحد أحدكم شفرته، وليرح ذبيحته". أخرجه مُسلم وغيره.

عيوب لا تضر وتقبل معها الأضحية:

١ - الحامل. ٢ - الجرباء السمينة . ٣- الحلجاء وهي التي لا قرن لها من أصل الخلقة.
٤ - البتراء : وهي التي لا ذنب لها من أصل الخلقة.
٥ - وكذا مقطوع جزء من القرن أو الذنب بحيث يبقى أكثره.

آداب المُضحي وأحكامه إذا أهل ذو الحجة

قال - صلى الله عليه وسلم : " إذا دخل العشر، وأراد أحدكم أن يُضحي، فلا يأخذ من شعره، ولا من أظفاره حتى يُضحي" رواه مسلم وفي رواية "ولا من بشرته" يعني بحلق عانته أو إبطه، والحكمة في ذلك لتشمل المغفرة والعتق من النار جميع أجزائه. وهذا خطاب للحجاج وغيرهم.

تنبيهات:-

١. بعض الناس يترك الأضحية هو وعشيرته من أجل ميت هلك لهم، وهؤلاء يصدق عليهم قول الله تبارك وتعالى في سورة الحج " ومن الناس من يعبد الله على حرف فإن أصابه خير اطمأنّ به، وإن أصابته فتنة انقلب على وجهه خسر الدُنيا والآخرة ذلك هو الخسران المبين". فهؤلاء عصوا الله تعالى وحرموا أنفسهم أجر الأضحية .
٢. جلد الأضحية لا يُباع، ويجوز أن يتصدق به.
٣. لا يُعطى الجزار من لحمها كأجر، ويجوز أن يعطى من لحمها هدية، وللمضحي أن يكافئه نظير عمله بأجرة معينة. للحديث "أمرني رسول الله - صلى الله عليه وسلم أن أقوم على بدنة وأن أتصدق بلحومها وجلودها وأجلتها ولا أعطى الجازر منها شيئاً "رواه البخاري" .
٤. الأضحية التي أصابها عيب بعد الشراء يجعلها غير مقبولة، فإن كان صاحبها قادراً على شراء غيرها فليبدلها، وإن كان لا يستطيع فتجزىء والله أعلم.
٥. لا يجوز التصدق بثمن الأضحية بدلاً من الأضحية لأنه بدعة سيئة مخالفة للشرع. قال تعالى "فصل لربك وانحر" .

العقيقة

تعريفها: العقيقة هي الذبيحة التي تذبح عن المولود يوم سابعه.
حُكمها: تراوح الحكم عليها بين قائل بالوجوب وبين قائل بأنها سُنة مؤكدة، والقائلون بالوجوب هم أقوى دليلاً من القائلين بأنها سُنة، لأن الأحاديث التي استدل بها القائلون بأنها سُنة هي أحاديث ضعيفة لا تصرف الوجوب إلى الندب.
فضلها: روى أصحاب السُنن عن سمرة عن النبي - صلى الله عليه وسلم قال: " كل مولود رهينة بعقيقته تُذبح عنه يوم سابعه ويُحلق رأسه ويُسمى" صححه الألباني في المشكاة (٤١٥٣) .
رهينة: أي تنشئته تنشئة صالحة وحفظه حفظاً كاملاً مرهون بالذبح عنه.

ما يُذبح عن الغلام والبنت: أن يُذبح عن الولد شاتان متقاربتان شبهاً وسناً وعن البنت شاة. فعن أم كرز الكعبية قالت: سمعنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم يقول: " عن الغلام شاتان متكافئتان، وعن الجارية شاة، ولا يضركم ذكراناً كُن أم إناثاً" رواه أبو داود والترمذي والنسائي والحديث صحيح كما قال الألباني في المشكاة ٤١٥٢ .
متكافئتان: أي متقاربتان سناً وشَبَهاً.
وقت الذبح:
والذبح يكون يوم السابع بعد الولادة إن تيسر، فإن لم يتيسر ففي أي يوم من الأيام.

التسمية والحلق:
ومن السُنَّة أن يُختار للمولود اسم حسن ويحلق شعره ويتصدق بوزنه فضة إن تيسر ذلك، لما رواه أحمد والترمذي عن ابن عباس أن النبي - صلى الله عليه وسلم عق عن الحسن بشاة، وقال يا فاطمة احلقي رأسه وتصدقي بوزنه فضة على المساكين، فوزناه فكان وزنه درهماً أو بعض درهم. والحديث صحيح ، صححه الألباني في صحيح الجامع.

أحب الأسماء:
وأحب الأسماء عبد الله وعبد الرحمن، لحديث مسلم، وأصدقهما همام وحارث كما ثبت في الحديث الصحيح. ويَصحُّ التسمية بأسماء الملائكة والأنبياء وطه ويس. وقال ابن حزم: اتفقوا على تحريم كل اسم مُعَبَّد لغير الله كعبد العزي، وعبد هبل، وعبد عمر، وعبد الكعبة، حاشا عبد المطلب.
كراهة بعض الأسماء:
نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم عن التسمي بالأسماء الآتية:
يسار، ورباح، ونجيح، وأفلح، لأن ذلك ربما يكون وسيلة من وسائل التشائم، ففي حديث سمرة أن النبي - صلى الله عليه وسلم قال: " لا تُسَمِّ غلامك يساراً ولا رباحاً ولا نجيحاً ولا أفلح، فإنك تقول : أثَمَّ هو - فلا يكون - فيقول: لا " رواه مسلم.
الأذان في أذن المولود:

ومن السنة أن يؤذن في أذن المولود اليُمنى، ليكون أول ما يطرق سمعه اسم الله.
روى أحمد وأبو داود والترمذي وصححه عن أبي رافع رضى الله عنه قال:"رأيت النبي - صلى الله عليه وسلم أذن بالصلاة في أذن الحسن بن علي حين ولدته فاطمة رضى الله عنهم".والحديث حسنه الألباني في الإرواء.

كتاب الأذكار

فضل الذكر

قال تعالى : "يا أيها الذين آمنوا اذكروا الله ذكراً كثيراً وسبحوه بكرة وأصيلاً " (الأحزاب ٤١ : ٤٢) قال علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس في قوله تعلى "اذكروا الله ذكراً كثيراً" : إن الله لم يفرض على عباده فريضة إلا جعل لها حَدّاً معلوماً، ثم عَذَرَ أهلها في حال عُذّرٍ، غير الذكر، فإن الله لم يجعل له حداً ينتهي إليه، ولم يعذر أحداً في تركه، إلا مغلوباً على عقله، فقال (فاذكروا الله قياماً وقعوداً وعلى جنوبكم) ، بالليل والنهار، في البر والبحر ، وفي السفر والحضر، والغنى والفقر، والصحة والسُقم ، والسر والعلانية، وعلى كل حال، وقال (سبحوه بكرة وأصيلاً) فإذا فعلتم ذلك صلى عليكم وملائكته. انظر تفسير الطبري (١٣/٢٢).
وقال سبحانه "واذكروا الله كثيراً لعلكم تُفلحون" (الأنفال ٤٥) وقال عز وجل "إن المسلمين والمسلمات" إلى قوله تعالى " والذاكرين الله كثيراً والذاكرات ، أعد لهم مغفرة وأجراً عظيماً ".(الأحزاب ٣٥).
عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم قال : " سبق المفرِّدون " قالوا : وما المفرِّدون يا رسول الله ؟ قال : "الذاكرون الله كثيراً والذاكرات" أخرجه مسلم والترمذي.
قال ابن الأعرابي: فرَّد الرجل: إذا تفقه واعتزل الناس أو خلا بمراعاة الأمر والنهي.
عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم : " إذا أيقظ الرجل أهله من الليل فصليا - أو صلى - ركعتين جميعاً كُتِبَا في الذاكرين الله كثيراً والذاكرات" أخرجه أبو داود وغيره وصححه النووي.
وقد اختلف فيمن يستحقون هذا الوصف:
فقال الإمام أبو الحسن الواحدي : قال ابن عباس رضي الله عنهما:
المراد : يذكرون الله في أدبار الصلوات، وغدواً عشياً، وفي المضاجع، وكلما استيقظ من نومه، وكلما غدا أو راح من منزله ذكر الله.
وقال مجاهد: لا يكون من الذاكرين الله كثيراً والذاكرات، حتى يذكر الله قائماً وقاعداً ومضطجعاً، وقال عطاء: من صلى الصلوات الخمس بحقوقها فهو داخل في قوله تعالى "والذاكرين الله كثيراً والذاكرات" الأذكار النووية ص ٧ .
عن عطاء بن يسار قال: سمعت أبا هريرة رضي الله عنه عن النبي - صلى الله عليه وسلم قال : " ثلاثة لا يُرد دعاؤهم: الذاكرُ الله كثيراً ، ودعوة المظلوم ، والإمام المُقسِط" أخرجه البيهقي في "الشعب" وحسنه الألباني.
وعن أبي الدرداء رضي الله عنه مرفوعاً " ألا أخبركم بخير أعمالكم، وأرفعها في درجاتكم، وأزكاها عند مليككم، وخير لكم من إعطاء الوَرِق والذهب، وخير لكم من أن تلقوا أعداءكم فتضربوا أعناقهم، ويضربوا أعناقكم ؟ قالوا بلى : قال : ذكر الله " الترمذي وصححه الألباني.
عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أن النبي - صلى الله عليه وسلم قال : " مثل البيت الذي يُذكر الله فيه ، والبيت الذي لا يُذكر الله فيه : مثل الحي والميت ". رواه مسلم.
عن الحارث بن الحارث الأشعري رضي الله عنه عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم أن الله أمر يحيى بن زكريا أن يأمر بني إسرائيل بخمس كلمات منها : ذكر الله، ونصه : " وأمركم بذكر الله كثيراً، ومثل ذلك كمثل رجل طلبه العدو سراعاً في أثره، فأتى إلى حِصن حصين، فأحرز نفسه فيه، وإن العبد أحصن ما يكون من الشيطان إذا كان في ذكر الله تعالى " الحديث أخرجه أحمد في مسنده والترمذي وصححه وابن خزيمة في صحيحه وغيرهم.
عن عبد الله بن بُسر المازني قال: جاء أعرابي إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم فقال: أي الناس خير ؟ فقال : " طوبى لمن طال عمره، وحسن عمله" قال: يا رسول الله ، أي الأعمال أفضل ؟ قال: " أن تفارق الدنيا ولسانك رطب من ذكر الله " أخرجه أحمد في مسنده والترمذي والبغوي وحسنه وغيرهم.
وعنه أيضاً رضي الله عنه أن رجلاً قال: يا رسول الله، إن أبواب الخير كثيرة، ولا أستطيع القيام بكلها، فأخبرني بشيء أتشبَّثُ به، ولا تُكثر عليَّ فأنسى - وفي رواية : إن شرائع الإسلام قد كثرت وأنا قد كبرت فأخبرني بشيء أتشبث به، ولا تكثر علي فأنسى - قال : " لا يزال لسانك رطباً بذكر الله تعالى " أخرجه الترمذي والحاكم في "المستدرك" وصححه ووافقه الذهبي وصححه الأرناؤوط.
وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم قال: " من قعد مقعداً لم يذكر الله فيه، كانت عليه من الله تِرَةٌ، وما مشى أحد ممشى لا يذكر الله فيه إلا كانت عليه من الله تِرة" أخرجه أبو داود وصححه الألباني وحسنه الأرناؤوط.
أصل الترة : النقص والمقصود هنا : التبعة

وفي رواية : " ما جلس قوم مجلساً لم يذكروا الله فيه ، ولم يصلوا على نبيهم إلا كان عليهم تِرة، فإن شاء عذبهم ، وإن شاء غفر لهم" الترمذي وغيره وصححه الألباني والأرناؤوط.
وعنه رضي الله عنه قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم : " ما من قوم يقومون من مجلس لا يذكرون الله فيه إلا قاموا عن مثل جيفة حمار، وكان عليهم حسرة " . أخرجه أبو داود وصححه الألباني.

فضل حلق الذِكر

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: "خرج معاوية على حلقة في المسجد، فقال: ما أجلسكم؟ قالوا: جلسنا نذكر الله، قال : آلله ما أجلسكم إلا ذلك ؟ قالوا: آلله ما أجلسنا غيره، قال : أما إني لم أستحلفكم تهمة لكم، وما كان أحد بمنزلتي من رسول الله - صلى الله عليه وسلم أقلَّ عنه حديثاً مني، وإن رسول الله - صلى الله عليه وسلم خرج على حلقة من أصحابه، فقال: ما أجلسكم ؟ قالوا جلسنا نذكر الله، ونحمده على ما هدانا للإسلام، ومنّ به علينا، قال: آلله ما أجلسكم إلا ذلك ؟ قالوا: آلله ما أجلسنا إلا ذلك، قال: أما إنّي لم استحلفكم تُهمة لكم ، ولكنه أتاني جبريل ، فأخبرني أن الله عز وجل يباهي بكم الملائكة" أخرجه مسلم والترمذي والنسائي.
عن سهل بن الحنظلية رضي الله عنه أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم قال : " ما اجتمع قوم على ذكر فتفرقوا عنه إلا قيل لهم : قوموا مغفوراً لكم" رواه أحمد في مسنده والطبراني في "الكبير" و "الأوسط" وصححه الألباني.
عن أبي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم : "يقول الله تعالى: أنا عند ظن عبدي بي، وأنا معه إذا ذكرني، فإن ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي، وإن ذكرني في ملأٍ ذكرته في ملأ خير منه، وإن تقرب إليّ شبراً تقربت إليه ذراعاً، وإن تقرب إليّ ذراعاً تقربت إليه باعاً، وإن أتاني مشياً أتيته هرولة " البخاري ومسلم وغيرهما.
عن أنس رضي الله عنه قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم : "لأن أقعد مع قوم يذكرون الله تعالى من صلاة الغداة حتى تطلع الشمس، أحب إلي من أن أعتق أربعة من ولد اسماعيل، ولأن أقعد مع قوم يذكرون الله من صلاة العصر إلى أن تغرب الشمس أحب إلى من أن أعتق أربعة" أخرجه أبو داود وحسنه العراقي والألباني.
وكما حث الشارع على حضور مجالس الذكر، نفَّرَ عن مجالسة الكذابين، وحذر من مجالس الخاطئين بقوله: " والذين لا يشهدون الزور وإذا مَرّوا باللغو مَرّوا كراماً " (الفرقان : ٧٢) فلا ينبغي حضورها ولا قربها تنزهاً عن مخالطة الشر وأهله، وصيانة لدينه عما يُشينهُ لأن مشاهدة الباطل فيه شركة، ولهذا قال سبحانه : " ولا تُطع من أغفلنا قلبه عن ذكرنا واتبَّع هواه وكان أمره فُرطاً" (الكهف ٢٨) وقال تعالى " ولا تكونوا كالذين نسوا الله فأنساهم أنفسهم أولئك هم الفاسقون" (الحشر ١٩) وقال عز وجل "ومن أعرض عن ذكري فإن له معيشة ضنكاً ونحشره يوم القيامة أعمى، قال رب لم حشرتني أعمى وقد كنت بصيراً، قال كذلك أتتك آياتنا فنسيتها وكذلك اليوم تُنسى" (طه : ١٢٦) وقال سبحانه في المنافقين "ولا يذكرون الله إلا قليلاً" (النساء ١٤٢) وقال عز وجل : " يا أيها الذين آمنوا لا تُلهكم أموالكم ولا أولادكم عن ذكر الله، ومن يفعل ذلك فأولئك هم الخاسرون" (المنافقون : ٩).

فوائد الذِكر

منها: أنه يطرد الشيطان، ويُرضي الرحمن، ويزيل الهمَّ والغمَّ، ويجلب الفرح والسرور، ويشرح الصدور ويُذيب قسوة القلوب، ويحطُّ الخطايا ، ويزيل الوحشة، ويُنجي من عذاب الله، وهو أمان من النفاق، أمان من الحسرة يوم القيامة، وهو غراس الجنة، وسبب لنزول السكينة، وغشيان الرحمة، وحفوف الملائكة بالذاكرين، وهو نور للذاكر في الدُنيا ونور له في قبره، ومَعادِهِ، يسعى بين يديه على الصراط، يكسو الوجه نضرة في الدُنيا، ونوراً في الآخرة، لذلك أمرنا الله تعالى أن نُكثر ذكره فقال سبحانه في كتابه الكريم : " يا أيها الذين آمنوا اذكروا الله ذكراً كثيراً وسبحوه بكرة وأصيلاً" وقال سبحانه في وصف المؤمنين "الذين آمنوا وتطمئن قلوبهم بذكر الله ، ألا بذكر الله تطمئن القلوب" (الرعد) وقال تعالى " فاذكروني أذكركم" (البقرة ١٥٢) وقال جل وعلا "فإذا قضيتم مناسككم فاذكروا الله كذكركم آباءكم أو أشد ذكراً" (البقرة ٢٠٠) .
هذا وقد جمع المحقق ابن القيم الجوزية طائفة عظيمة من فوائد الذكر في كتابه "الوابل الصيب" فراجعها ص ٦٩ - ١٥٥ .

آداب الذِكر

أولاً: أن يكون المكان الذي يذكر الله فيه نظيفاً خالياً :
وذلك لأن التنزه عن ملابسة النجاسة مطلقاً مندوب إليه، فتدخل حالة الذكر والدعاء تحت ذلك دخولاً أوّلياً، وإن لم يرد ما يدل على هذا على الخصوص، فإن الذكر عبادة للرب سبحانه، والنظافة على العموم قد ورد الشرع بالترغيب فيها كما في قوله تعالى "وثيابك فطهِّر والرجز فاهجر" (المدثر) ومن هنا مدح الذكر في المساجد والمواضع الشريفة، وعن أبي ميسرة رضي الله عنه قال: " لا يُذكر الله تعالى إلا في مكان طيِّب" .
وينبغي أن يكون المكان خالياً من كل ما يشغل البال ويحصل من وجوده الوسواس والاشتغال، فإن ذلك أقرب إلى حضور القلب، وأبعد عن الرياء والمباهاة، وأعون على تدبر معنى ما يُذكَر به، ولا شك أن هذه الحال أكمل مما يخالفها.
ثانياً: ينبغي أن يكون الذاكر على أكمل الصفات، ويكون فمه نظيفاً، فإن كان فيه تغير أزاله بالسواك، وذلك لأن الذكر عبادة لسانية، فتنظيف الفم عند ذلك أدب حسن، ومن هنا جاءت السُّنَّة المتواترة بمشروعية السواك للصلاة، لأجل تنظيف المحل الذي يكون الذكر به في الصلاة.

وعن أبي الجهيم رضي الله عنه : " أقبل النبي - صلى الله عليه وسلم من نحو بئر جمل، فلقيه رجل فسلم عليه ، فلم يرد عليه النبي - صلى الله عليه وسلم حتى أقبل على جدار فمسح بوجهه ويديه، ثم رد عليه السلام" أخرجه البخاري مسنداً ومسلم تعليقاً انظر المجموع للنووي (٢/٢١٤).
فإذا كان هذا في مجرد رد السلام ، فكيف بذكر الله سبحانه ؟ فإنه أولى بذلك، وفي رواية عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: "كرهت أن أذكر الله إلا على طُهر" رواه أبو داود وصححه ابن خزيمة.
ثالثاً: أن يستقبل القبلة فإنها الجهة التي يتوجه إليها العابدون لله سبحانه، والداعون له، والمتقربون إليه، وقد ورد النهي عن أن يبصق الرجل إلى جهة قبلته مُعللاً بمثل هذه العلة كما في الأحاديث الصحيحة.
تنبيه: قال النووي رحمه الله في الأذكار (ص ٨ - ٩) لو ذكر الله على غير هذه الأحوال جاز، ولا كراهة في حقه، لكن إن كان بغير عذر كان تاركاً للأفضل، والدليل على عدم الكراهة قول الله تعالى : " إن في خلق السموات والأرض واختلاف الليل والنهار لآيات لأولى الألباب، الذين يذكرون الله قياماً وقعوداً وعلى جنوبهم" (آل عمران ١٩٠) .
(أ) وعن عائشة رضي الله عنها قالت : " كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم يتكيء في حجري وأنا حائض فيقرأ القرآن" ، وفي رواية : " ورأسه في حجري ، وأنا حائض) أخرجه البخاري ومسلم.
(ب) وعنها رضي الله عنها قالت " كان - صلى الله عليه وسلم يذكر الله تعالى على كل أحيانه" أخرجه مسلم والترمذي وغيرهما.
رابعاً : أن يتدبر ما يقول ، ويَتَعَقَّل معناه، وإن جهل شيئاً تبينه، فإن حضور القلب هو المقصود بالذكر ولا سبيل إليه إلا بذلك وهو الأكمل لأنه يكون بذلك في حُكم المخاطِب والمناجي، لكن - وإن كان أجْر هذا أتمَّ وأوفى - فإنه لا يُنافي ثبوت ما ورد الوعد به من ثواب الأذكار لمن جاء بها، فإنه أعم من أن يأتي بها متدبراً لمعانيها، متعقلاً لما يراد منها أو لا، ولم يرد تقييد ما وعد به من ثوابها بالتدبر والتفهم" . جاء في "نزل الأبرار" ص٤٢ (وهذا تقرير حسن فيه توسيع دائرة الرحمة التي وسعت كل شيء" أ هـ.

تنبيهات وفوائد:

الأول: قال الله تعالى : " وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حُنفاء" ، وقال : " لن ينالَ اللهَ لحومُها ولا دماؤُها ولكن يناله التقوى منكم " أي : النيات.
وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم : "إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امريء ما نوى" البخاري ومسلم.
قال الفضيل بن عياض رحمه الله : " ترك العمل لأجل الناس رياء ، والعمل لأجل الناس شرك، والإخلاص أن يُعافيك الله منهما" ، ولو فتح الإنسان عليه باب ملاحظة الناس، والاحتراز من تطرق ظنونهم لانسد عليه أكثر أبواب الخير، وضيع على نفسه شيئاً عظيماً من مهمات الدين، وليس هذا طريقة الصالحين، فإذا أراد الإنسان أن يذكر الله تعالى باللسان مع القلب فليس له أن يمتنع من ذلك خوفاً من الرياء بل يذكر الله بهما جميعاً، ويقصد به وجه الله تعالى.
الثاني: وردت أحاديث تقتضي الجهر بالذكر، وأحاديث تقتضي الإسرار به، والجمع بينهما: أن ذلك مختلف باختلاف الأحوال والأشخاص، وهذا في المواضع التي لم يَرِدْ فيها دليل على الجهر أو الإسرار، أما فيما أُطْلِقَ ولم يُقيَّد : فقد يكون الإسرار أبعد عن الرياء والتصنع، فهو أفضل في حق من يخاف ذلك على نفسه، فإن لم يخف، ولم يكن في الجهر ما يشوش على مصلٍّ آخر، فالجهر أفضل لأن العمل فيه أكثر، ولأن فائدته أيضاً تتعلق بغيره، والخير المتعدي أفضل من اللازم، ولأنه يوقظ قلب القاريء، ويجمع هَمَّه إلى الفكر فيه، ويصرف إليه سمعه، ولأنه يطرد النوم في رفع الصوت، ولأنه يزيد في نشاطه للقراءة، ويقلل من كسله، ولأنه يرجو بجهره تَيَقُظ نائم فيكون هو سبب إحيائه، ولأنه قد يراه بطّال غافل فينشط بسبب نشاطه، ويشتاق إلى الخدمة، فمتى حضره شيء من هذه النيات فالجهر أفضل، وإن اجتمعت هذه النيات تضاعف الأجر، وبكثرة النيات تزكو أعمال الأبرار وتتضاعف أجورهم.
تنبيه: نقل النووي عن صاحب الحاوي قوله "حدُّ الجهر أن يُسمع من يليه وحد الإسرار أن يُسمع نفسه . انظر المجموع أ. هـ (٣ / ٣٢٦) .
الثالث: ينبغي لمن كان له وظيفة من الذكر في وقت من ليل أو نهار، أو عقيب صلاة أو حالة من الأحوال - ففاتته - أن يتداركها، ويأتي بها إذا تمكن منها ولا يُهملها، فإنه إذا اعتاد الملازمة عليها لم يُعرِّضْها للتفويت، وإذا تساهل في قضائها سهل عليه تضييعها في وقتها، فينبغي أن يتداركها حتى يَصدُقَ عليه أنه مُديم للذكر مواظب عليه، وقد كان الصحابة رضي الله عنهم يقضون ما فاتهم من الأذكار التي كانوا يفعلونها في أوقات مخصوصة.
وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم : " من نام عن حزبه أو عن شيء منه فقرأه ما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر كُتب له كأنما قرأه من الليل" مسلم وأبو داود والترمذي وغيرهم.
(والحزب : هو ما يجعله الرجل على نفسه من قراءة أو صلاة).
وفي تفسير عبد بن حميد وغيره من التفاسير المسندة عن الحسن في قول الله عز وجل : " وهو الذي جعل الليل والنهار خِلْفةً لمن أراد أن يذكَّر أو أراد شُكوراً" قال: من عجز بالليل كان له من أول النهار مستعتب، ومن عجز بالنهار كان له من الليل مُستَعْتَب، وعن قتادة قال : إن المؤمن قد ينسى بالليل ويذكر بالنهار، وينسى بالنهار ويذكر بالليل) أ. هـ.
الرابع: عن القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم : " إن أحب الأعمال إلى الله أدومها وإن قل" ، قال : " فكانت عائشة إذا عملت عملاً داومت عليه" أخرجه مسلم.

عن علقمة قال: سألت أم المؤمنين عائشة، قلت : يا أم المؤمنين كيف كان عمل النبي - صلى الله عليه وسلم هل كان يخصُّ شيئاً من الأيام ؟ قالت : لا كان عمله ديمة ، وأيكم يستطيع ماكان النبي - صلى الله عليه وسلم يستطيع ؟ '' أخرجه البخاري ومسلم (ديمة: أي على الدوام).
وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم ''لا تكن مثل فلان كان يقوم الليل فترك قيام الليل'' البخاري ومسلم.
وعن عائشة رضي الله عنها قالت : '' سُئل النبي - صلى الله عليه وسلم : أي الأعمال أحب إلى الله ؟ قال : أدومها وإن قل، وقال: اكلفوا من الأعمال ما تُطيقون'' أخرجه البخاري (اكلفوا: أي ألزموا أنفسكم).
فبيّنَ - صلى الله عليه وسلم أن المداومة على عمل من أعمال البر - ولو كان مفضولاً - أحب إلى الله من عمل يكون أعظم أجراً لكن ليس فيه مداومة ، قال الحافظ ابن حجر رحمه الله : '' والحكمة في ذلك أن المديم للعمل يُلازم الخدمة، فيكثر التردد إلى باب الطاعة كل وقت ليجازى بالبرِّ لكثرة تردُّدِه، فليس هو كمن لازم الخدمة مثلاً ثم انقطع، وأيضاً فالعامل إذا ترك العمل صار كالمُعرِض بعد الوصل فيتعرض للذم والجفاء، ومن ثم ورد الوعيد في حق من حفظ القرآن ثم نسيه'' أ هـ. فتح الباري(١١/٢٩٤).
واعلم أن الذكر النافع والمؤثر هو الذكر على الدوام مع حضور القلب، وقد يكون أوله متكلفاً، لكنه مع المثابرة والمكابدة لمدة طويلة يورث الأنس والمحبة، ويصبح طبعاً.
وقد ترد أذكارٌ كثيرةٌ في وظيفة واحدة، فمن وُفِّق للعمل بها كلها فهي نعمة وفضل من الله سبحانه وتعالى عليه، ومن عجز عن جميعها فليقتصر من مختصراتها على قدر يداوم عليه ولو كان ذكراً واحداً، وفضل الأكثر أكثر، والأوسط أقصد، وهو أجدر بأن يداوم عليه.
وكل وظيفة لا يمكن المواظبة على كثيرها، فقليلها مع المداومة أفضل وأشد تأثيراً في القلب من كثيرها مع الفترة، ومثال القليل الدائم كقطرات ماء تتقاطر على الأرض على التوالي فتحدث فيها حفيرة، ولو وقع ذلك على الحجر، ومثال الكثير المتفرق ماء يُصب دفعة واحدة أو دفعات متفرقة متباعدة الأوقات فلا يبين لها أثر ظاهر.
الخامس: ينبغي لمن بلغه شيء من فضائل الأعمال وصِحاح الأذكار وحِسان الدعوات أن يعمل به ولو مرة واحدة ليكون من أهله، ولا ينبغي أن يتركه مطلقاً، بل يأتي ما تيسر منه لقوله - صلى الله عليه وسلم في الحديث المتفق على صحته : '' إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم'' وأقل الاستطاعة - إذا لم يمنع مانع - أن يأتي به مرة واحدة، وفي الكتاب العزيز ''فاتقوا الله ما استطعتم'' وهذا يدلك على أن لا تتركه حتى الإمكان ، وإن كان قليل المرات، ومن زاد زاد الله له في الجنات.
السادس: فضيلة الذكر لا تنحصر في التسبيح والتهليل والتحميد والتكبير ونحوها، بل كلُ عاملٍ لله تعالى بطاعة الله فهو ذاكر لله سبحانه، قاله سعيد بن جبير رحمه الله، وقال عطاء: '' مجالس الذكر هي مجالس الحلال والحرام: كيف تشتري وتبيع وتصلي وتصوم وتنكح وتحج وأشباه هذا'' ويدل له قوله سبحانه : '' رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة .. الآية'' (النور : ٣٨) .
وأما هذا الذكر الذي أحدثه بعض الصوفية ، ولزموه مع هجران العبادات اللازمة التي هي من حقوق الإسلام وحقوق الله سبحانه وحقوق النفس، ثم يَروْن أهل العلم في مجالس الدراسة رؤية حقارة، فهذا ليس بذكر بل هو نسيان الله ونسيان أمره ونَهْيِهِ، وما أقبح هذا الذكر وأحراه بتسميته النسيان والغفلة.
السابع: الذكر محبوب مطلوب من كل أحد مرغوب فيه مندوب إليه في جميع الأحوال إلا في حال ورد الشرع الشريف باستثنائه كحالة الجلوس على قضاء الحاجة وحالة الجماع ، وحالة سماع الخطبة، وحالة النعاس، ولا يُكره في الطريق، فقد كان - صلى الله عليه وسلم يذكر الله على كل أحيانه.
الثامن: أفضل الأذكار مطلقاً تلاوة القرآن العظيم، إلا فيما شرع بغيره، وذلك في المواطن التي ورد النهي فيها عن قراءة القرآن كحالتي الركوع والسجود ، وهكذا ما وردت به السنة المطهرة من الأذكار الموظفة في الأوقات وعقيب الصلوات لأن إرشاده - صلى الله عليه وسلم إليها في هذه الأوقات يدل على أفضليتها على غيرها، ثم أفضل الذكر بعد تلاوة القرآن الكريم دراسة علم الحديث النبوي الشريف، وما أكثر ما ثبت من النصوص في فضيلة العلم والعلماء،والتعليم والتعلُّم، ثم أفضل الذكر بعد ذلك التصلية والتسليم على رسول الله - صلى الله عليه وسلم ، ثم سائر الأذكار المأثورة والدعوات المشهورة في دواوين السُنة، يأتي بها الذاكر في أوقاتها، ومنها ما هو غير مُوقَّت فيأتي بها كما جاءت، ولا يبتدع بل يتبِّع، والله المستعان.
التاسع: فائدة مُهمة في أن العبادة وخصوصاً الذكر تُنشِّط البدن وتلينه، والنوم والفتور يُكسل البدن ويُقسِّي القلب.
قال هود عليه السلام فيما أخبر الله به : '' ويا قوم استغفروا ربكم ثم توبوا إليه يُرسل السماء عليكم مدراراً ويزدكم قوة إلى قوتكم'' وهذه القوة تشمل جميع القوى، فيزيد الله عابديه قوة في إيمانهم ويقينهم ودينهم وتوكلهم، وغير ذلك مما هو من جنس ذلك، ويزدهم قوة في أسماعهم وأبصارهم وأجسادهم وأموالهم وأولادهم، وغير ذلك، والله سبحانه وتعالى أعلم.
وقد عَلَّم النبي - صلى الله عليه وسلم ابنته فاطمة وعلياً رضي الله عنهما أن يُسبحا كل ليلة إذا أخذا مضاجعهما ثلاثاً وثلاثين ، ويحمدا الله ثلاثاً وثلاثين، ويُكبرا الله ثلاثاً وثلاثين، لما سألتْهُ الخادِمَ، وشكت إليه ما تقاسيه من الطحن والسعي والخدمة، فعلمها ذلك، وقال ''إنه خير لكما من خادم'' (متفق عليه).
فقيل : إن من داوم على ذلك وجد قوة في يومه مُغْنِيَة عن خادم.
وكان حبيب بن سلمة يستحب إذا لقي عدواً ، أو ناهض حصناً قول:'' لا حول ولا قوة إلا بالله'' ، وإنه ناهض يوماً حصناً للروم، فانهزم ، فقاتلها المسلمون وكبروا، فانهدم الحصن، وقد ثبت عنه صلىالله عليه وسلم أن قسطنطينية تُفتح بالتكبير.

وقال ابن القيم رحمه الله تعالى : " إن الذكر يُعطي الذاكرَ قوةً، حتى إنه ليفعل مع الذكر مالم يظن فعله بدونه، وقد شاهدت من قوة شيخ الإسلام ابن تيمية في سننه وكلامه، وإقدامه، أمراً عجيباً ، فكان يكتب في اليوم من التصنيف ما يكتبه الناسخ في جُمُعةٍ وأكثر ، وقد شاهد العسكر من قوته في الحرب أمراً عظيماً " أ هـ .

وكان شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى إذا صلى الصبح جلس مكانه يذكر الله حتى يتعالى النهار، ويقول " هذه غدوتي، لو لم أفعلها سقطت قوتي ". قال وهب بن منبه : " من يتعبَّد يزدد قوة ، ومن يَتكسَّل يزدد فَتْرةً".

وقال عطاء الخرساني : " قيامُ الليل محياةٌ للبدن، ونورٌ في القلب، وضياءٌ في الوجه، وقوةٌ في البصر والأعضاءِ كلّها، إن الرجل إذا قام بالليل أصبح فرحاً مسروراً، وإذا نام عن حزبه أصبح حزيناً مكسور القلب كأنه فقد شيئاً ، وقد فقد أعظم الأمور له نفعاً ".

وقال ابن عباس رضي الله عنهما : " إنَّ للحسنةِ ضياءً في الوجه، ونوراً في القلب، وسعة في الرزق ، وقوة في البدن ، ومحبة في قلوب الخلق، وإن للسيئة سواداً في الوجه، وظلمة في القبر والقلب، ووهْناً في البدن، ونقصاً في الرزق ، وبُغْضة في قلوب الخلق ".

ويكفي في هذا الباب ما رواه أهل الصحيح والمسانيد عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم قال : " يعقد الشيطان على قافية أحدكم إذا هو نام ثلاثَ عُقد، يضرب مكان كل عقدة: "عليك ليل طويل فارقد" فإذا استيقظ وذكر الله انحلت عُقْدَةٌ، وإذا توضأ انحلت عُقْدَةٌ، فإن صلى انحلت عُقْدَةٌ، فأصبح نشيطاً طيب النفس، وإلا أصبح خبيث النَّفْس كسلان".

الأذكار الموظفة

ماذا يقول إذا استيقظ من نومه

- " الحمد لله الذي أحيانا بعد ما أماتنا ، وإليه النشور " ثبت عند البخاري في صحيحه وغيره.
- " الحمد لله الذي ردّ عليّ روحي ، وعافاني في جسدي ، وأذن لي بذكره " الترمذي والنسائي وغيرهما وصححه النووي وحسنه الحافظ والسيوطي.
- ويقرأ " قل أعوذ برب الفلق " و " قل أعوذ برب الناس " أحمد في مسنده والنسائي وغيرهما وصححه الألباني.

ماذا يقول إذا أراد دخول الخلاء

- " بسم الله " الترمذي وابن ماجه وغيرهما وحسنه السيوطي وصححه ابن حجر على شرط مسلم (٢٤٤/١) وصححه الألباني بطرقه .
- " اللهم إني أعوذ بك من الخُبث والخبائث " البخاري ومسلم وغيرهما.
- " غفرانك " البخاري في الأدب المفرد وأبو داود والترمذي وصححه ابن الجارود والنووي والذهبي. وهذا يكون عند الخروج من الخلاء .

ما يقول على وُضوئه

- " أشهد ألاّ إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله " مسلم وغيره.
- " اللهم اجعلني من التوّابين واجعلني من المتطهرين " الترمذي وصححه الألباني.
- " سبحانك اللهم وبحمدك ، أشهد أنه لا إله إلا أنت، أستغفرك ، وأتوب إليك" النسائي في (عمل اليوم والليلة) وغيره وصححه الألباني.

ماذا يقول إذا لبس ثوبه

- الحمد لله الذي كساني هذا، ورَزَقَنِيه من غير حول مني ولا قوة " أحمد في مسنده وأبو داود والترمذي وغيرهم وحسنه الحافظ ابن حجر.

ماذا يقول إذا لبس ثوباً جديداً أو نعلاً أو شبهه

- يسميه باسمه أي أن يقول " اللهم أنت كسوتني هذه العمامة أو هذا القميص أو نحو ذلك " ثم يقول " اللهم لك الحمد، أنت كَسَوْتَنِيه، أسألك خيره، وخير ما صُنِع له، وأعوذ بك من شره ،وشر ما صُنِع له" أحمد وغيره وصححه النووي وحسنه الحافظ.
- " الحمد لله الذي كساني هذا ، ورزقنيه من غير حول مني ولا قوة " أحمد في مسنده وغيره وحسنه الحافظ.

ما يقول لصاحبه إذا رأى عليه ثوباً جديداً

- " أبْلِ وأخْلِقْ ، ثم أبْلِ وأخلق ، ثم أبْلِ وأخلق " البخاري وأبو داود.
- " إلبس جديداً ، وعش حميداً ، ومت شهيداً " ابن ماجه وغيره وحسنه الحافظ.
- " تُبلي ، ويُخلف الله " أخرجه أبو داود بسند صحيح.

ماذا يقول إذا خرج من بيته

- " بسم الله ، توكلت على الله ، لا حول ولا قوة إلا بالله " الترمذي وغيره وصححه الألباني .
- " اللهم إني أعوذ بك أن أضِلَّ أو أضَلَّ ، أو أزِلّ أو أزَلَّ ، أو أظلم أو أُظلم، أو أجهل أو يُجهل عليّ" الترمذي وغيره وصححه النووي.

ما يقول إذا دخل بيته

- " اللهم إني أسألك خير المَولَج ، وخير المَخْرَج ، بسم الله ولجنا ، وبسم الله خرجنا ، وعلى الله ربنا توكلنا " أبو داود والطبراني في الكبير وصححه الألباني. ثم " ليُسلِّم على أهله" أبو داود والطبراني في الكبير وصححه الألباني.
- وكان - صلى الله عليه وسلم إذا دخل بيته بدأ بالسواك " مسلم وأبو داود والنسائي وغيرهم.

ماذا يقول إذا توجه إلى المسجد

- يقول ما تقدم في باب ما يقول إذا خرج من بيته ، ويزيد " اللهم اجعل في قلبي نوراً، وفي بصري نوراً ، وفي سمعي نوراً، وعن يميني نوراً، وعن شمالي نوراً، وفي عصبي نوراً، وفي لحمي نوراً، وفي دمي نوراً، وفي شعري نوراً، وفي بشري نوراً، وفي لساني نوراً، واجعل في نفسي نوراً، وأَعْظِم لي نوراً " البخاري ومسلم وغيرهما.

ما يقول عند دخول المسجد

- " أعوذ بالله العظيم ، وبوجهه الكريم، وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم" أبو داود وحسنه الحافظ.
- " اللهم صلِّ على محمد وسلم " أبو داود والنسائي وغيرهما وصححه النووي والألباني.
- " اللهم افتح لي أبواب رحمتك " مسلم وأبو داود والنسائي وغيرهم.

ما يقول عند الخروج من المسجد

- " اللهم إني أسألك من فضلك " مسلم وأبو داود والنسائي وغيرهم.

ما يقول في المسجد

يستحب الإكثار فيه من ذكر الله تعالى، والتسبيح والتهليل والتحميد والتكبير وغيرها من الأذكار.
ويستحب الإكثار من قراءة القرآن، وقراءة حديث رسول الله - صلى الله عليه وسلم ، وعلم الفقة وسائر العلوم الشرعية.

ما يقول إذا سمع من ينشد ضالة في المسجد

- " لا ردها الله عليك " رواه مسلم.
- " أو : لا وَجَدْتَ " مسلم.

وإذا رأي من يبيع أو يبتاع في المسجد قال :

- " لا أربح الله تجارتك " الترمذي وغيره وصححه الألباني.

ما يقول إذا سمع المؤذن

- يقول مثل ما يقول المؤذن إلا عند قوله " حيَّ على الصلاة" ، " حي على الفلاح" فإنه يقول بعد كل منهما : " لا حول ولا قوة إلا بالله " مسلم وانظر "المجموع شرح المهذب" (١١٧/٣).
- ثم يُصلي على النبي - صلى الله عليه وسلم " أصله في مسلم. ثم يقول " اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة، آت محمداً الوسيلة والفضيلة ، وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته" البخاري.
- ويُكثر الدعاء بين الأذان والإقامة لقول رسول الله - صلى الله عليه وسلم " الدعاء بين الأذان والإقامة مُستجاب ، فادعوا " أبو داود والترمذي وغيرهما وصححه الألباني.

تنبيه: أذكار الصلاة من تكبيرة الإحرام إلى التسليم وما يعقب الصلاة من أذكار اقرأها في أبواب صفة صلاةِ النبي - صلى الله عليه وسلم في نفس الكتاب منعاً للتكرار.

أذكار الصباح [من صلاة الصبح حتى تطلع الشمس]

- " أصبحنا ، وأصبح المُلك لله ، والحمد لله ، لا إله إلا الله ، وحده لا شريك له، له الملك ، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير ، رَبِّ أسألك خيرَ ما في هذا اليوم، وخير ما بعده، وأعوذ بك من شرِّ ما في هذا اليوم ، وشر ما بعده، رب أعوذ بك من الكسل وسوء الكِبْر، رب أعوذ بك من عذاب في النار ، وعذاب في القبر " مسلم والترمذي وأبو داود.
- " اللهم أنت ربي ، لا إله إلا أنت ، خلقتني وأنا عبدك ، وأنا على عهدك ووعدك ما استطعت، أعوذ بك من شر ما صنعت، أبوء لك بنعمتك عليّ ، وأبوء بذنبي، فاغفر لي، فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت" البخاري وغيره.
- " اللهم فاطِرَ السموات والأرض ، عالم الغيب والشهادة ، رَبَّ كل شيء ومليكه، أشهد أن لا إله إلا أنت ، أعوذ بك من شر نفسي ، وشر الشيطان وشركه، وأن أقترف على نفسي سوءاً ، أو أَجُرَّهُ على مسلم " أبو داود والترمذي وصححه الحافظ .
- " بسم الله الذي لا يضر مع اسمه شيء في الأرض ولا في السماء ، وهو السميع العليم (ثلاث مرات) " الترمذي وحسنه الأرناؤوط.
- " رضيت بالله رباً ، وبالإسلام ديناً ، وبمحمد - صلى الله عليه وسلم نبياً " الترمذي وحسنه الحافظ.
- " اللهم ما أصبح بي من نعمة أو بأحدٍ من خلقك فمنك وحدك لا شريك لك، لك الحمد ، ولك الشُكر" أبو داود وحسنه الحافظ.
- " اللهم إني أسألُكَ العافية في الدُنيا والآخرة ، اللهم إني أسألك العفو والعافية، في ديني ودنياي ، وأهلي ومالي، اللهم استر عوراتي ، وآمن روعاتي ، اللهم احفظني من بين يديّ ، ومن خلفي، وعن يميني ، وعن شمالي، ومن فوقي ، وأعوذ بعظمتك أن أغتال من تحتي" أبو داود وغيره وصححه الحاكم ووافقه الذهبي . (أغتال من تحتي: قال وكيع يعني الخسف).
- " قل هو الله أحد " و " قل أعوذ برب الفلق " و " قل أعوذ برب الناس " ثلاث مرات ، الترمذي وقال "حسن صحيح غريب" وأبو داود .
- " اللهم إني أصبحت أُشْهِدُكَ، وأشهد حَمَلَة عرشك ، وملائكتك، وجميع خلقك، أنك أنت الله لا إله إلا أنت ، وأن محمداً عبدك ورسولك" " أربع مرات" الترمذي وحسنه الحافظ وحسنه الأرناؤوط بشواهده.

- " لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك ، وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير " مائة مرة في اليوم . والحديث ثابت عند البخاري ومسلم .
- " اللهم إني أعوذ بك من الهم والحزن ، وأعوذ بك من العجز والكسل، وأعوذ بك من الجُبن والبخل،وأعوذ بك من غلبة الدين وقهر الرجال" أبو داود وحسنه الأرناؤوط.
- " يا حي يا قيوم بك أستغيث، فأصلح لي شأني كُلَّه، ولا تَكِلْني إلى نفسي طرفة عين" ابن السني وحسنه الأرناؤوط.
- " اللهم إني أسألك علماً نافعاً، ورزقاً طيباً، وعملاً مُتَقَبَّلاً" ابن ماجه وغيره وحسنه الأرناؤوط.
- " أصبحنا، وأصبح الملك لله رب العالمين، اللهم إني أسألك خير هذا اليوم، فتحَه، ونصرَه، ونورَه، وبَركتَه، وهُداه، وأعوذ بك من شَرِّ ما فيه، وشر ما قبله ، وشر ما بعده" أبو داود وحسنه الألباني.
- " اللهم عافني في بدني ، اللهم عافني في سمعي، اللهم عافني في بصري، اللهم إني أعوذ بك من الكفر والفقر، اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر ، لا إله إلا أنت" "ثلاث مرات" أبو داود وحسنه الأرناؤوط.
- سُبحان الله وبحمده " مائة مرة " أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما .
- " أصبحنا على فطرة الإسلام ، وكلمة الإخلاص ، ودين نبينا محمد - صلى الله عليه وسلم وملة أبينا إبراهيم، حنيفاً مسلماً، وما أنا من المشركين" أحمد في مسنده والدرامي وصححه النووي.

أذكار المساء [ما بين العصر والمغرب]

- " أمسينا ، وأمسى المُلْكُ لله، والحمد لله، لا إله إلا الله، وحده لا شريك له ، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، رب أسألك خير ما في هذه الليلة وخير ما بعدها وأعوذ بك من شر ما في هذه الليلة ، وشر ما بعدها، رب أعوذ بك من الكسل وسوء الكبر، رب أعوذ بك من عذاب في النار، وعذاب في القبر" مسلم والترمذي وأبو داود.
- " اللهم بك أمسينا، وبك أصبحنا، وبك نحيا ، وبك نموت ، وإليك المصير" الترمذي وأبو داود وحسنه الألباني.
- " اللهم أنت ربي ، لا إله إلا أنت، خلقتني وأنا عبدك، وأنا على عهدك ووعدك ما استطعت، أعوذ بك من شر ما صنعت، أبوء لك بنعمتك عليّ، وأبوء بذنبي، فاغفر لي ، فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت" البخاري وغيره.
- " اللهم فاطر السموات والأرض، عالم الغيب والشهادة، رب كل شيء ومليكه، أشهد أن لا إله إلا أنت، أعوذ بك من شر نفسي ، وشر الشيطان وشركه، وأن أقْتَرِفَ على نفسي سوءاً أو أجُرَّهُ على مسلم" أبو داود والترمذي وصححه الحافظ.
- " بسم الله الذي لا يضر مع اسمه شيء في الأرض ولا في السماء وهو السميع العليم " ثلاث مرات ، الترمذي وحسنه الأرناؤوط.
- " رضيت بالله رباً، وبالإسلام ديناً، وبمحمد - صلى الله عليه وسلم نبياً " الترمذي وحسنه الحافظ.
- " اللهم ما أمسى بي من نعمة، أو بأحد من خلقك ، فمنك وحدك لا شريك لك، لك الحمد، ولك الشكر" أبو داود وحسنه الحافظ.
- " اللهم إني أسألك العافية في الدنيا والآخرة، اللهم إني أسألك العفو والعافية في ديني ودنياي، وأهلي ومالي، اللهم استر عوراتي، وآمن روعاتي، اللهم احفظني من بين يدي ، ومن خلفي، وعن يميني ، وعن شمالي، ومن فوقي ، وأعوذ بعظمتك أن أغتال من تحتي" أبو داود وغيره وصححه الحاكم ووافقه الذهبي .
- " قل هو الله أحد " و " قل أعوذ برب الفلق " و " قل أعوذ برب الناس " ثلاث مرات ، الترمذي وقال "حسن صحيح غريب" وأبو داود .
- " سبحان الله وبحمده " (مائة مرة) أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما.
- " اللهم إني أمسيت أشهدك، وأشهد حملة عرشك ، وملائكتك، وجميع خلقك، أنك أنت الله لا إله إلا أنت ، وأن محمداً عبدك ورسولك" " أربع مرات" الترمذي وحسنه الحافظ وحسنه الأرناؤوط بشواهده.
- " لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك ، وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير " مائة مرة في اليوم . والحديث ثابت عند البخاري ومسلم .
- " اللهمَّ إني أعوذ بك من الهمِّ والحَزَن ، وأعوذ بك من العجز والكسل، وأعوذ بك من الجُبن والبخل،وأعوذ بك من غَلبَةِ الدّين وقهر الرجال" أبو داود وحسنه الأرناؤوط.
- " يا حي يا قيوم بك أستغيث، فأصلح لي شأني كله، ولا تَكِلْني إلى نفسي طرفة عين" ابن السني وحسنه الأرناؤوط.
- " اللهم إني أسألك علماً نافعاً، ورزقاً طيباً، وعملاً متقبلاً" ابن ماجه وغيره وحسنه الأرناؤوط.
- " أمسينا وأمسى، الملك لله رب العالمين، اللهم إني أسألك خير هذا اليوم، فتحه، ونصره، ونوره، وبركته، وهداه، وأعوذ بك من شر ما فيه، وشر ما قبله ، وشر ما بعده" أبو داود وحسنه الألباني.
- " اللهم عافني في بدني ، اللهم عافني في سمعي، اللهم عافني في بصري، اللهم إني أعوذ بك من الكفر والفقر، اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر ، لا إله إلا أنت" "ثلاث مرات" أبو داود وحسنه الأرناؤوط.
- أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق " (ثلاث مرات) مسلم وغيره.

تنبيه: من وُفق للعمل بأذكار الصباح والمساء كُلّها فهذه نعمة من الله وفضلٌ، ومن عجز عن جميعها فليقتصر على ما شاء منها ولو كان ذكراً واحداً.

ما يُقرأ في الليل

- " من قرأ الآيتين من آخر سورة البقرة في ليلة كفتاه" البخاري ومسلم وغيرهما.
- ويقرأ كل ليلة "قل هو الله أحد" فإنها ثلث القرآن. البخاري ومسلم وغيرهما.
- " ومن قرأ بمائة آية في ليلة كتب له قنوت ليلة" أحمد في مسنده والنسائي وصححه الألباني.
- وكان رسول الله - صلى الله عليه وسلم لا ينام حتى يقرأ " بني إسرائيل " و " الزمر " أحمد في مسنده والترمذي والحاكم في المستدرك وصححه الألباني "سورة بني إسرائيل " = " الإسراء " .
- وكان - صلى الله عليه وسلم لا ينام حتى يقرأ : " ألم تنزيل " [السجدة]، و "تبارك الذي بيده المُلك" أحمد في مسنده وغيره وصححه الألباني.
- وكان - صلى الله عليه وسلم يقرأ " المُسَبِّحات قبل أن ينام وإذا اضطجع " الترمذي وحسنه وغيره وحسنه الحافظ. (المُسبحات : هي السور التي أولها "سبح لله" أو "يسبح لله" أو "سبح اسم ربك الأعلى". وقيل هي الحديد والحشر والصف والجمعة والتغابن.
- " باسمك اللهم أحيا وأموت " البخاري ومسلم وغيرهما.
- يجمع بين كفيه ويقرأ فيهما : " قل هو الله أحد " والمعوذتين ، وينفث فيهما، ثم يمسح بهما ما استطاع من جسده ، يبدأ بهما على رأسه ووجهه، وما أقبل من جسده) يفعل ذلك كله ثلاث مرات. البخاري ومسلم وغيرهما.
- يضع يده اليُمنى تحت خده ، ثم يقول: " اللهم قني عذابك يوم تبعث عبادك " (ثلاث مرات) أبو داود والترمذي وقال " حسن صحيح " وصححه الحافظ.
- " باسمك ربي وضعت جنبي، وبك أرفعه، إن أمسكت نفسي فارحمها، وإن أرسلتها فاحفظها، بما تحفظ به عبادك الصالحين" البخاري ومسلم وغيرهما.
- " الحمد لله الذي أطعمنا ، وسقانا، وكفانا ، وآوانا ، فكم ممن لا كافي له ولا مُؤوى" مسلم وغيره.
- يقرأ آية الكرسي " الله لا إله إلا هو الحي القيوم" الآية. أخرجه البخاري تعليقاً والنسائي من وجه آخر، وقال الأرناؤوط " وسنده قوي ".
- " اللهم أنت خلقت نفسي، وأنت تتوفاها، لك مماتها ومحياها، إن أحييتها فاحفظها، وإن أمتها فاغفر لها، اللهم إني أسألك العافية" مسلم.
- " أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق " أبو داود وغيره وصححه النووي.
- " اللهم فاطر السموات والأرض، عالم الغيب والشهادة، رَبَّ كل شيء ومليكه، أشهد أن لا إله إلا أنت، أعوذ بك من شر نفسي، وشر الشيطان وشركه، وأن أقترف على نفسي سوءاً أو أجُرَّهُ على مسلم" أبو داود والترمذي وصححه النووي.
- " اللهم رب السموات والأرض ورب العرش العظيم، أعوذ بك من شر كل ذي شر أنت آخذ بناصيته، أنت الأول فليس قبلك شيء ، وأنت الآخر فليس بعدك شيء ، وأنت الظاهر فليس فوقك شيء ، وأنت الباطن فليس دونك شيء، اقْضِ عنا الدين ، وأغننا من الفقر " مسلم والترمذي وأبو داود وغيرهم.
- " اللهم إني أعوذ بوجهك الكريم وكلماتك التامة من شر ما أنت آخذ بناصيته، اللهم أنت تكشف المَغْرم والمأثم ، اللهم لا يُهزم جُندك ، لا يُخلف وعدك، ولا ينفع ذا الجَدِّ منك الجدّ، سبحانك اللهم وبحمدك". أبو داود والنسائي وصححه النووي وحسنه الحافظ.
- " بسم الله وضعت جنبي، اللهم اغفر لي ذنبي، وأخسيء شيطاني، وفك رهاني، واجعلني في النَّديِّ الأعلى" أبو داود وحسنه النووي.
- الحمد لله الذي كفاني وآواني، وأطعمني وأسقاني، والذي مّن عليّ فأفضل، والذي أعطاني فأجزل، الحمد لله على كل حال، اللهم رب كل شيء ومليكه، وإله كل شيء ، أعوذ بك من النار" أبو داود وصححه النووي.
- ويقول : " الله أكبر (٣٤ مرة) و "سبحان الله " (٣٣) ، و " الحمد لله " (٣٣) البخاري ومسلم.
- أو " الله أكبر " (٣٣) ، " سبحان الله " (٣٣) ، " الحمد لله" (٣٣) البخاري ومسلم.
- أو " الله أكبر " (٣٣) ، " سبحان الله " (٣٤) ، "الحمد لله" (٣٣) البخاري ومسلم.
- اللهم إني أسألك رؤيا صالحة ، صادقة غير كاذبة، نافعة غير ضارة، "موقوف على عائشة رضي الله عنها" رواه ابن السني ، وقال الارناؤوط صحيح الإسناد إليها.
- يقرأ سورة " قل يا أيها الكافرون " الترمذي وغيره وحسنه الحافظ.
- وليكن آخر ما يقول : " اللهم أسلمت نفسي إليك، ووجهت وجهي إليك، وفوضت أمري إليك، وألجأت ظهري إليك، رغبة ورهبة إليك، لا ملجأ ولا منجى منك إلا إليك، آمنت بكتابك الذي أنزلت، ونبيك الذي أرسلت" البخاري ومسلم.

من آداب الرؤيا

- إذا رأى في منامه ما يُحب : يحمد الله عليه، ولا يُحِّدث به إلا من يُحب " البخاري ومسلم.
- وإذا رأى ما يكره : " فليستعذ بالله من شره" البخاري ومسلم. وينفث عن يساره (ثلاثاً) ويتعوذ بالله من الشيطان الرجيم (ثلاثاً) .

" و يتحول عن جنبه الذي كان عليه " مسلم وغيره.

(النفث : نفخ لطيف لا ريق معه)

" ولا يُحدِّث بها أحداً " البخاري ومسلم،
(أ) وليقم فليصل إن أمكنه، فإن ذلك أتم وأكمل "البخاري ومسلم وغيرهما.
(ب) وإن كان يفزع من نومه، قال إذا أوى إلى فراشه :
" أعوذ بكلمات الله التامة، من غضبه وعقابه، ومن شر عباده ، ومن همزات الشياطين، وأن حضرون" ابن السني وأبو داود وغيرهما وحسنه الألباني بشواهده.

ما يقول إذا استيقظ في الليل

- قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم " من تعارَّ (استيقظ) من الليل، فقال حين يستيقظ "لا إله إلا الله ، وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، يحيي ويُميت، بيده الخير، وهو على كل شيء قدير، سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله" ثم قال "اللهم اغفر لي" أو دعا، استُجيب له، فإن قام فتوضأ ثم صلى ، قبلت صلاته" . أحمد في مسنده والبخاري وغيرهما.
- وإذا قام من فراشه، ثم عاد إليه، فلينفضْه بصَنَفَةِ إزاره ثلاث مرات، فإنه لا يدري ما خلفه عليه، فإذا اضطجع فليقل : " باسمك اللهم وضعت جنبي، وبك أرفعه، إن أمسكتَ نفسي فارحمها، وإن رددتها فاحفظها، بما تحفظ به عبادك الصالحين" الترمذي وابن ماجه وغيرهما وقال النووي "إسناده جيد".

ما يُقال إذا استيقظ في الليل ، وخرج من بيته

- ينظر إلى السماء ، ويقرأ الآيات الخواتم من سورة آل عمران : " إن في خلق السموات والأرض واختلاف الليل والنهار" الآيات. البخاري واللفظ له ومسلم.

الأذكار والدعوات للأمور العارضة

دعاء الاستخارة

- إذا هَمَّ بالأمر ، فليركع ركعتين من غير الفريضة، وينوي بهما الاستخارة، ثم يقول (أي بعد أن يُسلّم) " اللهم إني استخيرك بعلمك، وأستقدرك بقدرتك، وأسألك من فضلك العظيم، فإنك تقدر ، ولا أقدر، وتعلم ولا أعلم، وأنت علاَّم الغيوب ، اللهم إن كنتَ تعلم أن هذا الأمر (ويُسمي حاجته) خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري فاقدره لي ويسِّره لي، ثم بارك لي فيه، اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر شر لي في ديني ومعاشي، وعاقبة أمري، وفي رواية عاجل أمري وآجله ، فاصرفه عني، واصرفني عنه، واقدر لي الخير حيث كان، ثم رَ ضِّني به" البخاري.

دعاء الكرب والدعاء عند الأمور المهمة

- " لا إله إلا الله العظيم الحليم، لا إله إلا الله ربُّ العرش العظيم، لا إله إلا الله، ربُّ السموات والأرض، لا إله إلا الله ربُّ العرش الكريم" البخاري ومسلم وغيرهما.
- " لا إله إلا أنت ، سُبحانك إني كنت من الظالمين" أحمد وغيره وصححه الألباني.
- " يا حي يا قيوم ، برحمتك أستغيث " الترمذي وحسنه الألباني بشاهد له في المستدرك.
- وليكن أكثر دعائه أن يقول : " ربنا آتنا في الدنيا حسنة ، وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار " أحمد في مسنده والبخاري ومسلم وغيرهم.
- " الله الله ربي، لا أشرك به شيئاً ". أبو داود وغيره وحسنه الألباني بشاهد له عند ابن حبان.
- " اللهم رحمتك أرجو، فلا تكلني إلى نفسي طرفة عين، وأصلح لي شأني كله، لا إله إلا أنت" أبو داود وصححه ابن حبان وحسنه الألباني.
- " اللهم إني أعوذ بك من جَهْد البلاء ودَرْكِ الشقاء وسوء القضاء وشماتة الأعداء " البخاري ومسلم وغيرهما.
- " اللهم إني عبدك ، وابن عبدك، وابن أمتك ، ناصيتي بيدك، ماضٍ فيَّ حُكمك، عدل فيَّ قضاؤك، أسألك بكل اسم هو لك ، سميت به نفسك ، أو أنزلته في كتابك، أو علمته أحداً من خلقك، أو استأثرت به في علم الغيب عندك، أن تجعل القرآن ربيع قلبي، ونور صدري، وجلاء حزني، وذهاب همِّي" أحمد في مسنده وابن حبان وصححه الألباني.
- وإذا خاف قوماً أو سلطاناً أو لاقى عدواً قال: " اللهم أنت عضدي ، وأنت نصيري، بك أحُول، وبك أصُول، وبك أقاتل" أبو داود والترمذي وغيرهما وصححه الحافظ وغيره.
- " اللهم إنا نجعلك في نحورهم، ونعوذ بك من شرورهم" أبو داود والنسائي وصححه الحاكم ووافقه الذهبي وصححه النووي.
- " اللهم اكفنيهم بما شئت" مسلم في قصة أصحاب الأخدود.
- " حسبنا الله، ونعم الوكيل " البخاري وغيره.
- " لا حول ولا قوة إلا بالله " البخاري ومسلم.
- " اللهم مُنْزِلَ الكتاب، ومُجريَ السحاب، سريعَ الحساب، اهزم الأحزاب، اللهم اهزمهم وزلزلهم وانصرنا عليهم " البخاري ومسلم.

*وإذا تعرض له شيطان أو خافه قال:

- " رب أعوذ بك من همزات الشياطين، وأعوذ بك رب أن يحضرون" (سورة المؤمنون ٩٨ - ٩٩).
- " أعوذ بالله منك "، (ثلاث مرات) مسلم.
- " ألعنك بلعنة الله التامة " (ثلاث مرات) مسلم.
- ويؤذن أذان الصلاة . مسلم

ما يقول إذا غلبه أمر

- "قدَّر الله ، وما شاء فعل" . أحمد في مسنده ومسلم وغيرهما.

ما يقول إذا استصعب عليه أمر

- " اللهم لا سهل إلا ما جعلته سهلاً، وأنت تجعل الحَزْنَ إذا شئت سهلاً" ابن حبان وصححه وابن السني وصححه الأرناؤوط.

ما يقول إذا أصابته نكبة قليلة أو كثيرة

- إنا لله وإنا إليه راجعون ، اللهم أجُرْني في مصيبتي ، واخلف لي خيراً منها. مسلم.

ما يقول إذا كان عليه دين عجز عنه

- " اللهم إني أعوذ بك من الهمّ والحزن، وأعوذ بك من العجز والكسل، وأعوذ بك من الجُبن والبخل، وأعوذ بك من غلبة الدين، وقهر الرجال" الترمذي وحسنه الأرناؤوط.
- " اللهم أغنني بحلالك عن حرامك ، وأغنني بفضلك عمن سواك" الترمذي وحسنه وحسنه الألباني.

ما يُقرأ على المعتوه والملدوغ

- يتفل عليه ، ويُقرأ بأم القرآن " البخاري ومسلم .

ما يعوذ به الصبيان وغيرهم

- أعيذكم بكلمات الله التامة، من كل شيطان وهامّة (كل ذات سم كالحية) ، ومن كل عين لامة (أي العين التي تُصيب ما نظرت إليه بسوء) البخاري.

ما يقول من بُلي بالوسوسة

- أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم (انظر سورة فصلت (٣٦)).
- " آمنت بالله ورسوله " . مسلم.

ما يقول إذا حال الشيطان بينه وبين صلاته وقراءته يلبسها عليه

- يتعوذ بالله منه، ويتفل عن يساره ثلاثاً . مسلم.

ما يقوله المريض ، ويُقال عنده ، و يُقرأ عليه

- يجمع كفيه، وينفث فيهما، ويقرأ فيهما " قل هو الله أحد " و " قل أعوذ برب الفلق " و " قل أعوذ برب الناس " السور الثلاث ، ثم يمسح بهما ما استطاع من جسده، يبدأ بهما على رأسه ووجهه، وما أقبل من جسده، يفعل ذلك ثلاث مرات، فإن لم يستطيع ، فليفعل ذلك به غيرُه. البخاري ومسلم.
- وإذا دخل الزائر على من يعوده قال : " لا بأس طهور إن شاء الله " . البخاري
- ويُعَوِّذ المريض: " يمسح بيده اليمنى ويقول : اللهم رب الناس ، أذهب البأس، اشف أنت الشافي، لا شفاء إلا شفاؤك، شفاءً لا يُغادر سقماً " البخاري ومسلم.
- "اكشف البأس رب الناس، بيدك الشفاء ، لا كاشف له إلا أنت " البخاري ومسلم.
- ويدعو للمريض : " اللهم اشف فلاناً " باسمه ثلاث مرات . مسلم.
- ويقول : " أسأل الله العظيم، رب العرش العظيم أن يَشفيك" (سبع مرات) أحمد في مسنده وغيره وصححه النووي وحسنه الحافظ.
- " اللهم اشف عبدك، ينكأ لك عدواً ، أو يَمْشِ لك إلى الصلاة " أحمد وغيره وحسنه الحافظ.
- وإذا رقاه قال " بسم الله أرقيك، من كل شيء يؤذيك، من شر كل نفس أو عين حاسد، الله يَشفك، بسم الله أرقيك" مسلم وغيره.
- ويضع المريض يده على الذي تألّم من جسده ويقول : " بسم الله " (ثلاثاً) . " أعوذ بعزة الله وقدرته من شر ما أجد وأحاذر" (سبع مرات). مسلم وغيره .
- ويقول المريض : " لا إله إلا الله ، والله أكبر، لا إله إلا الله وحده، لا إله إلا الله وحده لا شريك له، لا إله إلا الله ، له الملك وله الحمد، لا إله إلا الله ولا حول ولا قوة إلا بالله " الترمذي وحسنه ، وحسنه الأرناؤوط.

- ولا يتمنى الموت لِضُرٍّ ونحوه ، فإن خاف على دينه لفساد الزمان ونحو ذلك قال : " اللهم احيني ماكانت الحياة خيراً لي ، وتَوفّني ما كانت الوفاة خيراً لي " البخاري ومسلم.
- ويُستحب أن يدعو بأن يكون موته في البلد الشريف، فقد كان من دعاء عمر رضي الله عنه : " اللهم ارزقني شهادةً في سبيلك، واجعل موتي في بلد رسولك - صلى الله عليه وسلم ". البخاري
- وإذا حضرهُ النّزْعُ قال : " لا إله إلا الله ، إن للموت سكرات، اللهم اغفر لي، وارحمني ، وألحقني بالرفيق الأعلى" أحمد والبخاري ولمسلم : "اللهم اغفر لي ... إلى آخره ".
- ويُكثر من قول " لا إله إلا الله " ليكون آخر كلامه ، فعن معاذ رضي الله عنه قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم " من كان آخر كلامه " لا إله إلا الله " ، دخل الجنة " أحمد وغيره وصححه الألباني.

أذكار الموت

ما يقوله بعد تغميض الميت

- لا يدعونَّ من حضره على نفسه إلا بخير، فإن الملائكة يُؤمِّنون على ما يقول " مسلم وغيره.
- يقول : " اللهم اغفر لفلان - ويُسمي الميت - وارفع درجته في المهديين، واخلفه في عَقِبِه في الغابرين (الباقين) واغفر لنا وله يا رب العالمين، وافسح له في قبره، ونَوِّرْ له فيه" مسلم وأحمد وغيرهما.
- ويقول أهله : " اللهم اغفر له ، واعقبني منه عُقبى حسنة" مسلم.

ما يقول من مات له ميت

- يحمد الله ، ويسترجع . الترمذي وغيره وحسنه الألباني.
- " إنا لله ، وإنا إليه راجعون ، اللهم أجُرني في مصيبتي، واخلف لي خيراً منها " مسلم وغيره.

ما يقول في التعزية

- يُسلِّم ويقول " إن لله ما أخذ ، ولله ما أعطى ، وكل شيء عنده إلى أجل مُسمى، فلتصبر، ولتحتسب" البخاري ومسلم.

ما يقول من مرت به جنازة

- يُستحب أن يدعو لها ، ويُثنى عليها خيراً، إن كانت أهلاً له، ولا يُجازف في ثنائه. البخاري والنسائي والترمذي وغيرهم.

أذكار الصلاة على الميت

- قال - صلى الله عليه وسلم : " إذا صليتم على الميت، فأخلصوا له الدعاء " أبو داود وغيره وحسنه الألباني. ويقول : " اللهم اغفر له وارحمه، وعافه واعْفُ عنه، وأكرم نُزله، ووسِّعْ مُدخلهُ، واغسله بالماء والثلج والبرد، ونقه من الخطايا كما يُنقى الثوب الأبيض من الدّنس، وأبدله داراً خيراً من داره، وأهلاً خيراً من أهله، وزوجاً خيراً من زوجه، وأدخله الجنة، وأعذه من عذاب القبر، ومن عذاب النار " . مسلم وغيره.
- "اللهم اغفر لحيِّنا وميِّتنا ، وشاهدنا وغائبنا، وصغيرنا وكبيرنا، وذكرنا وأنثانا، اللهم من أحييته منا، فأحيه على الإسلام، ومن توفيته منا ، فتَوفَّه على الإيمان، اللهم لا تحرمنا أجره، ولا تُضلّنا بعده". أحمد وأصحاب السُنن والحاكم وصححه، ووافقه الذهبي والألباني.
- " اللهم إن فلاناً بن فلان في ذمتك وحبل جوارك، فقه فتنة القبر وعذاب النار، وأنت أهل الوفاء والحق، فاغفر له، وارحمه، إنك أنت الغفور الرحيم" أحمد وأبو داود وابن ماجه وغيرهم وصححه الألباني.
- " اللهم إنَّ عبدَك وابنَ أَمَتِك ، احتاج إلى رحمتك، وأنت غنيٌّ عن عذابه، إن كان محسناً فزد في حسناته، وإن كان مسيئاً فتجاوز عنه" الحاكم في المستدرك وصححه ووافقه الذهبي ثم الألباني.

ما يقول من يدخل الميت قبره

- "بسم الله ، على سُنّة - أو ملة - رسول الله - صلى الله عليه وسلم ". أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه، والحاكم وصححه على شرط الشيخين ووافقه الذهبي ثم الألباني.

ما يقوله زائر القبور

- السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وأتاكم ما توعدون، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، اللهم اغفر لأهل (هذه المقابر) ويُسمي المقبرة كأن يقول: اللهم اغفر لأهل بقيــع الغرْقد . والحديث أخرجه مسلم. أو : [السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، ويرحم الله المستقدمين منكم ومنا والمستأخرين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون] مسلم. أو : [السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، وإنا إن شاء الله بكم للاحقون، أنتم لنا فَرَط، ونحن لكم تَبَع، اسأل الله لنا ولكم العافية]. مسلم وغيره.

تنبيه: يجوز أن يرفع يديه في الدعاء في هذا الموضع اقتداء بالنبي - صلى الله عليه وسلم ولا يستقبل القبور حين الدعاء لأهلها، بل الكعبة فقد تقرر عند العلماء المحققين أنه " لا يستقبل بالدعاء إلا ما يستقبل بالصلاة" انظر " أحكام الجنائز وبدعها " ص (١٩٣ - ١٩٨) للألباني.

ما يقول إذا هاجت الريح

- اللهم إني أسألك خيرها، وخير ما فيها، وخير ما أرْسِلت به، وأعوذ بك من شرها ، وشر ما فيها، وشر ما أرسلت به" البخاري ومسلم وغيرهما.
- اللهم إني أعوذ بك من شرها.
- فإذا رأى المطر قال : " اللهم صيِّباً هنيئاً " أبو داود والنسائي وغيرهما وصححه الحافظ وغيره.
- وإذا اشتدت الريح قال : " اللهم لقحاً لا عقيماً " ابن السنى وصححه النووي والحافظ.

(لقحاً : أي حاملاً الماء كاللقحة من الإبل) .
عقيماً: أي التي لا ماء فيها كالعقيم من الحيوان لا ولد منها).

ما يقول إذا نزل المطر

- مُطِرْنا بفضل الله ورحمته . رواه البخاري ومسلم.

ما يقول إذا كثر المطر وخيف منه الضرر

- " اللهم حوالينا، ولا علينا، اللهم على الآكام والظراب، وبطون الأودية، ومنابت الأشجار" البخاري ومسلم.

ما يقول إذا رأى الهلال

- يقول مستقبلاً القبلة : " الله أكبر - اللهم أهِلَّهُ علينا بالأمن والإيمان، والسلامة والإسلام، والتوفيق لما تُحب وترضى، ربُّنا وربك الله " الدرامي والترمذي وغيرهما وصححه الألباني بشواهده.

ما يقول عند الإفطار

- " ذهب الضمأ ، وابتلت العروق، وثبت الأجر إن شاء الله تعالى " أبو داود والنسائي والحاكم في المستدرك وحسنه الألباني.

ما يقول إذا صادف ليلة القدر

- " اللهم إنك عفو تحب العفو ، فاعف عني " الترمذي وقال (حسن صحيح) وصححه النووي.

تنبيه: أذكار الحج والعمرة ذكرناها في أبواب الحج والعمرة ولا داعي لتكرارها هنا.

أذكار المسافر

اعلم أن الأذكار التي تُستحب للحاضر في الليل والنهار واختلاف الأحوال وغير ذلك تستحب للمسافر أيضاً، ويزيد المسافر أذكاراً نوردها فيما يلي إن شاء الله.

- يقول المسافر لمن يُخَلِّف: " أستودعكم الله الذي لا تضيع ودائعه" ابن ماجه والنسائي في (عمل اليوم والليلة) وغيرهما وحسنه الحافظ وغيره.
- ويقول المقيم للمسافر : " أستودع الله دينك، وأمانتك، وخواتيم عملك" أبو داود وغيرهما وصححه النووي وحسنه الحافظ.
- " زوَّدك الله التقوى ، وغفر ذنبك، ويَسَّرَ لك الخير حيثما كنت " الترمذي وحسنه الحافظ.
- "عليك بتقوى الله والتكبير على كل شرف (أي المكان العالي)

فإذا ولى المسافر دعا له المقيم قائلاً:

- " اللهم اطو له البعد ، وهون عليه السفر " الترمذي وغيره وحسّنه الألباني.
- فإذا أراد ركوب دابته، ووضع رجله في الركاب قال : " بسم الله ". أبو داود والترمذي وغيرهما وصححه النووي.
- وإذا كانت سفينة قال : " بسم الله مجريها ومُرساها" . (انظر سورة هود : ٤١) . فإذا استوى على ظهرها قال : " الحمد لله، سبحان الذي سَخَّر لنا هـذا وما كنا له مقرنيـــن، وإنا إلى ربنا لمنقلبـــون" (مقرنين: أي مطيقين مقتدرين على قهره وتسخيره)
- الحمد لله ، الحمد لله ، الحمد له ، الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر ، سبحانك إني ظلمت نفسي فاغفر لي، فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت " أبو داود والترمذي وغيرهما وصححه النووي.
- " اللهم إنا نسألك في سفرنا هذا البرَّ والتقوى، ومن العمل ما ترضى، اللهم هَوِّنْ علينا سفرنا هذا واطو عنا بعده، اللهم أنت الصاحب في السفر والخليفة في الأهل ، اللهم إني أعوذ بك من وَعْثاء السفر ، وكآبة المنظر، وسوء المنقلب في المال والأهل والولد" أخرجه مسلم والترمذي والنسائي.

مفردات الحديث:
وعثاء السفر : شدته ومشقته وتعبه.
الكآبة: الحزن والتغير والانكسار من مشقة السفر، وما يحصل على المسافر من الاهتمام بأموره.
سوء المنقلب: سوء الانقلاب إلى أهله بعد السفر، وذلك بأن يرجع منقوصاً مهموماً بما يسوؤه.

- وإذا علا الثنايا كبَّر ، وإذا هبط سبَّح . البخاري والنسائي.
- وإذا أشرف على واد ، هلّل ، وكبر . البخاري ومسلم وغيرهما.
- وإذا عثرت دابته فليقل : بسم الله . أحمد وغيره وصححه الألباني.

- ويُكثر في الدعاء، لأن دعوة المسافر مستجابة للحديث " ثلاث دعوات مستجابات لا شك فيهن، دعوة الوالد على ولده، ودعوة المسافر، ودعوة المظلوم" أحمد وغيره وحسنه الألباني.
- وإذا رجع من سفره واستوى على راحلته قال : " الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر " . اللهم إنا نسألك في سفرنا هذا البر والتقوى، ومن العمل ما ترضى، اللهم هون علينا سفرنا هذا واطو لنا بُعدَه، اللهم أنت الصاحب في السفر والخليفة في الأهل ، اللهم إني أعوذ بك من وعثاء السفر ، وكآبة المنظر، وسوء المنقلب في المال والأهل والولد آيبون تائبون عابدون لربنا حامدون " أخرجه مسلم والترمذي وأبو داود.
- ويقول في رجوعه على كل شرف من الأرض : " الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر، لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، آيبون تائبون عابدون ساجدون، لربنا حامدون، صدق الله وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده " . البخاري ومسلم ومالك في الموطأ وغيرهم.
- فإذا رأى بلدته قال : " آيبون تائبون عابدون، لربنا حامدون " ولا يزال يقولها حتى يدخلها. مسلم.
- فإذا قدِمَ بَلَدَهُ ، دخل المسجد فصلَّى ركعتين قبل أن يجلس . البخاري ومسلم.

أذكار الأكل والشرب

- يقول في أول طعامه : بسم الله . البخاري ومسلم وغيرهما.
- وإذا نسي التسمية في أول الأكل، ثم ذكر، فليقل: " بسم الله أوَّله وآخره" . الترمذي وقال حسن صحيح، وصححه الألباني.
- وإذا أكل الأكلة، أو شرب الشربة حمد الله عز وجل . مسلم والترمذي.
- وإذا شرب لبناً قال : "اللهم بارك لنا فيه ، وزدنا منه ". الترمذي وغيره وحسنه الحافظ.
- وإذا فرغ من طعامه قال : " الحمد لله الذي أطعمني هذا، ورزقنيه من غير حول مني ولا قوة" الترمذي وغيره وحسنه الحافظ.
- " الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، غير مَكْفِيٍّ ، ولا مُوَدَّع، ولا مُستغنى عنه ربُنا" البخاري وغيره .

مفردات الحديث: قال الخطابي: " غير مكفي ، ولا مودع، ولا مستغني عنه" معناه: أن الله سبحانه هو المطعم والكافي، وهو غير مُطْعَم ولا مُكْفَي، قال تعالى : " وهو يُطعِمُ ولا يُطعَمُ " (الأنعام: ١٤) وقوله " ولا مودّع " أي غير متروك الطلب إليه والرغبة فيما عنده، ومنه قوله تعالى : " ما ودَّعك ربك " أي ما تركك، ومعنى المتروك: المستغنى عنه . "

- "الحمد لله الذي أطعم وسقى ، وسَوَّغه وجعل له مخرجاً" . الترمذي وغيره وصححه الحافظ.
- " اللهم أطعمت وسقيت، وأغنيت وأقنيت، وهديت وأحييت، فلك الحمد على ما أعطيت" . النسائي وغيره وصححه الألباني.
- وإذا رفع مائدته قال: " الحمد لله الذي كفانا وآوانا وأروانا، غير مكفي ولا مكفور" البخاري والترمذي وأبو داود. [ولا مكفور : أي لا نكفر نعمتك علينا بهذا الطعام] .
- وإذا أكل عند قوم وفرغ فليدع لهم: " اللهم بارك لهم فيما رزقتهم، واغفر لهم وارحمهم" مسلم والترمذي والنسائي.
- " أفطر عندكم الصائمون، وأكل طعامكم الأبرار، وصلت عليكم الملائكة" أحمد وغيره وصححه الشوكاني والأرناؤوط.
- وإذا سقاه إنسان ماء أو لبناً أو نحوهما ، رفع رأسه إلى السماء، وقال : " اللهم أطْعِمْ من أطعمني واسْقِ من سقاني" . مسلم.
- وإذا عطس قال : " الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً حتى يرضى ربنا، وبعد ما يرضى من أمر الدنيا والآخرة" أبو داود والترمذي وحسنه والنسائي وحسنه الأرناؤوط.
- أو " الحمد لله رب العالمين " الطبراني في الكبير ، وغيره وصححه الألباني.
- أو : " الحمد لله " البخاري (قال الحافظ في الفتح : والذي يتحرر من الأدلة أن كل ذلك مجزي، لكن ما كان أكثر ثناء أفضل بشرط أن يكون مأثوراً (١٠ / ٦٠١).
- وإذا عطس قال : " الحمد لله " البخاري .
- وليقل له جليسه : " يرحمك الله ". البخاري وغيره.
- ثم ليرد العاطس قائلاً : " يهديكم الله، ويُصلح بالكم" البخاري وغيره.
- وإذا تثائب وضع يده على فيه ، ولا يقل "ها " . البخاري.

ما يُقال للزوج عقب عقد النكاح

- " بارك الله لك ، وبارك عليك، وجمع بينكما في خير " . سعيد بن منصور في سننه والترمذي وقال: حديث حسن صحيح، والحاكم في المستدرك وقال: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي ثم الألباني وفي رواية لأحمد " وجمع بينكما على خير ".

ما يقول الزوج إذا زُفت إليه امرأته

- يضع يده على ناصيتها، ويسمي الله عز وجل ، ويدعو بالبركة، ويقول: " اللهم إني أسألك من خيرها، وخير ما جبلتها عليه، وأعوذ بك من شرها ، وشر ما جبلتها عليه" أبو داود وغيره والحاكم في المستدرك وصححه ووافقه الذهبي. وعن ابن مسعود موقوفاً " إذا أتتك امرأتك فأمرها أن تصلي وراءك ركعتين. وقل : اللهم بارك لي في أهلي وبارك لهم فيَّ، اللهم اجمع بيننا ما جمعت بخير ، وفرق بيننا إذا فرقت إلى خير" رواه الطبراني وصححه الألباني (آداب الزفاف) ص٢٣ .

ما يُقال عند إرادة الجماع

- " بسم الله، اللهم جَنِّبنا الشيطان، وجَنِّب الشيطان ما رزقتنا" البخاري ومسلم.

الأذكار المتفرقة

- وإذا سمع نهيق الحمار قال : " أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم" . البخاري ومسلم وفيه (فإنها رأت شيطاناً).
- وإذا سمع صياح الديكة قال : " اللهم إني أسألك من فضلك " . البخاري ومسلم. [وفيه (فإنها رأت ملكاً)]
- وإذا غضب قال : " أعوذ بالله من الشيطان الرجيم " وليسكت، وليجلس إن كان قائماً، فإن ذهب عنه الغضب ، وإلا فليضطجع. البخاري ومسلم.
- وإذا أخبره رجل أنه يُحبه في الله قال: " أحبك الذي أحببتني له " . النسائي وغيره وحسنه الأرناؤوط.
- وإذا رأى مبتلى بمرض أو غيره قال : " الحمد لله الذي عافاني مما ابتلاك به، وفضّلني على كثير من خلقه تفضيلاً " الترمذي وغيره وحسنه الألباني ، ينبغي أن يكون هذا الذكر سراً بحيث يُسمع نفسه ، ولا يسمعه المبتلى لئلا يتألم بذلك قلبه، إلا أن تكون بليته معصية، فلا بأس أن يُسمعه ذلك إن لم يخف من ذلك مفسدة والله أعلم .
- وإذا ناداه شخص أجابه بقوله " لبيك " أو " لبيك وسعديك" . البخاري وابن السني.
- وإذا دخل السوق قال : " لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك ، وله الحمد، يحيي ويميت، وهو حي لا يموت، بيده الخير، وهو على كل شيء قدير " أخرجه أحمد وغيره وحسنه الألباني.
- ويقول إذا أدَّى مالاً كان اقترضه " بارك الله لك في أهلك ومالك " النسائي وابن ماجه وابن السني وحسنه الأرناؤوط.
- ويقول " جزاك الله خيراً " الترمذي وقال : حسن صحيح ، وصححه الألباني.
- وإذا استوفى دينه قال للمؤدِّي:" أوفيتني ، أوفى الله بك". البخاري ومسلم.
- وإذا رأى أخاه المسلم يضحك قال :" أضحك الله سنك". البخاري ومسلم.
- وإذا قيل له: غفر الله لك. قال : ولك . مسلم والنسائي.
- (وإذا رأى ما يُحب قال: الحمد لله الذي بنعمته تَتِمُّ الصالحات . وإذا رأى ما يكره قال: الحمد لله على كل حال). ابن ماجه والحاكم في المستدرك وصححه، وصححه الألباني.
- وإذا نظر إلى السماء قال : " ربَّنا ما خلقت هذا باطلاً سبحانك فقِنا عذاب النار" إلى آخر الآيات. البخاري ومسلم.
- وإذا تعجب قال : " سبحان الله " البخاري ومسلم.
- وإذا رأى قوماً على عمل صالح قال : " اعملوا ، فإنكم على عمل صالح " البخاري.
- وإذا أُتِيَ بباكورة الثمر، وضعها على عينيه، ثم على شفتيه وقال : " اللهم بارك لنا في ثمرنا، وبارك لنا في مدينتنا، وبارك لنا في صاعنا، وبارك لنا في مُدِّنا" ثم يدعو أصغر وليدٍ يكون عنه، فيعطيه ذلك الثمر. مسلم وابن السنى.
- وإذا رأى من نفسه أو ولده أو ماله أو غير ذلك شيئاً فأعجبه وخاف أن يصيبه بعينه، أو يتضرر بذلك : فليقرأ المعوذتين. الترمذي وحسنه وغيره وصححه الألباني.
- وليقل : أعيذك بكلمات الله التامّة، من كل شيطان وهامّة، ومن كل عين لامة" البخاري.
- ولْيَدْعُ بالبركة . أبو يعلى في مسنده، والطبراني في الكبير، وغيرهما وصححه الألباني.
- وإذا دُعي إلى حكم الله قال : " سمعنا وأطعنا " . (سورة النور : ٥١).

دعاء الجالس في جمع لنفسه ومن معه

- يُستحب أن لا يقوم من مجلس حتى يدعو لنفسه ومن معه فيقول : "اللهم اقسم لنا من خشيتك ما تحول به بيننا وبين معاصيك، ومن طاعتك ما تبلغنا به جنتك، ومن اليقين ما تُهوِّن به علينا مصائب الدنيا، اللهم متعنا بأسماعنا وأبصارنا وقوتنا ما أحييتنا، واجعله الوارث منا، واجعل ثأرنا على من ظلمنا، وانصرنا على من عادانا، ولا تجعل مصيبتنا في ديننا، ولا تجعل الدنيا أكبر همنا، ولا مبلغ علمنا، ولا تُسلّط علينا من لا يرحمنا". الترمذي وحسنه وغيره وحسنه الألباني.
- وكان يُعَدُّ لرسول الله - صلى الله عليه وسلم في المجلس الواحد قبل أن يقوم مائة مرة : رب اغفر لي ، وتب عليّ إنك أنت التواب الغفور" أحمد وغيره وصححه الألباني.
- فإذا تفرقوا صلوا على النبي - صلى الله عليه وسلم . الترمذي وغيره وصححه الألباني.

وإذا أراد أن يقوم من مجلس فليقل:" سُبحانك اللهم وبحمدك ، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك" الطبراني في "الكبير" والحاكم وقال (صحيح على شرط مسلم) ووافقه الذهبي وقال الألباني (وهو كما قالا).

الأذكار المُطْلَقة

وهي أذكار ورد فضلها ، ولم تخص وقتاً من الأوقات.

أولاً: القرآن المجيد

اعلم أن قراءة القرآن آكد الأذكار، وأفضلها، فينبغي المداومة عليها في كل حال، من ليل أو نهار، سفر أو حضر، ويحصل له أصل القراءة بقراءة آيات قليلة.
قال تعالى : '' إن الذين يتلون كتاب الله وأقاموا الصلاة وأنفقوا مما رزقناهم سراً وعلانية يرجون تجارة لن تبور لِيُوفِّيَهم أجورهم ويزيدهم من فضله إنه غفور شكور'' (فاطر ٢٩ - ٣٠).
وعن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه قال : '' سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم يقول:'' اقرءوا القرآن فإنه يأتي يوم القيامة شفيعاً لأصحابه، اقرءوا الزهراوين: البقرة و آل عمران ، فإنهما يأتيان يوم القيامة كأنهما غمامتان أو كأنهما غيايتان أو كأنهما فرقان من طير صواف تحاجّان عن أصحابهما، اقرءوا سورة البقرة، فإن أخذها بركة، وتركها حسرة، ولا يستطيعها البَطَلَةُ'' (أي السحرة). مسلم.
وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم : '' من قرأ حرفاً من كتاب الله فله به حسنة، والحسنة بعشر أمثالها، لا أقول ألـم حرف ، ولكن ألف حرف، ولام حرف ، وميم حرف) الترمذي وقال : حسن صحيح غريب.
وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم : ''الماهر بالقرآن مع السَفَرَةِ الكرام البررة، والذي يقرؤه ويتتعتع به وهو عليه شاق فله أجران'' البخاري ومسلم.
وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم : '' يُقال لصاحب القرآن : اقرأ وارْقَ ورتِّل، كما كنت تُرتِّلُ في دار الدُنيا، فإن منزلتك عند آخر آية كنت تقرأها'' أحمد في مسنده والترمذي وغيرهما وصححه الألباني.
وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه مرفوعاً : '' يُقال لصاحب القرآن إذا دخل الجنة: اقرأ، واصعد فيقرأ ، ويصعد لكل آية درجة، حتى يقرأ آخر شيء معه '' أحمد وغيره وصححه الألباني.
وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن النبي - صلى الله عليه وسلم قال: '' إن الله يرفع بهذا الكتاب أقواماً ويضع به آخرين'' مسلم.
وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم : ''القرآن شافع مُشَفَّع، وماحِلٌ مُصَدَّق، من جعله أمامه قاده إلى الجنة، ومن جعله خلفه ساقه إلى النار'' الطبراني في (الكبير) وابن عدي في (الكامل) وغيرهما وصححه الألباني
معنى: ماحل : شاهدُ عليك.

- الفاتحة: '' أعظم سورة في القرآن ، وهي السبع المثاني، والقرآن العظيم'' . البخاري.

'' لم ينزل في التوراة ، ولا في الإنجيل ولا في الزبور ولا في الفرقان مثلها '' الترمذي وقال حسن صحيح وابن خزيمة في صحيحه وغيرهما.
'' بينما جبريل كان قاعداً عند النبي - صلى الله عليه وسلم سمع نقيضاً من فوقه، فرفع رأسه، فقال : هذا ملك نزل الأرض لم ينزل قط، فسَلَّم، فقال: أبْشِر بنورين أوتيتهما لم يؤتهما نبي قبلك: فاتحة الكتاب، وخواتيم سورة البقرة، لن تقرأ بحرف منهما إلا أعْطيتَه'' مسلم والنسائي وغيرهما.

- سورة البقرة: '' إن الشيطان ليفِرُّ من البيت حين تُقرأ فيه سورة البقرة '' مسلم.
- آية الكرسي: '' هي أعظم آية في كتاب الله '' . مسلم.

'' من قرأ الآيتين من آخر سورة البقرة في ليلة كَفَتاه '' أصحاب السُنن وصححه الألباني.

- سورة الكهف:'' من قرأ سورة الكهف في يوم الجمعة، أضاء له النور ما بين الجمعتين'' الحاكم في المُستدرك وغيره وصححه الألباني.

'' من قرأ سورة ''الكهف'' يوم الجمعة أضاء له النور ما بينه وبين البيت العتيق '' البيهقي في ''الشعب'' وصححه الألباني.
'' من حفظ عشر آيات من أولها عُصم من فتنة الدجال'' مسلم وأبو داود.
'' من أدرك الدجال، فليقرأ عليه فواتحها'' مسلم وأصحاب السُنن الأربعة.

- '' شَيَّبتني هود، والواقعة، والمرسلات، وعم يتساءلون وإذا الشمس كورت'' الترمذي والحاكم في المستدرك وصححه الألباني.
- سورة الفتح : '' أحب إليّ مما طلعت عليه الشمس'' البخاري.
- '' سورة تبارك '' هي المانعة من عذاب القبر '' ابن مردويه والحاكم في المستدرك وصححه الألباني.

'' سورة من القرآن ما هي إلا ثلاثون آية ، خاصَمَتْ عن صاحبها حتى أدخلته الجنة، وهي ''تبارك'' الطبراني في الأوسط والضياء، وغيرهما وحسنه الألباني.

- '' من سرَّه أن ينظر إلى يوم القيامة، كَأنَّه رأى عينٍ، فليقرأ '' إذا الشمس كورت'' ، و '' إذا السماء انفطرت'' و ''إذا السماء انشقت'' أحمد وغيره وصححه الألباني.
- '' من قرأ '' قل يا أيها الكافرون'' عدلت له بربع القرآن، ومن قرأ '' قل هو الله أحد '' عدلت له بثلث القرآن، الترمذي وحسنه الألباني.
- '' من قرأ '' قل هو الله أحد '' عشر مرات بنى الله له بيتاً في الجنة'' . أحمد وصححه الألباني.

وقال - صلى الله عليه وسلم : '' يا ابن عابسٍ ألا أخبرك بأفضل ما تعوذ به المتعوذون ؟ '' قل أعوذ برب الفلق ''، و '' قل أعوذ برب الناس'' هاتين السورتين '' . أحمد وغيره وصححه الألباني.

- '' يا عُقبة ألا أعلمك خير سورتين قُرئتا ؟ '' '' قل أعوذ برب الفلق '' و '' قل أعوذ برب الناس '' يا عُقبة اقرأ بهما كلما نِمت، وقمت، ما سأل سائل، ولا استعاذ مستعيذ بمثلهما'' أحمد والنسائي وغيرهما وصححه الألباني.

ثانياً: الصلاة على النبي - صلى الله عليه وسلم

قال الله تعالى : " إن الله وملائكته يُصلّون على النبي، يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليماً" الأحزاب. قال أبو العالية: " صلاة الله على نبيه ثناؤه عليه وتعظيمه، وصلاة الملائكة وغيرهم عليه: طلب ذلك له من الله تعالى، والمراد طلب الزيادة، لا طلب أصل الصلاة " . ذكره الحافظ في الفتح، ورد القول المشهور أن صلاة الرَّب الرحمة، وفصَّل ذلك ابن القيم في "جلاء الأفهام" بما لا مزيد عليه ، فراجعه.
والأحاديث في فضلها والحث عليها أكثر من أن تُحصر، ولكن نُشير إلى أحرف من ذلك تنبيهاً على ما سواها، وتبركاً بذكرها:
عن أبي طلحة رضي الله عنه قال: " إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم خرج عليهم يوماً يعرفون البِشْر في وجهه، فقالوا : إنّا نعرف الآن في وجهك البشر يا رسول الله ، قال : أجل أتاني الآن آتٍ من ربي، فأخبرني أنه لن يُصلي عليّ أحد من أمتي إلا ردَّها الله عليه عشر أمثالها" أحمد وغيره وصححه الألباني بمجموع طُرقه.
وعن الطفيل بن أبي بن كعب، عن أبيه قال : " كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم يخرج في ثلثي الليل فيقول: جاءت الراجفة، تتبعها الرادفة، جاء الموت بما فيه، وقال أبيّ : يا رسول الله: إني أصلّي من الليل: أفأجعل لك ثلث صلاتي ؟ قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم (الشطر)، قال : أفأجعل لك شطر صلاتي ؟ قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم (الثلثان أكثر)، قال أفأجعل لك صلاتي كُلَّها؟ قال : (إذن يغفر الله ذنبك كله) أخرجه الترمذي وقال : حسن صحيح وقال الألباني حديث جيد.
وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: "ارتقى النبي - صلى الله عليه وسلم على المنبر درجة فقال : آمين، ثم ارتقى الثانية فقال: آمين. ثم ارتقى الثالثة فقال : آمين، ثم استوى فجلس، فقال أصحابه : علامَ أمّنت ؟ قال: " أتاني جبريل فقال : رَغِمَ أنفُ امريء ذُكرت عنده فلم يُصلِّ عليك، فقلت آمين، فقال: رَغِمَ أنفُ امريء أدرك أبويه فلم يدخل الجنة، فقلت : آمين، فقال : رغم أنف امريء أدرك رمضان فلم يُغفر له، فقلت : آمين" . القاضي اسماعيل بن إسحاق وغيره وصححه الألباني بشواهده.
وعن عليّ رضي الله عنه قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم " لا تجعلوا قبري عيداً، ولا تجعلوا بيوتكم قبوراً، وصلّوا عليّ وسلّموا حيثما كنتم، فسيبلغني سلامُكم وصلاتُكم" القاضي إسماعيل بن إسحق وصححه الألباني بطرقه وشواهده.
وعن ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي - صلى الله عليه وسلم قال: " إن لله في الأرض ملائكة سيّاحين يبلغوني من أمتي السلام" أحمد وغيره وصححه الألباني.
وعن أبي بكر رضي الله عنه قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم : " أكثروا الصلاة عليّ ، فإن الله وَكَّلَ بي ملكاً عند قبري، فإذا صلى عليّ رجل من أمتي قال لي ذلك الملك: يا محمد إنَّ فلان ابن فلان صلى عليك الساعة" الديلمي في "مسند الفردوس" وحسنه الألباني.
وعن أنس رضي الله عنه قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم : " أكثروا الصلاة عليّ يوم الجمعة وليلة الجمعة ، فمن صلى عليّ صلاةً صلى الله عليه عشراً " البيهقي في السُنن وحسنه الألباني.
وعن علي بن حسين عن أبيه رضي الله عنه أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم قال : "إن البخيل لَمَنْ ذُكرتُ عنده فلم يصلِّ عليَّ " النسائي وغيره وقال الألباني : إسناده جيد.
وعن الحسين رضي الله عنه أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم قال: " من ذُكرتُ عنده فخطِيءَ الصلاة عليّ، خطيء الطريق إلى الجنة " الطبراني في الكبير وصححه الألباني.
وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم : " ما جلس قوم مجلساً لم يذكروا الله، ولم يصلوا على نبيهم - صلى الله عليه وسلم ، إلا كان مجلسهم عليه تِرة يوم القيامة، إن شاء عفا عنهم، وإن شاء أخذهم" القاضي إسماعيل بن اسحق
وصححه الألباني.
من صيغ الصلاة على رسول الله - صلى الله عليه وسلم :
" اللهم صلّ على محمد وعلى أهل بيته، وعلى أزواجه وذريته، كما صليت على آل ابراهيم، إنك حميد مجيد، وبارك على محمد وعلى آل بيته وعلى أزواجه وذريته، كما باركت على آل ابراهيم، إنك حميد مجيد " . أحمد وغيره وصححه الألباني.
" اللهم صلّ على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم وعلى آل ابراهيم ، إنك حميد مجيد ، اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم، وعلى آل إبراهيم، إنك حميد مجيد" البخاري ومسلم وغيرهما.
" اللهم صلّ على محمد النبي الأمي ، وعلى آل محمد ، كما صليت على آل ابراهيم، وبارك على محمد النبي الأمي وعلى آل محمد، كما باركت على آل ابراهيم في العالمين، إنك حميد مجيد " . مسلم وغيره.
" اللهم صلّ على محمد عبدك ورسولك، كما صليت على إبراهيم، وبارك على محمد عبدك ورسولك، وعلى آل محمد، كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم " . البخاري وأحمد والنسائي وغيرهم.

ثانياً : التهليل

قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم " إن أفضل الدعاء الحمد لله، وأفضل الذكر لا إله إلا الله " الترمذي وغيره وصححه الألباني.
وقال - صلى الله عليه وسلم : " أكثروا من شهادة أن لا إله إلا الله ، قبل أن يُحال بينكم وبينها، ولقنوها موتاكم" أبو عوانة وغيره وصححه الألباني.
وقال - صلى الله عليه وسلم : " من قال : "اللهم إني أشهدك، وأشهد ملائكتك، وحملة عرشك، وأشهد من في السموات ومن في الأرض أنك أنت الله، لا إله إلا أنت وحدك لا شريك لك، وأشهد أن محمداً عبدك ورسولك "، من قالها مرة أعتق الله ثلثه من النار، ومن قالها مرتين أعتق الله ثلثيه من النار، ومن قالها ثلاثاً أعتق الله كله من النار " الحاكم في المُستدرك وصححه ووافقه الذهبي وصححه الألباني.

قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم :''من قال لا إله إلا الله ، وحده لا شريك له ، له المُلك ، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير '' عشراً، كانت له عدل أربع رقاب من ولد إسماعيل '' . البخاري ومُسلم وغيرهما.
'' من قال : لا إله إلا الله ، وحده لا شريك له ، له الملك ، وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير) في يوم مائة مرة، كانت له عدل عشر رقاب، وكُتبت له مائة حسنة، ومُحيت عنه مائة سيئة ، وكانت له حرزاً من الشيطان يومه ذلك حتى يُمسي ، ولم يأت أحد بأفضل مما جاء به، إلا أحد عمل عملاً أكثر من ذلك '' أحمد في مُسنده والبخاري ومسلم وغيرهم.
وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال : '' جاء أعرابي إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم ، فقال: عَلّمني كلاماً أقوله، قال : '' قل : لا إله إلا الله وحده لا شريك له، الله أكبر كبيراً، والحمد لله كثيراً، وسبحان رب العالمين، لا حول ولا قوة إلا بالله العزيز الحكيم'' قال : فهؤلاء لربي فما لي ؟ قال : قل : '' اللهم اغفر لي ، وارحمني، واهدني ، وارزقني '' أخرجه مسلم.
قال - صلى الله عليه وسلم : '' من قال : أشهد أن لا إله إلا الله ، وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، وأن عيسى عبد الله وابن أمته، وكلمته ألقاها إلى مريم ، وروح منه، وأن الجنة حق، والنار حق، أدخله الله من أي أبواب الجنة الثمانية شاء على ماكان منه من عمل'' البخاري ومسلم والنسائي.
وقال - صلى الله عليه وسلم : '' من قال : رضيت بالله رباً، وبالإسلام ديناً، وبمحمد نبياً، وجبت له الجنة '' . أبو داود وغيره وصححه الألباني.

رابعاً : الاستغفار

وعن أغرِّ مزينة مرفوعاً : '' إنه ليغان على قلبي، وإني لأستغفر الله في كل يوم مائة مرة'' مسلم.
وعن أبي هريرة قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم : '' إني لأستغفر الله في اليوم سبعين مرة'' البخاري والترمذي وغيرهما وابن حبان في صحيحه ولفظه (أكثر من) .
وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : إن كنا لنَعُدُّ لرسول الله - صلى الله عليه وسلم في المجلس يقول : رب اغفر لي، وتُب عليّ، إنك أنت التواب الرحيم'' مائة مرة '' أحمد وغيره وصححه الأرناؤوط.
وعن شداد بن أوس رضي الله عنه أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم قال: '' سَيِّد الاستغفار أن يقول العبد : '' اللهم أنت ربي ، لا إله إلا أنت ، خلقتني ، وأنا عبدك، وأنا على عهدك ووعدك ما استطعت، أعوذ بك من شر ما صنعت، أبوء لك بنعمتك عليّ ، وأبوء بذنبي ، فاغفر لي ذنوبي، فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت '' من قالها من النهار موقناً بها، فمات من يومه قبل أن يُمسي فهو من أهل الجنة، ومن قالها من الليل وهو موقن بها، فمات قبل أن يُصبح، فهو من أهل الجنة '' البخاري والنسائي.

خامسا: التسبيح والتحميد والتكبير والتهليل

قال - صلى الله عليه وسلم : '' أيعجزُ أحدكم أن يكسب في كل يوم ألف حسنة ؟ فسأله سائل من جلسائه: كيف يكسب ألف حسنة ؟ قال: يُسبِّحُ مائة تسبيحة فتُكتب له ألف حسنة، أو تُحطُّ عنه ألف خطيئة'' . مسلم.
وقال - صلى الله عليه وسلم : '' خذوا جُنَّتكم من النار، قولوا : '' سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر'' فإنهن يأتين يوم القيامة مُقدِّمات، ومُعقِّبات، ومُجنِّبات، وهُن الباقيات الصالحات'' النسائي والحاكم في المستدرك وصححه الألباني.
وقال - صلى الله عليه وسلم : '' الطهور شطرُ الإيمان، والحمد لله تملأ الميزان، وسبحان الله والحمد لله تملآن - أو تملأ - ما بين السماء والأرض'' . مسلم.
عن عمران بن حصين رضي الله عنه مرفوعاً : '' أفضل عباد الله تعالى يوم القيامة الحمَّادون '' أحمد في مسنده والطبراني في الكبير وصححه الألباني.
وقال - صلى الله عليه وسلم : '' لأن أقول : سبحان الله ، والحمد لله، ولا إله إلا الله ، والله أكبر ، أحب إليّ مما طلعت عليه الشمس'' . مُسلم.
وعن جويرية أم المؤمنين رضي الله عنها : '' أن النبي - صلى الله عليه وسلم خرج من عندها بكرة حين صلى الصُبح، وهي في مسجدها، ثم رجع بعد أن أضحى، وهي جالسة فيه، فقال: ما زلْتِ على الحالة التي فارقتك عليها ؟ قالت: نعم ، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم : لقد قلت بعدك أربع كلمات ثلاث مرات، لو وُزِنَتْ بما قلتِ منذ اليوم لَوَزَنتهنَّ: سبحان الله وبحمده عدد خلقه، ورضى نفسه، وَزِنة عرشه ، و مِدادَ كلماته'' . مسلم.
قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم : '' كلمتان خفيفتان على اللسان، ثقيلتان في الميزان، حبيبتان إلى الرحمن: ''سبحان الله وبحمده، سبحان الله العظيم'' البخاري ومسلم.
وعن أبي ذر رضي الله عنه قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم : '' ألا أخبرك بأحبِّ الكلام إلى الله: سبحان الله وبحمده '' مسلم. ، وفي رواية '' سئل رسول الله - صلى الله عليه وسلم : أي الكلام أفضل ؟ قال : ما اصطفى الله لملائكته أو لعباده : سبحان الله وبحمده '' . مسلم.
وقال - صلى الله عليه وسلم : '' من ضن بالمال أن يُنفقه، وبالليل أن يُكابده، فعليه بسبحان الله وبحمده'' البخاري في الأدب المفرد وغيره وصححه الألباني.
وقال - صلى الله عليه وسلم : '' من قال: سبحان الله العظيم وبحمده، في يوم مائة مرة، حُطت خطاياه، وإن كانت مثل زبد البحر'' . أحمد في مسنده والبخاري ومسلم.
وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم : '' ألا أدُلّكَ على كنز من كنوز الجنة ؟ فقلت : بلى يا رسول الله ، قال : قل (لا حول ولا قوة إلا بالله) البخاري ومسلم وغيرهما.

وقال - صلى الله عليه وسلم : " أكثروا من قول " لا حول ولا قوة إلا بالله " . فإنها من كنوز الجنة" أحمد في مسنده وابن عدي في الكامل وغيرهما وصححه الألباني.
وقال - صلى الله عليه وسلم : " أكثروا من غرس الجنة ، فإنه عذب ماؤها، طيب ترابها، فأكثروا من غراسها : لا حول ولا قوة إلا بالله " . الطبراني في الكبير وحسنه الألباني.
معنى : لا حول ولا قوة إلا بالله: قال الطحاوي في تفسير لا حول ولا قوة إلا بالله : نقول : لا حيلة لأحد، ولا حول لأحد، ولا حركة لأحد عن معصية الله، إلا بمعونة الله، ولا قوة لأحد على إقامة طاعة الله والثبات عليها، إلا بتوفيق الله، وكل شيء يجري بمشيئة الله تعالى وعلمه، وقضائه وقدره، غلبت مشيئته المشيئات كلها، وعكست إرادته الإرادات كلها، وغلب قضاؤه الحيل كلها" أ هـ من "العقيدة الطحاوية" .

الأدعية المُطلقة

فصل في فضيلة الدعاء

قال تعالى : " وقال ربكم ادعوني أستجب لكم " .
وقال عز وجل : " وإذا سألك عبادي عني فإنّي قريب أجيب دعوة الداع إذا دعان" البقرة.
وقال - صلى الله عليه وسلم : " الدعاء هو العبادة " أحمد وغيره وصححه الألباني.
وقال - صلى الله عليه وسلم : " ليس شيء أكرم على الله تعالى من الدعاء " أحمد وغيره وصححه الألباني.
وقال - صلى الله عليه وسلم : " إن ربكم حيٌّ كريم يستحيي من عبده إذا رفع يديه إليه أن يردَّهما صِفْراً خائبتين" أحمد وغيره وقال الحافظ " سنده جيد " .
وقال - صلى الله عليه وسلم : " لا يَرُدُّ القضاء إلا الدعاء، ولا يزيد في العُمر إلا البرّ" الترمذي وغيره وحسنه الألباني.
وقال - صلى الله عليه وسلم : " إنه من لم يسأل الله تعالى يغضب عليه" الترمذي وصححه الألباني.
وذلك إما لأنه قانط وإما متكبر، وكل واحد من الأمرين موجب للغضب . قال تعالى : " إن الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين" أي: عن دعائي ، فهو سبحانه يُحب أن يُسأل وأن يُلح عليه ، ومن لم يسأله يبغضه، والمبغوض مغضوب عليه (فيض القدير ٣/١٢).
وقال - صلى الله عليه وسلم : " أعْجَزُ الناس من عجز عن الدعاء، وأبخل الناس من بخل بالسلام" الطبراني في الأوسط ، والبيهقي في "شُعب الإيمان" وصححه الألباني.
تنبيه: وفي الدعاء معان: أحدها: الوجود، فإن من ليس بموجود لا يُدعى، الثاني: الغنى، فإن الفقير لا يُدعى، الثالث: السمع، فإن الأصم لا يُدعى، الرابع: الكرم، فإن البخيل لا يُدعى، الخامس، الرحمة، فإن القاسي لا يُدعى، السادس: القدرة فإن العاجز لا يُدعى.

فصل

يحسن بالمسلم قبل شروعه في الدعاء أن يتعلم آدابه. ويتفقه في أحكامه، فقد يترتب على جهله بها عاقبة غير محمودة.
فعن أنس رضي الله عنه أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم : " عاد رجلاً من المسلمين قد خفت [أي سكن] فصار مثل الفَرْخ، فقال له رسول الله - صلى الله عليه وسلم : هل كنت تدعو بشيء أو تسأله إياه ؟ قال : نعم ، كنت أقول : اللهم ما كنت معاقبي به في الآخرة، فعجله لي في الدُنيا. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : سبحان الله لا تُطيقه أو لا تستطيعه، أفلا قلت: اللهم آتنا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار ؟ قال : فدعا الله له ، فشفاه " مسلم.
معنى : خفت : أي سكن وسكت.

فصل

ثبت أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم قال في دعائه " أعوذ بك من دعوة لا يُستجاب لها" مسلم.
فينبغي على الداعي أن يتحرى شروط الدعاء فيلزمها وآدابه فيتأدب بها، وموانع إجابته فيتجنبها، ومن هذا الموانع.
ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، فقد قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم : " والذي نفسي بيده لتأمرنَّ بالمعروف ولتنهونَّ عن المنكر، أو ليوشكنَّ الله أن يبعث عليكم عقاباً من عنده، ثم لتدعنه فلا يستجيب لكم" أحمد والترمذي وحسنه الألباني.
إذا كان من لا يأمر بالمعروف ولا ينهى عن المنكر لا يُستجاب دعاؤه فكيف بمن هو غارق فيه ؟ ومنها الاستعجال في الدعاء، أو الدعاء بإثم أو قطيعة رحم أو تعاطي الحرام مأكلاً ومشرباً وملبساً.
ومنها: استيلاء الغفلة والشهوة وهوى النفوس، لقوله تعالى : " إن الله لا يُغيّر ما بقوم حتى يُغيّروا ما بأنفسهم " الرعد.
وقال - صلى الله عليه وسلم : " ادعوا الله وأنتم موقنون بالإجابة، واعلموا أن الله لا يستجيب دعاء من قلب غافل لاهٍ " الترمذي وغيره وحسنه الألباني .
ومنها الدعاء على أناس مخصوصين: فقد قال - صلى الله عليه وسلم " ثلاثة يدعون الله عز وجل فلا يُستجاب لهم: رجل كانت تحته امرأة سيئة الخلق فلم يُطلقها، ورجل كان له على رجل مال فلم يشهد عليه، ورجل آتى سفيهاً ماله، وقال الله تعالى " ولا تؤتوا السفهاء أموالكم" الحاكم في المُستدرك وغيره.

ما هو السبب أن الله عز وجل لم يقبل دعاء هؤلاء الثلاثة:
للأسباب الآتية:
الأول: إذا دعا عليها لا يستجيب له، لأنه المُعَذِّبُ نفسَه بمعاشرتها وهو في سَعَةٍ من فراقها.
الثاني: لأنه المفرِّط المقصِّر بعدم امتثال قوله تعالى " واستشهدوا شهيدين من رجالكم" وقد يضطر الدائن أن يدعو على المدين لأنه أنكر الحق الذي عليه فإذا دعا الدائن على المدين حينئذ لا يُستجاب له لأنه لم يُشهد على دينه.
الثالث: لا يُستجاب له لأنه أعطى السفيه المحجور عليه فكان مضيعاً لماله فلا عذر له.

تنبيه: ومن أراد أن تكون دعوته مستجابة فليتدبر قول النبي - صلى الله عليه وسلم فيما يرويه عن ربه : " من عادى لي ولياً فقد آذنته بالحرب، وما تقرب إليّ عبدي بشيء أحب إليَّ مما افترضته عليه، وما يزال عبدي يتقرب إليّ بالنوافل حتى أحبَّه، فإذا أحببته كنتُ سمعَه الذي يسمع به، وبصرَه الذي يُبصر به ، ويدَه التي يبطش بها، ورجله التي يمشي عليها، وإن سألني لأعطينَّه، ولئن استعاذني لأعيذنَّه" البخاري.

شروط الدعاء

١. أن يكون عالماً بأنه لا يقدر على حاجته إلا الله سبحانه، وأن من عداه في قبضته ومُسَخَّر بتسخيره عز وجل، فلا يسأل إلا الله، ولا يستعين إلا بالله، قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم " إذا سألت فاسأل الله، وإذا استعنت فاستعن بالله" رواه أحمد والترمذي وصححه الألباني.
٢. أن لا يكون المسئول بالدعاء ممتنعاً عقلاً ولا عادة: كإحياء الموتى، ورؤية الله في الدُنيا ، وإنزال مائدة من السماء، ونحوه مما هو مختص بالأنبياء من المعجزات، لكن يسأل الله تبارك وتعالى سؤالاً مطلقاً أن يكشف عنه ضرورة وقعت له، فيجوز أن ينقض الله له عادة، وقد يفعل الله به ذلك من غير سؤال جزاء له على توكله وقوة إيمانه، ولا يدعو بأمر قد فُرِغَ منه كالآجال، أو المرور على الصراط المستقيم، أو الورود على جهنم - أعاذنا الله منها - ولا يدعو بما هو مستحيل كالخلود في الدنيا وقد علم أن الله كتب على عباده الفناء ، واستأثر سبحانه بالبقاء، فهذا كله من الاعتداء المنهي عنه في الدعاء.
٣. أن لا يدعو بإثم كأن يسأل خمراً يشربها أو امرأة يفحش بها، لما فيه من استباحة الحرام. قال - صلى الله عليه وسلم : " ما على الأرض مسلم يدعو الله تعالى بدعوة إلا آتاه الله إياها، أو صرف عنه من السوء مثلها، ما لم يدعُ بإثم، أو قطيعة رحم" رواه الترمذي وحسنه الألباني. فيدخل في الإثم كل ما يأثم به من الذنوب، ويدخل في الرَحِمِ جميع حقوق المسلمين ومظالمهم. ويدخل في هذا أن يدعو بالشر على من لا يستحقه، أو على بهيمة مثلاً، أو يطلب وقوع المحرمات في الوجود، كقوله: " اللهم أمته كافراً، أو اسقه خمراً " .. الخ لأن في ذلك محبة لمعصية الله.
٤. أن لا يكون له فيما سأل غرض فاسد، كسؤال المال والجاه والولد والعافية للتفاخر والتكاثر، والاستعانة بها على قضاء شهواته.
٥. أن لا يكون الدعاء على وجه الاختبار لربه تعالى أو التجريب، بل يكون سؤالاً محضاً، إذ العبد ليس له أن يختبر ربه عز وجل.
٦. أن لا يستعجل ، ولا يضجر من تأخُّر الإجابة، كمن له حق على غيره، إذ ليس لأحد على الله حق، قال - صلى الله عليه وسلم " يُستجاب لأحدكم ما لم يَعجَل : يقول : قد دعوت ربي فلم يُستجَب لي" البخاري ومسلم. وفي رواية لمسلم : " قيل : يا رسول الله ما الاستعجال ؟ قال : يقول : قد دعوت، فلم أر يستجب لي، فيستحسر عند ذلك، وَيَدَعُ الدعاء". وأيضاً فقد تكون مصلحته في التأخير، والدعاء عبادة واستكانة، فالضجر والاستعجال ينافيهما.
٧. أن يُصلح لسانه إذا دعا ، ويحترز عما يُعد إساءة في المخاطبات، لوجوب تعظيم الله عز وجل على عبده في كل حال، وهو في حال السؤال أوجب، وكذا لا يدعو بما لا يليق ولا ينبغي وإن كان حقاً كأن يقول : " يا خالق الحيات والعقارب" أو " يا ضار" .
٨. أن يدعو بلسان الذلة والافتقار ، لا بلسان الفصاحة والانطلاق، ويُكره في الدعاء السجع وتكلفُ صنعة الكلام له.
٩. أن يدعو الله بأسمائه الحُسنى ، وصدق الله العظيم إذ يقول " ولله الأسماء الحسنى فادعوه بها" الأعراف ١٨٠ .

آداب الدعاء

١. تقديم التوبة ، ورد المظالم.
٢. الإخلاص لله تعالى ، والتأدب والخشوع، والمسكنة ، والخضوع والبكاء.
٣. تجنب الحرام مأكلاً وملبساً ومشرباً، والتعفف عن الشهوات.
٤. أن يدعو وهو على طهارة كاملة، ويستاك، ويتطيب.
٥. أن يستقبل القبلة.
٦. أن يقدم عملاً صالحاً قبل دعائه كصدقة أو صيام أو صلاة أو إحسان إلى اليتيم أو تفريج كربة معسر أو قضاء حاجة لأخيه المسلم ، أو تلاوة القرآن.
٧. أن يرفع كفيه حذو منكبيه عند الدعاء .
٨. أن يُراعي خفض الصوت ولا يجهر جهراً شديداً.
٩. الاستفتاح بحمد الله والثناء على الله بما هو أهله ، ثم يُثنِي بالصلاة على النبي - صلى الله عليه وسلم ، ويجتهد في إحسان ذلك والإكثار منه في أول الدعاء، وأوسطه وآخره، فإنها الجناح الذي يصعد به خالص الدعاء إلى عنان السماء.

١٠.أن يُظهر الافتقار والذلة والانكسار لله سبحانه وتعالى ، ويشكو إليه ضعفه ، وضيقه وبلاءه.
١١.أن يختم الدعاء باسم من أسماء الله الحُسنى، مما يناسب المطلوب ويقتضيه.
١٢.أن يستعمل في كل مقام الدعاء المأثور فيه، فهو أفضل من غيره لتنصيص الشارع عليه ، والأولى أن يقتصر على المأثور، فما كل أحد يُحسن الدعاء، فيخاف عليه الاعتداء.
١٣.أن لا يتحجر رحمة الله الواسعة في دعائه كأن يقول " اللهم ارحمني وفلاناً ولا ترحم معنا أحداً"
١٤.أن يتحرى جوامع الأدعية ، ويدع ما سوى ذلك.
١٥.تشريك الإخوان من المؤمنين في الدعاء، لا سيما إذا كان الداعي إماماً أو مع جماعة.
١٦.وإذا عظمت حاجته، لم يسألها الله تعالى سؤال مستعظم لها في ذات الله عز وجل ، بل يسأله الصغيرة والكبيرة سؤالاً واحداً، وينبغي أن يرى منة الله عليه في إجابته إلى صغير الحوائج وكبيرها، قال الله عز وجل : " واسألوا الله من فضله " . النساء. وعن أنس مرفوعاً " ليسأل أحدكم ربه حاجاته كلها، حتى يسأله شِسْعَ نعله إذا انقطع" الترمذي وحسنه وغيره وحسنه الأرناؤوط في جامع الأصول
(٢١٣٥) . وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم " إذا سألتم الله فاسألوه الفردوس، فإنه أوسط الجنة، وأعلى الجنة، وفوقه عرش الرحمن، ومنه تُفجَّرُ أنهار الجنة " البخاري.
١٧.أن يدعو بعزم وجد ورغبة واجتهاد، وليُعظِّم ا لرغبة (أي بالإلحاح وتكرار الدعاء) ويُجزم بالطلب دون تعليقه بالمشيئة، ويصدق رجاءه ، ويوقن بالإجابة، ولا يمنعه من حسن الظن بالله في إجابة دعائه ما يعلمه من نفسه من التقصير ، فإنه يدعو كريماً " . وقال - صلى الله عليه وسلم : "ادعوا الله وأنتم موقنون بالإجابة، واعلموا أن الله لا يستجيب دعاء من قلب غافل لاه" الترمذي وغيره وحسنه الألباني.
١٨.وإذا دعا لغيره ، فالسُّنَّة أن يبدأ بنفسه، لأنه ليس من مواضع الإيثار، كالصف الأول، والأذان والقراءة على الشيخ، لأن التأخير في هذه المواطن فيه نوع من الإعراض، والأولى المسارعة والاستباق لقوله تعالى "فاستبقوا الخيرات" وقوله عز وجل : " وفي ذلك فليتنافس المتنافسون "
١٩.يستحب التأمين عقب الدعاء للداعي والمستمع، والتأمين في الحقيقة دعاء بمعنى "اللهم استجب" وإنما ذكر عقب الدعاء لأنه مقام التلخيص بعد التفصيل.
٢٠.ألا يهجر الدعاء يوماً ولا ليلة، فإنه عبادة ولا يليق بحال المؤمن هجرها.
٢١.أن يلزم الدعاء في كل حال: قال - صلى الله عليه وسلم : " من سَرَّه أن يستجيب الله له عند الشدائد والكرب، فليكثر الدعاء في الرخاء" الترمذي والحاكم وصححه وحسنه الألباني.
٢٢.الدعاء استنجاح، فينبغي أن يتحرى أوقات النجاح، ويتحرى الأوقات والأحوال والمواطن المرجو فيها الإجابة.

أوقات الإجابة :

مثل :

- يوم عرفة من السَّنة، ورمضان من الشهور ، ويوم الجمعة من الأسبوع، جوف الليل الآخر، ووقت السحر، وبين الأذان والإقامة.
- ليلة القدر .
- دبر الصلوات المكتوبات.
- عند اجتماع المسلمين في مجالس الذكر.
- عند شرب ماء زمزم.
- عند نزول المطر.
- عند التحام الحرب مع الكفار.
- عند صياح الديكة.

تنبيه: وهذه الأوقات كلها ثابتة في السُّنَّة الصحيحة عن خير الأنام.

حزب الدعوات القرآنية

ينبغي لكل ذاكر ألاَّ يُهمل الأدعية القرآنية المباركة، بل يُقدمها على كل حزب مشتمل على الأدعية المأثورة عن النبي - صلى الله عليه وسلم ، ولا شك أن حق كلام الله تعالى أن يُقدم على كل كلام، وإن كان كلام نبي من الأنبياء عليهم السلام، بل كلام خاتمهم - صلى الله عليه وسلم ، لأن السُّنَّة تتلو الكتاب، ومن هذه الدعوات (وهي مقتبسة من نصوص الآيات القرآنية).

- يتعوذ ، ويُبسمل، ويقرأ "فاتحة الكتاب" فأوَّلُها ثناء وآخرها دعاء، وهي من كل داء شفاء، ولكل سُقْمٍ دواء .
- أعوذ بالله أن أكون من الجاهلين.
- ربنا تقبل منا إنك أنت السميع العليم ، ربنا واجعلنا مُسْلِمَيْن لك ومن ذريتنا أمة مسلمة لك ، وأرنا مناسكنا ، وتب علينا ، إنك أنت التواب الرحيم .
- ربنا آتنا في الدُّنيا حسنة ، وفي الآخرة حسنة ، وقنا عذاب النار .
- ربنا أفرغ علينا صبراً ، وثبت أقدامنا ، وانصرنا على القوم الكافرين .
- سمعنا وأطعنا ، غفرانك ربنا ، وإليك المصير .

- ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا، ربنا ولا تحمل علينا إصراً كما حملته على الذين من قبلنا ، ربنا ولا تُحمّلنا ما لا طاقة لنا به، واعْفُ عنا ، واغفر لنا وارحمنا ، أنت مولانا فانصرنا على القوم الكافرين.
- ربنا لا تُزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا ، وهب لنا من لدنك رحمة إنك أنت الوهاب .
- ربنا إنك جامع الناس ليوم لا ريب فيه ، إن الله لا يُخلف الميعاد .
- ربنا إننا آمنا فاغفر لنا ذنوبنا ، وقنا عذاب النار .
- قل اللهم مالك المُلك ، تؤتي المُلك من تشاء ، وتنزع المُلك ممن تشاء ، وتعزُّ من تشاء ، وتُذلُّ من تشاء ، بيدك الخير ، إنك على كل شيء قدير ، تولج الليل في النهار ، وتولج النهار في الليل ، وتُخرج الحي من الميِّت ، وتُخرج الميت من الحي ، وترزق من تشاء بغير حساب .
- رب هب لي من لدنك ذرية طيبة إنك سميع الدُعاء .
- ربنا آمنا بما أنزلت واتبعنا الرسول ، فاكتبنا مع الشاهدين .
- ربنا اغفر لنا ذنوبنا ، وإسرافنا في أمرنا ، وثبت أقدامنا، وانصرنا على القوم الكافرين.
- ربنا ما خلقت هذا باطلاً سُبحانك فقنا عذاب النار ، ربنا إنك من تدخل النار فقد أخزيته وما للظالمين من أنصار ، ربنا إننا سمعنا منادياً يُنادي للإيمان أن آمنوا بربكم فآمنا ربنا فاغفر لنا ذنوبنا وكفر عنا سيئاتنا وتوفنا مع الأبرار ، ربنا وآتنا ما وعدتنا على رسلك، ولا تُخزنا يوم القيامة ، إنك لا تُخلف الميعاد .
- ربنا أخرجنا من هذه القرية الظالم أهلها، واجعل لنا من لدنك ولياً ،
واجعل لنا من لدنك نصيراً .
- ربنا آمنا فاكتبنا مع الشاهدين، وما لنا لا نؤمن بالله وما جاءنا من الحق ونطمع أن يُدخلنا ربنا مع القوم الصالحين .
- ربنا ظلمنا أنفسنا ، وإن لم تغفر لنا وترحمنا لنكوننَّ من الخاسرين.
- ربنا لا تجعلنا مع القوم الظالمين.
- ربنا افتح بيننا وبين قومنا بالحق وأنت خير الفاتحين .
- ربنا أفرغ علينا صبراً ، وتوفَّنا مسلمين.
- رب اغفر لي "ولأخي" وأدخلنا في رحمتك، وأنت أرحم الراحمين.
- أنت ولينا فاغفر لنا وارحمنا، وأنت خير الغافرين، واكتب لنا في هذه الدُنيا حسنة، وفي الآخرة إنا هُدنا إليك.
- ربنا لا تجعلنا فتنة للقوم الظالمين، ونجنا برحمتك من القوم الكافرين.
- رب إني أعوذ بك أن أسألك ما ليس لي به علم، وإن لا تغفر لي وترحمني أكن من الخاسرين.
- رب قد آتيتني من الملك ، وعلمتني من تأويل الأحاديث ، فاطر السموات والأرض، أنت وليِّي في الدُنيا والآخرة، توفَّني مُسلماً، وألحقني بالصالحين.
- ربنا إنك تعلم ما نُخفي وما نُعلن ، وما يخفي على الله من شيء في الأرض ولا في السماء ، .
- رب اجعلني مُقيم الصلاة ومن ذريتي ، ربنا وتقبل دُعاء ، ربنا اغفر لي ولوالدي وللمؤمنين يوم يقوم الحساب.
- رب اغفر لي ولوالدي ، و (ارحمهما كما ربياني صغيراً).
- رب أدخلني مُدخل صدق، وأخرجني مُخرج صدق، واجعل لي من لدنك سُلطاناً نصيراً .
- ربنا آتنا من لدنك رحمة، وهيىء لنا من أمرنا رشداً .
- رب اشرح لي صدري ، ويسر لي أمري ، واحلُل عقدة من لساني يفقهوا قولي.
- رب زدني علماً.
- رب إني مسنىَ الضُّرّ، وأنت أرحم الراحمين.
- لا إله إلا أنت سُبحانك، إني كُنت من الظالمين.
- رب احكم بالحق ، وربنا الرحمن المستعان على ما تصفون.
- الحمد لله الذي نجانا من القوم الظالمين.
- رب أنزلني مُنزلاً مباركاً وأنت خير المُنزلين.
- رب أعوذ بك من هَمَزات الشياطين، وأعوذ بك رب أن يحضرون.
- ربنا آمنا فاغفر لنا وارحمنا، وأنت خير الراحمين.
- رب اغفر وارحم، وأنت خير الراحمين.
- ربنا اصرف عنا عذاب جهنم، إن عذابها كان غراماً ، إنها ساءت
مستقراً ومقاماً.
- ربنا هب لنا من أزواجنا وذرياتنا قرة أعين، واجعلنا للمتقين إماماً .
- رب هب لي حُكماً وألحقني بالصالحين، واجعل لي لسان صدق في الآخرين، واجعلني من ورثة جنة النعيم، ...، ولا تُخزني يوم يُبعثون ، يوم لا ينفع مال ولا بنون، إلا من أتى الله بقلب سليم.
- رب إن قومي كَذّبون، فافتح بيني وبينهم فتحاً ، ونَجّني ومن معيَ من المؤمنين.
- رب نجني وأهلي مما يعملون.

- رب أوزعني أن أشكر نعمتك التي أنعمت عليّ وعلى والدي، وأن أعمل صالحاً ترضاه، وأدخلني برحمتك في عبادك الصالحين .
- رب إنيّ ظلمتُ نفسي فاغفر لي.
- رب نجني من القوم الظالمين.
- رب إنّي لِما أنزلت إليَّ من خير فقير .
- رب انصرني على القوم المُفسدين.
- رب هب لي من الصالحين.
- اللهم فاطرَ السموات والأرض ، عالمَ الغيب والشهادة ، أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون.
- ربنا وَسِعْتَ كل شيء رحمة وعلماً ، فاغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك ، وقهم عذاب الجحيم، ربنا وأدْخِلْهُم جنات عدن التي وعدتهم ومَنْ صلح من آبائهم وأزواجهم وذرياتهم، إنك أنت العزيز الحكيم، وقهم السيئات ، ومن تَقِ السيئات فقد رحمته، وذلك هو الفوز العظيم.
- رب أوزعني أن أشكر نعمتك التي أنعمت عليّ وعلى والديَّ، وأن أعملَ صالحاً ترضاه، وأصلح لي في ذريتي إني تُبْتُ إليك، وإني من المُسلمين.
- ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان، ولا تجعل في قلوبنا غلاً للذين آمنوا، ربنا إنك رؤوف رحيم.
- ربنا عليك توكلنا وإليك أنَبْنا وإليك المصير، ربنا لا تجعلنا فتنة للذين كفروا، واغفر لنا، ربنا إنك أنت العزيز الحكيم.
- ربنا أتمم لنا نورنا واغفر لنا، إنك على كل شيء قدير .
- رب اغفر لي ولوالدي ولمن دخل بيتيَ مؤمناً وللمؤمنين والمؤمنات، ولا تَزِد الظالمين إلا تباراً.
- قل أعوذ برب الفلق من شر ما خلق ومن شر غاسق إذا وقب، ومن شر النفاثات في العقد، ومن شر حاسد إذا حسد .
- قل أعوذ برب الناس ملك الناس إله الناس ، من شر الوسواس الخناس، الذي يوسوس في صدور الناس، من الجنة والناس.

حزب الدعوات النبوية

وهذا الباب يتضمن دعوات وتعوذات مُهمة صحت عن خير البرية - صلى الله عليه وسلم وهي مُستحبة في جميع الأوقات، غير مختصة بوقت أو حال، وهو باب واسع جداً لا يُمكن استقصاؤه، ولا الإحاطة بمِعْشاره، لكن نكتفي هنا بالإشارة إلا أهم المهم من عيونه.

- " اللهم إني أسألك بأني أشهد أنك أنت الله الذي لا إله إلا أنت، الأحد الصمد، الذي لم يلد ولم يولد، ولم يكن له كفواً أحد ، أن تغفر لي ذنوبي، إنك أنت الغفور الرحيم" أحمد في مُسنده والترمذي وحسنه وغيرهما وصححه الألباني.
- " اللهم إني أسألك المعافاة في الدُنيا والآخرة " ابن ماجه وصححه الألباني.
- " اللهم إني أسألك بأن لك الحمد، لا إله إلا أنت ، وحدك لا شريك لك، المنّان ، يا بديع السموات والأرض، يا ذا الجلال والإكرام ، يا حي يا قيوم ، إني أسألك الجنة، وأعوذ بك من النار " . أحمد وأصحاب السُنن وصححه الأرناؤوط.
- " اللهم آتنا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار " البخاري ومسلم.
- " يا مُقلِّب القلوب ، ثبِّت قلبي على دينك " الترمذي وحسنه ، وحسنه الأرناؤوط.
- " اللهم مُصرِّفَ القلوب ، صرِّفْ قلوبنا على طاعتك " مسلم.
- " اللهم إني أسألك الهُدى، والتُّقى ، والعَفاف ، والغنى" مسلم.
- " اللهم اغفر لي ، وارحمني ، واهدني ، وعافني ، وارزقني " مسلم.
- " اللهم اهدني ، وسدِّدني " مسلم.
- " اللهم إني أسألك العافية في الدُنيا والآخرة " البخاري في الأدب المفرد وغيره وصححه الألباني.
- " اللهم إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً ، ولا يغفر الذنوب إلا أنت ، فاغفر لي مغفرة من عندك، وارحمني، إنك أنت الغفور الرحيم " البخاري.
- " اللهم حاسبني حساباً يسيراً " أحمد والحاكم وصححه ووافقه الذهبي.
- " اللهم أنت ربي، لا إله إلا أنت ، خلقتني، وأنا عبدك، وأنا على عهدك ووعدك ما استطعت ، أعوذ بك من شر ما صنعت، أبوء لك بنعمتك عليّ، وأبوء بذنبي، فاغفر لي ، فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت " . الجماعة إلا مسلماً .
- " اللهم رب اغفر لي خطيئتي وجهلي، وإسرافي في أمري، وما أنت أعلم به مني، اللهم اغفر لي جَدِّي وهزلي، وخطئي وعمدي، وكل ذلك عندي، اللهم اغفر لي ما قدّمت ، وما أخّرت ، وما أسررت ، وما أعلنت، وما أنت أعلم به مني، أنت المُقدِّم ، وأنت المؤخِّر ، وأنت على كل شيء قدير " البخاري ومسلم.
- " لا إله إلا الله ، وحده لا شريك له ولا حول ولا قوة إلا بالله العزيز الحكيم، اللهم اغفر لي، وارحمني، واهدني ، وارزقني وعافني " مسلم.
- " لا إله إلا أنت ، سُبحانك، إني كنت من الظالمين" . الترمذي وغيره وحسنه الحافظ.
- " اللهم اغفر لي ذنبي، وخطئي وعمدي، اللهم إني أستهديك لأرشد أمري، وأعوذ بك من شر نفسي. " الطبراني في الأوسط وغيره وقال الشوكاني (رجاله رجال الصحيح).

- " اللهم أصلح لي ديني الذي هو عِصْمَةُ أمري، وأصلح لي دنياي التي فيها معاشي ، وأصلح لي آخرتي التي فيها معادي ، واجعل الحياة زيادة لي في كل خير ، واجعل الموت راحة لي من كل شر" . مسلم.
- " اللهم لك أسلمت ، وبك آمنت ، وعليك توكلت ، وإليك أَنَبْتُ ، وبك خاصمت، اللهم إني أعوذ بعزّتك، لا إله إلا أنت أن تُضلَّني، أنت الحي الذي لا يموت، والجن والإنس يموتون" البخاري ومسلم وغيرهما.
- " اللهم أحيني مسكيناً وأمِتْني مسكيناً ، واحشرني في زمرة المساكين " عبد بن حميد ، وابن ماجه، والطبراني في الكبير وصححه الألباني.
- " اللهم احفظني بالإسلام قائماً، واحفظني بالإسلام قاعداً، واحفظني بالإسلام راقداً، ولا تُشمت بي عدواً حاسداً، اللهم إني أسألك من كل خير خزائِنُه بيدك، وأعوذ بك من كل شر خزائنه بيدك " الحاكم في المستدرك وصححه وحسنه الألباني بطريقيه (الصحيحة ١٥٤٠).
- " اللهم اكفِني بحلالك عن حرامك، وأغنِني بفضلك عمن سواك " الترمذي وحسنه الحافظ.
- " اللهم ألهمني رُشْدي، وأعذني من شر نفسي " الترمذي وحسنه الأرناؤوط.
- " اللهم عافني في جسدي، وعافني في بصري، واجعله الوارث مني، لا إله إلا أنت، الحليم الكريم، سبحان الله رب العرش العظيم، والحمد لله رب العالمين" .
- رب أعِنّي ، ولا تُعن عليّ، وانصرني ولا تنصر عليّ، وامكر لي، ولا تمكر عليّ ، واهدني ويسر الهدى إلي، وانصرني على من بغى عليّ ، رب اجعلني لك ذكّاراً، لك شكّاراً، لك رهَّاباً، لك مِطواعاً، لك مخبتاً، إليك أواهاً منيباً، رب تقبل توبتي، واغسل حَوْبَتي ، وأجب دعوتي، وثَبّت حجتي ، واهد قلبي، وسدد لساني، واسلل سخيمة صدري " الترمذي وقال (حسن صحيح) وغيره.

مفردات: الدعائين السابقين:
واجعله الوارث مني: أي أن يموت وهو - أي جسده أو بصره - صحيح سَوِيّ، فكأنه ورثه ، وبقي بَعْدَهُ.
امكر لي ، ولا تمكر عليّ: أي أعني على أعدائي بإيقاع المكر منك عليهم لا عليّ . كما في قوله تعالى : " ومكروا ومكر الله والله خير الماكرين" .
مخبتاً: أي خاشعاً خاضعاً متواضعاً .
الأواه: كثير الدعاء والتضرع والبكاء، والمنيب : الراجع إلى الله في أموره.
الحوبة: الإثم.
وثبت حجتي: أي قوّ إيماني بك، وثبتني على الصواب عند السؤال.
السخيمة هنا: هي الحقد، والمعنى: أخرج الحقد من صدري.

- " اللهم إني أسألك من الخير كله، عاجله وآجله، ما علمت منه، وما لم أعلم، وأعوذ بك من الشر كله عاجله وآجله، ما علمت منه وما لم أعلم، اللهم إني أسألك من خير ما سألك عبدك ونبيك ، وأعوذ بك من شر ما عاذ به عبدك ونبيك، اللهم إني أسألك الجنة وما قرب إليها من قول أو عمل، وأعوذ بك من النار، وما قرب إليها من قول أو عمل، وأسألك أن تجعل كل قضاء قضيته لي خيراً" . أحمد وابن ماجه وابن حبان وغيرهم وصححه الألباني (الصحيحة ١٥٤٢).
- " اللهم اقسم لنا من خشيتك ما تحول به بيننا وبين معاصيك، ومن طاعتك ما تُبلغنا به جنتك، ومن اليقين ما تهون به علينا مصائب الدُنيا، ومتعنا بأسماعنا وأبصارنا وقوتنا ما أحييتنا، واجعله الوارث منا، واجعل ثأرنا على من ظلمنا، وانصرنا على من عادانا ، ولا تجعل مصيبتنا في ديننا ، ولا تجعل الدُنيا أكبر همنا ، ولا مبلغ علمنا ، ولا تُسلط علينا من لا يرحمنا " الترمذي وحسنه والحاكم وصححه ووافقه الذهبي.
- " اللهم ارزقني حُبك، وحُب من ينفعني حُبُّه عندك ، اللهم ما رزقتني مما أحب، فاجعله لي فيما تُحب، وما زويت عني مما أحب ، فاجعله فراغاً لي فيما تحب " الترمذي وحسنه ووافقه الأرناؤوط (جامع الأصول ٢٣٦٣) .
- " اللهم بعلمك الغيب، وقدرتك على الخلق، أحيني ما علمت الحياة خيراً لي، وتوفني إذا علمت الوفاة خيراً لي، اللهم وأسألك خشيتك في الغيب والشهادة، وأسألك كلمة الحق في الرضى والغضب، وأسألك القصد في الفقر والغنى، وأسألك نعيماً لا ينفد ، وأسألك قرة عين لا تنقطع، وأسألك الرضى بعد القضاء، وأسالك برد العيش بعد الموت، وأسألك لذة النظر إلى وجهك، والشوق إلى لقائك، في غير ضراء مضرة، ولا فتنة مُضلة، اللهم زينا بزينة الإيمان، واجعلنا هداة مهتدين" . النسائي وقال الألباني (إسناده جيد).
- " اللهم أحسنت خَلقي، فأحسن خُلقي" . أحمد في مسنده وصححه الألباني.
- " اللهم إني أسألك فعل الخيرات ، وترك المنكرات، وحب المساكين، وأن تغفر لي ، وترحمني، وإذا أردت فتنة قوم فتوفني غير مفتون، وأسألك حُبك ، وحُب من أحبك، وحُب عمل يقرب إلى حُبك " أحمد والترمذي وقال (حسن صحيح).
- " اللهم إني أسألك عيشة نقية ، وميتة سوية ، وَمَرَدّاً غير مُخْزٍ ، ولا فاضح " الطبراني في الكبير وغيره وجاء في "مجمع الزوائد " إسناده جيد.
- " اللهم إني أسألك علماً نافعاً، وأعوذ بك من علم لا ينفع " ابن أبي شيبة وغيره وصححه الألباني.
- " اللهم إني أعوذ بك من الفقر، والقِلَّة، والذِّلة، وأعوذ بك أن أَظلِمَ أو أُظلَمَ" النسائي وغيره وصححه الألباني.
- " اللهم إني أعوذ بك من جهد البلاء ، ودرك الشقاء ، وسوء القضاء ، وشماتة الأعداء " البخاري ومُسلم.

- " اللهم إني أعوذ بك من العجز والكسل، والجبن والهَرَم والبخل ، وأعوذ بك من عذاب القبر ، وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات، وضَلَع الدَّين، وغلبة الرجال " البخاري ومسلم (ومعنى الهرم: أي أقصى الكبر
وما ينتابه من الخَرَف) .
- " اللهم إني أعوذ بك من شر ما عملت ، ومن شر ما لم أعمل" مسلم وغيره.
- " اللهم إني أعوذ بك من زوال نعمتك، وتَحوُّل عافيتك، وفجاءة نقمتك، وجميع سخطك" مسلم.
- " اللهم إني أعوذ بك من العجز والكسل، والجبن والبخل، والهرم، وعذاب القبر، اللهم آت نفسي تقواها، وزكها أنت خير من زكاها، أنت وليها ومولاها، اللهم إني أعوذ بك من علم لا ينفع، ومن قلب لا يخشع، ومن نفس لا تشبع، ومن دعوة لا يُستجاب لها" مسلم.
- " اللهم إني أعوذ بك من فتنة النار، وعذاب القبر، ومن شر الغني والفقر " أبو داود وغيره وصححه النووي.
- " اللهم إني أعوذ بك من البَرَص والجنون والجُذام، ومن سيء الأسقام " أحمد وغيره وصححه الألباني.
- " اللهم إني أعوذ بك من الهدم، وأعوذ بك من التردِّي، وأعوذ بك من الغرق، والحرق، والهرم، وأعوذ بك أن يتخبطني الشيطان عند الموت، وأعوذ بك أن أموت في سبيلك مُدْبراً، وأعوذ بك أن أموت لديغاً" أبو داود والنسائي وصححه الألباني.
- " اللهم إني أعوذ بك من الجوع، فإنه بئس الضجيع، وأعوذ بك من الخيانة، فإنها بئس البطانة" أبو داود والنسائي وابن ماجه وحسنه الألباني.
- " نعوذ بالله من النار، نعوذ بالله من الفتن، ما ظهر منها ، وما بطن، نعوذ بالله من فتنة الدجال" أبو عوانة وسنده صحيح.
- " اللهم إني أعوذ بك من فتنة النار، وعذاب النار، وفتنة القبر، وعذاب القبر، ومن شر فتنة الفقر، وأعوذ بك من شر فتنة المسيح الدجال، اللهم اغسل خطاياي بماء الثلج والبرد، ونق قلبي من الخطايا كما نقيتَ الثوب الأبيض من الدَّنس، وباعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللهم إني أعوذ بك من الكسل والهرم، والمأثم والمغرم" البخاري ومسلم.
- " اللهم إني أعوذ بك أن أشرك بك وأنا أعلم، وأستغفرك لما لا أعلم" صححه الألباني في صحيح الجامع (٣٦٢٥) .

تنبيه: راجع ما كتبه فضيلة الدكتور (زميلي في الدراسة) محمد بن أحمد بن اسماعيل في كتابه " النصيحة في الأذكار والدعوات الصحيحة" بتصرف.

كتاب الأيْمَان

تعريفها : الأيمان : جمع يمين، وهي اليد المقابلة لليد اليسرى ، وسُمي بها الحلف لأنهم كانوا إذا تحالفوا أخذ كل بيمين صاحبه.
وقيل : لأنها تحفظ الشيء كما تحفظه اليمين.
ومعنى اليمين في الشرع: تحقيق الأمر أو توكيده بذكر اسم الله تعالى أو صفة من صفاته.
أو هو عقد يُقوِّي به الحالف عزمه على الفعل أو الترك.
واليمين والحلف والإيلاء والقسم بمعنى واحد.

اليمين لا يكون إلا بذكر اسم الله أو صفة من صفاته :
ولا يكون الحلف إلا بذكر اسم الله أو صفة من صفاته، سواء أكانت صفات ذات، أم صفات أفعال، كقوله : والله، وعزّة الله، وعظمته، وكبريائه، وقدرته، وإرادته، وعلمه .
وفي القرآن الكريم يقول الله سبحانه : " وفي السماء رزقكم وما توعدون. فوربِّ السماء والأرض إنه لحق مثل ما أنكم تنطقون " الذاريات ٢٢ ، ٢٣ .
ويقول: " فلا أقسم برب المشارق والمغارب إنا لقادرون. على أن نبدّل خيراً منهم وما نحن بمسبوقين" المعارج ٤٠ ، ٤١ .
وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : " كانت يمين النبي - صلى الله عليه وسلم " لا ، ومُقلّبِ القلوب" رواه البخاري.

أيمُ وعَمْرُ الله وأقسمت عليك قسم :
وأيم الله يمين لأنها بمعنى والله، أو وحق الله . ويمين الله يمين عند الأحناف والمالكية لأن معناها :أحلف بالله، وعَمْرُ الله يمين عند الأحناف والمالكية، لأنها بمعنى وحياة الله وبقائه.
وقال مالك رضي الله عنه إن قال الحالف : أقسمت بالله كان يميناً ، وإن قال: أقسمت أو أقسمت عليك فإنه في هذه الصورة لا يكون يميناً إلا بالنية .

الحلف بأنه غير مسلم ، أو الحلف بالبراءة من الإسلام :
" من حلف فقال : إني بريء من الإسلام فإن كان كاذباً فهو كما قال ، وإن كان صادقاً فلن يرجع إلى الإسلام سالماً " صححه الألباني في إرواء الغليل .
وعن ثابت بن ا لضحاك أن النبي - صلى الله عليه وسلم قال : " من حلف بغير ملة الإسلام فهو كما قال " صححه الألباني في الإرواء،وقد ذهب الأحناف وأحمد وإسحاق وسفيان والأوزاعي: إلى أنه يمين. وعليه الكفارة إن حنث.

الحلف بغير الله محظور :
وإذا كانت اليمين لا تكون إلا بذكر اسم الله أو ذكر صفة من صفاته ، فإنه يحرم الحلف بغير ذلك، لأن الحلف يقتضي تعظيم المحلوف به ، والله وحده هو المختص بالتعظيم.
فمن حلف بغير الله فأقسم بالنبي، أو الولي، أو الأب، أو الكعبة، أو ما شابه ذلك، فإن يمينه لا تنعقد ولا كفارة عليه إذا حنث، وأثم بتعظيمه غير الله.

١. عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي - صلى الله عليه وسلم أدرك عمر رضي الله عنه في ركب وهو يحلف بأبيه، فناداهم الرسول - صلى الله عليه وسلم : "ألا إنَّ الله عز وجل ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم ، فمن كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت. قال عمر: فوالله ما حلفت بها منذ سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم نهى عنها ذاكراً ولا آثراً " صححه الألباني في إرواء الغليل ذاكراً ولا آثراً : أي لم يحلف بأبيه من قِبَل نفسه ولا حاكياً عن غيره.
٢. وسمع ابن عمر رضي الله عنهما رجلاً يحلف : " لا ، والكعبة. فقال سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم يقول : " من حلف بغير الله فقد أشرك" . صححه الألباني في إرواء الغليل.
٣. وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال النبي - صلى الله عليه وسلم : " من حلف منكم فقال في حلفه باللات والعُزّي، فليقل: لا إله إلا الله ، ومن قال لصاحبه تعال أقامرك فليتصدق" صححه الألباني في الإرواء.
٤. وعند أبي داود : " من حلف بالأمانة فليس منا " إسناده صحيح كما قال الألباني في المشكاة (٣٤٢٠).
٥. وقال - صلى الله عليه وسلم : " لا تحلفوا بآبائكم ولا بأمهاتكم ولا بالأنداد - أي الأصنام - ولا تحلفوا إلا بالله ولا تحلفوا إلا وأنتم صادقون" رواه أبو داود والنسائي عن أبي هريرة، وصححه الألباني في صحيح الجامع .

قسم الله بالمخلوقات :
كان العرب يهتمون بالكلام المبدوء بالقسم ، فيلقون إليه السمع مُصْغين ،لأنهم يرون أن قسم المتكلم دليل على عظم الاهتمام بما يريد أن يتكلم به، وأنه أقسم ليؤكد كلامه، وعلى هذا جاء القرآن يقسم بأشياء كثيرة. منها القرآن كقوله تعالى : " والقرآن المجيد " .
ومنها بعض المخلوقات مثل : " والشمس وضحاها" ، " والليل إذا يغشى والنهار إذا تجلّى " وإنما كان ذلك لِحِكَمٍ كثيرة في المُقْسَم به والمُقسَم عليه.
من هذه الحكم: لفت النظر إلى مواضع العبرة في هذه الأشياء بالقسم بها، والحث على تأملها حتى يصلوا إلى وجه الصواب فيها.

فقد أقسم سبحانه وتعالى بالقرآن لبيان أنه كلام الله حقاً وبه كل أسباب السعادة ، وأقسم بالملائكة لبيان أنهم عباد الله خاضعون له وليسوا بآلهة يُعبدون، وأقسم بالشمس والقمر والنجوم لما فيها من الفوائد والمنافع ، وأن تغيرها من حال إلى حال يدل على حدوثها ، وأن لها خالقاً وصانعاً وحكيماً فلا يصح الغفلة عن شكره والتوجه إليه.
وأقسم بالريح، والطور، والقلم، والسماء ذات البروج، إذ أن ذلك كله من آيات الله التي يجب التوجه إليها بالفكر والنظر.
أما المقسم عليه فأهمه وحدانية الله ، ورسالة النبي - صلى الله عليه وسلم ، وبعث الأجساد مرة أخرى ويوم القيامة لأن هذه هي أسس الدين التي يجب أن تعمق جذورها في النفس والقسم بالمخلوقات مما اختص الله به أما نحن البشر فلا يصح لنا أن نقسم إلا بالله أو بصفة من صفاته على النحو المتقدم ذكره.

شرط اليمين وركنها :

يُشترط في اليمين : العقل، والبلوغ، والإسلام. وإمكان البر والاختيار فإن حلف مكرهاً لم تنعقد يمينه، وركنها: اللفظ المستعمل فيها.

حُكم اليمين: وحُكم اليمين أن يفعل الحالفُ المحلوفَ به فيكون باراً ، أو لا يفعله فيحنث وتجب الكفارة .

أقسام اليمين

تنقسم الأيمان أقساماً ثلاثة :
١- اليمين اللغو .
٢- اليمين المنعقدة .
٣- اليمين الغموس.

اليمين اللغو وحُكمها :

يمين اللغو: هي الحلف من غير قصد اليمين كأن يقول المرء : والله لتأكلن، أو لتشربن، أو لتحضرن، ونحو ذلك لا يريد به يميناً، ولا يقصد به قسماً، فهو من سقط القول.
عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت : أنزلت هذه الآية " لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم" في قول الرجل : " لا والله، وبلى والله، وكلاّ والله" رواه البخاري ومسلم وغيرهما.
وقال مالك رضي الله عنه والأحناف، والليث، والأوزاعي : " لغو اليمين أن يحلف على شيء يظن صدقه ، فيظهر خلافه فهو من باب الخطأ " .

وحُكم هذا اليمين :
أنه لا كفار فيه ولا مؤاخذة عليه .

اليمين المنعقدة وحُكمها :

اليمين المنعقدة هي اليمين التي يقصدها الحالف ويُصمم عليها، فهي يمين متعمدة مقصودة وليست لغواً يجري على اللسان بمقتضى العرف والعادة.
وحُكمها : وجوب الكفارة فيها عند الحنث.
يقول الله تعالى : " لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم والله غفور حليم " (البقرة ٢٢٥) .
ويقول : " لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان فكفارته إطعام عَشَرَةِ مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم واحفظوا أيمانكم كذلك يبين الله لكم آياته لعلكم تشكرون" (المائدة ٨٩) .

اليمين الغموس وحُكمها :

اليمين الغموس وتسمى أيضاً الصابرة، وهي اليمين الكاذبة التي تهضم بها الحقوق، أو التي يقصد بها الفسق والخيانة، فتجد صاحبها يحلف اليمين ويُصمم عليها وهو يعلم أنه كاذب، وهي كبيرة من كبائر الإثم - ولا كفارة فيها - لأنها أعظم من أن تكفر وسميت غموساً لأنها تغمس صاحبها في نار جهنم، وتجب التوبة منها، ورد الحقوق إلى أصحابها إذا ترتب عليها ضياع هذه الحقوق.
يقول الله سبحانه : " ولا تتخذوا أيمانكم دخلاً بينكم فتزل قدم بعد ثبوتها وتذوقوا السوء بما صددتم عن سبيل الله ولكم عذاب عظيم " (النحل ٩٤).
روى أحمد رضي الله عنه وأبو الشيخ عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي - صلى الله عليه وسلم قال : " خمس ليس لهن كفارة: الشرك بالله، وقتل النفس بغير حق، وبهت مؤمن، ويمين صابرة يقطع بها مالاً بغير حق" . حسنه الألباني في صحيح الجامع .
وروى البخاري عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما: أن النبي - صلى الله عليه وسلم قال :
" الكبائر : الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، وقتل النفس، واليمين الغموس" .

وأخرج أبو داود بسنده عن عمران بن حصين أن النبي - صلى الله عليه وسلم قال : " من حلف على يمين مصبورة كاذباً ، فليتبوأ بوجهه مقعده من النار" صححه الألباني في صحيح الجامع.

مبنى الأيمان على العرف والنية :

أمر الأيمان مبني على العرف الذي درج عليه الناس لا على دلالات اللغة ولا على اصطلاحات الشرع، فمن حلف ألاّ يأكل لحماً، فأكل سمكاً، فإنه لا يحنث ، وإن كان الله سماه لحماً، إلا إذا نواه، أو كان يدخل في عموم اللحم في عرف قومه.
ومن حلف على شيء وورّى بغيره فالعبرة بنيته لا بلفظه، إلا إذا حلّفه غيره على شيء، فالعبرة بنية المحلّف لا الحالف، وإلا لم يكن للأيمان فائدة في التقاضي.
قال النووي: " إن اليمين على نية الحالف في كل الأحوال إلا إذا استحلفه القاضي أو نائبه في دعوى توجهت عليه فهي على نية القاضي أو نائبه، ولا تصح التورية هنا" .
الدليل على أن العبرة بنية المُستحلِف إذا استحلف على شيء ، ما رواه مسلم وأبو داود والترمذي عن أبي هريرة أن النبي - صلى الله عليه وسلم قال : " اليمين على نية المستحلف ". وفي رواية : " يمينك على ما يُصَدِّقكَ عليه صاحبك"
والصاحب :هو المستحلف وهو طالب اليمين.

لا حنث مع النسيان أو الخطأ :

من حلف أن لا يفعل شيئاً ففعله ناسياً أو خطأ فإنه لا يحنث لقول الرسول - صلى الله عليه وسلم فيما ثبت عنه " إن الله تجاوز لي عن أمتي : الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه " . والله يقول : " وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به " الأحزاب ٥ .

يمين المُكرَه غير لازم :

لا يلزم الوفاء باليمين التي يُكره المرء عليها، ولا يأثم إذا حنث فيها ، للحديث المتقدم، ولأن المكره مسلوب الإرادة ، وسلب الإرادة يُسقط التكليف ، ولهذا ذهب الأئمة الثلاثة إلى أن يمين المكره لا تنعقد خلافاً لأبي حنيفة، وقول الجمهور هو القول الراجح .

الاستثناء في اليمين :

من حلف فقال : إن شاء الله فقد استثنى ولا حنث عليه .
فعن ابن عمر أن الرسول - صلى الله عليه وسلم قال : " من حلف على يمين فقال : إن شاء الله فلا حنث عليه" رواه أحمد وغيره وصححه ابن حبان، وصححه الألباني في إرواء الغليل.

تكرار اليمين :

إذا كرر اليمين على شيء واحد أو على أشياء وحنث، فقال أبو حنيفة ومالك وإحدى الروايتين عن أحمد: يلزم بكل يمين كفارة.
قلت : وإذا كان يقصد بتكرار اليمين هو تأكيد اليمين الأول فالذي أتعبد الله تعالى به هو أنه يُكفِّر كفَّارة واحدة ولا يلزم بكل يمين كفارة.

كفارة اليمين

تعريف الكفارة : الكفارة صيغة مبالغة من الكفر، وهو الستر، والمقصود بها الأعمال التي تكفر بعض الذنوب وتسترها حتى لا يكون لها أثر يؤاخذ به في الدنيا ولا في الآخرة ، والذي يكفر اليمين المنعقدة إذا حنث فيها الحالف :

١ - الإطعام.
٢ - الكسوة.
٣ - العتق.

على التخيير، فمن لم يستطع، فليصم ثلاثة أيام.

وهذه الثلاثة مرتبة ترتيباً تصاعدياً ، أي تبدأ من الأدنى للأعلى:
فالإطعام أدناها، والكسوة أوسطها، والعتق أعلاها.
يقول الله تعالى : " فكفارته إطعام عَشَرَة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم واحفظوا أيمانكم كذلك يبين الله لكم آياته لعلكم تشكرون " المائدة ٨٩ .

حكمة الكفارة :

الحنث خُلفُ وعدم وفاء فتجب الكفارة جبراً لهذا .
الإطعام : لم يرد نص شرعي في مقدار الطعام ونوعه، وكل ماكان كذلك يرجع فيه إلى التقدير، فيكون الطعام مقدراً بقدْر ما يطعم منه الإنسان أهل بيته غالباً، لا من الأعلى الذي يتوسع به في المواسم والمناسبات ، ولا من الأدنى الذي يطعمه في بعض الأحيان.

ولو أطعم مسكيناً عشرة أيام، فإنه يجزيء عن عشرة مساكين عند أبي حنيفة، وقال غيره يجزيء عن مسكين واحد. وإنما تجب كفارة الإطعام على المستطيع وهو من يجد ذلك فاضلاً عن نفقته ونفقة من يعول.

الكسوة : وهي اللباس، ويجزيء منها ما يسمى كسوة، وأقل ذلك ما يلبسه المساكين عادة، لأن الآية لم تقيدها بالأوسط، أو بما يلبسه الأهل، فيكفي القميص السابغ (جلابية) مع السراويل، كما تكفي العباءة أو الإزار والرداء ، ولا يجزي فيها القلنسوة أو العمامة أو الحذاء أو المنديل أو المنشفة.
وعن الحسن وابن سيرين: أن الواجب ثوبان، ثوبان. وعن سعيد بن المسيب : عمامة يلف بها رأسه وعباءة يلتحف بها.
وعن ابن عباس رضي الله عنه : عباءة لكل مسكين أو شملة. وقال مالك وأحمد رضي الله عنهما: يدفع لكل مسكين مايصحُّ أن يصلي فيه إن كان رجلاً أو امرأة كل بحسبه.

تحرير الرقبة : أي إعتاق الرقيق وتحريره من العبودية ولو كان كافراً عملاً بإطلاق الآية عند أبي حنيفة وأبي ثور وابن المنذر، واشترط الجمهور الإيمان حملاً للمطلق هنا على المقيد في كفارة القتل والظِّهار، إذ تقول الآية : " فتحرير رقبة مؤمنة " (النساء ٩٢) وهو القول الراجح عندي.

الصيام عند عدم الاستطاعة : فمن لم يستطع واحدة من هذه الثلاث ، وجب عليه أن يصوم ثلاثة أيام ولا يُشترط التتابع في الصوم، فيجوز صيامها متتابعة ، كما يجوز صيامها متفرقة. وما ذكره الحنفية والحنابلة من اشتراط التتابع غير صحيح فقد استدلوا بقراءة جاء فيها كلمة "متتابعات" وهي قراءة شاذة ولا يستدل بالقراءة الشاذة، لأنها ليست قرآناً.

الكفارة قبل الحنث وبعده :
اتفق العلماء على أن الكفارة لا تجب إلا بالحنث. واختلفوا في جواز تقديمها عليه. فجمهور الفقهاء يرى أنه يجوز تقديم الكفارة على الحنث، وتأخيرها عنه (وهو الصواب) ففي الحديث عند مسلم وأبي داود الترمذي : " من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فَلْيُكَفِّر عن يمينه وليفعل" . ففي هذا الحديث جواز تقديم الكفارة على الحنث.
وعند مسلم أيضاً ما يفيد جواز تأخير الكفارة لقول الرسول - صلى الله عليه وسلم : " من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فَلْيأتِها، ولْيُكفِّر عن يمينه " .

جواز الحنث للمصلحة :
الأصل أن يفي الحالف باليمين ، ويجوز له العدول عن الوفاء إذا رأى في ذلك مصلحة راجحة.
يقول الله تعالى : " ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم أن تَبَرُّوا وتتقوا وتُصلحوا بين الناس" (البقرة ٢٢٤). أي لا تجعلوا الحلف بالله مانعاً لكم من البر والتقوى والإصلاح.
ويقول عز وجل : " قد فرض الله لكم تَحِلَّة أيمانكم" (التحريم ٢). أي شرع الله لكم تحليل الأيمان بعمل الكفارة.
روى أحمد والبخاري ومسلم، أن النبي - صلى الله عليه وسلم قال : " إذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها، فأت الذي هو خير وكفر عن يمينك " .

إخراج القيمة : اتفق الأئمة الثلاثة على أن كفارة اليمين لا يجزيء فيها إخراج القيمة عن الطعام والكسوة خلافاً لأبي حنيفة الذي يُجيز ذلك، ورأي الجمهور هو الرأي الراجح الموافق للدليل وإليه نميل .

أقسام اليمين باعتبار المحلوف عليه :
وعلى هذا يمكن تقسيم اليمين باعتبار المحلوف عليه إلى الأقسام الآتية:
١. أن يحلف على فعل واجب أو ترك محرم، فهذا يحرم الحنث فيه لأنه تأكيد لما كلفه الله به من عبادة.
٢. أن يحلف على ترك واجب أو فعل محرم ، فهذا يجب الحنث فيه لأنه حلف على معصية ، كما تجب الكفارة.
٣. أن يحلف على فعل مباح، أو تركه . فهذا يُكره فيه الحنث ويندب البر.
٤. أن يحلف على ترك مندوب أو فعل مكروه ، فالحنث مندوب، ويكره التمادي فيه وتجب الكفارة.
٥. أن يحلف على فعل مندوب، أو ترك مكروه، فهذا طاعه لله ، فيندب له الوفاء ويكره الحنث.

كتاب النذر

معناه : النذر هو التزام قربة غير لازمة في أصل الشرع بلفظ يُشعر بذلك مثل أن يقول المرء: لله علي أن أتصدق بمبلغ كذا، أو إن شفى الله مريضي فعليّ صيام ثلاثة أيام ونحو ذلك ، ولا يصح إلا من بالغ عاقل مختار ولو كان كافراً.

النذر عبادة قديمة :
ذكر الله سبحانه عن أم مريم أنها نذرت ما في بطنها لله، فقال: "إذ قالت امرأة عمران رب إني نذرت لك ما في بطني محرراً فتقبل مني إنك أنت السميع العليم " (آل عمران ٣٥).
وأمر الله مريم به فقال : " فإما ترينَّ من البشر أحداً فقولي إني نذرت للرحمن صوماً فلن أكلم اليوم إنسياً " (مريم ٢٦).

النذر في الجاهلية :
وذكر الله عن أهل الجاهلية ما كانوا يتقربون به إلى آلهتهم من نذور طلباً لشفاعتهم عند الله وليقربوهم إليه زلفى ، فقال : " وجعلوا لله مما ذرأ من الحرث والأنعام نصيباً فقالوا هذا لله بزعمهم وهذا لشركائنا فما كان لشركائهم فلا يصل إلى الله وما كان لله فهو يصل إلى شركائهم ساء ما يحكمون " (الأنعام ١٣٦).

مشروعيته في الإسلام :
وهو مشروع بالكتاب والسُّنّة ، ففي الكتاب يقول الله سبحانه : " وما أنفقتم من نفقة أو نذرتم من نذر فإن الله يعلمه " (البقرة ٢٧٠) . ويقول " ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم وليّطّوفوا بالبيت العتيق " (الحج ٢٩) .
" يوفون بالنذر ويخافون يوماً كان شره مستطيراً " (الإنسان ٧).
وفي السُن يقول الرسول - صلى الله عليه وسلم : " من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه" . رواه البخاري ومسلم عن عائشة .

نذر المعصية :
من نذر نذر معصية كمن نذر أن يطوف حول قبر فلان من الناس أو كأن ينذر أن يشرب الخمر أو أن يقتل أو أن يترك الصلاة أو أن يؤذي والديه، فإنه يحرم هذا النذر ويجب عدم الوفاء به وعليه كفارة يمين لما جاء في الحديث الصحيح : عن عائشة قالت : " قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم " لا نذر في معصية، وكفارته كفارة اليمين " رواه أبو داود والترمذي والنسائي وقال الألباني في المشكاة (٣٤٣٥) حديث صحيح.

النذر المُباح :
جاء في الحديث الصحيح : أن امرأة قالت : " يارسول الله إنّي نذرت إذا انصرفتَ من غزوتك سالماً أن أضرب على رأسك بالدُّف، فقال لها: أوفي بنذرك" صححه الألباني في إرواء الغليل.
وضرب الدف إذا لم يكن مباحاً فهو إما مكروه أو أشد من مكروه ، ولا يكون قربة أبداً ، فإن كان مباحاً فهو دليل على وجوب الوفاء بالمباح، وإن كان مكروهاً فالإذن بالوفاء به يدل على الوفاء بالمباح بالأوْلى.

النذر المشروط وغير المشروط :
والنذر قد يكون مشروطاً وقد يكون غير مشروط.
فالأول: هو التزام قربة عند حدوث نعمة أو دفع نقمةمثل : إن شفى الله مريضي فعليّ إطعام ثلاثة مساكين، أو إن حقق الله أملي في كذا فعليّ كذا . فهذا يلزم الوفاء به عند حصول المطلوب.
والثاني: النذر المطلق: وهو أن يلتزم ابتداء بدون تعليق على شيء مثل:لله على أن أصلي ركعتين ، فهذا يلزم الوفاء به لدخوله تحت قوله - صلى الله عليه وسلم : " من نذر أن يُطيع الله فليطعه" رواه البخاري ومسلم عن عائشة.

النذر للأموات :
إن النذر الذي يقع للأموات من أكثر العوام ، وما يؤخذ من الدراهم والشمع والزيت ونحوها إلى ضرائح الأولياء الكرام تقرباً إليهم كأن يقول : يا سيدي فلان إن رُد غائبي أو عُوفي مريضي أو قضيت حاجتي فلك من النقد أو الطعام أو الشمع أو الزيت كذا فهو بالإجماع باطل وحرام لوجوه منها:
١ - أنه نذر لمخلوق والنذر للمخلوق لا يجوز لأنه عبادة وهي لا تكون إلا لله، فهذا شرك في توحيد الألوهية.
٢ - أنه إن ظن أن الميت يتصرف في الأمور (أي أنه يرد الغائب أو يُشفي المريض) من دون الله تعالى فاعتقاده ذلك يدخل في إطار شرك الدعاء كأن يقول (يا سيدي فلان اشف مريضي فإن شفيته فلك من النقد والطعام كذا ... وكذا ...) .

نذر الصلاة في المسجد الحرام والمسجد النبوي والمسجد الأقصى :
إذا نذر الصلاة في المسجد الحرام لم تجزئه الصلاة في غيره ، لأنه أفضل المساجد وخيرها، وأكثرها ثواباً للمصلي فيها، وإن نذر الصلاة في المسجد الأقصى أجزأته الصلاة في المسجد الحرام، لما روى جابر أن رجلاً يوم الفتح قال : يا رسول

الله إني نذرت إن فتح الله عليك أن أصلي في بيت المقدس ركعتين. قال : "صل ههنا " ، ثم أعاد عليه فقال : " صل ههنا" ثم أعاد عليه قال : " صل ههنا" ثم أعاد عليه فقال : "شأنك" رواه أبو داود وقد صححه الأرنـاؤوط في جامع الأصول برقم (٩١٣٣).
ورواه الإمام أحمد ولفظه "والذي نفسي بيده لو صليت ههنا لأجزأ عنك كل صلاة في بيت المقدس" وإن نذر اتيان المسجد الأقصى والصلاة فيه أجزأته الصلاة فيه وفي مسجد المدينة لأنه أفضل وإن نذر ذلك في مسجد المدينة لم يجزئه فعله في المسجد الأقصى لأنه مفضول . راجع المغنى لابن قدامة ١١/ص ٣٥٢ فصل ٨١٨٨ .

النذر لشيخ معين :

ومن نذر لشيخ معين فإن كان حياً وقصد الناذر الصدقة عليه لفقره وحاجته أثناء حياته كان ذلك النذر صحيحاً وهذا من باب الإحسان الذي حبب فيه الإسلام، ولو كان ميتاً وقصد الناذر الاستغاثة به وطلب قضاء الحاجات منه فإن هذا نذر معصية لا يجوز الوفاء به.

من نذر صوماً وعجز عنه :

من نذر صوماً مشروعاً وعجز عن الوفاء به لكبر سن أو لوجود مرض لا يرجى برؤه ... كان له أن يفطر ويكفر كفارة يمين أو يطعم عن كل يوم مسكيناً ، وأي الأمرين فعل فقد أجزأه .

الحلف بالصدقة بالمال :

من حلف بأن يتصدق بماله كله أو قال : مالي في سبيل الله ، فهو من نذر اللجاج وفيه كفارة يمين وعليه الشافعي، وقال مالك: يخرج ثلث ماله.

كفارة النذر :

إذا حنث الناذر أو رجع عن نذره لزمته كفارة يمين ، فقد أخرج الإمام مسلم وغيره عن النبي - صلى الله عليه وسلم "كفار النذر كفارة يمين" .

من مات وعليه نذر صيام :

فمن مات من المسلمين وعليه صيام نذر قضاه عنه وليه لقوله - صلى الله عليه وسلم : " من مات وعليه صيام صام عنه وليه " متفق عليه .
وقوله لمن سأله قائلاً : " إن أمي ماتت وعليها صوم شهر أفأقضيه عنها ؟ (وفي رواية في الصحيحين " ماتت وعليها صوم نذر ") قال : نعم فدين الله أحق أن يُقضى" متفق عليه .

فهرس الجزء الأول

تمَّ بحمد الله ومنّته طباعة الجزء الأول من كتاب



"الطريق السّويّ في اقتفاء أثر النبيّ صلى الله عليه وسلم"
فللّه الحمد والمنّة والفضل والثناء الحسن.

كتاب النكاح

الزواج سنة من سنن الله تعالى:

الزوجية سُنة من سُنن الله في الخلق والتكوين، وهي عامة مُطَردة ، لا يشذُّ عنها عالم الإنسان، أو عالم الحيوان، أو عالم النبات .(ومن كل شيء خلقنا زوجين لعلكم تذكرون).الذاريات ٤٩.
" سبحان الذي خلق الأزواج كلها ، مما تُنبت الأرض ومن أنفسهم ومما لا يعلمون " .يس ٣٦.
وهي الأسلوب الذي اختاره الله للتوالد والتكاثر، واستمرار الحياة، بعد أن أعد كلا الزوجين وهيأهما، بحيث يقوم كل منهما بدور إيجابي في تحقيق هذه الغاية :
" يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى "الحجرات ١٣.
" يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة، وخلق منها زوجها، وبث منهما رجالاً كثيراً ونساءً " النساء ١.
ولم يشأ الله أن يجعل الإنسان كغيره من العوالم، فيدع غرائزه تنطلق دون وعي، ويترك اتصال الذكر بالأنثى فوضى لا ضابط له، بل شرع له نظام الزواج الذي من شأنه أن يحفظ شرفه ويصون كرامته.

الترغيب في الزواج :

وقد رغَّب الإسلام في الزواج بصور متعددة ، فتارة يذكر أنه من سُنن الأنبياء وهُدى المرسلين، وأنهم القادة الذين يجب علينا أن نقتدي بهداهم " ولقد أرسلنا رسلاً من قبلك، وجعلنا لهم أزواجاً وذرية " وتارة يذكره في معرض الامتنان : " والله جعل لكم من أنفسكم أزواجاً، وجعل لكم من أزواجكم بنين وحفدة ، ورزقكم من الطيبات " .
وأحياناً يتحدث عن كونه آية من آيات الله : " ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها، وجعل بينكم مودة ورحمة، إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون " .
وقد يتردد المرء في قبول الزواج ، فيُحجم عنه خوفاً من الاضطلاع بتكاليفه، وهروباً من احتمال أعبائه، فيلفت الإسلام نظره إلى أن الله سيجعل الزواج سبيلاً إلى الغنى، وأنه سيحمل عنه هذه الأعباء ويمده بالقوة التي تجعله قادراً على التغلب على أسباب الفقر.
" وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم، إن يكونوا فقراء يُغنهم الله من فضله، والله واسع عليم " (النور) معنى : الأيامي : وهو الذي لا زوجة له أو التي لا زوج لها ".
وفي حديث الترمذي عن أبي هريرة أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم قال : " ثلاثة حق على الله عونهم : المجاهد في سبيل الله ، والمكاتب الذي يريد الأداء، والناكح الذي يُريد العفاف" حسنه الألباني في مشكاة المصابيح (٣٠٨٩) .
وروى مُسلم عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم قال : " الدنيا متاع، وخير متاعها المرأة الصالحة" .
وقد يُخيل للإنسان في لحظة من لحظات يقظته الروحية أن يتبتَّل وينقطع عن كل شأن من شئون الدنيا، فيقوم الليل ، ويصوم النهار، ويعتزل النساء ، ويسير في طريق الرهبانية المنافية لطبيعة الإنسان فيعلمه الإسلام أن ذلك مُنافٍ لفطرته، ومغاير لدينه، وأن سيد الأنبياء - وهو أخشى الناس لله وأتقاهم له - كان يصوم ويُفطر ، ويقوم وينام، ويتزوج النساء، وأنَّ من حاول الخروج عن هديه فليس له شرف الانتساب إليه.
روى البخاري ومسلم عن أنس رضي الله عنه قال : " جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي - صلى الله عليه وسلم يسألون عن عبادة النبي - صلى الله عليه وسلم ، فلما أُخبروا - كأنهم تَقالّوها - [أي عدوها قليلة] فقالوا: وأين نحن من النبي - صلى الله عليه وسلم ، وقد غُفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر.
قال أحدهم: أما أنا فإني أصلي الليل أبداً، وقال آخر: أنا أصوم الدهر ولا أفطر، وقال آخر: أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبداً .
فجاء رسول الله - صلى الله عليه وسلم فقال : "أنتم الذين قلتم كذا وكذا ؟ أما والله إني لأخشاكم لله، وأتقاكم له، لكني أصوم وأفطر، وأصلي وأرقد ، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سُنتي فليس مني" .
والزوجة الصالحة فيض من السعادة يغمر البيت ويملؤه سروراً وبهجة وإشراقاً.
عن سعد بن أبي وقاص - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم : " من سعادة ابن آدم ثلاثة، ومن شقاوة ابن آدم ثلاثة: من سعادة ابن آدم: المرأة الصالحة، والمسكن الصالح، والمركب الصالح، ومن شقاوة ابن آدم:المرأة السوء، والمسكن السوء، والمركب السوء". رواه أحمد بسند صحيح ورواه الطبراني، والبزاز، والحاكم وصححه، وقد جاء تفسير هذا الحديث في حديث آخر رواه الحاكم : أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم قال : " ثلاثة من السعادة: المرأة الصالحة، تراها تُعجبك، وتغيب فتأمنها على نفسها ومالك، والدابة تكون وطيئة تُلحقك بأصحابك، والدار تكون واسعة كثيرة المرافق، وثلاثة من الشقاء : المرأة تراها فتسوءك، وتحمل لسانها عليك، وإن غبت عنها لم تأمنها على نفسها ومالك، والدابة

تكون قطوفاً فإن ضربتها أتعبتك، وإن تركتها لم تلحقك بأصحابك، والدار تكون ضيقة قليلة المرافق " والحديث حسنه الألباني في صحيح الجامع.
معنى قطوفاً : أي بطيئة .   وطيئة: ذلول سريعة السير.

والزواج عبادة يستكمل الإنسان بها نصف دينه، ويلقى بها ربه على أحسن حال من الطُهر والنقاء.. فعن أنس رضي الله عنه أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم قال : " من رزقه الله امرأة صالحة فقد أعانه على شطر دينه، فليتق الله في الشطر الباقي" رواه الطبراني والحاكم وقال صحيح الإسناد.
قال ابن مسعود "لو لم يبق من أجلي إلا عشرة أيام، وأعلم أني أموت في آخرها ولي طول النكاح فيهن، لتزوجت مخافة الفتنة" .

حكمة الزواج :

وإنما رغَّب الإسلام في الزواج على هذا النحو، وحبب فيه لما يترتب عليه من آثار نافعة تعود على الفرد نفسه، وعلى الأمة جميعاً ، وعلى النوع الإنساني عامة.

١. فإن الغريزة الجنسية من أقوى الغرائز وأعنفها، وهي تُلحُّ على صاحبها دائماً في إيجاد مجال لها، فما لم يكن ثمة ما يُشبعها انتاب الإنسان الكثير من الضيق والاضطراب، ونزعت به إلى شر منزع، والزواج هو أحسن وضع طبيعي، وأنسب مجال حيوي لإرواء الغريزة وإشباعها، فيهدأ البدن من الاضطراب ، وتسكن النفس عن الصراع، ويكفُّ النظر عن التطلع إلى الحرام، وتطمئن العاطفة إلى ما أحل الله ، وهذا هو ما أشارت إليه الآية الكريمة " ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة، إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون".
وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي - صلى الله عليه وسلم قال : "إن المرأة تُقبلُ في صورة شيطان، وتُدبر في صورة شيطان، فإذا رأى أحدكم من امرأة ما يُعجبه فلْيأتِ أهله، فإن ذلك يرد ما في نفسه". رواه مسلم وأبو داود والترمذي.

٢. والزواج هو أحسن وسيلة لإنجاب الأولاد، وتكثير النسل، واستمرار الحياة مع المحافظة على الأنساب التي يوليها الإسلام عناية فائقة، وقد تقدم قول الرسول - صلى الله عليه وسلم : " تزوَّجوا الودود الولود، فإني مُكاثر بكم الأنبياء يوم القيامة" صححه الألباني في صحيح الجامع.
دخل الأحنف بن قيس على معاوية - ويزيد بين يديه، وهو ينظر إليه إعجاباً به - فقال : يا أبا بحر ما تقول في الولد ؟ فعلم ما أراد، فقال : يا أمير المؤمنين، هم عماد ظهورنا، وثمر قلوبنا، وقرَّةُ أعيننا، بهم نصول على أعدائنا، وهم الخلف من بعدنا، فكن لهم أرضاً ذليلة وسماء ظليلة، إن سألوك فأعطهم، وإن استعتبوك فأعتبهم، لا تمنعهم رفدك فيَملّوا قربك، ويكرهوا حياتك ، ويستبطئوا وفاتك". فقال: لله درك يا أبا بحر ، هم كما وصفت.
استعتبوك: طلبوا منك الرضى.   رفدك : أي عطاءك .

٣. ثم أن غريزة الأبوَّة والأمومة تنمو وتتكامل في ظلال الطفولة، وتنمو مشاعر العطف والود والحنان، وهي فضائل لا تكمل إنسانية إنسان بدونها.

٤. الشعور بتَبعةِ الزواج، ورعاية الأولاد يبعث على النشاط وبذل الوسع في تقوية ملكات الفرد ومواهبه، فينطلق إلى العمل من أجل النهوض بأعبائه، والقيام بواجبه، فيكثر الاستغلال وأسباب الاستثمار مما يزيد في تنمية الثروة وكثرة الإنتاج.

٥. توزيع الأعمال توزيعاً ينتظم به شأن البيت من جهة، كما ينتظم به العمل خارجه من جهة أخرى. مع تحديد مسئولية كل من الرجل والمرأة فيما يُناط به من أعمال ، فالمرأة تقوم على رعاية البيت وتدبير المنزل، وتربية الأولاد، وتهيئة الجو الصالح للرجل ليستريح فيه ،ويجد ما يذهب بعنائه، ويجدد نشاطه ، بينما يسعى الرجل وينهض بالكسب، وما يحتاج إليه البيت من مال ونفقات، وبهذا التوزيع العادل يُؤدِّي كل منهما وظائفه الطبيعية على الوجه الذي يرضاه الله ويحمده الناس، ويثمر الثمار المباركة.

٦. على أن ما يُثمره الزواج من ترابط الأسر، وتقوية أواصر المحبة بين العائلات وتوكيد الصلات الاجتماعية مما يباركه الإسلام ويعضِّده ويُسانده، فإن المجتمع المترابط المُتحابَّ هو المجتمع القوي السعيد. [انظر فقه السنة م٢ ص ٥ - ١٢ - بتصرف] .

حُكم الزواج :

١. الزواج الواجب :

يجب الزواج على من قدر عليه وتاقت نفسه إليه وخشي العنت. (أي الزنا).
لأن صيانة النفس وإعفافها عن الحرام واجب ولا يتم ذلك إلا بالزواج (وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب). فإن تاقت نفسه إليه وعجز عن الإنفاق على الزوجة فإنه يسعه قول الله تعالى : " وليستعفف الذين لا يجدون نكاحاً حتى يُغنيهم الله من فضله " وليُكثر من الصيام، لما رواه الجماعة عن ابن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم قال : " يا معشر الشباب، من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر، وأحصنُ للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم، فإنه له وجاء ".

٢. الزواج المُستحب :

أما من كان تائقاً له وقادراً عليه، ولكنه يأمن على نفسه من اقتراف ما حرم الله عليه، فإن الزواج يُستحب له، ويكون أولى من التخلي للعبادة، فإن الرهبانية ليست من الإسلام في شيء،روى البيهقي من حديث أبي أمامة أن النبي - صلى الله عليه وسلم قال : " تزوجوا فإني مُكاثر بكم الأمم، ولا تكونوا كرهبانية النصارى" صححه الألباني في صحيح الجامع.
وقال عمر لأبي الزوائد :" إنما يمنعك من التزوُّج عَجْزٌ أو فُجورٌ " .
وقال ابن عباس : " لا يَتِمُّ نسك الناسك حتى يتزوج " .

٣. الزواج الحرام :
ويُحرَّمُ في حق من يُخل بالزوجة في الوطء والإنفاق، مع عدم قدرته عليه وتوقانه إليه.
قال القرطبي : فمتى علم الزوج أنه يعجز عن نفقة زوجته، أو صداقها أو شيء من حقوقها الواجبة عليه، فلا يَحِلُّ له أن يتزوجها حتى يُبين لها وكذلك لو كانت به علة تمنعه من الاستمتاع، كان عليه أن يُبين كيلا يُغِرَّ بالمرأة من نفسه.
وكذلك لا يجوز أن يغرها بنسب يدعيه ولا مال ولا صناعة يذكرها،وهو كاذب فيها، وكذلك يجب على المرأة إذا علمت من نفسها العجز عن قيامها بحقوق الزوج، أو كان بها علة تمنع الاستمتاع، من جنون، أو جُذام أو برص ، أو داء في الفرج، لم يجز لها أن تَغرّه، وعليها أن تبين له ما بها في ذلك.
كما يجب على بائع السلعة أن يُبين ما بسلعته من العيوب.

النهي عن التبَتُّل للقادر على الزواج :
(والتبتل : أي ترك الزواج والانقطاع إلى العبادة).
وقال سعد بن أبي وقاص : رد رسول الله - صلى الله عليه وسلم على عثمان بن مظعون التبتل، ولو أذن له لاختصينا. رواه البخاري. أي لو أذن له بالتبتل حتى يُفضي بنا الأمر إلى الاختصاء.
قال الطبراني: التبتل الذي أراده عثمان بن مظعون: تحريم النساء والطيب وكل ما يُتلذذ به فلهذا أنزل في حقه : " يا أيها الذين آمنوا، لا تُحرِّموا طيبات ما أحل الله لكم ولا تعتدوا، إن الله لا يُحب المعتدين" . [المائدة].

تقديم الزواج على الحج :
وإن احتاج الإنسان إلى الزواج وخشي العَنَتَ بتركه قدَّمه على الحج الواجب، وإن لم يخف قدَّم الحج عليه. وكذلك فروض الكفاية - كا لعلم والجهاد - تُقدَّمُ على الزواج إن لم يخشَ العنتَ.

الإعراض عن الزواج وسببه :
تبين مما تقدم أن الزواج ضرورة لا غنى عنها، وأنه لا يمنع منه إلا العجز أو الفجور كما قال أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه، وأن الرهبانية ليست من الإسلام في شيء، وأن الإعراض عن الزواج يُفوِّت على الإنسان كثيراً من المنافع والمزايا.
وكان هذا كافياً في دفع الجماعة المُسلمة إلى العمل على تهيئة أسبابه وتوفير وسائله حتى ينعم به الرجال والنساء على السواء ، ولكن على العكس من ذلك خرج كثير من الأسَر عن سماحة الإسلام وسمو تعاليمه، فعقدوا الزواج ووضعوا العقبات في طريقه، وخلفوا بذلك التعقيد أزمة تَعرّضَ بسببها الرجال والنساء لآلام العزوبة وتَباريحها ، والاستجابة إلى العلاقات الطائشة والصلات الخليعة.

اختيار الزوجة :
الزوجة سكن للزوج، وحَرْثٌ له، وهي شريكة حياته، وربَّة بيته، وأم أولاده، ومَهْوى فؤاده، وموضع سِرِّه ونجواه ، وهي أهم رُكن من أركان الأسرة، إذ هي المُنجبة للأولاد، وعنها يرثون كثيراً من المزايا والصفات، وفي أحضانها تتكون عواطف الطفل، وتتربى ملكاته ويتلقى لغته، ويكتسب كثيراً من تقاليده وعاداته، ويتعرف دينه، ويتعوَّد السلوك الاجتماعي.
من أجل هذا عُني الإسلام باختيار الزوجة الصالحة، وجعلها خير متاع ينبغي التطلع إليه والحرص عليه.
يقول الرسول - صلى الله عليه وسلم : " تُنكح المرأة لأربع: لمالها ، ولحسبها، ولجمالها، ولدينها، فاظفر بذات الدين تَربَتْ يداك" رواه البخاري ومسلم.
ويضع تحديداً للمرأة الصالحة، وأنها الجميلة البارَّة الأمينة:
فيقول " خير النساء من إذا نَظرْتَ إليها سرتك، وإذا أمرتها أطاعتك، وإذا أقسمت عليها أبَرّتك، وإذا غبت عنها حفظتك في نفسها ومالك" رواه النسائي وغيره بسند صحيح والحديث حسنه الألباني في إرواء الغليل.
ومن المزايا التي ينبغي توفرها في المرأة المخطوبة: أن تكون من بيئة كريمة معروفة باعتدال المزاج، وهدوء الأعصاب، والبعد عن الانحرافات النفسية، فإنها أجدر أن تكون حانية على ولدها، راعية لحق زوجها.
خطب رسول الله - صلى الله عليه وسلم (أم هانيء) فاعتذرت إليه بأنها صاحبة أولاد، فقال: " خير نساء ركبن الإبل صالحُ نساء قريش ، أحْناه على ولد في صِغره، وأرعاه على زوج في ذات يده " (أي ماله) والحديث صحيح ، صححه الألباني في صحيح الجامع. وطبيعة الأصل الكريم أن يتفرع عنه مِثلُه.

يقول الرسول - صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح : " الناس معادن كمعادن الذهب والفضة، خيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام إذا فقِهُوا".

فينبغي أن تكون الزوجة مُنجبة، ويعرف ذلك بسلامة بدنها وبقياسها على مثيلاتها من أخواتها وعماتها وخالاتها.

خطب رجل امرأة عقيماً لا تلد، فقال : يا رسول الله إني خطبت امرأة ذات حَسَبٍ، وجمال وأنها لا تلد. فنهاه رسول الله - صلى الله عليه وسلم وقال: " تزوجوا الودود الولود، فإني مُكاثر بكم الأمم يوم القيامة" والودود هي المرأة التي تتودد إلى زوجها وتتحبب إليه، وتبذل طاقتها في مرضاته، والإنسان بطبيعته يعشق الجمال ويهواه، ويشعر دائماً في قرارة نفسه بأنه فاقد لشيء من ذاته إذا كان الشيء الجميل بعيداً عنه ، فإذا أحرزه واستولى عليه شعر بسكن نفسي، وارتواء عاطفي وسعادة ، ولهذا لم يُسْقِط الإسلام الجمال من حسابه عند اختيار الزوجة. خطب المغيرة بن شعبة امرأة ، فأخبر رسول الله - صلى الله عليه وسلم ، فقال له : " اذهب فانظر إليها، فإنه أحرى أن يُؤْدَمَ بينكما [أي تدوم بينكما المودة والعشرة]. صححه الألباني في المشكاة (٣١٠٧) .

ونصح الرسول رجلاً خطب امرأة من الأنصار وقال له : " انظر إليها فإنَّ في أعين الأنصار شيئاً" . وكان جابر بن عبد الله يختبيء لمن يُريد التزوج بها، ليتمكن من رؤيتها، والنظر إلى ما يدعوه إلى الاقتران بها.

ويُستحسن أن تكون الزوجة بكراً، فإن البكر ساذجة لم يسبق لها عهد بالرجال، فيكون التزويج بها أدعى إلى تقوية عقد النكاح، ويكون حبها لزوجها ألصق بقلبها " فما الحب إلا للحبيب الأول" .

ولمّا تزوج جابر بن عبد الله ثيِّباً قال له رسول الله - صلى الله عليه وسلم " هَلاَّ بكراً تلاعبها وتلاعبك ؟ " فأخبر رسول الله - صلى الله عليه وسلم بأن أباه قد ترك بنات صغاراً ، وهن في حاجة إلى رعاية امرأة تقوم على شئونهن، وأن الثَّيِّبَ أقدر على هذه الرعاية من البكر التي لم تُدرَّب على تدبير المنزل.

ومما ينبغي ملاحظته أن يكون ثمَّة تقارب بين الزوج والزوجة من حيث السن والمركز الاجتماعي، والمستوى الثقافي والاقتصادي، فإن التقارب في هذه النواحي مما يُعين على دوام العِشْرَةِ، وبقاء الألفة.

وقد خطب أبو بكر وعمر رضي الله عنهما فاطمة بنت رسول الله - صلى الله عليه وسلم ، فقال: إنها صغيرة، فلما خطبها عليّ زوجها إياه .

هذه بعض المعاني التي أرشد الإسلام إليها، ليتخذها مريدو الزواج نبراساً يستضيئون به، ويسيرون على هداه.

اختيار الزوج :

وعلى الوليِّ أن يختار لكريمته، فلا يزوجها إلا لمن له دين وخلق وشرف وحسن سَمْت، فإن عاشرها بمعروف، وإن سرّحها سرّحها بإحسان.

قال رجل للحسن بن علي: إن لي بنتاً، فمَنَ ترى أن أزوجها له ؟ قال: زوِّجها ممن يتقي الله، فإن أحبها أكرمها، وإن أبغضها لم يظلمها.

وقالت عائشة: النكاح رقٌّ فلينظر أحدكم أين يضع كريمته.

الخِطبة

والخِطبة من مقدمات الزواج ، وقد شرعها الله قبل الارتباط بعقد الزوجية ليتعرف كل من الزوجين على صاحبه، ويكون الإقدام على الزواج على هُدَىً وبصيرة.

من تُباح خِطبتها:

أولاً: لا تُباح خطبة امرأة إلا إذا توافر فيها شرطان:

الأول: أن تكون خالية من الموانع الشرعية التي تمنع زواجه منها في الحال. الثاني: ألا يسبقه غيره إليها بخطبة شرعية.

فإن كانت ثمة موانع شرعية، كأن تكون مُحرَّمة عليه بسبب من أسباب التحريم المؤبدة، أو المؤقتة، أو كان غيره سبقه بخطبتها - فلا يُباح له خطبتها.

خِطبة مُعتدَّة الغير :

تَحرُم خِطبة المعتدَّة سواء أكانت عِدتُها عِدَّة وفاة أم عِدَّة طلاق، أكان الطلاق طلاقاً رجعياً أم بائناً. فإن كانت معتدة من طلاق رجعي حرمت خطبتها، لأنها لم تخرج عن عصمة زوجها ، وله مراجعتها في أي وقت شاء ، وإن كانت معتدة من طلاق بائن حرمت خطبتها بطريق التصريح إذ حق الزوج لا يزال متعلقاً بها، وله حق إعادتها بعقد جديد، ففي تقدُّم رجل آخر لخطبتها اعتداء عليه .

واختلف العلماء في التعريض بخطبتها، والصحيح جوازه.

وإن كانت معتدة من وفاة فإنه يجوز التعريض لخطبتها أثناء العدة دون التصريح، لأن صلة الزوجية قد انقطعت بالوفاة، فلم يبق للزوج حق يتعلق بزوجته التي مات عنها، وإنما حُرِّمت خطبتها بطريق التصريح، رعاية لحزن الزوجة وإحدادها من جانب، ومحافظة على شعور أهل الميِّت وورثته من جانب آخر.

يقول الله تعالى : " ولا جناح عليكم فيما عرَّضتم به من خِطبة النساء أو أكننتم في أنفسكم، علم الله أنكم ستذكرونهن، ولكن لا تواعدوهن سراً، إلا أن تقولوا قولاً معروفاً ، ولا تعزموا عُقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله ، واعلموا أن الله يعلم ما في أنفسكم فاحذروه " .

والمراد بالنساء ، المعتدات لوفاة أزواجهن، لأن الكلام في هذا السياق ، ومعنى التعريض أن يذكر المتكلم شيئاً يدل به على شيء لم يذكره. مثل أن " يقول : إني أريد الزواج " و " لَوَدَدْتُ أن ييسر الله لي امرأة صالحة" أو يقول : إن الله لسائق لك خيراً ، والهدية إلى المعتدة جائزة ، وهي من التعريض، وجائز أن يمدح نفسه، ويذكر مآثره على وجه التعريض بالزواج ، وقد فعله أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين.
قالت سكينة بنت حنظلة : استأذن عليَّ محمد بن عليّ ولم تنقض عدتي من مَهْلِك زوجي . فقال: قد عرفت قرابتي من رسول الله - صلى الله عليه وسلم وقرابتي من عليّ ، وموضعي في العرب. قلْتُ: غفر الله لك يا أبا جعفر، إنك رجل يؤخذ عنك .. تخطبني في عدتي ؟ قال : إنما أخبرك بقرابتي من رسول الله - صلى الله عليه وسلم ومن عليّ .
وخلاصة الآراء أن التصريح بالخطبة حرام لجميع المعتدات، والتعريض مباح للبائن وللمعتدة من الوفاة، وحرام في المعتدة من طلاق رجعي .

الخِطبة على الخطبة :

يحرم على الرجل أن يخطب على خِطبة أخيه، لما في ذلك من اعتداء على حق الخاطب الأول وإساءة إليه ، وقد ينجم عن هذا التصرف الشقاق بين الأسر ، والاعتداء الذي يُروِّعُ الآمنين. فعن عقبة بن عامر أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم قال : " المؤمن أخو المؤمن، فلا يحل له أن يبتاع على بيع أخيه، ولا يخطب على خِطبة أخيه حتى يَذَرَ . (أي يترك) رواه أحمد ومسلم.

النظر إلى المخطوبة :

مما يرطب الحياة الزوجية ويجعلها محفوفة بالسعادة محوطة بالهناء، أن ينظر الرجل إلى المرأة قبل الخِطبة ليعرف جمالها الذي يدعوه إلى الإقدام على الاقتران بها، أو قبحها الذي يصرفها عنها إلى غيرها.
والحازم لا يدخل مدخلاً حتى يعرف خيره من شره قبل الدخول إليه، قال الأعمش: كل تزويج يقع على غير نظر فآخره همٌّ وغمّ وهذا النظر نَدَبَ إليه الشرع ورغب فيه .
١. فعن جابر بن عبد الله أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم قال : " إذا خطب أحدكم المرأة، فإن استطاع أن ينظر منها إلى ما يدعو إلى نكاحها، فليفعل " والحديث حسنه الألباني في المشكاة (٢١٠٦) . قال جابر: فخطبتُ امرأة من بني سلمة ، فكنت أختبيء لها حتى رأيت منها بعض ما دعاني إليها . رواه أبو داود.
٢. وعن المغيرة بن شعبة : أنه خطب امرأة ، فقال له رسول الله- صلى الله عليه وسلم : " أنظرت إليها؟ قال : لا . قال : انظر إليها، فإنه أحرى أن يؤدم بينكما " .(أي أجدر أن يدوم الوفاق بينكما). رواه النسائي وابن ماجه والترمذي وحسنه ، وصححه الألباني في المشكاة (٣١٠٧).
٣. وعن أبي هريرة أن رجلاً خطب امرأة من الأنصار ، فقال له رسول الله - صلى الله عليه وسلم : " أنظرْتَ إليها ؟ ... قال لا . قال فاذهب فانظر إليها، فإن في أعين الأنصار شيئاً . صححه الألباني في المشكاة (٣٠٩٨).

المواضع التي ينظر إليها :

ذهب الجمهور من العلماء إلى أن الرجل ينظر إلى الوجه والكفين لا غير. لأنه يُستدل بالنظر إلى الوجه على الجمال أو الدَّمامة، وإلى الكفين على خصوبة البدن أو عدمها.
وقال داود : يَنظرُ إلى جميع البدن. وقال الأوزاعي: يَنظرُ إلى مواضع اللحم.
والأحاديث لم تُعين مواضع النظر، بل أطلقت لينظر إلى ما يحصل له المقصود بالنظر إليه (انظر فتح العلام ج ٢ ص ٨٩).
والدليل على ذلك ما رواه عبد الرازق وسعيد بن منصور: أن عمر خطب إلى عليّ ابنته أم كلثوم، فذكر له صغرها، فقال: أبعَثُ بها إليك، فإن رضيت فهي امرأتك، فأرسل إليها، فكشف عن ساقها، فقالت: لولا أنك أمير المؤمنين لصَكَكْتُ عينيك.
وإذا نظر إليها ولم تُعجبه فليسكت ولا يقل شيئاً حتى لا تتأذى بما يذكر عنها، ولعل الذي لا يعجبه منها قد يُعجب غيره.

نظرُ المرأة إلى الرجل :

وليس هذا الحُكم مقصوراً على الرجل، بل هو ثابت للمرأة أيضاً ، فلها أن تنظر إلى خاطبها فإنه يُعجبها منه مثل ما يُعجبه منها.
قال عمر: لا تزوجوا بناتكم من الرجل الدميم، فإنه يُعْجِبُهُنَّ منهم ما يعجبهم مِنهنّ.

التعرُّف على الصفات :

هذا بالنسبة للنظر الذي يُعرف به الجمال من القُبح، وأما بقية الصفات الخُلُقِيَّةِ فتعرف بالوصف والاستيصاف، والتحري ممن خالطوهما بالمعاشرة أو الجوار، أو بواسطة بعض أفراد ممن هم موضع ثقته من الأقرباء كالأم والأخت.

حظر الخلوة بالمخطوبة :

يَحْرُمُ الخلوة بالمخطوبة، لأنها محرمة على الخاطب حتى يعقد عليها ، ولم يرد الشرع بغير النظر، فبقيت على التحريم، ولأنه لا يؤمن مع الخلوة مواقعة ما نهى الله عنه ، فإذا وُجِد مَحْرَمٌ جازت الخلوة، لامتناع وقوع المعصية مع حضوره: فعن جابر

رضي الله عنه أن النبي - صلى الله عليه وسلم قال: " من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يَخلُونَّ بامرأة ليس معها ذو محرم منها، فإن ثالثهما الشيطان " صححه الألباني في إرواء الغليل.

خطر التهاون في الخلوة وضرره :

درج كثير من الناس على التهاون في هذا الشأن، فأباح لابنته أو قريبته أن تُخالط خطيبها وتخلو معه دون رقابة، وتذهب معه حيث يُريد من غير إشراف.
قد نتج عن ذلك أن تعرضت المرأة لضياع شرفها ،وفساد عفافها، وإهدار كرامتها ، وقد لا يتم الزواج فتكون قد أضافت إلى ذلك فوات الزواج منها.
وعلى النقيض من ذلك طائفة جامدة لا تسمح للخاطب أن يرى بَنَاتِهِنَّ عند الخطبة، وتأبى إلا أن يرضى بها، ويعقد عليها دون أن يراها أو تراه إلا ليلة الزفاف ، وقد تكون الرؤية مفاجئة لهما غير متوقعة، فيحدث ما لم يكن مُقدَّراً من الشقاق والفراق .
وبعض الناس يكتفي بعرض الصورة الشمسية وهي في الواقع لا تدل على شيء يمكن أن يُطمئن، ولا تُصوِّر الحقيقة تصويراً دقيقاً.
وخير الأمور هو ما جاء به الإسلام ، فإن فيه الرعاية لحق كلا الزوجين في رؤية كل منهما الآخر، مع تجنب الخلوة، حماية للشرف وصيانة للعرض .

الولاية على الزواج

معنى الولاية : الولاية حق شرعي ، يُنَفَّذُ بمقتضاه الأمر على الغير جبراً عنه .. وهي ولاية عامة ، وولاية خاصة، والولاية الخاصة ولاية على النفس، وولاية على المال، والولاية على النفس هي المقصودة هنا: أي ولاية على النفس في الزواج.

شروط الوليّ:

ويُشترط في الولي : الحرية، والعقل، والبلوغ، سواء كان المُولىَّ عليه مسلماً أو غير مسلم. فلا ولاية لعبد، ولا مجنون، ولا صبي، لأنه لا ولاية لواحد من هؤلاء على نفسه، فأولى ألا تكون له ولاية على غيره.
ويُزاد على هذه شرط رابع، وهو الإسلام، إذا كان المولىَّ عليه مسلماً، فإنه لا يجوز أن يكون لغير المسلم ولاية على المسلم لقول الله - تعالى - : " ولن يجعلَ اللهُ للكافرين على المؤمنين سبيلاً " (سورة النساء ١٤١).
عدم اشتراط العدالة : ولا تُشترط العدالة في الولي، إذ الفِسْقُ لا يسلب أَهْلِيَّة التزويج إلا إذا خرج به الفسق إلى حد التهتك .

المرأة لا تُزَوِّج نفْسَها ولا غيرَها :

ذهب كثير من العلماء إلى أن المرأة لا تزوج نفسها ولا غيرها، وإلى أن الزواج لا ينعقد بعبارتها. إذ أن الولاية شرط في صحة العقد، وأن العاقد هو الولي واحتجوا لهذا .

١. بقول الله تعالى : " وأنكحوا الأيامي منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم " (النور ٣٢).
٢. وبقوله سبحانه : " ولا تُنكحوا المُشركين حتى يُؤمنوا .. " (البقرة ٢٢٢) . ووجه الاحتجاج بالآيتين : أن الله - تعالى - خاطب بالنكاح الرجال ، ولم يُخاطب به النساء . فكأنه قال : لا تُنكحوا أيها الأولياء موليِّاتكم للمشركين.
٣. وعن أبي موسى أن رسول الله - - صلى الله عليه وسلم - قال : " لا نكاح إلا بوليٍّ " . رواه أحمد ، وأبو داود ، وابن حبان ، والحاكم وصححاه ،وصححه الألباني في الإرواء .
٤. وروى البخاري عن الحسن قال : " ... فلا تعضلوهُنَّ ... ") قال: " حدثني معقل بن يسار أنها نزلت فيه . قال: زوَّجتُ أختاً لي من رجل فطلقها حتى إذا انقضت عدتها جاء يخطبها، فقلت له : زَوَّجتُكَ، وفَرَّشْتُكَ، وأكرمتُك، فطلَّقتَها، ثم جئتَ تخطِبها !! لا والله لا تعود إليها أبداً ، وكان رجلاً لا بأس به، وكانت المرأة تريد أن ترجع إليه ، فأنزل الله هذه الآية : " فلا تعضلوهن" فقلت: الآن أفعل يا رسول الله، قال: فزوّجتها إياه ". قال الحافظ في الفتح: ومن أقوى الحجج هذا السبب المذكور في نزول هذه الآية المذكورة، وهي أصرح دليل على اعتبار الولي، وإلا لما كان لعضله معنى، ولأنها لو كان لها أن تزوج نفسها لم تحتج إلى أخيها، ومن كان أمره إليه لا يُقال إن غيره منعه منه .
٥. وعن عائشة أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم قال : " أيما امرأة نُكحت بغير إذن وليها، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل ، فنكاحها باطل، فإن دخل بها فلها المهر بما استحلّ من فرجها، فإن اشْتَجَروا فالسلطان ولي من لا ولي له " رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، والترمذي، وقال: حديث حسن. قال القرطبي : وهذا الحديث صحيح، وصححه الألباني في إرواء الغليل . (اشتجروا: امتنعوا عن التزويج) .

وجوب استئذان المرأة قبل الزواج :

ومهما يكن من خلاف في ولاية المرأة فإنه يجب على الولي أن يبدأ بأخذ رأي المرأة ، ويعرف رضاها قبل العقد ، إذ أن الزواج معاشرة دائمة، وشركة قائمة بين الرجل والمرأة ... ولا يدوم الوئام ويبقى الودُّ والانسجام ما لم يُعلم رضاها، ومن ثم منع الشرع إكراه المرأة بكراً كانت أو ثيِّباً - على الزواج - وإجبارها على مَنْ لا رغبة لها فيه ، وجعل العقد عليها قبل استئذانها غير صحيح، ولها حق المطالبة بالفسخ إبطالاً لتصرفات الولي المستبد إذا عقد عليها :-

١. فعن ابن عباس أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم قال : " والثيّب أحق بنفسها من وليِّها، والبكر تُستأذن في نفسها وإذنُها صُماتها" رواه الجماعة إلا البخاري . (صماتها : أي سكوتها إذن). وفي رواية لأحمد، ومسلم، وأبي داود، والنسائي (والبكر يستأمرها أبوها). أي يطلب أمرها قبل العقد عليها.
٢. وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم قال : " لا تُنكحُ الأيِّمُ حتى تُستأمر .. ؟ قال: أن تسكت " متفق عليه (الأيِّمُ: من لا زوج لها) .
٣. وعن حسناء بنت خدام " أن أباها زوجها وهي ثيّب، فأتت رسول الله - صلى الله عليه وسلم فرد نكاحها " أخرجه الجماعة إلا مسلماً . ولذلك فالأيِّمُ التي لا زوج لها لابد من تصريحها بالرضا بما يدل عليه من نطق أو غيره. رواه ابن ماجه ورجاله رجال الصحيح.

زواج الصغيرة :

هذا بالنسبة للبالغة، أما الصغيرة، فإنه يجوز للأب والجد تزويجها دون إذنها، إذ لا رأي لها، والأب والجد يرعيان حقها ويحافظان عليها ، وقد زوَّج أبو بكر - رضي الله عنه - ابنته عائشة أم المؤمنين من رسول الله - صلى الله عليه وسلم وهي صغيرة دون إذنها، إذ لم تكن في سن يعتبر فيها إذنها، وليس لها الخيار إذا بلغت.

ولاية الإجبار :

تثبت ولاية الإجبار على الشخص الفاقد الأهلية مثل المجنون، والصبي غير المُميِّز، كما تثبت هذه الولاية على الشخص الناقص الأهلية مثل الصبي والمعتوه المميّزين، ومعنى ثبوت ولاية الإجبار - أن للولي حق عقد الزواج لمن له الولاية عليه من هؤلاء دون الرجوع إليهم لأخذ رأيهم، ويكون عقده نافذاً على المُولىَّ عليه دون توقف على رضاه.
وقد جعل الشارع هذه الولاية الإجبارية للنظر في مصالح المولىَّ عليه، إذ أن فاقد الأهلية أو ناقصها عاجز عن النظر في مصالح نفسه ، وليس له من القدرة العقلية ما يستطيع بها أن يُدرك مصلحته في العقود التي يعقدها، والتصرفات التي تصدر عنه بسبب الصغر أو الجنون أو العته ، ومن ثم فإن تصرفات فاقد الأهلية أو ناقصها ترجع إلى وليه ، إلا أن فاقد الأهلية إذا عقد الزواج فإن عقده يقع باطلاً، إذا لا تُعتبر عباراته في إنشاء العقود والتصرفات لعدم التمييز الذي هو أصل الأهلية.
أما ناقص الأهلية إذا عقد عقد الزواج فإن عقده يقع صحيحاً ، متى توفرت الشروط اللازمة، إلا أنه يتوقف على إجازة الولي، فإن شاء أجازه، وإن شاء رده.

من هم الأولياء ؟

ذهب جمهور العلماء ، منهم مالك والثوري، والليث والشافعي، إلى أن الأولياء في الزواج هم العصبة.. وليس للخال ولا للإخوة لأم، ولا لولد الأم، ولا لأي من ذوي الأرحام ولاية.
قال الشافعي: لا ينعقد نكاح امرأة إلابعبارة الولي القريب، فإن لم يكن فبعبارة الولي البعيد، فإن لم يكن فبعبارة السُلطان.
أي أن الترتيب يجب أن يكون هكذا : الأب، ثم الجد [أبو الأب] ، ثم الأخ الشقيق ، ثم الأخ للأب، ثم ابن الأخ الشقيق ، ثم ابن الأخ لأب ، ثم العم، ثم ابنه. على هذا الترتيب ، ثم الحاكم ، أي أنه لا يزوج أحد وهناك من هو أقرب منه، لأنه حق مستحق بالتعصب، فأشبه الإرث، فلو زوج أحد منهم على خلاف هذا الترتيب المذكور لم يصح الزواج "وهذا هو الذي ينبغي عندي عليه التعويل وإليه أميل " .

جواز تزويج الرجل نفسه من مُولّيته :

يجوز للرجل أن يُزوج نفسه من المرأة التي يلي أمرها دون الاحتياج إلى ولي آخر، إذا رضيت به زوجاً لها. فعن سعيد بن خالد عن أم حكيم بنت قارظ، قالت لعبد الرحمن بن عوف: إنه خطبني غير واحد، فزوجني أيهم رأيت .. قال : وتجعلين ذلك إليّ ؟ قالت : نعم . قال: قد تزوجتك .
وقال مالك : لو قالت الثيب لوليها: زوجني بمن رأيت، فزوجها من نفسه، أو ممن اختار لها - لزمها ذلك، ولو لم تعلم عين الزوج . وهذا مذهب الأحناف، والليث، والثوري، والأوزاعي.
وقد جاء في صحيح الإمام البخاري عن أنس " أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم أعتق صفية، وتزوجها وجعل عتقها صداقها، وأولَم عليها بحَيسٍ" .
فهذا رسول الله - صلى الله عليه وسلم زوج مولاته من نفسه وهو الحجة على من سواه، وقال الله تعالى : " وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم إن يكونوا فقراء يُغنهم الله من فضله، والله واسع عليم" فمن أنكح أيمة من نفسه برضاها فقد فعل ما أمره الله تعالى به ، ولم يمنع الله - عز وجل - من أن يكون المنكح لأيمة هو الناكح لها ، وهذا ما رجحه ابن حزم الظاهري وغيره ، وهو الراجح عندي .

غيبة الولي:

إذا كان الولي الأقرب المستوفي في شروط الولاية موجوداً فلا ولاية للبعيد معه، فإذا كان الأب - مثلاً - حاضراً لا يكون للأخ ولاية التزويج ، ولا للعم، ولا لغيرهما ... فإن باشر واحد منهما زواج الصغيرة ومن في حكمها بغير إذن الأب وتوكيله كان فضولياً، وعقده موقوف على إجازة من له الولاية ، وهو الأب .

أما إذا غاب الأقرب بحيث لا ينتظر الخاطب الكفء استطلاع رأيه، فإن الولاية تنتقل إلى من يليه، حتى لا تفوت المصلحة، وليس للغائب بعد عودته أن يعترض على ما باشره من يليه، لأنه لغيبته اعتبر كالمعدوم ، وصارت حق من يليه ... وهذا مذهب الأحناف، والراجح عندي.

الخُطبة قبل الزواج

يُستحب أن يقدم العاقد أو غيره بين يدي العقد خُطبة، وأقلها: الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله .
عن أبي هريرة أن النبي - صلى الله عليه وسلم قال:" كل خُطبة ليس فيها تشهد فهي كا ليد الجذماء " (أي اليد التي أصابها الجُذام) . رواه أبو داود، والترمذي، وقال: حديث حسن غريب، وصححه الألباني في صحيح الجامع.
والأفضل أن يخطب خطبة الحاجة: فعن عبد الله بن مسعود قال: "أوتي رسول الله - صلى الله عليه وسلم جوامع الخير وخواتيمه، أو قال فواتح الخير، فعلمنا خطبة الصلاة وخطبة الحاجة، خطبة الصلاة: التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله .
وخطبة الحاجة: إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ به من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، ومن يهد الله فلا مُضل له ، ومن يُضلل الله فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن مُحمداً عبده ورسوله ... ثم تصل خطبتك بثلاث آيات من كتاب الله :

1. "يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته، ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون " (آل عمران ١٠٢) .
2. " يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبثَّ منهما رجالاً كثيراً ونساءً ، واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيباً " (النساء ١).
3. " يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولاً سديداً يُصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم، ومن يُطع الله ورسوله فقد فاز فوزاً عظيماً" (الأحزاب ٧١)

رواه أصحاب السُنن وهذا لفظ ابن ماجه وصححه الألباني في المشكاة (٣١٤٩) .
ولو لم يأت بالخطبة صح النكاح : فعن رجل من بني سليم قال : خطبتُ إلى النبي - صلى الله عليه وسلم المرأة التي عرضت نفسها عليه ليتزوجها - صلى الله عليه وسلم فقال له: " زوجتكما بما معك من القرآن" ولم يخطب . صححه الألباني في إرواء الغليل.

الدعاء بعد العقد

يُستحب الدعاء لكل واحد من الزوجين بالمأثور. فعن أبي هريرة أن النبي - صلى الله عليه وسلم كان إذا رفأ الإنسان أي تزوج : قال : " بارك الله لك، وبارك عليك وجمع بينكما في خير " رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه وإسناده صحيح. كما قال الألباني في المشكاة (٢٤٤٥) .
وعن عائشة قالت: " تزوجني النبي - صلى الله عليه وسلم ، فأتتني أمي فأدخلتني الدار، فإذا نسوة من الأنصار في البيت، فقلن: على الخير، والبركة، وعلى خير طائر" رواه البخاري وأبو داود.
وعن الحسن قال: "تزوج عقيل بن أبي طالب - رضي الله عنه - امرأة من بني جشم. فقالوا: بالرفاء والبنين فقال : قولوا كما قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم بارك الله فيكم، وبارك عليكم" . رواه النسائي وقواه الألباني بمجموع طرقه في آداب الزفاف .

إعلان الزواج

يُستحسن شرعاً إعلان الزواج، ليخرج بذلك عن نكاح السر المنهي عنه، وإظهاراً للفرح بما أحل الله من الطيبات، وليكون دعاية تشجع للذين يؤثرون العزوبة على الزواج، فتروجُ سوق الزواج، والإعلان يكون بما جرت عليه العادة، ودرج عليه عُرْفُ كل جماعة، بشرط ألا يصحبه محظور نهى الشارع عنه كشرب الخمر، أو اختلاط الرجال بالنساء ، ونحو ذلك.
قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم " فصل ما بين الحلال والحرام الصوت بالدُّف " رواه الأربعة إلا أبا داود وقال الألباني في ا لمشكاه إسناده حسن (٣١٥٣) .

الغناء عند الزواج

ومما أباحه الإسلام وحبب فيه، الغناء عند الزواج، ترويحاً للنفوس، وتنشيطاً لها باللهو البريء، ويجب أن يخلو من المجون، والخلاعة، والميوعة، وفحش القول وهجره.
فعن عامر بن سعد رضي الله عنه قال " دخلت على قرظة بن كعب ، وأبي مسعود الأنصاري في عُرس، وإذا جوار يُغنين، فقلت: أنتما صاحبا رسول الله ، ومن أهل بدر ، يفعل هذا عندكم !! فقالا: " إن شئت فاسمع معنا، وإن شئت فاذهب ... وقد رُخِّصَ لنا في اللهو عند العرس" . رواه النسائي والحاكم وصححه الألباني في المشكاة (٣١٥٩) .
وزفت السيدة عائشة رضي الله عنها ، الفارعة بنت أسعد وسارت معها في زفافها إلى بيت زوجها - نبيط بن جابر الأنصاري - فقال النبي - صلى الله عليه وسلم : " ياعائشة ما كان معكم لهو ؟ فإن الأنصار يُعجبهم اللهو " . رواه البخاري وأحمد وغيرهما . وفي بعض روايات هذا الحديث أنه قال " فهل بعثتم معها جارية تضرب بالدف ، وتُغني ؟ " قالت عائشة ، تقول ماذا يا رسول الله ؟ قال : تقول :

أتيناكم أتيناكم ** فحيونا نُحييكم

ولولا الذهب الأحمر** ما حلت بواديكم
ولولا الحنطة السمراء ** ما سمنت عذاريكم

وعن الرُبيِّع بنت مُعوَّذ قالت: جاء النبي - صلى الله عليه وسلم حين بُنى (أي تزوجت) بيَّ فجلس على فراشي، فجعلت جويريات لنا يضربن بالدف، ويندبن مَنْ قُتِل من آبائي يوم بدر إذ قالت إحداهن: وفينا نبي يعلم ما في غد، فقال: دعي هذا وقولي بالذي كنت تقولين. رواه البخاري وأبو داود والترمذي . (أي نهانا النبي - صلى الله عليه وسلم أن نقول مثل هذا القول لأنه لا يعلم ما في غد ولا يعلم الغيب إلا الله سُبحانه).

وصايا الزوجة

استحباب وصية الزوجة :

قال أنس : كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا زفوا امرأة على زوجها، يأمرونها بخدمة الزوج ورعاية حقه .

وصية الأب ابنته عند الزواج :

وأوصى عبد الله بن جعفر بن أبي طالب ابنته فقال : " إياك والغيرة، فإنها مفتاح الطلاق، وإياك وكثرة العتب، فإنه يورث البغضاء ، وعليك بالكحل فإنه أزين الزينة، وأطيب الطيب ، االماء" .

وصية الزوج زوجته :

وقال أبو الدرداء لامرأته : " إذا رأيتني غضبت فرضّني، وإذا رأيتك غضْبى رضّيتك وإلا لم نصطحب".

وصية الأم ابنتها عند الزواج :

خطب عمرو بن حجر ملك كندة، أم إياس بنت عوف بن محلم الشيباني، ولما حان زفافها خلت بها أمها أمامة بنت الحارث، فأوصتها وصية، تبين فيها أسس الحياة السعيدة، وما يجب عليها لزوجها فقالت: أي بنية : إن الوصية لو تركت لفضل أدب لتركت ذلك لك، ولكنها تذكرة للغافل، ومعونة للعاقل، ولو أن امرأة استغنت عن الزوج لغنى أبويها، وشدة حاجتهما إليها - كنت أغنى الناس عنه، ولكن النساء للرجال خُلقن، ولهُن خُلق الرجال.

أي بنية : إنك فارقت ا لجو الذي منه خرجت، وخلفت العُش الذي فيه درجت إلى وكر لم تعرفيه، وقرين لم تألفيه، فأصبح بملكه عليك رقيباً ومليكاً، فكوني له أمة يكن لك عبداً وشيكاً. واحفظي له خصالاً عشراً ، يكن لك ذخراً:
أما الأولى والثانية: فالخشوع له بالقناعة، وحسن السمع له والطاعة.
أما الثالثة والرابعة: فالتفقد لمواضع عينه وأنفه، فلا تقع عينه منك على قبيح، ولا يشم منك إلا أطيب ريح.
وأما الخامسة والسادسة: فالتفقد لوقت منامه وطعامه. فإنَّ تواتر الجوع ملهبة، وتنغيص النوم مغضبة.
وأما السابعة والثامنة: فالاحتراس بماله والإرعاء (الرعاية) على حشمه (خدمه) وعياله، وملاك (عماد) الأمر في المال حُسن التقدير، وفي العيال حُسن التدبير.
وأما التاسعة والعاشرة: فلا تعصين له أمراً، ولا تُفشين له سراً، فإنك إن خالفت أمره أوغرت صدره، وإن أفشيت سره لم تأمنى غدره ، ثم إياك والفرح بين يديه إن كان مُهَمَّاً، والكآبة بين يديه إن كان فرحاً.

الوليمة

١ - تعريفها : الوليمة مأخوذة من الولم، وهو الجمع، لأن الزوجين يجتمعان، وهي الطعام في العرس خاصة. وفي القاموس: الوليمة طعام العرس، أو كل طعام صُنع لدعوة وغيرها. وأولم وليمة:أي صنعها.

٢ - حُكمها : ذهب الجمهور من العلماء إلى أنها سُنّة مؤكدة.

- لقول الرسول - صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن بن عوف : " أولم ولو بشاة" متفق عليه.
- وعن أنس قال " ما أولم رسول الله - صلى الله عليه وسلم على شيء من نسائه، ما أولم على زينب: أولم بشاة " . رواه البخاري ومسلم.
- وعن بريدة قال: لما خطب عليّ فاطمة قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم " إنه لابد للعرس من وليمة" رواه أحمد بسند لا بأس به كما قال الحافظ ، وصححه الألباني في صحيح الجامع.
- قال أنس : " ما أولم رسول الله - صلى الله عليه وسلم على امرأة من نسائه، ما أولم على زينب، وجعل يبعثني فأدعو له الناس، فأطعمهم خبزاً ، ولحماً، حتى شبعوا " رواه البخاري.

وروى البخاري أنه - صلى الله عليه وسلم " أولم على بعض نسائه بمدين من شعير" .
وهذا الاختلاف ليس مرجعه تفضيل بعض نسائه على بعض، وإنما سببه اختلاف حالتي العُسر واليُسر.

٣ - وقتها : وقت الوليمة عند العقد أو عقبه، أو عند الدخول أو عقبه. وهذا أمر يتوسع فيه حسب العرف والعادة. وعند البخاري أنه - صلى الله عليه وسلم دعا القوم بعد الدخول بزينب.

٤ - إجابة الداعي : إجابة الداعي إلى وليمة العرس واجبة على من دُعي إليها، لما فيها من إظهار الاهتمام به، وإدخال السرور عليه، وتطييب نفسه.

- عن ابن عمر أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم قال : " إذا دُعي أحدكم إلى وليمة فليأتها ".
- وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم قال : " ومن ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله ".
- وعنه أنه - صلى الله عليه وسلم قال: " لو دُعيت إلى كُراع لأجبت، ولو أهدي إلى ذراع لقبلت".

روى هذه الأحاديث البخاري. فإذا كانت الدعوة عامة غير معينة لشخص أو جماعة لم تجب الإجابة (أي ليست واجبة) .

٥. شروط وجوب إجابة الدعوة :

قال الحافظ في الفتح : إن شروط وجوبها ما يأتي:

- أن يكون الداعي مكلفاً حراً رشيداً .
- وألاّ يخص الأغنياء دون الفقراء .
- وألاّ يظهر قصد التودد لشخص لرغبة فيه أو لرهبة منه .
- وأن يكون الداعي مسلماً على الأصح .
- وأن يختص باليوم الأول على المشهور .
- وألاّ يسبق ، فمن سبق تعينت الإجابة له دون الثاني .
- وألاّ يكون هناك ما يتأذى بحضوره من منكر وغيره .
- وألاّ يكون له عذر.

قال البغوي: ومن كان له عذر أو كان الطريق بعيداً تلحقه المشقة فلا بأس أن يتخلف .

٦. كراهة دعوة الأغنياء دون الفقراء :

يُكره أن يُدعى إلى الوليمة الأغنياء دون الفقراء . فعن أبي هريرة أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم قال : " شرُّ طعام، الوليمة يُمْنَعُها من يأتيها، ويُدعى إليها من يأباها، ومن لم يُجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله " رواه مسلم.

وروى البخاري أن أبا هريرة قال : شرُّ الطعام طعام الوليمة: يُدعى لها الأغنياء وتُترك الفقراء .

عقد الزواج

الركن الحقيقي للزواج هو رضا الطرفين، وتوافق إرادتهما في الارتباط، ولما كان الرضا وتوافق الإرادة من الأمور النفسية التي لا يُطلّع عليها، كان لابد من التعبير الدّال على التصميم في إنشاء الارتباط وإيجاده. ويتمثل التعبير بما يجري من عبارات بين المتعاقدين، فما صدر أولاً من أحد المتعاقدين للتعبير عن إرادته في إنشاء الصلة الزوجية يُسمى إيجاباً، ويُقال: أنه أوجب، وما صدر ثانياً من المتعاقد الآخر من العبارات الدالّة على الرضا والموافقة يُسمى قبْولاً .

ومن ثم يقول الفقهاء : إن أركان الزواج " الإيجاب ، والقبول " .

شروط الإيجاب والقبول : (أي شروط الإنعقاد) :

ولا يتحقق العقد وتترتب عليه الآثار الزوجية، إلا إذا توافرت فيه الشروط الآتية:

١ - تمييز المتعاقدين : فإن كان أحدهما مجنوناً أو صغيراً لا يميز فإن الزواج لا ينعقد .

٢ - اتحاد مجلس الإيجاب والقبول : بمعنى ألا يُفصل بين الإيجاب والقبول بكلام أجنبي، أو بما يُعد في العرف إعراضاً وتشاغلاً عنه بغيره ، ولا يُشترط أن يكون القبول بعد الإيجاب مباشرة. فلو طال المجلس وتراخى القبول عن الإيجاب، ولم يصدر بينهما ما يدل على الإعراض، فالمجلس متحد، وإلى هذا ذهب الأحناف والحنابلة، وفي المُغني : إذا تراخى القبول عن الإيجاب صح، ما داما في المجلس، ولم يتشاغلا عنه بغيره.

٣ - ألا يخالف القبول الإيجاب إلا إذا كانت المخالفة إلى ما هو أحسن للموجب، فإنها تكون أبلغ في الموافقة، فإذا قال الموجِب: زوجتك ابنتي فلانة، على مهر قدره مائة جنيه، فقال القابل: قبلت زواجها على مائتين انعقد الزواج، لا شتمال القبول على ما هو أصلح.

٤ - سماع كل من المتعاقدين بعضهما من بعض ما يفهم أن المقصود من الكلام هو إنشاء عقد الزواج.

ألفاظ الانعقاد :

ينعقد الزواج بالألفاظ التي تؤدي إليه باللغة التي يفهمها كل من المتعاقدين، متى كان التعبير الصادر عنهما دالاً على إرادة الزواج، دون لبس أو إبهام.
وقد اتفق الفقهاء على هذا بالنسبة للقبول ، فلم يشترطوا اشتقاقه من مادة خاصة، بل يتحقق بأي لفظ يدل على الموافقة أو الرضا، مثل : قبلت، وافقت، أمضيت، نفذت .. أما الإيجاب فإن العلماء متفقون على أنه يصح بلفظ النكاح والتزويج، وما اشتق منهما مثل : زوجتك، أو أنكحتك، لدلالة هذين اللفظين صراحة على المقصود.
وإلى هذا ذهب الشافعي وأحمد وسعيد ابن المسيب وعطاء إلى أنه لا يصح إلا بلفظ التزويج أو الإنكاح وماشتق منهما، لأن سواهما من الألفاظ كالتمليك والهبة لا يأتي على معنى الزواج.

العقد بغير اللغة العربية :

اتفق الفقهاء على جواز عقد الزواج بغير اللغة العربية إذا كان العاقدان أو أحدهما لا يفهم العربية .

زواج الأخرس : ويصح زواج الأخرس بإشاراته إن فهمت كما يصح بيعه، لأن الإشارة معنى مُفْهِم، وإن لم تُفهم إشارته لا يصح منه، لأن العقد بين شخصين، ولابد من فهم كل واحد منهما ما يصدر عن صاحبه.
عقد الزواج للغائب : إذا كان أحد طرفي العقد غائباً وأراد أن يعقد الزواج، فعليه أن يُرسل رسولاً، أو يكتب كتاباً إلى الطرف الآخر يطلب الزواج، وعلى الطرف الآخر - إذا كان له رغبة في القبول - أن يُحضر الشهود ويُسمعهم عبارة الكاتب أو رسالة الرسول ، ويُشهدهم في المجلس أنه قبل الزواج، ويُعتبر القبول مقيداً بالمجلس .

شروط صيغة العقد

اشترط الفقهاء لصيغة الإيجاب والقبول : أن يكون بلفظين وضعا للماضي، أو وضع أحدهما للماضي والآخر للمستقبل.
فمثال الأول: أن يقول العاقد الأول: زوجتك ابنتي ويقول القابل : قبلت .
ومثال الثاني : أن يقول الخاطب أزوجك ابنتي، فيقول له : قبلت.
والصيغة التي استعملها الشارع لإنشاء العقود هي صيغة الماضي، لأن دلالتها على حصول الرضا من ا لطرفين قطعية، ولا تحتمل أي معنى آخر، بخلاف الصيغ الدالة على الحال أو الاستقبال، فإنها لاتدل قطعاً على حصول الرضا وقت التكلم، فلو قال أحدهما: أزوجك ابنتي ؟ وقال الآخر : أقبل - فإن الصيغة منهما لا ينعقد بها الزواج، لاحتمال أن يكون المراد من هذه الألفاظ مجرد الوعد، والوعد بالزواج مستقبلاً ليس عقداً له في الحال.
ولو قال الخاطب : زوجني ابنتك، فقال الآخر : زوجتها لك انعقد الزواج. لأن صيغة "زوجني" دالة على معنى التوكيل والعقد يصح أن يتولاه واحد عن الطرفين. فإذا قال الخاطب : زوجني وقال الطرف الآخر: قبلت، كان مؤدى ذلك أن الأول وكل الثاني، والثاني أنشأ العقد عن الطرفين بعبارته.

اشتراط التنجيز في العقد :

كما اشترطوا أن تكون منجزة: أي أن الصيغة التي يُعقد بها الزواج يجب أن تكون مطلقة غير مقيدة بأي قيد من القيود، مثل أن يقول الرجل للخاطب: زوجتك ابنتي فيقول الخاطب قبلت. فهذا العقد مُنَجَز، ومتى استوفى شروطه صح وترتبت عليه آثاره.
ثم إن صيغة العقد قد تكون معلقة على شرط، أو مضافة إلى زمن مستقبل، أو مقرونة بوقت معين، أومقترنة بشرط، فهي في هذه الأحوال لا ينعقد بها العقد، وإليك بيان كل على حدة.

١ - الصيغة المعلقة على شرط :
وهي أن يجعل تحقق مضمونها معلقاً على تحقق شيء آخر بأداة من أدوات التعليق ، مثل أن يقول الخاطب: إن التحقت بالوظيفة تزوجت ابنتك، فيقول الأب: قبلت، فإن الزواج بهذه الصيغة لا ينعقد، لأن إنشاء العقد معلق على شيء قد يكون وقد لا يكون في المستقبل.
أما إذا كان التعليق على أمر محقق في الحال فإن الزواج ينعقد، مثل أن يقول : إن كانت ابنتك سنها عشرون سنة تزوجتها. فيقول الأب : قبلت. وسنها فعلاً عشرون سنة. وكذلك إن قالت: إن رضي أبي تزوجتك، فقال الخاطب : قبلت. وقال أبوها في المجلس : رضيت. إذ أن التعليق في هذه الحال صوري، والصيغة في الواقع منجزة.

٢ - الصيغة المُضافة إلى زمن مستقبل :
مثل أن يقول الخاطب : تزوجت ابنتك غداً أو بعد شهر: فيقول الأب : قبلت، فهذه الصيغة لا ينعقد بها الزواج، لا في الحال ، ولا عند حلول الزمن المضاف إليه، لأن الإضافة إلى المستقبل تنافي عقد الزواج الذي يوجب تمليك الاستمتاع في الحال .

٣ - الصيغة المقترنة بتوقيت العقد بوقت معين (زواج المتعة - زواج التحليل).

كأن يتزوج مدة شهر، أو أكثر، أو أقل، فإن الزواج لا يحل ، لأن المقصود من الزواج دوام المعاشرة للتوالد، والمحافظة على النسل، وتربية الأولاد، ولهذا حكم الفقهاء على زواج المتعة والتحليل بالبطلان، لأنه يقصد بالأول مجرد الاستمتاع الوقتي ويُقصد بالثاني تحليل الزوجة لزوجها الأول.
وإليك تفصيل القول في كل منهما:

زواج المتعة

ويُسمى الزواج المؤقت، والزواج المنقطع وهو أن يعقد الرجل على المرأة يوماً أو أسبوعاً أو شهراً، وسُمي بالمتعة لأن الرجل ينتفع ويتبلّغ بالزواج ويتمتع به إلى الأجل الذي وقّته، وهو زواج متفق على تحريمه بين أئمة المذاهب، وقالوا: إنه إذا انعقد يقع باطلاً واستدلوا على هذا:
أولاً: أن هذا الزواج لا تتعلق به الأحكام الواردة في القرآن بصدد الزواج، والطلاق، والعدة، والميراث، فيكون باطلاً كغيره من الأنكحة الباطلة.

ثانياً: أن الأحاديث جاءت مصرحة بتحريمه. فعن سَبُرَة الجُهني: أنه غزا مع النبي - صلى الله عليه وسلم في فتح مكة، فأذن لهم رسول الله - صلى الله عليه وسلم في متعة النساء. قال: فلم يخرج منها حتى حَرَّمَها رسول الله - صلى الله عليه وسلم . صححه الألباني في إرواء الغليل.
وفي لفظ رواه ابن ماجه: أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم حرّم المتعة فقال : " يا أيها الناس إني كنت أذِنْتُ لكم في الاستمتاع، ألا وإن الله قد حرَّمها إلى يوم القيامة " صححه الألباني في صحيح الجامع.
ثالثاً: أن عمر رضي الله عنه حَرّمها وهو على المنبر أيام خلافته، وأقره الصحابة - رضي الله عنهم - وما كانوا ليقروه على خطأ لو كان مخطئاً .

رابعاً: ولأنه يقصد به قضاء ا لشهوة، ولا يُقصد به التناسل، ولا المحافظة على الأولاد ، وهي المقاصد الأصلية للزواج، فهو يُشبه الزنى من حيث قصد الاستمتاع دون غيره. ثم هو يضر بالمرأة، إذ تُصبح كالسلعة التي تنتقل من يد إلى يد، كما يضر الأولاد، حيث لا يجدون البيت الذي يستقرون فيه، ويتعهدهم بالتربية والتأديب.
وقد روى عن بعض الصحابة وبعض التابعين أن زواج المتعة حـــلال، واشتهر ذلك عن ابن عباس رضي الله عنه . وفي تهذيب السُنن: وأما ابن عباس فإنه سلك هذا المسلك في إباحتها عند الحاجة والضرورة، ولم يُبحها مطلقاً فلما بلغه إكثار الناس منها رجع. وكان يحمل التحريم على من لم يحتج إليها.
قال الخطابي: إن سعيد بن جبير قال: قلت لابن عباس هل تدري ما صنعت، وبم أفتيت ؟ قد صارت بفُتياك الركبان، وقالت فيه الشعراء . قال : وما قالوا ؟ قلت: قالوا:

قد قلت للشيخ لما طال محبسه *** يا صاح هل لك في فتيا ابن عباس ؟
هل لك في رُخصة الأطراف آنسة *** تكون مثواك حتى رجعة الناس ؟

فقال ابن عباس : " إنا لله وإنا إليه راجعون ! " والله ما بهذا أفتيت، ولا هذا أردت، ولا أحللت إلا مثل ما أحل الله الميتة والدم ولحم الخنزير، وما تحل إلا للمضطر، وما هي إلا كا لميتة والدم ولحم الخنزير .

تحقيق الشوكاني :
قال الشوكاني :
وعلى كل حال فنحن متعبدون بما بلغنا عن الشارع ، وقد صح لنا عنه التحريم المؤبد، ومخالفة طائفة من الصحابة له غير قادحة في حجيتَّه، ولا قائمة لنا بالمعذرة عن العمل به، كيف والجمهور قد حفظوا التحريم وعملوا به، ورووه لنا، حتى قال ابن عمر - فيما أخرجه عنه ابن ماجه بإسناد صحيح - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم : " أذن لنا في المتعة ثلاثـــاً ثم حرمها، والله لا أعلم أحداً تمتع وهو مُحصن إلا رجمته بالحجارة " .

العقد على المرأة وفي نية الزوج طلاقها :

اتفق العلماء على أن من تزوج امرأة دون أن يشترط التوقيت وفي نيته أن يُطلقها بعد زمن، أو بعد انقضاء حاجته في البلد الذي هو مقيم به، فالزواج صحيح، ولكن كتمانه إياه يُعد خداعاً وغُشاً. وخالف الأوزاعي فاعتبره زواج متعة.
قال الشيخ رشيد رضا تعليقاً على هذا في تفسير المنار: هذا وإن تشديد علماء السلف والخلف في منع المتعة يقتضي منع النكاح بنية الطلاق، وإن كان الفقهاء يقولون إن عقد النكاح يكون صحيحاً إذا نوى الزوج التوقيت ولم يشترطه في صيغة العقد.
ولكن كتمانه إياه يُعد خداعاً وغِشاً، وهو أجدر بالبطلان من العقد الذي يشترط فيه التوقيت الذي يكون بالتراضي بين الزوج والمرأة ووليها، ولا يكون فيه من المفسدة إلا العبث بهذه الرابطة العظيمة التي هي أعظم الروابط البشرية، وإيثار التنقل في مراتع الشهوات بين الذوَّاقين والذوَّاقات، وما يترتب على ذلك من المنكرات.
وما لا يتشرط فيه ذلك يكون اشتماله على ذلك غشاً وخداعاً تترتب عليه مفاسد أخرى من العداوة والبغضاء وذهاب الثقة حتى بالصادقين الذين يريدون بالزواج حقيقته - وهو إحصان كل من الزوجين للآخر،
وإخلاصه له ، وتعاونهما على تأسيس بيت صالح من بيوت الأمة.

زواج التحليل

وهو أن يتزوج المطلقة ثلاثاً بعد انقضاء عدتها، أو يدخل بها ثم يطلقها ليحلها للزوج الآخر.

حُكمه: وهذا النوع من الزواج كبيرة من كبائر الإثم والفواحش، حرمه الله ولعن فاعله.

١. فعن أبي هريرة أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم قال : "لعن الله المحَلِّل والمحَلَّل له " رواه أحمد بسند حسن، وصححه الألباني في الإرواء.
٢. وعن عبد الله بن مسعود قال " لعن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - المحَلِّل والمحَلَّل له" رواه الترمذي ، وقال: هذا حديث حسن صحيح، وصححه الألباني في الإرواء. والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم منهم : عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وعبد الله بن عمر، وغيرهم. وهو قول الفقهاء من التابعين.
٣. وعن عقبة بن عامر أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : " ألا أخبركم بالتيس المستعار ؟ قالوا: بلى يا رسول الله . قال : " هو المحلِّل، لعن الله المحَلِّل والمحَلَّل له" حسنه الألباني في إرواء الغليل).
٤. وسأل رجل ابن عمر فقال: ما تقول في امرأة تزوجتها لأحلّها لزوجها، ولم يأمرني ولم يعلم ؟ فقال له ابن عمر : " لا ، إلا نكاح رغبة، إن أعجبتك أمسكتها ، وإن كرهتها فارقتها، وإنا كنا نَعُدُّ هذا سفاحاً على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم " . وقال: لا يزالان زانيين وإن مكثا عشرين سنة إذا علم أنه يريد أن يحلها. صححه الألباني في الإرواء.

حُكمه : هذه النصوص صريحة في بطلان هذا الزواج وعدم صحته لأن اللعن لا يكون إلا على أمر غير جائز في الشريعة، وهو لا يحل المرأة للزوج الأول. ولو لم يشترط التحليل عند العقد ما دام قصد التحليل قائماً، فإن العبرة بالمقاصد والنوايا.

قال ابن تيمية :

دين الله أزكى وأطهر من أن يُحرِّم فرجاً من الفروج حتى يستعار له تيس من التيوس " لا يرغب في نكاحه ولا مصاهرته " ولا يراد إبقاؤه مع المرأة أصلاً، فينزو عليها، وتحل بذلك فإن هذا سفاح وزنى، كما سماه أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم . فكيف يكون الحرام محللاً ؟ أم كيف يكون الخبيث مطيباً ؟ أم كيف يكون النجس مُطَهِّراً ؟
وغير خافٍ على من شرح الله صدره للإسلام ونوّر قلبه بالإيمان أن هذا من أقبح القبائح التي لا تأتي بها سياسة عاقل، فضلاً عن شرائع الأنبياء لا سيما أفضل الشرائع وأشرف المناهج. انتهى.
هذا هو الحق، وإليه ذهب مالك، وأحمد ، والثوري، وأهل الظاهر، وغيرهم من الفقهاء، منهم الحسن، والنخعي، وقتادة ، والليث ، وابن المبارك " وهو الحق والصواب الذي نتعبد الله به.

الزواج الذي تحل به المطلقة للزوج الأول :

إذا طلق الرجل زوجته ثلاث تطليقات فلا تحل له مراجعتها حتى تتزوج بعد انقضاء عدتها زوجاً آخر زواجاً صحيحاً لا بقصد التحليل ، فإذا تزوجها الثاني زواج رغبة، ودخل بها دخولاً حقيقياً حتى ذاق كل منهما عسيلة الآخر ثم فارقها بطلاق أو موت، حل للأول أن يتزوجها بعد انقضاء عدتها.
روى الشافعي وأحمد والبخاري ومسلم عن عائشة : جاءت امرأة رفاعة القُرظي إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم فقالت: إني كنت عند رفاعة، فطلقني، فبتَّ طلاقي فتزوجني عبد الرحمن بن الزبير، وما معه إلا مثل هُدْبَةِ الثوب، تبسم النبي - صلى الله عليه وسلم وقال: أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة؟ لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عُسيلتك" .[وذوق العسيلة كناية عن الجماع.]
ويكفي في ذلك التقاء الختانين الذي يوجب الحد والغُسل ونزل في ذلك قول الله تعالى : " فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره، فإن طلقها فلا جناح عليهما أن يتراجعا إن ظنا أن يُقيما حدود الله) وعلى هذا فإن المرأة لا تحل للأول إلا بهذه الشروط:

١. أن يكون زواجها بالزوج الثاني صحيحاً.
٢. أن يكون زواج رغبة.
٣. أن يدخل بها دخولاً حقيقياً بعد العقد، ويذوق عسيلتها وتذوق عسيلته.

حكمة ذلك:

قال المفسرون والعلماء في حكمة ذلك : أنه إذا علم الرجل أن المرأة لا تحل له بعد أن يطلقها ثلاث مرات إلا إذا نكحت زوجاً غيره فإنه يرتدع، لأنه مما تأباه غيرة الرجال وشهامتهم، ولا سيما إذا كان الزوج الآخر عدواً أو مناظراً للأول.

صيغة العقد المقترنة بالشرط :

إذا قُرِنَ عقد الزواج بالشرط: فإما أن يكون هذا الشرط من مقتضيات العقد أو يكون منافياً له، أو يكون ما يعود نفعه على المرأة، أو يكون شرطاً نهى الشارع عنه. ولكل حالة من هذه الحالات حُكم خاص بها نُجمله فيما يلي:

١ - الشروط التي يجب الوفاء بها :

من الشروط ما يجب الوفاء به، وهي ما كانت من مقتضيات العقد ومقاصده ولم تتضمن تغييراً لحكم الله ورسوله، كاشتراط العشرة بالمعروف والإنفاق عليها وكسوتها وسكناها بالمعروف ، وأنه لا يقصر في شيء من حقوقها ويقسم لها

كغيرها، وأنها لا تخرج من بيته إلا بإذن ولا تنشز عليه ولا تصوم تطوعاً بغير إذنه، ولا تأذن في بيته إلا بإذنه، ولا تتصرف في متاعه إلا برضاه ونحو ذلك.

٢ - الشروط التي لا يجب الوفاء بها :
ومنها ما لا يجب الوفاء به مع صحة العقد، وهو ما كان منافياً لمقتضى العقد كاشتراط ترك الإنفاق والوطء أو كاشتراط أن لا مهر لها، أو اشتراط أن تنفق عليه، أو لا يكون عندها في الأسبوع إلا ليلة، أو شرط لها النهار دون الليل، فهذه الشروط كلها باطلة في نفسها، لأنها تُنافي العقد، ولأنها تتضمن إسقاط حقوق تجب بالعقد قبل انعقاده، أما العقد نفسه فهو صحيح.

٣ - الشروط التي فيها نفع للمرأة :
ومن الشروط ما يعود نفعه وفائدته إلى المرأة، مثل أن يشترط لها ألا يخرجها من دارها أو بلدها، أو لا يُسافر بها أو لا يتزوج عليها ونحو ذلك. فمن العلماء من رأى أن الزواج صحيح وأن هذه الشروط ملغاة ولا يلزم الزوج الوفاء بها. ومنهم من ذهب إلى وجوب الوفاء بما اشترط للمرأة فإن لم يف لها فسخ الزواج. والأول مذهب أبي حنيفة والشافعي وكثير من أهل العلم، واستدلوا بما يأتي:
١ - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم قال : " المسلمون على شروطهم، إلا شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالاً" . قالوا وهذا الشرط الذي اشترط يحرم الحلال، وهو التزويج والتسري والسفر وهذه كلها حلال.
٢ - قوله - صلى الله عليه وسلم " كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط ". أخرجه البخاري ومسلم.
٣ - قالوا: إن هذه الشروط ليست من مصلحة العقد ولا مقتضاه .
والرأي الثاني مذهب عمر بن الخطاب وسعد بن أبي وقاص ومعاوية وعمرو بن العاص وعمر بن عبد العزيز وجابر بن زيد وطاووس والأوزاعي وإسحاق والحنابلة، واستدلوا عليه بما يأتي:
١ - يقول الله تعالى : " يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود ".
٢ - وقول رسول الله - صلى الله عليه وسلم : " المسلمون على شروطهم " .
٣ - روى البخاري ومسلم وغيرهما عن عقبة بن عامر أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم قال : " أحق الشروط أن يوفى به ما استحللتم به الفروج " .
٤ - روى الأثرم بإسناده : أن رجلاً تزوج امرأة وشرط لها دارها، ثم أراد نقلها، فخاصموه إلى عمر بن الخطاب، فقال لها شرطها (مقاطع الحقوق عند الشروط) صححه الألباني في إرواء الغليل.
٥ - ولأنه شرط لها فيه منفعة ومقصود، لا يمنع المقصود من الزواج فكان لازماً كما لو شرطت عليه زيادة المهر . قال قتادة مرجحاً هذا الرأي ومفنداً الرأي الأول: إن قول من سَمَّينا من الصحابة، لا نعلم له مخالفاً في عصرهم، فكان إجماعاً.
وقول الرسول عليه الصلاة والسلام : " كل شرط ... الخ" . أي ليس في حكم الله وشرعه، وهذا مشروع، وقد ذكرنا ما دل على مشروعيته، على أن الخلاف في مشروعيته، ومن نفى ذلك فعليه الدليل.
وقولهم: إن هذا يحرم الحلال، قلنا : لا يحرم حلالاً ، وإنما يثبت للمرأة خيار الفسخ إن لم يف لها به. وقولهم: ليس من مصلحته، قلنا: لا نُسلّم بذلك فإنه من مصلحة المرأة، وما كان من مصلحة العاقد كان من مصلحة عقده.
وقال ابن رشد: وسبب اختلافهم معارضة العموم للخصوص، فأما العموم فحديث عائشة رضي الله عنها أن النبي - صلى الله عليه وسلم خطب الناس فقال في خطبته: " كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل، ولو كان مائة شرط" . وأما الخصوص ، فحديث عقبة بن عامر أن النبي - صلى الله عليه وسلم قال : " أحق الشروط أن يوفى به ما استحللتم به الفروج " . والحديثان صحيحان، أخرجهما البخاري ومسلم. إلا أن المشهور عند الأصوليين القضاء بالخصوص على العموم، وهو "الزوم الشروط" .

٤ - الشروط التي نهى الشارع عنها :
ومن الشروط ما نهى الشارع عنها ويحرم الوفاء بها . وهي اشتراط المرأة عند الزواج طلاق ضرَّتها. فعن أبي هريرة أن النبي- صلى الله عليه وسلم :" نهى أن يخطب الرجل على خِطبة أخيه أو يبيع على بيعه، ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتكفيء ما في صحفتها أو إنائها فإنما رزقها على الله تعالى " متفق عليه. وفي لفظ متفق عليه :-[نهى أن تشترط المرأة طلاق أختها.]
معنى تكفيء: أي تميل . ومعنى الحديث : نهى المرأة الأجنبية أن تسأل رجلاً طلاق زوجته ويتزوجها فيصير لها من نفقته ومعونته ومعاشرته ما كان للمُطلقة.
فإن قيل: فما الفارق بين هذا وبين اشتراطها أن لا يتزوج عليها، حتى صححتم هذا، وأبطلتم شرط طلاق الضُرة.

أجاب ابن القيم عن هذا فقال :
قيل : الفرق بينهما أن في اشتراط طلاق الزوجة من الإضرار بها، وكسر قلبها وخراب بيتها وشماتة أعدائها ما ليس في اشتراط عدم نكاحها ونكاح غيرها، وقد فَرَّقَ النص بينهما، فقياس أحدهما على الآخر فاسد.

٥ - ومن صور الزواج المقترن بشرط غير صحيح زواج الشِّغار :
وهو أن يزوج الرجل وليته رجلاً، على أن يزوجه الآخر وليته، وليس بينهما صداق، وقد نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم عن هذا الزواج فقال :

١ - ''لا شغار في الإسلام ''. رواه مسلم عن ابن عمر، ورواه ابن ماجه من حديث أنس بن مالك.
قال في الزوائد: إسناده صحيح، ورجاله ثقات، وله شواهد صحيحة، ورواه الترمذي من حديث عمران بن الحصين وقال : حديث حسن صحيح.
٢ - وعن ابن عمر قال '' نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم عن الشغار '' صححه الألباني في إرواء الغليل. والشغار: أن يقول الرجل للرجل : زوجني ابنتك أو أختك، على أن أزوجك ابنتي أو أختي، وليس بينهماصداق .

رأي العلماء فيه :
استدل جمهور العلماء بهذين الحديثين على أن عقد الشغار لا ينعقد أصلاً وأنه باطل.

علة النهي عن نكاح الشغار :

وقيل: إن العلة التشريك في البضع، وجعل بضع كل واحدة مهراً للأخرى، وهي لا تنتفع به، فلم يرجع إليها المهر، بل عاد المهر إلى الولي، وهو ملكه لبضع زوجته بتمليكه لبضع مُولّيته، وهذا ظلم لكل واحدة من المرأتين وإخلاء لنكاحها عن مهر تنتفع به.
قال ابن القيم: وهذا موافق للغة العرب.

شروط صحة الزواج :

شروط صحة الزواج هي الشروط التي تتوقف عليها صحته، بحيث إذا وُجدت يُعتبر عقد الزواج موجوداً شرعاً ، وتثبت له جميع الأحـــكام والحقوق المترتبة عليه .

وهذه الشروط اثنان :
الشرط الأول: حل المرأة للتزوج بالرجل الذي يُريد الاقتران بها. فيشترط ألا تكون محرمة عليه بأي سبب من أسباب التحريم المؤقت أو المؤبد . وسيأتي ذلك مفصلاً في بحث ''المحرمات من النساء''
الشرط الثاني: الإشهاد على الزواج . وهو ينحصر في المباحث الآتية:
١ - حُكم الإشهاد .
٢ - شروط الشهود.
٣ - شهادة النســاء.

حُكم الإشهاد على الزواج

ذهب جمهور العلماء إلى أن الزواج لا ينعقد إلا ببينة، ولا ينعقد حتى يكون الشهود حضوراً حالة العقد، وعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم قال : '' لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل'' رواه الدارقطني وصححه الألباني في إرواء الغليل. وهذا النفي يتوجه إلى الصحة، وذلك يستلزم أن يكون الإشهاد شرطاً، لأنه قد استلزم عدمه عدم الصحة، وما كان كذلك فهو شرط.

ما يُشترط في الشهود :

يُشترط في الشهود: العقل، والبلوغ ، وسماع كلام المتعاقدين مع فهم أن المقصود به عقد الزواج، فلو شهد على العقد صبي، أو مجنون أو أصم أو سكران، فإن الزواج لا يصح ، إذ أن وجود هؤلاء كعدمه.

اشتراط العدالة في الشهود:

وأما اشتراط العدالة في الشهود، فذهب الأحناف إلى أن العدالة لا تُشترط، وأن الزواج ينعقد بشهادة الفاسقين، وكل من يصلح أن يكون ولياً في زواج يصلح أن يكون شاهداً فيه، ثم أن المقصود من الشهادة الإعلان.
والشافعية قالوا: لابد من أن يكون الشهود عدولاً للحديث المتقدم : '' لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل'' وهو الأرجح والموافق للنقل الصحيح.
وعندهم أنه إذا عقد الزواج بشهادة مجهولي الحال ففيه وجهان، والمذهب أنه يصح . لأن الزواج يكون في القرى والبادية وبين عامة الناس، ممن لا يعرف حقيقة العدالة، فاعتبار ذلك يشق فاكتفى بظاهر الحال، وكون الشاهد مستوراً لم يظهر فسقه، فإذا تبين بعد العقد أنه كان فاسقاً لم يؤثر ذلك في العقد، لأن الشرط في العدالة من حيث الظاهر ألا يكون ظاهر الفسق، وقد تحقق ذلك.

شهادة النساء :

والشافعية والحنابلة يشترطون في الشهود الذكورة، فإن عقد الزواج بشهادة رجل وامرأتين لايصح، لما رواه أبو عبيد عن الزهري أنه قال : '' مضت السُنة عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم : ألاّ يجوز شهادة النســـــاء في الحدود، ولا في النكاح، ولا في الطلاق '' ولأن عقد الزواج عقد ليس بمال، ولا المقصود منه المال، ويحضره الرجال غالباً، فلا يثبت بشهادتين كالحدود .

والأحناف لا يشترطون هذا الشرط، ويرون أن شهادة رجلين أو رجل وامرأتين كافية، لقول الله تعالى : " واستشهدوا شهيدين من رجالكم، فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء" وما ذهب إليه الشافعية والحنابلة هو الأرجح عندي.

اشتراط الحرية :

ويشترط أبو حنيفة والشافعي أن يكون الشهود أحراراً ، وأحمد لا يشترط الحرية، ويرى أن شهادة العبيد ينعقد بها الزواج، كما تقبل في سائر الحقوق، وأنه ليس فيه نص من كتاب ولا سُنة يرد شهادة العبد، ويمنع من قبولها ما دام أميناً صادقاً تقياً ، وهو الرأي الراجح عندي.

اشتراط الإسلام :

والفقهاء لم يختلفوا في اشتراط الإسلام في الشهود إذا كان العقد بين مسلم ومسلمة، واختلفوا في شهادة غير المسلم فيما إذا كان الزوج وحده مسلماً، فعند أحمد والشافعي ومحمد بن الحسن أن الزواج لا ينعقد لأنه زواج مسلم، لا تقبل فيه شهادة غير المسلم. وأجاز أبو حنيفة وأبو يوسف شهادة كتابيين إذا تزوج مسلم كتابية.

متى يكون العقد غير لازم ؟

لا يكون العقد لازماً فيما يأتي من الصور :
إذا تبين أن الرجل غرر بالمرأة أو أن المرأة غرَّرت بالرجل. مثال ذلك أن يتزوج الرجل المرأة وهو عقيم، لا يولد له ولم تكن تعلم بعقمه، فلها في هذه الحال حق نقض العقد وفسخه متى علمت، إلا إذا اختارته زوجاً لها، ورضيت معاشرته.
قال عمر رضي الله عنه لمن تزوج امرأة - وهو عقيم - أخبرها أنك عقيم وخيرها (أي خيرها بين البقاء على العقد وبين فسخه). ومن صور التغرير أن يتزوجها على أنه مستقيم، ثم يتبين أنه فاسق، فلها كذلك حق فسخ العقد .

ومن ذلك ما ذكره ابن تيمية :
إذا تزوج امرأة على أنها بكر فبانت ثيّباً فله الفسخ، وله أن يطالب بأرش الصداق - وهو تفاوت ما بين مهر البكر والثيب - وإذا فسخ قبل الدخول سقط المهر، وكذلك لا يكون العقد ملزماً إذا وجد الرجل بالمرأة عيباً ينفر من كمال الاستمتاع، كأن تكون مستحاضة دائماً ، فإن الاستحاضة عيب يثبت به فسخ النكاح (انظر الاختيارات العلمية) وكذلك إذا وجد بها ما يمنع الوطء كانسداد الفرج.

ومن العيوب التي تُجيز للرجل فسخ العقد: الأمراض المنفرة: مثل البرص والجنون والجذام. وكما يثبت حق الفسخ للرجل فكذلك يثبت للمرأة إذا كان الرجل أبرص، أو كان مجنوناً أو مجذوماً أو مجبوباً أو عِنيناً (أي لا يقدر على إتيان النساء لعدم حدوث انتصاب في قضيبه).

الوكالة في الزواج

الوكالة: من العقود الجائزة في الجُملة ، لحاجة الناس إليها في كثير من معاملاتهم. وقد اتفق الفقهاء على أ ن كل عقد جاز أن يعقده الإنسان بنفسه ، جاز له أن يوكل به غيره ؛ كالبيع ، والشراء ، والإجارة واقتضاء الحقوق، والخصومة في المطالبة بها ، والتزويج ، والطلاق ، وغير ذلك من العقود التي تقبل النيابة.
وقد كان النبي ، صلوات الله وسلامه عليه ، يقوم بدور ا لوكيل في عقد الزواج بالنسبة لبعض أصحابه.
روى أبو داود ، عن عُقبة بن عامر ، رضي الله عنه ، أن النبي - صلى الله عليه وسلم قال لرجل : أترضى أن أزوجك فلانة ؟ قال : نعم . وقال للمرأة أترضين أن أزوجك فلاناً ؟ قالت : نعم. فزوج أحدهما صاحبه، فدخل بها ، ولم يفرض لها صداقاً ولم يُعطها شيئاً .. وكان ممن شهد الحديبية ، وكان من شهد الحديبية لهم سهم بخيبر، فلما حضرته الوفاة قال : إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم زوجني فلانة، ولم أفرض لها صداقاً ولم أعطها شيئاً ، وإني أشهدكم أني أعطيتها من صداقها سهمي بخيبر، فأخذت سهمه فباعته بمائة ألف . صححه الألباني في إرواء الغليل. وفي هذا الحديث دليل على أنه يصح أن يكون الوكيل وكيلاً عن الطرفين.
وعن أم حبيبة: " أنها كانت فيمن هاجر إلى أرض الحبشة ، فزوجها النجاشي رسول الله - صلى الله عليه وسلم وهي عنده، رواه أبو داود، وقد أخرجه البيهقي بطريق آخر بإسناد مرسل حسن كما قال الألباني في الإرواء، وكان الذي تولى العقد عمرو بن أمية الضَّمري وكيلاً عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم وكَّله بذلك، وأما النجاشي ، فهو الذي كان قد أعطى لها المهر فأُسْنِدَ التزويج إليه .

من يصح توكيله ومن لا يصح :

يصح التوكيل من الرجل العاقل البالغ الحر، لأنه كامل الأهلية.
وكل من كان كامل الأهلية، فإنه يملك تزويج نفسه بنفسه ... وكل من كان كذلك فإنه يصح أن يوكل عنه غيره.

أما إذا كان الشخص فاقد الأهلية ، أو ناقصها، فإنه ليس له الحق في توكيل غيره ، كالمجنون ، والصبي ، والعبد ، والمعتوه ، فإنه ليس لواحد منهم الاستقلال في تزويج نفسه بنفسه . وأما المرأة فجمهور العلماء قالوا : إن لوليها الحق في أن يعقد عليها من غير توكيل منها له ... وإن كان لابد من اعتبار رضاها كما تقدم .

التوكيل المطلق والمقيد :

والتوكيل يجوز مطلقاً ومقيداً :

فالمطلق : أن يوكل شخص آخر في تزويجه دون أن يقيده بامرأة معينة، أو بمهر، أو بمقدار معين من المهر .

والمقيد : أن يوكله في التزويج ، ويقيده بامرأة معينة ، أو امرأة من أسرة معينة، أو بقدر معين من المهر .

وحُكم التوكيل المطلق :

قال أبو يوسف: لا بد أن يتقيد بالسلامة والكفاءة ومهر المثل ... ويتجاوز عن الزيادة اليسيرة التي يتغابن الناس فيها عادة.

وحجتهما : أن الذي يوكل غيره إنما يوكله ليكون عوناً له على اختيار الأصلح بالنسبة إليه ... وترك التقيد لا يقتضي أن يأتي له بأي امرأة ، لأن المفهوم أن يختار له امرأة مماثلة بمهر مماثل ، ولابد من ملاحظة هذا المفهوم واعتباره ، لأن ا لمعروف عرفاً كالمشروط شرطاً ، وهذا هو الرأي الذي لا ينبغي التعويل إلا عليه .

وحُكم التوكيل المقيد : أنه لا تجوز فيه المخالفة إلا إذا كانت المخالفة إلى ما هو أحسن . بأن تكون الزوجة التي اختارها الوكيل أجمل وأفضل من الزوجة التي عينها له ، أو يكون المهر أقل من المهر الذي عينه .

فإذا كانت المخالفة إلى غير ذلك، كان العقد صحيحاً غير لازم على الموكِّل، فإن شاء أجازه ، وإن شاء ردَّه .

الكفاءة في الزواج

تعريفها :

الكفاءة : هي المساواة ، والمماثلة . والكفء والكفاء ، والكفء: المثيل والنظير . والمقصود بها في باب الزواج أن يكون الزوج كفؤاً لزوجته، أي مساوياً لها في المنزلة ، ونظيراً لها في المركز الاجتماعي، والمستوى الخلقي والمالي.

وما من شك في أنه كلما كانت منزلة الرجل مساوية لمنزلة المرأة ، كان ذلك أدعى لنجاح الحياة الزوجية ، وأحفظ لها من الفشل والإخفاق.

حُكمها : ولكن ما حُكم هذه الكفاءة ؟ ... وما مدى اعتبارها ؟ . أما ابن حزم ، فذهب إلى عدم اعتبار هذه الكفاءة . فقال : " أي مسلم - ما لم يكن زانياً - فله ا لحق في أن يتزوج أية مسلمة ، ما لم تكن زانية " .

قال : وأهل الإسلام كلهم أخوة لا يحرم على ابن من زنجية لغيَّة أي غير معروفة النسب نكاح لابنة الخليفة الهاشمي ... والفاسق المسلم الذي بلغ الغاية من الفسق - ما لم يكن زانياً - كفء للمسلمة الفاسقة ما لم تكن زانية .

قال : والحجة قول الله تعالى : " إنما المؤمنون إخوة " وقوله - عز وجل - مخاطباً جميع المسلمين " فانكحوا ما طابَ لكم من النساء " وذكر - عز وجل - ما حرم علينا من النساء ، ثم قال سبحانه : " وأحل لكم ما وراءَ ذلكم " . وقد أنكح رسول الله - صلى الله عليه وسلم زينب أم المؤمنين زيداً مولاه، وأنكح المقدادَ ضباعة بنت ا لزبير بن عبد المطلب.

المحرمات من النساء

ليست كل امرأة صالحة للعقد عليها، بل يُشترط في المرأة التي يُراد العقد عليها أن تكون غير مُحرَّمة على من يُريد التزوج بها، سواء أكان هذا التحريم مؤبداً أم مؤقتاً . والتحريم المؤبد يمنع المرأة أن تكون زوجة للرجل في جميع ا لأوقات، والتحريم ا لمؤقت يمنع المرأة من التزوج بها ما دامت على حالة خاصة قائمة بها، فإن تغير الحال زال التحريم الوقتي وصارت حلالاً .

وأسباب التحريم المؤبدة هي :

١ - النسب .
٢ - المصاهرة .
٣ - الرضاع .

وهي المُحرمة في قول الله تعالى :

" حُرِّمت عليكم أمهاتكم ، وبناتكم ، وأخواتكم، وعماتكم، وخالاتكم، وبنات ا لأخ، وبنات الأخت، وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم ، وأخواتكم من الرَّضاعة وأمهات نسائكم وربائبكم اللاتي في حُجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن، فإن لم تكونوا

دخلتم بهن فلا جُناح عليكم، وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم، وأن تجمعوا بين الأختين ، إلا ما قد سلف " والمؤقتة تنحصر في أ نواع، وهذا بيان كل منها :

المحرمات من النسب هن :

١ - الأمهات .
٢ - البنات .
٣ - الأخوات .
٤ - العمات .
٥ - الخالات .
٦ - بنات الأخ .
٧ - بنات الأخت .

والأم: اسم لكل أنثى لها عليك ولادة . فيدخل في ذلك الأم ، وأمهاتها ، وجداتها ، وأم الأب ، وجداته ، وإن علون .
البنت :اسم لكل أنثى لك عليها ولادة، أو كل أنثى يرجع نسبها إليك بالولادة بدرجة أو درجات . فيدخل في ذلك بنت الصُلب وبناتها
. الأخت : اسم لكل أنثى جاورتك في أصليك أو في أحدهما .
والعمَّة : اسم لكل أنثى شاركت أباك أو جدك في أصليه ، أو في أحدهما . وقد تكون العمة من جهة الأم ، وهي أخت أبي أمك .
والخالة :اسم لكل أنثى شاركت أمك في أصليها أو في أحدهما. وقد تكون من جهة الأب، وهي أخت أم أبيك.
وبنت الأخ : اسم لكل أنثى لأخيك عليها ولادة، بواسطة أو مباشرة ، وكذلك بنت الأخت .

المحرمات بسبب المصاهرة : (القرابة الناشئة بسبب الزواج) .

المحرمات بسبب المصاهرة هن :

١. أمُّ زوجته، وأمُّ أمها، وأمُّ أبيها: وإن علت، لقول الله تعالى:" وأمهات نسائكم " ولا يُشترط في تحريمها الدخول بها ، بل مجرد العقد عليها يُحرِّمها.
٢. وابنة زوجته التي دخل بها: ويدخل في ذلك بنات بناتها، وبنات أبنائها، وإن نزلن، لأنهن من بناتها لقول الله تعالى " وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم ا للاتي دخلتم بهنَّ، فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جُناح عليكم" والربائب : جمع ربيبة ، وربيب الرجل ولد امرأته من غيره . سُمي ربيباً له لأنه يُربيه كما يُربي ولده (أي يسوسه) . وقوله : اللاتي في حجوركم " وصف لبيان الشأن الغالب في الربيبة، وهو أن تكون في حجر زوج أمها، وليس قيداً . وعند الظاهرية أنه قيد ، وأن الرجل لا تحرم عليه ربيبته - أي ابنة امرأته - إذا لم تكن في حجره . وروي هذا عن بعض الصحابة : والرأي الأول هو الراجح عندي .
٣. زوجة الإبن ، وابن ابنه ، وابن بنته: لقول الله تعالى : " وحلائل أبنائكم ا لذين من أصلابكم " والحلائل : جمع حليلة ، وهي الزوجة، " والزوج حليل " .

زوجة الأب : يُحرم على الإبن ا لتزوج بحليلة أبيه ، بمجرد عقد الأب عليها، ولو لم يدخل بها. وكان هذا النوع من الزواج فاشياً في الجاهلية وكانوا يُسمونه زواج المقت، وسُمي الولد منها مُقيتاً ، وقد نهى الله عنه وذمه ونفر منه قال تعالى : " ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء إلا ما قد سلف إنه كان فاحشة ومقتاً وساء سبيلاً " النساء .

المحرَّمات بسبب الرَّضاع :

يُحرَّم من الرضاع ما يحرَّم من النسب ، والذي يحرم من النسب : الأم ، والبنت ، والأخت ، والعمة، والخالة، وبنات الأخ، وبنات الأخت. وهي التي بينها الله تعالى في قوله : " حُرِّمت عليكم أمهاتكم، وبناتكم، وأخواتكم، وعمَّاتكم، وخالاتكم، وبنات الأخ وبنات الأخت، وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم، وأخواتكم من الرضاعة" وعلى هذا فتنزل المرضعة منزلة الأم، وتَحْرُم على المُرضَع ، هي وكل من يحرم على الابن من قبل أم النسب فتحرم :

١. المرأة المرضعة، لأنها بإرضاعها تُعد أماً للرضيع .
٢. أم المرضعة، لأنها جدة له .
٣. أم زوج المرضعة - صاحب اللبن - لأنها جدة كذلك .
٤. أخت الأم لأنها خالة الرضيع .
٥. أخت زوجها - صاحب اللبن - لأنها عمته .
٦. بنات بنيها وبناتها، لأنهن بنات إخوته وأخواته .
٧. الأخت ، سواء أكانت أختاً لأب وأم ، أو أختاً لأم ، أو أختاً لأب .

تنبيه : الأخت لأب وأم : وهي التى أرضعتها الأم بلبان الأب، سواء أرضعت مع الطفل الرضيع أو رضعت قبله أو بعده .
والأخت من الأب : وهي التي أرضعتها زوجة الأب.
والأخت من الأم: وهي التي أرضعتها الأم بلبان رجل آخر .

الرضاع الذي يثبت به التحريم :

الظاهر أن الإرضاع الذي يثبت به التحريم ، هو مطلق الإرضاع، ولا يتحقق إلا برضعة كاملة، وهي أن يأخذ الصبي الثدي ويمتص اللبن منه، ولا يتركه إلا طائعاً من غير عارض يعرض له ، فلو مص مصة أو مصتين فإن ذلك لا يُحَرِّم لأنه دون الرضعة ، ولا يؤثر في الغذاء .

قالت عائشة رضي الله عنها : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم " لا تُحَرِّمُ المصة ولا المصتان " رواه الجماعة إلا البخاري . والمصة هي الواحدة من المص : وهو أخذ اليسير من الشيء . وللعلماء في هذه المسألة آراء نُجملها فيما يأتي :

١. أن قليل الرضاع وكثيره سواء في التحريم أخذاً بإطلاق الإرضاع في الآية ولما رواه البخاري، ومسلم ، عن عقبة بن الحارث ،قال:" تزوجت أ م يحيى بنت أبي إهاب فجاءت أمة سوداء فقالت:" قد أرضعتكما " فأتيت النبي - صلى الله عليه وسلم فذكرت له ذلك، فقال: " وكيف وقد قيل .. دعك منها " فترك الرسول - صلى الله عليه وسلم السؤال عن عدد الرضعات، وأمره بتركها دليل على أنه لا اعتبار إلا بالإرضاع ، فحيث وجد اسمه وجد حُكمه ، ولأنه فعل يتعلق به التحريم، فيستوي قليله وكثيره كالوطء الموجب له ، ولأن إنشاز العظم، وإنبات اللحم، يحصل بقليله وكثيره . وهذا مذهب علي وابن عباس وسعيد بن المسيب ، والحسن البصري ، والزهري وقتادة وحماد والأوزاعي والثوري وأبي حنيفة ومالك ورواية عن أحمد .
٢. أن التحريم لا يثبت بأقل من خمس رضعات متفرقات. لما رواه مسلم ، وأبو داود ، والنسائي ، عن عائشة قالت : كان فيما نزل من القرآن" عشر رضعات معلومات يُحَرِّمن ثم نسخن بخمس معلومات ، فتوفى رسول الله - صلى الله عليه وسلم وهن فيما يقرأ من القرآن " وهذا تقييد لإطلاق الكتاب والسُنَّة ، وتقييد المطلق بيان ، لا نسخ ، ولا تخصيص ، ولو لم يعترض على هذا الرأي ، بأن القرآن لا يثبت إلا متواتراً ، وأنه لو كان كما قالت عائشة لما خفي على المخالفين ، ولا سيما الإمام عليّ وابن عباس . نقول : لو لم يُوَجَّه إلى هذا الرأي هذه الاعتراضات لكان أقوى الآراء ، ولهذا عدل الإمام البخاري عن هذه الرواية . وهذا مذهب عبد الله بن مسعود ، وإحدى الروايات عن عائشة وعبد الله ابن الزبير ، وعطاء ، وطاووس ، والشافعي ، وأحمد في ظاهر مذهبه ، وابن حزم ، وأكثر أهل الحديث .
٣. أنَّ التحريم يثبت بثلاث رضعات فأكثر . لأن النبي - صلى الله عليه وسلم قال : " لا تحرم المصة ولا المصتان " وهذا صريح في نفي التحريم بما دون ا لثلاث ، فيكون التحريم منحصراً فيما زاد عليهما. وإلى هذا ذهب أبو عبيد، وأبو ثور ، وداود الظاهري، وابن المنذر ، ورواية عن أحمد .

سن الرضاع :

الرضاع المُحَرِّم للزواج ما كان في الحولين ، وهي ا لمُدة التي بينها الله تعالى وحددها في قوله " والوالدات يُرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يُتِم ا لرضاعة " لأن الرضيع في هذه المدة يكون صغيراً يكفيه اللبن، وينبت بذلك لحمه ، فيصير جزءاً من المرضعة ، فيشترك في الحُرمة مع أولادها . وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم : لا يُحرِّم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء ، وكان قبل الفطام " رواه الترمذي وصححه، صححه الألباني في صحيح الجامع . ولو فُطم الرضيع قبل الحولين واستغنى بالغذاء عن اللبن. ثم أرضعته امرأة فإن ذلك الرضاع تثبت به الحرمة عند أبي حنيفة والشافعي ، لقول الرسول - صلى الله عليه وسلم " إنما الرضاعة من المجاعة " متفق عليه ، وهو القول الراجح .
[فتق الأمعاء : وصلها وغذاها واكتفت به عن غيره] .

الشهادة على الرضاع :

شهادة المرأة الواحدة مقبولة في الرضاع لما رواه عقبة بن الحارث أنه تزوج أم يحيى بنت أبي إهاب فجاءت أمة سوداء فقالت : " قد أرضعتكما" قال: فذكرت ذلك للنبي - صلى الله عليه وسلم . قال : فتنحيت فذكرت ذلك له ، فقال : وكيف وقد زعمت أنها أرضعتكما ؟ فنهاه عنها . احتج بهذا الحديث : طاووس ، والزهري، وابن أبي ذئب ، والأوزاعي ، ورواية عن أحمد ، على أن شهادة المرأة الواحدة مقبولة في الرضاع ، وهو الرأي الراجح الموافق للدليل .

وذهب الجمهور إلى أنه لا يكفي في ذلك شهادة المرضعة، لأنها شهادة على فعل نفسها . وقد أخرج أبو عبيدة عن عمر ، والمغيرة بن شعبة، وعلي بن أبي طالب، وابن عباس أنهم امتنعوا من التفرقة بين الزوجين بذلك. فقال عمر رضي الله عنه : " فقرِّق بينهما إن جاءت ببيِّنة، وإلا فخَلِّ بين ا لرجل وامرأته إلا أن يتنزها " (أي يتورعا) . ولو فتح هذا الباب لم تشأ امرأة أن تفرق بين زوجين إلا فعلت .

أبوة زوج المرضع للرضيع :

إذا أرضعت امرأة رضيعاً صار زوجها أباً للرضيع ، وأخوه عماً له ، لحديث عائشة رضي الله عنها ، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم قال : " ائذني لأفلح أخي أبي القُعَيس فإنه عمُّك " وكانت امرأته أرضعت عائشة رضي الله عنها . صححه الألباني في المشكاة برقم (٣١٦٢) .

التساهل في أمر الرضاعة :

وكثير من الناس يتساهلون في أمر الرضاع، فيرضعون الولد من امرأة ، أو من عدة نسوة، دون عناية بمعرفة أولاد المرضعة وأخواتها، ولا أولاد زوجها - من غيرها - وإخوته ، ليعرفوا مايترتب عليهم في ذلك من الأحكام ، كحرمة النكاح ، وحقوق هذه القرابة الجديدة التي جعلها الشارع كالنسب . فكثيراً ما يتزوج الرجل أخته، أو عمته ، أو خالته من الرضاعة، وهو لا يدري والواجب الاحتياط في هذا الأمر ، حتى لا يقع الإنسان في المحظور .

المُحرمات مؤقتاً

١ - الجمع بين المحرمين :

يُحرم الجمع بين الأختين وبين المرأة وعمتها، وبين المرأة وخالتها، كما يحرم الجمع بين كل امرأتين بينهما قرابة، لو كانت إحداهما رجلاً لم يجز له التزوج بالأخرى. ودليل ذلك :

١ - قول الله تعالى : "وأن تجمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف " .

٢ - وما رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة : أن النبي - صلى الله عليه وسلم نهى أن يُجمع بين المرأة وعمتها، وبين المرأة وخالتها . فثبت بما تقدم كله أنه ضار بدناً ونفساً، مناف للفطرة ، مُخل بالروابط الاجتماعية عائق لارتقاء البشر ، فإن الجمع بينهما يولد التحاسد ويجر إلى البغضاء لأن الضرتين قلما تسكن عواصف الغيرة بينهما ، وهذا الجمع بين المحارم كما هو ممنوع في الزواج فهو ممنوع في العدة. فقد أجمع العلماء على أن الرجل إذا طلق زوجته طلاقاً رجعياً فلا يجوز له أن يتزوج أختها، أو أربعاً سواها حتى تنقضي عدتها، لأن الزواج قائم وله حق الرجعة في أي وقت.

٣ - زوجة الغير ومُعتدته :

يُحَرَّم على المسلم أن يتزوج زوجة الغير، أو معتدته رعاية لحق الزوج. لقول الله تعالى : " والمُحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم" . أي حرمت عليكم المحصنات من النساء ، أي المتزوجات منهن إلا المسبيات، فإن المسبية تحل لسابيها بعد الاستبراء ، وإن كانت متزوجة. لما رواه مسلم وابن أبي شيبة، عن أبي سعيد رضي الله عنه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث جيشاً إلى أوطاس، فلقى عدواً فقاتلوهم، فظهروا عليهم وأصابوا سبايا، كان ناس من أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم تحرجوا من غشيانهن من أجل أزواجهن من المشركين، فأنزل الله عز وجل في ذلك " والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم " أي فهن لكم حلال إذا انقضت عدتهن.

والاستبراء يكون بحيضة، فقد كان أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم يستبرئون المسبية بحيضة واحدة.

قال الحسن: كان أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم يستبرئون المسبية بحيضة. وأما المعتدة فقد سبق الكلام عليها في باب "الخِطبة" .

٤ - المُطلقة ثلاثاً :

المطلقة ثلاثاً لا تحل لزوجها الأول حتى تنكح زوجاً غيره نكاحاً صحيحاً " فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره، فإن طلقها فلا جُناح عليهما أن يتراجعا إن ظنا أن يُقيما حدود الله".[البقرة] .

٥ - عقد المحُرِم :

يَحْرُمُ على المُحْرِم ، أن يعقد النكاح لنفسه أو لغيره بولاية، أو وكالة، ويقع العقد باطلاً ، لا تترتب عليه آثاره الشرعية. لما رواه مسلم وغيره، عن عثمان بن عفان أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم قال: " لا يَنْكِحُ المحرِم ولا يُنْكِح ولا يخطب " رواه الترمذي وليس فيه ولا يخطب. وقال حديث حسن صحيح.

٦ - زواج الأمَةِ مع القدرة على الزواج بالحرة :

اتفق العلماء على أنه يجوز للعبد أن يتزوج الأمة، وعلى أنه يجوز للحرة أن تتزوج العبد إذا رضيت بذلك هي وأولياؤها ، واختلفوا في زواج الحر بالأمة، فرأي الجمهور أنه لا يجوز زواج الحر بالأمة إلا بشرطين:

١ - عدم القدرة على نكاح الحرة .

٢ - خوف العَنَت .

واستدلوا على هذا بقول الله تعالى : " ومن لم يستطع منكم طوْلاً أن ينكح المحصنات المؤمنات، فمن ما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات " النساء (طوْلاً : سعة وقدرة) ، إلى قوله تعالى " ذلك لمن خشي العنت منكم ، وأن تصبروا خير لكم " .

العنت : الزنا

قال القرطبي : الصبر على العُزوبة خير من نكاح الأمة، لأنه يفضي إلى إرقاق الولد، والغض من النفس، والصبر على مكارم الأخلاق أولى من البذالة .

روي عن عمر أنه قال : أيَّما حر تزوج أمة فقد أرقَّ نصفه .(يعني يصير ولده رقيقاً) .

٧ - زواج الزانية :

لا يحل للرجل أن يتزوج بزانية، ولا يحل للمرأة أن تتزوج بزانٍ، إلا أن يحدث كل منهما توبة ، ودليل هذا :

- أن الله جعل العفاف شرطاً يجب توفره في كل من الزوجين قبل الزواج . فقال تعالى: "اليوم أحِلَّ لكم الطيبات ، وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم، وطعامكم حل لهم، والمحصنات من المؤمنات، والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم، إذا آتيتموهن أجورهن محصنين غير مسافحين ولا مُتخذي أخدان" سورة المائدة آية : ٥
[المُحصنات : أي العفيفات] .
- يؤيد هذا ما جاء صريحاً في قول الله تعالى " الزاني لا ينكح إلا زانيةً أو مشركة، والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك، وحُرِّمَ ذلك على المؤمنين" . ومعنى ينكح : يعقد، وحُرِّم ذلك، أي وحُرِّمَ على المؤمنين أن يتزوجوا من هو متصف بالزنا أو بالشرك، فإنه لا يفعل ذلك إلا زانٍ أو مشرك، ولكن إن تابا وأصلحا وعاشا حياة نظيفة فلا مانع من الزواج لأن التوبة تَجُبُّ ما قبلها.

٨- زواج الملاعنة :
لا يحل للرجل أن يتزوج المرأة التي لاعنها، فإنها محرمة عليه حرمة دائمة بعد اللعان. يقول الله تعالى : " والذين يرمون أزواجهم، ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم، فشهادة أحدهم أربعُ شهادات بالله إنه لمن الصادقين، والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين، ويدرأ عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين، والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين" (النور ٦ - ٩).

٩- زواج المُشركة :
اتفق العلماء على أنه لا يحل للمسلم أن يتزوج من الوثنية، ولا الزنديقة، ولا المرتدة عن الإسلام، ولا عابدة البقر، ولا المعتقدة لمذهب الإباحة، كالوجودية ونحوها من مذاهب الملاحدة - ودليل ذلك قول الله تعالى : " ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن، ولأمة مؤمنة خير من مشركة ولو أعجبتكم ولا تُنكحوا المشركين حتى يؤمنوا، ولعبد مؤمن خير من مُشرك ولو أعجبكم أولئك يدعون إلى النار والله يدعو إلى الجنة والمغفرة بإذنه "."سورة البقرة"
سبب نزول هذه الآية :
قال مقاتل : نزلت هذه الآية في أبي مرثد الغنوي، وقيل في مرثد ابن أبي مرثد، واسمه كنَّاز بن حصين الغنوي ، بعثه رسول الله - صلى الله عليه وسلم إلى مكة سراً ليخرج رجلاً من أصحابه، وكانت له بمكة امرأة يُحبها في الجاهلية ، يقال لها "عَنَاق" فجاءته فقال لها: إن الإسلام حرم ما كان في الجاهلية، قالت: تزوجني . قال : حتى استأذن رسول الله - صلى الله عليه وسلم . فأتى رسول الله فاستأذنه ، فنهاه عن التزوج بها لأنه مسلم، وهي مشركة (الجامع لأحكام القرآن ج٣ ص٦٧) .

وروى السُّدي عن ابن عباس رضي الله عنهما أن هذه الآية نزلت في عبد الله بن رواحة، وكانت له أمة سوداء ، وأنه غضب عليها فلطمها ، ثم أنه فزع فأتى النبي - صلى الله عليه وسلم فأخبره خبرها. فقال له النبي - صلى الله عليه وسلم : ما هي يا عبد الله ؟ . قال : هي يا رسول الله تصوم وتصلي وتُحسن الوضوء، وتشهد أن لا إله إلا الله وأنك رسول الله، فقال : "يا عبد الله هي مؤمنة" قال عبد الله : " فوالذي بعثك بالحق لأعتقنها ولأتزوجنها ففعل"، فطعن عليه ناس من المسلمين، فقالوا نكح الأمة، وكانوا يريدون أن ينكحوا إلى المشركين ويُنكحوهم رغبة في أنسابهم فأنزل الله " ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمنَّ ... " الآية.
قال في المغني:
وسائر الكفار غير أهل الكتاب - كمن عبد ما استحسن من الأصنام والأحجار والشجر والحيوان- فلا خلاف بين أهل العلم في تحريم نسائهم وذبائحهم. وقال : والمرتدة يحرم نكاحها على أي دين كانت .

زواج نساء أهل الكتاب

يحل للمسلم أن يتزوج الحرة من نساء أهل الكتاب لقول الله تعالى : " اليوم أحلَّ لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم، وطعامكم حِلٌّ لهم، والمحصنات من المؤمنات، والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم، إذا آتيتموهن أجورهن مُحصنين غير مُسافحين ولا مُتخذي أخدان" .
قال ابن المنذر : ولا يصح عن أحد من الأوائل أنه حرم ذلك.
وعن ابن عمر أنه كان إذا سُئل عن زواج الرجل النصرانية أو اليهودية قال : وحرم الله المشركات على المؤمنين، ولا أعرف شيئاً من الإشراك أعظم من أن تقول المرأة : ربُّها عيسى، أو عبد من عباد الله.
قال القرطبي : قال النحاس :
وهذا قول خارج عن قول الجماعة الذين تقوم بهم الحجة. لأنه قد قال بتحليل نكاح نساء أهل الكتاب من الصحابة والتابعين جماعة، منهم : عثمان، وطلحة، وابن عباس ، وجابر ، وحذيفة. ومن التابعين : سعيد بن المسيب ، وسعيد بن جبير، والحسن، ومجاهد، وطاووس، وعكرمة،والشعبي، والضحاك، وفقهاء الأمصار.

ولا تعارض بين الآيتين، فإن ظاهر لفظ "الشرك" لا يتناول أهل الكتاب لقول الله تعالى : "لم يكن الذين كفروا من أهل الكتاب والمشركين منفكين حتى تأتيهم البيّنة " ففرق بينهم في اللفظ. وظاهر العطف يقتضي المغايرة. وتزوج عثمان رضي الله عنه نائلة بنت الفرافصة الكلبية النصرانية، وأسلمت عنده. وتزوج حذيفة يهودية من أهل المدائن. وسئل جابر عن نكاح اليهودية والنصرانية فقال: تزوجنا بهن زمن الفتح مع سعد بن أبي وقاص .

كراهة الزواج منهن :

والزواج بهن - وإن كان جائزاً - إلا أنه مكروه . لأنه لا يؤمن أن يميل إليها فتفتنه عن الدين، أو يتولى أهل دينها، فإن كانت حربية (أي مقيمة في غير ديار الإسلام) فالكراهة أشد، لأنه يكثر سواد أهل الحرب.

حكمة إباحة التزوج منهن :

وإنما أباح الإسلام الزواج منهن ليزيل الحواجز بين أهل الكتاب وبين الإسلام ، فإن في الزواج المعاشرة والمخالطة وتقارب الأسر بعضها ببعض، فتتاح الفرص لدراسة الإسلام، ومعرفة حقائقه ومبادئه ومُثله ، فهو أسلوب من أساليب التقريب العملي بين المسلمين وغيرهم من أهل الكتاب ودعاية للهدى ودين الحق.
فعلى من يبتغي الزواج منهن أن يجعل ذلك غاية من غاياته ، وهدفاً من أهدافه.

زواج الصابئة

الصائبون هم قوم بين المجوس ، واليهود، والنصارى، وليس لهم دين. قال مجاهد: وقيل هم فرقة من أهل الكتاب يقرءون الزبور. وعن الحسن أنهم قوم يعبدون الملائكة .
وقال عبد الرحمن بن زيد :
هم أهل دين من الأديان، كانوا بجزيرة الموصل يقولون : لا إله إلا الله ، وليس لهم عمل، ولا كتاب، ولا نبي، إلا قول لا إله إلا الله. قال: ولم يؤمنوا برسول. فمن أجل ذلك كان المشركون يقولون لأصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم : "هؤلاء الصابئون، يشبهونهم بهم في قول لا إله إلا الله" .
قال القرطبي: والذي تحصل من مذهبهم فيما ذكره بعض العلماء أنهم مُوَحِّدون، ويعتقدون تأثير النجوم وأنها فاعلة.
واختار الرازي: أنهم قوم يعبدون الكواكب، بمعنى أن الله جعلها قبلة للعبادة والدعاء، أو بمعنى أن الله فرض تدبير أمر هذا العالم إليها، وبناء على هذا اختلفت أنظار الفقهاء في حُكم التزوج منهم،فمنهم من رأى أنهم أصحاب كتاب دخله التحريف والتبديل، فسوى بينهم وبين اليهود والنصارى، وأنهم بمقتضى هذا يصح الزواج منهم لقول الله عز وجل : "اليوم أحل لكم الطيبات، وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم، وطعامكم حل لهم، والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم..." الآية. وهذا مذهب أبي حنيفة وصاحبيه.
ومنهم من تردد، لعدم معرفة حقيقة أمرهم فقالوا : " إن وافقوا اليهود والنصارى في أصول الدين - من تصديق الرسل والإيمان بالكتب - كانوا منهم . وإن خالفوهم في أصول الدين لم يكونوا منهم، وكان حكمهم حكم عباد الأوثان. وهذا هو المروي عن الشافعية والحنابلة.

زواج المجوسية : (عبدة النار)

قال ابن المنذر : ليس تحريم نكاح المجوس وأكل ذبائحهم متفقاً عليه. ولكن أكثر أهل العلم عليه، لأنه ليس لهم كتاب ، ولا يؤمنون بنبوة ، ويعبدون النار.
وسُئِل الإمام أحمد: أيصح أن للمجوس كتاباً ؟ فقال : هذا باطل، واستعظمه جداً.
وذهب أبو ثور إلى حل التزوج بالمجوسية، لأنهم يُقَرُّون على دينهم بالجزية كاليهود والنصارى.

زواج المسلمة بغير المسلم

أجمع العلماء على أنه لا يحل للمسلمة أن تتزوج غير المسلم، سواء أكان مشركاً أو من أهل الكتاب. ودليل ذلك أن الله تعالى قال : " يا أيها الذين أمنوا إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن، الله أعـــــلم بإيمانهن، فإن علمتموهن مؤمنات فلا تُرجعوهن إلى الكفار، لا هُنَّ حِلٌّ لهم ولا هُم يحلون لَهُنَّ " . وحكمة ذلك أن للرجل حق القوامة على زوجته، وأن عليها طاعته فيما يأمرها به من معروف، وفي هذا معنى الولاية والسلطان عليها، وما كان لكافر أن يكون له سُلطان على مسلم أو مسلمة. يقول الله تعالى : " ولن يجعلَ اللهُ للكافرين على المؤمنين سبيلاً " . ثم إن الزوج الكافر لا يعترف بدين المسلمة، بل يكذب بكتابها، ويجحد رسالة نبيها، ولا يمكن لبيت أن يستقر ولا لحياة أن تستمر مع هذا الخلاف والبون الشاسع.

١٠- الزيادة على الأربع :
يُحَرَّم على الرجل أن يجمع في عصمته أكثر من أربع زوجات في وقت واحد، إذ أن في الأربع الكفاية، وفي الزيادة عليها تفويت الإحسان الذي شرعه الله لصلاح الحياة الزوجية ، والدليل على ذلك قول الله تعالى : " وإن خفتم، ألا تُقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع، فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم، ذلك أدنى ألاّ تعولوا" النساء

معنى [ألا تقسطوا : ألا تعدلوا ، ألا تعولوا: ألا تجوروا]

سبب نزول هذه الآية :

روى البخاري ، وأبو داود، والنسائي، والترمذي، عن عروة بن الزبير: أنه سأل عائشة زوج النبي - صلى الله عليه وسلم عن قول الله تعالى : " وإن خفتم ألا تُقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء " فقالت: يا ابن أختي، هي اليتيمة تكون في حجر وليها فتشاركه في ماله، فيعجبه مالها وجمالها، فيريد وليها أن يتزوجها بغير أن يقسط في صداقها، فيعطيها مثل ما يعطيها غيره، فنهوا أن ينكحوهن إلا أن يُقسطوا لهن، ويبلغوا بهن أعلى سُنتهن من الصداق، وأمروا أن ينكحوا ما طاب لهم من النساء سواهن. قال عروة: قالت عائشة : ثم إن الناس استفتوا رسول الله - صلى الله عليه وسلم فيهن، فأنزل الله عز وجل: " ويستفتونك في النساء ، قل الله يُفتيكم فيهنَّ، وما يُتلى عليكم في الكتاب في يتامى النساء اللاتي لا تؤتونهن ما كُتب لهن، وترغبون أن تنكحوهن" قالت: والذي ذكر الله أنه يُتلى عليهم في الكتاب الآية التي قال الله سبحانه فيها :"وإن خفتم أن لا تُقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء "

معنى الآية :

ويكون معنى الآية على هذا أن الله سبحانه وتعالى يُخاطب أولياء اليتامى فيقول: إذا كانت اليتيمة في حجر أحدكم وتحت ولايته، وخاف ألا يعطيها مهر مثلها، فليعدل عنها إلى غيرها من النساء. فإنهن كثيرات، ولم يُضيق الله عليه فأحل له من واحدة إلى أربع. فإن خاف أن يجور إذا تزوج أكثر من واحدة، فواجب عليه أن يقتصر على واحدة، أو ما ملكت يمينه من الإماء .

إفادتها الاقتصار على أربع :

قال الشافعي: وقد دلت سُنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم المبينة عن الله أنه لا يجوز لأحد غير رسول الله - صلى الله عليه وسلم أن يجمع بين أكثر من أربع نسوة. وهذا الذي قاله الشافعي مجمع عليه بين العلماء ، إلا ما حكى عن طائفة من الشيعة أنه يجوز الجمع بين أكثر من أربع نسوة، وقال بعضهم بلا حصر.

وقد يتمسك بعضهم بفعل رسول الله - صلى الله عليه وسلم في جمعه بين أكثر من أربع إلى تسع كما ثبت في الصحيح. وقد رد الإمام القرطبي على هؤلاء فقال : اعلم أن هذا العدد "مثنى" و "ثلاث" و "رباع" لا يدل على إباحة تسع كما قاله من بَعُدَ فهمه للكتاب والسُّنَّة ، وأعرض عما كان عليه سلف هذه الأمة، وزعم أن الواو جماعة. وعضّد ذلك بأن النبي نكح تسعاً، وجمع بينهن في عصمته، والذي صار إلى هذه الجهالة، وقال هذه المقالة : الرافضة وبعض أهل الظاهر ، فجعلوا "مثنى" مثل اثنين اثنين، وكذلك ثلاث، ورُباع.

وذهب بعض أهل الظاهر أيضاً إلى أقبح منها، فقالوا: بإباحة الجمع بين ثماني عشرة تمسكاً منهم بأن العدد في تلك الصيغ يفيد التكرار، والواو للجمع. فجعل مثنى بمعنى اثنين اثنين، وكذلك ثلاث ورباع. وهذا كله جهل باللسان (اللغة) والسُّنّة، ومخالفة لإجماع الأمة، إذ لم يُسمع عن أحد من الصحابة ولا التابعين أنه جمع في عصمته أكثر من أربع.

وأخرج مالك في الموطأ ، والنسائي ، والدارقطني، في سننهما أن النبي - صلى الله عليه وسلم قال لغيلان بن أمية الثقفي وقد أسلم وتحته عشر نسوة : " اختر منهن أربعاً، وفارق سائرهن" قال: أسلمت وعندي ثماني نسوة، فذكرت ذلك للنبي - صلى الله عليه وسلم فقال : " اختر منهن أربعاً" حسنه الألباني في إرواء الغليل.

وجوب العدل بين الزوجات :

أباح الله تعدد الزوجات وقصره على أربع، وأوجب العدل بينهن في الطعام والسكن والكسوة والمبيت، وسائر ما هو مادي من غير تفرقة بين غنية وفقيرة، وعظيمة وحقيرة، فإن خاف الرجل الجور وعدم الوفاء بحقوقهن جميعاً حرم عليه الجمع بينهن، فإن قدر على الوفاء بحق ثلاث منهن دون الرابعة حرم عليه العقد عليها. فإن قدر على الوفاء بحق اثنتين دون الثالثة حرم عليه العقد عليها . وكذلك من خاف الجور بزواج الثانية حرمت عليه لقول الله تعالى : " فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورُباع، فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة، أو ما ملكت أيمانكم ، ذلك أدنى ألا تعولوا" أي أقرب ألا تجوروا.

وعن النبي - صلى الله عليه وسلم قال : " من كانت له امرأتان فمال إلى إحداهما جاء يوم القيامة وشقه مائل" رواه أبو داود، والترمذي ، والنسائي وابن ماجه وصححه الألباني في المشكاة (٣٢٣٦).

ولا تعارض بين ما أوجبه الله من العدل في هذه الآية وبين ما نفاه الله في الآية الأخرى من سورة النساء وهي : " ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم، فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمُعلقة " .

فإن العدل المطلوب هو العدل الظاهر المقدور عليه، وليس هو العدل في المودة والمحبة، فإن ذلك لا يستطيعه أحد، بل العدل المنفي هو العدل في المحبة والمودة والجماع.

قال محمد بن سيرين: سألت عبيدة عن هذه الآية فقال: هو الحب والجماع.

قال أبو بكر بن العربي: وصدق، فإن ذلك لا يملكه أحد إذ قلبه بين أصبعين من أصابع الرحمن، يصرفه كيف يشاء، وكذلك الجماع فقد ينشط للواحدة ما لا ينشط للأخرى، فإذا لم يكن ذلك بقصد منه فلا حرج عليه فيه، فإنه مما لا يستطيعه، فلا يتعلق به تكليف.

وقالت عائشة : كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم يقسم فيعدل، ويقول : " اللهم هذا قِسمي فيما أملك، فلا تلمني فيما تملك ولا أملك" قال أبو داود : يعني القلب وقال الألباني في مشكاة المصابيح إسناده جيد (٣٢٣٥). والحديث رواه أبو داود،

والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، وقال الخطابي في هذا دلالة على توكيد وجوب القسم بين الضرائر الحرائر، وإنما المكروه في الميل، هو ميل العشرة الذي يكون معه بخس الحق، دون ميل القلوب، فإن القلوب لا تملك. فكان رسول الله - صلى الله عليه وسلم يسوّي في القسم بين نسائه ويقول : " اللهم هذا قسمي " الحديث.
وفي هذا نزل قوله تعالى : " ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم، فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة ".
وإذا سافر الزوج فله أن يصطحب من شاء منهن وإن أقرع بينهن كان حسناً.
ولصاحبة الحق في القسم أن تنزل عن حقها، إذ أن ذلك خالص حقها، فلها أن تهبه لغيرها.
فعن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم إذا أراد سفراً أقرع بين نسائه، فأيتهن خرج سهمها خرج بها معه، وكان يقسم لكل امرأة منهن يومها، غير أن سودة بنت زمعة وهبت يومها لعائشة .

حق المرأة في اشتراط عدم التزوج عليها :

كما أن الإسلام قيد التعدد بالقدرة على العدل ، وقصره على أربع، فقد جعل من حق المرأة أو وليها أن يشترط ألا يتزوج الرجل عليها. فلو شرطت الزوجة في عقد الزواج على زوجها ألا يتزوج عليها صح الشرط ولزم، وكان لها حق فسخ الزواج إذا لم يَفِ لها بالشرط، ولا يسقط حقها في الفسخ إلا إذا أسقطته، ورضيت بمخالفته.
وإلى هذا ذهب الإمام أحمد، ورجحه ابن تيمية، وابن القيم وهو الحق الذي أتعبد الله به.
إذ الشروط في الزواج أكبر خطراً منها في البيع والإجارة ، ونحوهما، فلهذا يكون الوفاء بما التزم منها أوجب وآكد. واستدلوا لمذهبهم هذا بما يأتي :
١. بما رواه البخاري، ومسلم أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم قال : " إن أحق الشروط أن تُوفوا به ما استحللتم به الفروج " .
٢. ورويا عن عبد الله بن أبي مُليكة أن المسور بن مخرمة حدثه أنه سمع رسول الله - صلى الله عليه وسلم على ا لمنبر يقول : " إن بني هشام بن المغيرة استأذنوني أن يُنكحوا ابنتهم من عليّ بن أبي طالب، فلا آذن لهم، ثم لا آذن ، ثم لا آذن إلا أن يريد ابن أبي طالب أن يُطلق ابنتي ، وينكح ابنتهم، فإنما ابنتي بضعة مني، يريبني ما أرابها، ويؤذيني ما آذاها " وفي رواية " إن فاطمة مني وأنا أتخوف أن تُفتن في دينها " ثم ذكر صهراً من بني عبد شمس فأثنى عليه في مصاهرته إياه، فأحسن، وقال : " حدثني فصدقني، ووعدني فوفى لي، وإني لست أحرم حلالاً، ولا أحل حراماً ولكن والله لا تجتمع بنت رسول الله وبنت عدو الله في مكان واحد أبداً" .
قال ابن ا لقيم " فتضمن هذا الحكم أموراً : أن الرجل إذا اشترط لزوجته أن لا يتزوج عليها لزمه الوفاء بالشرط، ومتى تزوج عليها فلها الفسخ.
ووجه تضمن الحديث لذلك أنه - صلى الله عليه وسلم أخبر أن ذلك يؤذي فاطمة رضي الله عنها، ويُريبها، وأنه يؤذيه - صلى الله عليه وسلم ويُريبه.
ومعلوم قطعاً أنه - صلى الله عليه وسلم إنما زوجه فاطمة رضي الله عنها على ألا يؤذيها، ولا يُريبها، ولا يؤذي أباها - صلى الله عليه وسلم ولا يُريبه، وإن لم يكن هذا مشروطاً في صلب العقد، فإنه من المعلوم بالضرورة أنه إنما دخل عليه.
وفي ذكره - صلى الله عليه وسلم صهره الآخر وثنائه عليه بأنه حدثه فصدقه ووعده فوفى له، تعريض بعليّ رضي الله عنه، وتهييج له على الاقتداء به، وهذا يشعر بأنه قد جرى منه وعد له بأنه لا يُريبها ولا يؤذيها، فهيجه على الوفاء له، كما وفى له صهره الآخر.
فيؤخذ من هذا أن المشروط عُرْفاً كالمشروط لفظاً)

زواج غير المسلمين :

القاعدة العامة في زواج غير المسلمين : "إقرار ما يوافق الشرع منها إذا أسلموا" .
إن أنكحة الكفار لم يتعرض لها رسول الله - صلى الله عليه وسلم ، كيف وقعت، وهل صادفت الشروط المعتبرة في الإسلام فتصح، أم لم تصادفها فتبطل ؟
وإنما اعتبر حالها وقت إسلام الزوج، فإن كان ممن يجوز له المقام مع امرأته أقرهما، ولو كان في الجاهلية وقد وقع على غير شرطه من الولي والشهود وغير ذلك.
وإن لم يكن ممن يجوز له الاستمرار لم يقر عليه، كما لو أسلم وتحته ذات رحم محرم، أو أختان، أو أكثر ، فهذا هو الأصل الذي أصلته سُنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم وما خالفه فلا يلتفت إليه" (هذا خلاصة ما قاله ابن القيم) .

الرجل يُسلم وتحته أختان ، يخير في إمساك إحداهما وترك الأخرى :
عن الضحاك بن فيروز عن أبيه قال : "أسلمت، وعندي امرأتان أختان، فأمرني النبي - صلى الله عليه وسلم أن أطلق إحداهما ". رواه أحمد وأصحاب السُنن ، والشافعي والدارقطني والبيهقي وحسنه الترمذي وصححه ابن حبان.

الرجل يُسلم وعنده أكثر من أربع يختار أربعاً منهن :
عن ابن عمر قال : " أسلم غيلان الثقفي، وتحته عشر نسوة في الجاهلية، فأسلمن معه، فأمره النبي - صلى الله عليه وسلم أن يختار منهن أربعاً". أخرجه أحمد والترمذي وابن ماجه والشافعي ، وابن حبان والحاكم وصححاه ، وحسنه الألباني في إرواء الغليل .

إسلام أحد الزوجين دون الآخر :
إذا تم العقد بين الزوجين قبل الإسلام، ثم أسلم الزوجان فإن كان العقد قد انعقد على من يصح العقد عليها في الإسلام ، فحُكمه واضح فيما سبق.
فإن أسلم أحد الزوجين دون الآخر.
فإن كان الإسلام من المرأة انفسخ النكاح . وتجب عليها العِدة، فإن أسلم هو وهي في عدتها كان أحق بها، لما ثبت أن عاتكة ابنة الوليد بن المغيرة أسلمت قبل زوجها صفوان بن أمية، بنحو شهر، ثم أسلم هو، فأقره رسول الله - صلى الله عليه وسلم على نكاحه.
قال ابن شهاب ولم يبلغنا أن امرأة هاجرت مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم وزوجها كافر، مقيم بدار الكفر إلا فرقت هجرتها بينها وبين زوجها، إلا أن يقدم زوجها مهاجراً قبل أن تقضي عدتها، وإنه لم يبلغنا أن امرأة فرق بينها وبين زوجها إذا قدم وهي في عدتها.
وكذلك الحُكم إذا أسلم بعد انقضاء العدة ولو طالت المدة فهما على نكاحهما الأول إذا اختارا ذلك ما لم تتزوج.
وقد رد النبي - صلى الله عليه وسلم ابنته زينب على زوجها أبي العاص بنكاحها الأول بعد سنتين ولم يُحدث شيئاً وفي بعض الروايات (لم يُحدث صداقاً) وفي بعضها (لم يحدث نكاحاً) أي عقداً جديداً.
رواه أحمد وأبو داود والترمذي وقال: حديث حسن ليس بإسناده بأس وصححه الحاكم وهو من رواية ابن عباس وصححه الألباني في إرواء الغليل .

الحقوق الزوجية

إذا وقع العقد صحيحاً نافذاً ترتبت عليه آثاره، ووجبت بمقتضاه الحقوق الزوجية... وهذه الحقوق ثلاثة أقسام:
١- منها حقوق واجبة للزوجة على زوجها .
٢- ومنها حقوق واجبة للزوج على زوجته.
٣- ومنها حقوق مشتركة بينهما .
وقيام كل من الزوجين بواجبه ، والاضطلاع بمسؤولياته هو الذي يُوفِّر أسباب الاطمئنان والهدوء النفسي، وبذلك تتم السعادة الزوجية ، وفيما يلي تفصيل وبيان بعض هذه الحقوق.

الحقوق المشتركة بين الزوجين:

والحقوق المشتركة بين الزوجين هي :
١- حِلُّ العشرة الزوجية واستمتاع كل من الزوجين بالآخر :
وهذا الحل مشترك بينهما، فيحل للزوج من زوجته ما يحل لها منه، وهذا الاستمتاع حق للزوجين، ولا يحصل إلا بمشاركتهما معاً، لأنه لا يُمكن أن ينفرد به أحدهما.
٢- حرمة المصاهرة: أي أن الزوجة تحرم على آباء الزوج، وأجداده ، وأبنائه، وفروع أبنائه وبناته، كما يحرم هو على أمهاتها، وبناتها، وفروع أبنائها وبناتها.
٣- ثبوت التوارث بينهما بمجرد إتمام العقد: فإذا مات أحدهما بعد إتمام العقد ورثه الآخر ولو لم يتم الدخول.
٤- ثبوت نسب الولد من الزوج صاحب الفراش.
٥- المعاشرة بالمعروف: فيجب على كل من الزوجين أن يُعاشر الآخر بالمعروف حتى يسودهما الوئام، ويُظلهما السلام، قال الله تعالى "وعاشروهن بالمعروف " .

الحقوق الواجبة للزوجة على زوجها :

الحقوق الواجبة للزوجة على زوجها منها :
١- حقوق مالية : وهي المهر ، والنفقة .
٢- وحقوق غير مالية : مثل العدل بين الزوجات إذا كان الزوج متزوجاً بأكثر من واحدة، ومثل عدم الإضرار بالزوجة.

وسنذكر تفصيل ذلك فيما يلي:
المهر:
من حُسن رعاية الإسلام للمرأة واحترامه لها، أن أعطاها حقها في التملك، إذ كانت في الجاهلية مهضومة الحق مهيضة الجناح، حتى أنَّ وليها كان يتصرف في خالص مالها، لا يدع لها فرصة التملك، ولا يمكنها من التصرف.
فكان أن رفع الإسلام عنها هذا الإصر، وفرض لها المهر، وجعله حقاً على الرجل لها وليس لأبيها، ولا لأقرب الناس إليها أن يأخذ منها إلا في حال الرضا والاختيار . قال الله تعالى : "وآتوا النساء صَدُقَاتهنَّ نِحْلَةً، فإن طبن لكم عن شيء منه نفساً فكلوه هنيئاً مريئاً " (النساء : ٤).
أي: وآتوا النساء مهورهن عطاء مفروضاً لا يُقابله عوض ، فإن أعطين شيئاً من المهر بعدما ملكن من غير إكراه ولا حياء ولا خديعة - فخذوه سائغاً ، لا غُصّة فيه ، ولا إثم معه.

فإذا أعطت الزوجة شيئاً من مالها حياء، أو خوفاً ، أو خديعة، فلا يحل أخذه . قال تعالى : ''وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم إحداهن قنطاراً فلا تأخذوا منه شيئاً، أتأخذونه بهتاناً وإثماً مبيناً. وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم إلى بعض وأخذن منكم ميثاقاً غليظاً '' (النساء ٢٠ ، ٢١) . وهذ المهر المفروض للمرأة، كما أنه يحقق هذا المعنى، فهو يُطيب نفس المرأة ويرضيها بقوامة الرجل عليها.
قال تعالى : '' الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض، وبما أنفقوا من أموالهم'' (النساء ٢٤) مع ما يُضاف إلى ذلك من توثيق الصلات، وإيجاد أسباب المودة والرحمة.

قدر المهر :

لم تجعل الشريعة حداً لقلته، ولا لكثرته، إذ الناس يختلفون في الغنى والفقر، ويتفاوتون في السعة والضيق، ولكل جهة عاداتها وتقاليدها، فتركت التحديد ليُعطي كل واحد على قدر طاقاته، وحسب حالته، وعادات عشيرته، وكل النصوص جاءت تُشير إلى أن المهر لا يشترط فيه إلا أن يكون شيئاً له قيمة بقطع النظر عن القلة والكثرة.. فيجوز أن يكون خاتماً من حديد، أو قدحاً من تمر أو تعليماً لكتاب الله وما شابه ذلك، إذا تراضى المتعاقدان.
وعن سهل بن سعد أن النبي - صلى الله عليه وسلم جاءته امرأة فقالت : يا رسول الله إني وهبت نفسي لك، فقامت قياماً طويلاً، فقام رجل، فقال: يا رسول الله ، زوجنيها إن لم يكن لك بها حاجة، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم ، هل عندك من شيء تُصدِقها إياه ؟ .. فقال: ما عندي إلا إزاري هذا، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم : إن أعطيتها إزارك جلست لا إزار لك، فالتمس شيئاً، فقال: ما أجد شيئاً ، فقال: التمس ولو خاتماً من حديد، فالتمس فلم يجد شيئاً. فقال له النبي - صلى الله عليه وسلم : هل معك من القرآن شيء ؟ قال: نعم ، سورة كذا، وسورة كذا، لسورة يسميها، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم قد زوجتكما بما معك من القرآن. رواه البخاري ومسلم.
وقد جاء في بعض الروايات الصحيحة: ''علّمها من القرآن'' .
وفي رواية أبي هريرة: أنه قدّر ذلك بعشرين آية.
وعن أنس: أن أبا طلحة خطب أم سليم، فقالت: '' والله ما مثلك يُرد ولكنك كافر وأنا مسلمة، ولا يحل لي أن أتزوجك، فإن تُسلم فذلك مهري، ولا أسألك غيره ... فكان ذلك مهرها '' صححه الألبانـــــي في المشكاة.(٣٢٠٩) .
فدلت هذه الأحاديث على جواز جعل المهر شيئاً قليلاً . وعلى جواز جعل المنفعة مهراً، وأن تعلم القرآن من المنفعة.

كراهة المغالاة في المهور :

ومهما يكن من شيء فإن الإسلام يحرص علي إباحة فرص الزواج لأكثر عدد ممكن من الرجال والنساء، ليستمتع كل بالحلال الطيب .. ولا يتم ذلك إلا إذا كانت وسيلته مذللة، وطريقته ميسرة، بحيث يقدر عليه الفقراء الذين يُجهدهم بذل المال الكثير، ولا سيما أنهم الأكثرية، فكره الإسلام التغالي في المهور، وأخبر أن المهر كلما كان قليلاً كان الزواج مباركاً، وأن قلة المهر من يُمن المرأة.
'' إنَّ مِنْ يُمن المرأة تيسير خِطبتها ، وتيسير صداقها، وتيسير رحمها'' رواه أحمد وغيره، وأخرجه الحاكم بسند صحيح على شرط مسلم ، ووافقه الذهبي، وقال الألباني وهو عندي حسن كما جاء في إرواء الغليل.
عن عُقبة بن عامر رضي الله عنه : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم : '' خير الصداق أيسره'' أخرجه أبو داود ، وصححه الحاكم، والحديث صحيح، صححه الألباني في صحيح الجامع.

تعجيل المهر وتأجيله :

يجوز تعجيل المهر وتأجيله، أو تعجيل البعض وتأجيـــــل البعض الآخر، حسب عادات الناس، وعُرْفهم... ويُستحب تعجيل جزء منه، لما روى ابن عباس : أن النبي - صلى الله عليه وسلم منع علياً أن يدخل بفاطمة حتى يُعطيهاشيئاً. فقال : ما عندي شيء . فقال: فأين درعك الحُطمِيّة؟ فأعطاه إياها. رواه أبو داود، والنسائي، والحاكم وصححه .

متى يجب المهر المسمى كله :

يجب المهر المسمى كله في إحدى الحالات الآتية :

١. إذا حصل الدخول الحقيقي لقول الله تعالى : '' وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم إحداهن قنطاراً فلا تأخذوا منه شيئاً ، أتأخذونه بُهتاناً وإثماً مبيناً * وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم إلى بعض وأخذن منكم ميثاقاً غليظاً '' (النساء ٢٠ - ٢١).
٢. إذا مات أحد الزوجين قبل الدخول . وهو مُجمع عليه.
٣. ويرى أبو حنيفة : أنه إذا اختلى بها خلوة صحيحة استحقت الصداق المسمى ... وذلك بأن ينفرد الزوجان في مكان يأمنان فيه اطلاع أحد عليهما، ولم يكن بأحد منهما مانع شرعي، مثل أن يكون أحدهما صائماً صيام فرض عليه، أو تكون حائضاً ، أو مانع حسي، مثل مرض أحدهما مرضاً لا يستطيع معه الدخول الحقيقي، أو مانع طبيعي بأن يكون معهما ثالث ، واستدل أبو حنيفة بما رواه أبو عبيدة عن زائدة بن أبي أوفى، قال: قضى الخلفاء الراشدون المهديون أنه إذا أغلق الباب، وأرخى الستر، فقد وجب الصداق'' وقد صححه الألباني في إرواء الغليل. وخالف في ذلك الشافعي وغيره من العلماء فقالوا:'' لا يستقر المهر كله إلا بالوطء ، ولا يجب بالخلوة الصحيحة إلا نصف المهر، لقول الله تعالى: '' وإن طلقتموهنَّ من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة. فنصف ما فرضتم'' أي أن نصف ما فرض من المهر يجب إذا وقع الطلاق قبل

المسيس الذي هو الدخول الحقيقي ... وفي حالة الخلوة لم يقع مسيس، فلا يجب المهر كله" وهو الراجح عندي الذي أتعبد الله تعالى به.

وجوب المهر المسمى بالدخول في الزواج الفاسد :

إذا عقد الرجل على المرأة، ودخل بها، ثم تبين فساد الزواج لسبب من الأسباب ، وجب المهر المسمى كله، لما رواه أبو داود : أن بَصْرَة بن أكثم تزوج امرأة بكراً فدخل عليها، فإذا هي حُبلى فذكر ذلك للنبي - صلى الله عليه وسلم ؟ فقال : " لها الصداق بما استحللت من فرجها .. وفرَّقبينهما " . ففي هذا الحديث وجوب المهر المسمى في النكاح الفاسد كما أنه تضمن فساد النكاح وبطلانه إذا تزوجها فوجدها حبلى من الزنا.

الزواج بغير ذكر المهر :

الزواج بغير ذكر المهر، ويُسمى زواج التفويض ، يصح في قول عامة أهل العلم ! لقول الله تعالى " لا جُناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهُن فريضة ". ومعنى الآية : أنه لا إثم على من طلق زوجته قبل المسيس، وقبل أن يفرض لها مهراً والطلاق لا يكون إلا بعد الزواج.

وجوب مهر المثل بالدخول أو بالموت قبله :

وإذا دخل بها الزوج أو مات قبل الدخول بها في هذه الحالة فللزوجة مهر المثل والميراث، لما رواه أبو داود عن عبد الله بن مسعود أنه قال في مثل هذه المسألة : " أقول فيها برأيي - فإن كان صواباً فمن الله ، وإن كان خطأ فمني - أرى لها صداق امرأة من نسائها: لا وَكسَ ولا شطط، وعليها العِدة ، ولها الميراث فقام معقل بن يسار، فقال: أشهد لقضيت فيها بقضاء رسول الله - صلى الله عليه وسلم في بَرْوع بنت واشق (صححه الألباني في الإرواء). وإلى هذا ذهب أبو حنيفة ، وأحمد ، وداود، وأصح قول الشافعي .

[لا وكس:لا نقص عن مهر مثيلاتها من النساء .ولا شطط: ولا زيادة].

مهر المثل :

مهر المثل هو المهر الذي تستحقه المرأة، مثل مهر من يماثلها وقت العقد في السن، والجمال، والمال، والعقل، والدين، والبكارة، والثيوبة، والبلد، وكل ما يختلف لأجله الصداق، إذ أن قيمة المهر للمرأة تختلف عادة باختلاف هذه الصفات.

تشطير المهر :

يجب على الزوج نصف المهر إذا طلق زوجته قبل الدخول بها، وكان قد فرض لها قدر الصداق، لقوله تعالى : "وإن طلقتموهن من قبل أن تمسّوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم، إلا أن يعفون أو يعفوَ الذي بيده عقدة النكاح، وأن تعفوا أقرب للتقوى، ولا تنسوا الفضل بينكم إن الله بما تعملون بصير " (البقرة ٢٣٧).

أن يعفون: أي النساء المكلفات بيده عقدة النكاح: هو الزوج وقيل هو الولي.

وجوب المتعة :

إذا طلق الرجل زوجته قبل الدخول، ولم يفرض لها صداقاً وجب عليه المتعة تعويضاً لها على ما فاتها.

وهذا نوع من التسريح الجميل، والتسريح بإحسان، قال اللهتعالى:" فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان" وقد أجمع العلماء على أن التي لم يفرض لها ولم يدخل بها - لاشيء لها غير المتعة . والمتعة تختلف باختلاف ثروة الرجل. وليس لها حد مُعين ، قال الله تعالى : " لا جُناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهُن فريضة ، ومتعوهن على المُوْسِع قدَرُهُ وعلى المُقْتِر قدَرُهُ، متاعاً بالمعروف حقاً على المحُسنين ". [البقرة] .

[الموسع : ذو السعة والغنى . المقتر : الفقير قليل المال] .

سقوط المهر :

ويسقط المهر كله عن الزوج، فلا يجب عليه شيء للزوجة في كل فُرْقةٍ كانت قبل الدخول من قبل المرأة، كأن ارتدت عن الإسلام ، أو فسخت العقد لإعساره ، أو عيبه ، أو فسخه هو بسبب عيبها أو بسبب خيار البلوغ.

ولا يجب لها مُتعة لأنها أتلفت العِوَضَ قبل تسليمه، فسقط البدل كله كالبائع يتلف المبيع قبل تسليمه، ويسقط المهر كذلك إذا ابرأته قبل الدخول بها، أو وهبته له، فإنه في هذه الحالة يسقط بإسقاطها له، وهو حق خالص لها.

مهر السر ومهر العلانية :

إذا اتفق العاقدان في السر على المهر، ثم تعاقدا في العلانية بأكثر منه ثم اختلفا إلى القضاء فبم يحكم القاضي ؟ قال أبو يوسف : يحكم بما اتفقا عليه سراً، لأنه يمثل الإرادة الحقيقية وهو مقصد العاقدين.

وقيل: يحكم بمهر العلانية، لأنه هو المذكور في العقد، وما كان سراً فعلمه إلى الله، والحكم يتبع الظاهر. وهو مذهب أبي حنيفة، ومحمد، وظاهر قول أحمد في رواية الأثرم وقول الشعبي وابن أبي ليلى، وأبي عبيد) وهو الراجح عندي.

الجهاز

الجهاز هو الأثاث الذي تُعده الزوجة هي وأهلها ليكون معها في البيت، إذا دخل بها الزوج، وقد جرى العرف، على أن تقوم الزوجة، وأهلها، بإعداد الجهاز وتأثيث البيت، وهو أسلوب من أساليب إدخال السرور على الزوجة بمناسبة زفافها.
وقد روى النسائي عن علي رضي الله عنه قال: " جَهَّزَ رسول الله - صلى الله عليه وسلم فاطمة في خميل وقربة، ووسادة حشوها إذْخر" . وهذا مجرد عُرْفٌ جرى عليه الناس.
[الخميل : القطيفة أي ثوب له وبر] .
[الإذخر: نبات طيب الرائحة تُحشى به الوسائد] .

وأما المسئول عن إعداد البيت إعداداً شرعياً، وتجهيز كل ما يحتاج له من الأثاث والفرش، والأدوات، فهو الزوج، والزوجة لا تسأل عن شيء من ذلك، مهما كان مهرها، حتى ولو كانت زيادة المهر من أجل الأثاث، لأن المهر إنما تستحقه الزوجة في مقابل الاستمتاع بها ، لا من أجل إعداد الجهاز لبيت الزوجية، فالمهر حق خالص لها ليس لأبيها، ولا لزوجها، ولا لأحد حق فيه.

النفقة

المقصود بالنفقة هنا : توفير ما تحتاج إليه الزوجة من طعام، ومسكن، وخدمة، ودواء وإن كانت غنية ، وهي واجبة بالكتاب، والسُّنّة، والإجماع.

أما وجوبها بالكتاب :

١. فلقول الله تعالى : " وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف ، لا تُكلَّف نفسٌ إلا وُسعها" (البقرة ٢٣٣). والمراد بالمولود له : الأب. والرزق في هذا الحُكم: الطعام الكافي. والكسوة: اللباس. والمعروف : المتعارف عليه في عرف الشرع من غير تفريط، ولا إفراط.
٢. وقوله سُبحانه : " أسكنوهن من حيث سكنتم من وُجْدِكم، ولا تُضاروهنّ لتُضيِّقوا عليهنّ، وإن كنّ أولات حمل فأنفقوا عليهنّ حتى يضعن حملهنّ " (الطلاق ٦).
٣. وقوله تعالى : " لينفق ذو سعة من سعته ، ومن قُدِرَ عليه رزقه فليُنفق مما آتاه الله، لا يُكلِّفُ الله نفساً إلا ما آتاها" (الطلاق ٧).

وأما وجوبها بالسُّنّة :

١. فقد روى مسلم أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم قال في حَجَّة الوداع : " فاتقوا الله في النساء، فإنكم أخذتموهنَّ بكلمة الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله ، ولكم عليهن ألا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه، فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضرباً غير مُبرح ، ولهن عليكم رزقهن، وكسوتهن بالمعروف" .
٢. وروى البخاري ومسلم عن عائشة رضي الله عنها : " أن هنداً بنت عتبة قالت : يارسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح ، وليس يُعطيني وولدي إلا ما أخذت منه - وهو لا يعلم - قال: "خُذي ما يكفيك وولدك بالمعروف ".
٣. وعن معاوية القُشيري - رضي الله عنه - قال : قلت : يا رسول الله ما حق زوجة أحدنا عليه ؟ قال: " تُطعمها إذا طعِمْتَ وتكسوها إذا اكتسيت، ولا تضرب الوجه، ولا تُقبح ولا تهجر إلا في البيت " . حسنه الألباني في المشكاة (٣٢٥٩) .

وأما الإجماع :

فقد قال ابن قدامة: اتفق أهل العلم على وجوب نفقات الزوجات على أزواجهن إذا كانوا بالغين، إلا الناشز منهن. ذكره ابن المنذر وغيره.
قال: وفيه ضرب من العبرة، وهو أن المرأة محبوسة على الزوج يمنعها من التصرف والاكتساب، فلابد من أن يُنفق عليها.

سبب وجوب النفقة :

وإنما أوجب الشارع النفقة على الزوج لزوجته، لأن الزوجة بمقتضى عقد الزواج الصحيح تُصبح مقصورة على زوجها، ومحبوسة لحقه، لاستدامة الاستمتاع بها، ويجب عليها طاعته، والقرار في بيته، وتدبير منزله، وحضانة الأطفال وتربية الأولاد، وعليه نظير ذلك أن يقوم بكفايتها والإنفاق عليها، ما دامت الزوجية بينهما قائمة، ولم يوجد نشوز، أو سبب يمنع من النفقة عملاً بالأصل العام: " كلُّ مَنْ احتُبس لحق غيره ومنفعته، فنفقته على من احتبس لأجله".

شروط استحقاق النفقة :

ويشترط لاستحقاق النفقة الشروط الآتية :
١. أن يكون عقد الزواج صحيحاً .
٢. أن تُسَلِّم نفسها إلى زوجها.

٣. أن تُمكّنه من الاستمتاع بها .
٤. ألا تمتنع من الانتقال حيث يُريد الزوج.
٥. أن يكونا من أهل الاستمتاع .
فإذا لم يتوفر شرط من هذه الشروط ، فإن النفقة لا تجب ، ذلك أن العقد إذا لم يكن صحيحاً بل كان فاسداً فإنه يجب على الزوجين المفارقة دفعاً للفساد .

نفقة المعتدة :
وللمعتدة الرجعية، والمعتدة الحامل النفقة، لقول الله سبحانه - في الرجعيات : " أسكنوهن من حيث سكنتم، من وُجْدِكم " (الطلاق ٦) ولقوله في الحوامل :" وإن كُنَّ أولات حَمْلٍ فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن"(الطلاق ٦) .
وهذه الآية تدل على وجوب النفقة للحامل - سواء أكانت في عدة الطلاق الرجعي، أم البائن، أوكانت عدتها عدة وفاة . أما البائنة: فإن الفقهاء اختلفوا في وجوب النفقة لها، إذا لم تكن حاملاً . والراجح أنها لا نفقة لها ولا سُكنى ، وهو قول أحمد وغيره واستدلوا بما رواه البخاري ومسلم أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم قال : " إنما السُكنى والنفقة لمن لزوجها عليها الرجعة " .

الحقوق غير المادية
تقدم أنَّ من حقوق الزوجة على زوجها منها ما هو مادي : وهو المهر والنفقة، ومنها ما هو غير مادي وهو ما نذكره فيما يلي:

حُسن معاشرتها :
١ - أول ما يجب على الزوج لزوجته إكرامها، وحُسن معاشرتها، ومعاملتها بالمعروف، وتقديم ما يُمكن تقديمه إليها، مما يؤلف قلبها، فضلاً عن تحمل ما يصدر منها أو الصبر عليه.
يقول الله سبحانه : " وعاشروهن بالمعروف ، فإن كرهتموهن فعسى أن تكرهوا شيئاً ويجعل الله فيه خيراً كثيراً " . (النساء ١٩). ومن مظاهر اكتمال الخلق ، ونمو الإيمان أن يكون المرء رفيقاً رقيقاً مع أهله، يقول الرسول - صلوات الله وسلامه عليه - : " أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خُلقاً، وخياركم خياركم لنسائهم" صححه الألباني في صحيح الجامع.
وقد كان الرسول - صلى الله عليه وسلم يتلطف مع عائشة - رضي الله عنها - فيسابقها تقول : " سابَقني رسول الله - صلى الله عليه وسلم فسبقته، فلبثنا حتى إذا أرهقني اللحم سابقني فسبقني ، فقال هذه بتلك" رواه أحمد وأبو داود وصححه الألباني في المشكاة (٣٢٥٢) .
ومن إكرامها أن يرفعها إلى مستواه، وأن يتجنب أذاها، حتى ولو بالكلمة النابية. فعن معاوية بن حَيدة رضي الله عنه قال: قلت يا رسول الله : ما حق زوجة أحدنا عليه ؟ قال : " أن تطعمها إذا طعمت، وتكسوها إذا اكتسيت، ولا تضرب الوجه، ولا تقبح، ولا تهجر إلا في البيت" . حسنه الألباني في المشكاة برقم (٣٢٥٩) . والمرأة لا يتصور فيها الكمال ، وعلى الإنسان أن يتقبلها على ما هي عليه.
يقول رسول الله - صلى الله عليه وسلم : "استوصوا بالنساء خيراً، فإن المرأة خلقت من ضلع أعوج، وإن أعوج ما في الضلع أعلاه، فإن ذهبت تقيمه كسرته، وإن تركته لم يزل أعوج ". رواه البخاري ومسلم. وفي هذا إشارة إلى أن في خلق المرأة عوجاً طبيعياً ، وأن محاولة إصلاحه غير ممكنة، وأنه كالضلع المعوج المتقوس الذي لا يقبل التقويم.
ومع ذلك فلابد من مصاحبتها على ما هي عليه، ومعاملتها كأحسن ما تكون المعاملة ، وذلك لا يمنع من تأديبها وإرشادها إلى الصواب إذا اعوجَّت في أي أمر من الأمور ، وقد يُغضي الرجل عن مزايا الزوجة وفضائلها، ويتجسد في نظره بعض ما يكره من خصالها، فينصح الإسلام بوجوب الموازنة بين حسناتها وسيئاتها، وأنه إذا رأى منها ما يكره - فإنه يرى منها ما يُحب.
يقول الرسول - صلى الله عليه وسلم : " لا يفرك مؤمن مؤمنة، إن كره منها خُلقاً، رضى منها خلقاً آخر" . معنى [لا يفرك : لا يبغض] .

٢- صيانتها :
ويجب على الزوج أن يصون زوجته، ويحفظها من كل مايخدش شرفها، ويثلم عرضها، ويمتهن كرامتها، ويُعرِّض سمعتها لقالة السوء، وهذا من الغيرة التي يُحبها الله.
روى البخاري عن أبي هريرة أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم قال : " إن الله يغار، وإن المؤمن يغار، وغيرة الله أن يأتي العبد ما حَرَّم عليه".
وثبت أن سعد بن عبادة قال : " لو رأيت رجلاً مع امرأتي لضربته بالسيف غير مصفح. فقال الرسول: أتعجبون من غيرة سعد، لأنا أغير منه، والله أغير مني ، ومن أجل غيرة الله ، حَرَّم الفواحش ما ظهر منها وما بطن" متفق عليه.
وعن ابن عمر قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم : " ثلاثة لا يدخلون الجنة : العاقُّ لوالديه، والدَّيوث، ورَجُلة النساء " رواه النسائي والحاكم، وقال: صحيح الإسناد ، وصححه الألباني في صحيح الجامع .
[الديوث : الذي يُقر الخبث في أهله] .

إتيان الرجل زوجته :

قال ابن حزم: وفرض على الرجل أن يُجامع امرأته، التي هي زوجته، وأدنى ذلك مر ة في كل طُهر، إن قدر على ذلك، وإلا فهو عاصٍ لله تعالى ... برهان ذلك قول الله عز وجل : " فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله " (البقرة) .
وذهب جمهور العلماء إلى ما ذهب إليه ابن حزم من الوجوب على الرجل إذا لم يكن له عذر، ونص أحمد على أنه مقدر بأربعة أشهر، لأن الله قدره في حق المولى بهذه المدة، فكذلك في حق غيره. وإذا سافر عن امرأته، فإن لم يكن له عذر مانع من الرجوع، فإن أحمد ذهب إلى توقيته بستة أشهر ... وسُئل: كم يغيب الرجل عن زوجته ؟ ... قال : ستة أشهر يُكتَب إليه، فإن أبى أن يرجع فرَّق الحاكم بينهما ....
وحجته ما رواه أبو حفص بإسناده عن زيد بن أسلم قال: بينما عمر بن الخطاب يحرس المدينة، فمر بامرأة في بيتها وهي تقول:

تطاول هذا الليل واسودَّ جانبه *** وطال عليَّ أن لا خليل ألاعبه
والله لولا خشية الله وحده *** لحُرِّك من هذا السرير جوانبه
ولكن ربي والحياء يَكُفُّني *** وأكرم بعلي أن توطا مراكبه

فسأل عنها عُمر، فقيل له : هذه فلانة، زوجها غائب في سبيل الله ، فأرسل إليها تكون معه، وبعث إلى زوجها، فأقفله (أرجعه) ثم دخل على حفصة ، فقال : يا بنية .. كم تصبر المرأة عن زوجها ؟ فقالت : سبحان الله . مثلك يسأل مثلي عن هذا ؟ فقال : لولا إني أريد النظر للمسلمين ما سألتك. قالت: خمسة أشهر ، ستة أشهر . فوقَّت للناس في مغازيهم ستة أشهر، يسيرون شهراً ، ويقيمون أربعة أشهر ويسيرون راجعين شهراً.
وقال الغزالي من الشافعية : وينبغي أن يأتيها في كل أربع ليال مرة، فهو أعدل، لأن عدد النساء أربعة، فجاز التأخير إلى هذا الحد، نعم ينبغي أن يزيد، أو ينقص حسب حاجتها في التحصين، فإن تحصينها واجب عليه .
وعن محمد بن معن الغفاري قال : أتت امرأة إلى عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - فقالت: يا أمير المؤمنين : إن زوجي يصوم النهار، ويقوم الليل، وأنا أكره أن أشكوه، وهو يعمل بطاعة الله عز وجل، فقال لها: نعم الزوج زوجك، فجعلت تُكرر هذا القول ويكرر عليها الجواب ... فقال له كعب الأسدي : يا أمير المؤمنين هذه المرأة تشكو زوجها في مباعدته إياها عن فراشه، فقال عمر: كما فهمت كلامها فاقض بينهما .
فقال كعب: عليّ بزوجها فأُتِيَ به، فقال له: إن امرأتك هذه تشكوك. قال: أفي طعام، أو شراب ؟ قال: لا ، فقالت المرأة:
يا أيها القاضي الحكيم رشده *** ألهى خليلي عن فراشي مسجده
زهَّده في مضجعي تَعَبُّدُه *** فاقض القضا، كعب، ولا تردده
نهاره وليله ما يرقده *** فلست في أمر النساء أحمده

فقال زوجها :

زهدني في النساء وفي الحَجَل *** أني امرؤ أذهلني ما نزل
في سورة النحل وفي السبع الطوال*** وفي كتاب الله تخويف جلل

فقال كعب :

إن لها عليك حقاً يا رجل *** نصيبها في أربع لمن عقل
فاعطها ذاك ودع عنك العلل

ثم قال: إن الله عز وجل قد أحل لك من النساء مثنى وثلاث ورباع، فلك ثلاثة أيام ولياليهن تعبد فيهن ربك، فقال عمر : والله ما أدري من أي أمريك أعجب ؟ أمن فهمك أمرهما أم من حكمك بينهما ؟ اذهب فقد وليتك قضاء البصرة . صححه الألباني في الإرواء.
وقد ثبت في السُّنّة أن جماع الرجل زوجته من الصدقات التي يُثيب الله عليها.
روى مسلم أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم . قال : " .... ولك في جماع زوجتك أجر. قالوا يارسول الله : أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر ؟ قال : أرأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه فيها وزر ؟ ... فكذلك إذا وضعها في حلال كان له أجر " .

التستر عند الجماع :

أمر الإسلام بستر العورة في كل حال إلا إذا اقتضى الأمر كشفها ، فعن بَهْز بن حكيم عن أبيه عن جده قال : قلت : " يا نبي الله عوراتنا ما نأتي منها وما نذر ؟ قال : احفظ عورتك إلا من زوجتك، أو ما ملكت يمينك. قلت : يا رسول الله: إذا كان القوم بعضهم في بعض ؟ ... قال : إن استطعت ألا يراها أحد فلا يراها . قال: قلت: إذا كان أحدنا خالياً ؟ قال: فالله أحق أن يُستحيا من الناس " . رواه الترمذي وقال حديث حسن ، وإسناده حسن كما قال الألباني في المشكاة. وفي الحديث جواز كشف العورة عند الجماع ، مع غطاء يستر الزوجين استحياءً من الله عز وجل.

التسمية عند الجماع :

يُسن أن يسمي الإنسان ويستعيذ عند الجماع. أخرج البخاري ومسلم ، وغيرهما عن ابن عباس أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم قال : "لو أن أحدكم أتى أهله ، قال: بسم الله، اللهم جَنِّبنا الشيطان، وجَنِّب الشيطان ما رزقتنا ، فإن قُدِّر بينهما في ذلك ولد، لن يَضُرَّ ذلك الولد الشيطانُ أبداً .

حرمة التكلم بما يجري بين الزوجين أثناء المباشرة :

ذكر الجماع، والتحدث به مخالف للمروءة ، ومن اللغو الذي لا فائدة فيه، ولا حاجة إليه، وينبغي للإنسان أن يتنزه عنه ما لم يكن هناك ما يستدعي التكلم به. ففي الحديث الصحيح : " من حُسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه " . وقد مدح الله المعرضين عن اللغو فقال : "والذين هم عن اللغو معرضون" فإذا استدعى الأمر التحدُّث به ودعت الحاجة إليه فلا بأس بقصد الشكوى مثلاً .

فإذا توسع الزوج أو الزوجة في ذكر تفاصيل المباشرة وأفشى ما يجري بينهما من قول أو فعل، كان ذلك مُحرّماً.

فعن أبي سعيد رضي الله عنه أن النبي - صلى الله عليه وسلم قال : "إن شر الناس عند الله منزلة يوم القيامة: الرجل يُفضي إلى المرأة، وتفضي إليه، ثم ينشر سِرّها" رواه أحمد ومسلم.

إتيان الرجل زوجته في غير المأتى :

إتيان المرأة في دبرها تنفر منه الفطرة، ويأباه الطبع، ويُحرّمه الشرع. قال الله تعالى : "نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنّى شئتم" (البقرة ٢٢٣) والحرث: موضع الغرس والزرع، وهو هنا محل الولد إذ هو المزروع . فالأمر بإتيان الحرث أمر بالإتيان في الفرج خاصة.

[أنى شئتم : أي كيف شئتم] .

وسبب نزول هذه الآية ما رواه البخاري ومسلم ، أن اليهود كانت على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم تزعم أن الرجل إذا أتى امرأته من دبرها في قبلها جاء الولد أحول، وكان الأنصار يتبعون اليهود في هذا، فأنزل الله عز وجل : " نساؤكم حرث لكم، فأتوا حرثكم أنى شئتم". أي أنه لا حرج في إتيان النساء بأي كيفية، مادام ذلك في الفرج، وما دمتم تقصدون الحرث.

وقد جاءت الأحاديث صريحة في النهي عن إتيان المرأة في دبرها. روى أحمد ، والترمذي، وابن ماجه. أن النبي - صلى الله عليه وسلم قال : " لا تأتوا النساء في أعجازهن. أو قال : في أدبارهن" صححه الألباني في الإرواء. وفي الحديث الصحيح : " من أتى كاهناً فصدقه بما يقول أو أتى امرأة حائضاً أو أتى امرأة في دبرها فقد بريء مما أنزل على محمد" صححه الألباني في صحيح الجامع.

قال ابن تيمية : ومتى وطئها في الدبر، وطاوعته عُزّرا جميعاً، وإلا فُرّق بينهما كما يُفرَّق بين الفاجر ومن يفجر به .

العزل وتحديد النسل :

العزل : أن ينزع الرجل بعد الإيلاج لينزل الماء خارج الفرج منعاً للحمل.

تقدم أن الإسلام يرغب في كثرة النسل، إذ أن ذلك مظهر من مظاهر القوة والمنعة بالنسبة للأمم والشعوب، ويجعل ذلك من أسباب مشروعية الزواج: "تزوجوا الولود الودود فإني مُكاثر بكم الأمم يوم القيامة ".

إلا أن الإسلام مع ذلك لا يمنع في الظروف الخاصة من تحديد النسل ، باتخاذ دواء يمنع من الحمل ، أو بأي وسيلة أخرى من وسائل المنع ، فيُباح التحديد في حالة ما إذا كان الرجل مُعيلاً أي كثير العيال لا يستطيع القيام على تربية أولاده التربية الصحيحة ، وكذلك إذا كانت المرأة ضعيفة أو مريضة أو كانت موصولة الحمل، ففي مثل هذه الحالات يُباح تحديد النسل بل إن بعض العلماء رأى أن التحديد في هذه الحالات لا يكون مباحاً فقط، بل يكون مندوباً إليه.

وألحق الإمام الغزالي بهذه الحالات حالة ما إذا خافت المرأة على جمالها، فمن حق الزوجين في هذه الحالة أن يمنعا النسل . بل ذهب كثير من أهل العلم إلى إباحته مطلقاً ، واستدلوا لمذهبهم بما يأتي:

١. روى البخاري ومسلم عن جابر قال : كنا نعزل على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم صلى الله عليه وسلم والقرآن ينزل .
٢. وروى مسلم عنه قال : كنا نعزل على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم فبلغ ذلك رسول الله - صلى الله عليه وسلم فلم ينهنا . وقال الشافعي رحمه الله : ونحن نروى عن عدد من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم أنهم رخصوا في ذلك ولم يروا به بأساً .

ويرى أهل الظاهر أن منع الحمل حرام، مستدلين بما روته جذامة بنت وهب : أن أناساً سألوا رسول الله - صلى الله عليه وسلم عن العزل ؟ فقال : " ذلك هو الوأد الخفي " رواه مسلم . قلت : قوله - صلى الله عليه وسلم "ذلك هو الوأد الخفي" يوجب كراهيته لا تحريمه لأنه ورد هناك أخبار صحيحة في الإباحة.

حُكم إسقاط الحمل :

بعد استقرار النطفة في الرَّحم ،لا يحل إسقاط الجنين بعد مُضي مائة وعشرين يوماً، فإنه حينئذ يكون اعتداء على نفس يستوجب العقوبة في الدُنيا والآخرة . جاء في الحديث : " إن أحدكم يُجمع خَلقُه في بطن أمه أربعين يوماً نطفة، ثم يكون علقة مثل ذلك ، ثم يكون مضغة مثل ذلك، ثم يُنفخ فيه الروح ويؤمر بأربع كلمات: بكتبِ رزقه وأجله وعمله وشقي أو سعيد" والحديث صححه الألباني في صحيح الجامع.

أما إسقاط الجنين ، أو إفساد اللقاح قبل مُضي هذه المدة، فإنه يُباح إذا وجد ما يستدعي ذلك، فإن لم يكن ثمة سبب حقيقي فإنه يَحرم .

ويرى الإمام الغزالي : أن الإجهاض جناية على موجود حاصل، قال: ولها مراتب، أن تقع النطفة في الرحم وتختلط بماء المرأة، وتستعد لقبول الحياة، وإفساد ذلك جناية، فإن صارت مضغة وعلقة كانت الجناية أفحش وإن نُفخ فيه الروح واستوت الخلقة ازدادت الجناية تفاحشاً .

الإيلاء

تعريفه :

الإيلاء في اللغة : الامتناع باليمين.وفي الشرع: الامتناع باليمين عن وطء الزوجة . وقد كان الرجل في الجاهلية يحلف ألا يمس امرأته السنة، والسنتين، والأكثر من ذلك بقصد الإضرار بها، فيتركها معلقة، لا هي زوجة، ولا هي مُطلقة ، فأراد الله سبحانه أن يضع حداً لهذا العمل الضار فوقته بمدة أربعة أشهر، يتروّى فيها الرجل، لعله يرجع إلى رشده، فإن رجع في تلك المدة، أو في آخرها بأن حنث في اليمين ، ولامس زوجته، وكفّر عن يمينه فبها، وإلا طلّق .
فقال : " للذين يؤلون من نسائهم تربُّص أربعة أشهر ، فإن فاءوا فإنَّ الله غفور رحيم. وإن عزموا الطلاق فإنَّ الله سميع عليم " (البقرة)
[معنى تربص : أي انتظار فاءوا : رجعوا] .

مدة الإيلاء :

إذا حلف ألا يقرب زوجته فإن مسها في الأربعة أشهر انتهى الإيلاء ولزمته كفارة اليمين، وإذا مضت المدة ولم يُجامعها ، فيرى جمهور العلماء أن للزوجة أن تُطالبه : إما بالوطء وإما بالطلاق، فإن امتنع عنهما فيرى مالك أن للحاكم أن يطلق عليه دفعاً للضرر عن الزوجة. ويرى أحمد والشافعي وأهل الظاهر أن القاضي لا يُطلّق وإنما يُضيّق على الزوج ويحبسه حتى يُطلقها بنفسه.
ويرى الإمام مالك أن الزوج يلزمه حُكم الإيلاء إذا قصد الإضرار بترك الوطء وإن لم يحلف على ذلك لوقوع الضرر في هذه الحالة كما هو واقع في حالة اليمين ، لكن إذا رجع لا يلزمه كفارة اليمين.

الطلاق الذي يقع بالإيلاء :

والطلاق الذي يقع بالإيلاء طلاق بائن، لأنه لو كان رجعياً لأمكن للزوج أن يجبرها على الرجعة، لأنها حق له، وبذلك لا تتحقق مصلحة الزوجة، ولا يزول عنها الضرر . وهذا مذهب أبي حنيفة. ومذهب مالك والشافعي وسعيد بن المسيب وأبي بكر بن عبد الرحمن إلى أنه طلاق رجعي. لأنه لم يَقُم دليل على أنه بائن، ومذهب أبي حنيفة هو الراجح عندي والذي إليه نميل.

عدة الزوجة المولى منها :

ذهب الجمهور إلى أن الزوجة المولى منها تعتد كسائر المطلقات لأنها مطلقة، وقال جابر ابن زيد: لا تلزمها عدة إذا كانت قد حاضت في مدة الأربعة أشهر ثلاث حيضات وهو الراجح.
قال ابن رشد: وقال بقوله طائفة، وهو مروي عن ابن عباس ، وحجته: أن العدة إنما وضعت لبراءة الرحم ، وهذه قد حصلت لها البراءة.

حق الزوج على زوجته :

من حق الزوج على زوجته أن تُطيعه في غير معصية، وأن تحفظه في نفسها وماله، وأن تمتنع عن مقارفة أي شيء يضيق به الرجل، فلا تعبس في وجهه، ولا تبدو في صورة يكرهها... وهذا من أعظم الحقوق ، ويؤكد رسول الله هذا الحق فيقول : " لو أمرت أحداً أن يسجد لأحد، لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها، من عظم حقه عليها " . رواه أبو داود ، والترمذي، وابن ماجه، وابن حبان وصححه الألباني في صحيح الجامع.
وقد وصف الله سبحانه الزوجات الصالحات فقال : " فالصالحات قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله " (النساء ٣٤) . والقانتات هن الطائعات. والحافظات للغيب: أي اللائي يحفظن غيبة أزواجهن، فلا يَخُنَّهُ في نفس أو مال . وهذا أسمى ما تكون عليه المرأة ، وبه تدوم الحياة الزوجية، وتسعد.
وقد جاء في الحديث الشريف أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم قال : "خير النساء من إذا نظرت إليها سرتك، وإذا أمرتها أطاعتك، وإذا غبت عنها حفظتك في نفسها ومالك " . صححه الألباني في صحيح الجامع .
ومن عظم هذا الحق أن قرن الإسلام طاعة الزوج بإقامة الفرائض الدينية وطاعة الله، فعن عبد الرحمن بن عوف ، أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم قال : " إذا صلت المرأة خمسها، وصامت شهرها، وحفظت فرجها، وأطاعت زوجها قيل لها ادخلي من أي أبواب الجنة شئت ، رواه أحمد والطبراني . صححه الألباني في صحيح الجامع.
وأكثر ما يدخل المرأة النار، عصيانها لزوجها، وكفرانها إحسانه إليها، فعن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم قال : " اطّلعت في النار فإذا أكثر أهلها النساء يكفرن العشير، لو أحسنت إلى إحداهن الدهر ثم رأت منك شيئاً قالت: ما رأيت منك خيراً قط " . رواه البخاري.
وعن أبي هريرة أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم قال : " إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت أن تجيء فبات غضبان، لعنتها الملائكة حتى تُصبح" . رواه أحمد والبخاري ومسلم.

قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم : " والذي نفس محمد بيده لا تؤدِّي المرأة حق ربها حتى تؤدي حق زوجها ولو سألها نفسها وهي على قتَبٍ ،لم تمنعه نفسها " رواه ابن ماجه وأحمد وغيرهما ، والحديث صحيح .(أدب الزفاف : ص ١١٧) للألباني .
القتب: رحل صغير يوضع على الجمل.

وحق الطاعة هذا مقيد بالمعروف ، فإنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق فلو أمرها بمعصية وجب عليها أن تخالفه ، ومن طاعتها لزوجها ألا تصوم نافلة أبداً إلا بإذنه، وألا تحج تطوعاً إلا بإذنه ، وألا تخرج من بيته إلا بإذنه ":لا يحل لامرأة أن تصوم (وفي رواية ألا تصم المرأة) وزوجها شاهد إلا بإذنه (غير رمضان) ولا تأذن في بيته إلا بإذنه ". أخرجه البخاري.

عدم إدخال من يكره الزوج :

ومن حق الزوج على زوجته أن لا تدخل أحداً بيته يكرهه إلا بإذنه.
عن عمرو بن الأحوص الجشمي رضي الله عنه أنه سمع رسول الله - صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع يقول: بعد أن حمد الله وأثنى عليه وذكر ووعظ . ثم قال : " ألا ، واستوصوا بالنساء خيراً فإنما هُنَّ عَوَانٌ (أي أسيرات) عندكم ليس تملكون منهن شيئاً غير ذلك، إلا أن يأتين بفاحشة مبيِّنة، فإن فعلن فاهجروهن في المضاجع، واضربوهم ضرباً غير مُبرح فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً... ألا إن لكم على نسائكم حقاً، ولنسائكم عليكم حقاً فحقكم عليهن ألا يُوطئن فُرشكم من تكرهونه ، ولا يأذنّ في بيوتكم من تكرهونه ، ألا وحقهن عليكم أن تُحسنوا إليهن في كسوتهن وطعامهن" رواه ابن ماجه والترمذي، وقال : حديث حسن صحيح وصححه الألباني في الإرواء.

خدمة المرأة زوجها :

أساس العلاقة بين الزوج وزوجته هي المساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق والواجبات وأصل ذلك قول الله تعالى : " ولَهُنَّ مثل الذي عليهن بالمعروف، وللرجال عليهم درجة " (البقرة ٢٢٩) فالآية تُعطي المرأة من الحقوق مثل ما للرجل عليها، فكلما طولبت المرأة بشيء طولب الرجل بمثله.
والأساس الذي وضعه الإسلام للتعامل بين الزوجين وتنظيم الحياة بينهما هو أساس فطري وطبيعي، فالرجل أقدر على العمل والكدح والكسب خارج المنزل، والمرأة أقدر على تدبير المنزل، وتربيـــة الأولاد، وتيسير أسباب الراحة البيتية، والطمأنينة المنزلية، فيكلف الرجل ما هو مناسب له، وتكلف المرأة ما هو من طبيعتها، وبهذا ينتظم البيت من ناحية الداخل والخارج دون أن يجد أي واحد من الزوجين سبباً من أسباب انقسام البيت على نفسه.
وقد حكم رسول الله - صلى الله عليه وسلم بين عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه وكرم الله وجهه وبين زوجته فاطمة رضي الله عنها فجعل على فاطمة خدمة البيت وجعل على عليّ العمل والكسب .
وروى البخاري ومسلم أن فاطمة رضي الله عنها أتت النبي - صلى الله عليه وسلم تشكو إليه ما تلقى في يديها من الرحا وتسأله خادمة، فقال : " ألا أدلكما على ما هو خير لكما مما سألتما: إذا أخذتما مضاجعكما فسبِّحا الله ثلاثاً وثلاثين، واحمدا ثلاثاً وثلاثين، وكبِّرا أربعاً وثلاثين، فهو خير لكما من خادم ".
وعن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها أنها قالت : كنت أخدم الزبير خدمة البيت كله وكان له فرس فكنت أسوسُه وكنت أحِشُّ له، وأقوم عليه وكانت تعلفه، وتسقي الماء، وتخرز الدلو، وتعجن، وتنقل النوى على رأسها من أرض له على ثلثي فرسخ .
ففي هذين الحديثين ما يفيد بأن على المرأة أن تقوم بخدمة بيتها كما أن على الرجل أن يقوم بالإنفاق عليها.
وقد شكت السيدة فاطمة رضي الله عنها ما كانت تلقاه من خدمة، فلم يقل الرسول - صلى الله عليه وسلم لعليّ : لا خدمة عليها وإنما هي عليك.
وكذلك لما رأى خدمة أسماء لزوجها لم يقل لاخدمة عليها، بل أقره على استخدامها وأقر سائر أصحابه على خدمة أزواجهن ، مع علمه بأن منهن الكارهة والراضية.
قال ابن القيم: هذا أمر لا ريب فيه، ولا يصح التفريق بين شريفة ودنيئة، وفقيرة وغنية ، فهذه أشرف نساء العالمين كانت تخدم زوجها، وجاءت الرسول - صلى الله عليه وسلم تشكو إليه الخدمة، فلم يشكها ؟ (أي لم يسمع شكايتها).
وقد جرى عرف المسلمين في بلدانهم في قديم الأمر وحديثه بما ذكرنا ، ألا إن أزواج النبي - صلى الله عليه وسلم وأصحابه كانوا يتكلفون الطحين والخبيز والطبيخ وفرش الفراش وتقريب الطعام وأشباه ذلك، ولا نعلم امرأة امتنعت عن ذلك، ولا يسوغ لها الامتناع، بل كانوا يضربون نساءهم إذ قصرن في ذلك، ويأخذونهن بالخدمة... فلولا أنها مُستحقة لما طالبوهن. هذا هو المذهب الصحيح خلافاً لما ذهب إليه مالك وأبو حنيفة والشافعي من عدم وجوب خدمة المرأة لزوجها، وقالوا: إن عقد الزواج إنما اقتضى الاستمتاع لا الاستخدام وبذل المنافع ... والأحاديث المذكورة تدل على التطوع ومكارم الأخلاق.

تجاوز الصدق بين الزوجين :

المحافظة على الانسجام في البيت، وتقوية روابط الأسرة غاية من الغايات التي يُستباح من أجل الحصول عليها تجاوز الصدق. وقد روى البخاري ومسلم عن أم كلثوم رضي الله عنها أنها سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم يقول: " ليس الكذَّاب الذي يُصلح بين الناس فينمي خيراً، أو يقول خيراً " قالت: ولم أسمعه يرخِّص في شيء مما يقول الناس إلا في ثلاث يعني الحرب و الإصلاح بين الناس، وحديث الرجل امرأته، والمرأة زوجها، فهذا حديث صريح في إباحة بعض الكذب للمصلحة.

الانتقال بالزوجة :
من حق الزوج أن ينتقل بزوجته حيث يشاء لقول الله تعالى:" أسكنوهن من حيث سكنتم، من وُجْدِكم، ولا تضاروهنّ لتضيِّقوا عليهنّ" والنهي عن المضارة يقتضي ألا يكون القصد من الانتقال بالزوجة المضارة بها، بل يجب أن يكون القصد هو المعايشة، وما يقصد بالزواج، فإن كان يقصد المضارة والتضييق عليها في طلبه نقلها كأن تهبه شيئاً من المهر أو تترك له شيئاً من النفقة الواجبة عليه لها، أو لا يكون مأموناً عليها فلها الحق في الامتناع ، وللقاضي أن يحكم لها بعدم استجابتها له.

اشتراط عدم خروج الزوجة من دارها :
من تزوج امرأة ، وشرط لها ألا يخرجها من دارها أو لا يخرج بها إلى بلد غير بلدها فعليه الوفاء بهذا الشرط، لقول الرسول - صلى الله عليه وسلم " إن أحق الشروط أن توفوا به، ما استحللتم به الفروج" . رواه البخاري ،ومسلم ، وغيرهما عن عقبة بن عامر. وهذا مذهب أحمد ، واسحاق بن راهويه، والأوزاعي.

منع الزوجة من العمل :
فرَّق العلماء بين عمل الزوجة الذي يُؤدِّي إلى تنقيص حقَّ الزوج، أو ضرره، أو خروجها من بيته، وبين العمل الذي لا ضرر فيه - فمنعوا الأول ، وأجازوا الثاني.
قال ابن عابدين ، من فقهاء الأحناف : " والذي ينبغي تحريره أن يكون منعها من كل عمل يؤدي إلى تنقيص حقه، أو ضرره ، أو إلى خروجها من بيته. أما العمل الذي لا ضرر فيه لا وجه لمنعها منه وكذلك ليس له منعها من الخروج إذا كانت تحترف عملاً هو من فروض الكفاية الخاصة بالمرأة مثل عمل القابلة.

خروج المرأة لطلب العلم :
إذا كان العلم الذي تطلبه المرأة مفروضاً عليها (كتعلُّم أحكام الدين الخاص بالمرأة من صوم وصلاة وأحكام حيض ونفاس) وجب على الزوج أن يعلمها إياه ، إذا كان قادراً على التعليم ، فإذا لم يفعل وجب عليها أن تخرج حيث العُلماء ومجالس العلم لتتعلم أحكام دينها ، ويكون ذلك بالتنسيق مع زوجها .

تأديب الزوجة عند النشوز :
قال الله تعالى : " واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع ، فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً " (النساء ٣٤) .
نشوز الزوجة : هو عصيان الزوج وعدم طاعته أو امتناعها عن فراشه، أو خروجها من بيته بغير إذنه . وَعِظتُها تذكيرها بالله ، وتخويفها به ، وتنبيهها للواجب عليها من الطاعة وما لزوجها عليها من حق ، ولفت نظرها إلى ما يلحقها من إثم بالمخالفة والعصيان، وما يفوت من حقوقها من النفقة ، والكسوة .
والهجر في المضجع: أي في الفراش . وأما الهجر في الكلام فلا يجوز أكثر من ثلاثة أيام، لما رواه أبو هريرة أن النبي - صلى الله عليه وسلم قال : " لا يحِلُّ لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام " صححه الألباني في المشكاة (٥٠٣٥) ولا تضرب الزوجة لأول نشوزها ، والآية فيها إضمار وتقدير. أي واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن" . فإن نَشَزْنَ ، " فاهجروهن في المضاجع " فإن أصرَرنَ " فاضربوهن" أي إذا لم ترتدع بالوعظ والهجر فله ضربها.
يقول الرسول - صلى الله عليه وسلم : " إن لكم عليهن ألا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه ... فإن فعلن فاضربوهن ضرباً غير مبرح ، أي غير شديد، وعليه أن يجتنب الوجه، والمواضع المخوفة ، لأن المقصود التأديب لا الإتلاف .
أخرج أبو داود عن حكيم بن معاوية القشيري عن أبيه قال : قلت يا رسول الله ، ما حق زوجة أحدنا عليه ؟ قال : " أن تُطعمها إذا طعمت ، وتكسوها إذا اكتسيت ، ولا تضرب الوجه ولا تُقبح ولا تهجر إلا في البيت " . حسنه الألباني في المشكاة (٣٢٥٩) .

تزين المرأة لزوجها :
من المُستحسن أن تتزين المرأة لزوجها بالكحل والخضاب ، والطيب ، ونحو ذلك من أنواع الزينة . روى أحمد عن كريمة بنت همام : " قالت لعائشة رضي الله عنها : ما تقولين - أم المؤمنين - في الحناء ؟ فقالت: كان حبيبي - صلى الله عليه وسلم يُعجبه لونه ، ويكره ريحه ، وليس يحرم عليكنّ بين حيضتين ، أو عند كل حيضة " ورجال إسناده ثقات.
تزين الرجل لزوجته : من المُستحب أن يتزين الرجل لزوجته ، قال ابن عباس رضي الله عنهما : " إني لأتزين لامرأتي كما تتزين لي " .

توصيات للأخت المسلمة :
احذري من هذه الأمور في علاقتك بزوجك :
١. إسخاط الزوج :
قال - صلى الله عليه وسلم : " ثلاثة لا تجاوز صلاتهم آذانهم : العبد الآبق حتى يرجع ، وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط، وإمام قوم وهم له كارهون " (صحيح سُنن الترمذي ٢٩٥) .

٢. إيذاء الزوج :
روى الإمام أحمد رحمه الله وغيره عن معاذ قال : قال - صلى الله عليه وسلم : " لا تؤذي امرأة زوجها في الدُنيا ، إلا قالت زوجته من الحور العين: لا تؤذيه قاتلك الله ، فإنما هو عندك دخيل ، يوشك أن يُفارقك إلينا " (رواه الإمام أحمد والترمذي صحيح الجامع ٧١٩٢) .

٣. كفران نعمة الزوج :
وروى الإمام مسلم في صحيحه أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم قال : " ورأيت النار فلم أر كاليوم منظراً قط ورأيت أكثر أهلها النساء " . قالوا : بم يا رسول الله . قال : بكفرهن . قيل : أيكفرن بالله . قال : يكفرن العشير ويكفرن الإحسان ، لو أحسنت إلى إحداهن الدهر ، ثم رأت منك شيئاً قالت ما رأيت منك خيراً قط . (شرح صحيح مسلم للإمام النووي(٦ / ٤٦٥) .

٤. طلب الطلاق من غير ما بأس :
روى الترمذي وأبو داود وغيرهما عن ثوبان قال : قال - صلى الله عليه وسلم :" أيّما امرأة سألت زوجها الطلاق ، من غير بأس ، فحرام عليها رائحة الجنة " (صحيح الجامع ٢٧٠٦) .

٥. احذري طاعة الزوج في معصية الله :
قال - صلى الله عليه وسلم : " لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق " (رواه الإمام أحمد والحاكم وصححه الألباني في صحيح الجامع رقم ٧٥٢٠) . وهنا نحذر من مداخل الشيطان على بعض النساء هداهن الله فإذا أرادت أن تمتنع عما يأمرها به زوجها والأمر مُباح شرعاً قالت له هذا لا يجوز أو هذا حرام أو هذا أمر غير واجب لتتخلص من طاعة زوجها، وأذكِّر هؤلاء النسوة بقوله تعالى : " ويوم القيامة ترى الذين كذبوا على الله وجوههم مسودة ...) (سورة الزمر آية : ٦٠) .
قال الإمام الحسن البصري : " ولاريب أن الكذب على الله وعلى رسوله - صلى الله عليه وسلم في تحليل حرام وتحريم حلال كفر محض " .

٦. الصيام تطوعاً وزوجها حاضر بدون إذنه :
وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم قال : " لا تَصُمْ المرأة وبعلها شاهد إلا بإذنه " . (شرح صحيح مسلم للنووي ٧ / ١٢٠) .
إن صيام المرأة وزوجها حاضر يمنعه من حقه في الاستمتاع بها مما قد يؤدي إلى تعرضه للفتنة والمقصود هنا صيام التطوع - طبعاً - لأن صيام الفرض هو حق الله وحق الله مقدم على حق الزوج .

٧. الامتناع من تمكين زوجها الاستمتاع بها :
قال - صلى الله عليه وسلم : " إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فلم تأته فبات غضبان عليها لعنتها الملائكة حتى تُصبح " (رواه مسلم شرح صحيح مسلم للنوري ١٠ / ٢٥٩) .

٨. إفشاء أسرار الاستمتاع :
عن أسماء بنت يزيد أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم قال : " لعل رجلاً يقول ما يفعل بأهله ، ولعل امرأة تُخبر بما فعلت مع زوجها ؟ " فأرم القومُ، (أي سكتوا ولم يُجيبوا) فقلت: أي والله يا رسول الله إنهن ليفعلن ، وإنهم ليفعلون.
قال : " فلا تفعلوا ، فإنما ذلك مثل الشيطان لقي شيطانة في طريق ، فغشيها والناس ينظرون " (رواه الإمام أحمد وصححه الألباني بشواهده في آداب الزفاف ص ١٤٤) .

٩. خلع الملابس في غير بيت الزوج :
قال - صلى الله عليه وسلم : " أيّما امرأة نزعت ثيابها في غير بيتها، خرق الله عز وجل عنها سِتْره "(رواه الإمام أحمد وغيره ، صحيح الجامع ٨).

١٠. لا تُدخل أحداً بيته بغير إذنه :
ففي صحيح البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم قال : " لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه، ولا تأذن في بيته إلا بإذنه " (فتح الباري ٩ / ٢٩٥) .

١١. لا تخرج من بيتها إلا بإذنه :
قال الله تبارك وتعالى : " وقَرْنَ في بيوتكن " قال الحافظ ابن كثير رحمه الله في تفسير هذه الآية (٣ / ٧٦٨) أي الزمن بيوتكن فلا تخرجن لغير حاجة " كما أنه يجب على المرأة إطاعة زوجها فلا يجوز لها الخروج من بيتها إلا بإذنه " .

الطلاق

تعريفه : حل رابطة الزوجية بلفظ صريح، كـ أنت طالق، أو بكناية مع نية ا لطلاق كقوله اذهبي إلى أهلك .

مشروعيته : وقد شرعه الله عز وجل لرفع الضرر عن أحد الزوجين بقوله " الطلاق مرتان ، فإمساك بمعروف أو تسريحٌ بإحسان " البقرة.

أحكامه :

١. واجب: إذا كان هناك ضرر بين ا لزوجين، ولا يرفع إلا به، للحديث عن لقيط بن صبرة قال : قلت يا رسول الله إن لي امرأة فذكر من بذائها ، قال : طلقها. رواه أحمد وأبو داود ، ورجاله رجال الصحيح.
٢. حرام: إذا كان يُسبب ضرراً لأحد الزوجين للحديث : أيما امرأة سألت زوجها الطلاق في غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة" رواه أصحاب السُنن بسند صحيح.

أركانه :

١. الزوج المكلّف العاقل البالغ المختار: فإذا كان مجنوناً ، أو صبياً أو مكرهاً فطلاقه لا يقع، وكذلك السكران، لما ورد عن عثمان أنه قال : ليس لمجنون، ولا لسكران طلاق، وقال ابن عباس : طلاق السكران والمستكره ليس بجائز ، وقال ابن عباس:فيمن يكرهه اللصوص فيطلّق ليس بشيء. وكذلك لا يقع طلاق الغضبان الذي لا يدري ما يقول ، وأما إن علم ما يقول فيقع، للحديث " لا طلاق ولا عتاق في إغلاق " رواه أحمد وأبو داود ، وصححه الحاكم ، وحسنه الألباني في صحيح الجامع.
والإغلاق : الجنون ، أو الغضب الشديد، الذي لا يدري ما يصدر عنه. وأما طلاق الهازل فيقع ، للحديث " ثلاث جدهن جد، وهزلهن جد : النكاح ، والطلاق ، والرجعة " رواه الأربعة إلا النسائي ، وحسنه الترمذي ، وصححه الحاكم ، وحسنه الألباني في صحيح الجامع.
٢. الزوجة إذا كانت في عصمة زوجها : للحديث " لا نذر لابن آدم فيما لا يملك ولا عتق له فيما لا يملك، ولا طلاق له فيما لا يملك" رواه أحمد وحسنه الترمذي .
٣. اللفظ الصريح ا لدال على الطلاق: كأن يقول (أنت طالق ، أو أنت مطلقة) فهذا ا للفظ لا يحتاج إلى نية ، فبمجرد لفظه يقع الطلاق ، وأما اللفظ غير الصريح فيحتاج إلى نية ، كأن يقول : (الحقي بأهلك ، أو اخرجي من البيت) فإن كانت نيته الطلاق وقع ، وإن لم تكن نيته الطلاق فلا يقع ، للحديث : " عن عائشة أن ابنة ا لجون لما أدخلت على رسول الله - صلى الله عليه وسلم ودنا منها ، قالت : أعوذ بالله منك ، فقال لها : لقد عُذت بعظيم، الحقي بأهلك " رواه البخاري وكذلك يقع الطلاق بالكتابة .

أقسامه :

١. الطلاق السُني : وهو أن يُطلّق الرجل زوجته المدخول بها طلقة واحدة في طُهر لم يمسها فيه، وهو طلاق صحيح صريح واقع، لقوله تعالى " الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان " سورة البقرة ، وللحديث " عن نافع عن عبد الله بن عمر أ نه طلق امرأته وهي حائض عل عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم ، فسأل عمر بن الخطاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم عن ذلك ؟ فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم : " مره فليراجعها، ثم ليمسكْها حتى تَطْهُر، ثم تحيض ثم تطهر، ثم إن شاء أ مسك بعد ذلك، وإن شاء طلق قبل أن يمس، فتلك العدة التي أمر الله سبحانه أن تطلق لها النساء " متفق عليه .
٢. الطلاق البِدْعي : وهو أن يُطلق الرجل زوجته المدخول بها وهي حائض ، أو نفساء ، أو في طهر جامعها فيه . وقد ذهب جمهور العلماء أن الطلاق البدعي يقع ويحل رابطة الزواج، وقد أجمع العلماء على حُرمته ، وإثم فاعله ، والصحيح أن هذا الطلاق لا يقع، للحديث " كل عمل ليس عليه أمرنا فهو رد " متفق عليه [رد : مردود] .

٣. الطلاق الحرام : وهو الطلاق في طُهر لم يمسها فيه بثلاث طلقات، بكلمة واحدة ، أو في ثلاث كلمات في المجلس كأن يقول عبارة (أنت طالق ثلاثاً) أو (أنت طالق طالق طالق) ويقع هذا الطلاق وتُحسب عليه طلقة واحدة. للحديث " عن محمود بن لبيد قال : أُخبِرَ رسول الله - صلى الله عليه وسلم عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعاً ، فقام غضبان، فقال: أيُلْعَبُ بكتاب الله وأنا بين أظهركم ؟ حتى قام رجل فقال: يا رسول الله أفلا أقتله " رواه النسائي وقال ابن كثير إسناده جيد. وللحديث عن ابن عباس قال : " كان الطلاق على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم ، وأبي بكر ، وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة ...) رواه أحمد ومسلم ، ويُعد كذلك طلاق البتة طلقة واحدة، ويقع كذلك طلاق الحامل ، للحديث : " أن ابن عمر طلق امرأة له وهي حائض تطليقة ، فذكر ذلك للنبي - صلى الله عليه وسلم فقال : مُره فليراجعها، ثم ليطلقها إذا طهرت ، أو هي حامل " رواه مسلم والنسائي .

٤. الطلاق الرجعي : وهو طلاق يملك فيه الزوج مراجعة زوجته بعد الطلقة الأولى والثانية . لقوله تعالى " الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان " سورة البقرة ، وفي هذا الطلاق حق للزوجة من النفقة والميراث ويملك الزوج الرجعة فيه، لقوله تعالى : " وبعولتهن أحق بردهن في ذلك إن أرادوا إصلاحاً " سورة البقرة، ويستحب فيه الإشهاد ، لقوله

تعالى " وأشهدوا ذوي عدل منكم " سورة الطلاق، وتصح المراجعة فيه بالجماع، أو بقوله (راجعتك) ، ولا تخرج الزوجة في العِدة من البيت ، لقوله تعالى : " ولا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن " سورة الطلاق ، ويُستحب أن تتزين له وتتطيب، فإن ذلك أدعى للمراجعة والطلاق ا لرجعي ينقص عدد الطلقات التي يملكها الرجل على زوجته .

٥. الطلاق البائن : وهو الذي لا يملك الزوج فيه حق الرجعة، فما أن يقع هذا الطلاق يُصبح الزوج رجلاً آخر كسائر الخطاب، والبينونة نوعان : صغرى ، وكبرى. البينونة الصُغرى : كأن يتركها بعد الطلاق الرجعي حتى تنقضي عدتها فلا تعود له إلا بمهر وعقد جديدين، وكأن يطلق الرجل زوجته قبل الدخول بها أو أن يطلقها على مال تدفعه له مخالعة أو أن يُطلقها الحكمان عندما يريان أ ن الطلاق أصلح من الإبقاء على الزواج . البينونة الكبرى: وهي الطلقة الثالثة التي لا رجعة فيها إلا أن تُنكح لقوله تعالى : " فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره " سورة البقرة .

٦. طلاق ا لتخيير : كأن يقول الرجل لزوجته : خيرتك، فإن شئت مكثت معي، وإن شئت فارقتني ، فإذا اختارت الطلاق طُلقت، وتحسب طلقة واحدة لقوله تعالى : " يا أيها النبي قُل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة ا لدُنيا وزينتها فتعالين أمتعكنّ وأسرحكنّ سراحاً جميلاً وإن كنتنّ تردن الله ورسوله والدار الآخرة فإن ا لله أعد للمحسنات منكنّ أجراً عظيماً " سورة الأحزاب ، وللحديث " عن عائشة قالت : خيرنا رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم فاخترناه فلم يَعدّها شيئاً " رواه الجماعة.

٧. طلاق التمليك : كأن يقول الرجل لزوجته : (أمرك بيدك) فإذا قالت : إني طالق ، فيقع ، وتحسب طلقة رجعية .

٨. الطلاق بالوكالة : إذا وَكّل الرجل رجلاً آخر في طلاق زوجته يقع ذلك بإجماع أهل العلم .

طلاق القاضي : يحق للقاضي أن يُطلّق الزوجة من زوجها في حالات منها :

إذا لم يقدر الزوج على النفقة على زوجته ، وذهبت الزوجة إلى القاضي طالبة الطلاق ، فيطلقها طلقة رجعية، لقوله تعالى:" ولاتمسكوهن ضراراً لتعتدوا" سورة البقرة .

- إذا ادعت الزوجة أن الزوج سيء العشرة معها، يضربها ويسبُّها وكان لديها البينة يبعث القاضي حكمين ينظران في أمرهما ، ويحكم القاض بحكم الحكمين، لقوله تعالى " فابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها إن يريدا إصلاحاً يوفق الله بينهما " سورة النساء .
- إذا غاب عنها زوجها مدة طويلة تزيد عن أربعة شهور ، وألحق الضرر بالزوجة ، وطلبت الزوجة الطلاق .

٩. الطلاق المُعلّق : والتعليق قسمان:

القسم الأول " يقصد به ما يقصد من القسم للحمل على الفعل أو الترك أو تأكيد الخبر، ويُسمى التعليق القسمي: مثل أن يقول لزوجته : إن خرجت فأنت طالق، مريداً بذلك منعها من الخروج إذا خرجت ، لا إيقاع الطلاق.

القسم الثاني: ويكون القصد منه إيقاع الطلاق عند حصول الشرط، ويُسمى التعليق الشرطي: مثل أن يقول لزوجته : " إن أبرأتني من مؤخر صداقك فأنت طالق" وهذا التعليق بنوعيه واقع عند جمهور العلماء . ويرى ابن حزم أنه غير واقع وفصل ابن تيمية وابن القيم ، فقالا: إن الطلاق المعلق الذي فيه معنى اليمين غير واقع، وتجب فيه كفارة ا ليمين إذا حصل المحلوف عليه . [وهي إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم ، فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام] وهو الرأي الراجح عندي الذي عليه التعويل وإليه أميل.

وقالا في الطلاق الشرطي : إنه واقع عند حصول المعلق عليه . قال ابن تيمية : والألفاظ التي يتكلم بها الناس في الطلاق ثلاثة أنواع:

الأول : صيغة التنجيز والإرسال، كقوله : أنت طالق فهذا يقع به الطلاق، وليس بحلف ولا كفارة فيه اتفاقاً .

الثاني: صيغة تعليقٍ، كقوله : الطلاق يلزمني لأفعلن كذا، فهذا يمين باتفاق أهل اللغة، واتفاق طوائف العلماء، واتفاق العامة.

الثالث: صيغة تعليق كقوله : إن فعلت كذا فامرأتي طالق، فهذا إن قصد به اليمين وهو يكره وقوع الطلاق كما يكره ا لانتقال عن دينه فهو يمين، حكمه حكم الأول، الذي هو صيغة القسم باتفاق الفقهاء .

وإن كان يريد وقوع الجزاء عند الشرط لم يكن حالفاً ، كقوله : إن أعطيتني ألفاً فأنت طالق، وإذا زنيت فأنت طالق، وقصد إيقاع الطلاق عند وقوع الفاحشة ، لا مجرد الحلف عليها، فهذا ليس بيمين ، ولا كفارة في هذا عند أحد من الفقهاء فيما علمناه، بل يقع به الطلاق، إذا وجد الشرط، وأما ما يقصد به الحض ، أو المنع ، أو التصديق ، أو التكذيب ، بالتزامه عند المخالفة ما يكره وقوعه ، سواء كان بصيغة القسم أو الجزاء، فهو يمين عند جميع الخلق من العرب وغيرهم.

وإن كان يميناً فليس لليمين إلا حُكمان : إما أن تكون منعقدة فتكفر، وإما أن لا تكون منعقدة كالحلف بالمخلوقات فلا تكفر، وإما أن تكون يميناً منعقدة محترمة غير مكفرة ، فهذا حُكم ليس في كتاب الله ، ولا سُنة رسوله ـ صلى الله عليه وسلم ولا يقوم عليه دليل .

الخُلع

تعريفه : هو افتداء المرأة من زوجها الكارهة له بمال تدفعه إليه ليتخلى عنها.
والخلع الذي أباحه الإسلام مأخوذ من خلع الثوب إذا أزاله، لأن المرأة لباس الرجل، والرجل لباس لها، قال الله تعالى : " هن لباس لكم، وأنتم لباس لهن " (البقرة) ويُسمى الفداء، لأن المرأة تفتدي نفسها بما تبذله لزوجها. وقد عرفه الفقهاء بأنه "فراق الرجل زوجته ببدل يحصل له" .
والأصل فيه ما رواه البخاري، والنسائي، عن ابن عباس : قال : " جاءت امرأة ثابت بن قيس بن شماس إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم فقالت: " يا رسول الله ما أعتب عليه في خلق ولا دين ولكني أكره الكفر في الإسلام . فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم : " أتردِّين عليه حديقته ؟ قالت : نعم. فقال رسولالله - صلى الله عليه وسلم : " اقبل الحديقة وطلّقها تطليقة ".أي أنها لا تريد مفارقته لسوء خلقه أو لنقصان دينه، ولكن كانت تكرهه لدمامته، وهي تكره أن تحملها الكراهة على التقصير فيما يجب له من حق، والمقصود بالكفر كفران العشير.

ألفاظ الخلع :

والفقهاء يرون أنه لابد في الخلع أن يكون بلفظ الخلع أو بلفظ مشتق منه، أو لفظ يؤدي معناه. مثل المبارأة والفدية.
الزيادة في الخلع على ما أخذت الزوجة من الزوج :
ذهب جمهور الفقهاء على أنه يجوز أن يأخذ الزوج من الزوجة زيادة على ما أخذت منه. لقول الله تعالى : " فلا جُناح عليهما فيما افتدت به "(البقرة ٢٢٩) .وهذا عام يتناول القليل والكثير.
ويرى بعض العلماء : أنه لا يجوز للزوج أن يأخذ منها أكثر مما أخذت منه ، لما رواه الدارقطني بإسناد صحيح : أنَّ أبا الزبير قال : " إنه كان أصدقها حديقة، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم : أتردين عليه حديقته التي أعطاك . قالت : نعم وزيادة. فقال النبي - صلى الله عليه وسلم : أما الزيادة فلا، ولكن حديقته. قالت: نعم" وهذا الرأي هو الذي عليه التعويل وإليه أميل لقيام الدليل فالزيادة على الصداق هو من باب أخذ المال بغير حق .

الخلع دون مقتض :

والخلع إنما يجوز إذا كان هناك سبب يقتضيه، كأن يكون الرجل معيباً في خلقه، أو سيئاً في خلقه، أو لا يؤدي للزوجة حقها، أو أن تخاف المرأة ألا تقيم حدود الله، فما يجب عليها من حُسن الصحبة، وجميل المعاشرة . كما هو ظاهر الآية، فإن لم يكن ثمة سبب يقتضيه فهو محظور، لما رواه أحمد والنسائي من حديث أبي هريرة : " المختلعات هُنَّ المنافقات" صححه الألباني في صحيح الجامع.

الخلع بتراضي الزوجين :

والخلع يكون بتراضي الزوج والزوجة، فإذا لم يتم التراضي منهما فللقاضي إلزام الزوج بالخلع لأن ثابتاً وزوجته رفعا أمرهما للنبي - صلى الله عليه وسلم وألزمه الرسول بأن يقبل الحديقة، ويطلق. كما تقدم في الحديث.

حرمة الإساءة إلى الزوجة لتختلع :

يحرم على الرجل أن يؤذي زوجته بمنع بعض حقوقها، حتى تضجر وتختلع نفسها، وإنما حرم ذلك حتى لا يجتمع على المرأة فراق الزوج والغرامة المالية ، وقال الله تعالى : " يا أيها الذين آمنوا لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرهاً، ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة" (النساء ١٩ ، العضل : التضييق والمنع).
ولقوله سبحانه وتعالى : " وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج، وآتيتم إحداهن قنطاراً ، فلا تأخذوا منه شيئاً *أتأخذونه بهتاناً وإثماً مبيناً " (النساء ٢٠) .
ويرى بعض العلماء نفاذ الخلع في هذه الحال مع حُرمة العَضْل.

جواز الخلع في الطُّهر والحيض :

يجوز الخلع في الطُّهر والحيض، ولا يتقيد وقوعه بوقت، لأن الله سبحانه أطلقه ولم يقيده بزمن دون زمن، قال الله تعالى : " فلا جُناح عليهما فيما افتدت به" . ولأن الرسول - عليه الصلاة والسلام - أطلق الحُكم في الخلع بالنسبة لامرأة ثابت بن قيس، من غير بحث، ولا استفسار عن حال الزوجة.

الخلع يجعل أمر المرأة بيدها :

ذهب الجمهور ، ومنهم الأئمة الأربعة ، إلى أن الرجل إذا خالع امرأته ملكت نفسها وكان أمرها إليها، ولا رجعة له عليها، لأنها بذلت المال لتتخلص من الزوجية، ولو كان يملك رجعتها لم يحصل للمرأة الافتداء من الزوج بما بذلته له، وحتى لو رد عليها ما أخذ منها ، وقبلت - ليس له أن يرتجعها في العدة، لأنها قد بانت منه بنفس الخلع.

جواز تزويجها برضاها :

ويجوز للزوج أن يتزوجها برضاها في عدتها، ويعقد عليها عقداً جديداً .

هل الخلع طلاق أم فسخ :

ذهب جمهور العلماء إلى أن الخلع طلاق بائن، لما تقدم في الحديث من قول رسول الله - صلى الله عليه وسلم " خذ الحديقة وطلقها تطليقة " . وذهب بعض أهل العلم، منهم أحمد، وداود من الفقهاء وابن عباس ، وعثمان، وابن عمر من الصحابة، إلى أنه فسخ، لأن الله تعالى ذكر في كتابه الطلاق، فقال: " الطلاق مرتان" ثم ذكر الافتداء. ثم قال : " فإن طلقها فلا تَحلُّ له من بعد حتى تَنْكِحَ زوجاً غيره " (البقرة ٢٣٠) . فلو كان الافتداء طلاقاً لكان الطلاق الذي لا تحل له فيه إلا بعد زواج،هو الطلاق الرابع.

قال ابن القيم: والذي يدل على أنه ليس بطلاق أنه سبحانه وتعالى رتب الطلاق بعد الدخول الذي لم يستوف عدده ثلاثة أحكام، كلها منتفية عن الخلع:

أحدهما : أن الزوج أحق بالرجعة فيه.

الثاني: أنه محسوب من الثلاث، فلا تحلُّ بعد استيفاء العدد، إلا بعد دخول زوج وإصابته.

الثالث: أن العدة فيه ثلاثة قروء .

وقد ثبت بالنص والإجماع أنه لا رجعة في الخلع ، وثبت بالسُّنّة وأقوال الصحابة أن العدة فيه حيضة واحدة، وثبت بالنص جوازه بعد طلقتين، ووقوع ثالثة بعدها، وهذا ظاهر جداً في كونه ليس بطلاق.

وثمرة هذا الخلاف تظهر في الاعتداد بالطلاق. فمن رأى أنه طلاق، احتسبه طلقة بائنة، ومن رأى أنه فسخ لم يحتسبه، فمن طلق امرأته تطليقتين ثم خالعها، ثم أراد أن يتزوجها فله ذلك، وإن لم تنكح زوجاً غيره، لأنه ليس له غير تطليقتين والخلع فسخ . ومن جعل الخلع طلاقاً قال: لم يجز له أن يرتجعها حتى تنكح زوجاً غيره، لأنه بالخلع كملت الثلاث.

عدة المختلعة :

ثبت من السُّنّة أن المختلعة تعتد بحيضة. ففي قصة ثابت أن النبي - صلى الله عليه وسلم قال له "خذ الذي لها عليك وخل سبيلها . قال نعم. " فأمرها رسول الله - صلى الله عليه وسلم أن تعتد بحيضة واحدة وتلحق بأهلها " . رواه النسائي بإسناد رجاله ثقات. ولا يملك المخالع مراجعتها في العدة إذ الخلع يُبينُها منه.

تنبيه: إذا كره الرجل زوجته وأرادت الزوجة أن تبقى تحته فعليها أن تتنازل عن بعض حقوقها لقوله تعالي : " وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو إعراضاً فلا جُناح عليهما أن يُصلحا بينهما صُلحا، والصُلح خير وأحضرت الأنفس الشُّحّ " (سورة النساء) وللحديث " عن عائشة أن سودة بنت زمعة وهبت يومها لعائشة ، وكان النبي - صلى الله عليه وسلم يقسم لعائشة يومها ويوم سودة " رواه البخاري .

الظِّهار

تعريفه : قول الرجل لزوجته أنت عليّ كظهر أمي ، وقد أجمع العلماء على حرمته، فلا يجوز الإقدام عليه لقول الله تعالى : " الذين يُظاهرون منكم من نسائهم، ما هُنَّ أمهاتهم، إنْ أمهاتهم إلا اللائي وَلَدْنَهُم، وإنهم ليقولون منكراً من القول وزوراً، وإنَّ الله لعفو غفور " . "المجادلة ٢".

وأصل ذلك ما ثبت في السُنن أن أوس بن الصامت ظاهر من زوجته خولة بنت مالك بن ثعلبة، وهي التي جادلت فيه رسول الله - صلى الله عليه وسلم واشتكت إلى الله، وسمع الله شكواها من فوق سبع سموات . فقالت : " يا رسول الله ، إن أوس بن الصامت تزوجني، وأنا شابة مرغوب فيّ فلما خلا سني ونثرت بطني، جعلني كأمه عنده، فقال لها رسول الله - صلى الله عليه وسلم : " ماعندي في أمرك شيء " فقالت : " اللهم إني أشكو إليك" وروى أنها قالت: " إن لي صبية صغاراً إن ضمهم إليه ضاعوا، وإن ضممتهم إليّ جاعوا " .

فنزل القرآن ، وقالت عائشة: الحمد لله الذي وسع سمعه الأصوات، لقد جاءت خولة بنت ثعلبة تشكو إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم وأنا في كسر البيت، يخفى عليّ بعض كلامها، فأنزل الله عز وجل : " قد سمع الله قول التي تُجادلك في زوجها وتشتكي إلى الله ، والله يسمع تحاوركما، إن الله سميع بصير " فقال النبي - صلى الله عليه وسلم : " ليعتق رقبة " قالت : لا يجد ، قال : فيصوم شهرين متتابعين، قالت: يا رسول الله إنه شيخ كبير، ما به من صيام . قال: فليُطعم ستين مسكيناً . قالت: ما عنده من شيء يتصدق به. قال: سأعينه بعَرَق من تمر. قالت: وأنا أعينه بعَرَق آخر؟ قال: أحسنت، فأطعمي عنه ستين مسكيناً ، وارجعي إلى ابن عمك " صححه الألباني بشواهده وأصله في البخاري كما قال الألباني في إرواء الغليل .

هل الظهار مختص بالأم ؟

ذهب الجمهور إلى أن الظهار يختص بالأم ، كما ورد في القرآن ، وكما جاء في السُّنّة . فلو قال لزوجته: أنت عليّ كظهر أمي كان مُظاهراً ، ولو قال لها : أنت عليّ كظهر أختي لم يكن ذلك ظهاراً . وذهب البعض ، منهم الأحناف والأوزاعي والثوري والشافعي في أحد قوليه، وزيد بن علي، إلى أنه يُقاس على الأم جميع المحارم .

فالظهار عندهم هو تشبيه الرجل زوجته في التحريم بإحدى المحرمات عليه على وجه التأبيد بالنسب أو المصاهرة أو الرضاع، إذ العلة هي التحريم المؤبد ، والرأي الأول هو الأرجح عندي إذ هو الموافق للكتاب والسُّنّة.

متى يكون منه الظهار ؟

والظهار لا يكون إلا من الزوج العاقل البالغ المسلم، لزوجة قد انعقد زواجها انعقاداً صحيحا نافذاً .

أثر الظهار :

إذا ظاهر الرجل من امرأته ، وصح الظهار ترتب عليه أثران : الأثر الأول : حرمة إتيان الزوجة حتى يُكفّر كفارة الظهار، لقول الله سُبحانه : " من قبل أن يتماسا" . وكما يُحرَّم المسيس ، فإنه يحرَّم كذلك مقدماته، من التقبيل والمعانقة ونحو ذلك، وهذا عند جمهور العلماء.
الأثر الثاني: وجوب الكفارة بالعود. (والعود هو العزم على الوطء فقط وإن لم يطأ) وهو قول مالك وأحمد .

المسيس قبل التكفير :

إذا مسَّ الرجل زوجته قبل التكفير فإن ذلك يَحْرُم، كما تقدم بيانه، والكفارة لا تسقط ولا تتضاعف، بل تبقى كما هي كفارة واحدة. قال الصّلت بن دينار: سألت عشرة من الفقهاء عن المظاهر يُجامع قبل أن يكفر ؟ فقالوا: كفارة واحدة .
ما هي الكفارة :
والكفارة هي : عتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع، فإطعام ستين مسكيناً. لقول الله سبحانه : " والذين يُظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا ذلكم توعظون به ، والله بما تعملون خبير. فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً" (قد سمع ... آية ٣ - ٤ المجادلة).
وقد روعي في كفارة الظهار التشديد، محافظة على العلاقة الزوجية، ومنعاً من ظُلم المرأة ، فإن الرجل إذا رأى أن الكفارة يثقل عليه الوفاء بها، احترم العلاقة الزوجية، وامتنع عن ظلم زوجته .

الفسـخ

فسخ العقد : نقضه ، وحل الرابطة التي تربط بين الزوجين، وقد يكون الفسخ بسبب خلل وقع في العقد، أو بسبب طاريء عليه يمنع بقاءه.

مثال الفسخ بسبب الخلل الواقع في العقد :

١. إذا تم العقد وتبين أن الزوجة التي عقد عليها أخته من الرضاع، فسخ العقد.
٢. إذا عقد غير الأب للصغيرة ثم بلغت فهي بالخيار إما أن تُبقي العقد أو تفسخه، وهو ما يُسمى (خيار البلوغ)
٣. إذا كان هناك عيب في الزوجة لم يبين للزوج إلا بعد عقد الزواج فإن كان قبل الدخول فإنه يرجع إلى الزوج كل شيء دفعه ، وإن كان بعد الدخول يثبت الصداق للمرأة، ويرجع الزوج لمن غره لما ورد عن عمر أنه قال : أيما امرأة غر رجل بها، بها جنون أو جذام أو برص فلها مهرها بما أصاب منها وصداق الرجل على من غره. رواه مالك والدارقطني.

مثال الفسخ الطاريء على العقد :

١. إذا ارتد أحد الزوجين عن الإسلام ولم يعد إليه، فسخ العقد بسبب الردة الطارئة.
٢. إذا أسلم الزوج وأبت زوجته أن تُسلم، وكانت مشركة، فإن العقد حينئذ يفسخ، بخلاف ما إذا كانت كتابية فإن العقد يبقى صحيحاً كما هو، إذ أنه يصح العقد على الكتابية ابتداء.

الفرق بين الفسخ والطلاق :

والفرقة الحاصلة بالفسخ غير الفرقة الحاصلة بالطلاق إذ أن الطلاق ينقسم إلى طلاق رجعي وطلاق بائن، والرجعي لا يُنهي الحياة الزوجية في الحال، والبائن ينهيها في الحال.
أما الفسخ، سواء أكان بسبب طاريء على العقد، أم بسب خلل فيه، فإنه يُنهي العلاقة الزوجية في الحال، ومن جهة أخرى ، فإن الفرقة بالطلاق تنقص عدد الطلقات، فإذا طلق الرجل زوجته طلقة رجعية، ثم راجعها وهي في عدتها، أو عقد عليها بعد انقضاء العدة عقداً جديداً ، فإنه تحسب عليه تلك الطلقة، ولا يملك عليها بعد ذلك إلا طلقتين.
وأما الفرقة بسبب الفسخ فلا ينقص بها عدد الطلقات، فلو فسخ العقد بسبب خيار البلوغ ثم عاد الزوجان وتزوجا ملك عليها ثلاث طلقات.

الفسخ بقضاء القاضي :

من الحالات ما يكون سبب الفسخ فيها جلياً لا يحتاج إلى قضاء القاضي، كما إذا تبين للزوجين أنهما أخوان من الرضاع، وحينئذ يجب على الزوجين أن يفسخا العقد من تلقاء أنفسهما.
ومن الحالات ما يكون سبب الفسخ خفياً غير جليّ ، فيحتاج إلى قضاء القاضي، ويتوقف عليه، كالفسخ بإباء الزوجة المُشركة الإسلام إذا أسلم زوجها، لأنها ربما لا تمتنع فلا يفسخ العقد.

اللّعـــان

تعريفه : اللعان مأخوذ من اللعن، لأن الملاعن يقول في الخامسة : " أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين" وقيل هو الإبعاد . وسمى المتلاعنان بذلك، لما يعقب اللعان من الإثم والإبعاد، ولأن أحدهما كاذب، فيكون ملعوناً ، وقيل: لأن كل واحد منهما يبعد عن صاحبه بتأبيد التحريم.
وحقيقته: أن يحلف الرجل إذا رمى امرأته بالزنى أربع مرات إنه لمن الصادقين، والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين، وأن تحلف المرأة عند تكذيبه أربع مرات، إنه لمن الكاذبين ، والخامسة أن عليها غضب الله إن كان من الصادقين.

مشروعيته :

إذا رمى الرجل امرأته بالزنا ، ولم تُقر هي بذلك، ولم يرجع عن رميه ، فقد شرع الله لهما اللعان.
روى البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما : أن هلال بن أمية قذف امرأته عند رسول الله - صلى الله عليه وسلم بشريك ابن سحماء ، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم : " البينة، أو حد في ظهرك " فقال: يا رسول الله إذا رأى أحدنا على امرأته رجلاً ينطلق يلتمس البينة ؟ فجعل رسول الله - صلى الله عليه وسلم يقول : " البينة، وإلا حد في ظهرك" . فقال : والذي بعثك بالحق إني لصادق، ولينزلنَّ الله ما يبرّيء ظهري من الحد، فنزل جبريل عليه السلام وأنزل عليه قوله تعالى:" والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين. والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين، ويدرأ عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين. والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين" (النور ٦ - ٩).
فانصرف النبي - صلى الله عليه وسلم إليها، فجاء هلال فشهد والنبي - صلى الله عليه وسلم يقول : "إن الله يعلم أن أحدكما كاذب. فهل منكما تائب" ؟ فشهدت. فلما كانت عند الخامسة وقّفوها وقالوا إنها الموجبة. قال ابن عباس رضي الله عنهما: فتلكأت ونكصت، حتى ظننا أنها ترجع. ثم قالت: لا أفضح قومي سائر اليوم، فمضت. فقال النبي - صلى الله عليه وسلم : " أبصروها، فإن جاءت به أكحل العينين، سابغ الأليتين، خَدَلَّجَ الساقين، فهو لشريك بن سحماء" . فجاءت به كذلك. فقال النبي - صلى الله عليه وسلم : " لولا ما مضى من كتاب الله كان لي ولها شأن"

ما يُرشد إليه الحديث :

- فيه دليل على أن الزوج إذا قذف امرأته ، وعجز عن إقامة البينة وجب عليه حد القذف، وإذا وقع اللعن سقط الحد عنه.
- فيه استحباب تقديم الوعظ للزوجين قبل اللعان.
- أشاروا عليها بالوقوف عن إتمام اللعان وكادت تعترف ولكنها لم ترض بفضيحة قومها ، وفي هذا دليل على أن مجرد التلكؤ لا يعمل به.
- في هذا دليل على أن المرأة كانت حاملاً وقت اللعان (والأكحل : الذي أجفانه سوداء كأن فيها كحلاً. وسابغ الآليتين : أي عظيمهما، وخدلج: ممتليء) .
- لولا ما مضى من كتاب الله ، أي أن اللعان يرفع الحد عن المرأة ولولا ذلك لأقام الرسول - صلى الله عليه وسلم الحد عليها.

متى يكون اللعان ؟

ويكون اللعان في صورتين:
الصورة الأولى: أن يرمي الرجل امرأته بالزنا، ولم يكن له أربعة شهود يشهدون عليها بما رماها به.
الصورة الثانية : أن ينفي حملها منه.
ويكون نفي الحمل في حالة ما إذا ادعى أنه لم يطأها أصلاً من حين العقد عليها، أو ادعى أنها أتت به لأقل من ستة أشهر بعد الوطء ، أو لأكثر من سنة من وقت الوطء ، ولا يشرع اللعان لمجرد التهمة أو الظن، وخير من لعانها في حال اتهامها فقط أن يطلقها ويستريح من عناء الهواجس النفسية وآلام تأنيب الضمير.

الحاكم هو الذي يقضي باللعان :

ولابد من الحاكم عند اللعان ، وينبغي له أن يذكر المرأة ويعظها.

اشتراط العقل والبلوغ :

وكما يُشترط في اللعان، الحاكم، يُشترط العقل والبلوغ في كل من المتلاعنين، وهذا أمر مُجمع عليه.

من يبدأ الملاعنة :

اتفق العلماء على أن السُّنّة في اللعان تقديم الرجل فيشهد قبل المرأة.

النكول (الامتناع) عن اللعان :

النكول عن اللعان ، إما أن يكون من الزوج أو من الزوجة ، فإن نكل الزوج فعليه حد القذف. لقول الله تعالى : " والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين " (النور ٦).

فإذا لم يشهد فهو مثل الأجنبي في القذف. ولما تقدم من قول الرسول - صلى الله عليه وسلم : "البيِّنة أو حدٌّ في ظهرك " وهذا مذهب الأئمة الثلاثة .
فإذا نكلت الزوجة : أقيم عليها حد الزنى عند مالك والشافعي، وقال أبو حنيفة : لا تحد، وحبست حتى تلاعن أو تُقر بالزنى، وإن صدقته أقيم عليها الحد، وقول أبي حنيفة أولى بالصواب لأن سفك الدم بالنكول حكم ترده الأصول فلا تراق إلا بالبينة العادلة أو بالاعتراف.

التفريق بين المُتلاعِنَين :

إذا تلاعن الزوجان وقعت الفرقة بينهما على سبيل التأبيد ، ولا يرتفع التحريم بينهما بحال، فعن ابن عباس أن النبي صلى لله عليه وسلم قال : " المتلاعنان إذا تفرَّقا لا يجتمعان أبداً " صححه الألباني في الإرواء.

هل الفرقة طلاق أم فسخ ؟
يرى جمهور العلماء أن الفرقة الحاصلة باللعان فسخ.

إلحاق الولد بأمه :

إذا نفى الرجل ابنه، وتم اللعان بنفيه له ، انتفى نسبه من أبيه وسقطت نفقته عنه، وانتفى التوارث بينهما، ولحق بأمه، فهي ترثه وهو يرثها، لما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، قال: وقضى رسول الله - صلى الله عليه وسلم في ولد المتلاعنين أنه يرث أمه وترثه أمه، ومن رماها به جُلد ثمانين. أخرجه مالك ، ورجال إسناده ثقات. وأما من رماها به اعتبر قاذفاً ، وجلد ثمانين جلدة ، لأن الملاعنة داخلة في المحصنات، ولم يثبت عليها ما يخالف ذلك، فيجب على من رماها بابنها حد القذف، ومن قذف ولدها يجب حده، كمن قذف أمه سواء بسواء، وهذا بالنسبة للأحكام التي تلزمه.
أما بالنسبة للأحكام التي شرعها الله للكافة ، فإنه يُعامل كأنه ابنه من باب الاحتياط فلا يُعطيه زكاة ماله، ولو قتله لاقصاص عليه، وتثبت المحرمية بينه وبين أولاده، ولا تجوز شهادة كل منهما للآخر، ولا يُعد مجهول النسب، فلا يصح أن يدعيه غيره، وإذا كذب نفسه ثبت نسب الولد منه، ويزول كل أثر للعان بالنسبة للولد.

تنبيه : إذا حرَّم الرجل أهله تحريماً كأن يقول : أنت عليّ حرام أو حَرَّمتكِ على نفسي، فإن كانت نيته الطلاق فهو طلاق وإن كانت نيته ظهاراً فهو ظهار وإن كانت نيته يمين ، فهو يمين وفيه الكفارة ، ففي صحيح مسلم عن ابن عباس قال : " إذا حَرَّمَ ا لرجل امرأته فهي يمين يُكفِّرها، ثم قال:" لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة "
وأخرج النسائي عنه : أنه أتاه رجل فقال: إني جعلت امرأتي عليّ حراماً فقال : كَذَبْتَ، ليست عليك بحرام ثم تلا هذه الآية : " يا أيها النبي لم تُحرم ما أحلَّ الله لك تبتغي مرضاة أزواجك والله غفور رحيم، قد فرض الله لكم تَحِلة أيمانكم ". عليك أغلظ الكفارة: عتق رقبة .
فهذه الآية مصرحة بأن التحريم يمين.

العِـدَّة

تعريفها : أيام تنتظر فيها المرأة بعد طلاق أو موت زوج، فلا تتزوج .
حُكمها: أجمع العلماء على وجوبها، لقوله تعالى : " والمُطلَّقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء" ، ولقوله تعالى : " والذين يُتَوَفَّوْنَ منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً " سورة البقرة .

أقسامها :

١. المرأة غير المدخول بها لا عدة لها : لقوله تعالى " يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها " (سورة الأحزاب).
٢. عدة المُطلقة التي تحيض المدخول بها ثلاث حيضات، أي تحيض ثم تطهر، ثم تحيض ثم تطهر، ثم تحيض، لقوله تعالى : " والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء " سورة البقرة.
٣. عدة المطلقة التي لا تحيض والمدخول بها ثلاثة أشهر، سواء انقطع الحيض لكبر سنها أو لصغره، لقوله تعالى : " واللائي يئسن من المحيض من نسائكم فعدتهن ثلاثة أشهر " سورة الطلاق، وأما إن كانت من ذوات الحيض ولم تره كعادتها ، ولم تدر ما سبب انقطاعه فإن عدتها سنة، تتربص تسعة أشهر لبراء الرحم، وثلاثة أشهر كا لآيسة، لقضاء عمر بن الخطاب بذلك ولم يُنكره أحد من الصحابة.
٤. عدة المتوفي عنها زوجها أربعة أشهر وعشراً سواء كانت مدخولاً بها أو غير مدخولاً لقوله تعالى : " والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً " سورة البقرة هذه الآية خاصة بعدد الحوائل (أي غير الحوامل) .

عدة الحامل تنتهي بوضع الحمل، سواء كانت مطلقة أو متوفياً عنها زوجها، لقوله تعالى : " وأولات الأحمال أجَلهنَّ أن يضعن حَمْلهنَّ " سورة الطلاق. ولحديث أم سلمة أن امرأة من أسلم يُقال لها سبيعة كانت تحت زوجها فتوفى عنها وهي حبلى، فخطبها

أبو السنابل بن بعكك فأبت أن تنكحه فقال: والله ما يصلح أن تنكحي حتى تعتدي آخر الأجلين، فمكث قريباً من عشر ليال ثم نفست، ثم جاءت النبي - صلى الله عليه وسلم فقال : " انكحي" رواه الجماعة إلا أبا داود وابن ماجه.
عدة المستحاضة: تراعي المستحاضة عادتها في الحيض والطهر إن كانت تميز عادتها فإن مضت ثلاث حيضات انتهت المدة ، وإن كانت آيسة تنتهي عدتها بثلاثة أشهر.

تنبيهات :

١. إذا كانت المرأة في عدة طلاق رجعي ثم مات عنها زوجها، فتنتقل من عدة الطلاق الرجعي إلى عدة الوفاة، وأما إذا كانت في طلاق بائن ومات زوجها فتكمل عدة الطلاق البائن.
٢. إذا اعْتدَّت المرأة بالحيض ، فحاضت مرة أو مرتين ثم أيست من المحيض فإنها تنتقل إلى عدة ثلاثة أشهر .
٣. إذا كانت المرأة صغيرة أو كبيرة في السن ، ولم تحض ، فلما مضى شهر من عدتها رأت الدم ، فتنتقل من عدة الأشهر إلى عدة الحيض ، ولكن إذا تمت العدة ثم جاء الحيض فلا يعتد به .
٤. إذا اعتدت المرأة بالأشهر أو الحيض ثم ظهر لها حمل بعد ذلك فتنتقل إلى عدة الحامل .
٥. يجب على المعتدة أن تلزم بيت الزوجية ، ولا يحل لها أن تخرج منه ، ولا يحل لزوجها أن يخرجها منه ، لقوله تعالى " يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهم وأحصوا العدة ولا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن " سورة الطلاق .
٦. يجب على المرأة المتوفى عنها زوجها ألا تخرج من البيت إلا للحاجة الضرورية ، وكما يجب عليها الحداد ، للحديث "عن أم عطية قالت : كنا نُنهى أن نحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً ، ولا نكتحل ولا نتطيب ، ولا نلبس ثوباً مصبوغاً " متفق عليه.
٧. يجب على من ملك أمة ألا يطأها حتى يستبرئها ، فإن كانت تحيض فحيضة ، وإن كانت حاملاً فبوضع حملها ، وكذلك الحُرة إذا وطئت بشبهة أو غصب فلابد لها من عدة ، للحديث " عن أبي سعيد أن النبي - صلى الله عليه وسلم قال في سبي أوطاس : لا توطأ حامل حتى تضع ،ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة " رواه أحمد وأبو داود وصححه الحاكم ، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٧٣٥٦) .

النَّفقة

تعريفها : ما يُقدَّم من طعام وشراب ومسكن وكسوة لمن وجبت له .

من تجب لهم النفقة ؟

١. الزوجة على زوجها سواء كانت عنده أو في العدة . للحديث " ألا وحقهن عليكم أن تحسنوا إليهن في كسوتهن وطعامهن " رواه الترمذي وصححه.
٢. المطلقة طلاقاً بائناً إذا كانت حاملاً لقوله تعالى " وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن " سورة الطلاق .
٣. الأبوان المعسران على ولدهما . للحديث : " عن أبي هريرة قال : قال رجل : يا رسول الله أي الناس أحق مني بحسن الصحبة؟ قال : أمك، قال : ثم من؟ قال : أمك، قال : ثم من؟ قال أمك، قال : ثم من ، قال : أبوك " رواه البخاري.
٤. الأولاد الصغار على أبيهم . للحديث " عن عائشة أن هنداً قالت: يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح، وليس يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم، فقال: خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف" رواه الجماعة إلا الترمذي.
٥. الأقارب المحتاجون على قريبهم الموسر ، للحديث : " ابدأ بمن تعول، أمك، وأباك، وأختك، وأخاك، ثم أدناك أدناك" رواه النسائي وصححه ابن حبان والدارقطني.
٦. الخادم على سيده : للحديث " للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف " رواه مسلم .
٧. البهائم على مالكها : للحديث " دخلت امرأة النار في هِرة حبستها حتى ماتت جوعاً فلا هي أطعمتها، ولا هي أرسلتها تأكل من خشاش الأرض" رواه مسلم.

من تسقط نفقتهم :

١. الزوجة إذا نشزت أو لم تمكن زوجها من الجماع.
٢. المطلقة طلاقاً رجعياً إذا انقضت عدتها.
٣. المطلقة الحامل إذا وضعت حملها، وأما إذا أرضعت فتجب لها أجرة الرضاع لقوله تعالى : " فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن" سورة الطلاق .
٤. الأبوان إذا استغنيا وافتقر ولدهما .
٥. الأولاد إذا بلغوا.

الحضانــة

تعريفها : رعاية وحفاظة وتربية الصغار تربية سليمة حتى يبلغوا.

أحكامها:

١. تجب على الأبوين لأولادهم الصغار، فإن لم يكن الأبوان، فالأقرب فالأقرب، فإن لم يكونوا فعلى جماعة المسلمين.

٢. إذا فرِّقَ بين الأبوين فالأم أحق بحضانة الطفل مالم تتزوج ، للحديث عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن امرأة قالت يا رسول الله : إن ابني هذا كان بطني له وعاء ، وحجري له حواء، وثديي له سقاء، وزعم أبوه أنه ينزعه مني، فقال : أنت أحق به ما لم تُنْكَحِي) رواه أحمد وأبو داود وصححه الحاكم ، وحسنه الألباني في الإرواء . فإن لم تكن فأم الأم (الجدة) فإن لم تكن فالخالة للحديث " الخالة بمنزلة الأم " متفق عليه.
٣. يجب أن يكون الحاضن أو الحاضنة مسلماً بالغاً عاقلاً حراً قادراً على التربية، ذا أخلاق.
٤. يُخَيّر الطفل المميز بين أبيه وأمه في حالة الاختلاف ، ومن يختاره فهو أحق به، للحديث "عن أبي هريرة أن النبي - صلى الله عليه وسلم خَيَّرَ غلاماً بين أبيه وأمه " رواه الترمذي وصححه وفي رواية " قال النبي - صلى الله عليه وسلم هذا أبوك وهذه أمك ، فخذ بيد أيهما شئت ، فأخذ بيد أمه فانطلقت به " رواه أبو داود وصححه الألباني في الإرواء.
٥. يجب على الأب - إذا كان الطفل في حضانته - أن لا يمنع أمه من زيارته ، لأن ذلك من قطع الرحم.
٦. ينظر إلى مصلحة الطفل في حالة السفر لأحد الأبوين ، مع من يكون؟ .
٧. يجب على القضاة أن يراعوا مصلحة الطفل عند الحكم وينظروا لأخلاق الحاضنين، فيعطي الطفل لمن كان ذا خلق ودين.

تنبيه : على الأب المحضون له نفقة ولده وأجرة الحاضنة بحسب حاله لأن الحاضنة كالمرضعة والمرضعة لها أجر الرضاع لقوله تعالى : " فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن" إلا أن تتطوع الحاضنة بخدمتها فلا شيء في ذلك .

تنبيه : حتى متى يسقط حق الحضانة عن الحاضنة ؟ في الحالات الآتية :
١. إذا كانت مجنونة أو معتوهة .
٢. إذا كانت مريضة مرضاً معدياً كجذام وغيره .
٣. إذا كانت صغيرة غير بالغة ولا رشيدة .
٤. إذا كانت عاجزة عن صيانة الطفل والمحافظة على بدنه وعقله ودينه.
٥. إذا كانت كافرة خشية على دين الطفل وعقائده . قال تعالى : " ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً " (سورة النساء) .

كتاب الحـــدود

تعريفها : الحدود جمع حد ، والحد في الأصل : الشيء الحاجز بين شيئين.
يُقال : ما ميز الشيء عن غيره.
منه: حدود الدار ، وحدود الأرض .
وهو في اللغة بمعنى المنع. وسميت عقوبات المعاصي حدوداً ، لأنها في الغالب تمنع العاصي من العود إلى تلك المعصية التي حُد لأجلها ، ويُطلق الحد على نفس المعصية . ومنه : " تلك حدود الله فلا تقربوها" (البقرة آية ١٨٧) .
والحد في الشرع عقوبة مقررة لأجل حق الله ، فيخرج التعزيز لعدم تقديره [مفوض لرأي الحاكم] ويخرج القصاص لأنـه حق الآدمي.

جرائم الحدود :
وقد قرر الكتاب والسُّنّة عقوبات محددة لجرائم معينة تسمى " جرائم الحدود " وهذه الجرائم هي : "الزنـا، والقذف ، والسرقة ، والسُكْر، والمحاربة، والردة والبغي". فعلى من ارتكب جريمة من هذه الجرائم عقوبة محددة قررها الشارع.

وجوب إقامة الحدود :
إقامة الحدود فيها نفع للناس، لأنها تمنع الجرائم، وتردع العصاة، وتكف من تحدثه نفسه بانتهاك الحرمات، وتحقق الأمن لكل فرد، على نفسه، وعرضه، وماله، وسمعته، وحريته، وكرامته، وقد روى النسائي وابن ماجه عن أبي هريرة أن النبي - صلى الله عليه وسلم قال : " حدٌّ يُعمل به في الأرض خير لأهل الأرض من أن يُمطروا أربعين صباحاً " حسنه الألباني في صحيح الجامع. وكل عمل من شأنه أن يُعطل إقامة الحدود فهو تعطيل لأحكام الله، ومحاربة له ، لأن ذلك من شأنه إقرار المنكر وإشاعة الفاحشة.
روى أحمد، وأبو داود، والحاكم وصححه : أن النبي - صلى الله عليه وسلم قال : " من حالت شفاعته دون حد من حدود الله فهو مضاد الله في أمره" صححه الألباني في صحيح الجامع وقد يحدث أن يغفل المرء عن الجناية التي يرتكبها الجاني وينظر إلى العقوبة الواقعة عليه، فيرق قلبه له ويعطف عليه، فيقرر القرآن أن ذلك مما يتنافى مع الإيمان، لأن الإيمان يقتضي الطهر والتنزه عن الجرائم والسمو بالفرد والجماعة إلى الأدب العالي والخلق المتين. يقول الله سبحانه : " الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله إن كنتم تؤمنـــون بالله واليـوم الآخر، وليشـــهد عذابـهمــا طائفة من المؤمنيــن" [النـــور ٢] . إن الرحمة بالمجتمع أهم بكثير من الرحمة بالفرد .

الشفاعة في الحدود :
يَحْرُم أن يشفع أحد أو يعمل على أن يُعطل حداً من حدود الله، لأن في ذلك تفويتاً لمصلحة محققة، وإغراء بارتكـاب الجنايات، ورضاً بإفلات المجرم من تبعات جرمه ، وهذا بعد أن يصل الأمر إلى الحاكم، لأن الشفاعة حينئذ تصرف الحاكم عن وظيفته الأولى، وتفتح الباب لتعطيل الحدود. أما قبل الوصول إلى الحاكم، فلا بأس من التستر على الجاني.
أخرج أبو داود، والنسائي، والحاكم وصححه من حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه عن جده أن النبي - صلى الله عليه وسلم قال : " تعافوا الحدود فيما بينكم، فما بلغني من حد فقد وجب" حسنه الألباني في صحيح الجامع (٢٩٥١).
وعن عائشة قالت : "كانت امرأة مخزومية تستعير المتاع وتجحده فأمر النبـي - صلى الله عليـه وسلم بقطع يدها، فـأتى أهلها أسامة بن زيد فكلموه. فكلم النبي - صلى الله عليه وسلم فيها، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : " يا أسامة، لا أراك تشفع في حد من حدود الله عز وجل " . ثم قام النبي - صلى الله عليه وسلم خطيباً، فقال :
" إنما أهلك من كان قبلكم بأنه إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف قطعوه ... والذي نفسي بيده، لو كانت فاطمة بنت محمد لقطعت يدها " . فقطع يد المخزومية . رواه أحمد ، ومسلم ، والنسائي.

سقوط الحدود بالشبهات :
الحد عقوبة من العقوبات التي توقع ضرراً في جسد الجاني وسُمعته، ولا يحل استباحة حرمة أحد، أو إيلامه إلا بالحق، ولا يثبت هذا الحق إلا بالدليل الذي لا يتطرق إليه الشك، فإذا تطرق إليه الشك كان مانعاً من اليقين الذي تُبنى عليه الأحكام.
ومن أجل هذا كانت التهم والشكوك لا عبرة لها ولا اعتداد بها، لأنها مظنة الخطأ. وقد صح موقوفاً على ابن مسعود "ادرؤوا الجلد والقتل عن المسلمين ما استطعتم" أخرجه ابن أبي شيبة والبيهقي وهو حسن الإسناد كما قال الألباني في الإرواء.

من يُقيم الحدود ؟
اتفق الفقهاء على أن الحاكم أو من ينيبه عنه هو الذي يُقيم الحدود، وأنه ليس للأفراد أن يتولوا هذا العمل من تلقاء أنفسهم.
ولذلك لا ينبغي لأحد أن يُقيم شيئاً من الحدود دون السُلطان، إلا أن للرجل أن يُقيم حد الزنا على عبده أو أمته. فقد ذهب جماعة من السلف ، منهم الشافعي إلى أن السيد يُقيم الحد على مملوكه، واستدلوا بما ورد عن أمير المؤمنين علي رضي الله عنـه أن خادمة للنبي - صلى الله عليه وسلم أحدثت، فأمرني النبي - صلى الله عليه وسلم أن أقيم عليها الحد، فأتيتها فوجدتها لم تجف من دمها فأتيته فأخبرته، فقال: " إذا جفت من دمها فأقم عليها الحد، أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم". رواه أحمد وأبو داود، ومسلم، والبيهقي ، والحاكم.

مشروعية التستر في الحدود :

قد يكون ستر العصاة علاجاً ناجعاً للذين تورطوا في الجرائم واقترفوا المآثم، وقد ينهضون بعد ارتكابها فيتوبون توبة نصوحاً، ويستأنفون حياة نظيفة ، لهذا شرع الإسلام التستر على المتورطين في الآثام، وعدم التعجيل بكشف أمرهم.
عن سعيد بن المسيب قال: بلغني أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم قال لرجل من أسلم يُقال لـه هَزَّال، وقد جاء يشكو رجلاً بالزنا، وذلك قبل أن ينزل قوله تعالى : " والذين يرمون المُحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شُهداء ، فاجلدوهم ثمانين جلدة" . " يا هزّال " لو سترته بردائك كان خيراً لك" صححه الألباني في صحيح الجامع.
قال يحيى بن سعيد : فحدثت بهذا الحديث في مجلس فيه يزيد بن نعيم بن هزّال الأسلمي، فقال يزيد : " هزال جدي، هذا الحديث حق ".
هذا بالنسبة إلى من لم يعتد الزنا ولم يتهتك به، أما إذا وصل الحال إلى إشاعته والتهتك بـه، فيجب كون الشهادة بـه أولى من تركها، لأن مطلوب الشارع إخلاء الأرض من المعاصي والفواحش، وذلك يتحقق بالتوبة من الفاعلين، وبالزجر لهم وإقامة الحدود عليهم.

الحدود كفارة للآثام :

يرى أكثر العُلماء أن الحدود إذا اقيمت كانت مكفرة لما اقترف من آثام، وأنه لا يُعذب في الآخرة. لما رواه البخاري ومسلم عن عبادة بن الصامت قال : كنا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم في مجلس فقال : " تبايعوني على أن لا تُشركوا بالله شيئاً ، ولا تزنوا، ولا تسرقوا، ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق، فمن وفى منكم فأجره على الله ، ومن أصاب شيئاً من ذلك فعوقب به فهو كفارة له، ومن أصاب شيئاً من ذلك فستره الله عليه، فأمره إلى الله إن شاء عفا عنه وإن شاء عذبه"
.وإقامة الحد وإن كانت مكفرة للآثام، فإنها مع ذلك زاجرة عن اقترافها ، فهي جوابر وزواجر معاً.

إقامة الحدود في دار الحرب :

ذهب فريق من العلماء إلى أن الحدود تُقام في دار الحرب كما تُقام في دار الإسلام دون تفرقة بينهما، لأن الأمر بإقامتها عام لم يخص داراً دون دار .
هذا وقد ذهب أحمد وإسحق بن راهويه والأوزاعي، وغيرهم من علماء المسلمين على أن الحدود لا تُقام في أرض العدو، وعليه إجماع الصحابة إذ أن إقامة الحدود في دار الحرب قد تحمل المحدود على الالتحاق بالكفر وهذا هو الراجح.
كان أبو محجن الثقفي رضي الله عنه لا يستطيع صبراً عن شرب الخمر، فشربها في واقعة القادسية، فحبسه أمير الجيش سعد بن أبي وقاص، وأمر بتقييده، فلما التقى الجمعان قال أبو محجن :

كفى حزناً أن تطرد الخيل بالقنا *** وأترك مشدوداً عليّ وثاقيا

ثم قال لامرأة سعد أطلقيني ، ولك عليّ إن سلمني الله أن أرجع حتى أضع رجلي في القيد، فإن قُتلت فقد استرحتم مني، فحلته، فوثب على فرس لسعد يقال لها "البلقاء" ثم أخذ رمحاً وخرج للقتال، فأتى بما بهر سعداً وجيش المسلمين حتى ظنوه ملكاً من الملائكة جاء لنصرتهم، فلما هزم العدو رجع ووضع رجله في القيد، فأخبرت سعداً امرأته بما كان من أمره، فخلى سعد سبيله، وأقسم ألا يقيم عليه الحد من أجل بلائه في القتال حيث قوي جيش المسلمين به، فتاب أبو محجن بعد ذلك عن شرب الخمر، فتأخر الحد أو إسقاطه كان لمصلحة راجحة، وهي خير للمسلمين وله من إقامة الحد عليه.

النهي عن إقامة الحدود في المساجد صيانة لها عن التلوث :

روى أبو داود بسنده عن حكيم بن حزام رضي الله عنه أنه قال:" نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم أن يستقاد في المسجد ، وأن تنشد فيه الأشعار، وأن تقام فيه الحدود " الحديث ثابت قوي كما قال الألباني في المشكاة (٧٣٤) .

هل للقاضي أن يحكم بعلمه ؟

يرى الظاهرية أنه فرض على القاضي أن يقضي بعلمه في الدماء والقصاص والأموال والفروج والحدود، سواء علم ذلك قبل ولايته، أو بعد ولايته ، وأقوى ما حكم بعلمه، لأنه يقين الحق. ثم بالإقرار، ثم بالبينة، لأن الله تعالى يقول : " يا آيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شُهداء لله " (النساء ٣٥) . وقول الرسول - صلى الله عليه وسلم : " من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه ... " فصح أن القاضي عليه أن يقوم بالقسط، وليس من القسط أن يترك الظالم على ظلمه لا يغيره. وصح أن فرضاً على القاضي أن يغير كل منكر علمه بيده، وأن يُعطي كل ذي حق حقه، وإلا فهو ظالم .
أما جمهور الفقهاء، فإنهم يرون أنه ليس للقاضي أن يقضي بعلمه. قال أبو بكر رضي ا لله عنه : "لو رأيت رجلاً على حد لم أحده حتى تقوم البينة عندي" . ولأن القاضي كغيره من الأفراد، لا يجوز له أن يتكلم بما شهده ما لم تكن لديه البينة الكاملة ، ولو رمى القاضي زانياً بما شهده منه وهو لا يملك على ما يقول البينة الكاملة لكان قاذفاً يلزمه حد القذف، وإذا كان قد حرم على القاضي النطق بما يعلم، الأولى أن يحرم عليه العمل به، وأصل هذا الرأي قول الله سبحانه " فإذ لم يأتوا بالشهداء، فأولئك عند الله هم الكاذبون" (النور ١٣) . ورأي الجمهور هو الرأي الراجح عندي، والذي عليه التعويل وإليه نميل.

الخمر

التدرج في تحريمها :

كان الناس يشربون الخمر حتى هاجر الرسول - صلى الله عليه وسلم من مكة إلى المدينة، فكثر سؤال المسلمين عنها وعن لعب الميسر، لما كانوا يرونه من شرورهما ومفاسدهما، فأنزل الله عز وجل: " يسألونك عن الخمر والميسر، قل: فيهما إثم كبير، ومنافع للناس، وإثمهما أكبر من نفعهما" البقرة ٢١٩ .

أي أن في تعاطيهما ذنباً كبيراً، لما فيهما من الأضرار والمفاسد المادية والدينية ، وأن فيهما كذلك منافع للناس ، وهذه المنافع مادية. وهي الربح بالاتّجار في الخمر، وكسب المال دون عناء في الميسر ، ومع ذلك فإن الإثم أرجح من المنافع فيهما، وفي هذا ترجيح لجانب التحريم، وليس تحريماً قاطعاً ثم نزل بعد ذلك التحريم أثناء الصلاة تدرجاً مع الناس الذين ألفوها وعدوها جزءاً من حياتهم . قال الله سبحانه: " يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سُكارى حتى تعلموا ما تقولون " النساء ٤٣ .

وكان سبب نزول هذه الآية أن رجلاً صلى وهو سكران فقرأ : " قل يا أيها الكافرون. أعبد ما تعبدون " إلى آخر السورة - بدون ذكر النفي، وكان ذلك تمهيداً لتحريمها نهائياً . ثم نزل حكم الله بتحريمها نهائياً.

قال الله تعالى : " يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون، إنما يُريد الشيطان أن يُوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ، ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة، فهل أنتم منتهون" (المائدة ٩١) .

وظاهرُ من هذا أن الله سبحانه عطف على الخمر، الميسر ، والأنصاب، والأزلام. وحكم على هذه الأشياء كلها بأنها :

١. رجس : أي خبيث مستقذر عند أولي الألباب.
٢. ومن عمل الشيطان وتزيينه ووسوسته .
٣. وإذا كان ذلك كذلك، فإن من الواجب اجتنابها والبُعد عنها، ليكون الإنسان معداً ومهيئاً للفوز والفلاح.
٤. وأن إرادة الشيطان بتزيينه تناول الخمر ولعب الميسر إيقاع العداوة والبغضاء بسبب هذا التعاطي، وهذه مفسدة دنيوية.
٥. وأن إرادته كذلك الصد عن ذكر الله ، والإلهاء عن الصلاة ، وهذه مفسدة أخرى دينية.
٦. وأن ذلك كله يوجب الانتهاء عن تعاطي شيء من ذلك .

وهذه الآية آخر ما نزل في حُكم الخمر، وهي قاضية بتحريمها تحريماً قاطعاً.

تشديد الإسلام في تحريم الخمر :

ثبت في الأحاديث :

عن عبد الله بن عمرو أن النبي - صلى الله عليه وسلم قال : " الخمر أم الخبائث ، فمن شربها لم تقبل صلاته أربعون يوماً، فإن مات وهي في بطنه مات ميتة جاهلية " والحديث صححه الألباني في صحيح الجامع.

عن أنس أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم : " لُعن في الخمر عشرة: عاصرها، ومعتصرها، وشاربها، وحاملها، والمحمولة إليه، وساقيها، وبائعها، وآكل ثمنها، والمشتري لها، والمُشترى له" . رواه ابن ماجه والترمذي وصححه الألباني في غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام .

عن أبي هريرة أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم قال : " لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن" رواه أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي.

وجعل جزاء من يتناولها في الدنيا أن يحرم منها في الآخرة لأنه استعجل شيئاً فجوزى بالحرمان منه : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم : " من شرب الخمر في الدُنيا ولم يتب لم يشربها في الآخرة، وإن دخل الجنة" صححه الألباني في صحيح الجامع.

ما هي الخمر :

هي كل ما خامر العقول أي سترها، وأفسدها .

وكل ما من شأنه أن يُسكر يعتبر خمراً، ولا عبرة بالمادة التي أخذت منه، فما كان مسكراً من أي نوع من الأنواع فهو خمر شرعاً، ويأخذ حكمه، يستوي في ذلك ما كان من العنب أو التمر أو العسل أو الحنطة أو الشعير أو ما كان من غير هذه الأشياء إذ أن ذلك كله خمر محرم، لضرره الخاص والعام، ولصده عن ذكر الله وعن الصلاة، ولإيقاعه العداوة والبغضاء بين الناس.

والشارع لا يُفرق بين المتماثلات، فلا يُفرق بين شراب مُسكر، وشراب آخر مسكر فيبيح القليل من صنف ويحرم القليل من صنف آخر، بل يُسوي بينهما، وإذا كان قد حرم القليل من أحدهما فإنه كذلك قد حرم القليل من الآخر، وقد جاءت النصوص صريحة لا تحتمل التأويل ولا التشكيك:

١. روى أحمد وأبو داود عن ابن عمر أن النبي - صلى الله عليه وسلم قال : " كل مسكر خمر، وكل خمر حرام" والحديث صحيح، صححه الألباني في الإرواء.
٢. وروى البخاري ومسلم أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه خطب على منبر رسول الله - صلى الله عليه وسلم فقال : " أما بعد، أيها الناس: إنه نزل تحريم الخمر، وهي من خمسة أشياء : من العنب، والتمر، والعسل، والحنطة، والشعير، والخمر ما خامر العقل " . هذا الذي قاله أمير المؤمنين هو القول الفصل، لأنه أعرف باللغة وأعلم بالشرع، ولم ينقل أن أحداً من الصحابة خالفه فيما ذهب إليه.

٣. وفي السُنن عن النعمان بن بشير أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم قال : " إن من العنب خمراً، وإن من التمر خمراً، وإن من العسل خمراً، وإن من البُرِّ خمراً، وإن من الشعير خمراً " صححه الألباني في صحيح الجامع.
٤. وروى أحمد والبخاري ومسلم عن أبي موسى الأشعري قال : قلت يا رسول الله أفتنا في شرابين كنا نصنعهما باليمن " البتع " وهو من العسل حين يشتد (يتخمر) "والمِزر" وهو من الذرة والشعير ينبذ حتى يشتد . قال : وكان رسول الله - صلى الله عليه وسلم قد أوتي جوامع الكلم بخواتيمه، قال : " كل مسكر حرام " .
٥. وأخرج أبو داود والنسائي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم قال : " ما أسكر كثيره فقليله حرام " صححه الألباني في الإرواء برقم (٢٣٧٥).

المخدِّرات :

هذا هو حُكم الله في الخمر، أما ما يزيل العقل من غير الأشربة، مثل الهيروين والكوكاكين والحشيش وغيرهما من المخدرات ، فإنه حرام، لأنه مُسكر.
ففي حديث مسلم الذي تقدم ذكره أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم قال : " كل مُسكر حرام، وكل خمر حرام" ولذلك لا يجوز زراعة الحشيش والخشخاش وغيرهما من المخدرات، ولا يجوز التجارة فيها والثمن الذي يأخذه بائعها هو مال حرام، يحرم أكله، لما ثبت في الحديث الصحيح " إنَّ الله إذا حرَّم شيئاً، حرّمَ ثمنه " صححه الألباني في الإرواء .
قال شيخ الإسلام ابن تيمية في كتابه السياسة الشرعية " إن الحشيشة حرام، يُحَدُّ متناولها كما يحد شارب الخمر ، وهي أخبث من الخمر من جهة أنها تُفسد العقل والمزاج، حتى يصير في تخنث ودياثة وغير ذلك من المفاسد، وأنها تصد عن ذكر الله وعن الصلاة، وهي داخلة فيما حرَّمه الله ورسوله من الخمر والمُسكر لفظاً أو معنى "
وقال صاحب سُبل السلام شرع بلوغ المرام : إنه يُحرّم ما أسكر من أي شيء ، وإن لم يكن مشروباً كالحشيشة" .
ونقل عن الحافظ ابن حجر : إن من قال : إن الحشيشة لا تُسكر وإنما هي مخدر، مكابر فإنها تُحدث ما تحدثه الخمر من الطرب والنشوة".

حد شارب الخمر:

الفقهاء متفقون على وجوب حد شارب الخمر، وعلى أن حده الجلد ، ولكنهم مختلفون في مقداره، فذهب الأحناف ومالك إلى أنه ثمانون جلدة وذهب الشافعي: إلى أنه أربعون ، وعن الإمام أحمد روايتان: قال في المغني: وفيه روايتان: إحداهما : أنه ثمانون. وبهذا قال مالك ، والثوري، وأبو حنيفة، ومن تبعهم، لإجماع الصحابة، فإنه ورد أن عمر استشار الناس في حد الخمر ؟ فقال عبد الرحمن بن عوف : "اجعله - كأخف الحدود - ثمانين" فضرب عمر ثمانين، وكتب به إلى خالد وأبي عبيدة بالشام.
وثبت أن علياً جلد الوليد بن عقبة أربعين. ثم قال " جلد رسول الله - صلى الله عليه وسلم أربعين، وأبو بكر أربعين. وعمر ثمانين. وكل سُنة وهذا أحب إليّ " رواه مسلم.
وعن أنس قال : جيء إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم برجل قد شرب الخمر، فضربه بالنعال نحواً من أربعين. ثم أتى به أبو بكر، فصنع مثل ذلك، ثم أتى به عمر فاستشار الناس في الحدود. فقال ابن عوف : " أقلُّ الحدود ثمانون" رواه أحمد ومسلم وغيرهما. فضربه عمر.
وفعل الرسول - صلى الله عليه وسلم حُجَّة لا يجوز تركه بفعل غيره، ولا ينعقد الإجماع على ما خالف فعل النبي وأبي بكر وعلي، فتحمل الزيادة من عمر على أنها تعزير يجوز فعله إذا رآه الإمام وهذا هو الصواب، ويرجح هذا أن عمر كان يجلد الرجل القوي المنهمك في الشراب ثمانين، ويجلد الرجل الضعيف الذي وقعت منه الزلة أربعين.
وأما الأمر بقتل الشارب إذا تكرر ذلك منه فهو منسوخ عند جمهور أهل العلم.

بم يثبت الحد ؟

ويثبت الحد بأحد أمرين :
١- الإقرار : أي اعتراف الشارب بأنه شرب الخمر .
٢- شهادة شاهدين عدلين.
واختلف العلماء في ثبوته بالرائحة. فذهبت المالكية إلى أنه يجب الحد إذا شهد بالرائحة عند الحاكم شاهدان عدلان، لأنها تدل على الشرب، كدلالة الصوت والخط.
وذهب أبو حنيفة والشافعي إلى أنه لا يثبت الحد بالرائحة، لوجود الشُبهة، والروائح تتشابه، والحدود تُدرأ بالشبهات، وهذا هو الأولى والصواب عندي.

شروط إقامة الحد :
يُشترط في إقامة حد الخمر الشروط الآتية :
١. العقل: لأنه مناط التكليف، فلا يحد المجنون بشرب الخمر، ويلحق به المعتوه.
٢. البلوغ: فإذا شرب الصبي، فإنه لا يُقام عليه الحد لأنه غير مكلف.

٣. الاختيار: فإن شربها مكرهاً فلا حد عليه، سواء أكان هذا الإكراه بالتهديد بالقتل، أو بالضرب المبرح، أو بإتلاف المال، لأن الإكراه يرفع عنه الإثم ... يقول الرسول - صلى الله عليه وسلم : " رُفع عن أمتي الخطأ والنسيان ، وما استكرهوا عليه" صححه الألباني في صحيح الجامع. وإذا كان الإثم مرفوعاً فلا حد عليه ، لأن الحد من أجل الإثم والمعصية.
٤. العلم بأن ما يتناوله مسكر، فلو تناول خمراً مع جهله بأنها خمر، فإنه يُعذر لجهله، ولا يُقام عليه الحد ، فلو لفت نظره أحد من الناس فتمادى في شربه، فإنه لا يكون معذوراً حينئذ، لارتفاع الجهالة عنه وإصراره على ارتكاب المعصية بعد معرفته، فيستوجب العقاب ويُقام عليه الحد، وإذا تناول من الشراب ما هو مُختلفٌ في كونه خمراً بين الفقهاء فإنه لا يُقام عليه الحد، لأن الاختلاف شبهة، والحدود تدرأ بالشبهات.

عدم اشتراط الحرية والإسلام في إقامة الحد :

والحرية والإسلام ليسا شرطاً في إقامة الحد، فالعبد إذا شرب الخمر فإنه يعاقب، لأنه مخاطب بالتكاليف التي أمر الله بها ونهى عنها ، إلا في بعض التكاليف التي يشق عليه القيام بها لانشغاله بأمر سيده، مثل صلاة الجمعة والجماعة.
والله سبحانه أمر باجتناب الخمر، وهذا الأمر موجه إلى الحر والعبد، ولا يشق عليه اجتنابها، ويلحقه من ضررها ما يلحق الحر، وليس ثمة فرق بينهما إلا في العقوبة، فإن عقوبة العبد على النصف من عقوبة ا لحر، فيكون حده عشرين جلدة أو أربعين: "حسب الخلاف في تقدير العقوبة" لقوله تعالى : "فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب " فَقِيسَ العبد على الأمة.
وكما لا تُشترط الحرية في إقامة الحد، فإنه لا يشترط الإسلام كذلك، فالكتابيون من اليهود والنصارى الذين يتجنسون بجنسية الدولة المسلمة، ويعيشون معهم مواطنين (يسمى هؤلاء بالذميين بالتعبير الفقهي) مثل الأقباط في مصر وكذلك الكتابيون الذين يقيمون مع المسلمين بعقد أمان إقامة مؤقتة (يُسمى هؤلاء بالمستأمنين بالتعبير الفقهي) مثل الأجانب، هؤلاء يقام عليهم الحد إذا شربوا الخمر في دار الإسلام، لأن لهم ما لنا وعليهم ما علينا.
ولأن الخمر محرمة في دينهم، كما ثبت في كتب أهل الكتاب ، ولآثارها السيئة وضررها البالغ في الحياة العامة والخاصة ، والإسلام يُريد صيانة المجتمع الذي تظله راية الإسلام، ويحتفظ به نظيفاً قوياً متماسكاً ، لا يتطرق إليه الضعف من أي جانب، لا من ناحية المسلمين ولا من ناحية غير المسلمين. وهذا مذهب جمهور الفقهاء وهو الحق الذي لا ينبغي العدول عنه.

التداوي بالخمر :

كان الناس في الجاهلية قبل الإسلام يتناولون الخمر للعلاج، فلما جاء الإسلام نهاهم عن التداوي بها وحرَّمه. فقد روى الإمام أحمد، ومسلم، وأبو داود، والترمذي عن طارق بن سويد الجعفي أنه سأل رسول الله - صلى الله عليه وسلم عن الخمر فنهاه عنها، فقال : " إنما أصنعها للدواء " فقال : " إنه ليس بدواء ، ولكنه داء " .

كيفية إقامة الحد :

يُضرب شارب الخمر علي ظهره بسوط معتدل بين الغلظة والخِفَّة (أربعين - أو ثمانين) جلدة، والمرأة كالرجل غير أنها تكون مستورة بثوب رقيق لا يَشِفُّ ،يسترها ولا يقيها الضرب، ولا يُقام الحد على شارب الخمر في حال شدة البرد أو الحر، ولكن في ساعات تلطُّف الجو ولا يُقام عليه الحد وهو سكران ولا وهو مريض بل يُنتظر إفاقته وبرؤه.

حد الزنـــا

التدرج في تحريم الزنا :

يرى كثير من الفقهاء أن تقرير عقوبة الزنا كانت مُتدرجة كما حدث في تحريم الخمر، وكما حصل في تشريع الصيام، فكانت عقوبة الزنا في أول الأمر الإيذاء بالتوبيخ والتعنيف.
يقول الله سبحانه : " واللذان يأتيانها منكم فآذوهما ، فإن تابا وأصلحا فأعرضوا عنهما " (النساء ١٦) . ثم تدرج الحُكم بعد ذلك إلى الحبس في البيوت. يقول الله تعالى : " واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم ، فإن شهدوا فأمسكوهن في البيوت حتى يتوفاهُنَّ الموت أو يجعل الله لهن سبيلاً " (النساء ١٥) . ثم استقر الأمر، وجعل الله السبيل ، فجعل عقوبة الزاني البكر مائة جلدة، ورجم الثيّب حتى يموت.
وكان هذا التدريج ليرتقي بالمجتمع، ويأخذ به في رفق وهوادة إلى العفاف والطهر، وحتى لا يشق على الناس هذا الانتقال، فلا يكون عليهم في الدين حرج، واستدلوا لهذا بحديث عبادة بن الصامت: أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم قال : " خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلاً" : البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم . رواه مسلم وأبو داود ، والترمذي.
ويرى بعض العلماء أن آيتي النساء المتقدمتين تتحدثان عن حكم السحاق واللواط، وحكمهما يختلف عن حكم الزنا المقرر في سورة النور.
فالآية الأولى في السحاق : " واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم، فإن شهدوا فأمسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلا" (النساء ١٥). والثانية في اللواط : " واللذان يأتيانها منكم فآذوهما، فإن تابا وأصلحا فأعرضوا عنهما" (النساء ١٦) .

١. أي والنساء اللاتي يأتين الفاحشة: وهي : السحاق الذي تفعله المرأة مع المرأة فاستشهدوا عليهن أربعة من رجالكم، فإن شهدوا فاحبسوهن في البيوت، بأن توضع المرأة وحدها بعيدة عمن كانت تُساحقها، حتى تموت أو يجعل الله لهُن سبيلاً إلى الخروج بالتوبة أو الزواج المغني عن المساحقة.
٢. والرجلان اللّذان يأتيان الفاحشة - وهي اللواط - فآذوهما بعد ثبوت ذلك بالشهادة أيضاً ، فإن تابا قبل إيذائهما بإقامة الحد عليهما، فإن ندما وأصلحا كل أعمالهما وطهرا نفسيهما فأعرضوا عنهما بالكف عن إقامة الحد عليهما.

تعريف الزنا :

الوطء المحرم في القُبل أو الدبر .

حُكم الزنا :

محرم بالكتاب والسُّنّة والإجماع .

أحكام حد الزنا :

١. يجب الحد عندما تغيب الحشفة في فرج المرأة ولو لم يكن معه إنزال، وأما الاستمتاع فيما دون الفرج، ففيه التعزير كما سيأتي، للحديث " عن ابن مسعود قال : جاء رجل إلى النبي - صلى الله عليه وسلم فقال : إني عالجت امرأة من أقصى المدينة، فأصبت منها دون أن أمسها فأنا هذا، فأقم عليّ ما شئت ، فقال عمر: سترك الله لو سترت نفسك، فلم يرد النبي صلى الله عليه وسلم شيئاً ، فانطلق الرجل، فأتبعه النبي - صلى الله عليه وسلم رجلاً فتلا عليه "وأقم الصلاة طرفي النهار، وزُلفاً من الليل إن الحسنات يُذهبن السيئات ذلك ذكرى للذاكرين" فقال له رجل من القوم: يا رسول الله أله خاصة أم للناس عامة ؟ فقال : للناس كافة " رواه مسلم.
٢. حد البكر الحر العاقل البالغ مائة جلدة، وتغريب عام، لقوله تعالى " الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة " سورة النور، وللحديث عن أبي هريرة " أن النبي - صلى الله عليه وسلم قضى في من زنى ولم يُحصن بنفي عام وإقامة الحد عليه" رواه البخاري.
٣. حد المحصن الحر البالغ العاقل الرجم حتى الموت، للحديث "عن ابن عباس قال : خطب عمر فقال: إن الله تعالى بعث محمداً - صلى الله عليه وسلم بالحق ... فالرجم حق على من زنى من الرجال والنساء إذا كان محصناً، إذا قامت البينة أو كان حمل، أو اعتراف" متفق عليه.
٤. يُقام الحد على أهل الذمة كما يُقام على المسلمين للحديث : " عن جابر بن عبد الله قال: رجم النبي - صلى الله عليه وسلم رجلاً من أسلم ، ورجلاً من اليهود وامرأة " رواه مسلم.
٥. يشترط في إقامة الحد أن يكون الزاني بالغاً عاقلاً مختاراً عالماً بالتحريم ، للحديث عن أبي هريرة قال : جاء الأسلمي إلى نبي الله - صلى الله عليه وسلم فشهد على نفسه أنه أصاب امرأة حراماً أربع مرات، كل ذلك يُعرض عنه، فأقبل في الخامسة فقال: أنكحتها ؟ قال : نعم ، قال : كما يغيب المرود في المكحلة والرشاء (الحبل) في البئر ؟ قال : نعم، قال: فهل كنت تدري ما الزنا ؟ قال : نعم ، أتيت منها حراماً ما يأتي الرجل من امرأته حلالاً، قال: فماذا تريد بهذا القول؟ قال: أريد أن تطهرني، فأمر به فرُجم" رواه أبو داود والدارقطني.

يثبت الحد بالإقرار بالزنا ، للحديث "اغدُ يا أنيس على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها" رواه الجماعة، فإذا رجع الزاني عن اعترافه بعد الإقرار فلا يُقام عليه الحد، للحديث " عن جابر في قصة ماعز قال : كنت فيمن رجم الرجل، إنا لما خرجنا به فرجمناه فوجد مس الحجارة صرخ بنا يا قوم ردوني إلى رسول الله، فإن قومي قتلوني وغروني من نفسي وأخبروني أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم غير قاتلي، فلم ننزع عنه حتى قتلناه، فلما رجعنا إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم وأخبرناه قال: فهلا تركتموه ، رواه أبو داود، وأخرج البخاري نحوه ، وفي رواية أبي هريرة عند أحمد والترمذي : أن ماعزاً لما وجد مس الحجارة يشتد ، فر حتى مر برجل معه لحي جمل (أي عظم الحنك) فضربه به، وضربه الناس حتى مات، فذكروا ذلك لرسول الله - صلى الله عليه وسلم فقال : " هلا تركتموه " . فكأن النبي - صلى الله عليه وسلم ، قد اعتبر فرار ماعز رجوعاً عن اعترافه.

٦. يثبت الحد بأربعة شهود، ولا يجوز أقل من ذلك، فلو جاء ثلاثة وشهدوا فلا تقبل شهادتهم، ويجلدون حد القذف، لقوله تعالى " والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة " سورة النور، ويشترط أن يكون الشهداء الأربعة ذكوراً عاقلين عادلين، ورأوا جميعاً في وقت واحد الحشفة قد غابت في الفرج، ويشهدون على الفور، بإجماع أهل العلم.
٧. يثبت الحد بالحمل، للحديث : " عن ابن عباس قال : خطب عمر ، فقال : فالرجم حق على من زنى من الرجال والنساء إذا كان محصناً، إذا قامت البينة، أو كان حمل، أو اعتراف، وأيم الله لولا أن يقول الناس زاد عمر في كتاب الله لكتبتها" متفق عليه.
٨. إذا جاء الولد على ستة أشهر من امرأة متزوجة فلا يقام عليها الحد لقوله تعالى : " وحمله وفصاله ثلاثون شهراً" سورة الأحقاف، ولقوله تعالى : " والوالدت يُرضعن أولادهن حولين كاملين" سورة البقرة.
٩. تؤجل إقامة الحد على الحُبلى حتى تضع، وترضع ولدها إن لم يوجد من يُرضعه، للحديث: " عن سليمان بن بريدة عن أبيه أن النبي - صلى الله عليه وسلم جاءته امرأة من غامد من الأزد، فقالت: يا رسول الله : طهرني، فقال ويحك ارجعي فاستغفري الله وتوبي إليه ، فقالت: أراك تريد أن ترددني كما رددت ماعز بن مالك، قال: وما ذاك ؟ قالت: إنها حُبلى من الزنا

، قال : أنت ؟ قالت : نعم، فقال لها حتى تضعي مافي بطنك، قال فكفلها رجل من الأنصار حتى وضعت، قال : فأتى النبي - صلى الله عليه وسلم فقال: قد وضعت الغامدية ، فقال: إذن لا نرجمها وندع ولدها صغيراً ليس له من يُرضعه ، فقام رجل من الأنصار فقال : إليّ رضاعه يا نبي الله، قال: فرجمها " رواه مسلم.

١٠. كيفية إقامة الحد : أن يحفر للزاني في الأرض حفرة تبلغ إلى صدره فيوضع فيها ويرمى بالحجارة حتى يموت بمحضر الإمام أو نائبه، وجماعة من المسلمين لا يقل عددهم عن أربعة أنفار لقوله تعالى : " وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين" (النور) والمرأة كا لرجل غير أنها تُشد عليها ثيابها لئلا تتكشف .

وأما بالنسبة إلى الضرب في حد الجلد : فإنه يضرب سائر الأعضاء ما عدا الوجه والرأس والفرج بسوط معتدل بين الغلظة والخفة، ويفضل أن يقام الحد في ساعات تلطف الجو فلا يقام في حالة البرد الشديد أو الحر الشديد، ويُجرد الرجل من ثيابه ما عدا ما يستر عورته أثناء الضرب، أما الأنثى البكر، فإنها يجب أن تكون مستورة بثوب رقيق لا يشف ما تحته ولا يقيها الضرب ، وتُمهل البكر حتى تزول شدة الحر والبرد وكذلك المرجو الشفاء، وإن كان ميئوساً من شفائه فإنه يضرب بعثكال (العذق من أعذاق النخل) فيه مائة شمراخ ثم يُضرب به ضربة واحدة .

هل للمجلود دية إذا مات :

إذا مات المجلود فلا دية له، قال النووي في شرح مسلم " أجمع العلماء على أن من وجب عليه الحد فجلده الإمام أو جلاده الحد الشرعي، فمات فلا دية فيه ولا كفارة، لا على الإمام "الحاكم" ولا على جلاده ، ولا في بيت المال .

١. عمل قوم لوط :

إن جريمة اللواط من أكبر الجرائم ، وهي من الفواحش المفسدة للخلق وللدين وللفطرة وللدنيا، بل وللحياة نفسها، وقد عاقب الله عليها بأقسى العقوبات ، فخسف الأرض بقوم لوط، وأمطر عليهم حجارة من سجيل جزاء فعلتهم القذرة ، وجعل ذلك قرآناً يُتلى ليكون درساً. قال الله سبحانه : "ولوطاً إذا قال لقومه : أتأتون الفاحشة ما سبقكم بها من أحد من العالمين. إنكم لتأتون الرجال شهوة من دون النساء، بل أنتم قوم مسرفون. وما كان جوابَ قومه إلا أن قالوا: أخرجوهم من قريتكم إنهم أناس يتطهرون . فأنجيناه وأهله إلا امرأته كانت من الغابرين. وأمطرنا عليهم مطراً، فانظر كيف كانت عاقبة المجرمين" (الأعراف:٨٠ - ٨٤).

وقال تعالى :" ولما جاءت رسلنا لوطاً سيء بهم وضاق بهم ذرعاً، وقال هذا يوم عصيب . وجاءه قومه يهرعون إليه، ومن قبل كانوا يعملون السيئات، قال: يا قوم هؤلاء بناتي هُنّ أطهر لكم، فاتقوا الله ولا تخزون في ضيفي، أليس منكم رجل رشيد. قالوا: لقد علمت ما لنا في بناتك من حق، وإنك لتعلم ما نريد. قال: لو أن لي بكم قوة أو آوي إلى ركن شديد. قالوا : يا لوط إنا رسل ربك ، لن يصلوا إليك، فأسر بأهلك بقطع من الليل، ولا يلتفت منكم أحد، إلا امرأتك إنه مُصيبها ما أصابهم، إن موعدهم الصبح، أليس الصبح بقريب . فلما جاء أمرنا جعلنا عاليها سافلها، وأمطرنا عليها حجارة من سجيل منضود . مسومة عند ربك، وما هي من الظالمين ببعيد " (هود ٧٧ - ٨٢) .

وقد أمر الرسول - صلى الله عليه وسلم بقتل فاعله ولعنه.

روى أبو داود ، والترمذي ، والنسائي، وابن ماجه، عن عكرمة ، عن ابن عباس أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم قال : " من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط ، فاقتلوا الفاعل والمفعول به" وصححه الألباني في صحيح الجامع. ولفظ النسائي : " لعن الله من عمل عمل قوم لوط ، لعن الله من عمل عمل، قوم لوط ، لعن الله من عمل عمل قوم لوط" .

قال الشوكاني :

" وما أحق مرتكب هذه الجريمة، ومقارف هذه الرذيلة الذميمة بأن يُعاقب عقوبة يصير بها عبرة للمعتبرين، ويعذب تعذيباً يكسر شهوة الفسقة المتمردين، فحقيق بمن أتى بفاحشة قوم ما سبقهم بها من أحد من العالمين، أن يصلى من العقوبة بما يكون في الشدة والشناعة مشابهاً لعقوبتهم، وقد خسف الله تعالى بهم ، واستأصل بذلك العذاب بكرهم وثيبهم". أ . هـ

٢. الاستمناء :

استمناء الرجل بيده مما يتنافى مع ما ينبغي أن يكون عليه الإنسان من الأدب وحُسن الخلق، وقد اختلف الفقهاء في حُكمه : فمنهم من رأى أنه حرام مطلقاً، ومنهم من رأى أنه حرام في بعض الحالات، وواجب في بعضها الآخر. ومنهم من ذهب إلى القول بكراهته.

أما الذين ذهبوا إلى تحريمه فهم المالكية، والشافعية، والزيدية. وحُجتهم في التحريم أن الله سبحانه أمر بحفظ الفروج في كل الحالات، إلا بالنسبة للزوجة ، وملك اليمين ، فإذا تجاوز المرء هاتين الحالتين واستمنى، كان من العادين المتجاوزين ما أحل الله لهم إلى ما حرمه عليهم . يقول الله سبحانه : "والذين هم لفروجهم حافظون، إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين، فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون" .

وأما الذين ذهبوا إلى التحريم في بعض الحالات والوجوب في بعضها الآخر، فهم الأحناف، فقد قالوا: إنه يجب الاستمناء إذا خيف الوقوع في الزنى بدونه، جرياً على قاعدة: ارتكاب أخف الضررين. وقالوا: إنه يحرم إذا كان لاستجلاب الشهوة وإثارتها. وقالوا: إنه لا بأس به إذا غلبت الشهوة، ولم يكن عنده زوجة أو أمة واستمنى بقصد تسكينها.

وأما الحنابلة فقالوا : إنه حرام ، إلا إذا استمنى خوفاً على نفسه من الزنى، أو خوفاً على صحته، ولم تكن له زوجة أو أمة ، ولم يقدر على الزواج، فإنه لا حرج عليه.

وأما ابن حزم فيرى أن الاستمناء مكروه ولا إثم فيه لأن مس الرجل ذكره بشماله مباح بإجماع الأمة وإذا كان مباحاً فليس هناك زيادة على المباح إلا التعمد لنزول المني: فليس ذلك حرام أصلاً لقول الله تعالى : " وقد فصّل الله لكم ما حرم عليكم" . وليس هذا ما فصل لنا تحريمه، فهو حلال لقوله تعالى: " خلق لكم مافي الأرض جميعاً" . قال: وإنما كره الاستمناء لأنه ليس من مكارم الأخلاق ولا من الفضائل.
قلت: وقول الذين قالوا بالتحريم من المالكية والشافعية وغيرهم هو القول الراجح عندي، والذي عليه التعويل وإليه أميل لقيام الدليل فإن الله تعالى أمر بحفظ الفروج إلا عن الزوجة وملك اليمين، وناكح اليد هو من العادين المتجاوزين ما أحل الله لهم إلى ما حرمه عليهم.

٣. السحاق : (هو إتيان المرأة المرأة)
السحاق محرم باتفاق العلماء لما رواه أحمد، ومسلم، وأبو داود، والترمذي أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم قال : " لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل، ولا المرأة إلى عورة المرأة، ولا يُفضي الرجل إلى الرجل في ثوب واحد ، ولا تُفضي المرأة إلى المرأة في الثوب الواحد " . والسحاق مباشرة دون إيلاج ففيه التعزير دون الحد كما لو باشر الرجل المرأة دون إيلاج في الفرج .

إتيان البهيمة :
أجمع العلماء على تحريم إتيان البهيمة، واختلفوا في عقوبة من فعل ذلك، فذهب جمهور العلماء إلى أنه يُعزر تعزيراً شديداً بالضرب والسجن، وذهب الشافعي في قول آخر : إلى أنه يُقتل ، لما رواه عمرو بن أبي عمرو، عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي - صلى الله عليه وسلم قال : " من وقع على بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة" رواه أحمد، وأبو داود والترمذي ، والحديث حسنه الألباني في مشكاة المصابيح (٣٥٧٥).
وهذه هو الرأي الراجح عندي (أي أنه يُقتل وتُقتل البهيمة).

الوطء بالإكراه :
إذا أكرهت المرأة على الزنا فإنه لا حد عليها، لأن الله تعالى يقول : " فمن اضطر غير باغ ولا عادٍ فلا إثم عليه " (البقرة ١٧٣) . والرسول - صلى الله عليه وسلم يقول في الحديث الصحيح: " رُفع عن أمتي الخطأ والنسيان، وما استكرهوا عليه " .

الخطأ في الوطء :
إذا زُفّت إلى رجل غير زوجته - وقيل له هذه زوجتك، فوطئها يعتقدها زوجته فلا حد عليه باتفاق. وكذلك الحكم إذا لم يُقلْ له هذه زوجتك، أو وجد على فراشه امرأة ظنها امرأته فوطئها - أو دعا زوجته فجاء غيرها، فظنها المدعوة فوطئها، لا حد عليه في كل ذلك.
وهكذا الحكم في كل خطأ في وطء مباح - أما الخطأ في الوطء المحرم، فإنه يوجب الحد، فمن دعا امرأة محرمةعليه فأجابته غيرها فوطئها يظنها المدعوة فعليه الحد، فإن دعا محرمة عليه، فأجابته زوجته فوطئها يظنها الأجنبية التي دعاها فلا حد عليه ، وإن أثم باعتبار ظنه .

تنبيه : بقاء البكارة :
وعدم زوال البكارة يُعتبر شبهة في حق المشهود عليها بالزنى، عند أبي حنيفة والشافعي وأحمد، والشيعة الزيدية، فإذا شهد أربعة على امرأة بالزنا وشهد ثقات من النساء (أو ثقات من الأطباء) بأنها عذراء فلا حد عليها للشبهة ولا حد على الشهود.
٧. الوطء في نكاح باطل :
وكل زواج مجمع على بطلانه ، كنكاح خامسة زيادة على الأربع، أو متزوجة أو معتدة للغير ، أو نكاح المطلقة ثلاثاً قبل أن تتزوج زوجاً آخر، إذا وطيء فيه فهو زنى موجب للحد، ولا عبرة بوجود العقد ولا أثر له.

حد القذف

١. تعريفه :
أصل القذف الرمي بالحجارة وغيرها، ومنه قول الله تعالى لأم موسى عليه السلام : "أن اقذفيه في التابوت ، فاقذفيه في اليمّ" (سورة طه ٣٩). والقذف بالزنا مأخوذ من هذا المعنى، والمقصود به هنا المعنى الشرعي، وهو الرمي بالزنا .
٢. حرمته :
يستهدف الإسلام حماية أعراض الناس، والمحافظة على سمعتهم، وصيانة كرامتهم، وهو لهذا يقطع ألسنة السوء ويسد الباب على الذين يلتمسون للبرآء العيب: فيمنع ضعاف النفوس من أن يجرحوا مشاعر الناس ويلغوا في أعراضهم، ويحظر أشد الحظر إشاعة الفاحشة في الذين آمنوا حتى تتطهر الحياة من سريان هذا الشر فيها .

فهو يحرم القذف تحريماً قاطعاً، ويجعله كبيرة من كبائر الإثم والفواحش، ويوجب على القاذف ثمانين جلدة - رجلاً كان أم امرأة - ويمنع قبول شهادته، ويحكم عليه بالفسق واللعن والطرد من رحمة الله واستحقاق العذاب الأليم في الدُنيا والآخرة، اللهم إلا إذا ثبت صحة قوله بالأدلة التي لا يتطرق إليها الشك، وهي شهادة أربعة شهداء بأن المقذوف تورط في الفاحشة ، يقول الله سبحانه : " والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة، ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً، وأولئك هم الفاسقون ، إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا فإن الله غفور رحيم " (النور ٥).

ويقول تعالى : " إن الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات لُعنوا في الدنيا والآخرة، ولهم عذاب عظيم. يوم تشهد عليهم ألسنتهم وأيديهم وأرجلهم بما كانوا يعملون. يومئذٍ يوفِّيهم الله دينهم الحق ويعلمون أن الله هو الحق المبين " (النور ٢٣ - ٢٥).

ويقول : " إن الذي يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا لهم عذاب أليم في الدنيا والآخرة" النور.

وروى البخاري ومسلم أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم قال : "اجتنبوا السبع الموبقات... قالوا : وما هن يا رسول الله ؟ قال : " الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات"

الموبقات : أي المُهلكات .

وكان هذا التحريم الذي نزلت به الآيات بسبب حادث الإفك الذي وقع لأم المؤمنين السيدة عائشة رضي الله عنها قالت: لما نزل عذري، قام النبي على المنبر فذكر ذلك وتلا القرآن، فلما نزل عن المنبر أمر بالرجلين والمرأة فضربوا حدهم، وهم حسان ومسطح، وحمنة. رواه أبو داود .

ما يُشترط في القذف :

للقذف شروط لابد من توافرها حتى يُصبح جريمة تستحق عقوبة الجلد، وهذه الشروط منها ما يجب توافره في القاذف ، ومنها ما يجب توافره في الشيء المقذف به .

شروط القاذف :

والشروط التي يجب توفرها في القاذف هي :

١- العقل .
٢- البلوغ .
٣- الاختيار .

لأن ذلك أصل التكليف ، ولا تكليف بدون هذه الأشياء ، فإذا قذف المجنون أو الصبي أو المُكره فلا حد على واحد منهم، لقول رسول الله - صلى الله عليه وسلم : " رُفِعَ القلم عن ثلاث : عن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبي حتى يحتلم ، وعن المجنون حتى يُفيق " . صححه الألباني في صحيح الجامع.

ويقول : " رُفع عن أمتي الخطأ والنسيان ، وما استكرهوا عليه " صححه الألباني في صحيح الجامع.

فإذا كان الصبي مراهقاً بحيث يؤذي قذفه فإنه يعزر تعزيراً مناسباً .

شروط المقذوف :

أن يكون المقذوف عاقلاً بالغاً مسلماً عفيفاً (غير معروف بين الناس بالفاحشة) وأن يكون المقذوف حراً، فإن كان عبداً وقد قذفه سيده فلا يقام الحد على سيده لقوله - صلى الله عليه وسلم : " من قذف مملوكه بالزنا أقيم عليه الحد يوم القيامة إلا أن يكون كما قال " أخرجه البخاري ومسلم.

ما يجب توفره في المقذوف به :

أما ما يجب توفره في المقذوف به ، فهو التصريح بالزنا أو التعرض الظاهر، ويستوي في ذلك القول والكتابة، ومثال التصريح أن يقول موجه الخطاب إلى غيره : " يا زاني " أو يقول عبارة تجري مجرى هذا التصريح، كنفي نسبه عنه ،ومثال التعريض كأن يقول في مقام التنازع " لست بزان ولا أمي بزانية" . وقد اختلف العلماء في التعريض . فقال مالك: إن التعريض الظاهر ملحق بالتصريح، لأن الكناية قد تقوم - بعرف العادة والاستعمال - مقام النص الصريح، وإن اللفظ فيها مستعملاً في غير موضعه، وقد أخذ عمر رضي الله عنه بهذا الرأي ، وهو الراجح عندي.روى مالك عن عمرة بنت عبد الرحمن : أن رجلين استبا في زمان عمر بن الخطاب، فقال أحدهما للآخر: " والله ما أبي بزان ولا أمي بزانية ".

فاستشار عمر في ذلك، فقال قائل : مدح أباه وأمه، وقال آخرون: قد كان لأبيه وأمه مدح غير هذا. نرى أن تجلده الحد فجلده عمر الحد ثمانين "

وذهب ابن مسعود ، وأبو حنيفة والشافعي، والثوري، وابن أبي ليلى، وابن حزم، والشيعة، ورواية عن أحمد : إلى أنه لا حد في التعريض، لأن التعريض يتضمن الاحتمال، والاحتمال شبهة، والحدود تُدرأ بالشبهات، إلا أن أبا حنيفة والشافعي يريان تعزير من يفعل ذلك.

قال صاحب الروضة الندية " التحقيق أن المراد من رمي المُحصنات المذكور في كتاب الله عز وجل هو أن يأتي القاذف بلفظ يدل لغة أو شرعاً أو عرفاً - على الرمي بالزنا، ويظهر من قرائن الأحوال أنَّ المتكلّم لم يرد إلا ذلك، ولم يأت بتأويل مقبول يصح حمل الكلام عليه، فهذا يُوجب حد القذف بلا شك ولا شُبهة. وكذلك لو جاء بلفظ لا يحتمل الزنا أو يحتمله احتمالاً مرجوحاً، وأقر أنه

أراد الرمي بالزنا فإنه يجب عليه الحد ، وأما إذا عرض بلفظ محتمل ولم تدل قرينة حال ولا مقال على أنه قصد الرمي بالزنى، فلا شيء عليه، لأنه لا يسوغ إيلامه بمجرد الاحتمال.

بم يثبت حد القذف ؟

الحد يثبت بأحد أمرين :

١ - إقرار القاذف نفسه .

٢ - أو بشهادة رجلين عدلين .

عقوبة القاذف الدنيوية :

يجب على القاذف - إذا لم يُقم البينة على صحة ما قال - عقوبة مادية، وهي ثمانون جلدة، وعقوبة - أدبية ، وهي رد شهادته وعدم قبولها أبداً والحُكم بفسقه لأنه يُصبح غير عدل عند الله وعند الناس، وهاتان العقوبتان هما المقررتان في قول الله سبحانه وتعالى : " والذين يرمون المُحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة، ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً، وأولئك هم الفاسقون. إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا فإن الله غفور رحيم" ."النور".

وهذا متفق عليه بين العلماء إذا لم يتب القاذف .

بقي مسألتان اختلف فيهما العلماء :

المسألة الأولى :

هل عقوبة العبد مثل عقوبة الحر أم لا ؟

المسألة الثانية :

إذا تاب القاذف، هل يُرَدُّ له اعتباره وتُقْبَلُ شهادته أو لا ؟

أما المسألة الأولى فهي أنه إذا قذف العبد الحر المحصن وجب عليه الحد ، ولكن هل حده مثل حد الحر، أو على النصف منه ؟ ! .

لم يثبت حُكم ذلك في السُّنَّة ، ولهذا اختلفت أنظار الفقهاء ، فذهب أكثر أهل العلم إلى أن العبد إذا ثبتت عليه جريمة القذف ، فعقوبته أربعون جلدة، لأنه حد ينتصف بالرق ، مثل حد الزنا . يقول الله سبحانه " فإن أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب" (النساء ٢٥).

قال مالك : " قال أبو الزناد سألت عبد الله بن عامر بن ربيعة عن ذلك. فقال : أدركت عمر بن الخطاب ، وعثمان بن عفان، والخلفاء وهَلُمَّ جرّا ، فما رأيت أحداً منهم جلد عبداً في فرية أكثر من أربعين" .

وروي عن ابن مسعود، والزهري، وعمر بن عبد العزيز، وقبيصة بن ذؤيب، والأوزاعي، وابن حزم، أنه يُجلد ثمانين جلدة. لأنه حد أوجب حقاً للآدميين، إذ أن الجناية وقعت على عرض المقذوف، والجناية لا تختلف بالرق والحرية .

قال ابن المنذر : " والذي عليه الأمصار القول الأول ، وبه أقول " قلت: والرأي الأول هو الرأي الذي أتعبد الله تعالى به .

ولكن إذا تاب وحسنت توبته ، فهل يرد له اعتباره وتقبل شهادته أم لا ؟

اختلف الفقهاء في ذلك إلى رأيين :

١ - الرأي الأول:

يرى قبول شهادة المحدود في قذف إذا تاب توبة نصوحاً وهذا هو رأي مالك، والشافعي، وأحمد، والليث، وعطاء وسفيان بن عيينة، والشعبي، والقاسم، وسالم، والزهري.

وقال عمر لبعض من حدهم في قذف : إن تبت قبلت شهادتك ! .

أما الرأي الثاني :

فإنه يرى عدم قبولها، وممن ذهب إلى هذا : الأحناف ، والأوزاعي، والثوري، والحسن، وسعيد بن المسيب، وشريح، وابراهيم النخعي، وسعيد بن جبير.

وأصل هذا الاختلاف هو الاختلاف في تفسير قول الله تعالى:" ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً، وأولئك هم الفاسقون، إلا الذين تابوا "، فهل الاستثناء في الآية راجع إلى الأمرين معاً: أي عدم قبول الشهادة، والحُكم بالفسق، أو راجع إلى الأمر الأخير، وهو الحكم بالفسق ؟ .

فمن قال أن الاستثناء راجع إلى الأمرين معاً قال بجواز قبول الشهادة بعد التوبة ، ومن قال أن الاستثناء راجع إلى الحُكم بالفسق ، قال بعدم قبولها مهما كانت توبته.

والراجح عندي هو أنه تقبل شهادة المحدود في قذف إذا تاب توبة نصوحاً وأصلح تمشياً مع روح النص القرآني.

تكرار القذف لشخص واحد :

إذا قذف القاذف شخصاً واحداً أكثر من مرة ، فعليه حد واحد إذا لم يكن قد حد لواحد منها، فإن كان قد حد لواحد منها ثم عاد إلى القذف، حد مرة ثانية، فإن عاد حُد مرة ثالثة وهكذا يحد لكل قذف.

قذف الجماعة :

إذا قذف القاذف جماعة ورماهم بالزنا، فقد اختلفت أنظار الفقهاء في حكمه إلى ثلاثة مذاهب :
١. المذهب الأول: مذهب القائلين بأنه يحد حداً واحداً وهم أبو حنيفة ، ومالك ، وأحمد، والثوري.
٢. المذهب الثاني : مذهب القائلين بأن عليه لكل واحد حداً، وهم الشافعي والليث وغيرهم.
٣. المذهب الثالث: مذهب الذين فرقوا بين أن يجمعهم في كلمة واحدة. مثل أن يقول لهم : يا زناة أو يقول: لكل واحد: يا زاني، ففي الصورة الأولى يحد حداً واحداً، وفي الثانية عليه حد لكل واحد منهم. وهو المذهب الراجح عندي.

هل الحد حق من حقوق الله أو من حقوق الآدميين :

ذهب أبو حنيفة إلى أن الحد حق من حقوق الله ، ويترتب على كونه حقاً من حقوق الله : أنه إذا بلغ الحاكم، وجب عليه إقامته، وإن لم يطلب ذلك المقذوف، ولا يسقط بعفوه، ونفعت القاذف التوبة فيما بينه وبين الله تعالى، ويتنصف فيه الحد بالرق مثل الزنا.

سقوط الحد :

ويسقط حد القذف بمجيء القاذف بأربعة شهداء، لأن الشهداء ينفون عنه صفة القذف الموجبة للحد، ويثبتون صدور الزنا بشهادتهم ، فيُقام حد الزنا على المقذوف ، لأنه زان، وكذلك إذا أقر المقذوف بالزنا واعترف بما رماه به القاذف .
وإذا قذفت المرأة زوجها فإنه يُقام عليها الحد، إذا توفرت شروطه بخلاف ما إذا قذفها هو ولم يقم عليها البينة، فإنه لا يُقام عليه الحد ، وإنما يتلاعنان، وقد تقدم ذلك في باب اللعان.

حد السـرقة

أحبائي في الله : لقد صان الإسلام بتشريعه الخالد كرامة الإنسان فجعل الاعتداء على الأنفس والأعراض والأموال جرائم شنعاء تستوجب أشد أنواع العقوبات، حتى لا يعيث المجرمون في الأرض فساداً ، وحتى لا يفتح للمتلاعبين بأمن الأفراد والجماعات باباً.
والعجيب أن هؤلاء الغربيين يستعظمون قتل القاتل، وقطع يد السارق، ويزعمون أن هؤلاء المجرمين ينبغي أن يحظوا بعطف المجتمع، وأن هذه العقوبات الصارمة لا تليق بمجتمع متحضر، ويدعون إلى إلغاء هذه العقوبات وهم الذين يفعلون ما تشيب له الرؤوس، وتنخلع له الأفئدة، فالحروب الهمجية التي يثيرونها والأعمال الوحشية التي يقومون بها من قتل الأبرياء والاعتداء على الأطفال والنساء وتهديم المنازل على من فيها لا تعتبر في نظرهم وحشية، ولقد أحسن الشاعر حين صور هؤلاء الغربيين بقوله :

قتل امريء في غابة *** جريمة لا تُغتفر
وقتْلُ شعب آمـــن *** مسألة فيها نظر

نعم إن الإسلام شرع عقوبة قطع يد السارق، وهي عقوبة صارمة، ولكنه أمَّنَ الناس على أموالهم وأرواحهم، فهذه اليد الخائنة التي قطعت إنما هي عضو أشل تأصل فيها الداء والمرض ، وليس من المصلحة أن نتركها حتى يسري المرض إلى سائر الجسم ، ولكن من الرحمة أن نبترها ليسلم سائر الجسد، ويد واحدة تقطع كفيلة بردع المفسدين وكف العدوان عن الآمنين، لا أن نضعهم في سجن حكومي آكلين شاربين نائمين فأين تشريع هؤلاء المفسدين من تشريع الحكيم العليم الذي قال في مُحكم التنزيل "والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم" (المائدة ٣٨) .
فقدم تبارك وتعالى هنا السارق على السارقة وأما في آية الزنا فقدم الزانية على الزاني " والزانية والزانـي فاجلدوا" والسر في ذلك والله أعلم وأحكم أن الرجل على السرقة أجرأ وأن الزنى من المرأة أقبح وأشنع فناسب كلاً منهما المقام.
والسرقة في اللغة : هي أخذ المال في خفاء وحيلة .
وأما في عرف الشرع : فهي أخذ العاقل البالغ مقداراً مخصوصاً من مال الغير خُفية من حرز معلوم بدون حق ولا شُبهة.

ولذلك يُشترط في وجوب قطع يد السارق الشروط التالية:

١. أن يكون السارق مكلفاً عاقلاً بالغاً لقوله - صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح : " رُفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يحتلم، والنائم حتى يستيقظ، والمجنون حتى يُفيق" .
٢. أن لا يكون السارق والداً لصاحب المال المسروق ولا ولداً ولا زوجاً ولا زوجة لما لكل منهما من حقوق في ماله لما جاء في الأحاديث الصحيحة " أنت ومالك لأبيك" صححه الألباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته، وقوله - صلى الله عليه وسلم لهند بنت عتبة : " خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف " .
٣. أن لا يكون للسارق شبهة مِلْكٍ في المال المسروق بأي أوجه الشبه، كمن سرق رهنه من المرتهن عنده أو كمن سرق أجرته من المستأجر عنده.

٤. أن يكون المال المسروق مباحاً لا خمراً أو مزماراً مثلاً وأن يكون بالغاً ربع دينار فصاعداً لقوله - صلى الله عليه وسلم : " لا تُقطع اليد إلا في ربع دينار فصاعداً " رواه مسلم.
٥. أن يكون المال المسروق في حرز كدار أو دكان أو حظيرة أو صندوق ونحو ذلك مما يُعتبر حرزاً.
٦. أن لا يكون المال المسروق قد أخذ على سبيل الخيانة أو الخلسة أو الغصب لقوله - صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح : " ليس على خائن ولا منتهب ولا مختلس قطع" صححه الألباني في صحيح الجامع، وهؤلاء الثلاثة (الخائن والمنتهب والمختلس) ترفع أمورهم إلى الحاكم ويسوغ للحاكم أن يكف عدوانهم بالضرب والنكال والسجن الطويل والعقوبة بأخذ المال، ولا تقطع أيديهم.

- الخائن : هو الذي يأخذ المال من مالكه ويظهر له النصح.
- المختلس: هو الذي يخطف المال من يدي صاحبه ويفر هارباً.
- المنتهب : (المغتصب) وهو من أخذ المال غصباً من صاحبه على وجه الغلبة والقوة ويعتبره غنيمة.

ما يجب على السارق :

يجب على السارق بعد إدانته حقان :
١. ضمان المال المسروق إن كان بيده، أو كان موسراً، وإن تلف المال المسروق فهو في ذمته لمن سرقه منه.
٢. القطع، كحق لله تعالى ، إذ الحدود محارم الله تعالى ، وإذا لم يجب القطع لعدم توفر شروطه، فضمان المال لازم لصاحبه قليلاً كان أو كثيراً وسواء كان السارق موسراً أو معسراً.

كيفية القطع :

أن تُقطع كف السارق اليُمنى من مفصل الكف، لقراءة ابن مسعود "فاقطعوا أيمانهما" ثم تحسم بغمسها في زيت مغلي لتسد أفواه العروق فينقطع الدم ، فإن سرق ثانية فمن العلماء كالشافعي : من قال تقطع يده اليُسرى، فإن عاد تُقطع رجله اليمنى، فإن عاد يعزر ويُحبس.

ما لا قطع فيه :

لا يجوز القطع في سرقة مال غير محروز، ولا في مال لا تبلغ قيمته ربع دينار، ولا في ثمر في شجر، أو في تمر من نخل، وإنما يُضاعف عليه ثمن الثمر إذا اتخذ منه خُبْنَةً، ويؤدب بالضرب.

وأما ما يأكله في بطنه فليس عليه فيه شيء، لقوله - صلى الله عليه وسلم وقد سُئل عن الحريسة، التي تؤخذ من مراتعها قال : " فيها ثمنها مرتين، وضرب نكال، وما أُخِذَ من عِطَنِه، ففيه القطع إذا بلغ ما يؤخذ من ذلك ثمن المِجَنّ " وقيل يا رسول الله فالثمار وما أخذ منها في أكمامها ؟ قال : " من أخذ بفمه ولم يتخذ خبنة فليس عليه شيء، وما احتمل فعليه ثمنه مرتين وضرب نكال، ومن أخذ من أجرانه، ففيه القطع إذا بلغ ما يؤخذ من ذلك ثمن المِجَنّ" رواه أحمد وغيره وإسناده صحيح، وله طُرق أخرى كما قال الألباني في مشكاة المصابيح.

مفردات الحديث :
الحريسة : الشاه تؤخذ من موضع الرعي - وعليها حرس - كالغابات والجبال وما إليها من أماكن رعي الحيوانات.
العطن : موضع بروك الإبل ، والمراد به : مكان إيواء الإبل والماعز والبقر (الحظيرة)
المجن: الترس أو ما وقى من السلاح .
الجرن والجمع أجران : وهو موضع تجفيف الثمر.
خُبْنَة: أي أخذ شيئاً من المسروق في طرف ثوبه.

تنبيهات :

- إذا عفا صاحب المال المسروق عن السارق ولم يرفع أمره إلى السُلطان فلا قطع عليه، وإن رفعه إليه وجب القطع، ولم تنفعه شفاعة أحد لقوله - صلى الله عليه وسلم : " تعافوا الحدود فيما بينكم فما بلغني من حد فقد وجب " أخرجه أبو داود والنسائي والحاكم وصححه وحسنه الألباني في صحيح الجامع (٢٩٥١) .
- تحرم الشفاعة في الحدود إذ وصلت إلى السلطان لقوله - صلى الله عليه وسلم لأسامة رضي الله عنه " أتشفع في حد من حدود الله ؟ " متفق عليه.
- إذا سرقت جماعة شيئاً بالغاً النصاب يُقام عليهم الحد جميعاً بإجماع أهل العلم.
- يُقام الحد على جاحد العارية للحديث : " عن عائشة قالت: كانت امرأة مخزومية تستعير المتاع وتجحده ، فأمر النبي - صلى الله عليه وسلم بقطع يدها" رواه مسلم وأحمد.
- حكم الرجل الذي يسطو على المنازل ويقتل أهلها، ويأخذ أموالهم حكم حد الحرابة (أي حكم المحاربين) .

الرِّدَّة

تعريفها : رجوع المسلم، العاقل البالغ ، عن الإسلام إلى الكفر باختياره دون إكراه من أحد - سواء في ذلك الذكور والإناث - فلا عبرة بارتداد المجنون ولا الصبي لأنهم غير مُكلفين .

يقول النبي - صلى الله عليه وسلم : " رُفِع القلم عن ثلاث: عن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يَعْقِلَ " رواه أحمد وأصحاب السُنن وحسنه الترمذي وصححه الألباني في صحيح الجامع، وقال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين.

والإكراه في التلفظ بكلمة الكفر لا يُخرج المسلم عن دينه مادام القلب مطمئناً بالإيمان. وقد أكره عمار بن ياسر على التلفظ بكلمة الكفر فنطق بها، وأنزل الله سبحانه في ذلك : " من كفر بالله من بعد إيمانه ، إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان، ولكن من شرح بالكفر صدراً، فعليهم غضب من الله ولهم عذاب عظيم". [النحل ١٠٦] .

* التكفير من الأحكام الشرعية التي مردها إلى الكتاب والسُنّة فلا يجوز تكفير مسلم بقول أو فعل دون أن يدل دليل شرعي على ذلك، ولا يلزم من إطلاق حكم الكفر على قول أو فعل ثبوت موجبه في حق المعين إلا إذا تحققت الشروط، وانتفت الموانع والتكفير من أخطر الأحكام ولذلك يجب التثبت والحذر من تكفير المسلم.

وقد حذر رسول الله - صلى الله عليه وسلم المسلمين من أن يقذف بعضهم بعضاً بالكفر، لعظم خطر هذه الجناية، فقال فيما أخرجه مسلم عن ابن عمر : " إذا كفر الرجل أخاه، فقد باء بها أحداهما" وقال - صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح : " من شهد أن لا إله إلا الله واستقبل قبلتنا وأكل ذبيحتنا فهو المسلم له ما للمسلم وعليه ما على المسلم" أخرجه البخاري.

متى يكون المسلم مرتداً ؟

إن المسلم لا يُعتبر خارجاً على الإسلام ولا يحكم عليه بالردة إلا إذا انشرح صدره بالكفر ، واطمأن قلبه به ودخل فيه بالفعل، لقول الله تعالى : " ولكن من شرح بالكفر صدراً " ويقول الرسول - صلى الله عليه وسلم : " إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امريء ما نوى" ولما كان ما في القلب غيباً من الغيوب التي لا يعلمها إلا الله، كان لابد من صدور ما يدل على كفره دلالة قطعية لا تحتمل التأويل، حتى نسب إلى الإمام مالك، أنه قال : " من صدر عنه ما يحتمل الكفر من تسعة وتسعين وجهاً ويحتمل الإيمان على وجه ، حُمِلَ أمره على الإيمان " .

ومن الأمثلة الدالة على الكفر :

١. إنكار ما علم من الدين بالضرورة. مثل إنكار وحدانية الله وخلقه للعالم وإنكار وجود الملائكة، وإنكار نبوة محمد - صلى الله عليه وسلم وأن القرآن وحي من الله وإنكار البعث والجزاء ، وإنكار فرضية الصلاة والزكاة، والصيام والحج.
٢. استباحة محرم أجمع المسلمون على تحريمه ، كاستباحة الخمر، والزنا، والربا، وأكل الخنزير، واستحلال دماء المعصومين وأموالهم.
٣. تحريم ما أجمع المسلمون على حله " كتحريم الطيبات " .
٤. سبُّ النبي أو الاستهزاء به، وكذا سب أي نبي من أنبياء الله .
٥. سبُّ الدين، والطعن في الكتاب، والسُنّة، وترك الحُكم بهما مع تفضيل القوانين الوضعية عليهما.
٦. ادعاء فرد من الأفراد أن الوحي ينزل عليه.
٧. إلقاء المصحف في القاذورات، وكذا كتب الحديث، استهانة بها واستخفافاً بما جاء فيها.
٨. الاستخفاف باسم من أسماء الله ، أو أمر من أوامره، أو نهي من نواهيه، أو وعد من وعوده، إلا أن يكون حديث عهد بالإسلام، ولا يعرف أحكامه، ولا يعلم حدوده، فإنه إن أنكر شيئاً منها جهلاً به لم يكفر.

وفيه مسائل أجمع المسلمون عليها، ولكن لا يعلمها إلا الخاصة، فإن منكرها لا يُكفَّر، بل يكون معذوراً بجهله بها، لعدم استفاضة علمها في العامة، كتحريم نكاح المرأة على عمتها وخالتها، وأن القاتل عمداً لا يرث، وأن للجدة السدس، ونحو ذلك. ولا يدخل في هذا الوساوس التي تساور النفس فإنها مما لا يؤاخذ الله بها.

فقد روى مسلم عن أبي هريرة أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم قال : " إن الله عز وجل تجاوز لأمتي عما حدثت به أنفسها ما لم تعمل أو تتكلم به" وروى مسلم عن أبي هريرة قال : " جاء أناس من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم فسألوه فقالوا: إنا نجد في أنفسنا ما يتعاظم أحدُنا أن يتكلم به ! قال : وقد وجدتموه ؟ قالوا: نعم . قال : ذلك صريح الإيمان " أي أنه صريح الإيمان هو الذي يمنعك من التحدث والعمل بما يمليه الشيطان عليك .

وأخرج مسلم عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا يزال الناس يتسائلون حتى يُقال : هذا خلق الله الخلق ؟ فمن خلق الله ؟ فمن وجد من ذلك شيئاً ، فليقل آمنت بالله ".

ما يترتب على الردة من عقوبات وأحكام :

١. تُحبط جميع الأعمال الصالحة التي فعلها المرتد قبل الردة.
٢. عليه غضب من الله .
٣. يستوجب العذاب الشديد في الآخرة ، استناداً إلى قول الله تعالى : " ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر ، فأولئك حبطت أعمالهم في الدُنيا والآخرة، وأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون " (سورة البقرة ٢١٧). وقوله تعالى : " من كفر بالله من بعد إيمانه إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان، ولكن من شرح بالكفر صدراً فعليهم غضب من الله ولهم عذاب عظيم" (سورة النحل ١٠٦).

يُستتاب المرتد ويُعطى فترة زمنية قدرها بعض العلماء بثلاثة أيام يُراجعُ فيها نفسه، وتُفنّدُ فيها وساوسه، وتُناقش فيها أفكاره، وأن تُقدَّمَ له الأدلة والبراهين التي تُعيد الإيمان إلى القلب واليقين إلى النفس، وتريح ما علق بالوجدان من ريب وشكوك فإن عدل عن موقفه بعد كشف شبهاته ورجع إلى الإسلام، قبلت توبته وإلا أقيم عليه حد الردة ألا وهو القتل بالسيف حداً استناداً إلى قول النبي - صلى الله عليه وسلم في الأحاديث الصحيحة : " من بدل دينه فاقتلوه " أخرجه البخاري ومسلم. " لا يحل دم امريءٍ مسلم إلا بإحدى ثلاث : رجل زنى بعد إحصان، أو ارتد بعد إسلام، أو قتل نفساً بغير حق فيقتل به " أخرجه أحمد والترمذي وصححه الألباني في صحيح الجامع. والذين رأوا تقدير المدة بثلاثة أيام اعتمدوا على ما روي أن رجلاً قدم إلى عمر رضي الله عنه من الشام، فقال : هل من مغربة خبر ؟ قال : نعم. رجل كفر بعد إسلامه. فقال عمر: فما فعلتم به ؟ قال: قربنا عنقه فضربناه.

قال : هلا حبستموه في بيت ثلاثاً وأطعمتموه كل يوم رغيفاً ، واستتبتموه لعله يتوب ويراجع أمر الله ، اللهم إني لم أحضر، ولم آمر، ولم أرْضَ إذ بلغني ، اللهم إني أبرأ إليك من دمه .

٤. تُفسخ العلاقة الزوجية بين الزوجين بردة أحدهما فإن تاب المرتد منهما وعاد إلى الإسلام من جديد، كان لابد من مهر وعقد جديدين إذا أرادا استئناف الحياة الزوجية بينهما.
٥. لا يرث المرتد قريبه المسلم، ولا يورث ماله، وما ترك من مال يكون فيئاً للمسلمين يصرف في المصالح العامة للأمة لقوله - صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح : " لا يرث الكافرُ المُسلمَ ولا المسلمُ الكافرَ " متفق عليه.
٦. يفقد أهلية الولاية على غيره ، فلا يجوز له أن يتولى عقد تزويج بناته ولا أبنائه الصغار، وتعتبر عقوده بالنسبة لهم باطلة لسلب ولايته لهم بالردة.
٧. لا يُغسل ولا يُصلى عليه ولا يُدفن في مقابر المسلمين لقوله تعالى : " ولا تصلِّ على أحد منهم مات أبداً ولا تُقم على قبره، إنهم كفروا بالله ورسوله وماتوا وهم فاسقون " (سورة التوبة ٨٤).

الحِرَابة

تعريفها : الحرابة - وتسمى أيضاً قطع الطريق - وهي خروج طائفة مسلحة في دار الإسلام، لإحداث الفوضى، وسفك الدماء، وسلب الأموال، وهتك الأعراض، وإهلاك الحرث والنسل ، متحدية بذلك الدين والأخلاق والنظام والقانون.

ولا فرق بين أن تكون هذه الطائفة من المسلمين ، أو الذميين، أو المعاهدين، أو الحربيين، ما دام ذلك في دار الإسلام، وما دام عدوانها على كل محقون الدم ، كما تتحقق الحرابة بخروج جماعة من الجماعات، فإنها تتحقق كذلك بخروج فرد من الأفراد ، فلو كان لفرد من الأفراد فضل جبروت وبطش، ومزيد قوة وقدرة يغلب بها الجماعة على النفس والمال، والعرض، فهو محارب وقاطع طريق.

ويدخل في مفهوم الحرابة العصابات المختلفة، كعصابة القتل وعصابة خطف الأطفال، وعصابة اللصوص للسطو على البيوت، والبنوك، وعصابة خطف البنات والعذارى للفجور بهن، وعصابة اغتيال الحكام ابتغاء الفتنة واضطراب الأمن، وعصابة إتلاف الزروع وقتل المواشي والدواب.

الحرابة جريمة كُبرى :

والحرابة أو قطع الطريق تعتبر من كُبريات الجرائم ومن ثم أطلق القرآن الكريم على المتورطين في ارتكابها أقصى عبارة فجعلهم محاربين لله ورسوله ، وساعين في الأرض بالفساد وغلظ عقوبتهم تغليظاً لم يجعلها لجريمة أخرى.

يقول الله سُبحانه : " إنما جزاء الذين يُحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يُقتَّلوا أو يُصَلَّبُوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو يُنفوا من الأرض، ذلك لهم خزي في الدُنيا ، ولهم في الآخرة عذاب عظيم " المائدة .

ورسول الله - صلى الله عليه وسلم يُعلن أن من يرتكب هذه الجناية ليس له شرف الانتساب إلى الإسلام، فيقول: " من حمل علينا السلاح فليس منا " . رواه البخاري ومسلم من حديث ابن عمر.

وروى أبو هريرة أن النبي - صلى الله عليه وسلم قال : " من خرج على الطاعة، وفارق الجماعة ومات فميتته جاهلية" أخرجه مسلم.

شروط الحرابة :

ولابد من توافر شروط معينة في المحاربين حتى يستحقوا العقوبة المقررة لهذه الجريمة : وجُملة هذه الشروط هي :

١. التكليف : يشترط في المحاربين العقل والبلوغ فالصبي والمجنون لا يعتبر الواحد منهما محارباً.
٢. وجود السلاح: يشترط في المحاربين أن يكون معهم سلاح لأن قوَّتهم التي يعتمدون عليها هي قوة السلاح .
٣. البعد عن العمران: اشتراط بعض العلماء أن يكون ذلك بعيداً عن العمران والذي نختاره هو أن الحرابة عامة في القفر والمصر لأن الآية بعمومها تتناول كل محارب.
٤. المجاهرة : أي بأن يأخذوا المال جهرة ، فإن أخذوه مختفين فهم سرّاق ، وإن اختطفوه وهربوا فهم منتهبون، وإن خرجوا على أناس جهرة فقهروهم وأشهروا عليهم السلاح فهم قطاع طرق.

عقوبة الحرابة :

أنزل الله سبحانه في جريمة الحرابة قوله : " إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يُقتلوا أو يُصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو يُنفوا من الأرض، ذلك لهم خزي في الدُنيا ، ولهم في الآخرة عذاب عظيم، إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم فاعلموا أن الله غفور رحيم ". [المائدة] .
فهذه الآية نزلت فيمن خرج من المسلمين يقطع السبيل ويسعى في الأرض بالفساد . لقوله سُبحانه : " إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم " وقد أجمع العلماء على أن أهل الشرك إذا وقعوا في أيدي المسلمين فأسلموا فإن الإسلام يعصم دماءهم وأموالهم وإن كانوا قد ارتكبوا من المعاصي قبل الإسلام ما يستوجب العقوبة . " قل للذين كفروا إن ينتهوا يُغفر لهم ما قد سلف " (الأنفال ٣٨) فدل ذلك على أن الآية نزلت في أهل الإسلام، ومعنى يُحاربون الله ورسوله أي يحاربون المسلمين بما يحدثونه من اضطراب، وفوضى ، وخوف ، وقلق، ويحاربون الإسلام بخروجهم عن تعاليمه وعصيانهم لها ، فإضافة الحرب إلى الله ورسوله إيذان بأن حرب المسلمين كأنها حرب لله تعالى ولرسوله ، كقوله تعالى : " يخادعون الله والذين آمنوا " (البقرة ٩) .

فالمحاربة هنا مجازية : قال القرطبي : يحاربون الله ورسوله :
استعارة ومجاز إذ الله سبحانه وتعالى لا يحارب ولا يُغالب ، لما هو عليه من صفات الكمال، ولما وجب له من التنزيه عن الأضداد والأنداد.
والمعنى يحاربون أولياء الله ، فعبَّر بنفسه العزيزة عن أوليائه إكباراً لأذيتهم كما عبر بنفسه عن الفقراء والضعفاء في قوله تعالى : " من ذا الذي يُقرض الله قرضاً حسناً " (البقرة ٢٤٥) . حثاً على الاستعطاف عليهم، ومثله في صحيح السُنة : " استطعمتك فلم تطعمني" انتهى .
سبب نزول هذه الآية :
قال الجمهور في سبب نزول هذه الآية : " إن العُرنيين (قبيلة من قبائل العرب) قدموا المدينة فأسلموا، واستوخموها (أي أصابهم المرض والوخم لعدم موافقة هوائها لهم) وسقمت أجسامهم، فأمرهم النبي - صلى الله عليه وسلم بالخروج إلى إبل الصدقة فخرجوا، وأمر لهم بلِقاح (جمع لِقحة وهي الناقة الحلوب) ليشربوا من ألبانها ، فانطلقوا فلما صحّوا قتلوا الراعي ، وارتدوا عن الإسلام وساقوا الإبل، فبعث النبي - صلى الله عليه وسلم ، في آثارهم، فما ارتفع النهار حتى جيء بهم فأمر بهم فقطعت أيديهم وأرجلهم وسُمِّلَتْ (فُقِئت) أعينهم ، وتركهم في الحرَّة (أرض خارج المدينة ذات حجارة سوداء) يستسقون فلا يُسقون حتى ماتوا.
قال أبو قلابة : فهؤلاء قوم سرقوا وقتلوا وكفروا بعد إيمانهم وحاربوا الله ورسوله فأنزل الله عز وجل : " إنما جزاء الذين يُحاربون الله ورسوله " الآية .

العقوبات التي قدرتها الآية الكريمة :

والعقوبة التي قررتها هذه الآية للذين يُحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً هي إحدى عقوبات أربع :
١- القتل .
٢- أو الصلب .
٣- أو تقطيع الأيدي والأرجل من خلاف .
٤- أو النفي من الأرض .
وهذه العقوبات جاءت في الآية معطوفة بحرف "أو" فقال بعض العلماء " إن العطف بها يفيد التخيير، ومعنى هذا أن للحاكم أن يتخير عقوبة من هذه العقوبات، حسب مايراه من المصلحة ، بصرف النظر عن الجريمة التي ارتكبها المحاربون، وقال أكثر العلماء : إنَّ " أو " هنا للتنويع لا للتخيير ومقتضاه أن تتنوع العقوبة حسب الجريمة وأن هذه العقوبات على ترتيب الجرائم لا على التخيير.
ذكر ابن جرير قال : حدثني علي، حدثنا الوليد بن مسلم ، قال : " قال الليث: وكذلك حدثني موسى المدني - وهو الأمير عندنا - أن علياً الأسدي حارب، وأخاف السبيل، وأصاب الدم والمال، فطلبه الأئمة والعامة، فامتنع ولم يقدروا عليه حتى جاء تائباً، وذلك أنه سمع رجلاً يقرأ هذه الآية : "قل يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله، إن الله يغفر الذنوب جميعاً ، إنه هو الغفور الرحيم" الزمر .
فوقف عليه فقال يا عبد الله : أعد قراءتها فأعادها عليه فغمد سيفه، ثم جاء تائباً حتى قدم المدينة من السَحَر، فاغتسل ثم أتى مسجد رسول الله - صلى الله عليه وسلم فصلى الصبح، ثم قعد إلى أبي هريرة في أغمار أصحابه فلما أسفروا عرفه الناس، فقاموا إليه ، فقال: لا سبيل لكم عليَّ، جئت تائباً من قبل أن تقدروا عليَّ ، فقال أبو هريرة : صدق ، وأخذ بيده حتى أتى مروان بن الحكم - وهو أمير على تلك المدينة - في زمن معاوية .
فقال : هذا عليّ جاء تائباً ولا سبيل لكم عليه ولا قتل، فترك من ذلك كله. قال: وخرج علي تائباً مجاهداً في سبيل الله في البحر، فلقوا الروم فقرنوا سفينة إلى سفينة من سفنهم فاقتحم على الروم في سفينتهم فهربوا منه إلى شقها الآخر فمالت به وبهم، فغرقوا جميعاً.
فإن كانت الحرابة مقصورة على إخافة المارة وقطع الطريق، ولم يرتكبوا شيئاً وراء ذلك فهؤلاء ينفون من الأرض، والنفي من الأرض قد يكون معناه اليوم في عصرنا (أي السجن) فيبقون في السجن حتى يظهر صلاحهم. (لأن السجن هو خروج من سعة الدُنيا إلى ضيقها) .
وإن كانت الحرابة بأخذ المال من غير قتل فعقوبة ذلك قطع اليد اليُمنى والرجل اليُسرى لأن هذه الجناية زادت على السرقة بالحرابة.

وإن كانت الحرابة بالقتل دون أخذ المال، فإن هذا يستوجب القتل متى قدر الحاكم على المحاربين، ولا عبرة بعفو ولي الدم أو رضاه بالدية لأن عفو ولي الدم أو رضاه بالدية في القصاص لا في الحرابة.
وإن كانت الحرابة بالقتل وأخذ المال ففي هذا القتل والصلب، أي يصلبوا أحياء ليموتوا، فيربط على خشبة أو عمود أو نحوهما منتصب القامة، ممدود اليدين ثم يطعن حتى يموت، أو يُشنق أو يطلق الرصاص على صدره وقلبه، ومن الفقهاء من قال : إنه يقتل أولاً ثم يصلب للعبرة والعظة.
والأمر متروك للحاكم المسلم يختار منها ما تدرأ به المفسدة وتتحقق به المصلحة، وما ذكرناه فهو اجتهادات للأئمة الأعلام وهو في نطاق تفسير الآية الكريمة.
يُقام حد الحرابة على المحاربين إذا قبض عليهم قبل التوبة.
وإذا تاب المحاربون المفسدون في الأرض قبل القدرة عليهم ، قبلت توبتهم ولا يُقام عليهم حد الحرابة، (ولكن لا تسقط حقوق الناس من الأموال والدماء إلا أن يعفوَ أولياء المقتول) أي أن العقوبة حينئذ تكون من باب القصاص وليست من قبيل الحرابة.
والتوبة تكون بأن يُسلم المحارب نفسه للحاكم وأن يُلقي السلاح وأن يبتعد عن مواطن الجريمة وأن يتوب توبة نصوحاً .

أهل البَغي (الظلم والاعتداء)

تعريفهم : أهل البَغي هم الجماعة ذات الشوكة والقوة تخرج على الإمام بتأويل سائغ معقول كأن يظنوا كفر الإمام، أو حيفه وظلمه، فيتعصبون ويرفضون طاعته ويخرجون عليه.

أحكامهم:

١. أن يُراسلهم الإمام ويتصل بهم فيُسألون عما ينقمون منه، وعن أسباب خروجهم عنه، فإن ذكروا مظلمة لهم، أو لغيرهم أزالها الإمام، وإن ادعوا شبهة من الشُّبه كشفها الإمام وبيّن وجه الحق منها، وذكر لهم دليله فيها، فإن فاؤوا إلى ا لحق قبلت فيئتهم وإن أبوا قوتلوا وجوباً من كافة المسلمين : لقوله تعالى : " وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما، فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله " الحجرات.
٢. لا ينبغي قتالهم بما من شأنه أن يبيدهم كا لقصف بالطائرات أو المدافع المدمرة ، وإنما يقاتلون بما يكسر شوكتهم ويرغمهم على التسليم فقط.
٣. لا يجوز قتل ذراريهم ولا نسائهم ولا مصادرة أموالهم.
٤. لا يجوز الإجهاز على جريحهم، كما لا يجوز قتل أسيرهم ولا قتل مُدبر هارب منهم، لقول علي رضي الله عنه يوم الجمل : " لا يُقتلنَّ مُدبر ، ولا يُجهز على جريح، ومن أغلق بابه فهو آمن" رواه سعيد بن منصور وروى بمعناه ابن أبي شيبة والحاكم والبيهقي.
٥. إذا انتهت الحرب وانهزموا فلا يقاد منهم ولا يُطالبون بشيء سوى التوبة والرجوع إلى الحق، لقوله تعالى : " فإن فاءت فأصلحوا بينهما بالعدل وأقسطوا إن الله يُحب المقسطين" الحجرات.

تنبيه : إذا اقتتلت طائفتان من المسلمين لعصبية أو مال أو منصب بدون تأويل، فهما ظالمتان معاً، وتضمن كل واحدة منهما ما أتلفت من نفس ومال للأخرى.

دفاع الإنسان عن نفسه وعن غيره :

إذا اعتدى على الإنسان معتد يريد قتله، أو أخذ ماله أو هتك عِرض حريمه ، فمن حقه أن يقاتل هذا المعتدي دفاعاً عن نفسه وماله وعِرضه ويدفع بالأسهل فالأسهل، فيبدأ بالكلام أو الصياح أو الاستعانة بالناس إن أمكن دفع الظالم بذلك فإن لم يندفع إلا بالضرب فليضربه فإن لم يندفع إلا بقتله فليقتله ولا قصاص على القاتل ولا كفارة عليه، ولا دية للمقتول لأنه ظالم معتد، والظالم المعتدي حلال الدم لا يجب ضمانه ، فإن قُتِلَ المعتدى عليه وهو في حالة دفاع عن نفسه وماله وعرضه فهو شهيد.

١. يقول الله تعالى : " ولمن انتصر بعد ظلمه فأولئك ما عليهم من سبيل " الشورى آية ٤١ .
٢. وروى البخاري : أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم قال : " مَنْ قتل دون ماله فهو شهيد ، ومن قُتِلَ دون عِرضه فهو شهيد ".

وكما يجب أن يُدافع الإنسان عن نفسه وماله وعرضه يجب عليه كذلك الدفاع عن غيره إذا تعرض للقتل أو أخذ المال، أو هتك العرض، ولكن بشرط أن يأمن على نفسه من الهلاك.
لأن الدفاع عن الغير من باب تغيير المُنكر والمحافظة على الحقوق. يقول رسول الله - صلى الله عليه وسلم : " من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطيع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان" وهذا من باب تغيير المنكر.

السِّحر

السِّحر في اللغة : قال الأزهري: السحر عمل تُقرب فيه إلى الشيطان وبمعونة منه.
قال أيضاً: أصل السحر صرف الشيء عن حقيقته إلى غيره فكأن الساحر لما رأى الباطل في صورة الحق وخيّل الشيء على غير حقيقته، قد سحر الشيء عن وجهه أي صرفه. أ هـ (لسان العرب ٤/٣٤٨ ط . بيروت).

السحر في اصطلاح الشرع : قال ابن قدامة المقدسي : هو عقد ورقى وكلام يتكلم بـه أو يكتبه، أو يعمل شيئاً يؤثر في بدن المسحور أو قلبه أو عقله من غير مباشرة له، وله حقيقة فمنه ما يقتل ، وما يأخذ الرجل عن امرأته فيمنعه وطأها، ومنـه ما يُفرِّق بين المرء وزوجته، وما يُبغض أحدهما إلى الآخر أو يُحبب بين اثنين (المغني ١٠/١٠٤) .

تعريف السحر : هو اتفاق بين ساحر وشيطان على أن يقوم الساحر بفعل بعض المحرمات أو الشركيات في مقابل مساعدة الشيطان وطاعته فيما يطلب منه . أ هـ .

بعض وسائل السحرة في التقرب إلى الشيطان :

١. من السحرة من يرتدي المصحف في قدميه يدخل به الخلاء.
٢. ومنهم من يكتب آيات من القرآن بالقذارة .
٣. ومنهم من يكتبها بدم الحيض.
٤. ومنهم من يكتب آيات من القرآن على أسفل قدميه.
٥. ومنهم من يكتب الفاتحة معكوسة.
٦. ومنهم من يُصلي بغير وضوء .
٧. ومنهم من يظل جنباً .
٨. ومنهم من يذبح للشيطان فلا يذكر اسم الله عند الذبح، ويرمي الذبيحة في مكان يُحدده له الشيطان .
٩. ومنهم من يُخاطب الكواكب .
١٠. ومنهم من يكتب (طلسماً) بألفاظ غير عربية تحمل معان كُفرية.

ومن هنا يتبين لنا أن الجني لا يُساعد الساحر ولا يخدمه إلا بمقابل، وكلما كان الساحر أشد كفراً كان الشيطان أكثر طاعة لـه، وأسرع في تنفيذ أمره، وإذا قصر الساحر في تنفيذ ما أمره بـه الشيطان من أمور كفريـة، امتنـع الشيطان من خدمتـه، وعصى أمره، فالساحر والشيطان قرينان التقيا على معصية الله.

إذا نظرت إلى وجه الساحر تجد ظلمة الكفر مسدولة على وجهه كأنها غمامـة سوداء، وإذا عرفت الساحر عن قرب، تجده يعيش في شقاء نفسي مع زوجته وأولاده، بل مع نفسه فهو لا يستطيع أن ينام هادىء البال ، مرتاح الضمير، بل إنه يفزع في النوم مرات، أضف إلى ذلك أن الشيطان كثيراً ما يؤذي أولاده وزوجته، ويوقع بينهم الشقاق والخلاف، وصدق الله العظيم " ومن أعرض عن ذكري فإنّ له معيشة ضنكاً" (طه ١٢٤) .

الأدلة على وجود السحر :

أولاً : الأدلة من القرآن الكريم :

١. قال تعالى : " واتَّبعوا ما تتلوا الشياطين على ملك سليمان وما كفر سليمان ولكن الشياطين كفروا يُعلمون الناس السحر وما أنزل على الملكين ببابل هاروت وماروت وما يُعلّمان من أحد حتى يقولا إنما نحن فتنة فلا تكفر ، فيتعلمون منهما ما يُفرِّقون به بين المرء وزوجه وما هم بضارين به من أحد إلا بإذن الله ويتعلمون ما يضرهم ولا ينفعهم ولقد علموا لمن اشتراه مالـه في الآخرة من خلاق ولبئس ما شروا به أنفسهم لو كانوا يعلمون " (البقرة ١٠٢) .
٢. وقال تعالى : " قال موسى أتقولون للحق لما جاءكم أسحر هذا ولا يُفلح الساحرون" (يونس ٧٧) .
٣. وقال تعالى : " فلما ألقوا قال موسى ما جئتم به السحر إنَّ الله سيُبطله ، إن الله لا يُصلح عمل المفسدين، ويحق الله الحق بكلماته ولو كره المجرمون " (يونس ٨١ - ٨٢) .
٤. وقال تعالى : " فأوجس في نفسه خيفة موسى، قلنا لا تخف إنك أنت الأعلى، وألق ما في يمينك تلقف ما صنعوا، إنما صنعوا كيد ساحر ولا يُفلح الساحر حيث أتى" (طه ٦٧ - ٦٩).
٥. وقال تعالى : " وأوحينا إلى موسى أن ألق عصاك فإذا هي تلقف ما يأفكون . فوقع الحق وبطل ما كـانوا يعملون . فغُلبوا هنالك وانقلبوا صاغرين . وأُلقي السحرة ساجدين . قالوا آمنا برب العالمين . رب موسى وهارون" (الاعراف ١١٧ - ١٢٢).
٦. وقال تعالى : " قل أعوذ برب الفلق من شر ما خلق ومن شر غاسق إذا وقب ومن شر النفاثات في العقد ومن شر حاسد إذا حسد " (الفلق).

قال القرطبي: " ومن شر النفاثات في العقد " يعني الساحرات اللاتي ينفثن في عقد الخيط حين يرقين بها. أ هـ تفسير القرطبي (٢٠/٢٥٧).

قال الحافظ بن كثير : " ومن شر النفاثات في العقد" قال مجاهد وعكرمة والحسن وقتادة والضحاك: يعني السواحر. أ هـ (تفسير ابن كثير ٤/٥٧٣).

قال ابن جرير الطبري: أي ومن شر السواحر اللائي ينفثن في عقد الخيط حين يرقين عليها، قال القاسمي وبه قال أهل التأويل. أ هـ تفسير القاسمي (١٠/٣٠٢).

والآيات في ذكر السحر والسحرة كثيرة مشهورة عند من له أدنى معرفة بدين الإسلام.

ثانيا: الأدلة من السُنّة:

عن عائشة رضي الله عنها قالت : " سحر رسول الله - صلى الله عليه وسلم رجل من بني زريق يقال له لبيد بن الأعصم، حتى كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم يخيل إليه أنه كان يفعل الشيء وما فعله، حتى إذا كان ذات يوم - أو ذات ليلة - وهو عندي

لكنه دعا ودعا، ثم قال : "يا عائشة أشعرت أن الله أفتاني فيما استفتيته فيه ؟ أتاني رجلان فقعد أحدهما عند رأسي والآخر عند رجلي ، فقال أحدهما لصاحبه : ما وجع الرجل؟ فقال : مطبوب.
قال : من طبه ؟ قال لبيد بن الأعصم ، قال في أي شيئ ؟ قال : في مشط ومُشاطة وجُف طلع نخلة ذكر. قال وأين هو ؟ قال: في بئر ذروان، فأتاها رسول الله - صلى الله عليه وسلم في ناس من أصحابه فجاء فقال : " ياعائشة كأن ماءها نقاعة الحناء، وكأن رؤوس نخلها رؤوس الشياطين " ، قلت : يا رسول الله أفلا استخرجتَه قال: قد عافاني الله فكرهت أن أثير على الناس منه شراً . فأمر بها فدفنت. رواه البخاري ومسلم وغيرهما.
معاني الكلمات:
مطبوب : مسحور ، من طبه : من سحره ؟
المُشاطة : الشعر المتساقط من الرأس واللحية عند ترجيلها.
جُف طلع نخلة: الجُف هو الغشاء الذي يكون على الطلع .
الطلع: هو ما يطلع من النخل حتى يصير ثمراً إذا كانت أنثى، وإن كانت ذكراً لم يصر ثمراً ، بل يؤكل طرياً ويُترك على النخلة أياماً معلومة حتى يصير فيه شيء أبيض مثل الدقيق وله رائحة زكية فيلقح به الأنثى.
نقاعة الحناء: حمراء مثل عصارة الحناء إذا وضعت في الماء.
كأن نخلها رؤوس الشياطين: أي أنها مستدقة كرؤوس الحيات، والحية يُقال لها الشيطان، وقيل أراد أنها وحشة المنظر قبيحة الأشكال كرؤوس الشياطين حقيقة.
معنى الحديث :
اليهود - لعنهم الله - اتفقوا مع لبيد بن الأعصم وهو من أسحر اليهود أن يعمل سحراً لرسول الله - صلى الله عليه وسلم ويعطوه ثلاثة دنانير، وفعلاً قام هذا الشقي بعمل السحر في شعرات من شعر النبي - صلى الله عليه وسلم ، قيل أنه حصل عليها من جارية صغيرة كانت تذهب إلى بيوت النبي - صلى الله عليه وسلم ، وعقد عليها سحراً ووضع السحر في بئر ذروان.
والظاهر من جمع طرق الحديث، أن هذا السحر كان من نوع عقد الرجل عن زوجته، فكان النبي - صلى الله عليه وسلم يخيل إليه أنه يستطيع أن يُجامع إحدى زوجاته، فإذا اقترب منها لم يستطع ذلك، ولم يمس هذا السحر عقله ولا سلوكياته ولا تصرفاته، وإنما كان قاصراً على ما ذكر.
واختلف في مدة هذا السحر ، فقيل أربعين يوماً ، وقيل غير ذلك، فالله أعلم ثم دعا النبي - صلى الله عليه وسلم ربه وألح في الدعاء، فاستجاب الله دعاءه، وأنزل ملكين جلس أحدهما عند رأس النبي - صلى الله عليه وسلم والآخر عند رجليه، فقال أحدهما ما به؟ فرد عليه الآخر : مطبوب - مسحور - قال : من سحره ؟ قال : لبيد بن الأعصم اليهودي، ثم بين أنه سحره في مشط ومُشاطة من شعر النبي - صلى الله عليه وسلم ووضعه في جف طلع نخلة ذكر - ليكون أقوى وأشد تأثيراً ثم دفنه في صخرة في بئر ذروان.
فلما انتهى الملكان من تشخيص حالة النبي - صلى الله عليه وسلم أمر النبي - صلى الله عليه وسلم باستخراج السحر ودفنه، وفي بعض الروايات حرقه، ومن جمع طرق الحديث، يظهر أن اليهود صنعوا للنبي - صلى الله عليه وسلم سحراً من أشد أنواع السحر وكان غرضهم قتله صلى الله عليه وسلم، ومن السحر ما يقتل كما هو معلوم، ولكن الله عصمه من كيدهم، فخفف إلى أخف أنواع السحر وهو (الربط) .

شُبهة وجوبها :

قال المزري رحمه الله: قد أنكر هذا الحديث المبتدعة من حيث أنه يحط منصب النبوة، ويشكك فيها، وأن تجويزه يمنع الثقة بالشرع وقالوا: فلعله حينئذ يخيل إليه أن جبريل عليه السلام يأتيه وليس ثم جبريل، وأنه أوحى إليه.
قال: وهذا الذي قالوه باطل قطعاً لأن دليل الرسالة وهو المعجزة، دل على صدقه فيما يبلغه عن الله تعالى، وعصمته - صلى الله عليه وسلم فيه ، وتجويز ما قام الدليل بخلافه باطل . زاد المسلم (٢٢١/٤)

قال أبو الجكني اليوسفي رحمه الله :
أما وقوع المرض للنبي - صلى الله عليه وسلم بسبب السحر، فلا يجر خللاً لمنصب النبوة، لأن المرض الذي لا نقص فيه في الدنيا، يقع للأنبياء ويزيد من درجاتهم في الآخرة عليهم الصلاة والسلام، وحينئذ فإذا خُيّل له بسبب مرض السحر أنه يفعل شيئاً من أمور الدنيا، وهو لم يفعله، ثم زال ذلك عنه بالكلية بسب إطلاع الله تعالى له على مكان السحر، وإخراجه إياه من محله ودفنه، ولا يلحق الرسالة من هذا كله شيء لأنه مرض كسائر الأمراض، لا تسلط له على عقله بل هو خاص بظاهر جسده كبصره، حيث صار يخيل إليه تارة فعل الشيء من ملامسة بعض أزواجه وهو لم يفعله، وهذا في زمن المرض لا يضر، قال: والعجب ممن يظن هذا الذي وقع من المرض بسبب السحر لرسول الله - صلى الله عليه وسلم قادحاً في رسالته مع ما هو صريح في القرآن في قصة موسى مع سحرة فرعون، حيث صار يُخيّل إليه من سحرهم أن عصيهم تسعى، فثبته الله كما دل عليه قوله تعالى " قلنا لا تخف إنك أنت الأعلى. وألق ما في يمينك تلقف ما صنعوا إنما صنعوا كيد ساحر ولا يُفلح الساحر حيث أتى . فأُلقي السحرة سُجَّداً. قالوا آمنا برب هارون وموسى" (طه ٦٨ - ٧٠) ولم يقل أحد من أهل العلم ولا من أهل الذكاء أن ما خُيّل لموسى عليه الصلاة والسلام أولاً من سعي عصى السحرة قادح في رسالته ، بل وقوع مثل هذا للأنبياء عليهم الصلاة والسلام يزيد قوة الإيمان بهم لكون الله تعالى ينصرهم على أعدائهم، ويخرق لهم العادة بالمعجزات الباهرة، ويخذل السحرة والكفرة ويجعل العاقبة للمتقين كما هو مبين في آيات الكتاب المبين . أ هـ زاد المسلم (٢٢١/٤).

٢. وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي - صلى الله عليه وسلم قال : " اجتنبوا السبع الموبقات، قالوا: يا رسول الله وما هن ؟ قال : الشرك بالله ، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف وقذف المُحصنات المؤمنات الغافلات" رواه البخاري ومسلم.
مفردات الحديث :
الموبقات: المهلكات.
التولي : الفرار والنكوص.
يوم الزحف: ساعة الجهاد في سبيل الله .
قذف المحصنات: رمي المرأة بالزنا .
الشاهد : والشاهد من الحديث أن النبي - صلى الله عليه وسلم أمرنا باجتناب السحر وبين أنه من الكبائر المُهلكات ، وهذا يدل على أن السحر حقيقة لا خرافة .
٣. وعن عمران بن حصين رضي الله عنه قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم : " ليس منا من تطير أو تُطير له، أو تكهن أو تُكهن له، أو سحر أو سُحر له، ومن أتى كاهناً فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد - صلى الله عليه وسلم " قال الهيثمي في المجمع (٢٠/٥) : رواه البزار ورجاله رجال الصحيح خلا اسحاق بن الربيع وهو ثقة. أ هـ . وقال المنذري في الترغيب (٣٢/٤) إسناده جيد أ هـ ، وقال الألباني في تخريج الحلال والحرام برقم (٢٨٩) : الحديث يرتقي إلى درجة الحسن لغيره أ هـ .
مفردات الحديث:
تطير : تشاءم . وكان العربي في الجاهلية إذا أراد أن يُسافر أطلق طيراً فإذا
طار إلى جهة اليمين مضى في سفره، وإذا طار في جهة الشمال تشاءم ورجع.
تكهّن : ادعى معرفة الغيب .
تُكهن له : ذهب إلى كاهن يسأله عن المستقبل.
الشاهد : والشاهد أن النبي - صلى الله عليه وسلم نهى عن السحر والذهاب إلى الساحر، والنبي - صلى الله عليه وسلم لا ينهي إلا عن شيء موجود وله حقيقة.
٤. وعن أبو موسى الأشعري (رضي الله عنه) أن الرسول - صلى الله عليه وسلم قال : " لا يدخل الجنة مدمن خمر، ولا مؤمن بسحر، ولا قاطع رحم" رواه ابن حبان وقال الألباني في تخريج الحلال والحرام برقم (٢٩١) للحديث شاهد من حديث أبي سعيد يرتقي به إلى درجة الحسن أ هـ .
معنى الحديث :
ثلاثة لا يدخلون الجنة إلا بعد أن يُعذبوا في النار فترة لذنوبهم ومعاصيهم :
١- مدمن خمر : يعني شارب الخمر الذي أدمنها يعني يداوم على شربها.
٢- مؤمن بسحر: يعتقد أن السحر يؤثر بذاته لا بتقدير الله وإرادته .
٣- قاطع رحم : هاجر لأقاربه فلا يصلهم ولا يزورهم .

الشاهد :
أن النبي - صلى الله عليه وسلم نهى عن الاعتقاد أن السحر يؤثر بذاته، وإنما يجب على المؤمن أن يعتقد أن السحر وغيره لا يؤثر إلا بإرادة الله " وما هم بضارين به من أحد إلا بإذن الله" (البقرة ١٠٢) د

ثالثاً : بعض أقوال العلماء :

١. قال القرطبي : ذهب أهل السنّة إلى أن السحر ثابت وله حقيقة.
٢. قال النووي رحمه الله تعالى : والصحيح أن السحر له حقيقة، وبه قطع الجمهور وعليه عامة العلماء ويدل عليه الكتاب والسنّة الصحيحة المشهورة. أ هـ ن نقلاً عن فتح الباري (٢٢٢/١٠).
٣. قال ابن قدامة - رحمه الله تعالى : " والسحر له حقيقة فمنه ما يقتل وما يُمرض وما يأخذ الرجل عن امرأته فيمنعه وطأها ومنه ما يُفرِّق بين المرء وزوجه. قال : وقد اشتهر بين الناس وجود عقد الرجل عن امرأته حين يتزوجها فلا يقدر على إتيانها، وإذا حل عقده يقدر عليها بعد عجزه عنها حتى صار متواتراً لا يمكن جحده، قال: وقد روي من أخبار السحرة ما لا يكاد يمكن التواطؤ على الكذب فيه أ هـ ، المغني (١٠٦/١٠).
٤. وقال أبو محمد المقدسي رحمه الله تعالى في (الكافي) : السحر عزائم ورُقى وعقد يؤثر في القلب والأبدان فيمرض ويقتل ويفرق بين المرء وزوجه، قال تعالى : " فيتعلمون منهما ما يفرقون به بين المرء وزوجه" قال سبحانه " ومن شر النفاثات في العقد" يعني السواحر اللاتي يعقدن في سحرهن وينفثن في عقدهن ولولا أن السحر حقيقة لم يأمر الله بالاستعاذه منه. أ هـ (نقلاً عن فتح المجيد ٣١٤).
٥. وقال العلامة ابن القيم رحمه الله تعالى في (بدائع الفوائد) : وقد دل قوله تعالى " ومن شر النفاثات في العقد " وحديث عائشة رضي الله عنها، على تأثير السحر وأن له حقيقة. نقلاً عن هامش فتح المجيد (٣١٥) تعليق الأرناؤوط .

الاتفاق بين الساحر والشيطان :

غالباً ما يحدث هناك اتفاق بين الساحر والشيطان، على أن يقوم الأول بفعل بعض الأمور الشركية أو بعض أعمال الكفر الصريح - خفية أو جهرة - وأن يقوم الشيطان بخدمة الساحر أو تسخير من يخدم الساحر.

لأن الاتفاق غالباً ما يحدث بين الساحر وشيطان من زعماء قبائل الجن والشياطين، فيقوم هذا الزعيم بإصدار أمره إلى سفيه من سفهاء القبيلة بأن يخدم هذا الساحر، ويطيعه في تنفيذ أوامره، من الإخبار بأمور حدثت، أو القيام بالتفريق بين اثنين أو إلقاء المحبة بينهما، أو عقد رجل عن زوجته... إلى آخر هذه الأمور .

فيقوم الساحر بتسخير هذا الجني لأعمال الشر التي يريدها فإن عصاه الجني تقرب الساحر إلى زعيم القبيلة بأنواع من العزائم التي تحمل في طياتها تعظيم هذا الزعيم والاستعانة به من دون الله تعالى - فيقوم هذا الزعيم بمعاقبة الجني وأمره بطاعة الساحر أو تسخير غيره لخدمة هذا الساحر المشرك.

ولذلك نجد العلاقة بين الساحر والجني المُسخر علاقة كره وبغض، ومن هنا نجد أنَّ هذا الجني كثيراً ما يؤذي الساحر في أهله وأولاده أو ماله أو غير ذلك بل أحياناً ما يؤذي الساحر نفسه وهو لا يدري كا لصداع الدائم أو الأرق الملازم له عند النوم، أو الفزع في الليل إلى غير ذلك من الأمور، بل إن السحرة السفليين غالباً لا ينجبون لأن الجني يقتل الطفل في الرحم قبل أن يكتمل خلقه وهذا مشهور بين السحرة حتى أن بعضهم ترك السحر كي يُرزق بأبناء .

علامات يُعرف بها الساحر :

إذا وُجدت علامة واحدة من هذه العلامات في أحد المعالجين فهو ساحر بلا أدنى ريب وهذه العلامات:

١. يسأل المريض عن اسمه واسم أمه .
٢. يأخذ أثراً من آثار المريض (ثوب - منديل - فانيلة ..).
٣. أحياناً يطلب حيواناً بصفات معينة ليذبحه، ولا يذكر اسم الله عليه، وربما لطّخ بدمه أماكن الألم من المريض ، أو يرمي به في مكان خرب.
٤. كتابة الطلاسم.
٥. تلاوة العزائم والطلاسم الغير مفهومة .
٦. إعطاء المريض حجاباً يحتوي على مربعات بداخلها حروف أو أرقام.
٧. يأمر المريض بأن يعتزل الناس فترة معينة في غرفة لا تدخلها الشمس وتسميها العامة (الحجبة).
٨. أحياناً يطلب من المريض ألا يمس ماء لمدة معينة غالباً تكون أربعين يوماً، وهذه العلامة تدل على أن الجني الذي يخدم هذا الساحر نصراني.
٩. يُعطي للمريض أشياء يدفنها في الأرض.
١٠. يعطي للمريض أوراقاً يحرقها ويتبخر بها.
١١. يتمتم بكلام غير مفهوم .
١٢. أحياناً يُخبر الساحر المريض باسمه واسم بلده ومشكلته التي جاء من أجلها.
١٣. يكتب للمريض حروفاً مقطعة في ورقة (حجاب) أو في طبق من الخزف الأبيض ويأمر المريض بإذابته وشربه.

فإذا علمت أن الرجل ساحر فإياك والذهاب إليه وإلا ينطبق عليك قول النبي - صلى الله عليه وسلم : من أتى كاهناً فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد - صلى الله عليه وسلم .

حُكم السحر في الإسلام :

حُكم الساحر في الشريعة الإسلامية :

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى : وعند مالك أن حكم الساحر حكم الزنديق فلا تقبل توبته، ويقتل حداً إذا ثبت عليه ذلك وبه قال أحمد، وقد ثبت عن عمر أنه قال : " اقتلوا كل ساحر وساحرة" رواه أحمد والبخاري. وقال الشافعي : لا يقتل إلا إن اعترف أنه قتل بسحره فيقتل به أ هـ فتح الباري (٢٣٦/١٠).

الخلاصة :

ويتضح مما مر أن جمهور العلماء يقولون بقتل الساحر إلا الشافعي رحمه الله يقول لا يُقتل إلا إذا قتل بسحره فيقتل قصاصاً، وذهب مالك وأحمد إلى أنه لا تقبل توبته، وحكمه حكم الزنديق.

حُكم ساحر أهل الكتاب :

ذهب جمهور العلماء إلى أن ساحر أهل الكتاب لا يقتل إلا أن يقتل بسحره فيُقتل، لما ثبت أن لبيد بن الأعصم سحر النبي - صلى الله عليه وسلم فلم يقتله .

هل يجوز حلّ السحر بالسحر ؟

١. قال القرطبي رحمه الله تعالى : واختلفوا هل يسأل الساحر حلَّ السحر عن المسحور ؟ أجازه سعيد بن المسيب على ما ذكره البخاري، وإليه مال المزيني، وقال الشعبي : لا بأس بالنُشرة العربية، وكرهه الحسن البصري. أ هـ تفسير القرطبي (٤٩/٢).
٢. قال ابن قدامة رحمه الله تعالى : من يحل السحر فإن كان بشيء من القرآن أو بشيء من الذكر والأقسام أو الكلام الذي لا بأس به فلا بأس به، وإن كان بشيء من السحر فقد توقف أحمد بن حنبل عنه . أ هـ (المغنى ١١٤/١٠) .
- وقد قال النبي - صلى الله عليه وسلم : " النشرة من عمل الشيطان " رواه أحمد وأبو داود وحسن الحافظ إسناده في الفتح (٢٣٣/١٠).

وقد بين العلماء أن النشرة نوعان :
الأول: النشرة الجائزة وهي حل السحر بالقرآن والأدعية والأذكار المشروعة.
الثاني: النشرة المحرمة: وهي حل السحر بالسحر من استعانة بالشياطين وتقرب إليهم واستغاثة بهم وإرضائهم ولعل هذا النوع هو المقصود بقول النبي - صلى الله عليه وسلم في غير ماحديث عن الذهاب إلى السحرة والكُهان وبين أن من صدقهم فقد كفر بما أنزل على محمد صلى الله عليه وسلم.
قال ابن ا لقيم رحمه الله تعالى : النشرة حل السحر عن المسحور وهي نوعان:
- أحدهما: حل بسحر مثله وهو الذي من عمل الشيطان وعليه يحمل قول الحسن البصري، فيتقرب الناشر والمنتشر إلى الشيطان بما يُحب فيبطل عمله عن المسحور.
- والثاني: النشرة بالرقية والتعوذات والدعوات المباحة فهذا جائز.

هل يجوز تعلم السحر ؟

١. قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى : قوله تعالى " إنما نحن فتنة فلا تكفر" فيه إشارة إلى أن تعلم السحر كفر. أ هـ فتح الباري (٢٢٥/١).
٢. قال ابن قدامة رحمه الله تعالى: تعلم السحر وتعليمه حرام لا نعلم فيه خلافاً بين أهل العلم، قال أصحابنا (يعني الحنابلة) : ويكفر الساحر بتعلمه وفعله سواء اعتقد تحريمه أو إباحته . أ هـ . لامغنى (١٠٦/١٠).

الفرق بين السحر والكرامة والمعجزة :

قال الحافظ ابن حجر : ونقل إمام الحرمين الإجماع على أن السحر لا يظهر إلا من فاسق، وأن الكرامة لا تظهر على فاسق، وقال الحافظ أيضاً: وينبغي أن يعتبر بحال من يقع الخارق منه فإن كان متمسكاً بالشريعة ، مجتنباً للموبقات، فالذي يظهر على يده من الخوارق كرامة، وإلا فهو سحر. أ هـ فتح الباري (٣٢٢/١٠) وأما المعجزة فتمتاز عن الكرامة بالتحدي.
تنبيه : قد لا يكون الرجل ساحراً ولا يعرف عن السحر شيئاً ، ثم أنه غير متمسك بالشريعة بل ربما يكون مرتكباً لبعض الموبقات، ومع ذلك تظهر على يده بعض الخوارق، وقد يكون من أهل البدع أو من عباد القبور ... فالقول في هذا أنه إعانة من الشياطين حتى تزين للناس طريقته المبتدعة فيتبعها الناس ويتركون السُنّة، وهذا كثير معروف خاصة إذا كان رئيساً لطريقة من الطرق الصوفية المبتدعة.

الزنديق

هو الذي يُظهر الإسلام ويُخفي الكفر، ويفسر الإسلام على هواه بغير ما جاء عن النبي - صلى الله عليه وسلم ، والصحابة الكرام والتابعين لهم بإحسان والأئمة الأعلام ، كمن يُنكر وجود عذاب القبر، أو يُنكر الجنة والنار وتجده يُفسر الجنة بالابتهاج الذي يحدث للعبد بسبب الملكات المحمودة التي تحدث له على أثر توالي ا لطاعة والعبادة، والنار هو العذاب النفسي الذي يحدث للعبد بسبب الملكات المذمومة على أثر توالي الذنوب والمعاصي.

حُكمه :

يستتاب، فإن تاب وإلا قتل حداً كالمرتد ، وأحكامه أحكام المرتد.
تنبيه : يرى الإمام أبو حنيفة أن الكاهن والعراف يستحقان القتل وفي رواية عنه (أنهما إن تابا لم يقتلا) والقول بقتل الكاهن والعراف هو قول أكثر أهل العلم فهما كا لساحر تماماً . (والكاهن : هو الذي يتخذ من الجن من يأتيه بالأخبار) . والعراف : هو الذي يدعي علم الغيب .

التَّعزير

أ - تعريفه : يأتي التعزير بمعنى "التعظيم والنصرة" ومن ذلك قول الله سبحانه وتعالى : "لتؤمنوا بالله ورسوله وتعزروه " سورة الفتح آية ٩ .
أي تُعظموه وتنصروه. ويأتي بمعنى الإهانة: يقال عزّر فلان فلاناً ، إذا أهانه زجراً وتأديباً له على ذنب وقع منه.

والمقصود به في الشرع : التأديب على ذنب لا حد فيه ولا كفارة. أي أنه عقوبة تأديبية يفرضها الحاكم على جناية أو معصية لم يعين الشرع لها عقوبة أو حدد لها عقوبة ولكن لم تتوفر فيها شروط التنفيذ مثل المباشرة في غير الفرج ، وسرقة ما لا قطع فيه، وجناية لا قصاص فيها، وإتيان المرأة المرأة، والقذف بغير الزنى، ذلك أن المعاصي ثلاثة أقسام:

١- نوع فيه حد، ولا كفارة فيه : وهي الحدود التي تقدم ذكرها .
٢- ونوع فيه كفارة ، ولا حد فيه، مثل : الجماع في نهار رمضان، والجماع في الإحرام.
٣- ونوع لا كفارة فيه ولا حد، كالمعاصي التي تقدم ذكرها، فيجب فيها التعزير.

ب : مشروعيته :

والأصل في مشروعيته ما رواه أبو داود والترمذي ، والنسائي والبيهقي عن بَهْز بن حكيم، عن أبيه، عن جده. " أن النبي - صلى الله عليه وسلم حبس في التُّهمة" صححه الحاكم. وإنما كان هذا الحبس حبساً احتياطياً حتى تظهر الحقيقة.

وأخرج البخاري ومسلم وأبو داود عن هانيء بن نيار أنه سمع رسول الله - صلى الله عليه وسلم يقول : " لا تجلدوا فوق عشرة أسواط ، إلا في حد من حدود الله تعالى " . وقد ثبت أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - كان يعزِّر ويؤدب، بحلق الرأس، والنفي والضرب، كما كان يحرق حوانيت الخمارين، والقرية التي يُباع فيها الخمر، وحرق قصر سعد بن أبي وقاص بالكوفة، لما احتجب فيه عن الرعية.

وقد اتخذ دِرَّة يضرب بها من يستحق الضرب ، واتخذ داراً للسجن، وضرب النائحة حتى بدا شعرها (راجع إغاثة اللهفان لابن القيم الجوزية)

جـ : حُكمه : وذهب جمهور العلماء إلى أن التعزير فيما شرع فيه واجب.

د: حكمة مشروعيته والفرق بينه وبين الحدود :

وقد شرعه الإسلام لتأديب العصاة والخارجين على النظام، فالحكمة فيه هي الحكمة من شرعية الحدود التي سبق ذكرها في مواضعها إلا أنه يختلف عن الحدود من ثلاثة أوجه:

١. أن الحدود يتساوى الناس فيها جميعاً، بينما التعزير يختلف باختلافهم، فإذا زل رجل كريم، فإنه يجوز العفو عن زلته وإذا عوقب عليها فإنه ينبغي أن تكون عقوبته أخف من عقوبة من ارتكب مثل زلته، ممن هو دونه في الشرف والمنزلة. روى أحمد ، وأبو داود ، والنسائي، والبيهقي، أن رسول الله صلىالله عليه وسلم قال : " أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم، إلا الحدود" والحديث صححه الألباني في صحيح الجامع ، أي إذا زل رجل ممن لا يعرف بالشر زلة، أو ارتكب صغيرة من الصغائر، أو كان طائعاً وكانت هذه هي أول خطاياه - فلا تؤاخذوه وإذا كان لابد من المؤاخذة فلتكن مؤاخذة خفيفة.
٢. أن الحدود لا تجوز فيها الشفاعة بعد أن ترفع إلى الحاكم، بينما التعازير يجوز فيها الشفاعة.
٣. أن من مات بالتعزير، فإن فيه الضمان، فقد أرهب عمر بن الخطاب رضي الله عنه امرأة، فاخمصت بطنها، فألقت جنيناً ميتاً ، فحمل دية جنينها .

هـ : صفة التعزير :

والتعزير يكون بالقول : مثل التوبيخ، والزجر، والوعظ، ويكون بالفعل، حسب ما يقتضيه الحال، كما يكون بالضرب، والحبس ، والقيد، والنفي ، والعزل .

من صور التعزير :

يجتهد الحاكم في التعزير حسب الأحوال للأحاديث التالية:

١. أدَّب رسول الله - صلى الله عليه وسلم أبا ذر بقوله : إنك امرؤ فيك جاهليه" رواه البخاري.
٢. قال - صلى الله عليه وسلم لمن نشد الضالة في المسجد " لا رَدَّها الله عليك فإن المساجد لم تُبْنَ لهذا". رواه مسلم وقوله لمن بايع واشترى في المسجد " لا أربح الله تجارتك" . البخاري
٣. ضَعَّفَ النبي - صلى الله عليه وسلم الغرامة على من اتخذ خُبنة من التمر الذي لم يزل في النخل. رواه الترمذي وحسنه، خُبنة = أي أخذ في طرف ثوبه من الشيء المسروق.
٤. كما أمر - صلى الله عليه وسلم بمقاطعة الثلاثة الذين تخلفوا عن الجهاد بلا عذر.
٥. نفى - صلى الله عليه وسلم المخنَّث الذي خضَّب يديه ورجليه بالحناء تشبهاً بالنساء إلى البقيع.
٦. يجوز للأب أن يُعزِّر ابنه ليعلمه ويزجره عن سيء الأخلاق.
٧. يجوز للزوج أن يُعزِّر زوجته لقوله تعالى : " واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن " (النساء).
٨. يجوز للسيد أن يعزر خادمه .

كتاب الجنايــات

الجنايات جمع جناية، مأخوذه من جنى يجني بمعنى أخذ، يقال: جنى الثمر إذا أخذه من الشجر. ويُقال أيضاً : جنى على قومه جناية، أي أذنب ذنباً يؤاخذ به .
والمراد بالجناية في عرف الشرع: كل فعل محرم. والفعل المحرم كل فعل حظره الشارع ومنع منه، لما فيه من ضرر واقع على الدين، أو النفس ، أو العقل، أو العرض أو المال .

وقد اصطلح الفقهاء على تقسيم هذه الجرائم إلى قسمين:

القسم الأول : ويُسمى بجرائم الحدود .

القسم الثاني: ويُسمى بجرائم القصاص .
وهي الجنايات التي تقع على النفس أو على دونها من جرح أو قطع عضو، وهذه هي أصول المصالح الضرورية التي يجب المحافظة عليها صيانة للناس وحفاظاً على حياتهم الاجتماعية. وقد تقدم الكلام على جرائم الحدود وعقوباتها وبقي أن نتكلم على جرائم القصاص.

المحافظة على النفس :
كرامة الإنسان : إن الله سبحانه كرم الإنسان، خلقه بيده، ونفخ فيه من روحه، وأسجد له ملائكته، وسخر له ما في السموات وما في الأرض جميعاً منه، وزوده بالقوى والمواهب ليسود الأرض، وليصل إلى أقصى ما قدر له من كمال مادي وارتقاء روحي.
ولا يُمكن أن يحقق الإنسان أهدافه، ويبلغ غايته إلا إذا توفرت له جميع عناصر النمو، وأخذ حقوقه كاملة، وفي طليعة هذه الحقوق التي ضمنها الإسلام: حق الحياة، وحق التملك، وحق صيانة العرض، وحق الحرية، وحق المساواة، وحق التعليم.
وهذه الحقوق واجبة للإنسان من حيث هو إنسان بقطع النظر عن لونه، أو دينه، أو جنسه، أو وطنه، أو مركزه الاجتماعي.
قال الله تعالى: " ولقد كرَّمنا بني آدم وحملناهم في البرّ والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضَّلْناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلاً" (الإسراء آية ٧٠).
وقد خطب رسول الله - صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع فقال : " أيها الناس، إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام، كحرمة يومكم هذا ، في شهركم هذا، في بلدكم هذا.. ألا هل بلغت، اللهم فاشهد، كل المسلم على المسلم حرام، دمه ، وماله، وعرضه .

حق الحياة :
وحق الحياة هو حق مقدس لا يحل انتهاك حرمته ولااستباحة حماه.
يقول الله سبحانه : " ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق " (الإسراء ٣٣). والحق الذي تزهق به النفوس هو ما فسره الرسول صلى الله عليه وسلم في قوله :" لا يحل دم امريء مسلم يشهد أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: الثَّيِّب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة" رواه البخاري ومسلم.
مفردات الحديث :
الثيب الزاني : المتزوج .
النفس بالنفس : أي قتل النفس التي قتلت نفساً عمداً بغير حق.
التارك لدينه المفارق للجماعة: أي المرتد عن دين الإسلام.
ويقول سبحانه وتعالى : " ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق، نحن نرزقهم وإياكم، إن قتلهم كان خطأ كبيرًا " (الإسراء ٣١).
ويقول سبحانه : " وإذا الموءودة سُئلت، بأي ذنب قتلت" (التكوير ٨ - ٩). والله سبحانه جعل عذاب من سن القتل عذاباً لم يجعله لأحد من خلقه.
يقول الرسول - صلى الله عليه وسلم : " ليس من نفس تقتل ظلماً إلا كان على ابن آدم كِفْلٌ من دمها، لأنه أول من سن القتل" رواه البخاري ومسلم (والمقصود قابيل الذي قتل أخاه هابيل).
ومن حرص الإسلام على حماية النفوس أنه هدد من يستحلها بأشد عقوبة، فيقول الله تعالى : " ومن يقتل مؤمناً متعمداً ، فجزاؤه جهنم خالداً فيها وغضب الله عليه، ولعنه وأعد له عذاباً عظيماً" (النساء ٩٣).
فبهذه الآية تقرر أن عقوبة القاتل في الآخرة العذاب الأليم، والخلود المقيم في جهنم، والغضب واللعنة والعذاب العظيم.
ورسول الله - صلى الله عليه وسلم يقول : " لزوال الدنيا أهون على الله من قتل مؤمن بغير حق" رواه ابن ماجه بسند حسن عن البراء وصححه الألباني في صحيح الجامع. وروى الترمذي بسند حسن عن أبي سعيد رضي الله عنه أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم قال : " لو أن أهل السماء وأهل الأرض اشتركوا في دم مؤمن، لأكبهم ا لله في النار " . صححه الألباني في صحيح الجامع.
ويستوي في التحريم قتل المسلم والذمي وقاتل نفسه، ففي قتل الذمي جاءت الأحاديث مصرحة بوجوب النار لمن قتله.
روى البخاري عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم قال : " من قتل مُعاهداً لم يرح رائحة الجنة، وإن ريحها يوجد من مسيرة أربعين عاماً"

معاهد : هو من له عهد مع المسلمين إما بأمان من مسلم أو هدنة من حاكم أو عقد جزية.

وأما قاتل نفسه فالله سبحانه وتعالى يحذر من ذلك فيقول : " ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة" (البقرة ١٩٥).
ويقول : " ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيماً" (النساء ٢٩).
وروى البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن الرسول - صلى الله عليه وسلم قال : " من تردّى من جبل فقتل نفسه فهو في نار جهنم يتردى فيها خالداً مخلداً فيها أبداً ،ومن تحسى سُما فقتل نفسه فسمه في يده يتحساه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً، ومن قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده يتوجأ بها في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً " .
معنى تردى : أي أسقط نفسه متعمداً ،يتوجأ: أي يضرب بها نفسهوروى البخاري عن أبي هريرة أيضاً أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم قال : " الذي يخنق نفسه يخنقها في النار ، والذي يطعن نفسه يطعن نفسه في النار، والذي يقتحم يقتحم في النار " يقتحم: يرمي نفسه.

وعن جندب بن عبد الله قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم : " كان فيمن قبلكم رجل به جرح، فجزع: فأخذ سكيناً فحز بها يده فما رقأ الدم حتى مات. قال الله تعالى : بادرني عبدي بنفسه،حرمت عليه الجنة. (رواه البخاري)، معنى : فما رقأ الدم : أي ما انقطع.
وثبت في الحديث " من قتل نفسه بشيء عُذب به يوم القيامة" صححه الألباني في صحيح الجامع.
ومن أبلغ ما يتصور في التشنيع على القتلة بالإضافة إلى ما سبق أن الإسلام اعتبر القاتل لفرد من الأفراد كالقاتل للأفراد جميعاً ، وهذا أبلغ ما يتصور من التشنيع على ارتكاب هذه الجريمة النكراء. يقولسبحانه : " أنه من قتل نفساً بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعاً، ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعاً " (المائدة آية ٣٢) .
ولعظم أمر الدماء وشدة خطورتها، كانت هي أول ما يُقضى فيها بين الناس يوم القيامة كما رواه مسلم، وقد شرع الله سبحانه القصاص وإعدام القاتل انتقاماً منه، وزجراً لغيره، وتطهيراً للمجتمع من الجرائم التي يضطرب فيها النظام العام، ويختل معها الأمن. فقال : " ولكم في القصاص حياة يا اولي الألباب ، لعلكم تتقون " (البقرة ١٧٩) .

القصاص في النفس :
ليس كل اعتداء على النفس يوجب القصاص ، فقد يكون الاعتداء عمداً وقد يكون شبه عمد، وقد يكون خطأ ، وقد يكون غير ذلك، ومن ثمَّ وجب أن نبين أنواع القتل، ونبين النوع الذي يجب القصاص بمقتضاه.

أنواع القتل :
القتل ثلاثة أنواع :
١. عمد .
٢. شبه عمد .
٣. خطأ .

القتل العمد : فالقتل العمد هو أن يقصد المكلف قتل إنسان معصوم الدم (أي الذي لا يستحق القتل شرعاً) بما يغلب على الظن أنه يُقتل به، ويفهم من هذا التعريف أن جريمة القتل العمد لا تتحقق إلا إذا توافرت فيها الأركان الآتية :
١ - أن يكون القاتل عاقلاً ، بالغاً ، قاصداً القتل .
أما اعتبار العقل والبلوغ، فلحديث عليّ رضي الله عنه وكرم الله وجهه أن النبي - صلى الله عليه وسلم قال : " رُفِع القلم عن ثلاث: عن المجنون حتى يُفيق، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم" رواه أحمد ، وأبو داود ، والترمذي وصححه الألباني في صحيح الجامع .
روى أبو داود أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم قال : العمد قوَدٌ ، إلا أن يعفو ولي المقتول" صححه الألباني في صحيح الجامع بلفظ (العمد قود، والخطأ دية) .
وروى ابن ماجه أن النبي - صلى الله عليه وسلم قال : " من قتل عامداً فهو قود، ومن حال بينه وبينه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لايقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً " ، وصححه الألباني في صحيح الجامع ، وفي الحديث " من قُتل له قتيل فهو بخير النظرين: إما أن يُودي وإما أن يُقاد " متفق عليه.
٢ - أن يكون المقتول آدمياً ، ومعصوم الدم: أي أن دمه غير مُباح .
٣ - أن تكون الأداة التي استعملت في القتل مما يُقتل بها غالباً، فإذا لم تتوفر هذه الأركان ، فإن القتل لا يُعتبر قتلاً عمداً.

أداة القتل :
لا يُشترط في الأداة التي يقتل بها سوى أنها مما تقتل غالباً، سواء أكانت محددة أم متلفة لتماثلهما في إزهاق الروح.
وقد روى البخاري ومسلم أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم رض (أي كسر) رأس يهودي بين حجرين، وكان فعل ذلك بجارية من الجواري.

ومن هذاالقبيل القتل بالإحراق بالنار، والإغراق بالماء، والإلقاء من شاهق، وإلقاء حائط عليه، وخنق الأنفاس ، وحبس الإنسان، ومنع الطعام والشراب عنه حتى يموت جوعاً ، وتقديمه لحيوان مفترس ، أو بسكين أو طلق ناري أو غيره .
ومنه ما إذا شهد الشهود على إنسان معصوم الدم بما يوجب قتله، ثم بعد قتله يرجعون عن الشهادة ويقولون تعمدنا قتله، فهذه كلها من الأدوات التي غالباً ما تقتل.
ومن قدَّم طعاماً مسموماً لغيره، وهو يعلم أنه مسموم فمات به ، اقتُصَّ منه.
روى البخاري ومسلم : " أن يهودية سمَّت النبي - صلى الله عليه وسلم في شاة، فأكل منها لقمة، ثم لفظها، وأكل معه بشر بن البراء، فعفا عنها النبي - صلى الله عليه وسلم ولم يعاقبها" . أي أنه عفا عنها قبل أن تحدث الوفاة لواحد ممن أكل. فلما مات بشر بن البراء قتلها به" لما رواه أبو داود : " أنه - صلى الله عليه وسلم أمر بقتلها " .

القتل شبه العمد :

وهو أن يقصد المكلف الجناية دون القتل ، كأن يضربه بعصاً خفيفة أو حجر صغير أو سوط أو لكزه بيده فيموت المضروب . وقد تحدث الوفاة إما لأن المضروب كان صغيراً أو مريضاً أو لأن الضرب كان في مقتل .
ولما لم يكن خطأ محضاً ، لأن الضرب مقصود بالفعل دون القتل وجبت فيه دية مغلظة. أخرج الدارقطني عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي - صلى الله عليه وسلم قال : " العمد قود اليد، والخطأ عقل لا قود فيه، ومن قتل في عِمِّية بحجر أو عصا أو سوط، فهو دية مغلظة في أسنان الأبل" صححه الألباني في صحيح الجامع.
وفي الحديث : " ألا وإن قتيل خطأ العمد بالسوط والعصا والحجر فيه دية مغلظة مائة من الأبل، منها أربعون من ثنيّة إلى بازل عامها كلهن خَلِفَة " أخرجه أصحاب السُنن وأخرجه البخاري في التاريخ وهو حسن الإسناد . ولها شاهد عند أبي داود وصححه الألباني في صحيح الجامع.
معنى : ثنية : أكملت الخامسة ودخلت في السادسة.
معنى: بازل: البازل ما دخل في التاسعة ويُقال له بعد ذلك بازل عام أو عامين.
خلفة : أي حوامل.

القتل الخطأ :

والقتل الخطأ هو أن يفعل المكلف ما يباح له فعله، كأن يرمي صيداً، أو يقصد غرضاً، فيصيب إنساناً معصوم الدم فيقتله، وكأن يصدم إنساناً بسيارته غير متعمد فيقتله ، ويلحق بالخطأ القتل العمد الصادر من غير المكلف كالصبي والمجنون.
الآثار المترتبة على القتل
قلنا إن القتل : عمد، وشبه عمد، وخطأ ، ولكل نوع من هذه الأنواع الثلاثة آثار تترتب عليه ، وفيما يلي نذكر أثر كل نوع :

موجب القتل الخطأ :

إن القتل الخطأ يوجب أمرين: أحدهما: الدية المخففة على العاقلة، مؤجلة في ثلاث سنين، وسيأتي ذلك حين الكلام على الدية ، وثانيهما: الكفارة، وهي عتق رقبة مؤمنة سليمة من العيوب فإن لم يجد صام شهرين متتابعين.
وأصل ذلك قول الله تعالى : " وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً إلا خطأ ، ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله، إلا أن يصدقوا ، فإن كان من قوم عدوٍ لكم وهو مؤمن، فتحرير رقبة مؤمنة، وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله وتحرير رقبة مؤمنة، فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، توبة من الله، وكان الله عليماً حكيماً " (النساء ٩٢).
وإذا قتل جماعة رجلاً خطأ. فقال جمهور العلماء : " على كل واحد منهم الكفارة". وقال جماعة: "عليهم كلهم كفارة واحدة " .

الحكمة في الكفارة :

قال القرطبي: " واختلفوا في معناها فقيل: أوجبت تمحيصاً وطهراً لذنب القاتل ، وذنبه ترك الاحتياط والتحفظ حتى هلك على يديه امرؤ محقون الدم.
وقيل : أوجبت بدلاً من تعطيل حق الله تعالى في نفس القتيل، فإنه كان له في نفسه حق، وهو التنعم بالحياة، والتصرف فيما أحل له تصرف الأحياء وكان لله سبحانه فيه حق، وهو أنه كان عبداً من عباده يجب له من اسم العبودية - صغيراً كان أم كبيراً، حراً كان أو عبداً ، مسلماً كان أو ذِمياً - ما يتميز به عن البهائم والدواب، ويرتجى - مع ذلك - أن يكون من نسله من يعبد الله ويطيعه، فلم يخلُ قاتله من أن يكون فوّت منه الاسم الذي ذكرنا، والمعنى الذي وصفنا، فلذلك ضمن الكفارة. وأي واحد من هذين المعنيين كان ، ففيه بيان أن النص وإن وقع على القاتل خطأ، فالقاتل عمداً مثله، بل أولى بوجوب الكفارة عليه منه " أ هـ .
سيأتي بيان هذا :
موجب القتل شبه العمد :
والقتل شبه العمد يوجب أمرين :
١ - الإثم، لأنه قتل نفساً حرَّم الله قتلها إلا بالحق .
٢ - الدية المغلظة على العاقلة : مائة من الإبل في بطون أربعين منها أولادها .

موجب القتل العمد :

أما القتل العمد، فإنه يوجب أموراً أربعة :

١- الإثم .
٢- الحرمان من الميراث والوصية.
٣- الكفارة .
٤- القود أو العفو .

فلا يرث القاتل من ميراث المقتول شيئاً، لا من ماله ولا من ديته إذا كان من ورثته، سواء أكان القتل عمداً أم كان خطأ ، وقاعدة الفقهاء في ذلك " من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه "

وروى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم قال : " ليس للقاتل من الميراث شيء" صححه الألباني في صحيح الجامع. وإلى هذا ذهب جمهور العلماء.

٣- الكفارة في حالة ما إذا عفا ولي الدم أو رضي بالدية :
أما إذا اقْتُصَّ من القاتل فلا تجب عليه كفارة .

٤- القود أو العفو : سُمي القود قوداً لأن الجاني يُقاد إلى أولياء المقتول فيقتلونه به إن شاؤوا .
القود أو العفو إما على الدية، أو الصلح على غير الدية، ولو بالزيادة عليها، كما أن لولي الجناية العفو مجاناً ، وهو أفضل.
وفي الحديث : ما عفا رجل عن مظلمة إلا زاده الله بها عزّاً" رواه مسلم وغيره. وأصل وجوب القود أو العفو قول الله سبحانه :
" يا أيها الذين آمنوا كُتب عليكم القصاص في القتلى، الحر بالحر، والعبد بالعبد، والأنثى بالأنثى، فمن عُفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان، ذلك تخفيف من ربكم ورحمة، فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم "
(البقرة ١٨٧) .
وروى البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي - صلى الله عليه وسلم قال : " من قتل له قتيل فهو بخير النظرين: إما أن يفتدي وإما أن يقتل" متفق عليه. فالأمر في العفو أو القصاص إلى أولياء الدم ، وهم الورثة فإن شاؤوا طلبوا القود، وإن شاؤوا عفوا وأخذوا الدية أو أكثر منها إن طلبوا ، ولو عفا أحد الورثة سقط القصاص، لأنه لا يتجزأ .

شروط وجوب القصاص :

لا يجب القصاص في القتل أو في الأطراف أو الجراح إلا بتوفر الشروط التالية:

١. أن يكون المقتول معصوم الدم، فإن كان زانياً محصناً، أو مرتداً ، أو كافراً ، فلا قصاص إذ هؤلاء دمهم هدر لجريمتهم.
٢. أن يكون القاتل مكلفاً ، أي بالغاً عاقلاً ، فإن كان صبياً أو مجنوناً فلا قصاص لعدم التكليف لقول الرسول - صلى الله عليه وسلم " رفع القلم عن ثلاثة: الصبي حتى يبلغ، والمجنون حتى يُفيق، والنائم حتى يستيقظ " صححه الألباني في صحيح الجامع.
٣. أن يكافيء المقتول القاتل في الدين والحرية والرق إذ لا يُقتل مسلم بكافر، ولا حر بعبد، لقوله - صلى الله عليه وسلم : " لا يقتل مسلم بكافر" أخرجه أحمد وغيره، وصححه الألباني في صحيح الجامع ، ولأن العبد متقوَّم فيقوَّم بقيمته، ولقول عليّ رضي الله عنه : " من السُنَّة لا يقتل حر بعبد " وحديث ابن عباس رضي الله عنهما : "لا يقتل حر بعبد " أخرجه البيهقي بسند حسن.
٤. ألاّ يكون القاتل والداً للمقتول أباً أو أماً ، أو جداً أو جدة لقوله - صلى الله عليه وسلم " لا يقتل والد بولده " أخرجه أحمد والترمذي وصححه الألباني في صحيح الجامع.
٥.

شروط استيفاء القصاص :

لا يستوفي القصاص حقه إلا بعد توفر الشروط الآتية:

١. أن يكون صاحب الحق مكلفاً، فإن كان صبياً أو مجنوناً حبس الجاني حتى يبلغ الصبي أو يفيق المجنون، ثم لهما أن يقتصا أو يأخذا الدية أو يعفوا فقد حبس معاوية هدبة بن خشرم في قصاص حتى بلغ ابن القتيل ولم ينكر عليه أحد من الصحابة.
٢. أن يتفق أولياء الدم على القصاص فإن عفا بعضهم فلا قصاص، ومن لم يعف فله قسطهُ من الدية.
٣. أن يؤمن في حال الاستيفاء التعدي بأن لا يتعدى الجرح مثله، وأن لا يقتل غير القاتل، وأن لا تقتل امرأة في بطنها جنين حتى تضع وتفطم ولدها حتى لا يتعدى الاستيفاء إلى غير القاتل.
٤. أن يكون الاستيفاء بحضرة السلطان أو من ينيبه حتى يؤمن الحيف والتعدي.
٥. الأصل في القصاص أن يقتل القاتل بالطريقة التي قتل بها لأن ذلك مقتضى المماثلة والمساواة إلا أن يطول تعذيبه بذلك، فيكون السيف أروح لأن الله تبارك وتعالى يقول : " من اعتدى عليكم فاعتدوا عليهم بمثل ما اعتدى عليكم " (البقرة ١٩٤) . ويقول أيضاً : " وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به" النحل آية ١٢٦ .

وقد ثبت أن الرسول - صلى الله عليه وسلم قد رضخ رأس اليهودي بحجر مماثلة كما رضخ اليهودي رأس المرأة بالحجر، وقد قيد العلماء هذا بما إذا كان السبب الذي قتل به يجوز فعله، فإن كان لا يجوز فعله كمن قتل بالسحر فإنه لا يقتل به لأنه محرم، وكما أسلفنا أنه إذا كان سيطول تعذيبه بالمماثلة فالسيف له أرْوَحُ لقوله - صلى الله عليه وسلم : " وإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذِّبحة " رواه مسلم وغيره .

الجماعة تقتل بالواحد :

إذا اجتمع جماعة على قتل واحد فإنهم يقتلون به جميعاً، سواء أكانت الجماعة كثيرة أم قليلة ، إذا اشتركوا اشتراكاً مباشراً في القتل. لما رواه مالك في الموطأ : أن عمر بن الخطاب قتل نفراً برجل واحد قتلوه قتل غيلة. وقال " لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعاً " صححه الألباني في إرواء الغليل.

مفردات الحديث :

نفراً : قيل عددهم خمسة، وقيل سبعة.

قتل الغيلة: هو أن يخدعه حتى يخرجه إلى موضع يُخفى فيه ثم يقتله .

تمالؤوا : اجتمعوا وتعاونوا، وتطلق الجماعة على اثنين فأكثر .

إذا أمسك رجل رجلاً وقتله آخر :

وإذا أمسك رجل رجلاً فقتله رجل آخر، وكان القاتل لا يمكنه قتله إلا بالإمساك، وكان المقتول لا يقدر على الهرب بعد الإمساك ، فإنهما يقتلان به، لأنهما شريكان. وهذا مذهب الليث، ومالك والنخعي. وخالف في ذلك الشافعية والأحناف، فقالوا: يقتل القاتل، ويحبس الممسك حتى يموت جزاء إمساكه للمقتول. لما رواه الدارقطني عن ابن عمر أن النبي - صلى الله عليه وسلم قال : "إذا أمسك الرجل الرجل وقتله الآخر، يقتل الذي قتل، ويحبس الذي أمسك" . وصححه ابن القطان، وقال الحافظ بن حجر: ورجاله ثقات.

وأخرج الشافعي عن عليّ أنه قضى في رجل قتل رجلاً متعمداً وأمسكه آخر. قال: لا يقتل القاتل، ويحبس الآخر في السجن حتى يموت ". وهذا هو الراجح عندي (أي ما ذهب إليه الشافعية والأحناف) لموافقته للدليل الشرعي .

ثبوت القصاص :

يثبت القصاص بما يأتي:

أولاً: بالإقرار : لأن الإقرار كما يقولون "سيد الأدلة" .

وعن وائل بن حُجر قال : " إني لقاعد مع النبي - صلى الله عليه وسلم إذ جاء رجل يقود آخر، فقال يا رسول الله : هذا قتل أخي. فقال: إنه لو لم يعترف أقمت عليه البينة ؟ .. " فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم : أقتلته ؟ فقال : نعم قتلته " إلى آخر الحديث . رواه مسلم والنسائي.

ثانياً: يثبت بشهادة رجلين عدلين .

فعن رافع بن خديج قال : " أصبح رجل من الأنصار بخيبر مقتولاً، فانطلق أولياؤه إلى النبي - صلى الله عليه وسلم فذكروا ذلك له. فقال : " لكم شاهدان يشهدان على قتل صاحبكم ؟ ... " إلى آخر الحديث .. رواه أبو داود ورجاله رجال الصحيح.

قال ابن قدامة في المغني : " ولا يقبل فيه شهادة رجل وامرأتين، ولا شاهد ويمين الطالب، لا نعلم في هذا - بين أهل العلم - خلافاً . وذلك، لأن القصاص إراقة دم عقوبة على جناية ، فيحتاط له باشتراط الشاهدين العدلين، كالحدود. وسواء كان القصاص يجب على مسلم ، أو كافر، أو حر، أو عبد، لأن العقوبة يحُتاط لدرئها.

ثالثاً القسامة :

وهي أن يوجد قتيل فيدعي أولياؤه على رجل أو جماعة أنهم قتلوه لعداوة ظاهرة معروفة عند الناس بينهم فيغلب على الظن أن القتيل ذهب ضحية تلك العداوة، أو لا يكون عداوة بين القتيل والمتهم وإنما شهد شاهد واحد على القتل، ولما كانت دعوى الدم لا تثبت إلا بشهادة عدلين كانت شهادة الواحد كاللوْث (كالعلامة) فتتعين القسامة، فيحلف أولياء الدم وهم ورثة القتيل من الرجال دون النساء خمسين يميناً موزعة عليهم بحسب إرثهم على أن هذا قتله فإذا حلفوا يقاد لهم منه، وإن نكل بعض الورثة ولم يحلف سقط الحق، وحلف لهم المدعى عليه خمسين يميناً وبريء ، واعلم أن من ادُعِيَ عليه بقتل ولا لوث يُبَرَّأ بحلفه يميناً واحدة.

وإن وُجدت جثة القتيل في بلدة فيختار ولي المقتول خمسين رجلاً من هذه البلدة ليحلفوا بالله أنهم ما قتلوه ، ولا علموا له قاتلاً فإن حلفوا سقطت عنهم الدية، وإن أبوا وجبت ديته على أهل البلدة جميعاً وإن التبس الأمر كانت ديته من بيت المال .

وقد جاء في الصحيح أن الرسول - صلى الله عليه وسلم رفعت إليه قضية قتل فشرع فيها القسامة فقال لأولياء الدم أتحلفون وتستحقون قاتلكم أو صاحبكم ؟ فقالوا : كيف نحلف ولم نشهد، ولم نرَ ؟ قال: فتبرئكم اليهود (أي المتهمون) خمسين يميناً ؟ فقالوا: كيف نأخذ أيمان قوم كفار ؟ فعقله النبي - صلى الله عليه وسلم من عنده.

ولذلك يستشف من الحديث أنه إذا لم يرض الورثة بأيمان المدعى عليه ودت الحكومة قتيلهم وبريء المدعى عليه.

ملاحظة : مذهب مالك وأحمد أنه يقاد بالقسامة وأما مذهب الشافعي وأبي حنيفة وغيرهم أنه لا يقاد بالقسامة وإنما يودى بها . رحم الله جميع أئمة المسلمين.

الدِّيَــة

تعريفها : الدية هي المال الذي يجب بسبب الجناية، وتؤدى إلى المجني عليه، أو وليه .
يُقال: وديت القتيل: أي أعطيت ديته .
وهي تنتظم ما فيه القصاص، وما لا قصاص فيه. وتُسمى الدية بـ "العقل" وأصل ذلك: أن القاتل كان إذا قتل قتيلاً ، جمـع الديـة مـن الإبـل ، فعقلهـا بفنـاء أوليـاء المقتـول، أي شـدها بعقالهـا ليسـلمها إلـيهم.
يُقال : عقلت عن فلان إذا غرمت عنه دية جنايته.
وقد كان نظام الدية معمولاً به عند العرب، فأبقاه الإسلام ، وأصل ذلك قول الله سُبحانه : " وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً، إلا خطأ ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله، إلا أن يصدقوا ، فإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن، فتحرير رقبة مؤمنة ، وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق، فدية مُسلَّمة إلى أهله، وتحرير رقبة مؤمنة، فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، توبة من الله، وكان الله عليماً حكيماً". [النساء ٩٢]

قيمتها : أخرج أبو داود بسنده عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، قال: " كانت قيمة الدية على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم ثمانمائة دينار، أو ثمانية آلاف درهم ، ودية أهل الكتاب يومئذٍ : النصف من دية المسلمين، قال: فكان ذلك كذلك، حتى استخلف عمر رحمه الله فقام خطيباً فقال: ألا إن الإبل قد غلت. قال: ففرضها عمر على أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الوَرِق اثنا عشر ألفاً ، وعلى أهل البقر مائتي بقرة، وعلى أهل الشاء ألفي شاة ، وعلى أهل الحلل مائتي حلة" وقال الألباني في مشكاة المصابيح إسناده حسن (٣٤٩٨)

تنبيه : فأيها أحضر من تلزمه الدية لزم على ولي الدم قبولها سواء كان ولي الجناية من أهل ذلك النوع أو لم يكن لأنه أتى بالأصل في الواجب عليه .
تنبيه : ولعل عمر رضي الله عنه قد زاد في أجناسها لعلة جدت واستوجبت ذلك.

حكمتها: والمقصود منها الزجر ، والردع، وحماية الأنفس.
ولهذا وجب أن تكون بحيث يقاسي من أدائها المكلفون بها، ويجدون منها حرجاً وألماً ومشقة، ولا يجدون هذا الألم ويشعرون به ، إلا إذا كان مالاً كثيراً ينقص من أموالهم ، ويضيقون بأدائه ودفعه إلى المجني عليه أو ورثته، فهي جزاء يجمع بين العقوبة والتعويض (تاريخ الفقه ص ٨٢).

القتل الذي تجب فيه :
ومن المتفق عليه بين العلماء أنها تجب في القتل الخطأ وفي شبه العمد، وفي العمد الذي وقع ممن فقد شرطاً من شروط التكليف، مثل الصغير والمجنون. وفي العمد الذي تكون فيه حرمة المقتول ناقصة عن حرمة القاتل، مثل الحر إذا قتل العبد ، كما تجب على النائم الذي انقلب في نومه على آخر فقتله ، وعلى من سقط على غيره فقتله .

الدية مغلظة ومخففة :
والدية تكون مغلظة ومخففة، فالمخففة تجب في قتل الخطأ ، والمغلظة تجب في شبه العمد. وأما دية قتل العمد إذا عفا ولي الدم وتنازل عن القصاص فإن الشافعي والحنابلة يرون أنه يجب في هذه الحالة دية مغلظة، قلت: ويجوز أن يطالب ولي الدم بأكثر من الدية لأنه يملك القصاص . والدية المغلظة مائة من الإبل في بطون أربعين منها أولادها . لما رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي ، وابن ماجه عن عقبة بن أوس عن رجل من الصحابة أنه - صلى الله عليه وسلم قال : " ألا إنَّ قتل خطأ العمد بالسوط، والعصا، والحجر فيه دية مغلظة: مائة من الإبل، منها أربعون من ثنيّة إلى بازل عامها، كلهن خَلِفَة" (أي حوامل) صححه الألباني في صحيح الجامع.
والتغليظ لا يعتبر إلا في الإبل خاصة دون غيرها، لأن الشرع ورد بذلك ، وهذا سبيله التوقيف والسماع الذي لا مدخل للرأي فيه، لأنه من المُقدَّرات المبتوتة .
معنى المفردات:
الثنية : ما دخل في السَّنة السادسة من عمره.
والبازل: الذي دخل في التاسعة ويُقال بعد ذلك بازل عام، وبازل عامين.

على من تجب :
الدية الواجبة على القاتل نوعان :
١ـ نوع يجب على الجاني في ماله وهو القتل العمد، إذا سقط القصاص. وكان ابن عباس يقول : "لا تحمل العاقلة عمداً " ولا مخالف له من الصحابة. وروى مالك عن ابن شهاب قال : " مضت السُّنّة في العمد حين يعفوا أولياء المقتول أن الدية تكون على القاتل في ماله خاصة، إلا أن تعينه العاقلة عن طيب نفس منها " .
٢. ونوع يجب على القاتل وتتحمله عنه العاقلة، إذا كانت له عاقلة بطريق التعاون، وهو قتل شبه العمد وقتل الخطأ، والقاتل كأحد أفراد العاقلة، لأنه هو القاتل، فلا معنى لإخراجه.

والعاقلة : مأخوذة من العقل، لأنها تعقل الدماء: أي تمسكها من أن تسفك، يُقال : عقل البعير عقلاً : أي شده بالعقال. ومنه العقل، لانه يمنع من التورط في القبائح.

والعاقلة هي الجماعة الذين يعقلون العقل، وهو الدية يقال عقلت القتيل: أي أعطيت ديته، وعقلت عن القاتل: أديت ما لزمه من الدية .

والعاقلة هم عصبة الرجل: أي قرابته الذكور البالغون (من آبائه وإخوانه وأبناء إخوانه وأعمامه وأبناء أعمامه) ، الموسرون العقلاء ، ويدخل فيهم : الأعمى، والزَّمِن ، والهرم، إن كانوا أغنياء ولا يدخل في العاقلة: أنثى ، ولا فقير، ولا صغير ، ولا مجنون ، ولا مخالف لدين الجاني، لأن مبنى هذا الأمر على النصرة، وهؤلاء ليسوا من أهلها.

وأصل وجوب الدية على العاقلة: ما ثبت من أن امرأتين من هُذيل اقتتلتا، فرمت إحداهن الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها، فقضى رسول الله - صلى الله عليه وسلم بدية المرأة على عاقلتها. رواه البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة.

تنبيه : الدية التي تجب على العاقلة مؤجلة في ثلاث سنوات باتفاق العلماء، وإن استطاعوا دفعها حالاً فلا مانع.

تنبيهات :

١. من اختار الدية سقط حقه في القوْد، فلو طلبه بعد ذلك لا يُمكّن منه ولو انتقم فقتل قُتل، أما إذا اختار القصاص فإنّ له أن يعدل عنه إلى الدية.
٢. إذا مات القاتل لم يبق لولي الدم إلا الدية لتعذر القصاص بموت القاتل، لأنه لا يجوز قتل غير القاتل بحال، لقوله تعالى : " ومن قُتل مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطاناً ، فلا يُسرف في القتل إنه كان منصوراً " (الإسراء) وفسر الإسراف في القتل بقتل غير القاتل.
٣. كفارة القتل واجبة على كل قاتل خطأً أو شبه عمد، وسواء كان المقتول جنيناً أو مسناً، حراً أو عبداً، وهي عتق رقبة مؤمنة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، لقوله تعالى : " فتحرير رقبة مؤمنة فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله وكان الله عليماً حكيماً" (النساء).

الجناية على الأطراف

١. تعريفها: الجناية في الأطراف أن يتعدّى امرؤ على آخر فيفقأ عينه أو يكسر رجله أو يقطع يده مثلاً.
٢. حُكمها: إن كان الجاني عامداً ، وليس والداً للمجني عليه، وكان المجني عليه مكافئاً للجاني في الإسلام والحرية فإنه يقاد منه للمجني عليه بأن يُقطع منه ما قطع، ويجرح بمثل ما جرح، لقوله تعالى : " والجروح قصاص" إلا أن يقبل المجني عليه الدية أو يعفو.
٣. شروط القصاص في الأطراف: يشترط لاستيفاء القصاص في الأطراف ما يلي:
   - أن يؤمن من الحيف (الجور والاعتداء) فإن حيف فلا قصاص.
   - أن يكون القصاص ممكناً، فإذا كان غير ممكن تُرك إلى الدية .
   - أن يكون العضو المراد قطعه مماثلاً في الاسم والموضع للعضو المثلف، فلا تقطع يمين في يسار، ولا يد في رجل ، ولا أصبع أصلي في زائد مثلاً.
   - استواء العضوين المتلف والمراد أخذه في الصحة والكمال، فلا تؤخذ اليد الشلاء بالصحيحة، ولاالعين العوراء بالسليمة.
   - إن كان الجرح في الرأس أو الوجه وهي الشجة فلا قصاص فيها إلا إذا كان لا ينتهي إلى العظم، وكل جرح لا يمكن فيه الاستيفاء لخطورته فلا يقتص به، فلا قصاص في كسر عظم ولا في جائفة ، وإنما الواجب فيه الدية.

دية الأعضاء : تجب الدية كاملة فيما يلي:-

١. في إزالة العقل وذهابه.
٢. في إزالة السمع بإزالة الأذنين.
٣. في إزالة البصر بإزال العينين.
٤. في إزالة الصوت بقطع اللسان، أو الشفتين.
٥. في إزالة الشم بقطع الأنف كله.
٦. في إزالة القدرة على الجماع بقطع الذكر أو رض الأنثيين.
٧. في إزالة القدرة على القيام أو الجلوس بكسر الظهر.

وذلك لما جاء في كتاب عمرو بن حزم الذي كتبه رسول الله - صلى الله عليه وسلم من أن في الأنف إذا أوعب جدعه الدية، وفي اللسان الدية، وفي الشفتين الدية، وفي البيضتين الدية، وفي الذكر الدية، وفي الصلب الدية، وفي العينين الدية" أخرجه النسائي وصححه جماعة من أئمة الحديث. ولقضاء عمر رضي الله عنه في رجل ضرب رجلاً فذهب سمعه وبصره ونكاحه
وعقله بأربع ديات، والرجل حي لم يمت.

يجب نصف الدية فيما يلي :

١. في إحدى العينين.
٢. في إحدى الأذنين.
٣. في إحدى اليدين.
٤. في إحدى الرجلين.
٥. في إحدى الشفتين.
٦. في إحدى الأليتين.
٧. في أحد الحاجبين.
٨. في أحد ثديي المرأة.

تنبيه : وفي كل واحد من الشعور الأربعة كمال الدية :

١. شعر الرأس.
٢. شعر اللحية.
٣. شعر الحاجبين.
٤. أهداب العينين.

وفي الحاجب نصف الدية وفي الهُدْبِ رُبعها وفي الشارب يترك الأمر لتقدير القاضي.
تنبيه : يجب في قطع الأصبع الواحد عشر من الإبل لقوله - صلى الله عليه وسلم " دية أصابع اليدين أو الرجلين سواء، عشر من الإبل لكل اصبع" الترمذي وصححه ويجب في السن خمس من الإبل، لقوله - صلى الله عليه وسلم في كتاب عمرو بن حزم : " وفي السن خمس من الإبل " النسائي وصححه جماعة من أئمة الحديث ، ولا فرق بين الرباعية أو الثنية أو الضرس أو الناب .

دية الشجاج والجراح :

أولاً : الشجاج :

تعريفها: الشجاج هي الجراح في الرأس أو في الوجه ، والمعروف منها عند السلف عشر : خمس ورد للشارع فيها بيان ديتها، وخمس لم يرد للشارع فيها حد محدود في دياتها.
حكمها: حكم الخمس التي ورد للشارع فيها بيان دياتها هو :

١. في الموضِّحة ، وهي التي توضح العظم وتبرزه وديتها خمس من الإبل لقوله - صلى الله عليه وسلم "في المواضح خمس من الإبل" أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي وإسناده حسن.
٢. في الهاشمة، وهي التي تهشم العظم ، أي تكسره عشر من الإبل، لقول زيد بن ثابت رضي الله عنه : " أن النبي - صلى الله عليه وسلم أوجب في الهاشمة عشراً من الإبل" أخرجه البيهقي والدارقطني وعبد الرزاق بسند صحيح.
٣. في المُنقلة: وهي التي تنقل العظم من مكانه خمس عشرة من الإبل ، لما جاء في كتاب عمرو بن حزم :".. وفي المنقلة خمس عشرة من الإبل".
٤. في المأمومة، وهي التي تصل إلى أغشية الدماغ ثلث الدية، كما في كتاب عمرو بن حزم : ".. وفي المأمومة ثلث الدية" .
٥. الدامغة : وهي التي تخرق أغشية الدماغ، وهي أبلغ من المأمومة وحُكمها حكم المأمومة ثلث الدية.

أما الخمس التي لم يرد للشارع فيها بيان دياتها فهي :

١. الخارصة، وهي التي تخرص الجلد، أي تشقه قليلاً ولا تدميه.
٢. الدامية، وهي التي تُدمي الجلد فتسيل دمه.
٣. الباضعة، وهي التي تبضع اللحم، أي تشقه.
٤. المتلاحمة، وهي أبلغ من الباضعة، إذ تغوص في اللحم.
٥. السمحاق، وهي التي لم يبق عن وصولها إلى العظم إلا قشرة رقيقة.

وحُكم هذه الخمس عند أهل العلم أن فيها حكومة عدل وقيل أجرة طبيب، والأيسر من هذا، وخاصة في عصرنا الحاضر، أن تكون الموضحة هي المقياس، إذ هي التي توضح العظم ولا تكسره، وفيها خمس من الإبل فالشجاج الخمس تقاس بها فما كانت كخمسها كانت ديتها بعيراً ، وما كانت كثلاث أخماسها كانت ديتها ثلاثة أبعرة .. الخ، ويُعرف ذلك بواسطة الأطباء المختصين.

ثانياً : الجراح :

١. تعريفها: الجراح ما كانت في غير الرأس والوجه من بقية الجسد.

٣. حُكمها : إن في الجائفة - وهي التي تصل إلى باطن الجوف - ثلث الدية لما في كتاب عمرو بن حزم : " وفي الجائفة ثلث الدية " . وفي الضلع إذا انكسر وانجبر بعير. وفي كسر الذراع أو عظم الساق أو الزند إذا جبر بعيران، إذ قضى بذلك

الصحابة، رضي الله عنهم، وأما الجروح التي لا تكسر عظماً ولا تقطع عصباً ولا تُعطل عضو ففيه حكومة عدل وقيل أجرة طبيب، أو تقاس على الموضحة وهو أيسر ، فما كان كخمسها ففيه بعير، وما كان كخمسيها ففيه بعيران.

تنبيهات :

١. تقتل الجماعة بالواحد، ويؤخذ أطراف جماعة في طرف واحد إذا اشتركوا في الجناية اشتراكاً مباشراً، لقول عمر رضي الله عنه : " لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم به جميعاً " قال ذلك بعد أن قتل سبعة كانوا قد قتلوا رجلاً من أهل صنعاء.
٢. سراية الجناية مضمونة، فلو جنى أحد على آخر بقطع أصبعه ثم لم يندمل (يبرأ) الجرح حتى شلت يده بكاملها أو مات فإن القصاص يكون أو الدية بحسب ذلك. وأما سراية القود فهدر، فلو قطع أحد يد أحد فاقتص منه بقطع يده ثم لم يلبث أن مات متأثراً بالجراح فلا شيء له إلا إذا كان هناك حيف حال القصاص بأن كان القطع بآلة كالة أو مسمومة مثلاً فتضمن السراية حينئذ.
٣. لا يقتص في جرح أو عضو قبل برئه، لنهي النبي - صلى الله عليه وسلم عن القود في الجرح قبل البرء، لأنه لا يؤمن أن يسري الجرح إلى باقي الجسد فيتلفه، فلذا لو خالف أحد واقتص قبل البرء ثم سرى جرحه فأتلف له عضواً آخر، فلا حق له في المطالبة في السراية لمخالفته النهي عن القود قبل البرء. فعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، أن رجلاً طُعِنَ بقرن في ركبته فجاء النبي - صلى الله عليه وسلم فقال أقدني، فقال: حتى تبرأ ثم جاء إليه فقال: اقدني ، فأقاده ثم جاء إليه فقال: يا رسول الله عرجت، فقال قد نهيتك فعصيتني فأبعدك الله وبطل عرجك ثم نهى - صلى الله عليه وسلم أن يقتص من جرح حتى يبرأ " أخرجه أحمد وغيره وصححه الألباني في صحيح الجامع (٢٢٣٧) .
٤. يجوز للإنسان أن يقتص من لطمة أو لكزة أو ضربة أو سبة لقوله تعالى : " ... فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم" وقوله تعالى : " وجزاء سيئة سيئة مثلها" ويشترط المساواة في اللطم والضرب واللكز، ولكن لا يجوز للمسلم أن يكفر من كفره، أو أن يلعن أب أو أم من لعن أباه وأمه لأن أباه أو أمه لم يلعناه .
٥. لا دية لمن يعض إنساناً وتسقط أسنانه للحديث : " عن عمران بن الحصين أن رجلاً عض يد رجل فنزع يده من فمه، فسقطت ثنيتاه ، فاختصموا إلى النبي - صلى الله عليه وسلم فقال : " يعض أحدكم يد أخيه كما يعض الفحل، لا دية لك" معنى الفحل : الذكر من الإبل. متفق عليه.
٦. من يقتل إنساناً دفاعاً عن نفسه وماله وعرضه ، فلا دية للمقتول، للحديث: جاء رجل إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله أرأيت إن جاء رجل يريد أن يأخذ مالي ؟ قال: فلا تعطه مالك، قال: أرأيت إن قاتلني ؟ قال: قاتله. قال: أرأيت إن قتلني، قال: فأنت شهيد. قال: أرأيت إن قتلته ؟ قال : هو في النار " رواه مسلم.
٧. من اطلع في بيت قوم بغير إذنهم ففقؤوا عينه فليس عليهم قصاص ولا دية للحديث : " من اطلع في بيت قوم بغير إذنهم ففقؤوا عينه فلا دية ولا قصاص" رواه أحمد والنسائي وصححه ابن حبان، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٥٩٢٢).

قضية : وجود قتيل بين قوم متشاجرين

إذا تشاجر قوم ، فوجد بينهم قتيل لا يدري من قاتله. ويعمّى أمره فلا يبين - ففيه الدية : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم فيما رواه أبو داود : " ومن قتل في عمّيًا في رميًا، يكون بينهم بحجارة أو بالسياط، أو ضرب بعصا، فهو خطأ. وعقله عقل الخطأ، ومن قتل عمداً فهو قود، ومن حال دونه فعليه لعنة الله وغضبه ، لا يُقبَل منه صرف ولا عدل" . صححه الألباني في صحيح الجامع.
اختلف العلماء فيمن تلزمه الدية.
فقال أبو حنيفة : هي على عاقلة القبيلة التي وجد فيها إذا لم يدَّع أولياء القتيل على غيرهم.
وقال مالك: ديته على الذين نازعوهم.
وقال الشافعي : هي قسامة، إن ادعوه على رجل بعينه، أو طائفة بعينها، وإلا فلا عقل ولا قود.
وقال أحمد: هي على عواقل الآخرين، إلا أن يدّعوا على رجل بعينه، فيكون قسامة.
وقول الإمام أحمد هو القول الراجح عندي والذي أتعبد الله تبارك وتعالى به.
مفردات الحديث :
عمّيّاً : من العمى . رميّاً : من الرمي.
الصرف : التطوع .والعدل: الفريضة.

اصطدام الفارسين :

ذهب أبو حنيفة ومالك: إلى أنه إذا اصطدم فارسان فمات كل واحد منهما. فعلى كل منهما دية الآخر، وتتحملها العاقلة، وهو الرأي الصحيح عندي.
وقال الشافعي: على كل واحد منهما نصف دية صاحبه، لأن كل واحد منهما مات من فعل نفسه وفعل صاحبه.

الضَّمان

١. ضمان صاحب الدابة :
لو انفلتت دابة فأصابت مالاً، أو آدمياً، ليلاً أو نهاراً فإنه لا ضمان على صاحبها، لأنه غير متعمد للحديث : "العجماء جُرحها جِبار" جِبار أي هدر. [متفق عليه] .

ومن ركب دابة فضربها رجل أو نخسها، فنفحت إنساناً، أو ضربته بيدها، أو نفرت فصدمته فقتلته ضمن الناخس دون الراكب، وإن نفحت الناخس كان دمه هدراً، لأنه هو المتسبب، فإن ألقت الراكب فقتلته كانت ديته على عاقلة الناخس.
وإذا أصابت الدابة الموقوفة شيئاً لم يضمن صاحبها إذا أوقفها في مكان يجوز له أن يوقفها فيه للحديث (العجماء جرحها جبار) متفق عليه.
وإذا كان للدابة قائد، أو راكب، أو سائق، فأصابت شيئاً ، وأوقعت به ضرراً، فإنه يضمن ما أصابته من ذلك، فقد قضى عمر، رضي الله عنه، بالدية على الذي أجرى فرسه فوطيء آخر.
ويرى أهل الظاهر أنه لا ضمان على واحد من هؤلاء لقول الرسول - صلى الله عليه وسلم : " العجماء جرحها جِبار، والبئر جبار، والمعْدِن جبار" متفق عليه. وما استدل به الظاهرية محمول على ما إذا لم يكن للدابة راكب، ولا سائق، ولا قائد، فإنه لا ضمان على ما أتلفته في هذه الحال بالإجماع.
المعْدِن : حفرة في أرضه .

٢. ضمان ما أتلفته المواشي من الزروع والثمار وغيرها:
ذهب جمهور العلماء - منهم مالك والشافعي ، وأكثر فقهاء الحجاز إلى أن ما أفسدت الماشية بالنهار من : نفس، أو مال، للغير، فلا ضمان على صاحبها، لأن في عرف الناس أن أصحاب الحوائط البساتين يحفظونها بالنهار وأصحاب المواشي يسرحونها بالنهار، ويردونها بالليل إلى المراح، فمن خالف هذه العادة، كان خارجاً عن رسوم الحفظ إلى التضييع.
هذا إذا لم يكن معها مالكها، وإن كان معها فعليه ضمان ما أتلفته، سواء كان راكبها أو سائقها، أو قائدها، أو كانت واقفة عنده، وسواء أتلفت بيدها أو رجلها أو فمها.
واستدلوا لمذهبهم هذا، بما رواه مالك عن ابن شهاب عن حرام بن سعيد بن المُحيّصة: أن ناقة البراء بن عازب دخلت حائط (بستان) رجل فأفسدت فيه، فقضى رسول الله - صلى الله عليه وسلم : أن على أهل الحوائط حفظها بالنهار وأنَّ ما أفسدت المواشي بالليل ضامن على أهلها.
قال أبو عمر بن عبد البر: وهذا الحديث وإن كان مرسلاً فهو حديث مشهور، أرسله الأئمة، وحدّث به الثقات، واستعمله فقهاء الحجاز، وتلقوه بالقبول، وجرى في المدينة العمل به ، وحسبك باستعمال أهل المدينة وسائر أهل الحجاز لهذا الحديث .
هذا فيما يتصل بالزروع والثمار، أما غيرها فقد قال ابن قدامة في المغني: " وإن أتلفت البهيمة غير الزرع، لم يضمن مالكها ما أتلفته، ليلاً كان أو نهاراً ، ما لم تكن يده عليها" .

٣. ضمان ما أتلفته الطيور:
يرى بعض العلماء أن النحل، والحمام، والأوز، والدجاج ، والطيور ، كالماشية، وأنه إذ اقتناها وأرسلها نهاراً فلقطت حباً، لم يضمن ، لأن العادة إرسالها. ويرى البعض الآخر : أن فيها الضمان، فمن أطلقها فأتلفت شيئاً ضمنه، وكذلك إن كان له طير جارح، كالصقر والبازي، فأفسد طيور الناس وحيواناتهم ضمن.وهذا الرأي هو الصحيح .

٤. ضمان ما أصابه الكلب أو الهر:
وفي المغني: " ومن اقتنى كلباً عقوراً ، فأطلقه ، فعقر إنساناً ، أو دابة، ليلاً أو نهاراً - أو خرق ثوب إنسان، فعلى صاحبه ضمان ما أتلفه، لأنه مُفرِّط باقتنائه، إلا أن يدخل إنسان داره بغير إذنه ، فلا ضمان فيه، لأنه متعد بالدخول متسبب بعدوانه، إلى عقر الكلب له، وإن دخل بإذن المالك فعليه ضمانه، لأنه تسبب في إتلافه" .

٥. ضمان ما أتلفته النار:
من أوقد ناراً في داره كالمعتاد، فهبت الريح فأطارت شرارة أحرقت نفساً أو مالاً، فلا ضمان عليه. ذكر وكيع، عن عبد العزيز بن حصين، عن يحيى بن يحيى الغساني ، قال : أوقد رجل ناراً لنفسه فخرجت شرارة من نار، حتىأحرقت شيئاً لجاره، قال فكتب فيه إلى عبد العزيز بن حصين ، فكتب إليه: أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم قال : " العجماء جبار" وأرى أنَّ النار جبار.

٦. غرق السفينة:
من كان له سفينة يعبر بها الناس ودوابهم ، فغرقت بدون سبب مباشر منه، فلا ضمان عليه فيما تلف بها، فإن كان غرقها بسبب منه ضمن.

٧. ضمان الطبيب:
لم يختلف العلماء في أن الإنسان إذا لم تكن له دراية بالطب، فعالج مريضاً فأصابته من ذلك العلاج عاهة، فإنه يكون مسؤولاً عن جنايته، وضامناً بقدر ما أحدث من ضرر، لأنه يعتبر بعمله هذا متعدياً ، ويكون الضمان في ماله. لما رواه عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم قال : " من تَطبَّب ، ولم يُعلم منه قبل ذلك الطب، فهو ضامن" رواه أبو داود، والنسائي، وابن ماجه، وحسنه الألباني في صحيح الجامع (٦٠٢٩).

أما إذا أخطأ الطبيب، وهو عالم بالطب ،فرأى الفقهاء أنه تلزمه الدية، وتكون على عاقلته عند أكثرهم. وقيل: هي في ماله. وفي تقرير الضمان الحفاظ على الأرواح، وتنبيه الأطباء إلى واجبهم، واتخاذ الحيطة اللازمة في أعمالهم المتعلقة بحياة الناس.

٨. الحائط يقع على شخص فيقتله:
إذا مال حائط إلى الطريق، أو إلى ملك غيره، ثم وقع على شخص فقتله، فإن كان قد سبق أن طولب صاحبه بنقضه، ولم ينقضه مع التمكن منه، ضمن ما تلف بسببه، وإلا فلا يضمن. هذا هو مذهب الأحناف وهو القول الذي أتعبد الله تعالى به.

٩. ضمان حافر البئر:
إذا حفر إنسان بئراً ، فوقع فيه إنسان، فإن حفر في أرض يملكها، أو في أرض لا يملكها، واستأذن المالك لا ضمان عليه، لقول رسول الله - صلى الله عليه وسلم : " البئر جبار" أي أن من تردى فيه في هذه الحالة فهلك فهدر لا دية له.
وقال مالك : إن حفر في موضع جرت العادة بالحفر في مثله، لم يضمن، وإن تعدى في الحفر ضمن. ومن أمر شخصاً مكلفاً أن ينزل بئراً ، أو أن يصعد شجرة، ففعل فهلك بنزوله البئر، وصعوده الشجرة، لم يضمنه الآمر لعدم إكراهه له.
ومثل ذلك الحاكم إذا استأجر شخصاً لذلك فهلك، فلا ضمان، لعدم الجناية والتعدي منه. ولو سلّم إنسان نفسه، أو ولده، إلى سابح يُحسن السباحة فغرق ، فلا ضمان عليه.

١٠. الإذن في أخذ الطعام وغيره:
ذهب جمهور العلماء: إلى أنه لا يجوز لأحد أن يحلب ماشية غيره إلا بإذنه، فإن اضطر في مخمصة، ومالكها غير حاضر، فله أن يحلبها، ويشرب لبنها، ويضمن لمالكها. وكذلك سائر الأطعمة والثمار المعلقة في الشجر، لأن الاضطرار لا يبطل حق الغير.
روى مالك، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم قال : " لا يحتلبنَّ أحد ماشية أحد بغير إذنه، أيحب أحدكم أن يؤتى مشربته فتكسر خزانته، فينتقل منها طعامه، وإنما تخزن لهم ضروع مواشيهم أطعماتهم، فلا يحتلبنَّ أحد ماشية أحد إلا بإذنه" وصححه الألباني في صحيح الجامع (٧٥١٢).
معنى: المشربة : كالغرفة يوضع فيها المتاع، وقد شبه الرسول - صلى الله عليه وسلم ضروع المواشي في حفظ اللبن بالغرفة التي يحفظ فيها الإنسان متاعه، وفي الحديث إثبات القياس ورد الشيء إلى نظيره.
وقال الشافعي لا يضمن لأن المسؤولية تسقط بالإضطرار لوجود الإذن من الشارع ولا يجتمع إذن وضمان وما ذهب إليه الجمهور هو القول الراجح عندي.

كتاب البيوع

التبكير في طلب الرزق :
روى الترمذي عن صخر الغامدي أن النبي - صلى الله عليه وسلم قال : "اللهم بارك لأمتي في بكورها" صححه الألباني في صحيح الجامع.

الكسب الحلال : جاء في الحديث الصحيح "أفضل الكسب بيع مبرور وعمل الرجل بيده" أخرجه أحمد وغيره وصححه الألباني في صحيح الجامع (١١٣٧) .

وجوب العلم بأحكام البيع والشراء :
يجب على كل من تصدى للكسب أن يكون عالماً بما يصححه ويُفسده لتقع معاملته صحيحة وتصرفاته بعيدة عن الفساد . فقد ورد أن عمر رضي الله عنه كان يطوف بالسوق ويضرب بعض التجار بالدِّرَّة ويقول " لا يبع في سوقنا إلا من يفقه، وإلا أكل الربا شاء أم أبى" .

تعريف البيع: لغة بمعنى المبادلة وشرعاً هو مبادلة مال بمال على سبيل التراضي أو نقل مِلكٍ بِعَوَضٍ على الموجب المأذون فيه.

حُكم البيع : البيع مشروع بالكتاب العزيز، قال تعالى : " وأحل الله البيع وحرم الربا" (البقرة ٢٧٥) . وبالسُّنّة القولية والفعلية معاً فقد باع النبي - صلى الله عليه وسلم واشترى وقال " أفضل الكسب عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور" صححه الألباني في صحيح الجامع.
المبرور : هو الذي لا غش فيه ولا خداع .
والحكمة من مشروعية البيع : هي بلوغ الإنسان حاجته مما في يد أخيه بغير حرج ولا مضرة.

أركانه : أركان البيع خمسة ، وهي :
١. البائع ، ولابد أن يكون مالكاً لما يبيع ، أو مأذوناً له في بيعه، رشيداً غير سفيه.
المشتري، ولابد أن يكون جائز التصرف بأن لا يكون سفيهاً ، ولا صبياً لم يؤذن له.
المبيع - المثمن - ولابد من أن يكون مباحاً طاهراً مقدوراً على تسليمه، معلوماً لدى المشتري ولو بوصفه.
٢. صيغة العقد، وهي الإيجاب والقبول بالقول نحو : بعني كذا، فيقول البائع: بعتك، أو بالفعل كأن يقول: بعني ثوباً مثلاً ، فيناوله إياه.
٣. التراضي ، فلا يصح بيع بدون رضا الطرفين، لقوله - صلى الله عليه وسلم " إنما البيع عن تراض" رواه ابن ماجه وصححه الألباني في صحيح الجامع ولذلك لا ينعقد بيع المكره.

الشروط في البيع
الشروط في البيع قسمان:
القسم الأول: صحيح لازم.
القسم الثاني : مبطل للعقد .
فالأول: ما وافق مقتضى العقد مثل:
١. اشتراط معين في المبيع، كشرط وصف معين في المبيع فإن وجد الوصف صح البيع وإلا بطل كأن يشترط مشتر في كتاب أن يكون ورقه أصفر أو في منزل أن يكون بابه من حديد.
٢. شرط ما كان في مصلحة العقد مثل شروط تأجيل الثمن أو تأجيل بعضه. يقول الرسول صلوات الله وسلامه عليه في الحديث الصحيح "المسلمون على شروطهم ".
شرط ما فيه نفع معلوم للبائع أو المشتري كما لو باع داراً واشترط منفعتها مدة معلومة، كأن يسكنها شهراً أو شهرين. وكذلك لو باع دابة واشترط أن تحمله إلى موضع معين. لما رواه البخاري ومسلم: أن جابر باع النبي - صلى الله عليه وسلم جملاً واشترط ظهره إلى المدينة، متفق عليه.
وكذلك يصح أن يشترط المشتري على البائع نفعاً معلوماً كحمل ما باعه إلى موضع معلوم، أو تكسيره أو خياطته أو تفصيله.

القسم الثاني من الشروط ، الشرط الفاسد وهو أنواع :
١. ما يبطل العقد من أصله كأن يشترط على صاحبه عقداً آخر مثل قول البائع للمشتري: أبيعك هذا على أن تبيعني كذا أو تقرضني. ودليل ذلك قول الرسول - صلى الله عليه وسلم : " لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع " رواه الترمذي وحسنه الألباني في الإرواء. قال أحمد: وكذلك كل ما في معنى ذلك مثل أن يقول: بعتك على أن تزوجني ابنتك أو على أن أزوجك ابنتي، فهذا كله لا يصح وهو قول أبي حنيفة والشافعي وجمهور الفقهاء .

٢. ما يصح معه البيع ويبطل الشرط وهو الشرط المنافي لمقتضى العقد مثل ما اشترط البائع على المشتري ألا يبيع المبيع أو لا يهبه لقوله - صلى الله عليه وسلم " كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط" متفق عليه. وإلى هذا ذهب أحمد والحسن والشعبي والنخعي وابن أبي ليلى وأبي ثور، وقال أبو حنيفة والشافعي : البيع فاسد، وما ذهب إليه الإمام أحمد وغيره هو الراجح عندي والذي أتعبد الله تعالى به.
٣. ما لا ينعقد معه بيع مثل بعتك إن رضي فلان أو إن جئتني بكذا ، وكذلك كل بيع علق على شرط مستقبل.

الخيـــار

هو طلب خير الأمرين من الإمضاء أو الإلغاء وهو أقسام نذكرها فيما يلي:

أولاً: خيار المجلس

إذا حصل الإيجاب والقبول من البائع والمشتري وتم العقد فلكل واحد منهما حق إبقاء العقد أو إلغائه ما داما في المجلس (أي محل العقد) ما لم يتفرقا، فقد يحدث أن يتسرع أحد المتعاقدين في الإيجاب أو القبول ثم يبدو له أن مصلحته تقتضي عدم إنفاذ العقد فجعل له الشارع هذا الحق لتدارك ما عسى أن يكون قد فاته بالتسرع.
روى البخاري ومسلم عن حكيم بن حزام أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم قال : " البيّعان بالخيار ما لم يتفرقا، فإن صدقا وبيَّنا بورك لهما في بيعهما، وإن كتما وكذبا محقت بركة بيعهما".

ثانياً : خيار الشرط لمدة معلومة

خيار الشرط هو أن يشتري أحد المتبايعين شيئاً على أن له الخيار مدة معلومة إن شاء أنفذ البيع في هذه المدة وإن شاء ألغاه، ويجوز هذا الشرط للمتعاقدين معاً ولأحدهما إذا اشترطه، والأصل في مشروعيته ما جاء عن ابن عمر أن النبي - صلى الله عليه وسلم قال : " كل بيِّعين لا بيع بينهما حتى يتفرَّقا إلا بيع الخيار" متفق عليه. أي لا يلزم البيع بينهما حتى يتفرَّقا إلا إذا
اشترط أحدهما أوكلاهما شرط الخيار مدة معلومة.

ثالثاً : خيار العيب

حرمة كتمان العيب عند البيع :
يحرم على الإنسان أن يبيع سلعة بها عيب دون بيانه للمشتري.
فعن عقبة بن عامر قال: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم يقول : " المسلم أخو المسلم، لا يحل لمسلم باع من أخيه بيعاً وفيه عيب إلا بينه " رواه أحمد وابن ماجه والدارقطني والحاكم والطبراني ، صححه الألباني في صحيح الجامع.
ويقول الرسول - صلى الله عليه وسلم " من غشنا فليس منا" صححه الألباني في إرواء الغليل.

حُكم البيع مع وجود العيب :
ومتى تم العقد وقد كان المشتري عالماً بالعيب فإن العقد يكون لازماً ولا خيار له لأنه رضي به، أما إذا لم يكن المشتري عالماً به ثم علمه بعد العقد فإن العقد يقع صحيحاً ، ولكن لا يكون لازماً، وله الخيار بين أن يرد المبيع ويأخذ الثمن الذي دفعه إلى البائع وبين أن يمسكه ويأخذ من البائع من الثمن بقدر ما يقابل النقص الحاصل بسبب العيب إلا إذا رضي به أو وجد منه ما يدل على رضاه كأن يعرض ماشتراه للبيع أو يستغله أو يتصرف فيه.
قال ابن المنذر : إن الحسن وشريحاً وعبد الله بن الحسن وابن أبي ليلى والثوري وأصحاب الرأي يقولون : إذا اشترى سلعة فعرضها للبيع بعد علمه بالعيب بطل خياره. وهذا قول الشافعي.

الاختلاف بين المتبايعين :
إذا اختلف المتبايعان فيمن حدث عنده العيب مع الاحتمال ولا بينة لأحدهما فالقول قول البائع مع يمينه وقد قضى به عثمان.
وقيل: القول قول المشتري مع يمينه ويرده على البائع .

شراء البيض الفاسد : من اشترى بيض الدجاج فكسره فوجده فاسداً رجع بكل الثمن على البائع إذا شاء ، لأن العقد في هذه الحالة يكون فاسداً لعدم مالية المبيع وليس عليه أن يرده إلى البائع لعدم الفائدة فيه.

الخراج بالضمان: وإذا انفسخ العقد وقد كان للمبيع فائدة حدثت في المدة التي بقي فيها عند المشتري فإن هذه الفائدة يستحقها (أي يستحقها المشتري) . فعن عائشة رضي الله عنها أن النبي - صلى الله عليه وسلم قال : "الخراج بالضمان" رواه أحمد وأصحاب السُنن وصححه الترمذي.
أي أن المنفعة التي تأتي من المبيع تكون من حق المشتري بسبب ضمانه له لو تلف عنده، فلو اشترى بهيمة واستغلها أياماً ثم ظهر بها عيب سابق على البيع بقول أهل الخبرة فله حق الفسخ وله الحق في هذا الاستغلال دون أن يرجع عليه البائع بشيء.

وجاء في بعض الروايات : أن رجلاً ابتاع غلاماً فاستغله ثم وجد به عيباً فرده بالعيب. فقال البائع: عبدي ؟ فقال النبي - صلى الله عليه وسلم "الغَلَّة بالضَّمان" رواه أبو داود وحسنه الألباني في صحيح الجامع.

رابعاً : خيار التدليس في البيع :

إذا دلس البائع على المشتري ما يزيد به الثمن حرم عليه ذلك (كأن يظهر الحسن ويُخفي القبيح) وللمشتري خيار الرد ثلاثة أيام، وقيل أن الخيار يثبت له على الفور. أما الحرمة فللغش والتغرير والرسول - صلى الله عليه وسلم يقول : " من غشنا فليس منا " .

وأما ثبوت خيار الرد فلقوله - صلى الله عليه وسلم فيما رواه عنه أبو هريرة " لا تصروا الإبل والغنم، فمن ابتاعها فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها إن شاء أمسك وإن شاء ردها وصاعاً من التمر" رواه البخاري ومسلم.

معنى لا تصروا: أي لا تتركوا لبنها في ضرعها أياماً حتى يعظم فتشتد الرغبة فيها.

قال ابن عبد البر : "هذا الحديث أصل في النهي عن الغش وأصل في أنه أي التدليس لا يفسد أصل البيع، وأصل في أن مدة الخيار ثلاثة أيام، وأصل في تحريم التصرية وثبوت الخيار بها". فإذا كان التدليس من البائع بدون قصد انتفت الحرمة مع ثبوت الخيار للمشتري دفعاً للضرر عنه.

خامساً : خيار الغُبْن في البيع والشراء :

الغبن قد يكون بالنسبة للبائع كأن يبيع ما يساوي خمسة بثلاثة. وقد يكون بالنسبة للمشتري كأن يشتري ما قيمته ثلاثة بخمسة. فإذا باع الإنسان أو اشترى وغبن كان له الخيار في الرجوع في البيع وفسخ العقد بشرط أن يكون جاهلاً ثمن السلعة، ولا يحسن المماكسة لأنه حينئذ مشتملاً على الخداع الذي يجب أن يتنزه عنه المسلم.

فإذا حدث هذا كان له الخيار بين إمضاء العقد أو إلغائه، ولكن هل يثبت الخيار بمجرد الغبن ؟ قيده بعض العلماء بالغبن الفاحش، وقيده بعضهم بأن يبلغ ثلث القيمة، وقيده البعض بمجرد الغبن،وإنما ذهبوا إلى هذا التقييد لأن البيع لا يكاد يسلم من مطلق الغبن،ولأن القليل يمكن أن يتسامح به في العادة.

وأولى هذه الآراء أن الغبن يقيد بالعرف والعادة،فما اعتبره العرف والعادة غبناً ثبت فيه الخيار،وما لم يعتبراه لا يثبت فيه،وهذا مذهب أحمد ومالك وقد استدلا عليه بما رواه البخاري ومسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : ذكر رجل - اسمه حبان بن منقذ - للنبي - صلى الله عليه وسلم أنه يُخدع في البيوع فقال : إذا بايعت فقل : لا خِلابة" (أي لا خديعة).

من البيوع الممنوعة:

١. بيع السلعة قبل قبضها: لا يجوز للمسلم أن يشتري سلعة ثم يبيعها قبل قبضها ممن اشتراها منه، لقوله - صلى الله عليه وسلم " إذ ابتعت طعاماً فلا تبعه حتى تستوفيه" رواه مسلم. ولقوله - صلى الله عليه وسلم " لا تبع ما ليس عندك " أصحاب السُنن وصححه الترمذي.
٢. بيع المسلم على المسلم : لا يجوز للمسلم أن يشتري أخوه المسلم بضاعة بخمسة مثلاً، فيقول له ردها إلى صاحبها وأنا أبيعها لك بأربعة، كما لا يجوز أن يقول لصاحب السلعة افسخ البيع وأنا أشتريها منك بستة وذلك لقوله - صلى الله عليه وسلم : " لا يبع بعضكم على بيع بعض " متفق عليه.
٣. بيع النجش : لا يجوز للمسلم أن يعطي في سلعة شيئاً هو لا يريد شراءها ، وإنما من أجل أن يقتدي به السُّوام فيغرر بالمشتري، كما لا يجوز أن يقول لمن يريد شراءها: إنها مشتراة بكذا وكذا كاذباً ليغرر بالمشتري وسواء تواطأ مع صاحبها أم لا، لقول ابن عمر رضي الله عنهما: " نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم عن النجش" وقوله - صلى الله عليه وسلم " ولا تناجشوا" متفق عليه.
٤. بيع المحرم و النجس : لا يجوز للمسلم أن يبيع محرماً ، ولا نجساً ، ولا مفضياً إلى حرام، فلا يجوز بيع خمر ولا خنزير، ولا ميتة، ولا صنم، ولا عنب لمن يتخذه خمراً ، لقوله - صلى الله عليه وسلم إن الله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام " رواه الجماعة. وقوله : " من حبس العنب أيام القطاف حتى يبيعها من يهودي أو نصراني ، أو ممن يتخذها خمراً فقد تقحم النار على بصيرة" أخرجه الطبراني والبيهقي وحسنه الحافظ في بلوغ المرام.
٥. بيع الغرر: وهو كل بيع احتوى على جهالة أو تضمن مخاطرة وقد نهى عنه الشارع ومن أنواع بيوع الغرر:

أ- النهي عن بيع الحصاة:

فقد كان أهل الجاهلية يعقدون على الأرض التي لا تتعين مساحتها ثم يقذفون الحصاة حتى إذا استقرت كان ما وصلت إليه هو منتهى مساحة البيع.

أو يبتاعون الشيئ لا يعلم عينه ثم يقذفون بالحصاة فما وقعت عليه كان هو المبيع ، ويسمى هذا بيع الحصاة ،وقد جاء في الحديث عن أبي هريرة أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر"رواه الجماعة إلا البخاري.

ب- النهي عن ضربة الغواص:

فقد كانوا يبتاعون من الغواص ما قد يعثر عليه من لقطات البحر حين غوصه ويلزمون المتبايعين فيدفع المشتري الثمن ولو لم يحصل على شيئ ، ويدفع البائع ما عثر عليه ولو بلغ أضعاف ما أخذ من الثمن،ويسمى هذا ضربة الغواص.

ج- بيع النتاج:

وهو العقد على نتاج الماشية قبل أن تنتج ومنه بيع ما في ضروعها من لبن.

د- بيع الملامسة:
وهو أن يلمس كل منهما ثوب صاحبه أو سلعته فيجب البيع بذلك دون علم بحالها او تراضٍ عنها.
هـ- بيع المنابذة:
وهو أن ينبذ كل من المتعاقدين ما معه ويجعلان ذلك موجباً للبيع دون تراض منهما.
و- ومنه بيع المحاقلة:
والمحاقلة بيع الزرع بكيل من الطعام معلوم.
ز- ومنه بيع المزابنة:
والمزابنة بيع ثمر النخل بأوساق من الثمر.
ح- ومنه بيع المخاضرة:
والمخاضرة بيع الثمرة الخضراء قبل بدو صلاحها.
ط- ومنه بيع الصوف في الظهر:
ك- ومنه بيع السمن في اللبن:
ل- ومنه بيع حبَل الحَبَلة .
م- ومنه بيع السمك في الماء.

* عن أنس رضي الله عنه قال : نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمخاضرة والملامسة والمنابذة" أخرجه البخاري . وعن رافع بن خديج رضي الله عنه قال :" نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزابنة " أخرجه النسائي وصححه الأرناؤوط محقق جامع الأصول رقم (٢٠٣) .وفي الصحيحين : كان أهل الجاهلية يتبايعون لحوم الجزور إلى حبل الحبلة. وحبل الحبلة: أن تنتج الناقة ما في بطنها ثم تحمل التي نتجت فنهاهم النبي - صلى الله عليه وسلم عن ذلك وفي الحديث " لا تبيعوا الثمر حتى يبدو صلاحه ولا تبيعوا الثمر بالتمر" أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما. فهذه البيوع وأمثالها ، نهى عنها الشارع لما فيها من غرر وجهالة بالمعقود عليه.

٦. حرمة شراء المغصوب والمسروق: يحرم على المسلم أن يشتري شيئاً وهو يعلم أنه أخذ من صاحبه بغير حق، لأن أخذه بغير حق ينقل الملكية من يد مالكه فيكون شراؤه له شراء ممن لا يملك مع مافيه من التعاون على الإثم والعدوان.
٧. بيع ضراب الفحل: (عسب الفحل) عن ابن عمر قال : نهى النبي - صلى الله عليه وسلم عن ثمن عسب الفحل" رواه أحمد والبخاري وغيرهما. وعن جابر أن النبي - صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع ضراب الفحل " مسلم وغيره . والأحاديث تدلل على أن بيع ماء الفحل وإجارته حرام.
٨. بيع بيعتين في بيعة: لا يجوز للمسلم أن يعقد بيعتين في بيعة واحدة، بل يعقد كل صفقة على حدة، لما في ذلك من الإبهام المؤدي إلى أذية المسلم، أو أكل ماله بدون حق، ولعقد بيعتين في بيعة صور، منها أن يقول له : بعتك الشيء بعشرة حالاً أو بخمسة عشر إلى أجل ويمضي البيع، ولم يبين له أي البيعتين أمضاها، ومنها أن يقول له : بعتك هذا المنزل بكذا ، على أن تبيعني كذا بكذا ومنها أن يبيعه أحد شيئين مختلفين بدينار مثلاً ويمضي العقد ، ولم يعرف المشتري أي الشيئين قد اشترى، لما ورد عنه - صلى الله عليه وسلم " أنه نهى عن بيعتين في بيعة" أخرجه أحمد والترمذي وصححه.
٩. بيع ما ليس عنده : لا يجوز للمسلم أن يبيع سلعة ليست عنده، أو شيئاً قبل أن يملكه لما قد يؤدي إليه ذلك من أذية البائع والمشتري في حال عدم الحصول على السلعة المبيعة، ولذا قال - صلى الله عليه وسلم " لا تبع ما ليس عندك " أخرجه أصحاب السُنن وصححه الترمذي .
١٠. بيع الدين بالدين : لا يجوز للمسلم أن يبيع ديناً بدين، إذ هو في حُكم بيع المعدوم بالمعدم والإسلام لا يُجيز هذا،ومثال بيع الدين بالدين: أن يكون لك على رجل قنطارين إلى أجل فتبيعه إلى آخر بمائة ريال إلى أجل، ومثال آخر: أن يكون لك على رجل شاة إلى أجل فلما يحل الأجل يعجز المدين عن أدائها لك، فيقول لك: بعنيها بخمسين ريالاً إلى أجل آخر، فتكون قد بعته ديناً بدين، وقد" نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم عن بيع الكالىء بالكالىء" أي الدين بالدين. والحديث رواه الدارقطني وصححه الحاكم.
١١. بيع العِينة: لا يجوز للمسلم أن يبيع شيئاً إلى أجل ، ثم يشتريه ممن باعه له بثمن أقل مما باعه به، لأنه إذا باعه إياه بعشرة ثم اشتراه منه بخمسة يكون كمن أعطى خمسة إلى أجل بعشرة، وهذا عين ربا النسيئة المحرم بالكتاب والسُّنّة والإجماع، وذلك لقوله - صلى الله عليه وسلم : " إذا ضن الناس بالدينار والدرهم وتبايعوا بالعينة واتبعوا أذناب البقر وتركوا الجهاد في سبيل الله أنزل الله بهم بلاءً فلا يرفعه حتى يراجعوا دينهم " أخرجه أحمد وغيره وصححه ابن القطان.
١٢. بيع الحاضر للبادي: إذا أتى البادي أو الغريب عن البلد بسلعة يريد أن يبيعها في السوق بسعر يومها لا يجوز للحضري أن يقول له: اترك السلعة عندي وأنا أبيعها لك بعد يوم أو أيام بأكثر من سعر اليوم ، والناس في حاجة إلى تلك السلعة ، لقوله - صلى الله عليه وسلم : " لا يبع حاضر لباد ، دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض " متفق عليه.
١٣. الشراء من الركبان: لا يجوز للمسلم أن يسمع بالسلعة قادمة إلى البلد فيخرج ليتلقاهامن الركبان خارج البلد فيشتريها منهم هناك، ثم يدخلها فيبيعها كما شاء، لما في ذلك من التغرير بأصحاب السلعة، والإضرار بأهل البلد من تجار وغيرهم، ولذا قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم : " لا تلقوا الركبان، ولا يبع حاضر لباد " متفق عليه.
١٤. بيع المُصَرَّاة : لا يجوز للمسلم أن يصري الشاة، أو البقرة، أو الناقة ، بمعنى يجمع لبنها في ضرعها أياماً لترى وكأنها حلوب، فيرغب الناس في شرائها فيبيعها، لما في ذلك من الغش والخديعة، قال - صلى الله عليه وسلم : " لا تُصرّوا الإبل والغنم، فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النّظرين، بعد أن يحلبها إن رضيها أمسكها، وإن سخطها ردها وصاعاً من تمر" متفق عليه .

١٥. البيع عند النداء الأخير لصلاة الجمعة : لا يجوز للمسلم أن يبيع شيئاً، أو يشتري وقد نودي لصلاة الجمعة النداء الأخير الذي يكون معه الإمام على المنبر، لقوله تعالى : " يا أيها الذين آمنوا إذا نُودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع " الجمعة.

١٦- بيع المزابنة أو المحاقلة: لا يجوز للمسلم أن يبيع عنباً في الكرم خرصاً بزبيب كيلاً، ولا زرعاً في سنبله بحب كيلاً، ولا رطباً في النخل بتمر كيلاً إلا بيع العرايا فقد رخص فيه النبي - صلى الله عليه وسلم وهو أن يهب المسلم لأخيه المسلم نخلة أو نخلات لا يتجاوز ثمرهن خمسة أوسق، ثم يتضرر بدخوله عليه كلما أراد أن يجني من ثمره، فيشتريها منه بخرصها تمراً. ودليل الأول قول ابن عمر رضي الله عنهما : " نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم عن المزابنة أن يبيع ثمر حائطه (بستانه) إن كان نخلاً بتمر كيلاً وإن كان كرماً أن يبيعه بزبيب كيلاً وإن كان زرعاً أن يبيعه بطعام كيلاً نهى عن ذلك كله" أخرجه البخاري. ودليل الثاني : قول زيد بن ثابت رضي الله عنه أن النبي - صلى الله عليه وسلم : " رخص لصاحب العريّة أن يبيعها بخرصها" أخرجه البخاري. والخرص : حزر الثمرة وتقديرها.

١٧- بيع الثُنيا : لايجوز للمسلم أن يبيع شيئاً ويستثنى بعضه إلا أن يكون ما يستثنيه معلوماً فإذا باع بستاناً مثلاً لا يصح أن يستثنىمنه نخلة أو شجرة غير معلومة، لما في ذلك من الغرر المحرم، لقول جابر " نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزابنة، والثنيا إلا أن تعلم " رواه الترمذي وصححه.

تنبيه : في بيع أصول الثمار

إذا باع المسلم نخلاً أو شجراً ، فإن كان النخل قد أبر، والشجر قد ظهر ثمره فإن الثمرة للبائع إلا أن يشترطها المشتري ، وإلا فهي للبائع، لقوله - صلى الله عليه وسلم : " من باع نخلاً قد أبرت فثمرتها للبائع إلا أن يشترط المبتاع" أخرجه البخاري.

الإشهاد على عقد البيع

أمر الله بالإشهاد على عقد البيع فقال : " وأشهدوا إذا تبايعتم ولا يُضارّ كاتب ولا شهيد" (البقرة ٢٨٢) والأمر بالإشهاد للندب والإرشاد إلى ما فيه المصلحة والخير وليس للوجوب كما ذهب إليه البعض (كعطاء والنخعي وأبي جعفر الطبري).

قال الجصاص في كتاب (أحكام القرآن) :

ولا خلاف بين فقهاء الأمصار أن الأمر بالكتابة والإشهاد والرهن المذكور جميعه في هذه الآية، ندب وإرشاد إلى ما لنا فيه الحظ والصلاح والاحتياط للدين والدنيا وأن شيئاً منه غير واجب.

وقد نقلت الأمة خلفاً عن سلف عقود المداينات والأشرية والمبايعات في أمصارهم من غير إشهاد، مع علم فقهائهم بذلك من غير النكير منهم عليهم ، ولو كان الإشهاد واجباً لما تركوا النكير على تاركه مع علمهم به.

وفي ذلك دليل على أنهم رأوه ندباً وذلك منقول من عصر النبي - صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا، ولو كانت الصحابة والتابعون تُشهد على بياعاتها وأشريتها لورد النقل به متواتراً مستفيضاً ولأنكرت على فاعله ترك الإشهاد.

فلما لم ينقل عنهم الإشهاد بالنقل المستفيض ولا إظهار النكير على تاركه من العامة ثبت بذلك أن الكتابة والإشهاد في الديون والبياعات غير واجبين أ هـ .

البيع على البيع والمزايدة في البيع:

حُرِّم البيع على البيع لما رواه ابن عمر عن النبي - صلى الله عليه وسلم قال: " لا يبع أحدكم على بيع أخيه" رواه أحمد والنسائي ، وصححه الألباني في إرواء الغليل مع اختلاف اللفظ وفي الصحيحين عن أبي هريرة أن النبي - صلى الله عليه وسلم قال : " لا يبع الرجل على بيع أخيه" . وصورته " أن يبيع أحد الناس سلعة من السلع بعشرة دراهم مثلاً فيجيء آخر يعرض على هذا أن يفسخ العقد ليبعه مثل ما اشتراه بثمن أقل (بثمانية دراهم مثلاً) .

صورة الشراء على شراء آخر أن يكون الخيار للبائع، فيعرض عليه بعض الناس فسخ العقد على أن يشتري منه ما باعه بثمن أعلى (أي أن يبيع سلعة بخمسة دراهم فيجيء رجل إلى البائع ويقول له افسخ العقد وأنا أشتريها منك بستة دراهم) .

وهذا بخلاف المزايدة في البيع فإنها جائزة لأن العقد لم يستقر بعد، وقد ثبت أن الرسول - صلى الله عليه وسلم عرض بعض السلع وكان يقول : من يزيد .

من باع من رجلين فهو للأول منهما :

من باع شيئاً من رجل ثم باعه من آخر لم يكن للبيع الآخر حكم بل هو باطل لأنه باع غير ما يملك إذ قد صار في ملك المشتري الأول ولا فرق بين أن يكون البيع الثاني وقع في مدة الخيار أو بعد انقضائها لأن المبيع قد خرج من ملكه بمجرد البيع.

زيادة الثمن نظير زيادة الأجل :

يجوز البيع بثمن حال كما يجوز البيع بثمن مؤجل، وكما يجوز أن يكون بعضه معجلاً وبعضه مؤخراً متى كان ثمة تراض بين المتبايعين، وإذا كان الثمن مؤجلاً وزاد البائع فيه من أجل التأجيل جاز لأن للأجل حصة من الثمن.

إلى هذا ذهب الأحناف والشافعية وزيد بن علي والمؤيد بالله وجمهور الفقهاء لعموم الأدلة القاضية بجوازه. ورجحه الشوكاني.

جواز السمسرة :

السمسار: هو الذي يتوسط بين البائع والمشتري لتسهيل عملية البيع.
قال الإمام البخاري : لم ير ابن سيرين وعطاء وابراهيم والحسن بأمر السمسار بأساً. وقال ابن عباس: لا بأس بأن يقول: بع هذا الثوب فما زاد على كذا وكذا فهو لك.
وقال ابن سيرين: إذا قال بعه بكذا فما كان من ربح فهو لك أو بيني وبينك فلا بأس به.
وقال الرسول ـ صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح "المسلمون على شروطهم" رواه أحمد وابو داود والحاكم عن أبي هريرة، وذكره البخاري تعليقاً ، وصححه الألباني في إرواء الغليل.

بيع المُكرَه :

اشترط جمهور الفقهاء أن يكون العاقد مختاراً في بيع متاعه، فإذا أكره على بيع ما له بغير حق فإن البيع لا ينعقد لقول الله سبحانه " إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم " (النساء ٢٩). ولقول الرسول ـ صلى الله عليه وسلم " إنما البيع عن تراض" . صححه الألباني في صحيح الجامع.

بيع المضطر :

قد يضطر الإنسان لبيع ما في يده لدين عليه أو لضرورة من الضرورات المعاشية فيبيع ما يملكه بأقل من قيمته من أجل الضرورة ، فيكون البيع على هذا النحو جائزاً مع الكراهة ولا يفسخ.
والذي يشرع في مثل هذه الحال أن يُعان المضطر ويقرض حتى يتحرر من الضيق الذي ألم به.

بيع التلجئة :

إذا خاف إنسان اعتداء ظالم على ماله فتظاهر ببيعه فراراً من هذا الظالم وعقد عقد البيع مستوفياً شروطه وأركانه فإن هذا العقد لا يصح لأن العاقدين لم يقصدا البيع فهما كالهازلين.
وقيل: هو عقد صحيح لأنه استوفى أركانه وشروطه، وممن ذهب إلى ذلك أبو حنيفة والشافعي وقال ابن قدامة: بيع التلجئة باطل، قلت وهو الصواب عندي، لأن العاقدين لم يقصدا البيع فهما كالهازلين.

إيفاء الكيل والميزان :

يأمر الله سبحانه بإيفاء الكيل والميزان فيقول " وأوفوا الكيل والميزان بالقسط " (الأنعام ١٥٢) ويقول: " وأوفوا الكيل إذا كلتم وزنوا بالقسطاس المستقيم ذلك خير وأحسن تأويلاً " (الإسراء ٣٥) . وينهى عن التلاعب بالكيل والوزن وتطفيفهما فيقول : " ويل للمطففين ، الذين إذا اكتالوا على الناس يستوفون، وإذا كالوهم أو وزنوهم يُخسرون، ألا يظن أولئك أنهم مبعوثون، ليوم عظيم، يوم يقوم الناس لرب العالمين " (المطففين ١ ـ ٦).
ويندب ترجيح الميزان :
لما ثبت عن الرسول ـ صلى الله عليه وسلم أنه قال : " زنْ وأرجح " أخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه ، وقال الترمذي : حديث صحيح، وصححه الألباني في صحيح الجامع.

السماحة في البيع والشراء :

روى البخاري والترمذي عن جابر أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم قال : " رحم الله رجلاً سمحاً ، إذا باع وإذا اشترى وإذا اقتضى " .
معنى سمحاً : أي سهلاً .

النهي عن كثرة الحلف : نهى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم عن كثرة الحلف فقال : " الحلف منفقة للسلعة ممحقة للبركة " رواه البخاري وغيره عن أبي هريرة.

وضع الجوائح :

الجوائح جمع جائحة وهي الآفة التي تصيب الزروع أو الثمار فتهلكها دون أن يكون لآدمي صنع فيها مثل القحط والبرد والعطش. وللجوائح حكم يختص بها:
فإذا بيعت الثمرة بعد ظهور صلاحها وسلمها البائع للمشتري بالتخلية، ثم تلفت بالجائحة قبل أوان الجذاذ فهي من ضمان البائع، وليس على المشتري أن يدفع ثمنها لأن الرسول ـ صلى الله عليه وسلم " أمر بوضع الجوائح" رواه مسلم عن جابر.
وفي لفظ قال : " إن بعت من أخيك ثمراً فأصابته جائحة فلا يحل لك أن تأخذ من ثمنه شيئاً ، بم تأخذ مال أخيك بغير حق " رواه مسلم.

وهذا الحكم في حالة ما إذا لم يبعها البائع مع أصلها أو يُؤخر المشتري أخذها عن عادته، ففي هذه الحالات تكون من ضمان المشتري ، فإن لم يكن التلف بسبب الجائحة بل كان من عمل الآدمي فالمشتري الخيار بين الفسخ والرجوع بالثمن على البائع وبين الإمساك ومطالبة المتلف بالقيمة.

وقد ذهب إلى هذا أحمد بن حنبل وأبو عبيد وجماعة من أصحاب الحديث، ورجحه ابن القيم، وقد ذهب جمهور العلماء إلى أن الأمر بوضع الجوائح أمر ندب ، واستحباب عن طريق المعروف والإحسان لا على سبيل الوجوب والإلزام وما ذهب إليه الإمام أحمد وغيره هو الراجح عندي لموافقته لنص الحديث .

بيع العربون :

صفة بيع العربون : أن يشتري المشتري شيئاً ويدفع جزءاً من ثمنه إلى البائع فإن نفذ البيع احتسب من الثمن، وإن لم ينفذ أخذه البائع على أنه هبة من المشتري، وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى عدم صحة هذا البيع لما رواه ابن ماجه أن النبي - صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع العربون ، وهو حديث ضعيف كما قال الألباني في ضعيف الجامع.

وقد ضعف الإمام أحمد هذا الحديث وأجاز بيع العربون لما رواه عن نافع بن عبد الحارث أنه اشترى لعمر دار السجن من صفوان بن أمية بأربعة آلاف درهم فإن رضي عمر كان البيع نافذاً ، وإن لم يرض فلصفوان أربعمائة درهم.

وقال ابن سيرين وابن المسيب لا بأس إذا كره السلعة أن يردها ويرد معها شيئاً ، وأجازه أيضاً ابن عمر.

حُكم البيع الفاسد :

البيع الصحيح ما وافق أمر الشارع باستيفاء أركانه وشروطه فحل به ملك المبيع والثمن والانتفاع بهما، فإذا خالف أمر الشارع لم يكن صحيحاً بل يقع فاسداً وباطلاً .

فالبيع الفاسد هو البيع الذي لم يشرعه الإسلام وهو لهذا لا ينعقد ولا يفيد حكماً شرعياً ولا يترتب عليه الملك ولو قبض المشتري المبيع لأن المحظور لا يكون طريقاً إلى الملك. قال القرطبي " كل ما كان من حرام بيّن ففسخ، فعلى المبتاع رد السلعة بعينها فإن تلفت بيده، رد القيمة فيما له قيمة، وذلك كالعقار والعروض والحيوان، والمثل فيما له مثل من موزون أو مكيل من طعام أو عرض".

هلاك المبيع قبل القبض :

١. إذا هلك المبيع كله أو بعضه قبل القبض بفعل المشتري فإن البيع لا ينفسخ ويبقى العقد كما هو، وعليه أن يدفع الثمن كله لأنه هو المتسبب في الهلاك.
٢. ويُفسخ البيع إذا هلك المبيع كله قبل القبض بفعل البائع أو بفعل المبيع نفسه أو بآفة سماوية.
٣. فإذا هلك بعض المبيع بفعل البائع سقط عن المشتري من الثمن بقدر الجزء الهالك ، ويخير في الباقي بأخذه بحصته من الثمن.

هلاك المبيع بعد القبض :

إذا هلك المبيع بعد القبض كان من ضمان المشتري ، ويلزم بثمنه إن لم يكن فيه خيار للبائع، وإلا فيلزم بالقيمة أو المثل .

الاختلاف بين البائع والمشتري :

إذا اختلف المتبايعان في قدر الثمن أو في وصف السلعة وليس بينهما بيّنة ، فالقول قول البائع مع يمينه والمشتري مخير بين أن يأخذ السلعة بالثمن الذي قال به البائع وبين أن يحلف بأنه ما اشتراها بهذا الثمن وإنما اشتراها بثمن أقل فإن حلف برىء منه وردت السلعة إلى البائع لقوله - صلى الله عليه وسلم : " إذا اختلف البيّعان ليس بينهما بينة ، فهو ما يقول رب السلعة أو يتتاركان" صححه الألباني في صحيح الجامع.

التسعير

معناه : التسعير معناه وضع ثمن محدد للسلع التي يُراد بيعها بحيث لا يُظلم المالك ولا يُرهق المشتري.

النهي عنه : روى أصحاب السُنن بسند صحيح عن أنس رضي الله عنه قال : قال الناس : يا رسول الله غلا السعر فسَعّرْ لنا، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم " إن الله هو المـُسعّر، القابض الباسط الرزاق ، وإني لأرجو أن ألقى الله وليس أحد منكم يطالبني بمظلمة في دم ولا مال" وصححه الألباني في المشكاة في (٢٨٩٤) . وقد استنبط العلماء من هذا الحديث حرمة تدخل الحاكم في تحديد سعر السلع لأن ذلك مظنة الظلم، والناس أحرار في التصرفات المالية والحجر عليهم مناف لهذه الحرية.
ومراعاة مصلحة المشتري ليست أولى من مراعاة مصلحة البائع ، فإذا تقابل الأمران وجب تمكين الطرفين من الاجتهاد في مصلحتهما.

قال الشوكاني : إن الناس مسلطون على أموالهم والتسعير حجر عليهم، والإمام مأمور برعاية مصلحة المسلمين وليس نظره في مصلحة المشتري برخص الثمن أولى من نظره في مصلحة البائع بتوفير الثمن، وإذا تقابل الأمران وجب تمكين الفريقين من الاجتهاد لأنفسهم وإلزام صاحب السلعة أن يبيع بما لا يرضى به مناف لقول الله تعالى : " إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم " (النساء ٢٩) ثم إن التسعير يؤدي إلى اختفاء السلع ، وذلك يؤدي إلى ارتفاع الأسعار، وارتفاع الأسعار يضر بالفقراء فلا يستطيعون شراءها ، بينما يقوى الأغنياء على شرائها من السوق الخفية بغبن فاحش فيقع كل منهما في الضيق والحرج ولا تتحقق لهما مصلحة.
الترخيص فيه عند الحاجة إليه : كالأزمات التي تمر بها الأمة مثل أيام الحروب وانتفاضات الشعوب ، فالتجار إذا ظلموا وتعدوا تعدّياً فاحشاً يضر بالسوق (في هذه الأحوال) وجب على الحاكم أن يتدخل ويُحدد السعر صيانة لحقوق الناس ومنعاً للاحتكار ودفعاً للظلم الواقع عليهم من جشع التجار.

الاحتكار

تعريفه : الاحتكار هو شراء الشيء وحبسه ليقل بين الناس فيغلو سعره ويصيبهم بسبب ذلك الضرر.
حُكمه : والاحتكار حرمه الشارع ونهى عنه لما فيه من الجشع والطمع وسوء الخلق والتضييق على الناس.
عن معمر أن النبي - صلى الله عليه وسلم : " من احتكر فهو خاطيء" أخرجه مسلم وغيره.

الإقالة

من اشترى شيئاً ثم ظهر له عدم حاجته إليه ، أو باع شيئاً ثم بدا له أنه محتاج إليه، فلكل منهما أن يطلب الإقالة وفسخ العقد.
وقد رغب الإسلام فيها ودعا إليها ، روى أبو داود وابن ماجه عن أبي هريرة أن النبي - صلى الله عليه وسلم قال : " من أقال مسلماً أقال الله عثرته" ، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٥٩٤٧) وهي فسخ لا بيع، وحُكمها أنها على سبيل الاستحباب وليس على سبيل الإيجاب.

السَلَم

تعريفه : السلم ويُسمى السَّلف وهو بيع شيء موصوف في الذمة بثمن معجل (أي الثمن هنا مقدم على المبيع) والفقهاء تسميه : بيع المحاويج، لأنه بيع غائب تدعو إليه ضرورة كل واحد من المتبايعين فإن صاحب رأس المال محتاج إلى أن يشتري السلعة، وصاحب السلعة محتاج إلى ثمنها قبل حصولها عنده لينفقها على نفسه وعلى زرعه حتى ينضج فهو من المصالح الحاجية.
ويُسمى المشتري المسلم أو رب السَلم. ويُسمى البائع المُسَلَّم إليه. والمبيع المسلم فيه والثمن رأس مال السَلم.

مشروعيته : وقد ثبت مشروعيته بالكتاب والسُّنّة والإجماع.
١- قال ابن عباس رضي الله عنهما : " أشهد أن ا لسلف المضمون إلى أجل قد أحله الله في كتابه وأذن فيه " . ثم قرأ قوله تعالى : " يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه" (البقرة ٢٨٢) .
٢- روى البخاري ومسلم : أن النبي - صلى الله عليه وسلم قدم المدينة وهم يُسلّفون في الثمار السنة والسنتين فقال :"من أسلف فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم" . وقال ابن المنذر : أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن السلم جائز.

مُطابقته لقواعد الشريعة :
ومشروعية السَلم مطابقة لمقتضى الشريعة ومتفقة مع قواعدها وليست فيها مخالفة للقياس لأنه كما يجوز تأجل الثمن في البيع يجوز تأجيل المبيع في السلم من غير تفرقة بينهما والله سبحانه وتعالى يقول " إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه " والدين المؤجل من الأموال المضمونة في الذمة، ومتى كان المبيع موصوفاً ومضموناً في الذمة ، وكان المشتري على ثقة من توفية البائع المبيع عند حلول الأجل كان المبيع ديناً من الديون التي يجوز تأجيلها والتي تشملها الآية كما قال ابن عباس رضي الله عنهما ، ولا يدخل هذا في نهي رسول الله - صلى الله عليه وسلم أن يبيع المرء ما ليس عنده، كما جاء في قوله لحكيم بن حزام : " لا تبع ما ليس عندك " أخرجه أحمد وأصحاب السُنن وصححه الترمذي وابن حبان .
فإن المقصود من هذا النهي أن يبيع المرء ما لا قدرة له على تسليمه ، لأن ما لا قدرة له على تسليمه ليس عنده حقيقة فيكون بيعه غرراً ومغامرة.
أما بيع الموصوف المضمون في الذمة مع غلبة الظن بإمكان توفيته في وقته فليس من هذا الباب في شيء (راجع أعلام الموقعين) .

شروطه : للسَّلم شروط لابد من أن تتوفر فيه حتى يكون صحيحاً ، وهذه الشروط منها ما يكون في رأس المال ، ومنها ما يكون في المسَلَّم فيه.

شروط رأس المال :

١. أن يكون معلوم الجنس.
٢. أن يكون معلوم القدر.
٣. أن يُسلّم في المجلس.

شروط المسلّم فيه :

١. أن يكون في الذمة .
٢. وأن يكون موصوفاً بما يؤدي إلى العلم بمقداره وأوصافه التي تميزه عن غيره كي ينتفي الغرر وينقطع النزاع .
٣. أن يكون الأجل معلوماً .

وهل يجوز إلى الحصاد والجذاذ ؟ فقال مالك: يجوز متى كانت معلومة كالشهور والسنين.

اشتراط الأجل :

ذهب الجمهور إلى اعتبار الأجل في السلم، وقالوا : لا يجوز السلم حالاً .
وقالت الشافعية : يجوز لأنه إذا جاز مؤجلاً مع الغرر فجوازه حالاً أولى، وليس ذكر الأجل في الحديث لأجل الاشتراط بل معناه إن كان لأجل فليكن معلوماً .
قال الشوكاني : والحق ما ذهبت إليه الشافعية من عدم اعتبار الأجل لعدم ورود دليل يدل عليه فلا يلزم التعبد بحكم بدون دليل ، قلت : وهو الراجح عندي .

لا يُشترط في المُسَلّم فيه أن يكون عند المُسَلّم إليه : (أي البائع)

لا يُشترط في السلم أن يكون المسلم إليه مالكاً للمسلم فيه بل يراعى وجوده عند الأجل، ومتى انقطع المبيع عند حلول الأجل انفسخ العقد، ولا يضر انقطاعه قبل حلوله.
روى البخاري عن محمد بن المجالد قال : بعثنى عبد الله بن شداد وأبو بردة إلى عبد الله بن أبي أوفى فقالا : سله هل كان أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم يسلفون في الحنطة ؟ فقال عبد الله : كنا نُسلف نبيط أهل الشام (أهل الزراعة وقيل نصارى الشام) في الحنطة والشعير والزيت في كيل معلوم إلى أجل معلوم. قلت: إلى من كان أصله عنده ؟ قال: ما كنا نسألهم عن ذلك. ثم بعثاني إلى عبد الرحمن بن أبزى فسألته فقال : كان أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم يسلفون على عهد النبي - صلى الله عليه وسلم ولم نسألهم ألهم حرث أم لا .

لا يفسد العقد بالسكوت عن موضع القبض :

لو سكت المتعاقدان عن تعيين موضع القبض فالسلم صحيح لأنه لم يبيّن في الحديث. ولو كا شرطاً لذكره الرسول - صلى الله عليه وسلم كما ذكر الكيل والوزن والأجل.
جواز أخذ غير المسلم فيه عوضاً عنه : وإلى هذا ذهب الإمام أحمد ومالك ورجحه ابن القيم.

الربــا

تعريفه : الزيادة على رأس المال .

حُكمه : محرم في جميع الشرائع السماوية، لقوله تعالى : " يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافاً مضاعفة واتقوا الله لعلكم تُرحمون " سورة آل عمران، وللحديث : " لعن الله آكل الربا وموكله وشاهديه وكاتبه وقال : هم سواء " رواه الجماعة.
وفي الحديث الصحيح " درهم ربا يأكله الرجل وهو يعلم أشد عند الله من ستة وثلاثين زنية" أخرجه أحمد وغيره وصححه الألباني في صحيح الجامع (٣٣٧٠) .
* جاء في العهد القديم : " إذا افتقر أخوك فاحمله .... لا تطلب منه ربحاً ولا منفعة " آية ٢٥ فصل ٢٥ . من سفر اللاويين.
وجاء في كتاب العهد الجديد : " إذا أقرضتم لمن تنتظرون منه المكافأة فأي فضل يُعرف لكم ؟ ولكن افعلوا الخيرات واقرضوا غير منتظرين عائدتها، وإذاً يكون ثوابكم جزيلاً " آية ٣٤ ، آية ٣٥ من الفصل السادس من إنجيل لوقا .
أقسامه : الربا قسمان : ربا النسيئة ، وربا الفضل.
أ. ربا النسيئة: هو الزيادة المشروطة التي يأخذها الدائن من المدين نظير التأجيل، وهذا النوع من الربا محرم بالكتاب والسُّنّة والإجماع.
ب. ربا الفضل : وهو بيع النقود بالنقود أو الطعام بالطعام مع الزيادة ، وهو محرم بالسُّنّة والإجماع.

أصول الربويات : نص الشارع على تحريم الربا في ستة أعيان هي : الذهب والفضة والبر والملح والشعير والتمر، للحديث " الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلاً بمثل يداً بيد ، فمن زاد أو استزاد فقد أربى، الآخذ والمعطي فيه سواء" رواه البخاري.

علة التحريم : بالنسبة للذهب والفضة كونهما ثمناً، وبالنسبة لبقية الأجناس كونها طعاماً، وكل ما يقوم مقام هذه الأجناس الستة يُقاس عليها ويأخذ حكمها .

- فإذا اتفق البدلان في الجنس والعلة حرم التفاضل وحرم النَّساء: فإذا بيع ذهب بذهب أو قمح بقمح فإنه يشترط لصحة هذا البيع شرطان : -

١. التساوي في الكمية بغض النظر عن الجودة والرداءة، للحديث " أن رجلاً جاء إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم بشيء من التمر فقال له النبي - صلى الله عليه وسلم : ما هذا من تمرنا ! فقال الرجل : يا رسول الله بعنا تمرنا صاعين بصاع ، فقال - صلى الله عليه وسلم : ذلك الربا ردوه ثم بيعوا تمرنا ثم اشتروا لنا من هذا " رواه مسلم.
٢. عدم تأجيل أحد البدلين بل لابد من البيع والتقابض الفوري. للحديث " ولا تبيعوا غائباً منها بناجز" متفق عليه ، وللحديث "إذا كان يداً بيد " متفق عليه.

* إذا اختلف البدلان في الجنس واتحدا في العلة حل التفاضل وحرم النَّساء: مثلاً : فإذا بيع ذهب بفضة أو قمح بشعير يشترط هنا شرط واحد هو الفورية ولا يشترط التساوي في الكمية ، للحديث "فإذا اختلفت هذه الاصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد " . رواه مسلم.

وإذا اختلف البدلان في الجنس والعلة حل التفاضل والنساء (التأجيل).

بعض البيوع الربوية :

١- بيع الرطب باليابس :

لا يجوز بيع الرطب بما كان يابساً إلا لأهل العرايا وهم الفقراء الذين لا نخل لهم، للحديث " سئل عن بيع الرطب بالتمر فقال : أينقص الرطب إذا يبس ، قالوا : نعم، فنهى عن ذلك" رواه الخمسة وصححه الترمذي، وللحديث " رخص النبي - صلى الله عليه وسلم في بيع العرايا أن تباع بخرصها كيلاً " وبيع العرايا : هو أن يهب المسلم لأخيه نخلة أو نخلات لا يتجاوز ثمرهن خمسة أوسق ثم يتضرر بدخوله عليه كلما أراد أن يجني من ثمره فيشتريها منه .

الخرص : حزر الثمرة وتقديرها.

٢- بيع العِينة :

تعريفه : أن يشتري إنسان محتاج إلى النقود سلعة بثمن معين إلى أجل ثم يبيعها ممن اشتراها منه بثمن حال أقل فيكون الفرق هو فائدة المبلغ الذي أخذه عاجلاً.

حُكمه : حرام ويقع باطلاً ، للحديث : " إذا ضَنَّ الناس بالدينار والدرهم وتبايعوا بالعينة واتبعوا أذناب البقر ، وتركوا الجهاد في سبيل الله أنزل الله بهم بلاء فلا يرفعه حتى يراجعوا دينهم " أخرجه أحمد وأبو داود وقال الحافظ ابن حجر : رجاله ثقات.

تنبيه : إن كل ما سوى الذهب والفضة أو ما قام مقامهما من الأوراق النقدية ، وكذلك كل ما سوى المأكول والمشروب لا يحرم منه الربا فيجوز بيع بعضه ببعض متفاضلاً ونسيئة ويجوز التفرق قبل التقابض فيجوز بيع ثوبين بثوب أو إناء بإنائين أو شاة بشاتين نسيئة ونقداً.

من آفات الربا :

١. أنه يُسبب العداوة بين الأفراد ويقضي على روح التعاون بينهم ، والأديان كلها ولا سيما الإسلام تدعو إلى التعاون والإيثار وتبغض الأثرة والأنانية واستغلال جُهد الآخرين.
٢. أنه يؤدي إلى خلق طبقة مترفة لا تعمل شيئاً ، كما يؤدي إلى تضخيم الأموال في أيديها دون جهد مبذول فتكون كالنباتات الطفيلية تنمو على حساب غيرها، والإسلام يمجد العمل ويكرم العاملين ويجعله أفضل وسيلة من وسائل الكسب لأنه يؤدي إلى المهارة ويرفع الروح المعنوية في الفرد.
٣. هو وسيلة من وسائل الاستعمار ولذلك قيل: الاستعمار يسير وراء تاجر أو قسيس ، ونحن قد عرفنا الربا وآثاره في استعمار بلادنا.
٤. الإسلام بعد هذا يدعو إلى أن يقرض الإنسان أخاه قرضاً حسناً إذا احتاج إلى المال ويثيب عليه أعظم مثوبة. " وما آتيتم من رباً ليربوا في أموال الناس، فلا يربوا عند الله ، وما آتيتم من زكاة تريدون وجه الله فأولئك هم المضعفون " الروم ٣٩ .

تنبيهان :

الأول : في البنوك :

البنوك الحالية في سائر بلاد العالم الإسلامي أغلبها يتعامل بالربا، بل ما وضع إلا على أساس ربوي خالص، فلا يجوز التعامل معها إلا فيما ألجأت إليه الضرورة كا لتحويل من بلد إلى آخر ، وبناء على هذا فقد وجب على الإخوة الصالحين من المسلمين أن يُنشئوا لهم بنوكاً إسلامية بعيدة عن الربا خالية من سائر معاملاته.

وها هي صورة تقريبية للبنك الإسلامي المقترح إنشاؤه: يجتمع الأخوة المسلمون من أهل البلد، ويتفقون على إنشاء دار يسمونها (خزانة الجماعة أو المصرف الإسلامي) يختارون لها من بينهم من هو حفيظ عليم، يتولى إدارتها ، وتسيير عملها. وتكون مهمة هذه الخزانة مقصورة على ما يلي:

١. قبول الإيداعات (حفظ أمانات الإخوان) بدون مقابل .
٢. الإقراض، فتقرض الإخوة المسلمين قروضاً تتناسب وإيراداتهم أو مكاسبهم بلا فائدة.
٣. المشاركة في ميادين الفلاحة، والتجارة، والبناء، والصناعة، فتساهم الخزانة في كل ميدان يرى أنه يحقق مكاسب وأرباحاً للخزانة.
٤. المساعدة على تحويل عملة الإخوان من بلد إلى آخر بلا أجر إذا كان لها فرع في البلد المراد التحويل إليه.
٥. على رأس كل سنة تُصفى حسابات الخزانة، وتوزع الأرباح على المساهمين بحسب سهومهم في الخزانة.

التنبيه الثاني :

لا بأس أن يُكَوّن أهل البلد من الإخوة المسلمين الصالحين صندوقاً يساهمون فيه بنصيب معين حسبما يتفقون عليه ، يكونون فيه سواء، على أن يكون هذا الصندوق وقفاً خاصاً بالإخوة المشتركين، فمن نزل به حادث دهر، كحريق، أو ضياع مال، او إصابة في بدن أعطي منه ما يخفف به عند مصابه.

غير أنه ينبغي ملاحظة ما يلي:

١. أن ينوي المساهم بمساهمته وجه الله تعالى ، ليثاب على ذلك .
٢. أن تحدد فيه المقادير التي تمنح للمصابين، كما حددت أنصبة المساهمين بحيث يكون قائماً على المساواة التامة.
٣. لا مانع من تنمية أموال الصندوق بالمضاربات التجارية والمقاولات العمرانية، والأعمال الصناعية المباحة.

القرض

معناه : القرض هو المال الذي يعطيه المقرض للمقترض ليرد مثله إليه عند قدرته عليه ، وهو في أصل اللغة القطع. وسمى المال الذي يأخذه المقترض بالقرض لأن المقرض يقطعه قطعة من ماله.

مشروعيته : وهو قربة يتقرب بها إلى الله سبحانه لما فيه من الرفق بالناس والرحمة بهم وتيسير أمورهم وتفريج كربهم.

وإذا كان الإسلام ندب إليه وحبب فيه بالنسبة للمقرض فإنه أباحه للمقترض ولم يجعله من باب المسألة المكروهة لأنه يأخذ المال لينتفع به في قضاء حوائجه ثم يرد مثله.

روى أبو هريرة أن النبي - صلى الله عليه وسلم قال : " من نفس عن مسلم كربة من كرب الدُنيا نفس الله عنه كربة من كُرَبِ يوم القيامة، ومن يَسّرَ على معسر يسر الله عليه في الدُنيا والآخرة ، والله في عون العبد ما دام العبد في عون أخيه " رواه مسلم وأبو داود والترمذي .

عقد القرض : وعقد القرض عقد تمليك فلا يتم إلا ممن يجوز له التصرف، ولا يتحقق إلا بالإيجاب والقبول كعقد البيع والهبة ، وينعقد بلفظ القرض والسلف وبكل لفظ يؤدي إلى معناه، ويجوز للمقترض أن يرد مثله أو عينه سواء أكان مثلياً أو غير مثلي ما لم يتغير بزيادة أو نقص فإن تغير وجب رد المثل.

اشتراط الأجل فيه :

ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه لا يجوز اشتراط الأجل في القرض، لأنه تبرع محض ، وللمقرض أن يطالب ببدله في الحال ، فإذا أجَّل القرض إلى أجل معلوم لم يتأجل وكان حالاً.

قال مالك: يجوز اشتراط الأجل ويلزم الشرط، فإذا أجل القرض إلى أجل معلوم تأجل ولم يكن له حق المطالبة قبل حلول الأجل لقول الله تعالى:" إذا تداينتم بدين إلى أجل مُسمى " (البقرة) .

ولما رواه عمرو بن عوف المزني عن أبيه عن جده أن النبي - صلى الله عليه وسلم قال : " المسلمون عند شروطهم " رواه أحمد وأبو داود والترمذي والدارقطي، وهو حديث صحيح وما ذهب إليه الإمام مالك هو القول الراجح عندي لأنه يتفق مع روح الآية القرآنية والأحاديث الصحيحة.

ما يصح فيه القرض :

يجوز قرض الثياب والحيوان، فقد ثبت أن الرسول - صلى الله عليه وسلم استلف بكراً ، كما يجوز قرض ما كان مكيلاً أو موزوناً أو ما كان من عروض التجارة. [بكراً :أى الثني من الإبل ، وهو ما أكمل خمس سنوات ودخل في السادسة وهو الفتي من الإبل] .

كل قرض جر نفعاً فهو ربا :

إن عقد القرض يُقصد به الرفق بالناس ومعاونتهم على شئون العيش وتيسير وسائل الحياة، وليس هو وسيلة من وسائل الكسب ولا أسلوباً من أساليب الاستغلال.

ولهذا لا يجوز أن يرد المقترض إلى المقرض إلا ما اقترضه منه أو مثله تبعاً للقاعدة الفقهية القائلة: كل قرض جر نفعاً فهو ربا (هذه القاعدة صحيحة شرعاً وإن لم يثبت فيها حديث صحيح) .

والحرمة مقيدة هنا بما إذا كان نفع القرض مشروطاً أو متعارفاً عليه، فإن لم يكن مشروطاً ولا متعارفاً عليه فللمقترض أن يقضي خيراً من القرض في الصفة أو يزيد عليه في المقدار ، وللمقرض حق الأخذ دون كراهة لما رواه أحمد ومسلم وأصحاب

السُنن عن أبي رافع قال : استلف رسول الله - صلى الله عليه وسلم من رجل بكراً، فجاءته إبل الصدقة، فأمرني أن أقضي الرجل بكراً فقلت: لم أجد في الإبل إلا جملاً خياراً رباعياً . فقال النبي - صلى الله عليه وسلم : " أعطه إيـاه فإن خـيركم أحسنكم قضاء " (الجمل الرباعي : هو الذي استكمل ست سنوات ودخل في السابعة . البكر: أي الثنى من الإبل الذي أكمل خمس سنوات ودخل في السادسة)
وقال جابر بن عبد الله : " كان لي على رسول الله - صلى الله عليه وسلم حق فقضاني وزادني" رواه أحمد والبخاري ومسلم.

التعجيل بقضاء الدين قبل الموت :
ثبت في الحديث عن النبي - صلى الله عليه وسلم أنه قال : " والذي نفسي بيده، لو أن رجلاً قتل في سبيل الله ثم عاش، ثم قتل في سبيل الله ثم عاش، ثم قتل في سبيل الله ما دخل الجنة حتى يقضي دينه" أخرجه النسائي وحسنه محقق جامع الأصول (٢٥٥٠) .
وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله قال : " كان رسول الله لا يُصلي على رجل مات وعليه دين، فأُتي بميت، فقال: أعليه دين ؟ قالوا : نعم، ديناران. فقال : " صلوا على صاحبكم" . فقال أبو قتادة الأنصاري : هما عليّ يا رسول الله. قال : فصلى عليه رسول الله - صلى الله عليه وسلم ، فلما فتح الله على رسوله - صلى الله عليه وسلم قال : " أنا أولى بكل مؤمن من نفسه، فمن ترك ديناً فعليّ قضاؤه ومن ترك مالاً فلورثته". أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه من حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن عن
أبي هريرة.
وحديث البخاري عن أبي هريرة عن النبي - صلى الله عليه وسلم قال : " من أخذ أموال الناس يُريد أداءها أدى الله عنه ، ومن أخذها يريد إتلافها أتلفه الله " .

مَطْلُ الغني ظلم : جاء في الحديث " لَيُّ الواجد يُحلُّ عرضه وعقوبته" رواه أبو داود والنسائي وأحمد في المسند وابن ماجه وإسناده حسن وصححه الحاكم ووافقه الذهبي. انظر جامع الأصول م٤ ص٤٥٥ رقم = ٢٥٣٧).
معنى لَيُّ الواجد : مطل الغني.
يُحل عرضه: أي يجوز لصاحب الدين أن يعيبه ويصفه بسوء القضاء.
عقوبته : حبسه.

استحباب إنظار المُعسر :
يقول الله سبحانه : " وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة وأن تصدقوا خير لكم إن كنتم تعلمون" (البقرة ٢٨٠) .
روى مسلم عن أبي قتادة أنه طلب غريماً له فتوارى ثم وجده ، فقال: إني معسر، فقال: آلله ؟ قال : آلله . قال : فإني سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم يقول : " من سره أن ينجيه الله من كرب يوم القيامة فلينفس عن معسر أو يضع عنه " رواه مسلم.

الرهن

تعريفه : يُطلق الرهن في اللغة على الثبوت والدوام، كما يُطلق على الحبس.
فمن الأول قولهم : نعمة راهنة، أي ثابتة ودائمة.
ومن الثاني : قوله تعالى : " كل نفس بما كسبت رهينة " المدثر ٣٨ .
أي محبوسة بكسبها وعملها.
وأما معناه في الشرع: فقد عرفه العلماء بأنه جعل عين لها قيمة مالية في نظر الشرع وثيقة بدين، بحيث يمكن أخذ ذلك الدين، أو أخذ بعضه من تلك العين.
فإذا استدان شخص ديناً من شخص آخر وجعل له في نظير ذلك الدين عقاراً أو حيواناً محبوساً تحت يده حتى يقضي دينه، كان ذلك هو الرهن شرعاً.
بمعنى آخر : الرهن هو العين التي توضع عند الدائن لتنوب مناب ما أخذ منه حتى يقضي المدين ذلك الدين ، ولصاحب الدين الذي يأخذ العين ويحبسها تحت يده نظير دينه "مُرتهن" . كما يُقال للعين المرهونة نفسها " رهن " .

مشروعيته :
الرهن جائز ، وقد ثبت بالكتاب والسنّة والإجماع .
أما الكتاب ، فلقول الله عز وجل " وإن كنتم على سفر ولم تجدوا كاتباً فرهان مقبوضة فإن أمن بعضكم بعضاً فليؤدِّ الذي أؤتمن أمانته وليتق الله ربه " (البقرة).
وأما السنّة فقد روى البخاري وغيره عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت : " اشترى رسول الله - صلى الله عليه وسلم من يهودي طعاماً ورهنه درعه".
وقد أجمع العلماء على ذلك ولم يختلف في جوازه ولا مشروعيته أحد ، وإن كانوا قد اختلفوا في مشروعيته في الحضر.

فقال الجمهور: يشرع في الحضر، كما يشرع في السفر ، لفعل الرسول - صلى الله عليه وسلم له وهو مقيم بالمدينة ، وأما تقييده بالسفر فإنه خرج مخرج الغالب، فإن الرهن غالباً يكون في السفر.
وقال مجاهد والضحاك والظاهرية: لا يشرع الرهن إلا في السفر استدلالاً بالآية، والحديث حُجة عليهم.

شروط صحته :
يُشترط لصحة عقد الرهن الشروط الآتية :
أولاً : العقل .
ثانياً : البلوغ .
ثالثا: أن تكون العين المرهونة موجودة وقت العقد .
رابعاً: أن يقبضها المرتهن أو وكيله.

انتفاع المرتهن بالرهن : عقد الرهن عقد يقصد به الاستيثاق وضمان الدين، وليس المقصود منه الاستثمار والربح وما دام ذلك كذلك فإنه لا يحل للمرتهن أن ينتفع بالعين المرهونة ولو أذن له الراهن، لأنه قرض جر نفعاً وكل قرض جر نفعاً فهو ربا .
وهذا في حالة ما إذا لم يكن الرهن دابة تُركَب أو بهيمة تُحلب.
فإن كان دابة أو بهيمة فله أن ينتفع بها نظير النفقة عليها، فإن قام بالنفقة عليها كان له حق الانتفاع فيركب ما أعد للركوب كالإبل والخيل والبغال ونحوها، ويحمل عليها ويأخذ لبن البهيمة كالبقر والغنم ونحوها.
ومن الأدلة على ذلك ما يأتي :
عن الشعبي عن أبي هريرة عن النبي - صلى الله عليه وسلم قال : " لبن الدَّر يُحلب بنفقته إذا كان مرهوناً والظهر يُركب بنفقته إذا كان مرهوناً ، وعلى الذي يركب ويحلب النفقة " . أخرجه أبو داود وغيره وصححه الألباني في صحيح الجامع (٤٩٣٦) .
بقاء الرهن حتى يؤدي الدين :
قال ابن المنذر : أجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم أن من رهن شيئاً بمال فأدى بعضه وأراد إخراج بعض الرهن، أن ذلك ليس له حتى يوفيه آخر حقه أو يبرئه.

تنبيه : متى حل الأجل لزم الراهن الإيفاء وسداد ما عليه من دين، فإن امتنع من وفائه ولم يكن أذن للمرتهن ببيع الرهن أجبره الحاكم على وفائه أو بيع الرهن، فإن باعه وفضل من ثمنه شيء فلمالكه، وإن بقي شيء من الدين فعلى الراهن.
اشتراط بيع الرهن عند حلول الأجل :
فإذا اشترط بيع الرهن عند حلول الأجل، جاز هذا الشرط وكان من حق المرتهن أن يبيعه خلافاً للإمام الشافعي الذي يرى بطلان الشرط .
بطلان الرهن : ومتى رجع الرهن إلى الراهن باختيار المرتهن بطل الرهن .

المزارعة

تعريفها : معنى المزارعة في اللغة : المعاملة على الأرض ببعض ما يخرج منها . ومعناها هنا إعطاء الأرض لمن يزرعها على أن يكون له نصيب مما يخرج منها كالنصف أو الثلث أو الأكثر من ذلك أو الأدنى حسب ما يتفقان عليه .

مشروعيتها: الزراعة نوع من التعاون بين العامل وصاحب الأرض، فربما يكون العامل ماهراً في الزراعة وهو لا يملك أرضاً ، وربما كان مالك الأرض عاجزاً عن الزراعة، فشرعها الإسلام رفقاً بالطرفين.
والمزارعة عمل بها رسول الله - صلى الله عليه وسلم وعمل بها أصحابه من بعده. روى البخاري ومسلم عن ابن عباس أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم عامل أهل خيبر بشرط ما يخرج منها من زرع أو ثمر.
قال في المغنى: " هذا أمر مشهور عمل به رسول الله - صلى الله عليه وسلم حتى مات، ثم خلفاؤه الراشدون حتى ماتوا، ثم أهلوهم من بعدهم" .

رد ما ورد من النهي عنها :
وأما ما ذكره رافع بن خديج أن الرسول - صلى الله عليه وسلم نهى عنها فقد رده زيد بن ثابت رضي الله عنه وأخبر أن النهي كان لفض النزاع، فقال : يغفر الله لرافع بن خديج، وأنا والله أعلم بالحديث منه، إنما جاء للنبي - صلى الله عليه وسلم رجلان من الأنصار قد اقتتلا فقال : إن كان هذا شأنكم فلا تكروا المزارع، فسمع رافع قوله: فلا تكروا المزارع. رواه أبو داود والنسائي.
كما رده ابن عباس رضي الله عنه وبين أن النهي إنما كان من أجل إرشادهم إلى ماهو خير لهم فقال : إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم لم يحرم المزارعة ، ولكن أمر أن يرفق الناس بعضهم ببعض بقوله : " من كانت له أرض فليزرعها أو ليمنحها أخاه ، فإن أبى فليمسك أرضه" والحديث صححه الألباني في صحيح الجامع (٦٣٩٠) .
وعن عمر بن دينار رضي الله عنه قال : سمعت ابن عمر يقول : ما كنا نرى بالمزارعة بأساً ، حتى سمعت رافع بن خديج يقول : إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم نهى عنها، فذكرته لطاوس فقال:قال لي أعلمهم (يقصد ابن عباس) إن رسول الله - صلى

الله عليه وسلم لم ينه عنها ولكن قال : " لئن يمنح أحدكم أرضه خير من أن يأخذ عليها خراجاً معلوماً" رواه الخمسة، وصححه الألباني في صحيح
الجامع (٤٩٢٦) .

كراء الأرض بالنقد :

تجوز المزارعة بالنقد مما يُعد مالاً كالذهب والفضة .
فعن حنظلة بن قيس رضي الله عنه قال : سألت رافع بن خديج عن كراء الأرض فقال : نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم عنه ، فقلت: بالذهب والورق ؟ فقال: أما بالذهب والورق فلا بأس به. رواه الخمسة إلا الترمذي.
وهذا مذهب أحمد وبعض المالكية والشافعية . قال النووي : وهذا هو الراجح المختار من كل الأقوال.

المزارعة الفاسدة :

سبق أن قلنا أن المزارعة الصحيحة هي إعطاء الأرض لمن يزرعها على أن يكون له نصيب مما يخرج منها كالثلث والربع من ذلك أي أن يكون نصيبه غير مُعين، فإن كان نصيبه معيناً بأن يُحدّد مقداراً معيناً مما تخرج الأرض ، أو يحدد قدراً معيناً من مساحة الأرض تكون غلتها له، والباقي يكون للعامل أو أن يشتركا فيه، فإن المزارعة في هذه الحالة تكون فاسدة لما فيها من الغرر ولأنها تُفضي إلى النزاع.
روى البخاري عن رافع بن خديج قال :
" كنا أكثر أهل الأرض (أي المدينة) مزروعاً ، كنا نكري الأرض بالناحية منا تسمى لسيد الأرض، فربما يصاب ذلك وتسلم الأرض، وربما تصاب الأرض ويسلم ذلك فنُهينا ".

إحياء الموات

معناه : إحياء الموات معناه إعداد الأرض الميتة التي لم يسبق تعميرها وتهيئتها وجعلها صالحة للانتفاع بها في السكنى والزرع ونحو ذلك .
الدعوة إليه: والإسلام يحب أن يتوسع الناس في العمران وينتشروا في الأرض ويحيوا مواتها، فتكثر ثرواتهم ويتوفر لهم الثراء والرخاء، وبذلك تتحقق لهم الثروة والقوة ، وهو لذلك يحبب إلى أهله أن يعمدوا إلى الأرض الميتة ليحييوا مواتها ويستثمروا خيراتها وينتفعوا ببركاتها.
فيقول الرسول - صلى الله عليه وسلم : " من أحيا أرضاً ميتة فهي له " . رواه أبو داود والنسائي والترمذي وقال : إنه حسن ، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٥٨٥١) .
وقال - صلى الله عليه وسلم : " من أحيا أرضاً ميتة فله فيها أجر، وما أكله العوافي فهو له صدقة" رواه النسائي، وصححه ابن حبان، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٥٨٥٠) .
وعن سمرة عن النبي - صلى الله عليه وسلم قال : " من أحاط حائطاً على أرض فهي له" رواه أبو داود وغيره وصححه الألباني في صحيح الجامع (٥٨٢٨) .

شروط إحياء الموات :

يُشترط لاعتبار الأرض مواتاً أن تكون بعيدة عن العمران، حتى لا تكون مرفقاً من مرافقه، ولا يتوقع أن تكون من مرافقه، ويرجع إلى العُرف في معرفة مدى البعد عن العمران .

إذن الحاكم : اتفق الفقهاء على أن الإحياء سبب للملكية، واختلفوا في اشتراط إذن الحاكم في الإحياء فقال أكثر العلماء : إن الإحياء سبب للملكية من غير اشتراط إذن الحاكم، فمتى أحياها أصبح مالكها من غير إذن من الحاكم، وعلى الحاكم أن يُسلّم بحقه إذا رُفع إليه الأمر عند النزاع، لما رواه أبو داود عن سعيد بن زيد أن النبي - صلى الله عليه وسلم قال : " من أحيا أرضاً فهي له" وهو حديث صحيح.
وقال أبو حنيفة : الإحياء سبب للملكية، ولكن شرطها إذن الإمام وإقراره.وفرق مالك بين الأراضي المجاورة للعمران والأرض البعيدة عنه، فإن كانت مجاورة فلابد فيها من إذن ا لحاكم، وإن كانت بعيدة فلا يشترط فيها إذنه وتصبح ملكاً لمن أحياها ، وهذا هو الراجح عندي .

متى يسقط الحق :

من أمسك أرضاً وعلّمها بعلم أو أحاطه بحائط، ثم لم يعمّرها بعمل، سقط حقه بعد ثلاث سنين.
عن سالم بن عبد الله أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال على المنبر :
من أحيا أرضاً ميتة فهي له، وليس لمحتجرٍ حق بعد ثلاث سنين، وذلك أن رجالاً كانوا يحتجرون من الأرض مما لا يعملون" (أي مالا يستثمرونه).

من أحيا أرض غيره دون علمه :

إن ما جرى عليه عمل عمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز: أنه إذا عمر المرء أرضاً من الأراضي ظاناً إياها من الأراضي الساقطة ، أي غير المملوكة لأحد، ثم جاء رجل آخر وأثبت أنها له خيرَّه في أمره : إما أن يسترد من العامر أرضه، بعد أن يؤدي إليه أجرة عمله، أو يحيل إليه حق الملكية بعد أخذ الثمن. وفي هذا يقول الرسول - صلى الله عليه وسلم : " من أحيا أرضاً ميتة فهي له، وليس لِعرْق ظالم حق " أخرجه الإمام أحمد في مُسنده وغيره ، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٥٨٥٢) .

إقطاع الأرض والمعادن والمياه :

يجوز للحاكم العادل أن يُقطع بعض الأفراد من الأرض الميتة ما دامت هناك مصلحة، وقد فعله الرسول - صلى الله عليه وسلم كما فعله الخلفاء من بعده، كما يتضح من السُّنّة الصحيحة . (فعن وائل بن حجر أن النبي - صلى الله عليه وسلم أقطعه أرضاً بحضرموت) رواه الترمذي وصححه.

نزع الأرض ممن لا يُعمّرها :

وإنما يُقطع الحاكم من أجل المصلحة، فإذا لم تتحقق بأن لم يعمرها من أقطع له ولم يستثمرها فإنها تُنزع منه.
عن عمرو بن شعيب عن أبيه أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم أقطع لأناس من مُزينة أو جُهينة أرضاً فلم يعمروها، فجاء قوم فعَمّروها فخاصمهم الجُهنيّون أو المزنيون إلى عمر بن الخطاب، فقال : لو كانت مني أو من أبي بكر لرددتها، ولكنها قطيعة من رسول الله - صلى الله عليه وسلم ثم قال : من كانت له أرض ثم تركها ثلاث سنين فلم يعمّرها، فعمرها قوم آخرون فهم أحق بها.

الإجارة

تعريفها : الإجارة مشتقة من الأجر وهو العوض، ومنه سُمي الثواب أجراً .
وفي الشرع : عقد على المنافع بعوض ، فلا يصح استئجار الشجر من أجل الانتفاع بالثمر، لأن الشجر ليس منفعة، ولا استئجار النقدين، ولا الطعام للأكل، ولا المكيل والموزون لأنه لا ينتفع بها إلا باستهلاك أعيانها، وكذلك لا يصح استئجار بقرة أو شاة أو ناقة لحلب لبنها لأن الإجارة تملك المنافع، وفي هذه الحال تملك اللبن وهو عين، والعقد يرد على المنفعة لا للعين، والمنفعة قد تكون منفعة عين، كسكنى الدار، أو ركوب السيارة، وقد تكون منفعة عمل، مثل عمل المهندس والبنّاء والنسَّاج والصبَّاغ والخيّاط والكوَّاء ، وقد تكون منفعة الشخص الذي يبذل جُهده، مثل الخدم والعمال، والمالك الذي يؤجر المنفعة يُسمى : مؤجراً.
والطرف الآخر الذي يبذل الأجر يُسمى : مستأجراً .
والشيء المعقود عليه المنفعة يُسمى : مأجوراً .
والبذل المبذول في مقابل المنفعة يُسمى : أجراً وأجرة.
ومتى صح عقد الإجارة ثبت للمستأجر ملك المنفعة ، وثبت للمؤجر ملك الأجرة، لأنها عقد معاوضة .

مشروعيتها :

الإجارة مشروعة بالكتاب والسُّنّة والإجماع.
يقول الله سُبحانه وتعالى : " أهم يقسمون رحمة ربك ، نحن قسمنا بينهم معيشتهم في الحياة الدُنيا ورفعنا بعضهم فوق بعض درجات ليتخذ بعضهم بعضاً سُخريّاً ، ورحمة ربك خير مما يجمعون " الزخرف آية ٣٢ .
ويقول جل شأنه : " وإن أردتم أن تسترضعوا أولادكم فلا جُناح عليكم إذا سلمتم ما آتيتم بالمعروف، واتقوا الله واعلموا أن الله بما تعملون بصير " (البقرة ٢٣٣).
ويقول عز وجل :
" قالت إحداهما : يا أبت استأجره ، إن خيرَ من استأجرتَ القويُّ الأمين، قال : إني أريد أن أنكحك إحدى ابنتي هاتين على أن تأجرني ثماني حجج، فإن أتممت عشراً فمن عندك، وما أريد أن أشق عليك ستجدني إن شاء الله من الصالحين" القصص ٢٦ ، ٢٧ .
وجاء في السُّنّة ما يأتي :
روى البخاري أن النبي - صلى الله عليه وسلم استأجر رجلاً من بني الدِّيل (حي من عبد قيس) يُقال له : عبد الله بن الأريقط، وكان هادياً خِرِّيتاً أي ماهراً .
وروى ابن ماجه أن النبي - صلى الله عليه وسلم قال : " أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه" قال الألباني في المشكاة (٢٩٨٧) حديث صحيح لطُرقه.
٤- وروى البخاري ومسلم عن ابن عباس أن النبي - صلى الله عليه وسلم قال : " احتجم وأعطِ الحجّام أجره " . وعلى مشروعية الإجارة أجمعت الأمة، ولا عبرة بمن خالف هذا الإجماع من العلماء.

حكمة مشروعيتها :

وقد شُرعت الإجارة لحاجة الناس إليها، فهم يحتاجون إلى الدور للسكنى ويحتاج بعضهم لخدمة بعض، ويحتاجون إلى الدواب للركوب والحمل، ويحتاجون إلى الأرض للزراعة، وإلى الآلات لاستعمالها في حوائجهم المعاشية.

ركنها : والإجارة تنعقد بالإيجاب والقبول بلفظ الإجارة والكراء وما اشتق منهما، وبكل لفظ يدل عليها.

شروط العاقدين: ويُشترط في كل من العاقدين الأهلية بأن يكون كل منهما عاقلاً مميزاً، فلو كان أحدهما مجنوناً أو صبياً غير مميز فإن العقد لا يصح.
ويُضيف الشافعية والحنابلة شرطاً آخر وهو البلوغ، فلا يصح عندهم عقد الصبي ولو كان مميزاً.

شروط صحة الإجارة :
ويُشترط لصحة الإجارة الشروط الآتية :
١- رضا العاقدين : فلو أكره أحدهما على الإجارة فإنها لا تصح لقول الله سُبحانه : " يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم ، ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيماً " (النساء ٢٩).
٢- معرفة المنفعة المعقود عليها معرفة تامة تمنع من المنازعة، والمعرفة التي تمنع المنازعة تتم بمشاهدة العين التي يُراد استئجارها أو بوصفها إن انضبطت بالوصف وبيان مدة الإجارة كشهر أو سنة أو أكثر أو أقل وبيان العمل المطلوب.
٣- أن يكون المعقود عليه مقدور الاستيفاء حقيقة وشرعاً ، فمن العلماء من اشترط هذا الشرط فرأى أنه لا يجوز إجارة المشاع من غير الشريك، وذلك لأن منفعة المشاع غير مقدورة الاستيفاء،وهذا مذهب أبي حنيفة وزفر .
وقال جمهور الفقهاء ، وهو الراجح عندي : يجوز إجارة المشاع مُطلقاً من الشريك وغيره، لأن للمشاع منفعة والتسليم ممكن بالتخلية، كما يجوز ذلك في البيع، والإجارة أحد نوعي البيع، فإن لم تكن المنفعة معلومة كانت الإجارة فاسدة.
٤- القدرة على تسليم العين المستأجرة مع اشتمالها على المنفعة ، فلا يصح تأجير دابة شاردة ولا مغصوب لا يقدر على انتزاعه لعدم القدرة على التسليم ، ولا أرض للزرع لا تُنبت أو دابة للحمل، وهي زَمِنَةٌ لعدم المنفعة التي هي موضوع العقد.
٥- أن تكون المنفعة مباحة لا محرمة ولا واجبة ، فلا تصح الإجارة على المعاصي، لأن المعصية يجب تجنبها ، فمن استأجر رجلاً ليقتل رجلاً ظلماً أو رجلاً ليحمل له الخمر أو أجر داره لمن يبيع بها الخمر أو ليلعب فيها القمار أو ليجعلها كنيسة فإنها تكون أجرة فاسدة.
وكذلك لا يحل حلوان الكاهن والعراف وهو ما يعطاه على كهانته وعرافته، إذ أنه عوض عن محرم وأكل لأموال الناس بالباطل.
الكاهن : هو الذي يدعي معرفة أسرار الغيب. والعرَّاف: هو الذي يدعي معرفة الأشياء المسروقة ومكان الضالة.
ولا تصح الإجارة على الصلاة والصوم، لأن هذه فرائض عينية يجب أداؤها على من فرضت عليه.

تنبيه : ذهبت المالكية والشافعية وابن حزم، وهو الصواب الذي يوافق الدليل الشرعي إلى جواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن والعلم لأنه استئجار لعمل معلوم ببذل معلوم.
قال ابن حزم " والإجارة جائزة على تعليم القرآن وعلى تعليم العلم مشاهرة وجملة، كل ذلك جائز وعلى الرُّقى وعلى نسخ المصاحف ونسخ كتب العلم لأنه لم يأت في النهي عن ذلك نص بل قد جاءت الإباحة" .
ويقوي هذا المذهب ما رواه البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما : " أن نفراً من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم مروا بماء فيه لديغ أو سليم فعرض لهم رجل من أهل الماء، فقال هل فيكم من راق؟ فإن في الماء رجلاً لديغاً أو سليماً فانطلق رجل منهم فقرأ بفاتحة الكتاب على شاء (شياه) فجاء بالشاء إلى أصحابه فكرهوا ذلك وقالوا : أخذت على كتاب الله أجراً ، حتى قدموا المدينة فقالوا : يا رسول الله أخذ على كتاب الله أجراً فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم " إنّ أحق ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله" .
كسب الحجّام : كسب الحجّام غير حرام، لأن النبي - صلى الله عليه وسلم احتجم وأعطى الحجّام أجره كما رواه البخاري ومسلم عن ابن عباس ، ولو كان حراماً لم يعطه.
قال النووي : "وحملوا الأحاديث التي وردت في النهي عنه على التنزيه والارتفاع عن دنيء الكسب والحث على مكارم الأخلاق ومعالي الأمور" .

تنبيه : أن تكون الأجرة مالاً متقوماً معلوماً بالمشاهدة أو الوصف لأنها ثمن المنفعة وشرط الثمن أن يكون معلوماً ، لما ثبت عن أبي سعيد الخدري موقوفاً " من استأجر أجيراً فليعلمه أجره" رواه عبد الرزاق وصحح أبو زرعة وقفه على أبي سعيد "
ويصح تقدير الأجرة بالعُرْفِ .
قال ابن تيمية : " إذا ركب دابة المكاري أو دخل حمَّام الحمَّامي أو دفع ثيابه أو طعامه إلى من يغسل ويطبخ فإن له الأجر المعروف " .
وقد دل على ثبوت عوض الإجارة قوله تعالى : " فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن" (الطلاق آية ٦) فأمر بإيفائهن أجورهن بمجرد الإرضاع، والمرجع في الأجور إلى العُرْفِ .

اشتراط تعجيل الأجرة وتأجيلها :
ويصح اشتراط تعجيل الأجرة وتأجيلها كما يصح تعجيل البعض وتأجيل البعض الآخر حسب ما يتفق عليه المتعاقدان لقول الرسول - صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح " المسلمون عند شروطهم" .

فإذا لم يكن هناك اتفاق على التعجيل أو التأجيل فإن كانت الأجرة مؤقتة بوقت معين فإنه يلزم إيفاؤها بعد انقضاء ذلك الوقت ، فمن أجَّر داراً مثلاً ثم مضى الشهر فإنه تجب الأجرة بانقضائه. وإن كان عقد الإجارة على عمل فإنه يلزم إيفاؤها عند الانتهاء من العمل.

استحقاق الأجرة :

وتستحق الأجرة بما يأتي :

١. الفراغ من العمل لما رواه ابن ماجه أن النبي - صلى الله عليه وسلم قال: " أعطوا الأجير أجره قبل أن يجفَّ عرقه " وقد صححه الألباني لطرقه في المشكاة (٢٩٨٧) .
٢. استيفاء المنفعة إذا كانت الإجارة على عين مستأجرة فإذا تلفت العين قبل الانتفاع ولم يمض شيء من المدة بطلت الإجارة.
٣. التمكن من استيفاء المنفعة إذا مضت مدة يمكن استيفاء المنفعة فيها ولو لم تستوف بالفعل.
٤. تعجيله بالفعل أو اتفاق المتعاقدين على اشتراط التعجيل.

هل تسقط الأجرة بهلاك العين في عقد إجارة الأعمال ؟

إن كان العمل في يد الأجير لم يستحق الأجرة بهلاك الشيء في يده لأنه لم يسلم العمل. وهذا مذهب الشافعية والحنابلة، وهو الراجح عندي .

استئجار الظِّئْر : (المُرضع)

استئجار الرجل زوجته على رضاع ولده منه لا يجوز لأن ذلك أمر واجب عليها فيما بينها وبين الله تعالى ، أما استئجار المرضع غير الأم فإنه يجوز بأجر معلوم، ويجوز أيضاً بطعامها وكسوتها، وجهالة الأجرة في هذه الحال لا يُفضي إلى المنازعة ، والعادة جرت بالمسامحة مع المراضع والتوسعة عليهن رفقاً بالأولاد .

ويشترط العلم بمدة الرضاع ومعرفة الطفل بالمشاهدة وموضع الرضاع.

يقول الله سبحانه " وإن أردتم أن تسترضعوا أولادكم فلا جُناح عليكم إذا سلمتم ما آتيتم بالمعروف واتقوا الله واعلموا أن الله بما تعملون بصير " (البقرة ٢٣٣).

وهي بمنزلة الأجير الخاص، فلا يجوز لها أن تُرضع صبياً آخر.

وعلى الظئر القيام بالإرضاع وبما يحتاج إليه الصبي من غسله وغسل ثيابه، وطبخ طعامه وعلى الأب نفقات الطعام وما يحتاج إليه الصبي من الريحان، والدهن، وإذا مات الصبي أو المرضع انفسخت الإجارة.

الاستئجار بالطعام والكسوة :

اختلف العلماء في حكم الاستئجار بالطعام والكسوة فأجازه قوم ومنعه آخرون، وحجة المجيزين ما رواه أحمد وابن ماجه عن عتبة بن النذر : كنا عند النبي - صلى الله عليه وسلم فقرأ "طسم" حتى بلغ قصة موسى عليه السلام فقال : "إن موسى أجر نفسه ثمان سنين و عشر سنين على عفة فرجه وطعام بطنه " وهو حديث ضعيف ، ضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٢٠١٤) ولكنه يتفق مع روح النص القرآني في سورة القصص (آية ٢٧) .

وإلى هذا ذهب مالك والحنابلة ، وهو الراجح عندي لأنه يتمشى مع روح النص القرآني الثابت في سورة القصص (أية ٢٧) .

وقال الشافعي وأبو يوسف ومحمد والهادوية والمنصور بالله لا يصح للجهالة.

إجارة الأرض :

ويصح استئجار الأرض، ويشترط فيه بيان ما تستأجر له من زرع أو غرس أو بناء ، وإذا كانت للزراعة فلابد من بيان ما يُزرع فيها ، إلا أن يأذن له المؤجر بأن يزرع فيها ما يشاء ، فإذا لم تتحقق هذه الشروط فإن الإجارة تقع فاسدة، لأن منافع الأرض تختلف باختلاف البناء والزرع كما يختلف تأخير المزروعات في الأرض.

استئجار الدواب : ويصح استئجار الدواب.

ويشترط فيه بيان المدة أو المكان ، كما يشترط بيان ما تستأجر له الدابة من الحمل أو الركوب وبيان مايحمل عليها ومن يركبها ، وإذا هلكت الدواب المؤجرة للحمل والركوب فإن كانت مؤجرة معيبة فهلكت انقضت الإجارة، وإن كانت غير معيبة فهلكت لا تبطل الإجارة ، وعلى المؤجِّر أن يأتي بغيرها وليس له أن يفسخ العقد لأن الإجارة وقعت على منافع في الذمة ولم يعجز المؤجر عن وفاء ما التزمه بالعقد، وهذا متفق عليه بين فقهاء المذاهب الأربعة.

استئجار الدور للسكنى :

واستئجار الدور للسكن يبيح الانتفاع بسكناها سواء سكن فيها المستأجر أو أسكنها غيره بالإعارة أو الإجارة على ألا يُمكِّن من سكناها من يضر بالبناء أو يوهنه مثل الحداد وأمثاله ، وعلى المؤجر إتمام ما يتمكن به المستأجر من الانتفاع حسب ما جرت به العادة.

تأجير العين المستأجرة :
ويجوز للمستأجر أن يؤجر العين المستأجرة بمثل ما استأجرها به أو أزيد من ذلك، فإن كانت دابة وجب عليه أن يكون العمل مساوياً أو قريباً للعمل الذي استؤجرت من أجله أولاً حتى لا تُضارّ الدابة.

هلاك العين المستأجرة :
العين المستأجرة أمانة في يد المستأجر لأنه قبضها ليستوفي منها منفعة يستحقها، فإذا هلكت لا يضمن إلا بالتعدي أو التقصير في الحفظ.

الأجير

الأجير . [خاص وعام] :
فالأجير الخاص : هو الشخص الذي يستأجر مدة معلومة ليعمل فيها، فإن لم تكن المدة معلومة كانت الإجارة فاسدة.
ولكل واحد من الأجير والمستأجر فسخها متى أراد.
وفي الإجارة إذا كان الأجير سلم نفسه للمستأجر زمناً ما فليس له في هذه الحال إلا أجر المثل عن المدة التي عمل فيها.
والأجير الخاص لا يجوز له أثناء المدة المتعاقد عليها أن يعمل لغير مستأجره فإن عمل لغيره في المدة نقص من أجره بقدر عمله، وهو يستحق الأجرة متى سلم نفسه ولم يمتنع عن العمل الذي استؤجر من أجله.
وكذلك يستحق الأجرة كاملة لو فسخ المستأجر الإجارة قبل المدة المتفق عليها في العقد ما لم يكن هناك عذر يقتضي الفسخ ، كأن يعجز الأجير عن العمل أو يمرض مرضاً لا يمكنه من القيام به.
فإن وجد عذر من عيب أو عجز ففسخ المستأجر الإجارة لم يكن للأجير إلا أجرة المدة التي عمل فيها، ولا تجب على المستأجر الأجرة كاملة.
والأجير الخاص مثل الوكيل في أنه أمين على ما بيده من عمل، فلا يضمن منه ما تلف إلا بالتعدي أو التفريط ، فإن فرط أو تعدى ضمن كغيره من الأمناء.

الأجير المشترك :
والأجير المشترك هو الذي يعمل لأكثر من واحد فيشتركون جميعاً في نفعه كالصباغ، والخياط، والحداد، والنجار، والكواء ، وليس لمن
استأجره أن يمنعه من العمل لغيره، ولا يستحق الأجرة إلا بالعمل.
وهل يده يد ضمان أو يد أمانة ؟
ذهب الإمام علي وعمر رضي الله عنهما وشريح القاضي وأبو يوسف ومحمد والمالكية إلى أن يد الأجير المشترك يد ضمان، وأنه يضمن الشيء التالف ولو بغير تعد أو تقصير منه صيانة لأموال الناس وحفاظاً على مصالحهم. روى البيهقي عن علي - كرم الله وجهه - أنه كان يُضمِّن الصباغ والصانع وقال : " لا يُصلح الناس إلا ذاك " قلت : وهو الرأي الراجح عندي.
وروى أيضاً عن الشافعي رضي الله عنه ذكر أن شريحاً ذهب إلى تضمين القصار (الصباغ) فَضَمَّن قصَّاراً احترق بيته فقال : تضمنني وقد احترق بيتي ؟ فقال شريح : أرأيت لو احترق بيته كنت تترك له أجرك ؟
وذهب أبو حنيفة وابن حزم إلى أن يده يد أمانة فلا يضمن إلا بالتعدي أو التقصير.

فسخ الإجارة وانتهاؤها :
والإجارة عقد لازم لا يملك أحد المتعاقدين فسخه لأنه عقد معاوضة إلا إذا وجد ما يوجب الفسخ كوجود عيب ، كما سيأتي، فلا تفسخ الإجارة بموت أحد المتعاقدين مع سلامة المعقود عليه، ويقوم الوارث مقام مُورِّثه سواء أكان مؤجراً أو مستأجراً (هذا هو مذهب مالك وأحمد والراجح عندي). خلافاً للحنفية والظاهرية والشعبي والثوري والليث بن سعد.
ولا تفسخ ببيع العين المستأجرة للمستأجر أو لغيره ويتسلمها المشتري إذا كان غير المستأجر بعد انقضاء مدة الإجارة.

وتفسخ بما يأتي :
١. طروء العيب الحادث على المأجور وهو في يد المستأجر أو ظهور العيب القديم فيه.
٢. هلاك العين المؤجرة المعينة كالدار المعينة والدابة المعينة.
٣. هلاك المؤجر عليه كالثوب المؤجر للخياطة، لأنه لا يمكن استيفاء المعقود عليه بعد هلاكه.
٤. استيفاء المنفعة المعقود عليها أو إتمام العمل أو انتهاء المدة إلا إذا كان هناك عذر يمنع الفسخ كما لو انتهت مدة إجارة الأرض الزراعية قبل أن يحصد الزرع فتبقى في يد المستأجر بأجر المثل حتى يحصد ولو جبراً على المؤجر منعاً لضرر المستأجر بقلع الزرع قبل أوانه.

رد العين المستأجرة :

ومتى انتهت الإجارة وجب على المستأجر رد العين المستأجرة فإن كانت من المنقولات سلمها لصاحبها... وإن كانت من العقارات المبينة سلمها لصاحبها خالية من متاعه، وإن كانت من الأراضي الزراعية سلمها خالية من الزرع إلا إذا كان هناك عذر كما سبق، فإنها تبقى بيد المستأجر حتى يحصد الزرع بأجر المثل.
وتكون بعد انقضاء المدة بيد المستأجر أمانة إن تلفت بغير تفريط فلا ضمان عليه .

المضاربة (القِراض - المعاملة)

تعريفها : المضاربة مأخوذة من الضرب في الأرض وهو السفر للتجارة، يقول الله سبحانه " وآخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله " (سورة المزمل آية ٢٠).
والمقصود بها هنا : عقد بين طرفين على أن يدفع أحدهما نقداً إلى الآخر ليتجر فيه، على أن يكون الربح بينهما حسب ما يتفقان عليه ، وتُسمى القِراض وتُسمى المعاملة ، وقد سميت قراضاً لأن المالك قطع من ماله ليتجر فيها وقطعه من ربحه.

حُكمها : وهي جائزة بالإجماع.
وقد ضارب رسول الله - صلى الله عليه وسلم لخديجة - رضي الله عنها - بمالها وسافر به إلى الشام قبل أن يُبعث، وقد كان معمولاً بها في الجاهلية، ولما جاء الإسلام أقرها.
قال الحافظ بن حجر : والذي نقطع به أنها كانت ثابتة في عصر النبي - صلى الله عليه وسلم يعلم بها وأقرها ولولا ذلك لما جازت البتة ...
وروى أن عبد الله وعبيد الله ابني عمر بن الخطاب رضي الله عنهم خرجا في جيش العراق فلما قفلا مرا على عامل لعمر، وهو أبو موسى الأشعري وهو أمير البصرة فرحب بهما وسهل، وقال: لو أقدر لكما على أمر أنفعكما به لفعلت، ثم قال: بلى ، ههنا مال من مال الله أريد أن أبعث به إلى أمير المؤمنين فأسلفكما فتبتاعان به متاعاً من متاع العراق ثم تبيعانه في المدينة وتوفران رأس المال إلى أمير المؤمنين ويكون لكما ربحه. فقالا : وددنا، ففعل، فكتب إلى عمر أن يأخذ منهما المال، فلما قدما وباعا وربحا، قال عمر : أكل الجيش قد أسلف كما أسلفكما ؟
فقالا : لا. فقال عمر: ابنا أمير المؤمنين فأسلفكما ، أديا المال وربحه.
فأما عبد الله فسكت، وأما عبيد الله فقال: يا أمير المؤمنين لو هلك المال ضمناه، فقال : أدياه ، فسكت عبد الله وراجعه عبيد الله، فقال رجل من جلساء عمر: يا أمير المؤمنين لو جعلته قراضاً ، فرضي عمر وأخذ رأس المال ونصف ربحه، وأخذ عبد الله وعبيد الله نصف ربح المال.

حكمتها : وقد شرعها الإسلام وأباحها تيسيراً على الناس .
فقد يكون بعض منهم مالكاً للمال ، ولكنه غير قادر على استثماره، وقد يكون هناك من لا يملك المال، لكنه يملك القدرة على استثماره، فأجاز الشارع هذه المعاملة لينتفع كل واحد منهما، فرب المال ينتفع بخبرة المضارب، والمضارب ينتفع بالمال ، ويتحقق بهذا تعاون المال والعمل.
والله ما شرع العقود إلا لتحقيق المصالح ودفع الجوائح.
ركنها : وركنها الإيجاب والقبول الصادران ممن لهما أهلية التعاقد .
ولا يشترط لفظ معين، بل يتم العقد بكل ما يؤدي إلى معنى المضاربة، لأن العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني.

شروطها : ويُشترط في المضاربة الشروط الآتية :
١. أن يكون رأس المال نقداً ، فإن كان تِبْراً أو حلياً أو عروضاً فإنها لا تصح. قال ابن المنذر: " أجمع كل من نحفظ عنه أنه لا يجوز أن يجعل الرجل ديناً له على رجل مضاربة " انتهى .
٢. أن يكون معلوماً، كي يتميز رأس المال الذي يتجر فيه من الربح الذي يوزع بينهما حسب الاتفاق.
٣. أن يكون الربح بين العامل وصاحب رأس المال معلوماً بالنسبة كالنصف، والثلث والربع، لأن النبي - صلى الله عليه وسلم عامل أهل خيبر بشطر ما يخرجون منها، وذلك ثابت في الصحيح. وقال ابن المنذر : " أجمع كل من نحفظ عنه على إبطال القراض إذا جعل أحدهما أو كلاهما لنفسه دراهم معلومة " انتهى . وعلة ذلك أنه لو اشترط قدر معين لأحدهما فقد لا يكون الربح إلا هذا القدر، فيأخذه من اشترط له ولا يأخذ الآخر شيئاً ، وهذا مخالف المقصود من عقد المضاربة الذي يُراد به نفع كل من المتعاقدين.
٤. وقد ذهب الشافعي ومالك أن المضاربة يجب أن تكون مطلقة، فلا يقيد رب المال العامل بالاتجار في بلد معين أو في سلعة معينة ، أو يتجر في وقت دون وقت ، أو لا يتعامل إلا مع شخص بعينه ، ونحو ذلك من الشروط ، لأن ا شتراط التقييد كثيراً ما يفوت المقصود من العقد ، وهو الربح ، فلابد من عدم اشتراطه ، وإلا فسدت المضاربة.
أما أبو حنيفة وأحمد فلم يشترطا هذا الشرط وقالا : " إن المضاربة كما تصح مطلقة فإنها تجوز كذلك مقيدة " (الإفصاح ص ٢٥٨) وفي حالة التقييد لا يجوز للعامل أن يتجاوز الشروط التي شرطها، فإن تعدى ضمن، وهذا هو الراجح عندي فالمسلمون على شروطهم .

روي عن حكيم بن حزام : أنه كان يشترط على الرجل إذا أعطاه مالاً مقارضة يضرب له به: " أن لا تجعل مالي في كبد رطبة، ولا تحمله في بحر، ولا تنزل به بطن مسيل، فإن فعلت شيئاً من ذلك فقد ضمنت مالي".
وليس من شروط المضاربة بيان مدتها، فإنها عقد جائز يمكن فسخه في أي وقت ، وليس من شروطها أن تكون بين مسلم ومسلم ، بل يصح أن تكون بين مسلم وذمي.

العامل أمين :
ومتى تم عقد المضاربة وقبض العامل المال ، كانت يد العامل في المال يد أمانة ، فلا يضمن إلا بالتعدي ، فإذا تلف المال بدون تعد منه فلا شيء عليه ، والقول قوله مع يمينه إذا ادعى ضياع المال أو هلاكه ، لأن الأصل عدم الخيانة .

العامل يضارب بمال المضاربة :
وليس للعامل أن يضارب بمال المضاربة ويعتبر ذلك تعدياً منه ، وهو ضامن لرأس المال سواء كان هناك ربح أو خسران ، وقد ذهب المشاهير من فقهاء الأنصار أنه إن دفع العامل رأس مال القراض إلى مقارض آخر فإنه ضامن إن كان خسران ، وإن كان هناك ربح فيرى الإمام أحمد وإسحاق وأبو قلابة أن الربح لرب المال، وهذا هو الراجح عندي بسبب تعدي هذا العامل ويضمن رأس المال.

نفقة العامل : نفقة العامل في مال المضاربة من ماله ما دام مقيماً ، وكذلك إذا سافر للمضاربة ، لأن النفقة قد تكون قدر الربح فيأخذه كله دون رب المال ولأن له نصيباً من الربح مشروطاً له فلا يستحق معه شيئاً آخر.
لكن إذا أذن رب المال للعامل بأن ينفق على نفسه من مال المضاربة أثناء سفره فإنه يجوز له حينئذ أن يُنفق من مال المضاربة .

فسخ المضاربة : وتنفسخ المضاربة بما يأتي :
١. أن تفقد شرطاً من شروط الصحة ، فإذا فقدت شرطاً من شروط الصحة وكان العامل قد قبض المال واتجر فيه فإنه يكون له في هذه الحال أجرة مثله لأن تصرفه كان بإذن من رب المال وقـــــام بعمل
يستحق عليه الأجرة ، وما كان من ربح فهو للمالك وما كان من خسارة فهي عليه، لأن العامل لا يكون إلا أجيراً والأجير لا يضمن إلا بالتعدي .
أن يتعدى العامل أو يقصر في حفظ المال أو يفعل شيئاً يتنافى مع مقصود العقد، فإن المضاربة في هذه الحال تبطل ويضمن المال إذا تلف لأنه هو المتسبب في التلف.
٢. أن يموت العامل أو رب المال ، فإذا مات أحدهما انفسخت المضاربة.

تَصرُّف العامل بعد موت رب المال :
إذا مات رب المال انفسخت المضاربة بموته، ومتى انفسخت المضاربة فإن العامل لا حق له في التصرف في المال، فإذا تصرَّف بعد علمه بالموت وبغير إذن الورثة فهو غاصب، وعليه ضمان، ثم إذا ربح المال فالربح بينهما، قال ابن تيمية : " وبه حكم أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، رضي الله عنه فيما أخذ ابناه من بيت المال، فاتجرا فيه بغير استحقاق فجعله مضاربة " انتهى .
وإذا انفسخت المضاربة ورأس المال عروض ، فلرب المال وللعامل أن يبيعاه وإن رضي العامل بالبيع وأبى رب المال أجبر رب المال على البيع لأن للعامل حقاً في الربح ولا يحصل عليه إلا بالبيع. وهذا مذهب الشافعية والحنابلة.

إشتراط حضور رب المال عند القسمة :
قال ابن رُشد :
" أجمع علماء الأمصار على أنه لا يجوز للعامل أن يأخذ نصيبه من الربح إلا بحضرة رب المال، وأن حضور رب المال شرط في قسمة المال وأخذ العامل حصته ، وأنه ليس يكفي في ذلك أن يقسمه في حضور بينة أو غيرها " انتهى .

الحوالة

تعريفها: الحوالة مأخوذه من التحويل بمعنى الانتقال، والمقصود بها هنا نقل الدين من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه. وهي تقتضي وجود محيل ومُحال ومُحال عليه.
فالمُحيل هو المدين، والمحال هو الدائن، والمحال عليه هو الذي يقوم بقضاء الدين، والحوالة من التصرفات التي لا تحتاج إلى إيجاب وقبول، وتصح بكل ما يدل عليها كأحلتك وأتبعتك بدينك على فلان ونحو ذلك.

مشروعيتها : وقد شرعها الإسلام وأجازها للحاجة إليها.
روى الإمام البخاري ومسلم عن أبي هريرة أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم قال : " مَطْلُ الغني ظلم ، وإذا أُتبع أحدكم على مليء ، فلْيَتْبَع" .
المَطْلُ : تأخير ما استحق عليه بغير عذر . مليء : هو الغني المقتدر .

ففي هذا الحديث أمر الرسول - صلى الله عليه وسلم الدائن إذا أحاله المدين على غني مليء قادر أن يقبل الإحالة، وأن يتبع الذي أحيل عليه بالمطالبة حتى يستوفي حقه.

هل الأمر للوجوب أو الندب ؟

ذهب الكثير من الحنابلة وابن جرير وأبو ثور والظاهرية : إلى أنه يجب على ا لدائن قبول الإحالة على المليء عملاً بهذا الأمر. وقال الجمهور: إن الأمر للاستحباب.

شروط صحتها :

ويشترط الجمهور لصحة الحوالة الشروط الآتية:

١. رضا المحيل بلا خلاف ، والمحال عند الأكثر، والمحال عليه عند البعض.
٢. تماثل الحقين في الجنس والقدر والحلول والتأجيل والجودة والرداءة ، فلا تصح الحوالة إذا كان الدين ذهباً وأحاله ليأخذ بدله فضَّة، وكذلك إذا كان الدين حالاً وأحاله ليقبضه مؤجلاً أو العكس. وكذلك لا تصح الحوالة إذا اختلف الحقان من حيث الجودة والرداءة أو كان أحدهما أكثر من الآخر.
٣. أن يكون كل من الحقين معلوماً.

هل تبرأ ذمة المحيل بالحوالة ؟

إذا صحت الحوالة برئت ذمة المحيل، فإذا أفلس المحال عليـــه أو جحد الحوالة أو مات لم يرجع المحال على المحيل بشيء. وهذا هو ما ذهب إليه جماهير العلماء .

وقال أبو حنيفة وشريح وعثمان البتي وغيرهم : يرجع صاحب الدين إذا مات المحال عليه أو أفلس أو جحد الحوالة ، وهذا هو الراجح عندي .

الشُّفعة

تعريفها : الشُفعة مأخوذه من الشفع وهو الضم، وقد كانت معروفة عند العرب، فكان الرجل في الجاهلية إذا أراد بيع منزل أو حائط أتاه الجار والشريك والصاحب يشفع إليه فيما باع فيشفعه ويجعله أولى به ممن بعده فسميت شفعة، وسمي طالبها شفيعاً.
والمقصود بها في الشرع: تملُّك المشفوع فيه جبراً عن المشتري بما قام عليه من الثمن والنفقات.
بمعنى " أن الجار والشريك أولى من غيرهما في شراء ما أراد شريكهما أو جارهما بيعه " .

مشروعيتها : والشفعة ثابتة بالسُّنّة، واتفق المسلمون على أنها مشروعة :"روى البخاري عن جابر بن عبد الله أن الرسول - صلى الله عليه وسلم قضى في الشُّفعة فيما لم يُقْسَم، فإذا وقعت الحدود وصُرفت ا لطريق فلا شفعة " .

حكمتها : وقد شرع الإسلام الشُفعة ليمنع الضرر ويدفع الخصومة، لأن حق تملك الشفيع للمبيع الذي اشتراه أجنبي يدفع عنه ما قد يحدث له من ضرر ينزل به من هذا الأجنبي الطاريء، واختار الشافعي أن الضرر هو ضرر مؤنة القسمة واستحداث المرافق وغيرها.

أحكام خاصة بالشُفعة :

١. يجب على الشريك أو الجار أن يستأذن شريكه أو جاره قبل البيع فإن باع ولم يعلمه فهو أحق به، وإن أذن في البيع وقال :لا غرض لي فيه لم يكن له الطلب بعد البيع، هذا مقتضى حُكم رسول الله - صلى الله عليه وسلم ولا معارض له بوجه. روى مسلم بسنده عن جابر قال : " قضى رسول الله - صلى الله عليه وسلم في كل شركة لم تُقسم : ربعة (منزل) أو حائط (بستان) لا يحل له أن يبيع حتى يُؤْذِنَ شريكه، فإن شاء أخذ وإن شاء ترك، فإن باع ولم يؤذنه فهو أحق به" . وجاء في الحديث الصحيح " جار الدار أحق بدار الجار " رواه أحمد وغيره وصححه الألباني في صحيح الجامع (٣٠٨٤) .
٢. ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الشفعة تثبت للذمِّيّ كما تثبت للمسلم.
٣. لا يجوز الاحتيال لإسقاط الشفعة لأن في ذلك إبطال حق المسلم وهذا هو مذهب مالك وأحمد والراجح في أقوال العلماء ، ويكون الاحتيال مثلاً بأن يُقر له ببعض الملك فيصبح بهذا الإقرار شريكاً له ثم يبيعه الباقي أو يهبه له، وفي هذا تشبيه ببني إسرائيل الذين كانوا يستحلون محارم الله بأدنى الحيل، فلما حرم الله تبارك وتعالى عليهم الصيد في السبت ، حفروا الخنادق يوم الجُمعة فجاءت الحيتان فوقعت فيها يوم السبت وأخذوها يوم الأحد .
٤. أن يكون المشفوع فيه عقاراً كالأرض والدور وما يتصل بها اتصال قرار كالغرس والبناء لما تقدم عن جابر رضي الله عنه : قضى رسول الله - صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل شركة لم تقسم : ربعة أو حائط . وهذا هو مذهب جمهور الفقهاء .
٥. تثبت الشفعة في كل مُشترَك مشاع قابل للقسمة، فإذا قسم وظهرت الحدود ورسمت الطرق بينها فلا شفعة لقوله - صلى الله عليه وسلم فيما رواه البخاري عن جابر بن عبد الله قوله "قضى رسول الله - صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل ما ينقسم، فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة " .
٦. لا تثبت الشفعة فيما هو غير قابل للقسمة (إذ لو قسم لبطلت منفعته) كالحمَّام والرَّحى.
٧. يجب على الشفيع إذا علم بالبيع أن يطلب الشفعة على الفور فالشفعة تكون لمن واثبها وبادرها فإن علم ثم تأخر في طلب الشفعة سقط حقه فيها إلا أن يكون غائباً فإن له الحق بها ولو بعد سنين طويلة لما رواه أصحاب السُنن بإسناد صحيح عن

جابر عن النبي - صلى الله عليه وسلم قال : " الجار أحق بشفعة جاره ينتظر بها وإن كان غائباً إذا كان طريقهما واحداً " صححه الألباني في صحيح الجامع (٣٠٩٨) .

٨. أن يدفع الشفيع للمشتري قدر الثمن الذي وقع عليه العقد فيأخذ الشفيع الشفعة بمثل الثمن إن كان مثلياً أو بقيمته إن كان متقوماً، فإن عجز عن دفع الثمن كله سقطت الشُفعة.
٩. أن يأخذ الشفيع جميع الصفقة فإن طلب الشفيع أخذ البعض سقط حقه في الكل ، وإذا كانت الشُفعة بين أكثر من شفيع فتركها بعضهم فليس للباقي إلا أخذ الجميع حتى لا تتفرق الصفقة على المشتري.
١٠. إذا كانت الشُفعة بين أكثر من شفيع وهم أصحاب سهام متفاوتة فإن كل واحد منهم يأخذ من المبيع بقدر سهمه عند مالك والأصح من قولي الشافعي وأحمد لأنها حق يستفاد بسبب الملك فكانت على قدر الأملاك ،وهو الراجح عندي ،خلافاً للأحناف وابن حزم الذين يقولون أنها على عدد الرؤوس لاستوائهم جميعاً في سبب استحقاقها.
١١. إذا بنى المشتري أو غرس في الجزء المشفوع فيه أعطى الشفيع قيمة البناء أو الغرس للمشتري.
١٢. تسقط الشُفعة فيما إذا أوقف المشتري ما اشتراه أو تصدق به إذ ثبوت الشفعة في هذه الحالة معناه إبطال هذه القرب، وتصحيح القرب أولى من إثبات الشفعة التي لا يُقصد بها إلا رفع ضرر مظنون.
١٣. حق الشُفعة لا يُباع ولا يوهب فليس لمن وجبت له الشُفعة أن يبيع حقه فيها أو يهبه لآخر، إذ بيعها أو هبتها مناقضة للغرض الذي شرعت له الشُفعة وهو دفع الضرر عن الشريك أو الجار.

المصالحة على إسقاط الشفعة : إذا تنازل الشفيع عن حقه في الشُفعة إلى المشتري مقابل مبلغ من المال كان عمله باطلاً ومسقطاً لحقه في الشفعة وعليه رد ما أخذه عوضاً عنه من المشتري وهذا عند الشافعي. وعند الأئمة الثلاثة يجوز له ذلك، وله أن يتملك ما بذله له المشتري، ورأي الأئمة الثلاثة هو الأرجح عندي ،لأنه تنازل عن حق الشُفعة مقابل مبلغ من المال، وفي مقابل ذلك سيتحمل الضرر المظنون الذي قد يلحق به نتيجة تنازله على الشُفعة .

الوكالة

١ - تعريفها : الوكالة استنابة الشخص من ينوب عنه في أمر من الأمور التي تجوز فيها النيابة كالبيع والشراء والمخاصمة ونحوها .

تنبيه : لا ينبغي توكيل الكفار في أمور البيع والشراء خشية أن يتعاطى محرماً ، كما لا ينبغي وكالته في القبض من مسلم كراهية أن يستعلي عليه.

٢ - شروطها : يشترط في كل من الوكيل والموكل جواز التصرف أي التكليف .

٣ - حُكمها : الوكالة جائزة بالكتاب والسُنّة ، قال تعالى : " والعاملين عليها " أي الصدقة وهم وكلاء الإمام في جمع الزكاة، وقال تعالى : "فابعثوا أحدكم بوَرِقِكُم هذه إلى المدينة فلينظر أيها أزكى طعاماً فليأتكم برزق منه " الكهف . فقد وكلوا أحدهم في شراء الطعام لهم ، وقال الرسول - صلى الله عليه وسلم لأنيس : " اغدُ يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها " البخاري ، فوكل - صلى الله عليه وسلم أنيساً في التحقيق في الدعوى ثم في إقامة الحد . وقال أبو هريرة رضي الله عنه " وكّلني النبي - صلى الله عليه وسلم في حفظ زكاة رمضـــــان " البخاري.

٤ - أحكامها : أحكام الوكالة هي :

١. تثبت الوكالة بكل قول يدل على الإذن ، فلا تشترط لها صيغة خاصة .
٢. تصح الوكالة في حق شخصي من العقود كالبيع والشراء والنكاح والرجعة والفسخ والطلاق والخُلْع ، كما تصح في حقوق الله تعالى التي تجوز فيها النيابة كتفريق الزكاة وكالحج والعُمرة عن ميت أو عاجز .
٣. تصح الوكالة في إثبات الحدود وفي استيفائها، لقوله - صلى الله عليه وسلم لأنيس : " اغدُ يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها ".أخرجه الإمام البخاري .
٤. لا تصح الوكالة في القرب التي لا تجوز النيابة فيها كالصلاة والصيام، كما لا تصح في اللعان والظهار والأيمان والنذور والشهادات، كما لا تصح في كل محرم إذ ما لا يجوز فعله لا تجوز الوكالة فيه .
٥. تبطل الوكالة بفسخ أحد الطرفين لها أو بموت أحدهما أو جنونه أو بعزل الموكل للوكيل.
٦. يجوز للوكيل التصرف فيما وكل فيه للحديث : " عن عروة بن أبي الجعد البارقي أن النبي - صلى الله عليه وسلم أعطاه ديناراً ليشتري به شاة فاشترى به شاتين فباع أحدهما بدينار وجاء بدينار وشاة فدعا له بالبركة في بيعه وكان لو اشترى التراب لربح منه " رواه أحمد والبخاري وأبو داود .
٧. لا يضمن الوكيل ما ضاع أو تلف إذا لم يُفَرِّط أو يتعد فيما وكل فيه، وإن فرط أو تعدى فعليه ضمان ما أضاع أو أتلف .
٨. تصح الوكالة المطلقة ، فيجوز التوكيل في سائر الحقوق الشخصية، فيتصرف الوكيل في سائر الحقوق الشخصية للموكل إلا في مثل الطلاق، إذ لابد فيه من إرادة المطلق وعزمه عليه .
٩. من عين له موكله شراء شيء لا يجوز له شراء غيره، فمتى اشترى غير ما عين له فالموكّل بالخيار في قبوله أو رده ، وكذا إن اشترى له معيباً أو اشترى بغبن ظاهر فإن الموكل يُخير في ذلك بالأخذ أو الترك .
١٠. تصح الوكالة بأجرة، ويشترط فيها تحديد الأجرة وبيان العمل الموكل فيه .

صورة كتابتها :
بعد حمد الله تعالى .
لقد وكّل فلان ... فلاناً وهما في صحتهما وكمال عقلهما وجواز أمرهما : أن يقوم له بكذا ... وقبل الموكل المذكور الوكالة وأقرها بعد أن أشهد عليها فلاناً وفلاناً وذلك بتاريخ كذا ...

العارية

تعريفها : العارية عمل من أعمال البرِّ التي ندب إليها الإسلام ورغّب فيها. يقول الله سبحانه " وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان " المائدة . وقال أنس رضي الله عنه : كان فزع بالمدينة فاستعار النبي - صلى الله عليه وسلم فرساً من أبي طلحة يقال له : المندوب، فركبه فلما رجع قال : " ما رأينا من شيء وإن وجدناه لبحراً " [أي واسع الجري كالبحر وقيل البحر : الفرس السريع الجري] .
بمعنى آخر العارية هي الشيء يُعطى لمن ينتفع به زمناً ثم يرده كأن يستعير مسلم من آخر قلماً يكتب به أو ثوباً يلبسه ثم يرده أو كتاباً يقرؤه ثم يرده .

بم تنعقد ؟
تنعقد بكل ما يدل عليها من الأقوال والأفعال .
من أحكام العارية :
١. أن يكون النفع بالعارية مباحاً ، فلا تعار جارية للوطء مثلاً لأن هذا من باب التعاون على الإثم.
٢. متى تمت العارية جاز للمستعير أن ينتفع بها بنفسه أو بمن يقوم مقامه، إلا أنه لا يؤجرها ولايعيرها إلا بإذن المالك ، فإن أعارها بدون إذنه فتلفت عند الثاني ، فللمالك أن يُضّمن أيهما شاء ، ويستقر الضمان على الثاني لأنه قبضها على أنه ضامن لها وتلفت في يده، فاستقر الضمان عليه.

٣. متى يرجع المُعير : وللمعير أن يسترد العارية متى شاء ما لم يسبب ضرراً للمستعير، فإن كان في استردادها ضرر بالمستعير أجل حتى يتقى ما يتعرض له من ضرر.

٤. وجوب ردها : ويجب على المستعير أن يرد العارية التي استعارها بعد استيفاء نفعها لقول الله سبحانه " إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها " وعن أبي هريرة أن النبي - صلى الله عليه وسلم قال : " أدِّ الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك " أخرجه أبو داود والترمذي وصححه الحاكم وحسنه، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٢٣٨). وروى أبو داود والترمذي وصححه عن أبي أمامة أن النبي - صلى الله عليه وسلم قال : " العارية مؤداة" صححه الألباني في صحيح الجامع (٣٩٩٥) مؤداة : أي تُعاد إلى صاحبها.
٥. ضمان المستعير : ومتى قبض المستعير فتلفت ، ضمنها، سواء فرط أم لم يفرط وإلى هذا ذهب الشافعي ، وذهب الأحناف والمالكية إلى أن المستعير لا يضمن إلا بتفريط منه. والرأي الأول هو الراجح عندي فقد قال - صلى الله عليه وسلم لإحدى نسائه وقد كسرت آنية طعام " طعام بطعام وآنية بآنية" أخرجه البخاري .

الوديعة

تعريفها : الوديعة مأخوذة من ودع الشيء بمعنى تركه. وسُمي الشيء الذي يدعه الإنسان عند غيره ليحفظه له بالوديعة، لأنه يتركه عند المودَع.

حُكمها : والإيداع والاستيداع جائزان، ويُستحب قبولها لمن يعلم من نفسه القدرة على حفظها، ويجب على المودَع أن يحفظها في حرز مثلها. والوديعة أمانة عند المودع يجب ردها عندما يطلبها صاحبها ، يقول الله سبحانه : " فإن أمن بعضكم بعضاً فليؤدِّ الذي أؤتمن أمانته وليتق الله ربه " (البقرة ٢٨٣) . وقد تقدم حديث : " أد الأمانة إلى من ائتمنك ... الخ" أخرجه أبو داود وغيره وصححه الألباني في صحيح الجامع (٢٣٨).

ضمانها : ولا يضمن المُودَع إلا بالتقصير أو الجناية منه على الوديعة .
جاء في حديث رواه البيهقي : " لا ضمان على مُؤْتَمن " حسنه الألباني في صحيح الجامع (٧٣٩٤).
قبول قول المُودَع مع يمينه :
وإذا ادعى المُودَع تلف الوديعة دون تعد منه فإنه يقبل قوله مع يمينه . قال ابن المنذر : أجمع كل من نحفظ عنه أن المُودَع إذا أحرزها ثم ذكر أنها ضاعت أن القول قوله .

إدعاء سرقة الوديعة :

" من ادعى أنه حفظ الوديعة مع ماله فسرقت دون ماله ، كان ضامناً لها " وقد ضَمَّنَ عمر رضي الله عنه أنس بن مالك رضي الله عنه وديعة ادعى أنها ذهبت دون ماله .

من مات وعنده وديعة لغيره :
من مات وثبت أن عنده وديعة لغيره ولم توجد فهي دين عليه تقضى من تركته ، وإذا وجدت كتابة بخطه وفيها إقرار بوديعة ما فإنه يؤخذ بها ويعتمد عليها، فإن الكتابة تعتبر كالإقرار سواء بسواء متى عُرِفَ خطه .

الغصب

تعريفه : جاء في القرآن الكريم " أما السفينة فكانت لمساكين يعملون في البحر فأردت أن أعيبها وكان وراءهم ملك يأخذ كل سفينة غصباً " (البقرة آية ٧٩) . والغصب هو أخذ شخص حق غيره والاستيلاء عليه عدواناً وقهراً عنه .

حُكمه : وهو حرام يأثم فاعله ، يقول الله سبحانه " ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل " (البقرة ١٨٨ .
١. وفي خُطبة الوداع التي رواها البخاري ومسلم قال الرسول - صلى الله عليه وسلم " إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا ".
٢. وروى البخاري ومسلم عن أبي هريرة أن النبي - صلى الله عليه وسلم قال : " لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ، ولا ينتهب نُهبة يرفع الناس إليه فيها أبصارهم حين ينتهبها وهو مؤمن " .
٣. وروى البخاري ومسلم عن عائشة أن النبي - صلى الله عليه وسلم قال " من ظلم شبراً من الأرض طوقه الله من سبع أرضين " .

من أحكام الغصب :
١. زرع الأرض أو غرسها أو البناء عليها غصباً : ومن زرع في أرض مغصوبة فالزرع لصاحب الأرض وللغاصب النفقة هذا إذا لم يكن الزرع قد حُصد فإذا كان قد حُصد فليس لصاحب الأرض بعد الحصد إلا الأجرة، أما إذا كان غرس فيها فإنه يجب قلع ما غرسه، وكذلك إذا بنى عليها فإنه يجب هدم ما بناه .
٢. يجب تأديب الغاصب لحقوق الناس بسجنه أو ضربه زجراً له ولأمثاله.
٣. يجب على الغاصب ردُّ ما اغتصبه ، وإن تلف في يده ضمنه بمثله إن كان له مثل أو بقيمته .
٤. من اغتصب شيئاً فأصابه بعيب فوَّت على صاحبه الغرض منه ردّ مثله، وأخذ ما اغتصبه وأعابه وإن تعذر ردّه وقيمة النقص معه .
٥. غلة المغصوب ترد معه كاملة وذلك كنتاج الحيوان أو غلة الأشجار أو أجرة الدابة أو غلة السيارة.
٦. إذا اتجر الغاصب بما غصبه رده مع الربح.
٧. إذا اختلف الغاصب وصاحب الشيء في قيمة المغصوب أو صفته فالقول قول الغاصب مع يمينه إن لم يكن هناك بينة لصاحب الشيء المغصوب.
٨. من فتح باب قفص فيه طير ونفره ضمن، واختلفوا فيما إذا فتح القفص عن الطائر فطار أو حل عقال البعير فشرد، فذهب مالك وأحمد أن عليه الضمان سواء خرج عقيبه أو متراخياً وهو الراجح عندي ، وذهب أبو جنيفة وغيره أنه لا ضمان عليه.
٩. متى وجد المغصوب منه ماله عند غيره كان أحق به ، ولو كان الغاصب باعه لهذا الغير لأن الغاصب حين باعه لم يكن مالكاً له ، فعقد البيع لم يقع صحيحاً ، وفي هذه الحال يرجع المشتري على الغاصب بالثمن الذي أخذه منه .

الكفالة

تعريفها : الكفالة معناها في اللغة: الضم، ومنه قول الله عز وجل : " وكفَّلها زكريا " آل عمران ٣٧ . وفي الشرع عبارة عن ضم ذمة الكفيل إلى ذمة الأصيل في المطالبة بنفس أو دين أو عين أو عمل، وهذا التعريف لفقهاء الأحناف.
وعند غيرهم من الأئمة يعرفونها بأنها ضم الذمتين في المطالب والدين، بمعنى آخر أن يلتزم إنسان جائز التصرف بأداء حق وجب على شخص آخر أو بإحضاره إلى المحكمة.
والكفالة تسمى : حمالة وضمانة وزعامة. وهي تقتضي كفيلاً وأصيلاً ومكفولاً به .
ويُسمى الكفيل بالضامن والزعيم والحميل .
والأصيل هو المدين وهو المكفول عنه، ولا يُشترط بلوغه ولا عقله ، ولا حضوره بل تجوز الكفالة عن الصبي والمجنون والغائب. والمكفول له هو الدائن. والمكفول به هو النفس أو الدين أو العين أو العمل الذي وجب أداؤه على المكفول عنه .
مشروعيتها : والكفالة مشروعة في الكتاب والسُّنّة والإجماع. ففي الكتاب يقول الله تعالى : " قال لن أرسله معكم حتى تُؤتون موثقاً من الله لتَأْتُنّني به " (يُوسف ٦٦) وقوله جل شأنه : " ولمن جاء به حمل بعير وأنا به زعيم" (يُوسف ٧٢) .
وجاء في السُّنّة عن أبي أمامة أن الرسول - صلى الله عليه وسلم قال : " الزعيم غارم " . رواه أبو داود والترمذي وحسنه ، وصححه ابن حبان ، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٣٩٩٥) .

ومعنى الزعيم : الكفيل .   والغارم : الضامن .
وقد أجمع العلماء على جوازها ، ولا يزال المسلمون يكفل بعضهم بعضاً من عصر النبوة إلى وقتنا هذا .

التنجيز والتعليق والتوقيت :
وتصح الكفالة منجزة ، ومعلقة ، ومؤقتة . فالمنجزة مثل قول الكفيل : أنا أضمن فلاناً الآن وأكفله. قال العلماء : إذا قال الرجل تحملت أو تكفلت أو ضمنت أو أنا حميل لك أو زعيم أو كفيل أو ضامن أو هو لك عندي أو عليّ فذلك كله كفالة .
ومتى انعقدت الكفالة كانت تابعة للدين في الحلول والتأجيل والتقسيط ، إلا إذا كان الدين حالاً واشترط الكفيل تأجيل المطالبة إلى أجل معلوم.
والمعلقة مثل : إن أقرضت فلاناً فأنا ضامن لك ، وكما جاء في الآية الكريمة قول الله تعالى : " ولمن جاء به حمل بعير وأنا به زعيم " (يُوسف ٧٢) .
والمؤقتة مثل : إذا جاء شهر رمضان فأنا ضامن لك ، وهذا مذهب أبي حنيفة وبعض الحنابلة ، وهو الراجح عندي بالجواز .
وقال الشافعي : لا يصح التعليق في الكفالة .
مطالبة الكفيل والأصيل معاً : ومتى انعقدت الكفالة جاز لصاحب الحق أن يطالب الضامن والمضمون معاً (أي الكفيل والمكفول معاً) كما جاز له أن يطالب أيهما شاء بناء على تعدد محل الحق، كما يرى جمهور العلماء .

أنواع الكفالة :
والكفالة نوعان :
الأول : كفالة بالنفس .
الثاني : كفالة بالمال.

الكفالة بالنفس : ذهب أكثر أهل العلم إلى جواز الكفالة بالنفس وتعرف بضمان الوجه (وهي التزام الكفيل بإحضار الشخص المكفول إلى المكفول له) . وهي جائزة عندهم إذا كان المكفول به حق لآدمي ولا يشترط العلم بقدر ما على المكفول لأنه تكفل بالبدن لا بالمال ، أمـــا إذا
كانت الكفالة في حدود الله، فإنها لا تصح سواء أكان الحد حقاً لله تعالى كحد الخمر، أو كان حقاً لآدمي كحد القذف، لأنه لا يمكن استيفاؤه من غير الجاني. وهذا مذهب أكثر العلماء.
ومنعها ابن حزم فقال : " لا تجوز الضمانة بالوجه أصلاً لا في مال ولا حد، ولا في شيء من الأشياء لأن كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل ، ومن طريق النظر أن نسأل من قال بصحته عمن تكفل بالوجه فقط فغاب المكفول عنه ماذا تصنعون بالضامن بوجهه ؟ أتلزمونه غرامة ما على المضمون ؟ فهذا جور وأكل مال بالباطل ، لأنه لم يلتزمه قط، أم تتركونه ؟ فقد أبطلتم الضمان بالوجه، أم تكفلونه طلبه ؟ فهذا تكليف الحرج وما لا طاقة له به وما لم يكلفه الله إياه قط .
وأجاز الكفالة بالوجه جماعة من العلماء . واستدلوا "بأنه - صلى الله عليه وسلم كفل في تهمة قال: " وهو خبر باطل لأنه من رواية ابراهيم بن خيثم بن عراك وهو وأبوه في غاية الضعف لا تجوز الرواية عنهما. ثم ذكر آثاراً عن عمر بن عبد العزيز وردها كلها بأنها لا حجة فيها، إذ الحجة في كلام الله ورسوله لا غير " .
وقالوا : متى تكفل بإحضاره لزمه إحضاره فإن تعذر عليه إحضاره يُحبس الكفيل إلى أن يُأتى بالمكفول أو يُعلم موته ،ولا يغرم المال إلا إذا شرطه على نفسه وهذا هو مذهب الأحناف. وذهب المالكية وأهل المدينة أنه إن تعذر عليه احضاره غرم ما عليه إلا إذا اشترط إحضاره دون المال.
وقالوا : إذا مات الأصيل فإنه لا يلزم الكفيل الحق الذي عليه ، لأنه إنما تكفل بالنفس ولم يكفل بالمال ، فلا يلزمه مالم يتكفل به. وهذا هو المشهور من قول الشافعي.
وكذلك يبرأ الكفيل إذا سلم المكفول نفسه ، ولا يبرأ الكفيل بموت المكفول له بل تقوم ورثته مقامه في المطالبة بإحضار المكفول .
قلت: وما ذهب إليه ابن حزم الظاهري هو القول الراجح عندي ، فلا يجوز الضمانة بالوجه لا في مال ولا في حد ولا في شيء من الأشياء لأنه لم يرد بها دليل شرعي ينهض للاحتجاج به.

الكفالة بالمال: هي التي يلتزم فيها الكفيل التزاماً مادياً وهي أنواع ثلاثة :

١ - الكفالة بالدين : وهي التزام أداء دين في ذمة الغير .
ففي حديث سلمة بن الأكوع أن النبي - صلى الله عليه وسلم امتنع عن الصلاة على من عليه الدين، فقال أبو قتادة : صلِّ عليه يا رسول الله وعليّ دينه ، فصلى عليه. أخرجه البخاري وأحمد ، لذلك ذهب الجمهور إلى صحة الكفالة عن الميت ولا رجوع له في مال الميت .
ويشترط في الدين :
أ. أن يكون ثابتاً وقت الضمان كدين القرض والثمن والأجرة والمهر ، فإذا لم يكن ثابتاً فإنه لا يصح، فضمان ما لم يجب غير صحيح ، كما إذا قال : بع لفلان وعليّ أن أضمن الثمن أو أقرضه وعليّ أن أضمن بدله. وهذا مذهب الشافعي ومحمد بن الحسن والظاهرية وهو الراجح عندي. وأجاز ذلك أبو حنيفة ومالك وأبو يوسف وقالوا بصحة ضمان ما لم يجب.

ب. أن يكون معلوماً فلا يصح ضمان المجهول، لأنه غرر ، فلو قال ضمنت لك ما في ذمة فلان وهما لا يعلمان مقداره فإنه لا يصح . وهذا مذهب الشافعي وابن حزم وقال أبو حنيفة ومالك وأحمد : يصح ضمان المجهول ، وما ذهب إليه الشافعي وابن حزم هو الراجح عندي.

٢. كفالة بالعين أو كفالة بالتسليم : وهي التزام تسليم عين معينة موجودة بيد الغير مثل : رد المغصوب إلى الغاصب وتسليم المبيع إلى المشتري .

٤. كفالة حق للمشترى تجاه البائع : بأن يحضر البائع كفيلاً يكفل أن المبيع خالي من الحجوزات والرهونات وأنه غير مملوك للغير فإن تبين خلاف ذلك فالزعيم غارم .

رجوع الكفيل على المكفول :
وإذا أدى الكفيل عن المكفول ما عليه من دين رجع عليه متى كان الضمان والأداء بإذنه، لأنه أنفق ماله فيما ينفعه بإذنه. وهذا مما اتفق الأئمة الأربعة عليه . واختلفوا فيما إذا ضمن عن غيره حقاً بغير أمره وأداه.قال الشافعي وأبو حنيفة : هو متبرع، وليس له الرجوع عليه.
(وهو الراجح عندي) .
والمشهور عن مالك : أن له الرجوع به. وعن أحمد : روايتان.

من أحكام الكفالة :
١. إذا كفل الشخص شخصاً آخر كفالة مالية فمات المكفول ضمن المال .
٢. من حق المكفول له (أي صاحب الدين) فسخ عقد الكفالة من ناحيته ، ولو لم يرض المدين (المكفول) أو الكفيل . وليس هذا الفسخ للمكفول ولا للكفيل .

المُساقاة

تعريفها : المساقاة مفاعلة من السقي ، وهي في الشرع دفع الشجر لمن يقوم بسقيه ويتعهده حتى يبلغ تمام نضجه نظير جزء معلوم من ثمره ، فهي شركة زراعية على استثمار الشجر يكون فيها الشجر من جانب والعمل في الشجر من جانب، والثمرة الحاصلة مشتركة بينهما بنسبة يتفق عليها المتعاقدان كالنصف والثلث ونحو ذلك : ويُسمى العامل بالمساقي، والطرف الآخر يسمى برب الشجر.
والشجر يُطلق على كل ما غرس ليبقى في الأرض سنة فأكثر من كل ما ليس لقطعه مدة ونهاية معلومة، سواء أكان مثمراً أم غير مثمر .
وتكون المساقاة على غير المثمر نظير ما يأخذه المساقي من السعف والحطب ونحوها.

مشروعيتها :
والمساقاة مشروعة بالسُنة ، وقد اتفق العلماء على جوازها للحاجة إليها، ما عدا أبا حنيفة الذي رأى أنها لا تجوز.
وقد استدل الجمهور من العلماء على جوازها بما يأتي :
١. روى مسلم عن ابن عمر أن النبي - صلى الله عليه وسلم عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع.
٢. وروى البخاري أن الأنصار قالت للنبي - صلى الله عليه وسلم : اقسم بيننا وبين إخواننا النخيل قال : لا . فقالوا: تكفونا المؤونة ونشرككم في الثمرة ؟ قالوا : سمعنا وأطعنا.
أي أن الأنصار أرادوا أن يُشركوا المهاجرين في النخيل فعرضوا ذلك على الرسول - صلى الله عليه وسلم فأبى فعرضوا أن يتولوا أمره ولهم الشطر فأجابهم.
وفي نيل الأوطار : قال الحازمي : روي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه وعبد الله بن مسعود وعمار بن ياسر ، وسعيد بن المسيب ومحمد بن سيرين ، وعمر بن عبد العزيز وابن أبي ليلى وابن شهاب الزهري ، ومن أهل الرأي أبو يوسف القاضي ، ومحمد بن الحسن ، فقالوا : تجوز المزارعة والمساقاة بجزء من الثمر أو الزرع. قالوا: ويجوز العقد على المزارعة والمساقاة مجتمعين ، فتساقيه على النخل وتزارعه على الأرض كما جرى في خيبر، ويجوز العقد على كل واحدة منها منفردة.

أركانها : والمساقاة لها ركنان :
١- الإيجاب. ٢ - القبول .
وتنعقد بكل ما يدل عليها من القول أو الكتابة أو الإشارة ما دام ذلك صادراً ممن يجوز تصرفهم.

شروطها :
ويُشترط في المساقاة الشروط الآتية:
١. أن يكون الشجر المساقي عليه معلوماً بالرؤية أو بالصفة التي لا يختلف معها، لأنه لا يصح العقد على مجهول .

٢. أن تكون مدتها معلومة لأنها عقد لازم يُشبه عقد الإيجار ، وحتى ينتفي الغرر. وقال أبو يوسف ومحمد إن بيان المدة ليس بشرط في المساقاة ، لأن وقت إدراك الثمر معلوم غالباً ولا يتفاوت تفاوتاً يعتد به، وهو الراجح عندي. وممن قال بعدم اشتراط هذا الشرط الظاهرية، واستدلوا بما رواه مالك مرسلاً أن الرسول - صلى الله عليه وسلم قال لليهود : " أقرُّكم ما أقرَّكم الله " .

أن يكون للعامل جزء مشاع معلوم من الثمرة أي يكون نصيبه معلوماً بالجزئية كالنصف والثلث، فلو شرط له أو لصاحب الشجر نخلات معينة أو قدراً معيناً بطلت.

ما تجوز فيه المساقاة :

تجوز المساقاة في كل ثمر مأكول ، قال في المغني : وتصح المساقاة على البعلي من الشجر، كما تجوز فيما يحتاج إلى سقي، وبهذا قال مالك : ولا نعلم فيه خلافاً .

وظيفة المساقي :

ووظيفة عامل المساقاة : أن عليه ما يحتاج إليه في إصلاح الثمـــر، كالسقي وإصلاح منابت الشجر وتلقيحه وتنحية الحشيش عنه وحفظ الثمرة وجُذاذها ونحو ذلك .

عجز العامل عن العمل :

إذا عجز العامل عن العمل بسبب عاهة أو يُسافر سفراً اضطرارياً فإن المساقاة تفسخ ، وإذا كان قد عمل أياماً معلومة فيُعطى أجرة المثل عن الأيام التي عملها .

موت أحد المتعاقدين :

إذا مات أحد المتعاقدين فإن كان في الشجر ثمر لم يبدُ صلاحه فلرعاية مصلحة الطرفين يستمر العامل أو ورثته على العمل حتى ينضج الثمر ولو جبراً على صاحب الشجر أو ورثته ، لأنه لا ضرر على أحد في ذلك .

الجُعالة

تعريفها : الجعالة عقد على منفعة يُظن حصولها كمن يلتزم بجُعل معين لمن يرد عليه متاعه الضائع ، أو دابته الشاردة ، أو يبني له هذا الحائط ، أو يحفر له هذا البئر حتى يصل إلى الماء ، أو يُحفّظ ابنه القرآن، أو يعالج المريض حتى يبرأ ، أو يفوز في مسابقة كذا ... الخ . (أي هي ما يعطي مكافأةً مقابل عمل) .

مشروعيتها : والأصل في مشروعيتها قول الله سبحانه : " ولمن جاء به حمل بعير وأنا به زعيم " يُوسف (٧٢) . ولأن رسول الله - صلى الله عليه وسلم أجاز أخذ الجُعْل على الرقية بأم القرآن " كما ثبت ذلك عنه في الصحيح.

والجعالة عقد من العقود الجائزة التي يجوز لأحد المتعاقدين فسخه .

ومن حق المجعول له أن يفسخه قبل الشروع في العمل كما أن له أن يفسخه بعد الشروع إذا رضي بإسقاط حقه.

أما الجاعل فليس له أن يفسخه إذا شرع المجعول له في العمل .

الشَّركَة

تعريفها : الشَّركَة هي الاختلاط ، وهي عقد بين المتشاركين في أمر مباح ربحاً وخسارة.

مشروعيتها : وهي مشروعة بالكتاب والسُنّة والإجماع.

ففي الكتاب يقول الله سُبحانه : " فهم شركاء في الثلث "(النساء ١٢). وقوله سُبحانه : " وإنَّ كثيراً من الخلطاء ليبغي بعضهم على بعض إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وقليلٌ ما هم"سورة ص آية ٢٤ والخلطاء هم الشركاء.

وفي السُنّة يقول الرسول صلوات الله وسلامه عليه : إن الله تعالى يقول : " أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه ، فإن خان أحدهما صاحبه خرجت من بينهما " رواه أبو داود عن أبي هريرة وحسنه محقق جامع الأصول (٣٢١٣) . قال زيد : كنت أنا والبراء شريكين . رواه البخاري.

وأجمع العلماء على هذا، ذكر ذلك ابن المنذر .

أقسامها :

والشركة قسمان :

القسم الأول : شركة أملاك.

القسم الثاني : شركة عقود .

شركة الأملاك : وهي أن يتملك أكثر من شخص عيناً من غير عقد ،وهي إما أن تكون اختيارية أو جبرية.

أ) فالاختيارية: مثل أن يوهب لشخصين هبة أو يُوصى لهما بشيء فيقبلا فيكون الموهوب والموصى به ملكاً لهما على سبيل المُشاركة،وكذلك إذا اشتريا شيئاً لحسابهما (كقطعة أرض) فيكون المشْتَرى شركة بينهما شركة ملك.

ب) الجبرية : هي التي تثبت لأكثر من شخص جبراً دون أن يكون فعل في إحداث الملكية كما في الميراث، فإن الشركة تثبت للورثة دون اختيار منهم، وتكون شركة بينهم شركة ملك.
حُكم هذه الشركة :
وحُكم هذه الشركة أنه لا يجوز لأي شريك أن يتصرف في نصيب صاحبه بغير إذنه، لأنه لا ولاية لأحدهما في نصيب الآخر، فكأنه أجنبي.
شركة العقود :
هي أن يعقد اثنان فأكثر عقداً على الاشتراك في المال وما نتج عنه من ربح.
أنواعها : وأنواعها كما يلي :
١- شركة العِنان .
٢- شركة المفاوضة .
٣- شركة الأبدان .
٤- شركة الوجوه .
ركنها : وركنها الإيجاب والقبول، فيقول أحد الطرفين : شاركتك في كذا وكذا ويقول الثاني : قبلت.
حُكمها : أجاز الأحناف كل نوع من أنواع الشركات السابقة متى توفرت فيها الشروط التي ذكروها. (وهو الراجح عندي). والمالكية أجازوا كل الشركات، ما عدا شركة الوجوه . والشافعية أبطلوها كلها ما عدا شركة العنان. والحنابلة أجازوها كلها ما عدا شركة المفاوضة.
النوع الأول : شركة العِنان :
وهي أن يشترك شخصان فأكثر ممن يجوز تصرفهم في جمع قدر من المال موزعاً عليهم أسهماً معينة محددة، يعملون فيه معاً لتنميته ويكون الربح بينهم بحسب أسهمهم في رأس المال، كما تكون الوضيعة (الخسارة) بحسب الأسهم ، كذلك، ولكل واحد منهم الحق في التصرف في الشركة بالأصالة عن نفسه وبالوكالة عن شركائه، فيبيع ويشتري ويقبض ويدفع، ويطالب بالدين ويخاصم ويرد بالعيب، وباختصار: يفعل كل ما هو في مصلحة الشركة.
ولصحة هذه الشركة شروط ، وهي :
١. أن تكون بين مسلمين ، إذا لا يُؤْمَن غير المسلم أن يتعامل بالربا، أو يدخل فيها مالاً حراماً ، إلا أن يكون التصرف من بيع وشراء بيد المُسلم فإنه لا مانع إذاً لعدم الخوف من إدخال مال حرام على الشركة.
٢. أن يكون رأس المال معلوماً وأسهم كل واحد من الشركاء معروفاً لأن الربح والوضيعة مترتبان على معرفة رأس المال والأسهم المشاركة والجهل برأس المال أو أسهم الشركاء يؤدي إلى أكل أموال الناس بالباطل وهو حرام لقوله تعالى: " ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل" (البقرة ١٨٨)
٣. أن يكون الربح مشاعاً يوزع بحسب الأسهم فلا يجوز أن يقول أن ما ربحناه من الضأن فهو لفلان، وما ربحناه من الكتان مثلاً فهو لفلان لما في ذلك من الغرر وهو محرم.
٤. أن يكون رأس ا لمال نقوداً ومن كان لديه عرض وأراد الاشتراك قوّم عرضه بنقد بسعر يومه ودخل في الشركة ، لأن العروض مجهولة القيمة والمعاملة بالمجهول ممنوعة شرعاً لما تؤدي إليه من تضييع الحقوق وأكل مال الناس بالباطل.
٥. أن يكون العمل بحسب الأسهم ، كالربح والوضيعة، فمن كان نصيبه في الشركة الربع فإن عليه عمل يوم من أربعة أيام مثلاً وهكذا .. وإن استأجروا عاملاً فأجرته من رأس المال بحسب أسهم الشركاء.
٦. وإن مات أحد الشريكين بطلت الشركة، وكذا إن جُنّ مثلاً، ولورثة الميت وأولياء المجنون حل الشركة أو إمضاؤها بعقدها الأول.

النوع الثاني : شركة الأبدان :
وهي أن يشترك اثنان فأكثر فيما يكتسبانه بأبدانهما كأن يشترك اثنان من المقاولين في بناء المباني ويوزعان العمل بينهما ، وما يحصلان عليه فهو بينهما أنصافاً أو على ما اتفقا عليه. وهذا ما يحدث كثيراً بين النجارين والحدادين والخياطين وغيرهم .
وأحكام هذه الشركة : هي :
١. أن لكل منهما طلب الأجرة وأخذها من المستأجر لهما .
٢. إن مرض أحدهما أو غاب لعذر فإن ما حصل عليه أحدهما هو بينهما.
٣. إن طالت غيبة أحدهما أو طالت مدة مرضه فإن للصحيح أن يقيم مقامه أحداً، وأجرته من نصيب المريض، أو الغائب.
٤. إن تعذر حضور أحدهما فإن للآخر فسخ الشركة.
النوع الثالث : شركة الوجوه :
شركة الوجوه هي أن يشترك اثنان فأكثر (دون أن يكون لهما رأس مال اعتماداً على جاههم وثقة التجار بهم) في شراء سلعة بجاهما ويبيعانها وما يحصلان عليه من ربح فهو بينهما، والخسارة إن كانت فعليهما بالسوية كالربح.

النوع الرابع : شركة المفاوضة :
وهي أوسع من شركة العنان والوجوه والأبدان، إذ هي تشملها وتشمل المضاربة أيضاً ، وهي أن يفوض كل من الشريكين للآخر كل تصرف مالي وبدني من أنواع الشركة، فيبيع ويشتري ويُضارب ويوكل ويخاصم ويرتهن، ويسافر بالمال، ويكون الربح

بينهما على ما اتفقا عليه، والخسارة بحسب نصيب كل منهما المالي . (وسُميت بالمفاوضة لأن كل واحد من الشريكين يفوض شريكه في التصرف) .
بعض الصور من الشركات الجائزة :-

١. من دفع دابته إلى آخر ليعمل عليها، وما يرزق الله بينهما نصفين أو أثلاثاً أو كيفما شرط صح ذلك.
٢. من دفع سيارته (سيارة الأجرة أو غيرها) إلى آخر ليعمل عليها، وما يرزق الله بينهما نصفين أو أثلاثاً أو كيفما شرطا صح.
٣. من يُعطي محلاً (أي مكان للعمل) لميكانيكي أو سمكري أو حداد أو دهّان للسيارات مثلاً وما يرزق الله بينهما نصفين أو أثلاثاً أو كيفما شرطا صح ذلك.
٤. من أعطى خلاطته (خلاطة الباطون) إلى رجل آخر ليعمل عليها وما يرزق الله فهو بينهما نصفين أو أثلاثاً أو كيفما شرطا صح ذلك .

تنبيه : ما يسمى في عصرنا بشركات التأمين مثل تأمين السيارات والتأمين على الأرواح وغيرها من أنواع التأمين كلها باطلة لأنه نوع من أنواع أكل أموال الناس بالباطل ونوع من المقامرة. قال تعالى : " ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل " (سورة البقرة) .

الحجْر والتَّفليس

الحجْر :

١- تعريفه : الحجر هو منع الإنسان من التصرف في ماله لصغر أو جنون أو سَفَه أو فلس.
٢- أقسامه : أ)الحجر لحق الغير : مثل الحجر على المفلس محافظة على حقوق الغرماء .
ب) الحجر لحفظ النفس: مثل الحجر على الصغير والسفيه والمجنون .
٣- حُكمه : الحجر مشروع بقول الله تعالى " ولا تؤتوا السُفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياماً وارزقوهم فيها واكسوهم " (النساء) وبعمل الرسول صلى الله عليه وسلم : " إذ حجر صلى الله عليه وسلم على معاذ ماله لمّا استغرقه الدين فباعه وسدد عنه ديونه حتى لم يبق لمعاذ شيء " أخرجه الدارقطني.
٤- أحكام من يُحجر عليهم :
١- الصغير : وهو الطفل الذي لم يبلغ الحُلم وحُكمه أن تصرفاته المالية غير جائزة إلا برضا والديه، أو وصيه إن كان يتيماً ، ويستمر الحجر عليه إلى البلوغ ما لم يظهر منه سفه فيستمر الحجر إلى صلاحه، وإن كان يتيماً موصى عليه فحجره يبقى إلى ترشيده بعد بلوغه لقوله تعالى : " وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رُشداً فادفعوا إليهم أموالهم " (النساء) .
٢- السفيه : السفيه، وهو المبذر لماله بإنفاقه في شهواته أو بسوء تصرفه لقلة معرفته بمصالحه، فيحجر عليه بطلب من ورثته فيمنع من التصرف في ماله بهبة أو بيع أو شراء حتى يرشد فإن تصرف بعد الحجر عليه فتصرفاته باطلة لا ينفذ منها شيء، وما كان قبل الحجر عليه فنافذ لا يرد منه شيء.
٣- المجنون : المجنون، وهو من اختل عقله فضعف إدراكه فيُحجر عليه فلا تنفذ تصرفاته المالية إلى أن يبرأ ويعود إليه كمال عقله، لقوله صلى الله عليه وسلم : " رُفِع القلم عن ثلاثة: عن المجنون المغلوب على عقله حتى يبرأ ، وعن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبي حتى يحتلم" أخرجه أحمد وأبو داود ، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٣٥٠٦) .

التَّفليس :

١- تعريفه : التفليس ، هو أن تستغرق ديون الإنسان جميع ما يملك فلم يصبح له من ماله وفاء لديونه.
٢- أحكامه : للتفليس أحكام هي :

١. الحجر عليه ، إذا طالب بذلك الغرماء، أي أصحاب الديون .
٢. بيع جميع ما يملك ما عدا لباسه وما لابد له منه كطعامه وشرابه، ثم قسمة ذلك على الغرماء محاصصة بحسب ديونهم.
٣. من وجد من الغرماء متاعه بعينه لم يتغير أخذه دون باقي الغرماء، لقوله صلى الله عليه وسلم " من أدرك متاعه بعينه عند إنسان قد أفلس فهو أحق به" متفق عليه. وهذا مشروط أيضاً بألاّ يكون قد أخذ من ثمنه شيئاً وإلا فهو أسوة بالغرماء.
٤. من ثبت إعساره عند الحاكم بمعنى أنه لم يكن لديه مال أو متاع يُباع فيسدد به دينه فلا تجوز مطالبته ولا ملازمته، لقوله تعالى : " وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة" (البقرة) . ولقوله صلى الله عليه وسلم لغرماء أحد المدينين من الصحابة : " خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك" أخرجه مسلم.
٥. إذا قسِّم المال وظهر غريم لم يكن قد علم بالحجر وبيع مال المحجور عليه رجع على الغرماء بحقه من المال محاصصة لهم .
٦- من علم بالحجر على مدين ثم عامله ليس له أن يحاصص الغرماء الذين وقع الحجر لهم ويبقى دينه في ذمة المفلس إلى الميسرة .

الوقف

١.تعريفه : الوقف في اللغة : الحبس. يُقال : وقف يقف وقفاً أي حبس يحبس حبساً .

وفي الشرع : حبس الأصل وتسبيل الثمرة . أي حبس المال وصرف منافعه في سبيل الله.
بمعنى : تحبيس الأصل فلا يورث ولا يُباع ولا يُوهب ، وتسبيل الثمرة لمن وقفت عليهم.

٢. أنواعه : والوقف أحياناً يكون الوقف على الأحفاد أو الأقارب ويُسمى هذا بالوقف الأهلي أو الذُري، وأحياناً يكون الوقف على أبواب الخير ابتداء ويُسمى بالوقف الخيري.

٣. مشروعيته :
وقد شرع الله الوقف وندب إليه وجعله قربة من القرب التي يُتقرب بها إليه، ولم يكن أهل الجاهلية يعرفون الوقف وإنما استنبطه الرسول - صلى الله عليه وسلم ودعا إليه وحبّب فيه براً بالفقراء وعطفاً على المحتاجين.
فعن أبي هريرة أن الرسول - صلى الله عليه وسلم قال : " إذ مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة أشياء : صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له" رواه مسلم وأبو داود والترمذي وغيرهم. والمقصود بالصدقة الجارية " الوقف " ومن الصدقة الجارية وقف البيوت والأراضي والمساجد والمصاحف وغيرها .
ومعنى الحديث : أن عمل الميت ينقطع تجدد الثواب له إلا في هذه الأشياء الثلاثة لأنها من كسبه: فولده، وما يتركه من علم ، وكذا الصدقة الجارية، كلها من سعيه.
وقد وقف رسول الله - صلى الله عليه وسلم وأصحابه المساجد والأرض والآبار والحدائق والخيل، ولا يزال الناس يقفون من أموالهم إلى يومنا هذا ، وهذه بعض أمثلة للأوقاف في عهد الرسول - صلى الله عليه وسلم .

- عن عثمان رضي الله عنه أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم قال : " من حفر بئر رومة فله الجنة . قال : فحفرتها " رواه البخاري وغيره.

وعن أنس رضي الله عنه قال : " كان أبو طلحة أكثر أنصار المدينة مالاً، وكان أحب أمواله إليه بيرحاء (بستان من نخل) وكانت مستقبلة المسجد، وكان رسول الله - صلى الله عليه وسلم يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب. فلما نزلت هذه الآية الكريمة : " لن تنالوا البر حتى تُنفقوا مما تُحبون" (آل عمران ٩٢). قام أبو طلحة إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم فقال : إن الله تعالى يقول في كتابه : " لن تناولوا البر حتى تُنفقوا مما تُحبون" وإن أحب أموالي إليّ بيرحاء، وإنها صدقة لله أرجو برها وذخرها عند الله فضعها يا رسول الله حيث شئت . فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم : بَخٍ ذلك مال رابح ، ذلك مال رابح ، قد سمعت ما قلت فيها، وإني أرى أن تجعلها في الأقربين، فقسمها أبو طلحة بين أقاربه (أي وقفاً عليهم) وبني عمه " أخرجه البخاري ومسلم.
وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : " أصاب عمر أرضاً بخيبر فأتي النبي - صلى الله عليه وسلم يستأمره (أي يستشيره ويطلب أمره) فيها فقال : يا رسول الله إني أصبت أرضاً بخيبر لم أصب مالاً قط هو أنفس عندي منها فما تأمرني به ؟ فقال له رسول الله - صلى الله عليه وسلم " إن شئت حبست أصلها (وقفت الأصل) وتصدقت بها " (أي تصدقت بريعها) .
فتصدق بها عمر : أنها لا تباع ولا توهب ولا تورث ، وتصدق بها في الفقراء وفي القربى وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل والضيف، لا جُناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف ويُطعم غير مُتَمولٍ " (أي غير متخذ منها ملكاً لنفسه) . رواه الجماعة .

- وروى أحمد والبخاري عن أبي هريرة أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم قال : " من احتبس فرساً في سبيل الله إيماناً واحتساباً فإن شبعه وروثه وبوله في ميزانه يوم القيامة حسنات " .
-

٤- شروطه : يُشترط في صحة الوقف ما يلي :
١. أن يكون الواقف أهلاً للتبرع بأن يكون رشيداً مالكاً .
٢. أن يكون الموقوف عليه، إن كان معيناً ، ممن يصح تملكه ، فلا يوقف على جنين في البطن، ولا على عبد مملوك ، وإن كان الوقف على غير معين اشترط أن تكون الجهة الموقوف عليها مما تصح القربة معه (أي جهة بر) فلا يصح الوقف على لهو أو كنيسة أو مُحرَّم .
٣. أن يكون التوقيف بنص صريح كوقف أو حبس أو تصدق .
٤. أن يكون الموقوف مما يبقى بعد أخذ غلته كالدور والأراضي وما إليها ، أما ما يفنى بمجرد الانتفاع به كالمطعومات والروائح ونحوها فلا يصح توقيفه، ولا يُسمى وقفاً بل هو صدقة .

٥- أحكامه، أحكام الوقف هي :
١. يصح الوقف على الأولاد ، وإذا قال : أوقفت على أولادي شمل اللفظ الذكور والإناث معاً، كما شمل أولاد الذكور دون أولاد الإناث، وإن قال : وقفت على أولادي وأعقابهم شمل أولاد الذكور وأولاد الإناث معاً. وإن قال : وقفت على بَنِيّ كان على الذكور دون الإناث، كما لو قال على بناتي كان للإناث فقط، كل هذا إذا كان يُفهم التفرقة بين مدلولات هذه الألفاظ، وإلا فلا عبرة بألفاظه.
٢. يلزم العمل بما يشترطه الواقف من وصف أو تقديم أو تأخير فلو قال وقفت كذا على عالم مُحدِّث أو فقيه لم يناله سوى صاحب الصفة، كما لو قال وقفت كذا على أولادي ثم أولادهم، ثم أولادهم. أو قال : الطبقة العليا تحجب السفلى كان على ما قال ، ليس للطبقة الدنيا حق في الوقف حتى تنقرض العليا، فلو أوقف شيئاً على ثلاثة إخوة فمات أحدهم وترك أولاداً لم يكن لأولاده نصيب أبيهم بل يعود على أخويه ما دام الواقف قد اشترط حجب الطبقة العليا للطبقة السُفلى.

٣. يلزم الوقف بمجرد إعلانه، أو حيازته ، أو تسليمه لمن وقف عليه، فلا يجوز بعد ذلك فسخه ولا بيعه ولا هبته، وإذا مات الواقف لا يورث عنه لأن هذا هو مقتضى الوقف.

الوقف في مرض الموت :

إذا وقف المريض مرض الموت لأجنبي فإنه يعتبر من الثلث مثل الوصية ولا يتوقف على رضا الورثة إلا إذا زاد على الثلث فإنه لا يصح وقف هذا الزائد إلا بإجازتهم.

الوقف في المرض على بعض الورثة :

أما الوقف لبعض الورثة في مرض الموت : فقد ذهب الشافعي وأحمد في إحدى الروايتين عنه إلى أنه لا يجوز الوقف على بعض الورثة أثناء المرض. وذهب غير الشافعي وأحمد في الرواية الأخرى إلى جواز وقف الثلث على الورثة في المرض مثل الأجانب (وهو الراجح عندي) لأن الوقف غير الوصية. ولما قيل للإمام أحمد : أليس تذهب إلى أنه لا وصية لوارث ؟ فقال : نعم . والوقف غير الوصية لأنه لا يُباع ولا يُوهب ولا يُورث ولا يصير ملكاً للورثة ينتفعون بغلته .

جواز أكل العامل من مال الوقف :

يجوز للمتولي أمر الوقف أن يأكل منه لحديث ابن عمر " السابق " وفيه : " لا جُناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف " . والمراد بالمعروف القدر الذي جرت به العادة .
قال القرطبي : " جرت العادة بأن العامل يأكل من ثمرة الوقف حتى لو اشترط الواقف أن العامل لا يأكل لا ستقباح ذلك منه " .

فاضل ريع الوقف يصرف في مثله :

قال ابن تيمية : وما فضل من ريع الوقف واستُغني عنه فإنه يصرف في نظير تلك الجهة، كالمسجد إذا فضلت غلة وقفه عن مصالحه صُرف في مسجد آخر، لأن الواقف غرضه في الجنس، والجنس واحد، فلو قُدِّرَ أن المسجد الأول خرب، ولم ينتفع به أحد ، صرف ريعه في مسجد آخر، وكذلك إذا فضل عن مصلحته شيء، فإن هذا الفضل لا سبيل إلى صرفه إليه، ولا إلى تعطيله، فصرفه في جنس المقصود أولى. وهو أقرب الطرق إلى مقصود الواقف " .

إبدال المنذور والموقوف بخير منه :

إن تعطلت منافع الوقف لخرابه جاز عند بعض أهل العلم (وهو الراجح عندي) بيعه وصرف ثمنه في مثله، وإن فضل شيء صُرف في مسجد أو تصدق به على الفقراء والمساكين.
قال ابن تيمية أيضاً : وأما إبدال المنذور والموقوف بخير منه فهذا نوعان :
أحدهما : أن يكون الإبدال للحاجة ، مثل أن يتعطل فيُباع ويُشترى بثمنه ما يقوم مقامه، كالفرس الحبيس للغزو، إذا لم يمكن الانتفاع به في الغزو فإنه يُباع ويُشترى بثمنه ما يقوم مقامه ، والمسجد إذا تخرَّب ما حوله، فيُنقل إلى مكان آخر، أو يُباع ويشترى بثمنه ما يقوم مقامه ، وإذا لم يُمكن الانتفاع بالموقوف عليه من مقصود الواقف، فيُباع ويُشترى بثمنه ما يقوم مقامه، وإذا خرب ولم يمكن عمارته فتباع العَرصَة، ويُشترى بثمنها ما يقوم مقامها، فهذا كله جائز، فإن الأصل إذا لم يحصل به المقصود قام بدله مقامه.
والثاني: الإبدال لمصلحة راجحة ، مثل أن يبدل الهدي بخير منه، ومثل المسجد إذا بُني بدله مسجد آخر أصلح لأهل البلد منه، وبيع الأول ، فهذا ونحوه جائز عند أحمد وغيره من العلماء.
واحتج أحمد بأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، نقل مسجد الكوفة القديم إلى مكان آخر، وصار الأول سوقاً للتمّارين، فهذا إبدال لعرصة المسجد، وأما إبدال بنائه ببناء آخر، فإن عمر وعثمان رضي الله عنهما ، بنيا مسجد النبي - صلى الله عليه وسلم على غير بنائه الأول وزادا فيه، وكذلك المسجد الحرام وقد ثبت في " الصحيحين " أن النبي - صلى الله عليه وسلم قال لعائشة : " لولا أن قومك حديثو عهد بجاهلية لنقضت الكعبة، ولألصقتها بالأرض ولجعلت لها بابين، باباً يدخل الناس منه، وباباً يخرج منه الناس ، فلولا المعارض الراجح لكان النبي - صلى الله عليه وسلم غير بناء الكعبة ، فيجوز تغيير بناء الوقف من صورة إلى صورة ، لأجل المصلحة الراجحة، أما إبدال العرصة بعرصة أخرى، فهذا قد نص أحمد وغيره على جوازه، اتباعاً لأصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم حيث فعل ذلك عمر رضي الله عنه، واشتهرت القضية ولم تُنكر.
وأما ما وقف للغلة، إذا أبدل بخير منه، مثل أن يقف داراً أو حانوتاً أو بستاناً أو قرية مَغلّها قليل، فيبدل بها ما هو أنفع للوقف. فقد أجاز ذلك أبو ثور وغيره من العلماء ، مثل أبي عبيد بن حربوية قاضي مصر وحكم بذلك، وهو قياس قول أحمد في تبديل المسجد من عرصة إلى عرصة للمصلحة، بل إذا جاز أن يبدل المسجد بما ليس بمسجد للمصلحة ، بحيث يصير المسجد سوقاً فلأن يجوز إبدال المستغل بمستغل آخر، أولى وأحرى، وهو قياس قوله في إبدال الهدي بخير منه، وقد نص على أن المسجد اللاصق بالأرض إذا رفعوه وبنوا تحته سقاية، واختار ذلك الجيران فعل ذلك.
لكن من أصحابه من منع إبدال المسجد ، والهدي ، والأرض الموقوفة، وهو قول الشافعي وغيره، لكن النصوص والآثار ، والقياس تقتضي جواز الإبدال للمصلحة . والله أعلم .

حُرمة الإضرار بالورثة :

يحرم أن يقف الشخص وقفاً يُضار به الورثة لحديث الرسول - صلى الله عليه وسلم : " لا ضرر ولا ضرار في الإسلام " فإن وقف بطل وقفه.
إن الأوقاف التي يُراد بها قطع ما أمر الله به أن يوصل باطلة، ولا تنعقد بحال .

الهبة والهدية

تعريفها : جاء في القرآن الكريم قول الله عز وجل : " قال : ربِّ هــب لي من لدنك ذُرية طيبة إنك سميع الدُعاء " (آل عمران ٣٨) وهي مأخوذة من هبوب الريح أي مرورها .
وتُطلق الهبة ويُراد بها التبرع والتفضيل على الغير سواء أكان بمال أم بغيره.
والهبة في الشرع عقد موضوعه تمليك الإنسان (أي شيئاً مملوكاً" لغيره في الحياة بلا عوض، فإذا أباح الإنسان ماله لغيره لينتفع به ولم يُملكه إياه كان إعارة،وإذا لم يكن التمليك في الحياة بل كان مضافاً إلى ما بعد الوفاة كان ذلك وصية ، وإذا كانت بعوض معلوم كانت بيعاً ويجري فيها حُكم البيع.
والهبة المطلقة لا تقتضي عوضاً سواء أكانت لمثله أو دونه أو أعلى منه، هذا هو معنى الهبة بالمعنى الأخص، أما معناها بالمعنى الأعم فيشمل ما يأتي :
١-الإبراء : وهو هبة الدين مما هو عليه .
٢- الصدقة : وهي هبة ما يراد به ثواب الآخرة .
٣- الهدية : وهي ما يلزم الموهوب له أن يعوضه .

مشروعيتها : وقد شرع الله الهبة لما فيها من تأليف القلوب وتوثيق عُرى المحبة بين الناس وعن أبي هريرة ، رضي الله عنه، يقول الرسول - صلى الله عليه وسلم " تهادوا تحابوا " أخرجه البخاري في الأدب وغيره وقال الحافظ : إسناده حسن.
وفي الحديث : كان النبي - صلى الله عليه وسلم يقبل الهدية ويُثيب عليها" أخرجه البخاري. وقد حض الرسول - صلى الله عليه وسلم على قبول الهدية ولو كانت شيئاً حقيراً ، ومن ثم رأى العلماء كراهية ردّها حيث لا يوجد مانع شرعي .
فعن أنس قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم : " لو أهدي إلـيّ كراع لقبلت، ولو دعيت عليه لأجبت " رواه أحمد والترمذي وقال : حسن صحيح.
معنى : الكراع : ما دون الكعب من الدابة وهذا يُدلل على حُسن خلقه وتواضعه وجبره لقلوب الناس.
وقد قبل رسول الله - صلى الله عليه وسلم هدية الكفار، فقبل هدية كسرى ،وهدية قيصر، وهدية المقوقس. كما أهدى هو الكفار الهدايا والهبات .
أما مارواه أحمد وأبو داود والترمذي أن عياضاً أهدى إلى النبي - صلى الله عليه وسلم هدية، فقال له النبي - صلى الله عليه وسلم : أسلمت ؟ قال : لا . قال : " إني نُهيت عن زَبْدِ المشركين " وصححه محقق جامع الأصول (٩٢٢٥) .
زَبْد المشركين : أي عطاياهم.
فقد قال فيه الخطابي : يُشبه أن يكون هذا الحديث منسوخاً لأنه - صلى الله عليه وسلم قد قبل هدية غير واحد من المشركين .
قال الشوكاني : وقد أورد البخاري في صحيحه حديثاً استنبط منه جواز قبول هدية الوثني، ذكره في باب قبول الهدية من المشركين من كتاب الهبة والهدية .
قال الحافظ في الفتح : وفيه فساد من حمل رد الهدية على الوثني دون الكتابي وذلك لأن الواهب المذكور في ذلك الحديث "ـــي"
قلت: والجمع بينهما كما قال الأرناؤوط في تحقيق جامع الأصول م ١١ ص ٦١١) بأن الامتناع في حق من يريد التودد والموالاة والقبول في حق من يرجى تأنيسه وتأليفه على الإسلام .
وتصح الهبة بالإيجاب والقبول بأي صيغة تفيد تمليك المال بلا عوض بأن يقول الواهب : وهبتك أو أهديتك أو أعطيتك ونحو ذلك. ويقول الآخر : قبلت ، أو أن يتناولها الموهوب له بيده ليأخذها ثم لا يردها على الواهب (برفضه لها) أو أن يقول (لا حاجة لي بها) .

شروطها :
الهبة تقتضي واهباً وموهوباً ، ولكل شروط نذكرها فيما يلي :
شروط الواهب :
١. أن يكون مالكاً للموهوب .
٢. أن لا يكون محجوراً عليه لسبب من أسباب الحجر .
٣. أن يكون بالغاً ، لأن ا لصغير ناقص الأهلية .
٤. أن يكون مختاراً ، لأن الهبة عقد يشترط في صحته الرضا .

شروط الموهوب له :
أن يكون موجوداً حقيقة وقت الهبة فإن لم يكن موجوداً أصلاً أو كان موجوداً تقديراً بأن كان جنيناً فإن الهبة لا تصح ، ومتى كان الموهوب له موجوداً أثناء الهبة وكان صغيراً أو مجنوناً فإن وليه أو وصيه أو من يقوم بتربيته ولو كان أجنبياً يقبضها له .

شروط الموهوب : (أي الشيء الموهوب) :
١. أن يكون موجوداً حقيقة .
٢. أن يكون مالاً متقوماً .
٣. أن يكون مملوكاً في نفسه أي يكون الموهوب مما ترد عليه الملكية
ويقبل التداول وانتقال ملكيته من يد إلى يد فلا تصح هبة الماء في النهر ولا السمك في البحر ولا الطير في الهواء ولا المساجد والزوايا .
٤. أن لا يكون متصلاً بملك الواهب اتصال قرار كالزرع والشجر والبناء دون الأرض بل يجب فصله وتسليمه حتى يملك للموهوب له .

هبة المريض مرض الموت : (وهو المرض الذي يعجز فيه المريض عن ممارسة العمل وينتهي به إلى الموت) .
إذا كان شخص مريضاً مرض الموت ووهب غيره هبة فحُكم هبته كحكم الوصية، فإذا وهب هبة لأحد ورثته ثم مات، وادعى باقي الورثة أنه وهبه في مرض موته وادعى الموهوب له أنه وهبه في حال صحته ، فإن على الموهوب له أن يثبت قوله ، وإن لم يفعل اعتبرت الهبة أنها حصلت في مرض الموت وجرى حُكمها على مقتضى ذلك أي أنها لا تصح إلا إذا أجازها الورثة، وإذا وهب وهو مريض مرض الموت ثم صح من مرضه فالهبة صحيحة.

قبض الهبة :

من العلماء من يرى أن الهبة تستحق للموهوب له بمجرد العقد ولا يشترط قبضها أصلاً لأن الأصل في العقود أنها تصح بدون اشتراط القبض مثل البيع كما سبقت الإشارة إليه، وإلى هذا ذهب أحمد ومالك وأبو ثور وأهل الظاهر (وهو الراجح عندي) وبناء على هذا إذا مات الواهب أو الموهوب له قبل التسليم فإن الهبة لا تبطل لأنها بمجرد العقد أصبحت ملكاً للموهوب له.
وقال أبو حنيفة والشافعي والثوري إنَّ القبض شرط من شروط صحتها، وما لم يتم القبض لم يلزم الواهب، فإذا مات الموهوب له أو الواهب قبل التسليم بطلت الهبة .

التبرع بكل المال :

مذهب الجمهور من العلماء أن للإنسان أن يهب جميع ما يملكه لغيره.
وقال محمد بن الحسن وبعض محققي المذهب الحنفي : لا يصح التبرع بكل المال ولو في وجوه الخير، وحقق هذه القضية صاحب الروضة الندية فقال : من كان له صبر على الفاقة وقلة ذات اليد فلا بأس بالتصدق بأكثر ماله أو بكله ، ومن كان يتكفَّف الناس إذا احتاج لم يحل له أن يتصدق بجميع ماله ولا بأكثره.
وهذا هو وجه الجمع بين الأحاديث الدالة على أن مجاوزة الثلث غير مشروعة وبين الأدلة التي دلت على مشروعية التصدق بزيادة على الثلث " أ . هـ .

الثواب على الهدية :

ويُستحب المكافأة على الهدية وإن كانت من أعلى لأدنى . لما رواه أحمد والبخاري وأبو داود والترمذي عن عائشة قالت : " كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم يقبل الهدية ويُثيب عليها" أخرجه البخاري . ولفظ ابن أبي شيبة : " ويثيب ما هو خير منها " . أي أنه كان يُكافيء المهدي بما يساوي هديته أو أكثر منها ، وإنما كان يفعل ذلك ليقابل الجميل بمثله وحتى لا يكون لأحد عليه منه.
قال الخطابي : من العلماء من جعل أمر الناس في الهدية على ثلاث طبقات :
١. هبة الرجل إلى من دونه: كالخادم ونحوه إكراماً له وإلطافاً ، وذلك غير مقتض ثواباً .
٢. هبة الصغير للكبير : طلبُ رفْدٍ ومنفعة ، والثواب فيها واجب .
٣. هبة النظير لنظيره : الغالب فيها معنى التودد والتقرب .
وقد قيل إن فيها ثواباً ، فأما إذا وُهب هبة واشترط فيها الثواب فهو لازم " أ . هـ .

حُرمة تفضيل بعض الأبناء في العطاء والبر :

لا يحل لأي شخص أن يفضل بعض أبنائه على بعض في العطاء لما في ذلك من زرع العداوة وقطع الصلات التي أمر الله بها أن توصل . وقد ذهب إلى هذا الإمام أحمد واسحاق والثوري وطاوس وبعض المالكية وقالوا: " إن التفضيل بين الأولاد باطل وجور ويجب على فاعله إبطاله، وقد صرح البخاري بهذا، واستدلوا على هذا بما ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي - صلى الله عليه وسلم قال : " سوّوا بين أولادكم في العطية، ولو كنت مفضلاً أحداً لفضَّلت النساء " أخرجه الطبراني والبيهقي وغيرهما وحسن الحافظ إسناده في الفتح.
عن النعمان بن بشير قال : نحلني أبي نخلاً - قال اسماعيل بن سالم من بين القوم : نحله غلاماً له . قال : فقالت له أمي عمرة بنت رواحة - إيتِ رسول الله - صلى الله عليه وسلم فأشهده ، فأتى النبي - صلى الله عليه وسلم فذكر له ذلك . فقال : إني نحلت ابني النعمان نخلاً ، وإن عمرة سألتني أن أشهدك على ذلك. قال : فقال: ألك ولد سواه ؟ قال : قلت : نعم، قال : فكلهم أعطيتَ

مثل ما أعطيت النعمان ؟ قال : لا . قال : "فاتقوا الله واعدلوا بين أولادكم " وفي رواية أنه قال: " لا أشهد على جور " والقصة ثابتة عند البخاري ومسلم وغيرهما، وجاء في القصة أنه رجع فردَّ عطيته.
تنبيه : ذهب الإمام أحمد حرمة التفضيل بين الأولاد ما لم يكن هناك داع ، فإذا كان هناك داع أو مقتض للتفضيل فإنه لا مانع منه. قال في المغني : " فإن خص بعضهم لمعنى يقتضي تخصيصه مثل اختصاصه بحاجة أو زمانة أو عمى أو كثرة عائلة أو اشتغاله بالعلم أو نحوه من الفضائل أو صرف عطية عن بعض ولده لفسوقه أو بدعته أو لكونه يستعين بما يأخذه على معصية الله أو ينفقه فيها فقد روي عن أحمد ما يدل على جواز ذلك لقوله في تخصيص بعضهم بالوقوف : لا بأس به إذا كان لحاجة وأكرهه على سبيل الأثرة والعطية في معناه " أ . هـ .
قال ابن القيم الجوزية رحمه الله رحمة واسعة : هذا الحديث هو من تفاصيل العدل التي أمر الله به في كتابه وقامت به السموات والأرض وأثبتت عليه الشريعة فهو أشد موافقة للقرآن من كل قياس على وجه الأرض، وهو محكم الدلالة غاية الإحكام، فرد بالمتشابه من قوله : " كل أحد أحق بماله من ولده والناس أجمعين " .
فكونه أحق به يقتضي جواز تصرفه فيه كما يشاء ويُقاس متشابهه على إعطاء الأجانب، ومن المعلوم بالضرورة أن هذا المتشابه من العموم والقياس لا يقاوم هذا الحُكم المبين غاية البيان " أ . هـ.
وذهب الأحناف والشافعي ومالك والجمهور من العلماء إلى أن التسوية بين الأبناء مستحبة والتفضيل مكروه وأن فعل ذلك نفذ ، وأجابوا عن حديث النعمان بأجوبة عشرة، كما ذكر الحافظ في الفتح ، كلها مردودة، وقد أوردها الشوكاني في نيل الأوطار، والذي أتعبد الله تبارك وتعالى به هو ما قال به الإمام أحمد فهو الذي عليه التعويل وإليه أميل لقيام الدليل، وظاهر الأمر عندي التسوية بين الذكور والإناث وإن أعطي الذكر مثل حظ الأنثيين كالميراث لا ضير .

الرجوع في الهبة :

ذهب جمهور العلماء إلى حرمة الرجوع في الهبة ولو كانت بين الأخوة أو الزوجين، إلا إذا كانت هبة الوالد لولده فإن له الرجوع فيها لما رواه أصحاب السُنَن عن ابن عباس وابن عمر أن النبي - صلى الله عليه وسلم قال : " لا يحل لرجل أن يعطي عطية أو يهب هبة فيرجع فيها إلا الوالد فيما يُعطي ولده. ومثل الذي يُعطي العطية ثم يرجع فيها كمثل الكلب يأكل فإذا شبع قاء ثم عاد في قيئه " رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه والترمذي وقال : حسن صحيح ، وصححه محقق جامع الأصول (٩٢٣٣) وهذا أبلغ في الدلالة على التحريم (والأم مثل الأب عند أكثر أهل العلم) .
وفي إحدى الروايات عن ابن عباس : " ليس لنا مثل السوء الذي يعود في هبته كالكلب يرجع في قيئه " أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما.
وكذلك يجوز الرجوع في الهبة في حالة ما إذا وهب ليتعوض من هبته ويثاب عليها فلم يفعل الموهوب له : لما رواه سالم عن أبيه عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم قال : " من وهب هبة فهو أحق بها ما لم يُثبْ منها" أي يعوض عنها وهذا هو ما رجحه ابن القيم في "أعلام الموقعين" قال: " ويكون الواهب الذي لا يحل له الرجوع هو من وهب تبراعاً محضاً لا لأجل العوض، والواهب الذي له الرجوع هو من وهب ليتعوض من هبته ويثاب منها فلم يفعل الموهوب له ، وتستعمل سُنة رسول الله كلها ولا يُضرب
بعضها ببعض " .

ما لا يرد من الهدايا والهبات :

عن ابن عمر قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم : " ثلاث لا تُرد : الوسائد والدُّهن واللبن" رواه الترمذي وحسنه الألباني في صحيح الجامع (٣٠٤٢) والدهن: أي الطيب .
وعن أبي هريرة قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم : " من عُرِضَ عليه ريحان فلا يرده لأنه خفيف المحمل طيب الريح " أخرجه مسلم.
وعن أنس أن النبي - صلى الله عليه وسلم كان لا يرد الطيب. أخرجه أحمد والبخاري والترمذي والنسائي.

الثناء على المهدي والدعاء له :

١. عن أبي هريرة قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم : " من لم يشكر الناس لم يشكر الله" رواه أحمد والترمذي وصححه الألباني في مشكاة المصابيح (٣٠٢٥) .
٢. وعن جابر عن النبي - صلى الله عليه وسلم قال : " من أعطى عطاءً فوجد (أي وجد سعة) فَلْيَجْز به ومن لم يجد فليُثن ، فإن من أثنى فقد شكر ، ومن كتم فقد كفر ، ومن تحلى بما لم يعط كان كلابس ثوبي زور " أخرجه أبو داود والترمذي وحسنه الألباني في صحيح الجامع (٥٩٣٢).
٣. وعن أسامة بن زيد قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم " من صُنع إليه معروف فقال لفاعله : جزاك الله خيراً فقد أبلغ في الثناء " أخرجه الترمذي وصححه الألباني .

العُمرى

تعريفها : العُمرى هي نوع من الهبة وهي أن يقول المسلم فيها لأخيه :
أعمرتك داري أو بستاني أو وهبتك سكنى داري ، أو غلة بستاني مدة عمرك ، أو طول حياتك.

حُكمها : العُمرى جائزة لقول جابر رضي الله عنه " إنما العُمرى التي أجازها رسول الله - صلى الله عليه وسلم أن يقول : هي لك ولعَقبك ، فأما إذا قال : هي لك ما عشت ، فإنها ترجع إلى صاحبها أخرجه مسلم.

أحكامها : أحكام العُمرى هي :

١. إن أطلق لفظها بأن قيل : أعمرتك هذه الدار فهي لمن أعمرها ولعَقبه من بعده، لقوله - صلى الله عليه وسلم : " العمرى لمن وهبت له " متفق عليه . وكذا إن قيدت بلفظ : هي لك ولذريتك من بعدك، فهي له ولعقبه من بعده ، ولا تعود إلى المعمّر بحال، لقوله - صلى الله عليه وسلم : " أيما رجل أعْمِرَ عُمرى له ولعقبه فإنها للذي أعطيها لا ترجع إلى الذي أعطاها، لأنه أعطى عطاء وقعت فيه المواريث " أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي وصححه ابن ماجه.
٢. إن قيدت العُمرى بلفظ: هي لك ما حييت ، وإن مت رجعت إليّ أو إلى ذريتي من بعدي فإنها ترجع بعد موت المعمَّر له إلى المعمِّر لقول جابر رضي الله عنه " إنما العُمرى التي أجازها رسول الله - صلى الله عليه وسلم أن يقول : هي لك ولِعَقبك، فأما إذا قال : هي لك ما عشت فإنها ترجع إلى صاحبـــها "

أخرجه مسلم.

الرُقبى

تعريفها : قول المسلم لأخيه : لك داري إن مِتُّ قبلك، ولي دارك إن مت قبلي ، فكل منهما يرقب موت الآخر.

حُكمها : مكروهة ، لأن كل واحد منهم ينتظر موت الآخر، للحديث " العُمرى جائزة لأهلها ، والرُقبى جائزة لأهلها " رواه الأربعة بسند صحيح.

أحكامها : يجري عليها أحكام العُمرى فما أطلق منها فهو لمن أرقبها ولعقبه من بعده، وما قيد فهو بحسب القيد، فإن اشترط رُجوعها رجعت، وإن لم يشترط لم ترجع .

اللقيط

تعريفه : اللقيط هو الطفل غير البالغ الذي يوجد في الشارع أو ضال الطريق ولا يُعرف نسبه.
حُكم التقاطه : والتقاطه فرض من فروض الكفاية ، لأن في تركه ضياعه، ويُحكم بإسلامه متى وجد في بلاد المسلمين، ولو كان بها غير المسلمين.

مَنْ الأولى باللقيط : والذي يجده هو الأولى بحضانته إذا كان حراً عدلاً أميناً رشيداً ، وعليه أن يقوم بتربيته وتعليمه. روى سعيد بن منصور في سُننه أن سنين بن جميلة قال : وجدت ملقوطاً فأتيت به عمر بن الخطاب، فقال : عريفي يا أمير المؤمنين ، إنه رجل صالح . فقال عمر : أكذلك هو؟ قال : نعم . قال : اذهب به ، وهو حر ولك ولاؤه (ولايته وحضانته) وعلينا نفقته، وفي لفظ : وعلينا رضاعه. فإن كان في يد فاسق أو مبذر أخذ منه وتولى الحاكم أمر تربيته .

النفقة عليه : ويُنفق عليه من ماله إن وجد معه مال ، فإن لم يوجد معه مال ، فنفقته من بيت المال لأن بيت المال مُعد لحوائج المسلمين.
ميراث اللقيط : وإذا مات اللقيط وترك ميراثاً ، ولم يخلف وارثاً كان ميراثه لبيت المال . وكذلك ديته تكون لبيت المال إذا قتل وليس لملتقطه حق ميراثه .

ادعاء نسبه : ومن ادعى نسبه من ذكر أو أنثى ألحق به متى كان وجوده منه ممكناً ، لما فيه من مصلحة اللقيط دون ضرر يلحق بغيره ، وحينئذ يثبت نسبه وإرثه لمدعيه، فإن ادعاه أكثر من واحد ثبت نسبه لمن أقام البينة على دعواه فإن لم يكن لهم بينة أو أقامها كل واحد منهم عرض على القافة الذين يعرفون الأنساب بالشبه، ومتى حَكم بنسبه قائف واحد أخذ بحُكمه متى كان مكلفاً ذكراً عدلاً مجرباً في الإصابة .
فعن عائشة رضي الله عنها قالت : " دخل عليّ النبي - صلى الله عليه وسلم مسروراً تبرق أسارير وجهه فقال : " ألم ترى أن مجززاً المُدلجي نظر آنفاً إلى زيد وأسامة وقد غطيا رءوسهما وبدت أقدامهما فقال : إن هذه الأقدام بعضها من بعض " رواه البخاري ومسلم . فإن لم يتيسر ذلك اقترعوا بينهم، فمن خرجت قرعته كان له " متفق عليه .

اللُّقطة

تعريفها : اللُّقطة هي كل مال معصوم معرض للضياع لا يُعرف مالكه، يلتقط من موضع غير مملوك لأحد كالطريق، وكثيراً ما تُطلق على ما ليس بحيوان ، أما الحيوان فيقال له : ضالة.

حُكمها : إن كانت في موضع يأمن عليها الملتقط إذا تركها استحب له الترك ، فإن كانت في موضع لا يأمن عليها فيه إذا تركها وجب عليه التقاطها، وإذا علم من نفسه الطمع فيها حرم عليه أخذها.
والأصل في هذا الباب ما جاء عن زيد بن خالد رضي الله عنه قال : جاء رجل إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم فسأله عن اللقطة فقال : " اعرف عِفاصَها ووكاءها ثم أعرفها سنة ، فإن جاء صاحبها ، وإلا شأنك بها. قال: فضالة الغنم ؟ قال: هي لك أو لأخيك ، أو للذئب. قال: فضالة الإبل ؟ قال : مالك ولها معها سقاؤها وحذاؤها وترد الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ربُّها" رواه البخاري وغيره بألفاظ مختلفة.
العفاص : الوعاء الذي يكون فيه الشيء من جلد أو نسيج أو خشب أو غيره .
الوكاء : الخيط الذي يشد به على رأس الكيس والصُّرَّة .
والمقصود من معرفة العفاص والوكاء تمييزهما عن غيرهما حتى لا تختلط اللقطة بمال الملتقط وحتى يستطيع إذا جاءه صاحبها يستوصفه العلامات التي تميزها عن غيرها ليتبين صدقه من كذبه.
وإلا شأنك بها : تصرف فيها . لأخيك : أي صاحبها أو ملتقط آخر.
السقاء : وعاء الماء . والمراد هنا كرشها الذي تختزن فيه الماء . حذاؤها : أخفافها .
لقطة الحرم : لا يجوز التقاطها إلا إذا خيف ضياعها ومن التقطها وجب عليه تعريفها ويجوز إعطاؤها للحكومة فتقوم بتعريفها وليس له تملكها : للحديث " إن هذا البلد حرام ، لا يُعضد شوكه ولا يختلى خلاه ، ولا ينفر صيده، ولا تلتقط لقطته إلا لمعرِّف " رواه مسلم.
التعريف بها : يجب على ملتقطها أن يتبين علاماتها التي تميزها عن غيرها من وعاء ورباط ، وكذا كل ما اختصت به من نوع وجنس ومقدار ، ويحفظها كما يحفظ ماله ويستوي في ذلك الحقير والخطير، وتبقى وديعة عنده لا يضمنها إذا هلكت إلا بالتعدي ثم ينشر نبأها في مجتمع الناس بكل وسيلة في الأسواق وفي غيرها من الأماكن حيث يظن أن ربها هناك (أي مالكها) .
فإن جاء صاحبها وعّرف علاماتها والأمارات التي تميزها عما عداها حل للملتقط أن يدفعها إليه وإن لم يقم البينة.
وإن لم يجيء عرَّفها الملتقط مدة سنة ، فإن لم يظهر بعد سنة حلَّ له أن يتصدق بها (بالنية عن صاحبها) أو الانتفاع بها سواء أكان غنياً أو فقيراً ولا يضمن. لما رواه البخاري والترمذي عن سويد بن غفلة قال : لقيت أوس بن كعب فقال: وجدت صُرة فيها مائة دينار فأتيت النبي - صلى الله عليه وسلم فقال : عرفها حولاً ، فعرفتها فلم أجد ، ثم أتيته ثلاثاً فقال : احفظ وعاءها ووكاءها فإن جاء صاحبها وإلا فاستمتع بها .
عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه " اشترى جارية ففقد صاحبها فالتمِسَ سنة فلم يوجد وفقد ، فأخذ يعطي الدرهم والدرهمين ويقول:اللهم عن فلان، فإن أبى فليّ ، وعليّ وقال : هكذا افعلوا باللقطة إن لم تجدوا صاحبها . أخرجه البخاري معلقاً ، قال الحافظ في الفتح وقد وصله سفيان بن عيينة في (جامعه) وأخرجه سعيد بن منصور عنه بسند جيد (انظر جامع الأصول ٨٣٨٠) .

استثناء المأكول والحقير من الأشياء :

وهذا بالنسبة لغير المأكول وغير الحقير من الأشياء ، فإن المأكول لا يجب التعريف به ويجوز أكله، فعن أنس رضي الله عنه أن النبي - صلى الله عليه وسلم مر بثمرة في الطريق فقال : " لولا أني أخاف أن تكون من الصدقة لأكلتها " رواه البخاري ومسلم .
وكذلك الشيء الحقير لا يعرف سنة بل يعرف زمناً يظن أن صاحبه لا يطلبه بعده، وللملتقط أن ينتفع به إذا لم يعرف صاحبه. فعن جابر رضي الله عنه قال : " رخص لنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم في العصا والسوط والحبل وأشباهه يلتقطه الرجل ينتفع به " أخرجه أحمد وأبو داود وحسن إسناده محقق جامع الأصول (٨٣٧٦) .

ضالة الغنم :

ضالة الغنم ونحوها يجوز أخذها لأنها ضعيفة ومعرضة للهلاك وافتراس الوحوش، ويجب تعريفها ، فإن لم يطلبها صاحبها كان للملتقط أن يأخذها وغرم لصاحبها.
وقالت المالكية : إنه يملكها بمجرد الأخذ ولا ضمان عليه ، ولو جاء صاحبها ، لأن الحديث سوى بين الذئب والملتقط ، والذئب لا غرامة عليه فكذلك الملتقط .
وهذا الخلاف في حالة ما إذا جاء صاحبها بعد أكلها ، أما إذا جاء قبل أن يأكلها الملتقط ردت إليه بإجماع العلماء .

ضالة الإبل والبقر والخيل والبغال والحمير :

اتفق العلماء على أن ضالة الإبل لا تلتقط، ففي البخاري ومسلم عن زيد بن خالد أن النبي - صلى الله عليه وسلم سئل عن ضالة الإبل فقال: " مالك ولها، دعها فإن معها حذاءها وسقاءها ، تَردُ الماء وتأكل الشجر حتى يجدها ربها " .
أي أن ضالة الإبل مستغنية عن الملتقط وحفظه، ففي طبيعتها الصبر على العطش والقدرة على تناول المأكول من الشجر بغير مشقة لطول عنقها ، فلا تحتاج إلى ملتقط ، ثم إن بقاءها حيث ضلت يسهل على صاحبها العثور عليها بدل أن يتفقدها في إبل الناس.
وأما البقر والخيل والبغال والحمير فهي مثل الإبل عند الشافعي ، وأحمد وهو الراجع عندي .

روى البيهقي أن المنذر بن جرير قال : كنت مع أبي بالبوزايج (بلدة قديمة على دجلة فوق بغداد) فراحت البقر ، فرأى بقرة أنكرها فقال : ما هذه البقرة ؟ قالوا : بقرة لحقت بالبقر فأمر بها فطُردت حتى توارت ، ثم قال سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم يقول " لا يأوي الضالة إلا ضال " أخرجه أيضاً أبو داود وحسنه محقق جامع الأصول (٨٣٦٩) .
أي لا يأوي الضالة من الإبل والبقر التي تستطيع حماية نفسها وتقدر على التنقل في طلب الكلأ والماء إلا ضال .

النفقة على اللقطة :

وما أنفقه الملتقط على اللقطة فإنه يسترده من صاحبها، اللهم إلا إذا كانت النفقة نظير الانتفاع بالدرّ (اللبن) .

كتاب الأطعمة

تعريفها : الأطعمة جمع طعام ، وهو ما يأكله الإنسان ويتغذّى به من الأقوات وغيرها، ولا يكون إلا من الطيبات لقوله تعالى : " يسألونك ماذا أحلّ لهم قل أحِلَّ لكم الطيبات " (المائدة ٤) . والمقصود بالطيب : هو ما تستطيبه النفس وتشتهيه وأما الخبيث فهو كل ما تستقذره النفس وتستخبثه الطبائع السليمة .
قال تعالى : " ويحل لهم الطيبات ويُحرم عليهم الخبائث " (الأعراف ١٥٧) .
والطعام : منه ما هو جماد ، ومنه ما هو حيوان ، ومنه ما هو طيب ، ومنه ما هو خبيث .
١. الجماد : هو حلال كله ما عدا النجس والمتنجس والضار والمسكِر والسام.
٢. الحيوان : منه ما هو بحري ومنه ما هو بري فأما البحري : فحلال كله ، وأما البري : فمنه ما هو حلال ومنه ما هو حرام.
قال تعالى : " أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعاً لكم وللسيارة " المائدة .
٣. الطعام الطيب : كله حلال لقوله تعالى : " ويحِل لهم الطيبات " . [الأعراف]
٤. الطعام الخبيث : كله حرام لقوله تعالى : " ويُحرِّم عليهم الخبائث " (الأعراف) .

المحرمات من الطعام :

١. ما نص الشارع على تحريمه :
قال تعالى : " حُرِّمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهلّ لغير الله به والمنخنقة والموقوذة والمتردِّية والنَّطيحة وما أكل السَّبُعُ إلا ما ذكيتم ، وما ذبح على النُّصُب " (المائدة) .
فالميتة : ما مات حتف أنفه ، ويلحق بها ما قطع من البهيمة وهي حية لقوله - صلى الله عليه وسلم " ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميتة " رواه أبو داود وغيره وصححه الألباني في صحيح الجامع (٥٥٢٨) ، ويُستثنى من ذلك ميتة السمك والجراد لقوله - صلى الله عليه وسلم : " أحلت لنا ميتتان ودمان ، أما الميتتان فالحوت (أي السمك) والجراد ، وأما الدمان فالكبد والطحال " رواه ابن ماجه والحاكم في المُستدرك وغيرهما وصححه الألباني في صحيح الجامع (٢٠٨) .
والدم : الدم المسفوح الذي يهراق لضرره وأما الدم المتبقي في عروق اللحم فحلال .
وما أهل لغير الله به : ما لا يُذكر اسم الله عليه وذبح لغير الله تعالى .
والمنخنقة : ما مات خنقاً .
والموقوذة : ما ضُرب بعصا أو حجر أو بصعق كهربي.
والمتردِّية : ما سقطت من مكان عال فماتت.
والنطيحة : ما نطحتها أخرى فماتت .
وما أكل السبع : أي أكيلة الحيوان المفترس أو ما جرحه الحيوان المفترس فمات قبل أن يُذكّى.
وما ذبح على النُّصب : وهو شامل لكل ما ذُبح على الأضرحة والقباب مما ينصب أمارة ورمزاً لما يُعبد من دون الله تعالى .
٢. الحُمر الأهلية والبغال: للحديث " حرم رسول الله - صلى الله عليه وسلم لحوم الحُمر الأهلية " رواه البخاري . أما الخيل فحلال . للحديث " ولم ينهنا عن الخيل " رواه البخاري.
٣. كل ذي مخلب من الطير ، وكل ذي ناب من السباع:
للحديث " كل ذي ناب من السباع أكله حرام" رواه الجماعة إلا البخاري. وللحديث " نهى عن كل ذي مخلب من الطير " رواه الجماعة إلا البخاري والترمذي . كل ذي ناب من السباع : مثل الذئب والأسد والكلب والفهد والنمر والهر ، وكل ذي مخلب من الطير مثل : الصقر والشاهين والعقاب والنسر والباشق .
٤. الجَلاّلة : وهي التي تأكل الغائط والأوساخ من الإبل والبقر والغنم والدجاج وغيرها. للحديث "نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم عن شرب لبن الجلالة" رواه الخمسة إلا ابن ماجه وصححه الترمذي ، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٦٨٥٥) ولذلك لا يؤكل لحمها ولا يُشرب لبنها حتى تحبس عن النجاسة أياماً يطيب فيها لحمها ولبنها .

آداب الطعام :

١. لا يأكل المسلم إلا الطعام الطيب الحلال لقوله تعالى : " يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم " سورة البقرة .
٢. أن ينوي المسلم التَقوي على الطاعة .
٣. يُستحب أن يأكل على الأرض للحديث " عن أنس رضي الله عنه قال : ما علمت النبي - صلى الله عليه وسلم أكل على سُكُرُجَةٍ قط ، ولا خبز له مرقق قط، ولا أكل على خِوان قط ، قيل لقتادة فعلى ما كانوا يأكلون ؟ قال : على السُفَر " رواه البخاري.
٤. أن يجلس متواضعاً فيجثو على ركبتيه ولا يتكيء للحديث " إني لا آكل متكئاً " رواه البخاري.
٥. أن يقنع بما رزقه الله ، ولا يعيب طعاماً قط ، للحديث " ما عاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم طعاماً قط : إن اشتهاه أكله وإن كرهه تركه " متفق عليه .
٦. يُستحب الاجتماع على الطعام ، للحديث " اجتمعوا على طعامكم واذكروا اسم الله يبارك لكم فيه " . رواه أبو داود ، وصححه الترمذي وحسنه الألباني في صحيح الجامع (١٤١) .
٧. يجب أن يبدأ باسم الله ، ويأكل بيمينه ، ومما يليه للحديث " يا غلام سَمِّ الله وكل بيمينك وكل مما يليك " متفق عليه .

٨. يُستحب الأكل بثلاثة أصابع ، ولعقها بعد الطعام ، للحديث " عن كعب بن مالك قال : رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم يأكل بثلاث أصابع فإذا فرغ لعقها " رواه مسلم .
٩. يُستحب لعق الصَّحْفَة ، للحديث " عن جابر أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم أمر بلعق الأصابع والصَّحْفَة وقال : إنكم لا تدرون في أي طعامكم البركة " رواه مسلم.
١٠. يُستحب النظر والتفكر في الطعام لقوله تعالى : " فلينظر الإنسان إلى طعامه " سورة عبس.
١١. يُستحب أكل ما وقع على الأرض من الطعام، للحديث : " إذا وقعت لقمة أحدكم فليأخذها فليمط ما كان بها من أذى وليأكلها، ولا يدعها للشيطان ... " رواه مسلم.
١٢. يكره الأكل الكثير، للحديث : " ما ملأ آدمي وعاء شراً من بطنه ، بحسب ابن آدم لقيمات يُقمن صلبه، فإن لم يفعل فثلث للطعام، وثلث للشراب، وثلث للنفس " رواه أحمد وابن ماجه وحسنه الحاكم ، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٥٥٥٠).
١٣. إذا نسي التسمية فليقل " بسم الله في أوله وآخره " للحديث : "
إذا أكل أحدكم فليقل بسم الله فإن نسي فليقل في الآخر بسم الله في أوله وآخره" أخرجه أبو داود والترمذي وقال : حسن صحيح.
١٤. لا يأكل من وسط القصعة ، للحديث : " البركة تنزل في وسط الطعام، فكلوا من حافتيه، ولا تأكلوا من وسطه " رواه أحمد وابن ماجه ، وصححه الترمذي وحسنه محقق جامع الأصول (٥٤٤٧) .
١٥. يجب غسل اليدين بعد الطعام، للحديث "من بات وفي يده غَمْر ولم يغسله فأصابه شيء فلا يلومنَّ إلا نفسه" رواه الأربعة إلا النسائي ورجاله رجال الصحيح وصححه الألباني في صحيح الجامع (٥٩٩١) والغمر : دَسَم اللحم وزُهومتُه.
١٦. يُستحب الحمد بعد الطعام ، للحديث : " من أكل طعاماً فقال : الحمد لله الذي أطعمني هذا ورزقنيه من غير حول مني ولا قوة غفر الله له ما تقدم من ذنبه " رواه أحمد وابن ماجه، وحسنه الترمذي ، وحسنه الألباني في صحيح الجامع (٥٩٦٢).

الأشربة

حُكمها : مباحة إلا ما نص الشارع على تحريمه .

الأشربة المحرمة :

١. الخمر ، لقوله تعالى " إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون " سورة المائدة .
٢. كل مسكر ، للحديث " كل مسكر خمر ، وكل خمر حرام " رواه الجماع إلا البخاري وابن ماجه.
٣. أبوال ما حُرم أكله : لنجاسته باتفاق أهل العلم .
٤. كل المشروبات التبغية : كالدخان والحشيشة والشيشة (الأرجيلة) فكلها خبائث ، لقوله تعالى " ويحرم عليهم الخبائث " سورة الأعراف وفي الحديث الصحيح " لا ضرر ولا ضرار " .
٥. عصير الخليطين مثل التمر والزبيب معاً أو الرطب والبُسْر معاً للحديث نهى النبي - صلى الله عليه وسلم عن التمر والزبيب أن يخلط بينهما ، وعن التمر والبسر أن يخلط بينهما " رواه مسلم. لأن الإسكار يسرع إليه بسبب الخلط فسداً للذريعة نهى عنه النبي - صلى الله عليه وسلم قال النووي في شرح مسلم (م ١٣ ص ١٥٤) ومذهبنا ومذهب الجمهور أن النهي لكراهة التنزيهِ ولا يحرم ذلك ما لم يصر مسكراً ." البُسْر:التمر قبل نضوجه "

آداب الشراب :

١. الشرب ثلاثاً والتسمية عند الشرب والحمد عند الرفع . فعن أنس بن مالك أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم كان يتنفس إذا شرب ثلاثاً أخرجه البخاري ومسلم ولمسلم والترمذي مثله، وزادوا ويقول : إنه " أروى وأبرأ وأمرأ " [معنى : أروى : أذهب للعطش . أبرأ : أذهب للمرض . أمرأ : أذهب لثقل الطعام] .
٢. يُكره التنفس في الإناء والنفخ فيه للحديث " عن ابن عباس أن النبي - صلى الله عليه وسلم نهى أن يُتنفس في الإناء أو يُنفخ فيه " رواه الأربعة إلا النسائي وصححه الترمذي .
٣. يجوز الأكل والشرب قائماً ، ولكن الجلوس أفضل وأكمل للحديث " عن ابن عمر قال : كنا نأكل على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم ونحن نمشي ، ونشرب ونحن قيام " رواه أحمد ، وابن ماجه ، وصححه الترمذي ، والنهي الذي جاء في الشرب قائماً محمول على التنزيه وثبت عن النبي - صلى الله عليه وسلم أنه شرب قائماً لبيان الجواز وإن كان الجلوس أفضل وأكمل.
٤. ساقي القوم آخرهم شرباً : للحديث " ساقي القوم آخرهم شُرباً " رواه ابن ماجه ، وصححه الترمذي .
٥. يحرم الشرب في أواني الذهب والفضة ، للحديث " من شرب في إناء من ذهب أو فضة فإنما يُجرجر في بطنه ناراً من جهنم " رواه مسلم.
٦. يستحب المضمضة بعد شُرب اللبن، للحديث " عن ابن عباس أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم شرب لبناً فمضمض ، وقال : إن له دسماً " رواه البخاري وأحمد .

٧. يُستحب للساقي أن يبدأ عن يمينه، للحديث " عن سهل بن سعد أن النبي - صلى الله عليه وسلم أُتيَ بشراب فشرب منه وعن يمينه غلام، وعن يساره الأشياخ، فقال للغلام : أتأذن لي أن أعطي هؤلاء ؟ فقال الغلام : والله يا رسول الله لا آثرت بنصيبي منك أحداً ، فتله رسول الله - صلى الله عليه وسلم في يده " رواه البخاري .

تنبيهات :

تحريم ما أمر الشارع بقتله :

يرى بعض العلماء تحريم ما أمر الرسول - صلى الله عليه وسلم بقتله وتحريم ما نهى عن قتله، فما أمر الرسول - صلى الله عليه وسلم بقتله خمس من الدواب، وهن : الغراب والحدأة والعقرب والفأر والكلب العقور.
روى البخاري ومسلم والترمذي والنسائي عن عائشة رضي الله عنها أن الرسول - صلى الله عليه وسلم قال : " خمس من الدواب كلهن فواسق يقتلن في الحرم : الغراب والحدأة والعقرب والفأر والكلب العقور " . وما نهى عن قتله من الدواب : النملة والنحلة والهدهد والصُّرَد .
روى أبو داود بإسناد صحيح عن ابن عباس أن النبي - صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل أربع من الدواب : " النملة والنحلة والهدهد والصُّرَد " .
وقد ناقش الشوكاني هذا الرأي ونقده فقال : " وقد قيل إن من أسباب التحريم الأمر بقتل الشيء كالخمس الفواسق والوزغ ونحو ذلك، والنهي عن قتله كالنملة والنحلة والهدهد والصرد والضفدع ونحو ذلك، ولم يأت الشارع بما يُفيد تحريم أكل ما أمر بقتله أو نهى عن قتله حتى يكون الأمر والنهي دليلين على ذلك، ولا ملازمة عقلية ولا عُرْفية ، فلا وجه لجعل ذلك أصلاً من أصول التحريم، بل إن كان المأمور بقتله أو المنهي عن قتله مما يدخل في الخبائث كان تحريمه بالآية الكريمة، وإن لم يكن كان حلالاً ، عملاً بما أسلفنا من أصالة الحل وقيام الأدلة الكلية على ذلك" . وما قاله الشوكاني هو الكلام الوجيه الذي أتعبد الله تعالى به.

المسكوت عنه :

أما ما سكت الشارع عنه ولم يرد نص بتحريمه فهو حلال تبعاً للقاعدة المتفق عليها، وهي أن الأصل في الأشياء الإباحة، وهذه القاعدة أصل من أصول الإسلام، وقد جاءت النصوص الكثيرة تقررها، فمن ذلك :

١. قول الله سبحانه : " هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعاً " (البقرة) .
٢. وعن سلمان الفارسي أن الرسول - صلى الله عليه وسلم سُئل عن السمن والجبن والفراء فقال : " الحلال ما أحله الله في كتابه، والحرام ما حرمه الله في كتابه، وما سكت عنه فهو مما عفا لكم " أخرجه ابن ماجه والترمذي وغيرهما وحسنه الألباني في صحيح الجامع (٣١٩٠) .
٣. وروى البخاري ومسلم عن سعد بن أبي وقاص أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم قال : " إن أعظم المسلمين في المسلمين جُرماً ، من سأل عن شيء لم يُحرَّم على الناس فَحُرِّم من أجل مسألته"

اللحوم المستوردة :

اللحوم المستوردة من خارج البلاد الإسلامية يحل أكلها بشرطين :

١ - أن تكون من اللحوم التي أحلها الله .
٢ - أن تكون قد ذكيت ذكاة شرعية .

فإن لم يتوفر هذان الشرطان بأن كانت من اللحوم المحرمة مثل الخنزير أو كانت ذكاتها غير شرعية فإنها في هذه الحال تكون محظورة لا يحل أكلها.
وقد أصبح من الميسور معرفة هذين الشرطين بواسطة الوسائل الإعلامية التي وفرها العلم الحديث، وكثيراً ما يكون العلب التي تحتوي على هذه اللحوم مكتوباً عليها ما يُعرف بها وبأنواعها، ويمكن الاكتفاء بهذه المعلومات إذ الأصل فيه غالباً الصدق .
لو أخبر فاسق أو كتابي أنه ذبح هذه الشاة مثلاً حل أكلها ، لأنه من أهل الذبح ، ومن هؤلاء الذين لم تحل ذبائحهم ذبائح المجوس وذبائح الشوعيين والبوذيين والهندوس ومن ليسوا من أهل الكتاب.

إباحة أكل ما حُرِّم عند الاضطرار :

وللمضطر أن يأكل من الميتة ولحم الخنزير وما لا يحل من الحيوانات التي لا تؤكل وغيرها مما حرمه الله ، محافظة على الحياة وصيانة للنفس من الموت، والمقصود بالإباحة هنا وجوب الأكل لقوله تعالى "ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيماً " .

حد الاضطرار :

وإنما يكون الإنسان مضطراً إذا وصل به الجوع إلى حد الهلاك أو إلى مرض يُفضي به إليه ، يقول الله سُبحانه " فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه إن الله غفور رحيم" (البقرة ١٧٣)
معنى : غير باغ ولا عاد : أي ما يسد رمقه ولا يتجاوز ولا يزيد .

وقال ابن حزم : "حد الضرورة أن يبقى يوماً وليلة لا يجد فيهما ما يأكل أو يشرب ، فإن خشي الضعف المؤذي الذي إن تمادى به أدى إلى الموت أو قطع به عن طريقه وشغله حل له من الأكل والشرب ما يدفع به عن نفسه الموت بالجوع أو العطش ، أما تحديدنا ذلك ببقاء يوم وليلة بلا أكل فلتحريم النبي - صلى الله عليه وسلم الوصال يوماً وليلة - أي وصل الصيام - ،وأما قولنا إن خاف الموت قبل ذلك فلأنه مضطر" .
والمالكية يرون أنه إذا لم يأكل شيئاً ثلاثة أيام فله أن يأكل ما حرم الله عليه مما يتيسر له ولو من مال غيره.

القَدْرُ الذي يؤخذ :

ويتناول المضطر من الميتة القدر الذي يحفظ حياته ويقيم أوده، وله أن يتزود حسب حاجته ويدفع ضرورته.
لا يكون مضطراً من وُجِدَ بمكان به طعام ولو كان للغير :
وإنما يكون الإنسان مضطراً إذا لم يجد طعاماً يأكله ولو كان مملوكاً للغير فإن كان مضطراً ووجد طعاماً مملوكاً للغير فله أن يأكل منه ولو لم يأذن صاحبه به ولم يختلف في ذلك العلماء ، وإنما اختلفوا في الضمان.
فذهب الجمهور منهم إلى أنه إن اضطر في مخمصة ومالك الطعام غير حاضر فله أن يأخذ منه ويضمن له ، لأن الاضطرار لا يبطل حق الغير (وهو الراجح عندي) .
وقال الشافعي : لا يضمن لأن المسئولية تسقط بالاضطرار لوجود الإذن من الشارع ولا يجتمع إذن وضمان.
فإن كان الطعام موجوداً ومنعه صاحبه فللمضطر أن يأخذه بالقوة متى كان قادراً على ذلك. وقالت المالكية : يجوز في هذه الحال مقاتلة صاحب الطعام بالسلاح بعد الإنذار بأن يُعلمه المضطر بأنه مضطر وأنه إن لم يعطه قاتله فإن قتله بعد ذلك فدمه هدر ، لوجوب بذل طعامه للمضطر، وإن قتله الآخر فعليه القصاص .

هل يُباح الخمر للعلاج ؟

كان الناس في الجاهلية قبل الإسلام يتناولون الخمر للعلاج . فلما جاء الإسلام نهاهم عن التداوي بها وحرمه، فقد روى الإمام أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي عن طارق بن سويد الجعفي أنه سأل رسول الله - صلى الله عليه وسلم عن الخمر فنهاه عنها، فقال : إنما أصنعها للدواء. فقال : " إنه ليس بدواء، ولكنه داء " .

الذّكاة الشرعية

تعريفها : الذّكاة في الأصل معناها التطيب ، ومنه رائحة ذكية : أي طيبة ، وسُمى بها الذبح لأن الإباحة الشرعية جعلته طيباً .
والمقصود بها هنا شرعاً : أي ذبح ما يُذبح من الحيوان المُباح الأكل ونحر ما يُنحر منه .
بيان ما يُذبح وما يُنحر : الغنم من ضأن وماعز، وكذا سائر أنواع الطير من دجاج وغيره تُذبح ولا تُنحر . قال الله تعالى : " وفديناه بذبح عظيم " - أي كبش - [الصافات].
والبقر يُذبح ، لقوله تعالى : " إن الله يأمركم أن تذبحوا بقرة " (البقرة) ويجوز نحرها، إذ ثبت نحرها عن النبي - صلى الله عليه وسلم ، لأن لها موضعين لتذكيتها، موضع ذبح وموضع نحر . وأما الإبل فإنها تُنحر ولا تُذبح، وقد نحر النبي - صلى الله عليه وسلم الإبل قائمة معقولة اليد اليُسرى، أخرجاه في الصحيحين .

تعريف النَّحر والذَبح :

الذَبح هو قطع الحلقوم والمريء والودجين (عرقان غليظان في جانبي ثغر النحر) والنحر: هو طعن الإبل في لَبَّتِها، واللَبَّة موضع القلادة من العُنق.

كيفية الذَّبح والنحر :

أما الذبح فهو أن تطرح الشاة على جنبها الأيسر بعد إعداد آلة الذبح الحادة، ثم يقول الذابح: بسم الله و الله أكبر . ويُجهز على الذبيحة فيقطع في فوار واحد حلقومها ومريئها وودجيها.
وأما النحر فهو أن يعقل البعير من يده اليُسرى قائماً ، ثم يطعنه ناحره في لَبَّتِهِ قائلاً : بسم الله والله أكبر. ويواصل حركة الطعن حتى تزهق روحه. لقول ابن عمر رضي الله عنهما وقد مر برجل أناخ ناقته للذبح "ابعثها قياماً مقيدة سُنة محمد - صلى الله عليه وسلم (متفق عليه) . وأما استقبال القبلة عند الذبح فلم يرد في استحبابه شيء.

شروط صحة الذبح :

١. أن تكون آلة الذبح حادة تنهر الدم ، لقوله صلى الله عليه وسلم" ما أنهر الدم وذكر عليه اسم الله فكُلْ ليس العظم والظفر" (متفق عليه) عن شداد بن أوس أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم قال : " إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القِتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذِبحة، وليُحدّ أحدكم شفرته وليرح ذبيحته " رواه مسلم.
٢. التسمية بأن يقول : بسم الله والله أكبر ، أو بسم الله فقط ، لقوله تعالى " ولا تأكلوا مما لم يُذكر اسم الله عليه " (الأنعام) وقوله - صلى الله عليه وسلم " ما أنهر الدم ، وذُكر اسم الله عليه فكلوا " (متفق عليه) .
٣. قطع الحلقوم تحت الجوزة مع قطع المريء والودجين في فوارٍ واحد .

٤. أهلية المذكي بأن يكون مسلماً عاقلاً بالغاً أو صبياً مميزاً ، ولا بأس أن يكون امرأة أو كتابياً لقولـه تعالى " وطعام الذين أوتوا الكتاب حلُ لكم " (المائدة) . وفسر طعامهم بذبائحهم.
٥. إن تعذر ذبح أو نحر الحيوان لترديه في بئر أو لشروده جاز تذكيته بإصابته في أي جزء من أجزائه بما ينهر دمه (إما بسهم أو برصاصه) لقوله - صلى الله عليه وسلم وقد ندَّ بعير - أي شرد - ولم يكن مع القوم خيل فرماه رجل بسهم فحبسه : " إن لهذه البهائم أوابد كأوابد الوحش فما فعل منها هذا فافعلوا به هكذا " متفق عليه . فقاس أهل العلم عليه كل ما تعذرت ذكاته من حلقه أو لبته. معنى [أوابد : جمع آبدة أي توحشت].

تنبيهات :

١. ذكاة الجنين ذكاة أمه، ويحسن أكله إذا تم خلقه ونبت شعره. فقد سُئل عن ذلك رسول الله - صلى الله عليه وسلم فقال : " كلوه إن شئتم فإن ذكاته ذكاة أمه " أخرجه أحمد وأبو داود وقد صححه محقق جامع الأصول (٢٥٨٢) .
٢. ترك التسمية نسياناً لا يضر في الذكاة لعدم مؤاخذة أمة محمد - صلى الله عليه وسلم بالنسيان لحديث " رُفِع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه" الطبراني بسند صحيح.
٣. المبالغة في الذبح حتى قطع رأس الذبيحة إساءة ، وتؤكل الذبيحة معها بلا كراهة .
٤. لو خالف المذكي فنحر ما يذبح ، أو ذبح ما ينحر أكلت مع كراهة فعله لمخالفة السُّنّة.
٥. المريضة والمنخنقة ، والموقوذة ، والمتردية ، والنطيحة ، وأكيلة السبع إذا أدركت فيها الحياة مستقرة بحيث تزهق روحها بفعل الذبح لا بتأثير المرض وذكيت جاز أكلها ، لقولـه تعالى (إلا ما ذكيتم) أي أدركتم فيها الروح وأزهقتموه بواسطة التذكية .
٦. إذا رفع المذكي يده قبل تمام التذكية ثم رجع فوراً وأكمل الذكاة فإن هذا جائز لأنـه جرحها ثم ذكاها بعد وفيها الحياة فهي داخله فيقوله " إلا ما ذكيتم " .

الصيد

تعريفه : هو اقتناص الحيوان الحلال الذي لا يقدر عليه .

حُكمه : مباح، لقوله تعالى " وإذا حللتم فاصطادوا " سورة المائدة . ويكون مباحاً إذا قصد بـه الطعام، وأما إن كـان للإفساد وتعذيب الحيوان فمحرم، للحديث " لا تتخذوا شيئاً فيه الروح غرضاً" رواه مسلم. ومعنى غرضاً : هدفاً يصوب إليه .

أداته :

السلاح الجارح : يكون الصيد بالسلاح الجارح كالرماح والسيوف والرصاص لقولـه تعالى : "يا أيها الذين آمنوا ليبلونكم الله بشيء من الصيد تناله أيديكم ورماحكم " سورة المائدة.

وشروطه :

١) أ- أن يخرق الجلد : للحديث " إذا رميت بالمعراض فخرق فكل ، وإن أصابه بعرضه فلا تأكل فإنه وقيذ " رواه أحمد ومسلم وغيرهما ولذلك إذا كانت آلة الصيد غير محددة كالعصا والحجر فلا يصح أكل ما صيد به لأنه كالموقوذة ، اللهم إلا إذا أدرك فيه الروح فذكى.
ب-أن يذكر الصائد اسم الله عند رمي الصيد .
٢)وقد يكون الصيد بالحيوان الجارح والطير الجارح والكلب المُعَلَّم . لقولـه تعالى : " يسألونك ماذا أحل لهم قل أحل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علّمكم الله" سورة المائدة، وللحديث " ما صدت بقوسك فذكرت اسم الله عليه فكل وما صدت بكلبك غير المعلم فأدركت ذكاته فكل " متفق عليه .

وشروطه :
أ . أن يكون معلّماً بحيث إذا أُمِرَ يأتمر وإذا زُجِر ينزجر .
ب. أن يمسك لصاحبه ولا يمسك لنفسه ، لقوله تعالى : " فكلوا مما أمسكن عليكم" سورة المائدة. وللحديث : " إذا أرسلت كلابك المعلّمة وذكرت اسم الله عليها فكل مما أمسكن عليك، وإن أكل الكلب فلا تأكل فإني أخاف أن يكون مما أمسك على نفسه " رواه البخاري.
تنبيه : إذا أصبت الصيد فوجدته ميتاً بعد مدة فإنه يحل بثلاثة شروط :
١. أن لا يكون قد تردى أو غرق في ماء : للحديث " عن عدي بن حاتم قال : سألت رسول الله - صلى الله عليه وسلم عن الصيد قال : إذا رميت سهمك فاذكر اسم الله، فإن وجدته قد قُتل فكل إلا أن تجده قدوقع في ماء فإنك لا تدري الماء قتله أو سهمك" رواه البخاري.
٢. أن يعلم أن رميته هي التي قتلته وليس به أثر من رمي غيره: للحديث " عن عدي بن حاتم قال للنبي - صلى الله عليه وسلم : إنا نرمي الصيد فنقتفي أثره اليومين والثلاثة ثم نجده ميتاً وفيه سهمه، قال : يأكل إن شاء " رواه البخاري.
٣. أن لا ينتن : للحديث " إذا رميت سهمك فغاب ثلاثة أيام وأدركته فكله ما لم ينتن" رواه مسلم.

كتاب اللباس

تعريفه : نعمة من نعم الله تعالى أنعمها على الناس ليستروا عوراتهم لقوله تعالى " يا بني آدم قد أنزلنا عليكم لباساً يواري سوآتكم وريشاً ولباس التقوى ذلك خير " سورة الأعراف .

أحكامه :

١. يجب على المسلم لبس ما يستر عورته ، للحديث : " عن بَهْز بن حكيم عن أبيه عن جده قال: قلت يارسول الله عوراتنا ما نأتي منها وما نذر ؟ قال: احفظ عورتك إلاّ من زوجتك أو ما ملكت يمينك، قلت: فإذا كان القوم بعضهم في بعض ، قال : إن استطعت ألا يراها أحد فلا يرينّها، قلت: فإذا كان أحدنا خالياً ، قال: فالله تبارك وتعالى أحق أن يُستحيا منه" رواه الأربعة إلا النسائي ، وصححه الحاكم ، وحسنه الألباني في صحيح الجامع (٢٠١) .

٢. يُستحب للمسلم أن يلبس القميص : للحديث " كان أحب الثياب على رسول الله - صلى الله عليه وسلم القميص " رواه أبو داود ، وحسنه الترمذي ، ويُستحب في هذا القميص أن يكون له كُم إلى الرسغ ، للحديث "كان كُم قميص رسول الله - صلى الله عليه وسلم إلى الرسغ " رواه أبو داود وحسنه الترمذي والقميص ما يُعرف اليوم بالجلابية.

٣. يُستحب لبس الأبيض من الثياب للحديث " البسوا من ثيابكم البياض فإنها من خير ثيابكم، وكفّنوا فيها موتاكم " رواه أبو داود ، وقال الترمذي : حديث حسن صحيح.

٤. يُستحب لبس السراويل : للحديث " تسرولوا وائتزروا وخالفوا أهل الكتاب " رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح.

٥. يُستحب أن يكون القميص والإزار والسراويل إلى منتصف الساقين . للحديث " عن ابن عمر قال : مررت على رسول الله - صلى الله عليه وسلم وفي إزاري استرخاء . فقال : يا عبد الله ارفع إزارك فرفعته، ثم قال : زد ، فزدت، فما زلت أتحراها بعد. فقال بعض القوم: إلى أين ؟ فقال : إلى أنصاف الساقين" رواه مسلم وأما النساء فيرخين ذراعاً ، للحديث " من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة . فقالت أم سلمة فكيف يصنع النساء بذيولهن ؟ قال: يرخين شبراً ، قالت: إذن تنكشف أقدامهن ، قال : فيرخينه ذراعاً لا يَزِدْن " رواه أبو داود، وقال الترمذي : حديث حسن صحيح، ويبدأ الذراع من منتصف الساقين.

٦. يستحب لبس العمامة، للحديث " عن أبي سعيد عمرو بن حريث قال : كأني أنظر إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم وعليه عمامة سوداء قد أرخى طرفيها بين كتفيه " رواه مسلم.

٧. يُحرم الإسبال ، للحديث " لا ينظر الله إلى من جر إزاره بطراً " رواه البخاري، وفي رواية له " ما أسفل من الكعبين من الإزار في النار " .

٨. يُحرم لبس الحرير والذهب للذكور، ويحل للإناث ، للحديث " أحلَّ الذهب والحرير للإناث من أمتي، وحُرِّم على ذكورها " رواه أحمد، وصححه الترمذي. وفي الحديث : " لا تلبسوا الحرير فإن من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة " البخاري ومسلم .

٩. يحرم الجلوس على الحرير والديباج ، للحديث " عن حُذيفة قال : نهانا النبي - صلى الله عليه وسلم أن نشرب في آنية الذهب والفضة وأن نأكل فيها، وعن لبس الحرير والديباج، وأن نجلس عليه" وقال : " هو لهم في الدنيا (أي للكفار والمشركين) ولنا في الآخرة " (أخرجه البخاري) .

١٠. يُشرع للمرأة أن تستر جميع بدنها بما في ذلك الوجه والكفين لقوله تعالى : " يا أيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يُدنين عليهنَّ من جلابيبهن، ذلك أدنى أن يُعرفن فلا يؤذين وكان الله غفوراً رحيماً " سورة الأحزاب . وقضية النقاب قضية تراوح الحكم عليها بين العُلماء بين قائل بالفضل وبين قائل بالوجوب، وحتى أولئك الذين قالوا بالفضل قالوا: إن المرأة إذا كانت جميلة تخشى الفتنة عليها وعلى غيرها، وفي زمن الفتنة فإن النقاب في حقها واجب وليس هناك زمان أشد فتنة من زماننا .

١١. يَحْرُمُ تشبه الرجال بالنساء ، والنساء بالرجال ، للحديث : " لعن رسول الله - صلى الله عليه وسلم الرجل يلبس لبسة المرأة ، والمرأة تلبس لبسة الرجل " رواه أبو داود والنسائي وقال الحاكم صحيح على شرط مسلم.

١٢. يُحرَّمُ لباس الشهرة والمباهاة ، للحديث " من لبس ثوب شهرة في الدُنيا ألبسه الله ثوب مذلة يوم القيامة " أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي ، ورجال إسناده ثقات.

١٣. ألا يشبه ثياب الكفار الخاصة كالثياب المعصفرة، وثياب الرهبان . فعن عبد الله بن عمرو بن العاص قال : " رأى رسول الله - صلى الله عليه وسلم ثوبين معصفرين فقال : " إنَّ هذه من ثياب الكفار فلا يلبسهما " رواه مسلم والنسائي وغيرهما . وعن علي رضي الله عنه رفعه " إياكم ولبوس الرهبان ، فإنه من تزيا بهم أو تشبه فليس مني " أخرجه الطبراني في الأوسط بسند لا بأس به كذا في الفتح (١٠ / ٢٢٣) .

١٤. يَحْرُمُ وصل الشعر ، ونتف شعر الحواجب ، وترقيق الأسنان ، للحديث " لعن الله الواشمات والمستوشمات، والنامصات والمتنمصات، والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله " رواه مسلم. المستوشمة : الطالبة أن يفعل بها الوشم . والنامصة : التي تنتف شعر الحاجب لترققه. والمتنمصة: الطالبة لذلك . والمتفلجات: يفرقن بين الثنايا والرباعيات من الأسنان أو اللائي يرققن أسنانهم بالمبرد رغبة في الجمال .

١٥. يُستحب التواضع في اللباس مع الاهتمام بالجمال ، للحديث " لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر ، فقال رجل : إن الرجل يُحب أن يكون ثوبه حسناً ونعله حسناً ، قال : إن الله جميل يُحب الجمال ، الكبر بطر الحق وغمط الناس " رواه مسلم. [بطر الحق: أي عدم قبوله .غمط الناس : ازدراؤهم] .

١٦. يُستحب لبس خاتم الفضة للرجال في خنصر اليد اليُسرى ، للحديث " عن أنس قال : كان خاتم النبي - صلى الله عليه وسلم في هذه، وأشار إلى الخنصر من يده اليُسرى " رواه مسلم.
١٧. لا يمُشى في نعل واحدة ، للحديث " لا يمش أحدكم في نعل واحد ، ليحْفِهما أو لينعلهما جميعاً " رواه مسلم.
١٨. يبدأ اللباس باليمين، ويخلع بالشمال، للحديث : " إذا انتعل أحدكم فليبدأ باليُمنى وإذا نزع فليبدأ بالشمال " رواه مسلم.
١٩. يُستحب أن يقول عندما يلبس ثوباً جديداً " اللهم لك الحمد أنت كسوتنيه ، أسألك خيره وخير ما صُنع له، وأعوذ بك من شره وشر ما صُنع له" رواه أبو داود ، وحسنه الترمذي.
٢٠. يُستحب للمسلم أن يقول لأخيه إذا رآه قد لبس الجديد " البس جديداً وعش حميداً ومُت شهيداً " رواه ابن ماجه بسند صحيح.
٢١. يُستحب أن يقول المسلم عند لبس ثوبه " الحمد لله الذي كساني هذا الثوب ورزقنيه من غير حول مني ولا قوة " رواه أصحاب السُنن إلا النسائي بسند صحيح.

تنبيه : النهي عن لبس الحرير وافتراشه إنما هو خاص بالرجال دون النساء وأصحاب الأعذار لما ثبت بالأدلة الصحيحة.
فعن علي قال : " أهديت إلى النبي - صلى الله عليه وسلم حلة سيراء (أي بها سيور وهي برود من الحرير أو الغالب فيها الحرير) فبعث بها إليّ فلبستها، فعرفت الغضب في وجهه فقال: إني لم أبعث بها إليك لتلبسها إنما بعثت بها إليك لتشقها خُمُراً بين النساء " رواه البخاري ومسلم.
١. عن أنس أن النبي - صلى الله عليه وسلم رخص لعبد الرحمن بن عوف والزبير في لبس الحرير لحِكَّةٍ كانت بهما " رواه البخاري ومسلم .

كتاب التصوير

حُرمة التصوير وصناعة التماثيل :

جاءت الأحاديث الصحيحة بالنهي عن صناعة التماثيل وعن تصوير ما فيه روح سواء أكان إنساناً أم حيواناً أم طيراً، أما ما لا روح فيه كالأشجار والأزهار ونحوها فإنه يجوز تصويره .

١ - فعن ابن عباس قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم : " من صَوَّر صورة في الدُنيا كُلّفَ يوم القيامة أن ينفخ فيها الروح وليس بنافخ " أخرجه البخاري.

٢ - وعن رسول الله - صلى الله عليه وسلم : " إنّ من أشد الناس عذاباً يوم القيامة الذين يصورون هذه الصور " رواه البخاري .

٣- وروى مسلم أن رجلاً جاء ابن عباس فقال : إني أصور هذه الصور فأفتِنَّ فيها. فقال له : ادن مني. فدنا منه. ثم أعادها ، فدنا منه. فوضع يده على رأسه فقال : أنبئك بما سمعت ، سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم يقول : " كل مصور في النار يجعل له بكل صورة صورها نفس فتعذبه في جهنم " وقال : إن كنت لابد فاعلاً فاصنع الشجر وما لا نفس له .

إباحة صور لعب الأطفال :

ويُستثنى من هذا لعب الأطفال كالعرائس ونحوها فإنه يجـــوز صنعها وبيعها للأحاديث الآتية:

عن عائشة قالت : أن النبي - صلى الله عليه وسلم قدم عليها من غزوة تبوك أو خيبر وفي سهوتها (طاق يوضع فيها) ستر فهبت الريح فكشفته عن بنات لعائشة لُعَبٍ. فقال: ما هذا يا عائشة ؟ قالت: بناتي ورأى بينهن فرساً له جناحان من رقاع. فقال: ما هذا الذي أرى وسطهن ؟ قالت: فرس. قال: وما هذا الذي عليه ؟ قالت: جناحان. قال: فرس لها جناحان ؟ قالت: أما سمعت أن لسليمان خيلاً لها أجنحة. قالت: فضحك رسول الله - صلى الله عليه وسلم حتى بدت نواجذه " رواه أبو داود والنسائي وصححه الألباني في غاية المرام (١٢٩).

النهي عن وضع الصور في البيت :

وكما يُحرَّمُ صُنع التماثيل والصور يُحرَّمُ اقتناؤها ووضعها في البيت، ومن الواجب كسرها حتى لا تبقى على صورة التمثال .

١. روى البخاري أن النبي - صلى الله عليه وسلم لم يكن يترك في بيته شيئاً فيه تصاليب (صور الصليب) إلا نقضه.
٢. وروي أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم قال : " إن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه تماثيل " رواه البخاري ومسلم.
٣. عن النبي - صلى الله عليه وسلم قال " أتاني جبريل عليه السلام فقال لي أتيتك البارحة، فلم يمنعني أن أدخل إلا أنه كان على الباب تماثيل وكان في البيت قرام ستر فيه تماثيل، وكان في البيت كلب، فَمُرْ برأس التمثال الذي في البيت يقطع فيصير كهيئة الشجرة ومُرْ بالستر فليقطع فيجعل منه وسادتان توطأن ومُرْ بالكلب فليخرج . رواه أبو داود وغيره ، وصححه الألباني في غاية المرام [١٤٦] .

الصور التي لا ظل لها :

عن السيدة عائشة رضي الله عنها قالت : " دخل عليّ رسول الله - صلى الله عليه وسلم وقد سترت سهوة (الطاق يوضع فيها الشيء) لي بقرام (الستر الرقيق) فيه تماثيل. فلما رآه هتكه وتلوَّن وجهه وقال : " يا عائشة أشدُ الناس عذاباً يوم القيامة الذين يضاهون بخلق الله " . قالت عائشة فقطعناه فجعلنا منه وسادة أو وسادتين . متفق عليه .

روى بسر بن سعيد ، عن زيد بن خالد عن أبي طلحة عن النبي - صلى الله عليه وسلم قال : " إن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه الصور. قال بسر : ثم اشتكى زيد فعدناه فإذا على بابه ستر فيه صور، فقلت لعبيد الله، ربيب ميمونة زوج النبي - صلى الله عليه وسلم : ألم يخبرنا زيد عن الصور يوم الأول ؟ فقـــــال عبيد الله: ألم تسمعه حين قال : إلا رقماً في ثوب ؟ " رواه مسلم وغيره.

وعن عائشة قالت: كان لنا ستر فيه تمثال طائر، وكان الداخل إذا دخل استقبله، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم : " حولي هذا ، فإني كلما دخلت فرأيته ذكرت الدُنيا " أخرجه مسلم وغيره.

في التعليق على الحديث الأخير (حوّلي هذا فإني كلما دخلت فرأيته ذكرت الدُنيا) قال الإمام النووي : " هذا محمول على أنه كان قبل التحريم اتخاذ ما فيه صورة فلهذا كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم يدخل ويراه ولا يُنكره قبل المرة الأخيرة" .

وذهب بعض العلماء إلى أن هذا كان في آخر الأمر وليس قبل التحريم كما ذهب النووي ولذلك يقول، الشيخ ناصر الدين الألباني حفظه الله تعالى في غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام في ص١٠٧ في التعليق على هذا الحديث برقم ١٣٦ : "ولكن ذلك مما لا يمكن إثباته البَتَّة، فلابد حينئذ من الجمع (أي بين الأحاديث) وليس هو إلا على قاعدة تقديم الحاظر على المبيح عند التعارض والجهل بالتاريخ " .

خلاصة القول : أن كل الصور حرام، سواء أكان لها ظل أم لم يكن لها ظل ويُستثنى من ذلك لعب الأطفال وما كان رقماً في ثوب وما يمتهن وصور البطاقة الشخصية وجواز السفر وصور المجرمين للتعرف عليهم وما شابه ذلك مما اضطر إليه الإنسان .

كتاب المسابقة

المسابقة مشروعة وهي من الرياضة المحمودة وقد تكون مستحبة أو مباحة حسب النية والقصد. وتكون بالعدو (أي الجري) بين الأشخاص كما تكون بالسهام والأسلحة وبالخيل والبغال والحمير. ففي المسابقة بالعدو بين الأشخاص ثبت أن عائشة رضي الله عنها قالت " سابقت النبي - صلى الله عليه وسلم فسبقته فلما حملت اللحم سابقته فسبقني. قال: هذه بتلك" رواه البخاري .
والمسابقة بالسهام والرماح وكل سلاح يُمكن أن يُرمى به يقول الله تعالى " وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل " الآية (الأنفال) .
وعن عقبة بن عامر قال : سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر يقرأ : " وأعدُّوا لهم مااستطعتم من قوة . ألا إن القوة الرمي. ألا إن القوة الرمي. ألا إن القوة الرمي" رواه مسلم.
ويقول - صلى الله عليه وسلم : " عليكم بالرمي فإنه من خير لهوكم " رواه البزار والطبراني وصححه الألباني في صحيح الجامع (٣٩٤٥) .
ويقول - صلى الله عليه وسلم : " كل لهو باطل، ليس من اللهو محمود إلا ثلاثة تأديب الرجل فرسه، وملاعبته أهله ، ورميه بقوسه ونبله فإنهن من الحق" أخرجه أبو داود وغيره وحسنه محقق جامع الأصول (٣٠٤٠).
ويَحْرُمُ أثناء الرمي أن يُتخذَ ما فيه الروح غرضاً فقد رأى عبد الله بن عمر جماعة اتخذوا دجاجة هدفاً لهم فقال : " إن النبي - صلى الله عليه وسلم لعن من اتخذ شيئاً فيه الروح غرضاً " والمسابقة بين الحيوانات ثبتت في السُّنّة الصحيحة :-
فعن أبي هريرة قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم :" لا سبق إلا في خف أو نصل أو حافر " أخرجه أحمد وغيره وصححه الألباني في صحيح الجامع (٧٣٧٤) .
مفردات الحديث : الخف : المراد به الإبل .
النصل : السهم .
الحافر : المراد به الخيل .

جواز المراهنة :

المسابقة دون رهان جائزة بإجماع العلماء كما سبق، أما المسابقة برهان فإنها تجوز في الصور الآتية:
١. يجوز أخذ المال في المسابقة إذا كان من الحاكم أو من غيره، كأن يقول للمتسابقين : من سبق منكم فله هذا القدر من المال . (أي مكافأة) .
٢. أو يخرج أحد المتسابقين مالاً فيقول لصاحبه : إن سبقتني فهو لك. وإن سبقتك فلا شيء لك عليّ ولا شيء لي عليك .
٣. إن كان المال من الاثنين المتسابقين أو من الجماعة المتسابقين ومعهم محلّل يأخذ هذا المال إن سَبق، ولا يغرم إن سُبق .
عن ابن عمر " أن النبي - صلى الله عليه وسلم سبّقَ بالخيل أو سبق وراهن " وفي لفظ " سبّق بين الخيل وأعطى السابق" رواهما أحمد وقوى الحافظ إسنادهما.

الصور التي يحرم فيها الرهان :

ولا يجوز الرهان في حالة ما إذا كان من كل واحد على أنه إن سبق فله الرهان وإن سُبق فيغرم لصاحبه مثله، لأن هذا من باب القمار المحرم.
قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم : الخيل ثلاثة: فرس للرحمن وفرس للإنسان وفرس للشيطان ، فأما فرس الرحمن فالذي يرتبط في سبيل الله ، فعلفه وروثه وبوله في ميزانه ، وأما فرس الشيطان: فالذي يقامر أو يراهن عليه ، وأما فرس الإنسان: فالذي يرتبطه الإنسان يلتمس بطنها (أي النتاج) فهي ستر من الفقر . أخرجه أحمد في مسنده عن ابن مسعود وصححه الألباني في صحيح الجامع (٣٣٤٥) .

لا جَلَب ولا جَنَب في الرّهان :

روى أصحاب السُنن عن عمران بن حصين عن النبي - صلى الله عليه وسلم قال : " لا جَلَب ولا جَنَب في الرّهان " أخرجه أبو داود وصححه الألباني في صحيح الجامع (٧٣٦٠) .
الجلب : هو أن يتبع فرسه بمن يحثه على سرعة الجري .
والجنب: هو أن يجنب فرساً إلى فرسه إذا فترت تحول إلى المجنوب فسبق به لأنه أقل عياءً من الذي يركب عليه.

حُرمة إيذاء الحيوان :

ويُحرّم إيذاء الحيوان وتحميله فوق طاقته ، وإذا كان الحيوان حلوباً وله ولد فلا يجوز الأخذ من اللبن إلا بالقدر الذي لا يضر ولده، لأنه لا ضرر ولا ضرار في الإسلام لا لحيوان ولا لإنسان.

وَسْم البهائم وخصاؤها :

يجوز وسم البهائم في أي جزء من بدنها ما عدا الوجه .

عن جابر رضي الله عنه قال : " نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم عن الضرب في الوجه وعن الوسم فيه " .
وقد استنبط العلماء من هذا النهي حرمة ضرب الوجه ووسمه من غير تفرقة بين إنسان وحيوان. لأن الوجه أكرمه الله وهو مجمع المحاسن .
وأما وسم غير ا لوجه من الحيوان فهو جائز بل يُستحب لأنه قد يحتاج إليه في التمييز بين الحيوانات.
وقد كان النبي - صلى الله عليه وسلم يسم بالميسم (آلة الكي) إبل الصدقة . كما رواه مسلم.
وقال أبو حنيفة بكراهته لأنه تعذيب ومُثلة ، وقد نهى الرسول - صلى الله عليه وسلم عنهما، ويُرد على كلام أبي حنيفة : أن هذا عام مخصوص. وأن التخصيص ثابت بفعل الرسول - صلى الله عليه وسلم . أي أن التعذيب والمُثلة حرام في كل حال إلا في حالة وسم الحيوان فإنه يجوز. أما خصاء البهائم: فرخص فيه جماعة من أهل العلم إذا قصد به المنفعة إما لسمن أو لغيره.
وخصى عروة بن الزبير بغلاً له ، ورخص في خصاء الخيل عمر بن عبد العزيز. ورخص مالك في خصاء ذكور الغنم.

خصاء الآدمي :

وهذا بخلاف الآدمي فإنه لا يجوز لأنه مُثلة وتغيير لخلق الله وقطع النسل وربما أفضى إلى الهلاك.

النهي عن اتخاذ البهائم غرضاً [أي هدفاً] :

دخل أنيس بن مالك دار الحكم بن أيوب فإذا قوم قد نصبوا دجاجة يرمونها فقال لهم : " نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم أن تُصبَر ، البهائم" رواه مسلم .
صبْر البهائم : أي حبسها وهي حية ثم تُرمى حتى تُقتل .
وعن جابر قال : " نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم أن يُقتل شيء من الدواب صبراً " رواه مسلم. وعن ابن عباس أن النبي - صلى الله عليه وسلم قال : " لا تتخذوا شيئاً فيه الروح غرضاً " أخرجه مسلم وغيره.
وإنما نهى عن ذلك لأنه تعذيب للحيوان وإتلاف لنفسه وتضييع لماليته وتفويت لذكاته إن كان مُذكًّى ولمنفعته إن لم يكن مُذكًّى.

اللعب بالشطرنج :

قال الحافظ في الفتح : " لم يثبت في تحريمه حديث صحيح ولا حسن " .
ولذلك اختلف الفقهاء في حُكمه ، فمنهم من حرَّمه كأبي حنيفة ومالك وأحمد ، ومنهم من أباحه بشروط ومن هذه الشروط :

١. أن لا يشغلك عن واجب ديني وفي طليعة ذلك الصلوات الخمس .
٢. أن لا يخالطه قمار .
٣. أن لا يصدر أثناء اللعب ما يخالف شرع الله .

وقال الشافعي وبعض التابعين يُكره ولا يُحَرّمُ، فقد لعبه جماعة من الصحابة ومن لا يُحصى من التابعين. واحتج الذين قالوا بإباحته بشروط بأن الأصل الإباحة ولم يرد بتحريمها نص ولا هي في معنى المنصوص عليه فتبقى على الإباحة، وقول الذين أباحوه بشروط هو القول الراجح عندي.

اللعب بالنَّرد : (الطاولة أو الدومنة)

ذهب جمهور العلماء إلى حرمة اللعب بالنَّرد واستدلوا على الحُرمة بما يأتي:
١- روى بريدة عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم قال : " من لعب بالنَّردشير فكأنما صبغ يده في لحم خنزير ودمه " رواه مسلم.
٢- وعن أبي موسى أن النبي - صلى الله عليه وسلم قال : " من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله" أخرجه أحمد ومالك وابن ماجه وأبو داود وحسنه الألباني في صحيح الجامع (٦٤٠٥) .
وكان سعيد بن جبير إذا مر على أصحاب النردشير لم يُسلّم عليهم .

كتاب الطب

أحكام المريض :

١. يُستحب للمريض أن يصبر ويحتسب ، فالمرض يُكفّرالخطايا، للحديث " ما يصيب المسلم من نصب ولا وصب ولا هم ولا حَزَن ولا أذى ولا غم حتى الشوكة يُشاكها إلا كفر الله بها من خطاياه " رواه البخاري.
٢. تجب عيادة المريض، للحديث " أطعموا الجائع وعودوا المريض وفكوا العاني " رواه البخاري.
٣. يُنهى المريض عن تمني الموت ، وإن كان لابد فاعلاً فليقل " اللهم أحيني ما كانت الحياة خيراً لي ، وتوفني إن كانت الوفاة خيراً لي " رواه البخاري.
٤. يُباح للمريض أن يقول : إني وجع . " للحديث عن ابن مسعود قال : دخلت يوماً على النبي - صلى الله عليه وسلم وهو يوعك فمسسته ، فقلت إنك لتوعك وعكاً شديداً، قال : أجل كما يوعك رجلان منكم ... " رواه البخاري.

أحكام الدواء والتداوي :

١. يُباح التداوي : للحديث " عن أسامة بن شريك قال : قالت الأعراب : يا رسول الله أنتداوى ؟ قال : نعم يا عباد الله تداووا فإن الله لم يضع داءً إلا وضع له شفاء ، إلا داءً واحداً قالوا : يا رسول الله وما هو . قال : الهرم. أخرجه الترمذي وغيره وصححه محقق جامع الأصول (٥٦٢٨) .
٢. يجوز ترك الدواء ، والصبر على المرض ، للحديث " عن ابن عباس أن امرأة سوداء أتت النبي - صلى الله عليه وسلم فقالت : إني أصرع، وإني أتكشف فادع الله لي ، قال : إن شئت صبرت ولك الجنة ، وإن شئت دعوت الله أن يعافيك ، فقالت: أصبر ، وقالت : إني أتكشف فادع الله أن لا أتكشف فدعا لها " رواه البخاري.
٣. يُحرَّم التداوي بالمحرمات، للحديث " إن الله أنزل الداء والدواء ، وجعل لكل داء دواء فتداووا ، ولا تتداووا بحرام " رواه أبو داود ، ورواته ثقات، وقال محقق جامع الأصول :وهو حديث حسن بشواهده برقم (٥٦٢٦) .
٤. يُباح التداوي بأبوال الإبل للحديث : قال أنس رضي الله عنه : قدم أناس من عُكلٍ أو عُرينة (قبيلتان) فاجتووا المدينة (أي أصابــــهم داء البطن) فأمرهم النبي - صلى الله عليه وسلم بِلِقاح (جمع لِقحة وهي الناقة اللبون) وأن يشربوا من أبوالها وألبانها " رواه أحمد والشيخان.
٥. يُباح التداوي بالكي ، للحديث " عن جابر بعث رسول الله - صلى الله عليه وسلم إلى أبيّ بن كعب طبيباً فقطع منه عرقاً ثم كواه " رواه مسلم ، والأفضل الابتعاد عنه قدر الاستطاعة ، للحديث " الشفاء في ثلاثة : في شرطة مِحجَمٍ أو شربة عسل أو كية بنار ، وأنهى أمتي عن الكي" رواه البخاري.
٦. يشرع التداوي بالحجامة ، للحديث " كان النبي - صلى الله عليه وسلم يحتجم في الأخدعين والكاهل" رواه الترمذي وحسنه ، وحسنه الألباني في صحيح الجامع (٤٨٠٣) والأخدعان : هما عرقان في جانبي ا لعنق. والكاهل : ما بين ا لكتفين (أعلى الظهر) .
٧. يُشرع التداوي بالرُّقى التي ليس فيها شرك . للحديث " عن عوف بن مالك قال : كنا نرقي في الجاهلية، فقلنا يا رسول الله : كيف ترى في ذلك ؟ فقال : اعرضوا علي رقاكم، لا بأس بالرُّقى ما لم يكن فيه شرك " رواه مسلم ، ويشرع النفث فيهما، للحديث " عن عائشة قالت : كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم إذا مرض أحد من أهله نفث عليه بالمعوذات، فلما مرض مرضه الذي مات فيه جعلت أنفث عليه وأمسحه بيد نفسه لأنها أعظم بركة من يدى " رواه البخاري.
٨. يحرم التداوي بالتمائم والرقى الشركية والتِوَلَـةِ ، للحديث " إن الرُّقى والتمائم والتِوَلَـة شرك" رواه أحمد وأبو داود ، وصححه ابن حبان ، والتمائم : جمع تميمة وهي خرزات كانت العرب تعلقها على أولادهم يمنعون بها العين ، والتولة : شيء يصنعه النساء يتحببن به إلى أزواجهن وهو ضرب من السحر واعتبر شركاً لاعتقادهم بأنه يؤثر بذاته لا بإرادة الله تعالى .

٩. تشرع الرقيـة مـن العين ويؤمر العائن بالاغتسال، للحديث " العين حق ولـو كـان شيء سـابق القدر لسبقته العين، وإذا استُغسلتم فاغتسلوا " رواه مسلم.
١٠. يُشرع التداوي بالحبة السوداء . للحديث " إن هذه الحبة السوداء شفاء من كل داء إلا من السّام " رواه البخاري . والسّام : الموت .
١١. يجوز للرجل أن يداوي المرأة عند الضرورة ، ويجوز للنساء أن تداوي الرجل عن الضرورة ، للحديث " عن الرُبيِّع بنت مُعَوِّذ بن عفراء قالت : كنا نغزو مع رسول الله - صلى الله عليـه وسلم نسقي القوم ونخدمهم ونـرد القتلى والجرحى إلى المدينة" رواه البخاري، وفيلفظ : " ونداوي الجرحى " .
١٢. يُباح استطباب الطبيب الكافر للضرورة.
١٣. يُمنع المريض بمرض معد من الخروج من مكانه الذي هو فيه ، للحديث عن أسامة بن زيد أن النبي - صلى الله عليه وسلم ذكر الطاعون فقال : بقية رجز أو عذاب أرسل على طائفة من بني إسرائيل، فإذا وقع بـأرض وأنـتم فيها فلا تخرجوا منها، وإذا وقع بأرض ولستم بها فلا تهبطوا عليها" رواه الترمذي . وقال حسن صحيح.
١٤. ويُبين الحديث السابق الأخذ بالأسباب، والتوكل على الله ، ولا يتعارض مع الحديث (لا عدوى ولا طيرة) رواه البخـاري . فهذا الحديث نهي عن الاعتقاد بالعدوى . فهذه الكائنـات الدقيقة من بكتيريـة وفيروسية وغيرها إنما هـي كائنـات تسبح لله تعالى ، ولا تستطيع بذاتها وإرادتها الانتقال من شخص مريض إلى شخص سليم، إنما يكون ذلك بتقدير الله تعالى وإذنـه ومشيئته ، ولذلك على المسلم أن يبتعد عن أماكن العدوى أخذاً بالأسباب وأن يتعلق بربهـا (أي بـرب الأسباب) كما بين الحديث السابق.

كتاب القضاء

تعريفه : بيان الأحكام الشرعية وتنفيذها .

حُكمه : فرض كفاية ، ويجب على الخليفة أن يُنصِّب في كل بلد من البلدان قاضياً يحكم بما أنـزل الله " إنّا أنزلنـا إليك الكتـاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله ولا تكن للخائنين خصيماً " سورة النساء. والقضاء تكليف وليس تشريفاً ومنصبه خطر . للحديث " من جُعِلَ قاضياً بين الناس فقد ذُبحَ بغير سكين " رواه الأربعة إلا النسائي وصححه ابن خزيمة ، وصححه محقق جامع الأصول (٧٦٥٤). وفي الحديث " القُضاة ثلاثة: واحد في الجنة واثنان في النار ، فأما الذي في الجنة فرجلٌ عرف الحق وقضى به ، ورجلٌ عرف الحق فجار في الحُكم فهو في النار ، ورجلٌ قضى للناس على جهل فهو في النـار " . أخرجه أبو داود وغيره وصححه مُحقق جامع الأصول [٧٦٥٥] .

شروط القاضي :

١. أن يكون مسلماً بالغاً عاقلاً حراً .
٢. أن يكون عالماً بالكتاب والسُّنّة .
٣. أن يكون سميعاً متكلماً .
٤. أن يكون عدلاً غير متهم بالفسق .
٥. أن يكون رجلاً لا امرأة . للحديث " لن يُفلح قوم ولّوا أمرهم امرأة " رواه البخاري.

آداب القاضي :

على متولي القضاء أن يلتزم الآداب الآتية :

١. أن يكون قوياً من غير عُنف حتى لا يطمع فيه ظالم .
٢. أن يكون ليناً من غير ضعف حتى لا يهابه صاحب حق .
٣. أن يكون حليماً في غير مهانة حتى لا يتجرأ عليه سفهاء الخصوم .
٤. أن يكون ذا أناة وروية في غير مماطلة ولا إهمال .
٥. أن يكون فطناً ذا بصيرة في غير إعجاب بنفسه ولا استخفاف بغيره .
٦. أن يحضر مجلسه الفقهاء وأهل العلم بالكتاب والسُّنّة وأن يشاورهم فيما يُشكل عليه.

تنبيه : المجتهد مأجور :

وإذا اجتهد القاضي في معرفة الحق وإصابة الصواب ، فهو مأجور ولو لم يُصب الحق، فعن عمرو بن العاص أن الرسول - صلى الله عليه وسلم قال : " إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران، وإن اجتهد فأخطأ فله أجر " رواه البخاري ومسلم .

ما يجب على القاضي :

١. أن يسوي بين الخصمين في الجلوس بين يديه، وفي لحظة ونظره ، وأن يستمع إليهما جميعاً لحديث علي بن أبي طالب قال : " بعثني رسول الله - صلى الله عليه وسلم إلى اليمن قاضياً فقلت: يا رسول الله ترسلني وأنا حدث السن ولا علم لي بالقضاء فقال: إن الله سيَهدي قلبك ويثبت لسانك ، فإذا جلس بين يديك الخصمان ، فلا تقضين حتى تسمع من الآخر كما سمعت من الأول فإنه أحرى أن يتبين لك القضاء قال : فما زلت قاضياً أو ما شككت في قضاء بعد " أخرجه أبو داود والترمذي وحسنه ، وحسنه محقق جامع الأصول (٧٦٦٧) .
٢. ألا يقبل الرشوة لحديث أبي هريرة ، وعبد الله بن عمر رضي الله عنهم " أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم لعن الراشي والمرتشي في الحكم" أخرجه الترمذي وأخرجه أبو داود عن ابن عمر وحده ، وصححه محقق جامع الأصول (٧٦٦٥) .
٣. أن يحكم بالعدل ولا يظلم أحد الخصمين للحديث : " إن الله تعالى مع القاضي ما لم يَجُرْ " فإذا جار تبرأ منه وألزمه الشيطان " أخرجه الحاكم في المستدرك وغيره وحسنه الألباني في صحيح الجامع (١٨٢٣) .
٤. ألا يحكم وهو غضبان : " لا يَقضينَّ حاكم بين اثنين وهو غضبان " رواه الجماعة .

ألا يقبل الهدية . للحديث " من استعملناه منكم على عمل فكتمنا مخيطاً فما فوق كان ذلك غلولاً يأتي به يوم القيامة " رواه مسلم.

٥. أن يطلب من الخصمين أن يصطلحا قبل القضاء لما جاء في الحديث الصحيح : " الصلح جائز بين المسلمين إلا صُلحاً أحل حراماً أو حرم حلالاً " أخرجه أحمد وأبو داود والحاكم في المستدرك والترمذي وصححه الألباني في صحيح الجامع (٣٧٥٦) .

تنبيه : القاضي يحكم بالظاهر ، والباطن إلى الله تعالى للحديث " إنما أنا بشر وإنكم تختصمون إليّ ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضي بنحو ما أسمع فمن قضيت له من حق أخيه شيئاً فلا يأخذه فإنما أقطع له قطعة من النار " رواه الجماعة.

كيف يحكم القاضي ؟

يحكم القاضي بما يتبين له من الأدلة ومنها :

١. الإقرار : وهو اعتراف الجاني على نفسه ، للحديث " واغْدُ يا أنيس على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها " متفق عليه .
ولا يصح الإقرار إلا من العاقل البالغ الرشيد .
٢. البينة : وهي الشهود ، للحديث " البينة على المُدَّعِي واليمين على من أنكر " رواه البيهقي والطبراني بإسناد صحيح ، فمن تعين عليه الشهادة وجب عليه أن يشهد بما علم ، لقوله تعالى " ولا تكتموا الشهادة " سورة البقرة ، وللحديث " ألا أخبركم بخير الشهداء الذي يأتي بشهادته قبل أن يُسألها " رواه أحمد ومسلم.
ويُشترط لقبول الشهادة أن يكون الشاهد مسلماً بالغاً عاقلاً ضابطاً (حافظاً لما رأى) عدلاً غير فاسق ولا يكون حاقداً ، لقوله تعالى " وأشهدوا ذوي عدل منكم " سورة الطلاق. وللحديث " لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا ذي غمر على أخيه " رواه

أحمد وأبو داود وقال ابن دقيق العيد في التلخيص : إسناده قوي، وحسنه الألباني في صحيح الجامع (٧١١٣) .   ذي غمْر:أي الحاقد .

تنبيهات :

- تقبل شهادة الواحد في إثبات رؤية هلال رمضان ، للحديث " أجاز رسول الله - صلى الله عليه وسلم شهادة رجل واحد على رؤية هلال رمضان " رواه أبو داود بسند صحيح.
- تقبل شهادة الاثنين أو الرجل والمرأتين في المعاملات المالية ، لقوله تعالى " واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء ... " سورة البقرة.
- تقبل شهادة الثلاثة لرجل أصابته فاقة وأراد مساعدة، للحديث " عن قبيصة بن مخارق الهلالي قال : تحملت حِمالة فأتيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم أسأله فيها ، فقال : أقم حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها ، ثم قال : يا قبيصة إنّ المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة ، رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يُصيبها ... ورجل أصابته فاقة حتى يقول ثلاثة من ذوي الحجا من قومه لقد أصابت فلاناً فاقة " رواه مسلم . ذوي الحجا : أصحاب العقول والصلاح والحِلم.
- تقبل شهادة الأربعة في حد الزنا ، لقوله تعالى : " والذين يرمون المُحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء" سورة النور .
- تقبل شهادة المرأة المُرضع وحدها في الرضاعة للحديث : " عن عُقبة بن الحارث أنه تزوج أم يحيى بنت أبي إهاب، فجاءت امرأة فقالت : قد أرضعتكما . فسأل النبي - صلى الله عليه وسلم : فقال كيف وقد قيل ؟ ففارقها عقبة فنكحت زوجاً غيره " رواه البخاري.
- إذا تعارضت البينتان يُقسم المُدَّعي بينهما نصفين . للحديث " عن أبي موسى أن رجلين ادعيا بعيراً على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم فبعث كل واحد منهما بشاهدين فقسمه النبي - صلى الله عليه وسلم بينهما نصفين " رواه أبو داود ورجال إسناده كلهم ثقات.
- لا يحكم القاضي بعلمه إلا بالبينة : لما ورد عن أبي بكر الصديق قال : " لو رأيت رجلاً على حد من حدود الله ما أخذته ولا دعوت له أحداً حتى يكون معي غيري " رواه أحمد بسند صحيح.

٣- اليمين : إذا عجز المُدَّعِي عن البينة وأنكر المُدَّعَى عليه هذا الحق فليس له إلا اليمين من المدعى عليه وهذا خاص بالمعاملات المالية ، ولا يجوز في دعاوى العقوبات والحدود . للحديث " البينة على المُدَّعِي واليمين على من أنكر " رواه البيهقي والطبراني بسند صحيح.

٤- اليمين والشاهد : للحديث " عن ابن عباس أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم قضى بيمين وشاهد " رواه أحمد ومسلم.

٥- النكول عن اليمين : إذا رفض المُدَّعَى عليه اليمين يُعتبر هذا إقراراً بالدعوى.

السجن

معناه : الحبس وهو مكان مُعد لحبس المجرم حتى يُنظر في أمره .
مشروعيته : ثبت أن عمر - صلى الله عليه وسلم ابتاع بمكة داراً وجعلها سجناً يحبس فيها .
أنواع الحبس : قال الخطابي :
الحبس على ضربين : حبس عقوبة ، وحبس استظهار . فالعقوبة لا تكون إلا في واجب ، وأما ما كان في تهمة : فإنما يستظهر بذلك ليستكشف به عما وراءه .

ضرب المتهم :
ولا يحل حبس أحد بدون حق .
ومتى حُبس بحق يجب المسارعة بالنظر في أمره .
فإن كان مذنباً أُخذ بذنبه ، وإن كان بريئاً أُطلق سراحه .
ويحرم ضرب المتهم لما فيه من إذلاله وإهدار كرامته .
وقد نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم عن ضرب المصلين : أي المسلمين .
وهل يُضرب إذا اتهم بالسرقة ؟ فيه رأيان :
فالرأي المختار عند الأحناف وعند الغزالي من الشافعية أن المتهم بالسرقة لا يضرب لاحتمال كونه بريئاً ، فترك الضرب في مذنب أهون من ضرب بريء.
وأجاز الإمام مالك سجن المتهم بالسرقة ، وأجاز أصحابه أيضاً ضربه، لإظهار المال المسروق من جهته، وجعل السارق عبرة لغيره من جهة أخرى.
قلت : متى أقر في هذه الحال (تحت الضغط والتعذيب) فإنه لا قيمة لإقراره لأنه يشترط في الإقرار الاختيار ، وعدم الإكراه وهنا إنما أقر تحت ضغط التعذيب .

ما ينبغي أن يكون عليه الحبس :
وينبغي أن يكون الحبس واسعاً ، وأن ينفق على من في السجن من بيت المال وأن يعطي كل واحد كفايته من الطعام واللباس.
ومنع المساجين مما يحتاجون إليه من الغذاء والكساء والمسكن الصحي جور يعاقب الله به .
فعن ابن عمر رضي الله عنه أن النبي - صلى الله عليه وسلم قال : " عُذِّبَت امرأة في هرة سجنتها حتى ماتت فدخلت فيها النار ، لا هي أطعمتها وسقتها، إذ حبستها، ولا هي تركتها تأكل من خشاش الأرض " متفق عليه .

الصُّلح

معناه : قطع المنازعة بين المتخاصمين .
مشروعيته : مشروع بالكتاب والسُّنّة والإجماع قال تعالى : " فلا جُناح عليهما أن يُصلحا بينهما صلحاً والصُلح خير " سورة النساء .
وجاء في الحديث الصحيح : " الصُلح جائز بين المسلمين إلا صُلحاً حرم حلالاً أو أحل حراماً " رواه الترمذي وابن ماجه وصححه الحاكم وصححه الألباني في صحيح الجامع (٣٧٥٦) .

أركانه : الإيجاب والقبول بين الطرفين ولابد أن يكون عن تراض منهما .

الإكراه

تعريفه : الإكراه في اللغة : حمل الإنسان على أمر لا يريده طبعاً، وشرعاً ، والإسم منه الكُره .
وفي الشرع : حمل الغير على ما يكره بالوعيد بالقتل أو التهديد بالضرب أو السجن أو إتلاف المال أو الأذى الشديد أو الإيلام القوي .
ويُشترط فيه أن يغلب على ظن المُكْرَهِ إنفاذ ما توعَّد به المُكْرِه .
ولا فرق بين إكراه الحاكم أو اللصوص أو غيرهم .

أقسام الإكراه :
الإكراه ينقسم إلى قسمين :
١- إكراه على كلام .
٢- إكراه على فعل .
الإكراه على الكلام :
والإكراه على الكلام لا يجب به شيء لأن المكره غير مُكلف .
فإذا نطق بكلمة الكُفر فإنه لا يؤاخذ ، وإذا قذف غيره فلا يُقام عليه الحد وإذا أقر فلا يؤخذ بإقراره ، وإذا عقد عقد زواج أو هبة أو بيع فإن عقده لا ينعقد ، وإذا حلف أو نذر فإنه لا يلزمه شيء، وإذا طلق زوجته أو راجعها فإن طلاقه لا يقع ورجعته لا تصح والأصل في هذا قول الله سبحانه : " من كفر بالله من بعد إيمانه إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان ولكن من شرح بالكفر صدراً فعليهم غضب من الله ولهم عذاب عظيم " (النحل : آية ١٠٦) .

سبب نزول الآية :
والسبب في نزول هذه الآية ما ذكره ابن كثير في التفسير عن أبي عبيدة محمد بن عمار بن ياسر قال : أخذ المشركون عمار بن ياسر فعذبوه حتى قاربهم (وافقهم) في بعض ما أرادوا ، فشكا ذلك إلى النبي - صلى الله عليه وسلم فقال النبي - صلى الله عليه وسلم : كيف تجد قلبك ؟ قال : مطمئناً بالإيمان قال النبي - صلى الله عليه وسلم " إن عادوا فعُد " .
ورواه البيهقي بأبسط من ذلك وفيه أنه سب النبي - صلى الله عليه وسلم وذكر آلهتهم بخـير، فشكا إلى النبي - صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله : ما تُركت حتى سببتك وذكرت آلهتهم بخير. قال: كيف تجد قلبك ؟ قال: مطمئناً بالإيمان . فقال : " إن عادوا فعُد " . وفي ذلك أنزل الله تعالى " إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان " .

شمول الآية الكفر وغيره :
والآية وإن كانت خاصة بالتلفظ بكلمة الكفر إلا أنها تعم غيره .
قال القرطبي : لما سمح الله عز وجل بالكفر به وهو أصل الشريعة عن الإكراه ولم يؤاخذ به حمل العلماء عليه فروع الشريعة كلها ، فإذا وقع الإكراه لم يؤاخذ به ولم يترتب عليه حُكم "

العزيمة عند الإكراه على الكفر أفضل :
وإذا كان النطق بكلمة الكُفر عند الإكراه رخصة فإن الأفضل الأخذ بالعزيمة والصبر على التعذيب ولو أدى ذلك إلى القتل إعزازاً للدين كما فعل ياسر وسُميَّة ، وليس ذلك من إلقاء النفس إلى التهلكة بل هو كالقتل في الغزو كما صرح به العلماء .

الإكراه على الفعل :

والقسم الثاني الإكراه على الفعل وهو ينقسم إلى قسمين :

١- ما تبيحه الضرورة .

٢- ما لا تبيحه الضرورة .

فالأول : مثل الإكراه على شرب الخمر أو أكل الميتة أو أكل لحم الخنزير أو أكل مال الغير أو ما حرّم الله فإنه في هذه الحالة يُباح تناول هذه الأشياء ، بل من العلماء من يرى وجوب التناول حيث لم يكن له خلاص إلا به، ولا ضرر فيه لأحد ، ولا تفريط فيه في حق من حقوق الله والله تعالى يقول : " ولا تُلقوا بأيديكم إلى التهلكة " .

وكذلك من أكره على إفطار رمضان أو الصلاة لغير القبلة أو السجود لصنم أو صليب فيحل له أن يُفطر ويُصلي إلى أي جهة ويسجد ناوياً السجود لله جل شأنه .

والثاني : مثل الإكراه على القتل والجراح والضرب والزنا وإفساد المال.

قال القرطبي : " أجمع العلماء على أن من أكره على قتل غيره أنه لا يجوز له الإقدام على قتله ولا انتهاك حرمته بجَلْدٍ أو غيره ويصبر على البلاء الذي نزل به ولا يحل له أن يفدي نفسه بغيره ، ويسأل الله العافية في الدُنيا والآخرة " .

لا حد على مكره :

ولو قدر أن رجلاً استكره على الزنا فزنى فإنه لا يقام عليه الحد . وكذلك المرأة إذا أكرهت على الزنا فإنه لا حد عليها لقول رسول الله - صلى الله عليه وسلم " إن الله تجاوز لي عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه " أخرجه أحمد وغيره وصححه الألباني في صحيح الجامع (١٧٢٧) .

ويرى مالك والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور وعطاء والزهري : أنه يجب لها صداق مثلها.

كتاب الجهاد

والجهاد مأخوذ من الجهد وهو الطاقة والمشقة ، يُقال جاهد يُجاهد جهاداً ومجاهدة، إذا استفرغ وسعه، وبذل طاقته، وتحمل المشاق في مقاتلة العدو ومدافعته ، وهو ما يُعبر عنه بالحرب في العُرف الحديث، والحرب هي القتال المُسلح بين دولتين فأكثر، وهي أمر طبيعي في البشر ، لا تكاد تخلو منه أمة ولا جيل .

تشريع الجهاد في الإسلام :

أرسل الله رسوله إلى الناس جميعاً ، وأمره أن يدعو إلى الهُدى ودين الحق ، ولبث في مكة يدعو إلى الله بالحكمة والموعظة الحسنة .

وكان لابد من أن يلقى مناوأة من قومه الذين رأوا أن الدعوة الجديدة خطر على كيانهم المادي والأدبي.

فكان توجيه الله له أن يلقى هذه المناوأة بالصبر ، والعفو ، والصفح الجميل : " واصبر لحكم ربك فإنك بأعيننا " الطور ٤٨ .

" فاصفح عنهم، وقل سلامٌ فسوف يعلمون " الزخرف ٨٩ . " فاصفح الصفح الجميل " الحجر ٨٥ . " قل للذين آمنوا يغفروا للذين لا يرجون أيام الله " الجاثية ١٤ .

ولم يأذن الله بأن يقابل السيئة بالسيئة ، أو يواجه الأذى بالأذى ، أو يُحارب الذين حاربوا الدعوة، أو يقاتل الذين فتنوا المؤمنين والمؤمنات.

" ادفع بالتي هي أحسن السيئة ، نحن أعلم بما يصفون " المؤمنون ٩٦ .

وكل ما أمر به جهاداً في هذه الفترة أن يُجاهد بالقرآن ، والحُجة ، والبرهان. " وجاهدهم به جهاداً كبيراً " (الفرقان ٥٢).

ولما اشتد الأذى، وتتابع الاضطهاد حتى وصل قمته بتدبير مؤامرة لاغتيال الرسول الكريم، اضطر أن يُهاجر من مكة إلى المدينة، ويأمر أصحابه بالهجرة إليها بعد ثلاث عشرة سنة من البعثة .

"وإذ يمكر بك الذين كفروا ليثبتوك أو يقتلوك أو يُخرجوك ويمكرون ويمكر الله والله خير الماكرين"(الأنفال) .

" إلا تنصروه فقد نصره الله " (التوبة ٤٠) .

وفي المدينة - عاصمة الإسلام الجديدة - تقرر الإذن بالقتال حين أطبق عليهم الأعداء واضطروا إلى امتشاق الحُسام ، دفاعاً عن النفس ، وتأميناً للدعوة.

وكان أول آية نزلت قول الله سُبحانه : " أذن للذين يُقاتلــون بأنـــهم ظلموا، وإنَّ الله على نصرهم لقدير . الذين أخرجوا من ديارهم بغير حق إلا أن يقولوا : ربنا الله " الحج ٣٩ .

" ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لهُدِّمت صوامعُ وبيعٌ وصلواتٌ ومساجد يُذكر فيها اسم الله كثيراً ولينصرن الله من ينصره إن الله لقوي عزيز * الذين إن مكّناهم في الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المُنكر ولله عاقبة الأمور " [الحج ٤٠ - ٤١].

وفي هذه الآيات تعليل للإذن بالقتال بأمور ثلاثة :

١. أنهم ظُلموا بالاعتداء عليهم ، وإخراجهم من ديارهم بغير حق إلا أن يدينوا دين الحق ، ويقولوا : ربنا الله .
٢. أنه لولا إذن الله للناس بمثل هذا الدفاع ، لهدمت جميع المعابد التي يُذكر فيها اسم الله كثيراً ، بسبب ظُلم الكافرين الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر .
٣. أن غاية النصر ، والتمكين في الأرض ، والحكم : إقامة الصلاة ، وإيتاء الزكاة، والأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر .

إيجابه : وفي السَّنة الثانية من الهجرة ، فرض الله القتال ، وأوجبه بقولـه تعالى: " كُتب عليكم القتال وهو كره لكم وعسى أن تكرهوا شيئاً وهو خير لكم وعسى أن تحبوا شيئاً وهو شر لكم والله يعلم وأنتم لا تعلمون " (البقرة ٢١٦).

الجهاد فرض كفاية :

والجهاد ليس مفروضاً على كل فرد من المسلمين، وإنما هو فرض على الكفاية ، إذا قام به البعض واندفع بـه العدو ، وحصل به الغناء ، سقط عن الباقين.

يقول الله تعالى : " وما كان المؤمنون لينفروا كافة فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولِيُنذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون " (التوبة ١٢٢) .

وقال سُبحانه " يا أيها الذين آمنوا خذوا حذروا فانفروا ثبات أو انفروا جميعاً " (النساء آية ٧١) .

وفي البخاري : ويذكر عن ابن عباس "انفروا ثبات" سرايا متفرقين.

وقال سبحانه : " لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير أولي الضّرر والمجاهدون في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم ، فضل الله المجاهدين بأموالهم وأنفسهم على القاعدين درجة وكلاً وعد الله الحُسنى وفضَّل الله المجاهدين على القاعدين أجراً عظيماً " (النساء آية ٩٥) .

وثبت في الحديث الصحيح أن الرسول - صلى الله عليه وسلم بعث بعثاً إلى بني لحيان - من هُذيل - فقال : لينبعث من كل رجلين أحدهما والأجر بينهما " رواه مسلم ولو وجبت على الكل لفسدت الدُنيا فوجب أن لا يقوم به إلا البعض .

تنبيه :

من الفرائض ما يجب على كل فرد أن يقوم به ولا يسقط بإقامة البعض له مثل : الإيمان ، والطهارة والصلاة ، والزكاة ، والصيام ، والحج ، فهذه فرائض عينية ، يلزم كل فرد أداؤها ، ولا يحل له أن يُقصّر فيها .
ومن الفرائض ما يجب على بعض الناس دون البعض الآخر، وتسمى هذه الفرائض بفروض الكفاية وهي أنواع :
١) النوع الأول ديني: مثل : العلم ، والتعليم ، وحكم الشُبهات ، والرد على الشكوك التي تُثار حول الإسلام ، وصلاة الجنازة ، والأذان ونحو ذلك .
٢) والنوع الثاني ما يتصل بإصلاح النظام المعيشي : مثل : الزراعة ،والصناعة، والطب ، ونحو ذلك من الحرف التي يضر تعطيلها أمر الدين والدُنيا .
٣) والنوع الثالث من الفروض الكفائية ما يشترط فيه الحاكم : مثل : الجهاد ، وإقامة الحدود ، فإن هذه من حق الحاكم وحده ، وليس لأي فرد أن يقيم الحد على غيره .
٤) والنوع الرابع ما لا يشترط فيه الحاكم: مثل : الأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر ، والدعوة إلى الفضائل ، ومطاردة الرذائل .
فهذه الفروض الكفائية لا تجب على كل فرد ، وإنما الواجب أن ينهض بها بعض الأفراد ، فإذا قاموا بها وحصلت بهم الكفاية ، سقط الوجوب عن الأفراد جميعاً ، وإذا لم يقوموا بها ، أثموا جميعاً .

متى يكون الجهاد فرض عين ؟

ولا يكون الجهاد فرض عين إلا في الصور الآتية :
١ - أن يحضر المكلّف صف القتال ، فإن الجهاد يتعين في هذه الحال. يقول الله سبحانه " يا أيها الذين آمنوا إذا لقيتم فئة فاثبتوا " (الأنفال آية ٤٥) .
ويقول الله تبارك وتعالى : " يا أيها الذين آمنوا إذا لقيتم الذين كفروا زحفاً فلا تولوهم الأدبار " (الأنفال ١٥) .
٢ - إذا حضر العدو المكان أو البلد الذي يُقيم به المسلمون ، فإنه يجب على أهل البلد جميعاً أن يخرجوا لقتاله، ولا يحل لأحد أن يتخلى عن القيام بواجبه نحو مقاتلته إذا كان لا يمكن دفعه إلا بتكتلهم عامة ، ومناجزتهم إياه .
يقول الله سُبحانه : " يا أيها الذين آمنوا قاتلوا الذين يلونكم من الكفار " (التوبة آية ١٢٣) .
٣ - إذا استنفر الحاكم أحداً من المكلفين ، فإنه لا يسعه أن يتخلى عن الاستجابة إليه . لما رواه ابن عباس أن النبي - صلى الله عليه وسلم قال : " لا هجرة بعد الفتح ، ولكن جهاد ونية ، وإذا استنفرتم فانفروا" رواه البخاري . أي إذا طلب منكم الخروج إلى الحرب فاخرجوا .
تنبيه : أي لا هجرة من مكة إلى المدينة بعد فتح مكة ، وكانت هذه الهجرة فرضاً في الإسلام فنُسخت بهذا الحديث . أما الهجرة من دار الحرب إلى الإسلام فهي لم تُنسخ ، بل هي مفروضة على من لا يأمن فيها على دينه .
يقول الله سُبحانه : " يا أيها الذين آمنوا ما لكم إذا قيل لكم انفروا في سبيل الله اثاقلتم إلى الأرض أرضيتم بالحياة الدُنيا من الآخرة فما متاع الحياة الدُنيا في الآخرة إلا قليل " (التوبة ٣٨).

على من يجب ؟

يجب الجهاد على المُسلم ، الذكر ، العاقل ، البالغ ، الصحيح ، الذي يجد من المال ما يكفيه ويكفي أهله حتى يفرغ من الجهاد .
فلا يجب على غير المُسلم ، ولا على المرأة ولا على الصبي ، ولا على المجنون ، ولا على المريض ، فلا حرج على واحد من هؤلاء في التخلف عن الجهاد ، لأن ضعفهم يحول بينهم وبين الكفاح ، وليس لهم غناء يعتد به في الميدان ، وربما كان وجودهم أكثر ضرراً مع قلة نفعه .
وفي هذا يقول الله سبحانه : " ليس على الضعفاء ، ولا على المرضى ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون حرج إذا نصحوا لله ورسوله " (التوبة ٩١).
ويقول الله تبارك وتعالى : " ليس على الأعمى حرج ولا على الأعرج حرج ولا على المريض حرج" الفتح آية ١٧ .
وعن ابن عمر قال : " عُرِضْتُ على رسول الله - صلى الله عليه وسلم يوم أحد ، وأنا ابن أربع عشرة سنة فلم يُجِزْني " رواه البخاري ومسلم. ولأنه عبادة فلا يجب إلا على بالغ .
روى أحمد والبخاري عن عائشة قالت : " قلت : يا رسول الله هل على النساء جهاد ؟ قال :" جهاد لا قتال فيه : الحج والعمرة ". وفي رواية :" لكن أفضل الجهاد : حج مبرور" .
وروى الواحدي والسيوطي في الدر المنثور عن مجاهد قال : " قالت أم سلمة رضي الله عنها : يا رسول الله تغزو الرجال ولا نغزو ، وإنما لنا نصف الميراث ؟ فأنزل الله تعالى : " ولا تتمنَّوا ما فضَّل الله به بعضكم على بعض للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيب مما اكتسبن واسألوا الله من فضله إن الله كان بكل شيء عليماً " (النساء ٣٢). أي للرجال عمل خاص بهم كلفوا به وللنساء عمل خاص فلا يصح أن يتمنى كل من الفريقين عمل الآخر .
عن أنس رضي الله عنه قال : " لما كان يوم أحد ، انهزم الناس عن النبي - صلى الله عليه وسلم ، ولقد رأيت عائشة بنت أبي بكر وأم سليم وإنهما لمشمرتان، أرى خَدَمَ سوقهما تنقلان القِرَبَ على متونهما، ثم تفرغانها في أفواه القوم ثم ترجعان فتملآنها ثم تجيئان فتفرغانها في أفواه القوم" رواه الشيخان(خدم سوقهما : الخلاخل في سوقهما) .
وعنه قال : قام النبي - صلى الله عليه وسلم يغزو بأم سليم ونسوة من الأنصار معه، فيسقين الماء ، ويداوين الجرحى " رواه مسلم وأبو داود والترمذي.

إذن الوالدين :
الجهاد الواجب لا يُعتبر فيه إذن الوالدين ، أما جهاد التطوع فإنـه لابـد فيـه من إذن الوالـدين المسلمين الحرين أو إذن أحدهما.
قـال ابـن مسـعود : " سـألت رسـول الله - صـلى الله عليـه وسـلم : أي العمـل أحـب إلـى الله ؟ قال : الصلاة في وقتها. قلت: ثم أي ؟ قال: بر الوالدين . قلت : ثم أي ؟ قال : الجهاد في سبيل الله " رواه البخاري ومسلم.
وقال ابن عمر : " جاء رجل إلى النبي - صلى الله عليه وسلم ، فاستأذنه في الجهاد . فقال : أحيٌّ والداك ؟ قال : نعم ، قال : ففيهما فجاهد " رواه البخاري وأبو داود والنسائي والترمذي وصححه.

الاستعانة بالفجرة والكفرة على الغزو :
يجوز الاستعانة بالمنافقين ، والفسقة على قتال الكفرة وقد كان عبد الله بن أبي ومن معه من المنافقين يخرجون للقتال مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم .
وقصة أبي محجن الثقفي - الذي كان يُدمن شُرب الخمـر - وبلاؤه في حرب فارس مشهورة، وأما قتال الكفرة مع المسلمين فلا يجوز أن يُستعان بهم لما ثبت في السُّنّة الصحيحة أن النبي - صلى الله عليه وسلم خرج إلى بدر فتبعه رجل من المشركين فلحقه عند الحَرّة فقال: إني أردت أن أتبعك وأصيب معك قال : تؤمن بالله ورسوله ؟ قال : لا قال : ارجع فلن أستعين بمشرك " رواه أحمد ومسلم.

الاستنصار بالضعفاء :
عن مصعب بن سعد بن أبي وقاص قال : رأى أبي لـه فضلاً على دونـه ، فقـال النبي - صلى الله عليـه وسلم : " هل تنصرون وترزقون إلا بضعفائكم ؟ " رواه البخاري والنسائي.
وعن أبي هريرة أن النبي - صلى الله عليه وسلم قال : " رُبَّ أشعث ، مدفوع بالباب، لو أقسم على الله لأبرَّه " صححه الألباني في صحيح الجامع.
أي أن الرجل قد يبدو في هيئة لا تسترعي الأنظار ولكنه قوي الإيمان، صادق اليقين فلو دعا ربه لاستجاب له بمجرد دعائه.

فضل الجهاد والاستشهاد
الجهاد أفضل نوع من أنواع التطوع :
الجهاد : إعلاء لكلمة الله ، وتمكين لهدايته في الأرض ، وتركيز للدين الحق ، ومـن ثـم كـان أفضل مـن تطوع الحج ، والعمرة، وأفضل من تطوع الصلاة ، والصوم .
وهو مع ذلك ينتظم كل لون من ألوان العبادات، سواء منها ما كان من عبادات الظاهر أو الباطن ، فإن فيه من عبادات الباطن الزهد في الدُنيا ، ومفارقة الوطن، وهجرة الرغبات، وفيه من التضحية بالنفس ، والمال ، وبيعهما لله، ما هو ثمرة من ثمرات الحُب والإيمان ، واليقين والتوكل .
" إنَّ الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأنّ لهم الجنة يُقاتلون في سبيل الله فيَقتُلون ويُقتَلون وعداً عليه حقاً في التوراة والإنجيل والقرآن ومن أوفى بعهده من الله فاستبشروا ببيعكم الذي بايعتم به وذلك هو الفوز العظيم " سورة التوبة .

المُجاهد خير الناس :
عن ابن عباس : أن النبي - صلى الله عليه وسلم قال : " ألا أخبركم بخير النـاس .... رجل ممسك بعنـان فرسه في سبيل الله ،ألا أخبركم بالذي يتلوه : رجل معتزل في غنيمة له يؤدِّي حق الله فيها ،ألا أخبركم بشر النـاس: رجل يُسأل بالله ولا يُعطي به " صححه الألباني في صحيح الجامع.
وسُئل النبي - صلى الله عليه وسلم ، أي الناس أفضل ؟ قال : " مؤمن يُجاهد في سبيل الله بنفسه وماله " . قالوا : ثم من ؟ قال : "مؤمن في شِعْبٍ من الشعاب يتقي الله ويدع الناس من شره " صححه الألباني في إرواء الغليل. فقولـه - صلى الله عليه وسلم " ثم مؤمن في شعب من الشعاب يعبد ربه ويدع النـاس من شره " فيه دليل لمن قال بتفضيل العزلة على الاختلاط ، وفي ذلك خلاف مشهور.
فمذهب الشافعي ، وأكثر العلماء : أن الاختلاط أفضل بشرط رجاء السلامة من الفتن، ومذهب طوائف أن الاعتزال أفضل.
وأجاب الجمهور عن هذا الحديث بأنه محمول على الاعتزال في زمن الفتن والحروب، أو هو فيمن لا يسلم النـاس منه ولا يصبر عليهم، أو نحو ذلك من الخصوص.
وقد كانت الأنبياء - صلوات الله عليهم - وجماهير الصحابة والتـابعين والعلمـاء والزهـاد مختلطين، فيحصلون منـافع الاختلاط ، كشهود الجمعة ، والجماعة، والجنائز ، وعيادة المرضى، وحلق الذكر، وغير ذلك.
وأما الشِّعب فهو : ما انفرج بين جبلين، وليس المُراد نفس الشعب خصوصاً ، بل المراد الإنفراد، والاعتزال، وذكر الشعب مثالاً ، لأنه خال من النـاس غالباً . وهذا الحديث نحو الحديث الآخر ، حين سُئل - صلى الله عليه وسلم عن النجاة (أي في زمن الفتنة) فقال " أمسك عليك لسانك، وليسعك بيتك، وابك على خطيئتك " صححه الألباني في صحيح الجامع.

الجنة للمُجاهد :

روى الترمذي : أن رجلاً مالت نفسه إلى العُزلة ، فسأل النبي - صلى الله عليه وسلم عنها ، فقال : "لاتفعل ، فإن مقام أحدكم في سبيل الله أفضل من صلاته في بيته سبعين عاماً ، ألا تحبون أن يغفر الله لكم ويُدخلكم الجنة ؟ اغزوا في سبيل الله " .
" من قاتل في سبيل الله فواق ناقة وجبت له الجنة " إسناده حسن .
انظر مشكاة المصابيح (م٢ = ٣٨٣٠)

المُجاهد يرتفع مائة درجة في الجنة :

قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم : " إنَّ في الجنة مائة درجة ، أعدَّها الله للمجاهدين في سبيل الله ، ما بين الدرجتين كما بين السماء والأرض، فإذا سألتم الله فاسألوه الفردوس، فإنه أوسط الجنة وأعلى الجنة ، وفوقه عرش الرحمن، ومنه تفجر أنهار الجنة " رواه البخاري.

الجهاد لا يعدله شيء :

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : " قيل يا رسول الله ما يعدل الجهاد في سبيل الله عز وجل ؟ قال : لا تستطيعونه. فأعاد عليه مرتين، أو ثلاثاً ، كل ذلك يقول لا تستطيعونه، وقال في الثالثة: " مثل المجاهد في سبيل الله كمثل الصائم القائم القانت بآيات الله ، لا يفتر من صلاة ولا صيام حتى يرجع المجاهد في سبيل الله " متفق عليه ورواه غيرهما .

فضل الشهادة

قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم : " لا يُكْلَم أحد في سبيل الله - والله أعلم بمن يكلم في سبيل الله - إلا جاء يوم القيامة وجرحه يثعب دماً ، اللون لون الدم، والريح ريح المسك " متفق عليه.
قال محمد بن إبراهيم : أملى عليّ عبد الله بن المبارك حين ودعته للخروج هذه الأبيات ، وأرسلها معي إلى الفُضيل بن عياض :

يا عابد الحرمين لو أبصرتنا *** لعلمت أنك في العبادة تلعب
من كان يخضب خده بدموعه*** فنحورنا بدمائنا تتخضب
أو كان يتعب خيله في باطل *** فخيولنا يوم الصبيحة تتعب
ريح العبير لكم ، ونحن عبيرنا *** وهج السنابك والغبار الأطيب
ولقد أتانا من مقال نبينا *** قول صحيح صادق لا يكذب
لا يستوي غبار أهل الله في *** أنف امريء ودخان نار لا يكذب
هذا كتاب الله ينطق بيننا *** ليس الشهيد بميت لا يكذب

قال: فلقيت الفُضيل بن عياض بكتابه في المسجد الحرام، فلما قرأه ذرفت عيناه وقال : صدق أبو عبد الرحمن، ونصحني.
جاء في الحديث الصحيح : " للشهيد عند ربه سبع خصال : يُغفر له في أول دُفعة من دمه، ويرى مقعده من الجنة ، ويُحلى حُلة الإيمان، ويزوج اثنتين وسبعين زوجة من الحور العين ، ويوضع على رأسه تاج الوقار ، الياقوتة منه خير من الدُنيا وما فيها ، ويُشفَّع في سبعين إنساناً من أهل بيته ". والحديث صحيح ، صححه الألباني في صحيح الجامع.
وقال الرسول - صلى الله عليه وسلم :
" أرواح الشهداء في حواصل طير خضر ، تسرح في الجنة حيث شاءت " صححه الألباني في صحيح الجامع. وقال - صلى الله عليه وسلم " الشهيد لا يجد ألم القتل إلا كما يجد أحدكم ألم القرصة" (أي اللسعة) . صححه الألباني في صحيح الجامع.
عن جابر بن عتيك ، أن النبي - صلى الله عليه وسلم قال : " الشهادة سبع - سوى القتل في سبيل الله - المطعون شهيد ، والغرق شهيد ،وصاحب ذات الجَنْبِ شهيد ، والمبطون شهيد ، وصاحب الحرق شهيد ، والذي يموت تحت الهدم شهيد ، والمرأة تموت بجُمع شهيدة " رواه أحمد وأبو داود والنسائي بسند صحيح وصححه الألباني في صحيح الجامع .
مفردات الحديث :
المطعون : من مات بالطاعون .
الغرق : الغريق .
ذات الجنب : وهو حالات التهاب الرئة وينشأ عنها بعد ذلك سوائل تتجمع على الرئة داخل الغشاء البلوري.
المبطون : من مات بمرض البطن ، وهو مرض الاستسقاء .
بجُمع : أي التي تموت عند الولادة والجنين داخل الرحم.
وعن سعيد بن زيد ، أن النبي - صلى الله عليه وسلم قال : " من قتل دون ماله فهو شهيد ومن قتل دون دمه ، فهو شهيد، ومن قتل دون أهله فهو شهيد " رواه أحمد والترمذي وصححه. صححه الألباني في صحيح الجامع.
قال العلماء : " المراد بشهادة هؤلاء كلهم، غير المقتول في سبيل الله ، أنهم يكون لهم في الآخرة ثواب الشهداء ، وأما في الدُنيا ، فيُغسَّلون ، ويُصلَّى عليهم " .
وعن عبد الله بن عمر : أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم قال : " يغفر الله للشهيد كل ذنب، إلا الدّين .... " رواه مسلم.
ويلحق بالدّين مظالم العباد ، مثل : القتل ، وأكل أموال الناس بالباطل، ونحو ذلك .

الجهاد لإعلاء كلمة الله :

إن الجهاد لا يُسمى جهاداً حقيقياً إلا إذا قصد به وجه الله، وأريد به إعلاء كلمته، ورفع راية الحق، ومطاردة الباطل، وبذل النفس في مرضاة الله ، فإذا أريد به شيء دون ذلك من حظوظ الدُنيا ، فإنه لا يُسمى جهاداً على الحقيقة .
فمن قاتل ليحظى بمنصب ، أو يظفر بمغنم ، أو يُظهر شجاعة، أو ينال شهرة، فإنه لا نصيب له في الأجر ، ولا حظ له في الثواب.
فعن أبي موسى قال : " جاء رجل إلى النبي - صلى الله عليه وسلم فقال : الرجل يُقاتل للمغنم (أي من أجل الغنيمة) والرجل يُقاتل للذكر (ليُذكر بين الناس) والرجل يُقاتل ليُرى مكانه، فمن في سبيل الله ؟ فقال : " من قاتل لتكون كلمة الله هي العُليا ، فهو في سبيل الله " متفق عليه.
إن النية : هي روح العمل، فإذا تجرد العمل منها ، كان عملاً ميتاً ، لا وزن له عند الله .
روى البخاري عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم قال : "إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امريء ما نوى " .
وإن الإخلاص هو الذي يُعطي الأعمال قيمتها الحقيقية ، ومن ثم فإن المرء يبلغ بالإخلاص درجة الشهداء ، ولو لم يَستشهد .
يقول الرسول - صلى الله عليه وسلم : " من سأل الله الشهادة بصدق بلغه الله منازل الشُهداء وإن مات على فراشه " صححه الألباني في صحيح الجامع.
ويقول - صلى الله عليه وسلم : " إن بالمدينة أقواماً ما سرتم مسيراً ، ولا قطعتم وادياً ، إلا كانوا معكم، حبسهم العُذر " . صححه الألباني في صحيح الجامع .
وإذا لم يكن الإخلاص هو الباعث على الجهاد ، بل كان الباعث شيئاً آخر من أشياء الدُّنيا وأعراضها لم يحرم المجاهد الثواب والأجر فقط ، بل إنه بذلك يعرض نفسه للعذاب يوم القيامة.
فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم يقول : " إن أول الناس يقضى يوم القيامة عليه : رجل استشهد ، فأُتي به فعرَّفه نعمه فعرفها ،قال : فما عملت فيها ؟قال : قاتلت فيك حتى استشهدت . قال: كذبت، ولكنك قاتلت لأن يُقال جريء، فقد قيل، ثم أمر به فسُحب على وجهه حتى ألقي في النار، ورجل تعلَّم العلم وعلَّمه ، وقرأ القرآن فأُتي به فعرّفه نعمه ، فعرفها ، قال : فما عملت فيها ؟ قال : تعلمت العلم وعلمته، وقرأت فيك القرآن، قال : كذبت ، ولكنك تعلمت العلم ليقال عالم، وقرأت القرآن ليقال هو قاريء. فقد قيل، ثم أمر به فسُحب على وجهه حتى ألقي في النار ، ورجل وسّع الله عليه ، وأعطاه من أصناف المال، فأُتي به فعرفه نعمه، فعرفها . قال : فما عملت فيها ؟ . قال : ما تركت من سبيل تُحب أن ينفق فيها إلا أنفقت فيها لك . قال : كذبت ولكنك فعلت ليقال : هو جواد ، فقد قيل، ثم أمر به فسُحب على وجهه ، ثم ألقي في النار " رواه مسلم.

أجر الأجير :

ومهما كان المجاهد مخلصاً ، وأخذ من الغنيمة فإن ذلك ينقص من أجره. فعن عبد الله بن عمر: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم " ما من غازية ، أو سرية تغزو، فتغنم وتسلم إلا كانوا قد تعجّلوا ثلثي أجورهم، وما من غازية أو سرية تخفق أو تُصاب إلا تم أجورهم " رواه مسلم .
قال النووي : " وأما معنى الحديث : فالصواب الذي لا يجوز غيره، أن الغزاة إذا سلموا أو غنموا يكون أجرهم أقل من أجر من لم يَسْلَمْ، أو سلم ولم يغنم ، وأن الغنيمة هي في مقابلة جزء من أجر غزوهم، فإذا حصلت لهم، فقد تعجلوا ثلثي أجرهم المترتب على الغزو، وتكون هذه الغنيمة من جُملة الأجر ... وهذا موافق للأحاديث الصحيحة المشهورة عن الصحابة .

فضل الرباط في سبيل الله :

توجد ثغور يُمكن أن تكون منافذ ينطلق منها العدو إلى دار الإسلام، ومن الواجب أن تحصن هذه الثغور تحصيناً منيعاً ، كي لا تكون جانب ضعف يستغله العدو ويجعله منطلقاً له .
وقد رغب الإسلام في حماية هذه الثغور ، بإعداد الجنود ليكونوا قوة للمسلمين ، وأطلق على لزوم هذه الثغور ، لأجل الجهاد في سبيل الله لفظ الرباط ، وقد جاء في فضله من الأحاديث ما يلي:
روى مسلم عن سلمان، قال : سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم يقول : " رباط يوم وليلة خير من صيام شهر وقيامه، وإن مات جرى عليه عمله الذي كان يعمله ، وأجري عليه رزقه وأمن الفتَّان".
وقال : " كل ميت يُختم على عمله، إلا الذي مات مرابطاً في سبيل الله فإنه ينمّى عمله إلى يوم القيامة ويأمن فتنة القبر " صححه الألباني في صحيح الجامع.

فضل الرمي بنية الجهاد :

رغب الإسلام في تعليم الرمي والمناضلة بنية الجهاد في سبيل الله، وحبب في التدريب على ذلك ورياضة الأعضاء بممارسة الرمي والمناضلة.
١ - عن عُقبة بن عامر ، قال : سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم وهو يقول : " وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة " . " ألا إن القوة الرمي ، ألا إن القوة الرمي، ألا إن القوة الرمي " رواه مسلم.
٢ - وعنه - صلى الله عليه وسلم قال : سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم يقول : " ستُفتح عليكم أرضون، فلا يعجز أحدكم أن يلهو بأسهمه، إن الله يدخل بالسهم الواحد الجنة ثلاثة نفر : صانعه والممد به (المناول له) والرامي به في سبيل الله". صححه الألباني في صحيح الجامع.
٣- وقال - صلى الله عليه وسلم : " كل شيء يلهو به الرجل باطل ، إلا رميه بقوسه ، وتأديبه فرسه ، وملاعبته أهله، فإنه من الحق " أخرجه أبو داود وغيره وحسنه محقق جامع الأصول (٣٠٤٠) .

وقال القرطبي : " ومعنى هذا والله أعلم : أن كل ما يتلهى به الرجل ، مما لا يفيده في العاجل ولا في الآجل فائدة، فهو باطل والإعراض عنه أولى، وهذه الأمور الثلاثة، فإنه وإن كان يفعلها على أن يتلهى بها وينشط ، فإنها حق لاتصالها بما قد يفيد ، فإن الرمي بالقوس، وتأديب الفرس جميعاً من تعاون القتال، وملاعبة الأهل قد تؤدي إلى ما يكون عنه ولد يوحد الله ويعبده، فلهذا كانت هذه الثلاثة من الحق " أ هـ . القرطبي .

الحرب في البحر أفضل من الحرب في البر :

لما كان القتال في البحر أعظم خطراً كان أكثر أجراً .

- روى أبو داود عن أم حرام ، أن النبي - صلى الله عليه وسلم قال : " المائد (الذي يُصيبه القيء) في البحر له أجر شهيد، والغرق له أجر شهيدين" رواه أبو داود وحسنه الألباني في مشكاة المصابيح (٣٨٣٩) .

صفات القائد :

وقد عد الفخري الصفات التي يجب أن تتوافر في قائد الجيش ، فقال : قال بعض حكماء الترك: "ينبغي أن يكون في قائد الجيش عشر خصال من أخلاق الحيوان : جرأة الأسد ، وحملة الخنزير ، وروغان الثعلب ، وصبر الكلب على الجراح ، وغارة الذئب ، وحراسة الكركي، وسخاء الديك ، وشفقة الديك على الفراريج ، وحذر الغراب ، وسِمَن "تعْرُو" [وهي دابة تكون بخراسان تسمن على السفر والكد].

الجهاد مع البر والفاجر :

لا يُشترط في الجهاد أن يكون الحاكم عادلاً أو القائد باراً ، بل الجهاد واجب على كل حال ، وقد يكون للرجل الفاجر في ميدان الجهاد من البلاء ما ليس لغيره.

الواجب على قائد الجيش :

يجب على القائد بالنسبة للجنود ما يأتي :

١. مشاورتهم وأخذ رأيهم، وعدم الاستبداد بالأمر دونهم، لقول الله سُبحانه " وشاورهم في الأمر" [آل عمران] . وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : " ما رأيت أحداً قط كان أكثر مشاورة لأصحابه من رسول الله - صلى الله عليه وسلم " أخرجه أحمد والشافعي رضي الله عنهما.
٢. الرفق بهم، ولين ا لجانب لهم، قالت السيدة عائشة رضي الله عنها : سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم يقول " اللهم من ولي من أمر أمتي شيئاً فرفق بهم، فارفق به " أخرجه مسلم. وروى عن معقل بن يسار أنه - صلى الله عليه وسلم قال : " ما من أمير يلي أمور المسلمين ثم لا يجتهد لهم، ولا ينصح لهم إلا لم يدخل الجنة " صححه الألباني في صحيح الجامع.
٣. الأمر بالمعروف والنهي عن المُنكر ، حتى لا يتورطوا في المعاصي .
٤. تفقد الجيش حيناً بعد حين، ليكون على علم بجنوده، يمنع من لا يصلح للحرب من رجال، وأدوات، مثل المخذل وهو الذي يزهد الناس في القتال، والمُرجف الذي يُطلق الشائعات، فيقول: ليس لهم مدد ولا طاقة ، وكذلك من ينقل أخبار الجيش وتحركاته، أو يُثير الفتن.
٥. تعريف العرفاء .
٦. عقد الألوية والرايات .
٧. تخير المنازل الصالحة ، وحفظ مكامنها .
٨. أن يبث العيون لِيَعرف حال العدو .

وكان من هديه - صلى الله عليه وسلم إذا أراد غزوة ورّى بغيرها . متفق عليه. وكان يبث العيون ليأتوه بخبر الأعداء، وكان يرتب الجيوش ، ويتخذ الرايات والألوية.

واجب الجنود :

وواجب الجنود بالنسبة لقائدهم: الطاعة في غير معصية ، فقد روى البخاري ومسلم عن أبي هريرة أن النبي - صلى الله عليه وسلم قال : " من أطاعني فقد أطاع الله، ومن عصاني فقد عصى الله، ومن يُطع الأمير فقد أطاعني، ومن يعص الأمير فقد عصاني " .

وأما الطاعة في المعصية، فإنه منهي عنها، لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق . وقد روى البخاري ومسلم عن علي كرم الله وجهه، قال : " بعث رسول الله - صلى الله عليه وسلم سرية، واستعمل عليهم رجلاً من الأنصار ، وأمرهم أن يسمعوا له ويطيعوا، فعصوه في شيء، فقال : اجمعوا لي حطباً ، فجمعوا . ثم قال : أوقدوا ناراً ، فأوقدوا . ثم قال : ألم يأمركم رسول الله - صلى الله عليه وسلم أن تسمعوا وتُطيعوا ؟ فقالوا : بلى، قال : فادخلوها، فنظر بعضهم إلى بعض ، وقالوا: إنما فررنا إلى رسول الله من النار، فكانوا كذلك حتى سكن غضبه ، وطَفِئَت النار، فلما رجعوا ذكروا ذلك لرسول الله - صلى الله عليه وسلم فقال : " لو دخلوها ، ما خرجوا منها أبداً ، وقال: لا طاعة في معصية الخالق، إنما الطاعة في المعروف " .

اعلم أخي المسلم أن الجهاد ماضٍ إلى قيام الساعة بشروطه ، وأركانه .
إذن فما هي أركان الجهاد؟ الجهاد الشرعي المحقق لإحدى الحسنيين السيادة أو الشهادة له ستة أركان :

١ - النية الصالحة :
أن يكون الغرض منه إعلاء كلمة الله تعالى لا غير فقد جاء في الحديث المتفق عليه أن أعرابياً أتى النبي - صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله : الرجل يُقاتل للمغنم والرجل يُقاتل ليُذكر ، والرجل يُقاتل ليُرى مكانه ، وفي رواية " يقاتل شجاعة ويقاتل حمية وفي رواية : يقاتل غضباً فمن في سبيل الله ؟ فقال - صلى الله عليه وسلم : " من قاتل لتكون كلمة الله هي العُليا فهو في سبيل الله " متفق عليه.
ولذلك فمن قاتل تحت أي راية غير راية الإسلام فقتل فقتلته جاهلية، استناداً إلى قول المصطفى - صلى الله عليه وسلم " من قُتل تحت راية عُمِّيَّه ينصر العصبية ، ويغضب للعصبية ، فقتلته جاهلية " صححه الألباني في صحيح الجامع.
٢ -أن يكون تحت راية أمير المؤمنين وخليفة المسلمين وبإذنه :قال تعالى : " يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم " (النساء) .
ولا يجوز للمسلمين أن يعيشوا ثلاثة أيام بغير إمام تقام به الحدود وتُؤَمَّنُ به السُبُل وإن حدث ذلك فالجميع آثمون.
ومن تغلب على الأمة الإسلامية حتى وإن لم توجد فيه مواصفات الخليفة حتى اجتمعت عليه الكلمة وجب طاعته في المعروف ومناصحته وحرم الخروج عليه حقناً لدماء المسلمين إلا إذا صدر منه كفر بُواح صُراح فيه من الله برهان.
٣ . إعداد العُدَّة : بإحضار ما يلزم للجهاد من سلاح عسكري وعتاد حربي ورجال مدربين على فنون الحرب والقتال مع بذل كامل الاستطاعة واستفراغ كامل الجهد، وأن يكون هذا الإعداد بصمت وحكمة حتى لا يعلم أعداء الله ما نريد.
قال تعالى : " وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل تُرهبون به عدو الله وعدوكم وآخرين من دونهم لا تعلمونهم الله يعلمهم وما تنفقوا من شيء في سبيل الله يوفَّ إليكم وأنتم لا تُظلمون " الأنفال .
٤ - رضا الأبوين وإذنهما : لمن كان له أبوان أو أحدهما إذا كان الجهاد جهاد تطوع وليس فرض عين كما أسلفنا الحكم فيما سبق لقوله - صلى الله عليه وسلم للرجل الذي استأذنه في الجهاد ؟ " أحيٌّ والداك ؟ قال : نعم . قال : ففيهما فجاهد " البخاري.
هذا إذا كان الجهاد فرض كفاية فلابد من إذن الأبوين ، أما إذا كان الجهاد فرض عين بأن داهم العدو ديار المسلمين أو عين الإمام رجلاً من الناس فإنه يسقط إذن الأبوين.
٥ - طاعة الإمام : فمن قاتل وهو عاصٍ للإمام فمات فقد مات ميتة جاهلية لقوله - صلى الله عليه وسلم " من كره من أميره شيئاً فليصبر عليه فإنه ليس من أحدٍ من الناس خرج من السلطان شبراً فمات عليه إلا مات ميتة جاهلية " متفق عليه .
٦ - رضا الدائن في جهاد التطوع : للحديث " عن عبد الله بن عمر أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم قال : يغفر الله للشهيد كل ذنب إلا الدين ، فإن جبريل عليه السلام قال لي ذلك " رواه مسلم.

أنواع الجهاد :

١. جهاد الكفار والمشركين والمحاربين : بالمال والنفس واللسان لقوله - صلى الله عليه وسلم " جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم وألسنتكم" أحمد وأبو داود والنسائي بسند صحيح.
٢. جهاد الفُسَّاق : باليد واللسان والقلب لقوله - صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح "
من رأى منكم منكراً فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان" .
٣. جهاد الشيطان : بدفع الشبهات وترك الشهوات. قال تعالى : " إن الشيطان لكم عدو فاتخذوه عدواً " فاطر.
٤. جهاد النفس : بكبح شهواتها ومقاومة رعوناتها .

وهناك ستة أمور تلزم لخوض المعركة :

١. الثبات والاستماتة حال الزحف : إذ حرم الله عز وجل الإنهزام أمام العدو حال الزحف لقوله تعالى : " يا أيها الذين آمنوا ، إذا لقيتم الذي كفروا زحفاً فلا تولوهم الأدبار " (الأنفال) ولا يجوز التولي عند الزحف إلا إذا قصد مخادعة الكفار لينقض عليهم أو لينحاز إلى فئة من المسلمين فعند ذلك لا إثم عليه ولا يُعد منهزماً لقوله تعالى " إلا متحرفاً لقتال أو متحيزاً إلى فئة " الأنفال.
٢. ذكر الله عز وجل بالقلب واللسان .
٣. طاعة الله ورسوله بفعل الأوامر وترك النواهي .
٤. ترك النزاع والخلاف لدخول المعركة صفاً واحداً كا لبنيان المرصوص لا ثلمة فيه ولا ثغرة.
٥. الصبر والمصابرة وعدم الجزع عند خوض المعركة حتى ينكشف العدو وتنهزم صفوفه: وذلك كله استناداً إلى قول الله عز وجل : " يا أيها الذين آمنوا إذا لقيتم فئة فاثبتوا واذكروا الله كثيراً لعلكم تُفلحون ، وأطيعوا الله ورسوله ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم واصبروا إن الله مع الصابرين " (الأنفال) .
٦. عدم العُجب بالكثرة : لأن العُجب بالكثرة يعني الاعتماد على العُدة وعدد الناس ونسيان رب الناس وهذا من فعل الوسواس الخناس ، هذا مع الاعتقاد بأن النصر المؤزر إنما هو من عند الله العزيز الحكيم وصدق الله العظيم إذ يقول " ويوم حُنينٍ إذ أعجبتكم كثرتكم فلم تُغن عنكم شيئاً وضاقت عليكم الأرض بما رحبت ثم وليتم مُدبرين " (التوبة) .

وهناك عشرة آداب للنفير في سبيل الله يجب مراعاتها لأنها من عوامل النصر :

١. عدم إفشاء سر الجيش وخططه الحربية : فقد كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يغزو غزوة ورّى بأخرى حتى لا يعلم أعداؤه ما يُريد ، ويباح في الحرب الكذب على الأعداء والمخادعة لقوله - صلى الله عليه وسلم " الحرب خدعة " رواه البخاري.
٢. استعمال الرموز والشعارات والشارات بين أفراد الجيش: للتعرف على بعضهم البعض في حال اختلاطهم بالعدو أو قربهم من مكانه فقد قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم " إن بيتكم العدو فقولوا حم ينصرون، وكان شعار سرية غزت مع أبي بكر أمت أمت " الترمذي بسند صحيح . وكذا رواه أبو داود " قريباً منه " وحسنه الألباني في المشكاة (٣٩٥٠) .
٣. اختيار المكان المناسب والزمان المناسب لشن المعارك: فقد كان ذلك من هديه - صلى الله عليه وسلم " .
٤. الصمت عند خوض المعركة : إذ ا اللغط والصراخ يبددان القوى ويُشتتان الفكر ويسببان الفشل، فقد ثبت أن أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم كانوا يكرهون الصوت عند القتال.
٥. إذا كان القتال فرض كفاية أي غزو الكفار والمشركين في ديارهم بقصد دعوتهم إلى الإسلام وزيادة رقعة ديار المسلمين فلابد من دعوة الكفار والمشركين إلى الإسلام قبل إعلان الحرب عليهم أو مهاجمتهم فقد كان من هديه - صلى الله عليه وسلم وهدي صحابته الكرام أنهم إذا أرسلوا السرايا طلبوا من قادة الجُند أن يدعوا الكفار والمشركين إلى إحدى ثلاث خصال فأيتها أجابوا قُبل منهم وكُفَّ عنهم، أول ما يدعوهم إلى الإسلام ، فإن أجابوا قُبلَ منهم وكُفَّ عنهم، فإن أبوا فعند ذلك يدعونهم إلى إعطاء الجزية فإن أجابوا قُبل مِنهم ، وكُفَّ عنهم، فإن أبوا فالقتال والله المُستعان.
٦. عدم السرقة من الغنائم وعدم قتل النساء والأطفال والشيوخ والرهبان: إذا لم يشاركوا في القتال فإن قاتلوا قُتلوا ، للحديث " عن ابن عمر قال : وُجدت امرأة مقتولة في بعض مغازي النبي - صلى الله عليه وسلم ، فنهى عن قتل النساء والصبيان " رواه الجماعة .
٧. عدم الغدر بمن أجاره مسلم وأمنّه على حياته : لقوله - صلى الله عليه وسلم " لا تغدروا " أخرجه مسلم وقوله - صلى الله عليه وسلم " إن الغادر يُنصب له لواء يوم القيامة فيقال : هذه غدرة فلان بن فلان " متفق عليه .
٨. عدم إحراق جُثث القتلى بالنار تشفياً منهم: لقوله - صلى الله عليه وسلم : " إن وجدتم فلاناً فاقتلوه ولا تحرقوه بالنار فإنه لا يُعذب بالنار إلا رب النار " البخاري.
٩. عدم المُثلَةِ بالقتلى : يقول عمران بن حصين ،" كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم يحثنا على الصدقة وينهانا عن المُثلَةِ " أخرجه أبو داود بسند جيد . ولقوله - صلى الله عليه وسلم " أعف الناس قِتلة أهل الإيمان" أبو داود بسند جيد.
١٠. الدعاء بالنصر على الأعداء : إذ كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم يقول بعد التعبئة العامة للمعركة " اللهم مُنزل الكتاب ومُجري ا لسحاب وهازم الأحزاب ، اهزمهم وانصرنا عليهم" متفق عليه. وقوله - صلى الله عليه وسلم " اثنتان لا تردان أو قلما تردان : الدعاء عند النداء ، وعند البأس حين يلحم بعضهم بعضاً " أخرجه أبو داود بسند صحيح .

وفي النهاية لا يسعنا إلا أن نقول : والله ما كسدت بضاعة الله حتى يستامها المهرِّجون والمفسدون والمبطلون ، ولذلك فالمؤمن الصادق كما يحرص على حمل المسواك لابد أن يحرص على حمل السلاح فإن في حمله العزة والكرامة وفي اعتزالهِ الذل والصغار .

" إنَّ الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة يُقاتلون في سبيل الله فيَقتُلون ويُقتَلون وعداً عليه حقاً في التوراة والإنجيل والقرآن ومن أوفى بعهده من الله فاستبشروا ببيعكم الذي بايعتم به وذلك هو الفوز العظيم " التوبة .

انتهاء الحرب :

تنتهي الحرب بأحد الأمور الآتية :

١. إسلام المحاربين، أو إسلام بعضهم ودخولهم في دين الله، وفي هذه الحال يُصبحون مسلمين، ويكون لهم ما للمسلمين، وعليهم ما عليهم من الحقوق والواجبات.
٢. طلبهم إيقاف القتال مدة معينة، وحينئذ يجب الاستجابة إلى ما طلبوا ، كما فعل الرسول - صلى الله عليه وسلم في صُلح الحُديبية.
٣. رغبتهم في أن يبقوا على دينهم مع دفع الجزية، ويتم بمقتضى هذا عقد الذمة بينهم وبين المسلمين.
٤. هزيمتهم، وظفرنا بهم، وانتصارنا عليهم، وبهذا يكونون غنيمة للمسلمين.

وقد يحدث أن يطلب بعض المحاربين من الأعداء الأمان، فيجاب إلى ما طلب ، وكذلك إذا طلب الدخول في دار الإسلام، ومن ثمَّ فإنا نتحدث بإجمال فيما يلي عن هذه الأمور:

- عقد الهُدنة والموادعة .
- عقد الذمة .
- الغنائم .
- عقد الأمان .

الهُدنة :

متى تجب الموادعة والهُدنة :

عقد الهُدنة والموادعة : هو الاتفاق على ترك القتال فترة من الفترات الزمنية قد تنتهي إلى صُلح، وتجب في حالتين:

الحالة الأولى : إذا طلبها العدو، فإنه يُجاب إلى طلبه ، ولو كان العدو يُريد الخديعة، مع وجوب الحذر والاستعداد .
يقول الله تعالى : " وإن جنحوا للسّلم فاجنح لها وتوكل على الله إنه هو السميع العليم . وإن يريدوا أن يخدعوك فإن حسبك الله " (الأنفال ٦٠ - ٦١) .
وفي صلح الحديبية هادن رسول الله - صلى الله عليه وسلم مشركي مكة، ووادعهم مُدة عشر سنين، وكان ذلك حقناً للدماء ، ورغبة في السلم.
عن البراء رضي الله عنه قال : " لما أحصر النبي - صلى الله عليه وسلم عن البيت (أي منعوه من أداء العُمرة) صالحه أهل مكة على أن يدخلها فيقيم بها ثلاثاً ، ولا يدخلها إلا بجُلُبَّان السلاح : السيف وجرابه ولا يخرج بأحد معه من أهلها، ولا يمنع أحداً يمكث بها ممن كان معه.
قال - صلى الله عليه وسلم لعليّ : اكتب الشرط بيننا.
بسم الله الرحمن الرحيم وفي رواية قالوا : ما ندري ما بسم الله الرحمن الرحيم ولكن اكتب ما نعرف : باسمك اللهم.
" هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله " . فقال المشركون " لو نعلم أنك رسول الله تابعناك، ولكن اكتب : محمد بن عبد الله .
فأمر علياً أن يمحوها فقال " لا والله لا أمحوها" فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم " أرني مكانها، فأراه فمحاها، وكتب " ابن عبد الله " فأقام بها ثلاثة أيام. فلما كان اليوم الثالث ، قالوا لعليّ : هذا آخر يوم من شرط صاحبك ، فمره فليخرج فأخبره بذلك، فقال : نعم ، فخرج " متفق عليه .
وعن المسْور بن مخرمة رضي اله عنه ، أنهم اصطلحوا على وضع الحرب عشر سنين يأمن فيهن الناس ، وعلى أن بيننا عَيْبَة مكفوفة ، وأنه لا إسلال ولا إغلال . رواه البخاري ومسلم وأبو داود.
تنبيه : حاصل الشروط أن يرجع النبي - صلى الله عليه وسلم ، والمسلمـــون هذا العام وأن يعودوا للعمرة العام القابل، ولا يحملوا إلا جُلُبَّان السلاح، ولا يأخذوا من تبعهم من أهل مكة، ولا يأخذوا من تأخر من المسلمين، ولا يمكثوا بمكة إلا ثلاثة أيام ، واصطلحوا على وضع الحرب بينهم عشر سنين وأن يأمن الناس بعضهم بعضاً .
مفردات الحديث :
العيبة: وعاء الثياب . ومكفوفة : مربوطة محكمة . و لا إسلال
ولا إغلال: أي لا سرقة ولا خيانة، بل ولا كلام فيما مضى، ولكن قلوب صافية ، وأمن وسلام تام.

الحالة الثانية التي تجب فيها الهُدنة :
الأشهر الحُرم ، فإنه لا يحل فيها البدء بالقتال، وهي : ذو القعدة ، وذو الحجة، ومحرم، ورجب، إلا إذا بدأ فيها العدو بالقتال، فإنه يجب حينئذ دفاعاً للاعتداء ، وكذلك يُباح فيها القتال إذا كانت الحرب قائمة ودخلت هذه الأشهر ولم يستجب العدو لقبول الموادعة فيها.
يقول الله تعالى : " إن عِدّة الشهور عند الله اثنا عشر شهراً في كتاب الله يوم خلق السموات والأرض منها أربعة حرم، ذلك الدين القيم فلا تظلموا فيهن أنفسكم" التوبة ٣٦ .
وثبت أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم في خطبة الوداع قال : " يا أيها الناس : إنما النسيء زيادة في الكفر ، يُضل به الذين كفروا، يحلونه عاماً ويحرمونه عاماً ، ليواطئوا عدة ما حرم الله ، وإن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والأرض، وإن عدة الشهور عند الله اثنا عشر في كتاب الله، يوم خلق السموات والأرض، منها أربعة حُرم، ثلاث متواليات ، وواحد فرد ، ذو القعدة وذو الحجة، والمحرم ، ورجب ، فهو الذي بين جمادى وشعبان، ألا هل بلغت ، الله اشهد " .

عقد الذمة

الذّمة هي العهد والأمان : وعقد الذمة هو أن يُقر الحاكم أو نائبه بعض أهل الكتاب - أو غيرهم - من الكفار على كفرهم بشرطين:

الشرط الأول :
أن يلتزموا أحكام الإسلام في الجملة.
والشرط الثاني:
أن يبذلوا الجزية.
ويسري هذا العقد على الشخص الذي عقده، ما دام حياً وعلى ذريته من بعده ، والأصل في هذا العقد قول الله سُبحانه : " قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يُحَرِّمُون ما حرّم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يُعطوا الجزية عن يدٍ وهم صاغرون" . [التوبة ٢٩] .
وروى البخاري : أن المغيرة قال - يوم نهاوند - : أمرنا نبينا أن نقاتلكم حتى تعبدوا الله وحده أو تؤدوا الجزية. وهذا العقد دائم غير محدود بوقت ما دام لم يوجد ما ينقضه .

موجب هذا العقد :

وإذا تم عقد الذمة ترتب عليه حرمة قتالهم، والحفاظ على أموالهم وصيانة أعراضهم، وكفالة حرياتهم، والكف عن أذاهم، لما ورد عن علي رضي الله عنه أنه قال : " إنما بذلوا الجزية لتكون دماؤهم كدمائنا ، وأموالهم كأموالنا " والقاعدة العامة التي رآها الفقهاء : " أن لهم ما لنا، وعليهم ما علينا " .

الأحكام التي تجري على أهل الذمة :

وتجري أحكام الإسلام على أهل الذمة في النواحي التالية :

الناحية الأولى :

المعاملات النقدية فلا يجوز لهم أن يتصرفوا تصرفاً لا يتفق مع تعاليم الإسلام ، كعقد الربا، وغيره من العقود المُحرمة .

الناحية الثانية :

العقوبات المقررة، فيقتضي منهم ، وتقام الحدود عليهم متى فعلوا ما يوجب ذلك، وقد ثبت أن النبي - صلى الله عليه وسلم رجم يهوديين زنيا بعد إحصانهما.

أما ما يتصل بالشعائر الدينية من عقائد وعبادات وما يتصل بالأسرة من زواج وطلاق، فلهم فيها الحرية المطلقة ، تبعاً للقاعدة الفقهية المقررة: " اتركوهم وما يدينون " .

وإن تحاكموا إلينا فلنا أن نحكم لهم بمقتضى الإسلام، أو نرفض ذلك.

يقول الله تعالى : " فإن جاؤك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم وإن تُعرض عنهم فلن يضروك شيئاً وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط إن الله يُحب المقسطين" (المائدة ٤٢) .

الناحية الثالثة : مجموعة أحكام منها : -

١. يُمنع أهل الذمة من بناء الكنائس أو تجديد ما انهدم منها .
٢. يُمنع أهل الذمة من التشبه بالمسلمين في ملابسهم من قلنسوة وعمامة والتكني بكناهم ، وعليهم أن يشدوا الزنانير على أوساطهم.
٣. يُمنع أهل الذمة أن يُظهروا صلبانهم أو كتبهم في طريق المسلمين أو أسواقهم ، وألا يخرجوا شعانين ولا بعوثاً .
٤. يمنع أهل الذمة أن يجاوروا بموتاهم موتى المسلمين.
٥. يمنعوا من بيع الخمور .
٦. ألا يؤوا في كنائسهم أو منازلهم جاسوساً .
٧. ألا يحملوا السلاح أو يحتفظوا بشيء منه .
٨. ألا يتعرضوا لأحد من المسلمين بالضرب والأذى .
٩. منعهم من دخول الحرم المكي . لقوله تعالى : " يا أيها الذين آمنوا إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا " (التوبة) .
١٠. إجلاؤهم عن جزيرة العرب وبلاد الحجار للحديث " عن ابن عباس قال : اشتد برسول الله - صلى الله عليه وسلم وجعه يوم الخميس وأوصى عند موته بثلاث : أخرجوا المشركين من جزيرة العرب، وأجيزوا الوفد بنحو ماكنت أجيزهم ونسيت الثالثة " رواه البخاري . وللحديث عن عمر أنه سمع رسول الله - صلى الله عليه وسلم يقول " لأخرجنَّ اليهود والنصارى من جزيرة العرب فلا أدع فيها إلا مسلماً " رواه مسلم.

هذا بالإضافة إلى أحكام أخرى وإليك ما ورد في كتاب عمر بن الخطاب حين صالح نصارى من أهل الشام كما ذكره ابن كثير في تفسيره : روى عبد الرحمن بن غنم الأشعري قال : كتبت لعمر بن الخطاب حين صالح نصارى من أهل الشام : بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب لعبد الله عمر أمير المؤمنين حين صالح نصارى من أهل مدينة كذا وكذا ، إنكم لما قدمتم علينا سألناكم الأمان لأنفسنا وذرارينا وأموالنا وأهل ملتنا، وشرطنا لكم على أنفسنا أن لا نُحدث في مدينتنا ولا في ما حولها ديراً ولا كنيسة ولا قلاية (عليّة أو صومعة تكون في الكنيسة) ولا صومعة راهب، ولا نُجدد ما خرب منها ، ولا نُحيى منها ماكان خططاً للمسلمين ، وأن لا نمنع كنائسنا أن ينزلها أحد من المسلمين في ليل ولا نهار، وأن نوسع أبوابها للمارة وابن السبيل، وأن ننزل من مر بنا من المسلمين ثلاثة أيام، نطعمهم ، ولا نؤوي في كنائسنا ولا منازلنا جاسوساً ، ولا نكتم غشاً للمسلمين، ولا نعلم أولادنا القرآن ولا نظهر شركاً ولا ندعو إليه أحداً ولا نمنع أحداً من ذوي قرابتنا الدخول في الإسلام إن أرادوا ، وأن نوقر المسلمين، وأن نقوم لهم من مجالسنا إن أرادوا الجلوس ، ولا نتشبه بهم في شيء من ملابسهم في قلنسوة ، ولا عمامة، ولا نعلين، ولا فرق شعر، ولا نتكلم بكلامهم، ولا نكتنى بكناهم، ولا نركب السروج، ولا نتقلد السيوف ، ولا نتخذ شيئاً من السلاح ، ولا نحمله معنا، ولا ننقش خواتيمنا بالعربية ، ولا نبيع الخمور، وأن نجز مقاديم رؤوسنا، وأن نلزم زينا حيثما كنا، وأن نشد الزنانير على أوساطنا ، وأن لا نظهر الصليب على كنائسنا ، وأن لا نظهر صليبنا ولا كتبنا في شيء من طريق المسلمين ولا أسواقهم ، ولا نضرب نواقيسنا في كنائسنا إلا ضرباً خفيفاً ، وأن لا نرفع أصواتنا بالقراءة في كنائسنا في شيء من حضرة المسلمين ، ولا نخرج شعانين ولا بعوثاً ، ولا نرفع أصواتنا مع موتانا، ولا نظهر النيران معهم في شيء من طرق المسلمين، ولا أسواقهم، ولا نجاورهم بموتانا ، ولا نتخذ من الرقيق ما جرى عليه سهام المسلمين، وأن نرشد المسلمين ولا نطلع عليهم في منازلهم، قال : فلما أتيت عمر بالكتاب زاد فيه " ولا نضرب أحداً من المسلمين " شرطنا لكم ذلك على أنفسنا وأهل ملتنا ، قبلنا عليه الأمان ، فإن نحن خلفنا في شيء مما شرطناه لكم ووظّفنا (أي ألزمناه) على أنفسنا فلا ذمة لنا، وقد حل لكم منا ما يحل من أهل المعاندة والشقاق) ذكره ابن كثير في تفسيره (سورة التوبة) .

الشرط الثاني : الجزية

تعريفها :

الجزية مشتقة من الجزاء، وهي " مبلغ من المال يوضع على من دخل في ذمة المسلمين وعهدهم من أهل الكتاب " .

الأصل في مشروعيتها :

والأصل في مشروعيتها قول الله تعالى : " قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرّمون ما حرّم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يُعطوا الجزية عن يدٍ وهم صاغرون" التوبة ٢٩ .

روى البخاري والترمذي عن عبد الرحمن بن عوف : أن النبي - صلى الله عليه وسلم أخذ الجزية من مجوس هَجَر (قريبة من البحرين) .

وروى الترمذي أن النبي - صلى الله عليه وسلم أخذها من مجوس البحرين وأخذها عمر رضي الله عنه من فارس ، وأخذها عثمان من الفرس أو البربر .

حكمة مشروعيتها :

وقد فرض الإسلام الجزية على الذميين في مقابل فرض الزكاة على المسلمين ، حتى يتساوى الفريقان، لأن المسلمين والذميين يستظلون براية واحدة، ويتمتعون بجميع الحقوق وينتفعون بمرافق ا لدولة بنسبة واحـــدة، ولذلك أوجب الله الجزية للمسلمين نظير قيامهم بالدفاع عن الذميين وحمايتهم في البلاد الإسلامية التي يقيمون فيها.

ولهذا تجب - بعد دفعها - حمايتهم والمحافظة عليهم، ودفع من قصدهم بأذى .

من تؤخذ منهم :

وتؤخذ الجزية من كل الأمم ، سواء أكانوا كتابيين أم مجوساً أم غيرهم ، وسواء أكانوا عرباً أم عجماً ، وقد ثبت في القرآن الكريم أنها تؤخذ من الكتابيين كما ثبت بالسُّنّة أنها تؤخذ من المجوس، ومن عداهم يلحق بهم.

قال ابن القيم : " لأن المجوس أهل شرك لا كتاب لهم، فأخذها منهم دليل على أخذها من جميع المشركين وإنما لم يأخذها - صلى الله عليه وسلم من عبدة الأوثان من العرب ، لأنهم أسلموا كلهم قبل نزول آية الجزية، فإنها إنما نزلت بعد غزوة تبوك ، وكان رسول الله - صلى الله عليه وسلم قد فرغ من قتال العرب، واستوثقت كلها له بالإسلام.

ولهذا لم يأخذها من اليهود الذين حاربوه ، لأنها لم تكن نزلت بعد، فلما نزلت أخذها من نصارى العرب، ومن المجوس ، ولو بقي حينئذ أحـد من عبدة الأوثان بذلها لقبلها منه ، كما قبلها من عبدة الصلبان والأوثان والنيران.

ولا فرق ولا تأثير لتغليظ كفر بعض الطوائف على بعض ، ثم إن كفر عبدة الأوثان ليس أغلظ من كفر المجوس، وأي فرق بين عبدة الأوثان والنيران، بل كفر المجوس أغلظ ، وعباد الأوثان يقرون بتوحيد الربوبية، وأنه لا خالق إلا الله ، وأنهم إنما يعبدون آلهتهم لتقربهم إلى الله سبحانه وتعالى ولم يكونوا يُقرون بصانعين للعالم، أحدهما خالق للخير ، والآخر للشر ، كما تقوله المجوس ، ولم يكونوا يستحلون نكاح الأمهات والبنات والأخوات ، وكانوا على بقايا من دين إبراهيم صلوات الله وسلامه عليه، وأما المجوس فلم يكونوا على كتاب أصلاً ولا دانوا بدين أحد من الأنبياء ، لا في عقائدهم ، ولا في شرائعهم.

والأثر الذي فيه أنه كان لهم كتاب فرفع ورفعت شريعتهم لما وقع ملكهم على ابنته، لا يصح البتّة ولو صح لم يكونوا بذلك من أهل الكتاب ، فإن كتابهم رفع وشريعتهم بطلت ، فلم يبقوا على شيء منها .

ومعلوم أن العرب كانوا على دين إبراهيم عليه الصلاة والســلام، وإن لـه صحف وشريعة، وليس تغيير عبدة الأوثان لدين إبراهيم عليه الصلاة والسلام وشريعته بأعظم من تغيير المجوس لدين نبيهم وكتابهم لو صح، فإنه لا يعرف عنهم التمسك بشيء من شرائع الأنبياء عليهم الصلاة والسلام بخلاف العرب، فكيف يجعل المجوس الذين دينهم أقبح الأديان، أحسن حالاً من مشركي العرب ؟ وهذا القول أصح في الدليل كما ترى " .

شروط أخذها :

وقد روعي في أخذها : الحرية ، والعدل ، والرحمة .

ولهذا اشترط فيمن تؤخذ منهم :

١ - الذكورة .

٢ - التكليف .

٣ - الحرية .

لقوله تعالى : " قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يُحرمون ما حرّم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يُعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون " (التوبة ٢٩) .

أي عن قدرة وغنى، فلا يجب على امرأة ، ولا صبي ، ولا عبـد ، ولا مجنون .

كما أنها لا تجب على مسكين يُتصدق عليه، ولا من لا قدرة له على العمل، ولا على الأعمى ، أو المقعد ، وغيرهم من ذوي العاهات، ولا على المترهبين في الأديرة ، إلا إذا كان غنياً من الأغنياء.

قال مالك رضي الله عنه : " قضت السُّنّة أن لا جزية على نساء أهل الكتاب ولا على صبيانهم، وأنّ الجزية لا تؤخذ إلا من الرجال الذين قد بلغوا الحلم" .

وروى أسلم : أن عمر رضي الله عنه ، كتب إلى أمراء الأجناد " لا تضربوا الجزية على النساء والصبيان ، ولا تضربوها إلا على من جرت عليه المواسي " صححه الألباني في إرواء الغليل معنى: من جرت عليه المواسي : كناية عن الرجال وذلك إذا نبت شعر الرجل وأجري عليه موس الحلاقة .

قدرها :

روى أصحاب السُنن عن معاذ رضي الله عنه : أن النبي - صلى الله عليه وسلم ، لما وجهه إلى اليمن، أمره أن يأخذ من كل حالم ديناراً أو عدله من المعافرة . وصححه الألباني في إرواء الغليل.
معنى : المعافرة : نوع من الثياب اليمنية .
ثم زاد فيها عمر رضي الله عنه ، فجعلها أربعة دنانير على أهل الذهب ، وأربعين درهماً على أهل الوَرِق (الفضة) في كل سنة . صححه الألباني في الإرواء .
فرسول الله - صلى الله عليه وسلم علم بضعف أهل اليمن، وعمر رضي الله عنه، علم بغنى أهل الشام وقوتهم.
وروى البخاري أنه قيل لمجاهد : " ما شأن أهل الشام عليهم أربعة دنانير، وأهل اليمن عليهم دينار . قال : جعل ذلك من قبل اليسار .
وبهذا أخذ أبو حنيفة رضي الله عنه ، ورواية عن أحمد ، فقال : " إن على الموسر ثمانية وأربعين درهماً وعلى المتوسط أربعة وعشرين درهماً ، وعلى الفقير اثنى عشر درهماً ، فجعلها مقدرة الأقل والأكثر " .
وقال مالك وإحدى الروايات عن أحمد ، وهذا هو الراجح (عندي) :" إنه لا حد لأقلها ولا لأكثرها، والأمر فيها موكول إلى اجتهاد ولاة الأمر، ليقدروا على كل شخص ما يناسب حاله " .
ولا ينبغي أن يكلف أحد فوق طاقته .

الزيادة على الجزية :

ويجوز اشتراط الزيادة على الجزية ضيافة من يمر بهم من المسلمين. فقد روى الأحنف بن قيس : أن عمر رضي الله عنه شرط على أهل الذمة : " ضيافة يوم وليلة، وأن يصلحوا القناطر، وإن قتل رجل من المسلمين بأرضهم فعليهم ديته " رواه أحمد وحسنه الألباني في الإرواء (١٢٦٢).

عدم أخذ ما يشق على أهل الكتاب وغيرهم :

وقد أمر الرسول - صلى الله عليه وسلم بالرفق بأهل الكتاب وعدم تكليفهم فوق ما يُطيقون .
وجاء في الحديث : " من ظلم معاهداً أو كلفه فوق طاقته فأنا حجيجه " وقال الألباني في المشكاة (٤٠٤٧) إسناده جيد.

سقوطه عمن أسلم : تسقط عمن أسلم :

وروى أبو عبيدة أن يهودياً أسلم فطولب بالجزية ، وقيل: إنما أسلمت تعوُّذاً . قال " إن في الإسلام معاذاً " فرفع إلى عمر رضي الله عنه فقال : " إن في الإسلام معاذاً " وكتب : ألا تؤخذ منه الجزية. وحسنه الألباني في الإرواء (١٢٥٩) .
تنبيه : ينقض عقد الذمة إذا نكثوا بالعهد ولم يلتزموا بالأحكام السابقة ولم يدفعوا الجزية عن يدٍ وهم صاغرون " .

الغنائم والأنفال

تعريفها : الغنائم جمع غنيمة وهي في اللغة ما يناله الإنسان بسعي.
وفي الشرع: هي المال المأخوذ من أعداء الإسلام عن طريق الحرب والقتال، وتشمل الأنواع الآتية:
١- الأموال المنقولة .
٢- الأسرى .
٣- الأرض .
وتُسمى الأنفال - جمع نفَل - لأنها زيادة في أموال المسلمين.

إحلالها لهذه الأمة دون غيرها :

وقد أحل الله الغنائم لهذه الأمة : فيرشد الله سبحانه إلى حل أخذ هذه الأموال بقوله : " فكلوا مما غنمتم حلالاً طيباً واتقوا الله إن الله غفور رحيم " الأنفال آية ٦٩ .
ويُشير الحديث الصحيح إلى أن هذا خاص بالأمة المسلمة، فإن الأمم السابقة لم يكن يحل لها شيء من ذلك.
روى البخاري ومسلم عن جابر بن عبد الله أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم قال :" أعطيت خمساً لم يُعطهن نبي قبلي، نُصرت بالرعب مسيرة شهر ، وجُعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً ، فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة ، فليصلِّ، وأحلت لي الغنائم، ولم تحل لأحد قبلي وأعطيت الشفاعة وبعثت إلى الناس عامة " .

مصرفها :

كان أول صدام مسلح بين الرسول - صلى الله عليه وسلم وبين المشركين يوم السابع عشر من رمضان من السَّنة الثانية من الهجرة في بدر، وقد انتهى هذا الصدام بالنصر المؤزر والفوز العظيم للنبي - صلى الله عليه وسلم والمسلمين، ولأول مرة منذ البعثة يشعر المسلمون بحلاوة النصر، ويمكنهم الله من أعدائهم الذين اضطهدوهم طيلة خمسة عشر عاماً ، والذين أخرجوهم من ديارهم وأموالهم بغير حق إلا أن يقولوا : "ربنا الله ... " .

وقد ترك المشركون المنهزمون وراءهم أموالاً طائلة فجمعها المنتصرون من المسلمين، ثم اختلفوا بينهم، فيمن تكون له هذه الأموال ؟ أتكون للذين خرجوا في أثر العدو ؟ أو تكون للذين أحاطوا برسول الله - صلى الله عليه وسلم وحموه من العدو ؟ فأرشـــد القرآن الكريم إلى أن حُكمها يرجع إلى الله وإلى رسوله - صلى الله عليه وسلم .

ففي الآيات الأولى من سورة الأنفال يقول الله سُبحانه وتعالى : " يسألونك عن الأنفال ، قل الأنفال لله والرسول " .

كيفية تقسيم الغنائم :

وقد بين الله سُبحانه وتعالى كيفية تقسيم الغنائم، فقال : " واعلموا أنما غنمتم من شيء فأنَّ لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل إن كنتم آمنتم بالله وما أنزلنا على عبدنا يوم الفرقان يوم التقى الجمعان والله على كل شيء قدير " (الأنفال آية ٤١) .

معنى: غنمتم: أي أخذتم من الكفار بواسطة الحرب وهو ليس على عمومه وإنما دخله التخصيص لأن سلب المقتول لقاتله، والحاكم مخير في الأسارى والأرض،ويكون المعنى أنما غنمتم من الذهب والفضة وغيرها من الأمتعة والسبي.

فالآية الكريمة نصت على الخمس يصرف على المصارف التي ذكرها الله سُبحانه وتعالى، وهي - الله ورسوله - وذو القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل وذكر الله هنا تبرُّكاً.

فسهم الله ورسوله وهو خمس ا لغنائم يُنفق منه على الفقراء ، وفي السلاح والجهاد ، ونحو ذلك من المصالح العامة للمسلمين.

روى أبو داود والنسائي عن عمرو بن عبسة قال : " صلى بنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم إلى بعير من المغنم، ولما سلم أخذ وبرةً من جنب البعير " ثم قال : " لا يحلُّ لي من غنائمكم مثل هذا إلا الخمس، والخمس مردود فيكم" أخرجه أبو داود والنسائي وصححه الألباني في صحيح الجامع.

أي ينفق منه على الفقراء ، وفي السلاح ، والجهاد .

وسهم ذي القربي: أي أقرباء النبي - صلى الله عليه وسلم وهم بنو هاشم وبنو المطلب الذين آرزوا النبي - صلى الله عليه وسلم وناصروه دون أقربائه الذين خذلوه وعاندوه، يعطون من الخمس، يأخذ منهم الغني والفقير والقريب والبعيد والذكر والأنثى "للذكر مثل حظ الأنثيين" هذا هو مذهب أحمد والشافعي.

واعتبر الشافعي أن سهمهم استحق بالقرابة فأشبه الميراث، وقد كان النبي - صلى الله عليه وسلم يُعطي عمه العباس وهو غني، ويعطي عمته صفية.

وأمـــا ســـهم اليتـــامى ، وهـــم أطفـــال المســـلمين، فقيـــل: يخـــتص بـــه الفقـــراء .

وقيل: يعمُّ الأغنياء والفقراء، لأنهم ضعفاء وإن كانوا أغنياء.

روى البيهقي بإسناد صحيح، عن عبد الله بن شقيق عن رجـل قال : " أتيت النبي - صلى الله عليه وسلم وهو بوادي القرى، وهو معترض فرساً ، فقلت: يا رسول الله ما نقول في الغنيمة ؟ ... قال: لله خمسها، وأربعة أخماسها للجيش .

قلت: فما أحد أولى به من أحد ؟

قال : لا ، ولا السهم تستخرجه من جيبك، ليس أنت أحق به من أخيك المسلم. صححه الألباني في إرواء الغليل.

وفي الحديث : " وأيما قرية عصت الله ورسوله ، فإن خمسها لله ورسوله، ثم هي لكم" . رواه مسلم.

وأما الأربعة أخماس الباقية، فتُعطى للجيش، ويختص بها : الذكور ، الأحرار، البالغون ، العقلاء.

أما النساء ، والعبيد ، والصغار ، والمجانين ، فإنه لا يسهم لهم، لأن الذكورة ، والحرية ، والبلوغ ، والعقل ، شرط في الإسهام.

ويستوي في العطاء القوي ، والضعيف ، ومن قاتل ، ومن لم يقاتل.

روى أحمد عن سعد بن مالك ، قال : " قلت يا رسول الله ، الرجل يكون حامية القوم، ويكون سهمه وسهم غيره سواء ؟ قال : ثكلتك أمك ابن أم سعد، وهل ترزقون وتنصرون إلا بضعفائكم" وفي كتاب حجة الله البالغة : " ومن بعثه الأمير لمصلحة الجيش : كالبريد، والطليعة، والجاسوس، يُسهم له وإن لم يحضر الواقعة، كما كان لعثمان يوم بدر، فقد تغيب عنها بأمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم من أجل مرض زوجته، رُقَيَّة بنت الرسول - صلى الله عليه وسلم . فقال له النبي - صلى الله عليه وسلم : إن لك أجر رجل ممن شهد بدراً وسهمه " رواه البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما.

وتقسم الغنيمة على أساس أن يكون للراجل سهم، وللفارس ثلاثة.

وقد جاءت الأحاديث الصحيحة الصريحة بأن النبي - صلى الله عليه وسلم كان يُسهم للفارس وفرسه ثلاثة أسهم، وللراجل (أي المُجاهـــــــــــــد علـــــــــــــى رجليـــــــــــــه) ســـــــــــــهماً.

للحديث : " عن ابن عمر أن النبي - صلى الله عليه وسلم أسهم للرجل ولفرسه ثلاثة أسهم سهم له، وسهمان لفرسه" رواه أحمد وأبو داود وألفاظه في الصحيحين.

ولا يُسهم لغير الخيل ، لأنه لم ينقل عنه - صلى الله عليه وسلم أنه أسهم لغير الخيل، وكان معه سبعون بعيراً يوم بدر، ولم تخل غزوة من غزواته من الإبل وهي غالب دوابهم، ولو أسهم لها لنقل إلينا، وكذلك أصحابه من بعده لم يسهموا للإبل.

ولا يسهم لأكثر من فرس واحد، لأن النبي - صلى الله عليه وسلم لم يُروَ عنه ولا عـن أصحابه أنهم أسهموا لأكثر من فرس، ولأن العدو لا يُقاتل إلا على فرس واحد، ويُعطى الفرس المستعار والمستأجر وسهمه لصاحبه.

النفل من الغنيمة :

يجوز للإمام أن يزيد بعض المقاتلين عن نصيبه لما يبليه من بلاء حسن في القتـال ، فقد جُمع لسلمة بن الأكوع في بعض مغازيه بين سهم الراجل والفـارس، فأعطاه خمسة أسهم لعظم غنائـه في تلك الغزوة. وذلك ثابت عند الإمام مسلم في صحيحه.

السلب للقاتل:

السلب هو ما وجد على المقتول من السلاح وعُـــدَّة الحرب، وكذلك ما يتزين به للحرب، أما ما كـان معه من جواهر ونقود ونحوها، فليس من السلب، وإنما هو غنيمة، ولذلك كان النبي - صلى الله عليه وسلم يرغب في القتـال فيُغري المقاتلين بأخذ سلب المقتولين، وإيثارهم به دون بقية الجيش، وقد قضى رسول الله - صلى الله عليه وسلم في السلب للقاتل، ولم يُخَمِّسْهُ. رواه أبو داود عن عوف بن مالك الأشجعي وخالد بن الوليد ، وصححه الألباني في إرواء الغليل.
عن سلمة بن الأكوع قال : أتى النبي - صلى الله عليه وسلم عينٌ من المشركين وهو في سفـر فجلس مع أصحابه يتحدث، ثم انفتل فقال النبي - صلى الله عليه وسلم : اطلبوه فاقتلوه ، قال: فقتلته، فنفلني سلبه . صححه الألباني في الإرواء . وفي الحديث الصحيح : من قتل كافراً فله سلبه) صححه الألباني في صحيح الجامع (٦٣٢٨) .

من لا سهم له في الغنيمة :

تقدم أن شرط الإسهام في الغنيمة : البلوغ، والعقل، والذكورة ، والحرية، فمن لم يكن مستوفياً لهذه الشروط فلا سهم له في الغنيمة، وإن كان له أن يأخذ منها دون السهم.
قال سعيد بن المسيب: كان الصبيان والعبيد يُحذَون من الغنيمة (أي يُعطون) إذا حضروا الغزو في صدر هذه الأمة.
وروى أبو داود ، عن عمير قال : شهدت خيبر مع سادتي فكلموا فيّ رسول الله - صلى الله عليه وسلم فأخبر أني مملوك، فأمر لي من خُرثي المتاع: أي أرداه . صححه الألباني في الإرواء (١٢٣٤).
حديث ابن عباس : " كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم يغزو بالنساء فيداوين الجرحى ويحذين من الغنيمة فأما بسهم فلم يُضرب لهن " رواه مسلم وغيرهما.

الغلول

تعريفه : السرقة من الغنائم قبل جمعها وتقسيمها عند القائد .

حُكمه : كبيرة من الكبائر ويأثم فاعله بإجماع المسلمين، لقوله تعالى : " وما كان لنبي أن يَغُلَّ ومن يغلل يأت بما غلَّ يوم القيامة " سورة آل عمران. وللحديث عن عبد الله بن عمر قال: كان على ثِقَل النبي - صلى الله عليه وسلم (أي متـاع) رجل يقال لـه كركرة، فمات، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم : هو في النـار، فذهبوا ينظرون إليه ، فوجدواعباءة قد غلها" رواه البخاري
ثقل : أي متاع .

تنبيهات :

١. يُباح للمقاتلين أن ينتفعوا بالطعام، وعلف الدواب في المعركة قبل القسمة، وليس ذلك بغلول للحديث " عن ابن عمر قال : كنا نصيب في مغازينا العسل والعنب، فنأكله ولا نرفعه " رواه البخاري.
٢. إذا وجد المقاتل المسلم ما له عند أحد الكفار فله أن يأخذه ، ولا يُجمع من الغنائم، للحديث : عن ابن عمر أنه ذهب فرس له، فأخذه العدو، فظهر عليهم المسلمون، فرد عليه في زمن رسول الله - صلى الله عليه وسلم " رواه البخاري.
٣. إذا أسلم المقاتل الكافر قبل القدرة عليه فقد عصم ماله ، للحديث " يا صخر إن القوم إذا أسلموا أحرزوا أموالهم ودماءهم" رواه أبو داود ، وقال الحافظ: رجاله موثقون.

أسرى الحرب

القسم الثاني :
أسرى الحرب ، وهم من جُملة الغنائم، وهم على قسمين:
القسم الأول: النساء والصبيان.
القسم الثاني: الرجال البالغون المقاتلون من الكفار إذا ظفر المسلمون بهم أحياء، وقد جعل الإسلام الحق للحاكم في أن يفعل بالرجال المقاتلين إذا ظفر بهم ووقعوا أسرى، ما هو الأنفع والأصلح من المنّ، أو الفداء، أو القتل.

والمنُّ هو إطلاق سراحهم مجاناً، والفداء قد يكون بالمال وقد يكون بأسرى المسلمين، ففي غزوة بدر كان الفداء بالمال، وصح عنه - صلى الله عليه وسلم أنه فدى رجلين من أصحابه برجل من المشركين من بني عقيل . رواه أحمد والترمذي وصححه.
يقول الله سُبحانه وتعالى : " فإذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب حتى إذا أثخنتموهم فشدوا الوثاق فإما مَنّاً بعد وإما فداءً حتى تضع الحرب أوزارها" سورة محمد آية ٤ .
وروى مسلم من حديث أنس رضي الله عنه: أن النبي - صلى الله عليه وسلم أطلق سراح الذين أخذهم أسرى وكان عددهم ثمانين، وكانوا قد هبطوا عليه وعلى أصحابه من جبال التنعيم عند صلاة الفجر ليقتلوهم.
وفي هذا نزل قول الله سُبحانه وتعالى : " وهو الذي كف أيديهم عنكم وأيديكم عنهم ببطن مكة من بعد أن أظفركم عليهم" الفتح ٢٤ . وقال لأهل مكة يوم الفتح : " اذهبوا فأنتم الطلقاء " .
على أنه يجوز أن يقتل الإمام الأسير إذا كانت المصلحة تقتضي قتله، وفي هذا يقول الله سبحانه : " ما كان لنبي أن يكون له أسرى حتى يُثخن في الأرض " (الأنفال ٦٧) .
معنى : الإثخان : المبالغة في قتل العدو .
وقد صح أن النبي - صلى الله عليه وسلم قتل رجالاً من بني قريظة وكانوا أربعمائة . انظر إرواء الغليل م٥ ص٣٨ .

مُعاملة الأسرى :

عامل الإسلام الأسرى معاملة إنسانية رحيمة، فهو يدعــو إلى إكرامهم والإحسان إليهم، ويمدح الذين يبرونهم، ويُثني عليهم الثناء الجميل ، يقول الله تعالى : " ويُطعمون الطعام على حُبه مسكيناً ويتيماً وأسيراً ، إنما نُطعمكم لوجه الله ، لا نُريد منكم جزاءً ولا شكوراً " . الدهر آية ٩ .
ويروي أبو موسى الأشعري رضي الله عنه عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم قال : " فكُّوا العاني (الأسير) وأجيبوا الداعي ، وأطعموا الجائع ، وعودوا المريض " أخرجه أحمد والبخاري.
وتقدم أن ابن أثال وقع أسيراً في أيدي المسلمين فجاؤوا به إلى النبي - صلى الله عليه وسلم فقال : " أحسنوا إساره " وقال : " اجمعوا ما عندكم من طعام فابعثوا به إليه" فكانوا يُقدمون إليه لبن لِقحة (الناقة الحلوب) غدواً ورواحاً .
ودعاه النبي - صلى الله عليه وسلم إلى الإسلام، فأبى - وقال له - إن أردت الفداء، فاسأل ما شئت من المال ، فَمَنَّ عليه الرسول - صلى الله عليه وسلم وأطلق سراحه بدون فداء. فكان ذلك من أسباب دخوله في الإسلام. والقصة ثابتة في البخاري ومسلم وغيرهما.
وقد جاء في الصحاح في شأن أسرى غزوة بني المصطلق، وكان من بينهم جويرية بنت الحارث، أن أباها الحارث بن أبي ضرار، حضر إلى المدينة ومعه كثير من الإبل ليفتدي بها ابنته، وفي وادي العقيق قبل المدينة بأميال أخفى اثنين من الجمال أعجباه في شِعب بالجبل، فلما دخل على النبي - صلى الله عليه وسلم قال له : يا محمد أصبتم ابنتي، وهذا فداؤها، فقال عليه الصلاة والسلام: فأين البعيران اللذان غَيَّبتَهما بالعقيق في شعب كذا ؟ فقال الحارث : أشهد أن لا إله إلا الله وأنك رسول الله ، والله ما أطلعك على ذلك إلا الله، وأسلم مع الحارث ابنان له، وأسلمت ابنته أيضاً ، فخطبها رسول الله إلى أبيها وتزوجها، فقال الناس: لقد أصبح هؤلاء الأسرى الذين بين أيدينا أصهار رسول الله فَمَنُّوا عليهم بغير فداء .
وتقول عائشة رضي الله عنها: " فما أعلم أن امرأة كانت أعظم بركة على قومها من جويرية، إذ بتزوج الرسول - صلى الله عليه وسلم إياها أعتق مائة من أهل بيت من بني المصطلق " .
ولمثل هذا تزوج النبي من جويرية ، لا لشهوة يقضيها، بل لمصلحة شرعية يبتغيها، ولو كان يبغي الشهوة لأخذها أسيرة حرب بملك اليمين.

الاسترقاق:

إن القرآن لم يرد فيه نص يُبيح الرق، وإنما جاء فيه الدعوة إلى العتق.
ولم يثبت أن الرسول - صلى الله عليه وسلم ضرب الرق على أسير من الأسارى ، بل أطلق أرقاء مكة، وأرقاء بني المصطلق ، وأرقاء حُنين.
وثبت عنه أنه - صلى الله عليه وسلم أعتق ما كان عنده من رقيق في الجاهلية ، وأعتق كذلك ما أهدي إليه منهم.
على أن الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم ثبت عنهم أنهم استرقوا بعض الأسرى على قاعدة المعاملة بالمثل، فهم لم يبيحوا الرق في كل صورة من صوره، كما كان عليه العمل في الشرائع الإلهية والوضعية - وإنما حصروه في الحرب المشروعة المعلنة من المسلمين ضد عدوهم الكافر - وألغوا كل الصور الأخرى ، واعتبروها محرمة شرعاً لا تحل بحال .
ومع أن الإسلام ضيق مصادره وحصرها هذا الحصر، فإنه من جانب آخر عامل الأرقاء معاملة كريمة، وفتح لهم أبواب التحرر على مصاريعها كما يتجلى ذلك فيما يلي:

مُعاملة الرقيق:

لقد كَرّمَ الإسلام الرقيق، وأحسن إليهم، وبسط لهم يد الحنـــان، ولم يجعلهم موضع إهانة ولا ازدراء ويبدو ذلك واضحاً فيما يلي:
١ - أوصى بهم فقال : " واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً وبالوالدين إحساناً وبذي القربى واليتامى والمساكين والجار ذي القربى والجار الجُنب والصاحب بالجَنب وابن السبيل وما ملكت أيمانكم " (النساء) .

وعن علي رضي الله عنه ، أن النبي - صلى الله عليه وسلم قال : " اتقوا الله فيما ملكت أيمانكم " صححه الألباني في صحيح الجامع.
٢- نهى أن ينادى بما يدل على تحقيره واستعباده، إذ قال الرسول - صلى الله عليه وسلم " لا يقل أحدكم عبدي أو أمتي وليقل فتاي وفتاتي، وغلامي " صححه الألباني في صحيح الجامع.
٣- أمر أن يأكل ويلبس مما يأكل المالك، فعن ابن عمر أن الرسول - صلى الله عليه وسلم قال : " خَولكم (خَدَمُكم) إخوانكم جعلهم الله تحت أيديكم، فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل، وليلبسه مما يلبس ولا تكلفوهم ما يغلبهم، فإن كلفتموهم ما يغلبهم فأعينوهم" متفق عليه.
٤- نهى عن ظلمهم وأذاهم ، فعن ابن عمر قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم : " من لطم مملوكه أو ضربه فكفارته عتقه " رواه مسلم.
وعن أبي مسعود الأنصاري قال : " بينما أنا أضـــرب غلاماً إذ سمعت صوتاً من خلفي، فإذا هو رسول الله - صلى الله عليه وسلم يقول : " اعلم أبا مسعود أن الله أقدر عليك منك على هذا الغلام" فقلت : " هو حر لوجه الله " .
فقال : " لو لم تفعل لمستك النار " رواه مسلم.
وجعل للقاضي حق الحكم بالعتق إذا ثبت أنه يعامله معاملة قاسية .

طريق التحرير :

وقد فتح الإسلام أبواب التحرير، وبيّن سُبل الخلاص ، واتخذ وسائل شتى لإنقاذ هؤلاء من الرق :
١- فهو طريق إلى رحمة الله وجنته، يقول الله سبحانه : "فلا اقتحم العقبة. وما أدراك ما العقبة. فك رقبة" البلد (١١ - ١٣).
وجاء أعرابي إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم فقال : يارسول الله ، دلني على عمل يُدخلني الجنة، فقال " عتق النسمة وفك الرقبة" . قال : يا رسول الله ، أوليسا واحداً؟ قال : "لا ، عتق النسمة أن تنفرد بعتقها، وفك الرقبة أن تعين في ثمنها" وصححه الألباني في المشكاة.
٢- والعتق كفارة للقتل الخطأ، يقول الله تعالى : " ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة " (النساء ٩٢) .
٣- وهو كفارة للحنث باليمين لقوله تعالى : " فكفارته إطعام عشـــرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة" المائدة ٨٩ .
٤- والعتق كفارة في حالة الظهار ، يقول الله سبحانه " والذين يُظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا " (المجادلة ٣) .
٥- جعل الإسلام من مصاريف الزكاة شراء الأرقاء وعتقهم، يقول الله تعالى : " إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب" (التوبة ٦) .
٦- أمر بمكاتبة العبد على قدر من المال ، حيث قال تعالى : " والذين يبتغون الكتاب مما ملكت أيمانكم فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيراً وآتوهم من مال الله الذي آتاكم " النور ٣٣ .
٧- من نذر أن يحرر رقبة وجب عليه الوفاء بالنذر متى تحقق له مقصوده.
وبهذا يتبين أن الإسلام ضيق مصادر الرق، وعامل الأرقاء معاملة كريمة، وفتح أبواب التحرير، تمهيداً لخلاصهم نهائياً من نير الذل والاستعباد، فأسدى بذلك لهم يداً لا تُنسى على مر الأيام.

أرض المحاربين المغنومة

الأرض التي تؤخذ عنوة :

إذا غنم المسلمون أرضاً ، بأن فتحوها عنوة بواسطة الحرب والقتال ، وأجلوا أهلها عنها، فالحاكم مُخير بين أمرين:
١- إما أن يقسمها على الغانمين .
٢- وإما أن يقفها على المسلمين.
وإذا وقفها على المسلمين ضرب عليها خراجاً مستمراً ، يؤخذ ممن هي في يده، سواء أكان مسلماً أم ذمياً ، ويكون هذا الخراج أجرة الأرض ويؤخذ كل عام، ويُنفق بعد جبايته في صالح المسلمين العام وأصل الخراج هو فعل أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه ، في الأرض بعد فتحها، كأرض الشام، ومصر والعراق (في الصحيح) .

الأرض التي جلا أهلها عنها خوفاً أو صُلحاً :

وكما تجب قسمة الأرض المفتوحة على الغانمين، أو وقفها على المسلمين، يجب ذلك في الأرض التي تركها أهلها خوفاً منا، أو التي صالحناهم على أنها لنا ، ونقرهم عليها نظير الخراج ، ولا يسقط عنهـــم وإن أسلم أهلها فيما بعد.
وأما التي صالحناهم على أنها لهم، ولنا الخراج عنها، فهي كالجزية تسقط بإسلامهم، وإذا كان الخراج أجرة فإن تقديره يرجع إلى الحاكم فيضعه بحسب اجتهاده، إذ أن ذلك يختلف باختلاف الأمكنة والأزمنة.

العجز عن عمارة الأرض الخراجية :

ومن كان تحت يده أرض خراجية فعجز عن عمارتها أجبر على أحد أمرين :
١- إما أن يؤجرها .

٢- أو يرفع يده عنها .
لأن الأرض هي في الواقع للمسلمين ، ولا يجوز تعطيلها عليهم .

ميراث الأرض المغنومة :
وهذه الأرض يجري فيها الميراث، فينتقل ميراثها إلى وارث من كانت بيده على الوجه الذي كانت عليه في يد مورثه.

الفيء

تعريفه : الفيء مأخوذ من فاء يفيء إذا رجع، وهو المال الذي أخذه المسلمون من أعدائهم دون قتال، وهو الذي ذكره الله سبحانه في قوله : " وما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب ولكنَّ الله يسلط رسله على من يشاء والله على كل شيء قدير. ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا واتقوا الله إن الله شديد العقاب. للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم يبتغون فضلاً من الله ورضواناً وينصرون الله ورسوله أولئك هم الصادقون. والذين تبوَّءوا الدار والإيمان من قبلهم يحبون من هاجر إليهم ولا يجدون في صدورهم حاجة مما أوتوا ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة، ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون. والذين جاءوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان ولا تجعل في قلوبنا غلاً للذين آمنوا ربنا إنك رؤوف رحيم " الحشر (٦ - ١٠) .
معنى: أوجفتم : أصل الإيجاف ، سرعة السير . والركاب: الإبل التي يُسافر عليها، لا واحد لها من لفظها. أي ما سقتم ولا حركتم خيلاً ولا إبلاً (أي لم يعدوا في تحصيله خيلاً ولا إبلاً بل حصل بلا قتال).

تقسيمه:
قال القرطبي : قال مالك : " هو موكول إلى نظر الإمام واجتهاده فيأخذ منه من غير تقدير ويُعطي منه القرابة باجتهاد ، ويصرف الباقي في مصالح المسلمين" . وبه قال الخلفاء الأربعة وبه عملوا.
روى مسلم عن عمر قال : " كانت أموال بني ا لنضير مما أفاء الله على رسوله مما لم يوجف عليه المسلمون بخيل ولا ركاب، فكانت للنبي - صلى الله عليه وسلم خاصة ، فكان ينفق على أهله نفقة سنة وما بقي جعله في الكُراع (أي الخيل) والسلاح عدَّة في سبيل الله " .

عقد الأمان

تعريفه : طلب المشركين الأمان من المسلمين.

أحكامه :
١. جواز استجابة المسلم إذا طلب المشرك الأمان ، لقوله تعالى " وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله ثم أبلغه مأمنه " سورة التوبة .
٢. للمسلم الحق أن يُعطي الأمان لمن استجاره أياً كان إلا الصبية والمجانين: للحديث " ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم وهم يد على من سواهم" رواه أحمد وأبو داود وصححه الألباني في صحيح الجامع . وللحديث " عن أم هانيء بنت أبي طالب : قالت : قلت يا رسول الله : زعم ابن أم علي أنه قاتلٌ رجلاً قد أجرته فلان بن هبيرة، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم : قد أجرنامن أجرت يا أم هانيء " رواه البخاري (أي قد أمَّنَّا من أمَّنت) .
٣. يحرم الاعتداء على من أعطي له الأمان للحديث " من أمَّن رجلاً على دمه فقتله فأنا بريء من القاتل وإن كان المقتول كافراً " رواه البخاري في تاريخه والنسائي وللحديث " لكل غادر لواء يُعرف به يوم القيامة " متفق عليه .
٤. يصح عقد الأمان من آحاد المسلمين إذا أمَّن واحداً أو اثنين،وأما إن كان مع جماعات فلا يصح إلا من الإمام.

تنبيهات :

حكم رسول القوم حكم المُؤَمَّن : للحديث " قال الرسول - صلى الله عليه وسلم لرسولي مسيلمة : لولا أن الرسل لا تُقتل لضربت أعناقكما" رواه أحمد وأبو داود ، وغيرهما وصححه الألباني في صحيح الجامع (٥١٩٦) .
١. يجب المحافظة على المُستأمن ما دام مستمسكاً بعقد الأمان لمدة لا تزيد عن سنة، فإن زاد عُومل معاملة الذمي.
٢. يحل قتل المستأمن أو الذمي إذا تجسس لحساب الأعداء للحديث " عن سلمة بن الأكوع قال : أتى النبي - صلى الله عليه وسلم عينٌ وهو في سفر، فجلس عند بعض أصحابه يتحدث ثم انسل، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم : اطلبوه فاقتلوه ، فسبقتهم إليه فقتلته ، فنفلني سلبه " رواه البخاري.
٣. يطبق على المستأمن ما يطبق على الذمي من أحكام.

المعاهدة

تعريفها : عهد وميثاق يقطعه المسلم على نفسه ، وهو مسئول عنه ومحاسب عليه .
أحكامها :
١. تجوز المعاهدة إذا كان فيها مصلحة للمسلمين، فقد ثبت أن النبي - صلى الله عليه وسلم عاهد اليهود على حُسن الجوار أول ما استقر في المدينة.
٢. يجب الالتزام بها إذا تمت ، ويحرم الغدر ، لقوله تعالى : " وأوفوا بالعهد إن العهد كان مسؤولاً" سورة الإسراء ، وللحديث " لكل غادر لواء يوم القيامة يُرفع له بقدر غدرته، ألا ولا غادر أعظم غدراً من أمير عامة " رواه مسلم.
٣. يُشترط في العهود ألا تخالف شرع الله تعالى .

لا تنقض العهود إلا في إحدى الحالات الآتية:
أ- إذا كانت مؤقتة بوقت أو محددة بظرف معين وانتهت مدتها وانتهى ظرفها لقوله تعالى : " إلا الذين عاهدتم من المشركين ثم لم ينقصوكم شيئاً ولم يظاهروا عليكم أحداً فأتموا إليهم عهدهم إلى مدتهم" سورة التوبة.
ب- إذا علم الإمام خيانة من العدو وظهرت بوادر الغدر ودلائل الخيانة لقوله تعالى : " وإما تخافنَّ من قوم خيانة فانبذ إليهم على سواء" الأنفال.
ج- إذا أخل العدو بالعهد لقوله تعالى " فما استقاموا لكم فاستقيموا لهم " التوبة ٧ .

كتاب الوصية

تعريفها : الوصية هي العهد بالنظر في شيء أو التبرع بالمال بعد الوفاة ، وهي بهذا التعريف نوعان: النوع الأول: وصية إلى من يقوم بتسديد دين، أو إعطاء حق ، أو النظر في شأن أولاد صغار إلى بلوغهم، والثاني: وصية بما يصرف إلى الجهة الموصي لها به"

حُكمها : الوصية مشروعة بقول الله تعالى : " يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم" (المائدة) وقوله تعالى : " من بعد وصية يوصي بها أو دين" (النساء) وقول الرسول - صلى الله عليه وسلم " ما حق امريء مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده " (متفق عليه) ، قال ابن عمر : ما مرت عليَّ ليلة منذ سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم يقول ذلك إلا وعندي وصيتي .
١. تجب الوصية على من عليه دين، أو عنده وديعة ، أو عليه حقوق خشية أن يموت فتضيع أموال الناس وحقوقهم فيُسأل عنها يوم القيامة.
٢. تستحب الوصية لمن له مال كثير وورثته أغنياء أن يوصي بشيء من ماله ثلثاً أو أقل لأقربائه من غير الوارثين، أو لجهة من جهات الخير. لقوله - صلى الله عليه وسلم لسعد بن أبي وقاص حينما سأله عن الوصية " الثلث .. والثلث كثير ، إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس" (متفق عليه) .
٣. وتحرم الوصية إذا كان بها إضرار بالورثة .
٤. ويكره إذا كان الموصي قليل المال وله ورثة يحتاجون إليه، وتُكره الوصية لأهل الفسق متى عُلم أو غلب على ظنه أنهم يستعينون بها على الفِسق والفجور .

شروطها :
شروط الوصية هي :
١. أن يشترط في المُوصَى له بالنظر إلى شيء أن يكون مسلماً عاقلاً راشداً ، إذ غيره لا يؤمن أن يضيع ما أسند إليه النظر فيه من أداء حقوق أو رعاية صغار .
٢. أن يشترط في المريض أن يكون عاقلاً مميزاً مالكاً لما يوصي فيه .

٣. يُشترط في المُوصَى به أن يكون مباحاً فلا تنفذ وصية في مُحرَّم كأن يوصي المرء بنياحة عليه بعد موته، أو يوصي بمال إلى كنيسة أو إلى بدعة مكروهة، أو إلى مجلس لهو أو معصية.
٤. يُشترط فيمن أوصِيَ له بشيء أن يقبله فإن رفضه بطلت الوصية، ولا حق له بعد ذلك فيه.

أحكامها :

أحكام الوصية هي :

١. يجوز لمن أوصى بشيء بعد موته أن يرجع فيه أو بغيره كما يشاء لقول عمر رضي الله عنه " يغير الرجل من وصيته ما يشاء " .
٢. لا يجوز لمن له ورثة أن يوصي بأكثر من ثلث ماله ، لقوله - صلى الله عليه وسلم لسعد، وقد سأله قائلاً : أفأتصدق بثلثي مالي ؟ قال - صلى الله عليه وسلم :لا . قال فالشطر يا رسول الله قال: لا . قال : فالثلث ؟ قال - صلى الله عليه وسلم : الثلث .. والثلث كثير، إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس " متفق عليه . معنى (عالة : فقراء - يتكففون :يسألون الناس بأكفهم).
٣. لا تجوز الوصية للوارث، وإن قلّت حتى يجيزها سائر الورثة بعد وفاة المُوصِي، وذلك لقوله - صلى الله عليه وسلم " إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث" رواه الترمذي وصححه وصححه الألباني في صحيح الجامع (١٧١٦) .
٤. إذا لم يفِ الثلث الموصى به بكافة الوصايا قسم على الجهات الموصى لها بالسوية كا لمحاصصة للغرماء.
٥. لا تنفذ الوصية إلا بعد سداد الدين وذلك لأن الدين واجب والوصية تبرع، والواجب مقدم على التطوع.
٦. تصح الوصية بالمجهول أو المعدوم، إذ هي تبرع وإحسان، فإن حصلت فبها ونعمت، وإن لم تحصل فلا حرج، وذلك كأن يوصي المرء بما تنتج غنمه أو بما تغله أشجاره.
٧. من أوصي في شيء معين لا يجوز له التصرف في غيره لعدم وجود الإذن، إذ لا يصح شرعاً التصرف في حقوق الناس بغير إذنهم.
٨. إذا أوصى المرء بشيء معين ثم تلف الموصى به بطلت الوصية ولا تلزمه في ماله الآخر.

كتاب الفرائض

علم الفرائض وأهميته

مقدمة في علم الفرائض :

علم الفرائض من أجَلِّ العلوم الإسلامية وأرفعها قدراً ، لأن الله تعالى هو الذي تولى قسمة الفرائض بنفسه ، وأعطى كل ذي حق حقه ، فأنزل في كتابه الكريم بيان ذلك، في ثلاث آيات من سورة النساء ، وقد بينت هذه الآيات بالتفصيل نصيب كل وارث ، من النصف، والربع، والثمن، والثلثين والثلث والسُدس .
وجاءت السُنة النبوية المطهرة موضحة ومبينة لما جاء في القرآن الكريم .

نظام المواريث قديماً وحديثاً :

لقد كان نظام المواريث في الجاهلية قائماً على الظُلم والجور، فقد كانوا لا يورِّثون النساء، ولا الصبيان، ويقولون: لا يرث إلا من قاتل وحاز الغنيمة، وظل هذا النظام قائماً حتى جاء الإسلام ، وأبطل الله هذا النظام القائم على الجهل والظلم، وجعل للمرأة حقاً يتناسب مع ما تقتضيه حاجتها، فلم يحرمها كما فعل أهل الجاهلية، ولم يسوها بالرجل كما يريد المنحرفون عن مقتضى الفطرة والعقل.
ونزلت آيات المواريث على النبي - صلى الله عليه وسلم وكانت رحمة وعدلاً ، وحكمة ورُشداً ، فأعطت كل ذي حق حقه، الصغير والكبير، والرجل والمرأة ، دون ظلم ولا ضيم، فقد قسمها الله بين أهلها ، تقسيماً عادلاً ، بحسب ما تقتضيه حكمته البالغة ، ورحمته الشاملة، وعلمه الواسع، وجعل للإرث شروطاً وأسباباً لابد من تحققها ، فكان نظاماً قويماً ، وتشريعاً حكيماً تجد النفوس فيه مثلاً رائعاً للحق والعدل والهُدى وحِكمة بالغة نبينها فيما يأتي:

حكمة مشروعية الميراث :

للميراث الإسلامي حكم كثيرة نُجملها فيما يأتي :

١. احترام ملكية الفرد، حيث حكم الإسلام بجعل تركة الميت ملكاً لأفراد ورثته.
٢. فرض الميراث لأشد الناس قرابة للميت، لأنه ينتصر بهم في حياته، وكثيراً ما يكون لهم دخل في تكوين ثروته، فكان الغُنم بالغُرم.
٣. حدد لكل وارث نصيباً مُعيناً ، فحسم بذلك مادة النزاع التي تزرع الأحقاد، وتقطع الأرحام.
٤. جعل نصيب المرأة نصف نصيب الرجل - غالباً - لأنه الكافل للأسرة ، وعليه وحده يقع عبء الإنفاق والصداق، فليس على المرأة نفقة ، وإنما هي مكفولة بالنفقة في بيت أبيها أو في بيت زوجها.
٥. ألحق الزوجية بالقرابة تقديراً للصلة بين الزوجين ، وإبرازاً لمظاهر الوفاء.
٦. ألحق الولاء بالقرابة اعترافاً بالجميل وشكراً على المعروف، وهو أن يعتق امرؤ رقيقاً عبداً أو جارية فيكون له بذلك ولاؤه .

ومن المؤسف حقاً أننا نرى في العصر الحديث بعضاً من دول العالم الإسلامي قد تركت شرائع الإسلام التي تفيض بالرحمة والعدل ، والحكمة والرشد، وبليت بالتقليد الأعمى لدول الغرب، فأحلوا محل شرائع الله القوانين الوضعية التي هي من صُنع البشر القاصر عن إدراك حُكم الله في الخلق، ومن ثم جاءت هذه القونين القاصرة والتي قد تصلح ناحية ولكنها تفسد بقية النواحي، والويل كل الويل لمن يتولى أمر هذه الشعوب إن لم يطبق شرع الله فالله عز وجل يقول " ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون" (المائدة) .
كما نجد بعض المنحرفين عن مقتضى الفطرة والعقل ، يحاولون التشكيك في أحكام المواريث الإسلامية ويطلقون بين الحين والحين تلك الفرية التي يقولون فيها أن الإسلام هضم المرأة حقها ، حيث لم يعطها إلا نصف ميراث الرجل، ومن ثم ينادون بالتسوية بين الرجل والمرأة في الميراث.
وهذه الفرية قد تصدى للرد عليها عُلماء الإسلام ودُعاته المخلصون ويمكن تلخيص ردهم فيما يأتي:
١. تفضيل الرجل على المرأة ، إنما هو بتفضيل الله عز وجل ، ولا يحق لأحد أن يعترض على تفضيل الله، فله سُبحانه أن يُفضِّل بعض الأيام على بعض ، وأن يُفضِّل بعض الأمكنة على بعض، وأن يُفضِّل بعض الرسل على بعض. " تلك الرسل فضَّلنا بعضهم على بعض " (البقرة) .
وهذا التفضيل ليس عبثاً ، وإنما هو لحكم ومصالح كثيرة ، فهو سبحانه الخالق لكل شيء وهو أعلم بخلقه : " ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير " (المُلك) .
وهو سُبحانه خلق الرجل أقوى وأقدر من المرأة على تحمل الأعباء، فجعل له القوامة عليها، وكلفه الإنفاق عليها، حيث قال : " الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم" (النساء آية ٣٤) .
فلما كثرت الأعباء على الرجل طبقت عليه القاعدة المعروفة "الغُنم بالغُرم" وذلك مقتضى العدل والمساواة، والقرآن الكريم لم يترك المرأة خالية من أي فضل ، وإنما أثبت لها ما يتناسب معها من الفضل كأنثى مؤمنة مسؤولة عن أسرة وبيت فقال بعد ذلك في نفس الآية : " فالصالحات قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله " (النساء آية ٧٤) .

أي فالصالحات من النساء قانتات مطيعات لله قائمات بما يجب عليهن من حقوق الله وحقوق أزواجهن، حافظات لما يجب عليهن حفظه عند غيبة أزواجهن عنهن، من حفظ نفوسهن وحفظ أموالهم بما استحفظهن الله به من أداء الأمانة إلى أزواجهن على الوجه الذي أمر الله به .
فالاعتراض على هذا التوزيع الإلهي جهالة وحُمق ، وسوء أدب مع الله تعالى، إذ الواجب على المُسلم والمُسلمة التسليم والانقياد لأحكام الله سُبحانه ، سواء ظهرت الحكمة أو لم تظهر ، فالعمل والانقياد في الإسلام لا يتوقف على ظهور الحكمة .
٢. إذا نظرنا إلى التبعات الملقاة على عاتق الرجل المسلم والمرأة المسلمة، يظهر لنا أن الرجل مكلف بالإنفاق على الأسرة ومن بينها المرأة - سواء كانت أماً أو بنتاً أو زوجة أو أختاً " ومن هنا فالمنفق ماله على غيره مترقب للنقص دائماً ، والمنفق عليه المال مترقب للزيادة دائماً ، ومن ثم فتفضيل مترقب النقص على مترقب الزيادة هو عين الحكمة والعدل ، ومنطق العقل السليم .
٣. تفضيل الرجل على المرأة في الميراث ليس على الإطلاق ، فقد يتساويا في الميراث، كما في الأخوة لأم - ميراثهم للذكر مثل الأنثى، وكما في المسألة الآتية : ماتت وتركت - بنتاً وزوجاً وأباً - للبنت النصف لانفرادها وللزوج الربع لوجود الفرع الوارث، وللأب الباقي تعصيباً وهو الربع، فهنا نجد أن البنت وهي أنثى قد أخذت ضعف الأب وهو ذكر وغير ذلك من المسائل كثير كما سنرى قريباً إن شاء الله .

النصوص القرآنية في الميراث :

ذكر الله المواريث في ثلاث آيات من سورة النساء ، الآية رقم ١١ ، رقم ١٢ ، رقم ١٧٦ . قال الله تعالى : " يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين فإن كنّ نساءً فوق اثنتين فلهنّ ثلثا ما ترك وإن كانت واحدة فلها النصف ولأبويه لكل واحد منهما السُدس مما ترك إن كان له ولد فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث فإن كان له إخوة فلأمه السدس من بعد وصية يُوصى بها أو دين أباؤكم وأبناؤكم لا تدرون أيهم أقرب لكم نفعاً فريضة من الله إن الله كان عليماً حكيماً (١١) ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد فإن كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن من بعد وصية يوصين بها أو دين ولهن الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد فإن كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم من بعد وصية توصون بها أو دين وإن كان رجلٌ يُورَثُ كَلالَةً أو امرأةٌ وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السُدس فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث من بعد وصية يُوصَى بها أو دين غير مضار وصية من الله والله عليم حليم (١٢) . تلك حدود الله ومن يُطع الله وسوله يدخله جنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها وذلك الفوز العظيم (١٣) ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله ناراً خالداً فيها وله عذاب مُهين (١٤) .
في الآيتين السابقتين بيان إرث الأصول والفروع ، والزوجين والأخوة لأم ، أما الآية الثالثة فهي قوله تعالى : " يستفتونك قل الله يُفتيكم في الكلالة إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها إن لم يكن لها ولد فإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك وإن كانوا إخوة رجالاً ونساءً فللذكر مثل حظ الأنثيين يبين الله لكم أن تضلوا والله بكل شيء عليم (١٧٦) .

تعريف علم الفرائض :

عَرّفَ العُلماء علم الفرائض بتعاريف كثيرة نختار منها:
أنه العلم الذي يعرف به من يرث ومن لا يرث ونصيب كل وارث في التركة ، أو هو القواعد التي تعرف بها السهام المقدرة شرعاً لكل وارث .
والفرائض: جمع فريضة ، والفريضة هي النصيب الذي قدره الشارع للوارث .
ويُسمى علم الفرائض : علم الميراث أيضاً ، لأنه القواعد التي يعرف بها نصيب كل وارث في التركة.

موضوعه :

تركة الميت :وهي ما يخلفه الميت من أموال وحقوق واختصاصات ، من حيث تقسيمها وبيان نصيب كل وارث .

حكم تعلمه وفائدته :

تعلم هذا العلم فرض كفاية، بإجماع الأمة ، فهو واجب على الجميع في الجُملة فإذا قام بتعلمه من يكفي سقط الإثم عن الباقين، وصار في حق الباقين سُنة، وإذا تركوه جميعاً أثموا .

فائدته :

الغاية من دراسة هذا العلم هي إيصال الحقوق الموروثة إلى أصحابها كما شرعها الله تعالى ، سواء كانت هذه الحقوق إرثاً بالفرض فقط، أم بالتعصيب فقط، أم بهما معاً ، أم بالفرض والرَّد ، أم إرثاً بالرحم.

تعريف التركة : كل ما يتركه الميت .

الحقوق المتعلقة بالتركة :

يتعلق بالتركة أربعة حقوق مرتبة حسب أهميتها كالآتي :
أولاً : مؤن التجهيز: والمراد بها كل ما يحتاج إليه الميت حتى يوضع في قبره، فيبدأ من تركته بتغسيله وتكفينه، وحمله وتجهيزه، وحفر قبره ودفنه من غير إسراف ولا تقتير.

ثانياً : قضاء دين الميت : فتقضى من جميع ما بقي من ماله بعد تجهيزه لقوله تعالى " من بعد وصية يوصي بها أو دين " (النساء) .
ثالثاً : الوصية بالثلث فأقل لغير الوارث: فتنفذ من ثلث الباقي بعد قضـاء الديون، والمراد بالوصية التبرع بالمال معلقاً على الموت.
رابعاً : الإرث: وهو المراد هنا، ويبُدأ بذوي الفروض ، وما بقى فللعَصبة ، لقول النبي - صلى الله عليه وسلم " ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقى فهو لأولى رجل ذكر " (متفق عليه) .
أركان الميراث : الوارث ، المورِّث ، الموروث (ما يتركه الميت من التركة) .

أسباب الإرث :

١. القرابة الحقيقية : لقوله تعالى " ولكل جعلنا موالي مما ترك الوالدان والأقربون " .النساء
٢. الولاء: وهو أن يعتق امرؤ رقيقاً عبداً ، أو جارية ، فيكون له بذلك ولاؤه ، فإذا مات العتيق ولم يترك وارثاً ورثه عاتقه، لقول النبي - صلى الله عليه وسلم " الولاء لمن أعتق " متفق عليه .
٣.النكاح : لقوله تعالى : " ولكم نصف ما ترك أزواجكم " سورة النساء.

موانع الإرث :

١. الكُفر : لا يرث المسلم الكافر، ولا يرث الكافر المسلم للحديث " لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم" رواه الجماعة إلا مسلماً والنسائي.
٢. القتل: إذا قتل الوارث مُورِّثهُ فلا يرثه، للحديث " لا يرث القاتل شيئاً " رواه أبو داود ، وصححه ابن عبد البر.
٣. الرق : باتفاق أهل العلم .
٤. الزنا: لا يرث ابن ا لزنا والده ، ولا يرثه والده، وإنما يرث أمه ، وترثه أمه ، للحديث " الولد للفراش ، وللعاهر الحجر " متفق عليه.
٥. اللعان : فابن المتلاعنين لا يرث والده الذي نفاه، ولا يرثه والده قياساً على ابن الزنا.
٦. عدم الاستهلال : فالمولود الذي تضعه أمه ميتاً ، ولا يستهل صارخاً عند الوضع لا يرث ولا يورث بإجماع أهل العلم.
٧. النبوة : للحديث " لا نُورَث ما تركناه صدقة " رواه البخاري.

شروط الإرث :

١. موت المُورِّث حقيقة، أو حُكماً ، كأن يحكم القاضي بموت المفقود .
٢. حياةالوارث بعد موت المُورِّث، حقيقة أو حُكماً كالحمل فإنه يرث بناءً على الحُكم بأنه حي.
٣.أن لا يُوجد مانع من موانع الإرث .

أنواع الإرث :

الإرث ينقسم إلى خمسة أنواع : إرث بالفرض ، وإرث بالتعصيب ، وإرث بالرد، وإرث بالرحم، وإرث بالولاء .

١. فالإرث بالفرض : هو أن يكون للوارث نصيب مقدر شرعاً ، كالنصف أو الربع مثلاً .
٢. والإرث بالتعصيب: هو أن يكون للوارث نصيب غير مقدر فيبدأ بأصحاب الفروض وما بقي فهو لأولى رجل ذكر تعصيباً.
٣. والإرث بالرَّد: هو صرف الباقي بعد أصحاب الفروض إلى ذوي الفروض بنسبة فروضهم عند عدم العاصب.
٤. والإرث بالرحم: هو لكل قريب ليس بصاحب فرض ولا عصبة.
٥. والإرث بالولاء : لكل من أعتق، وهو من الإرث بالتعصيب (عصبة سببية) .

الوارثون من الرجال والوارثات من النساءونوع إرث كل واحد :

الوارثون من الرجال :

الوارثون من الرجال خمسة عشر :

١. الإبن : وهو ابن الصُلب : لقوله تعالى : " يُوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين" وهو يرث بالتعصيب فقط .
٢. ابن الإبن وإن نزل : وهو بمنزلة الإبن عند فقده، فهو داخل تحت قوله تعالى : " يوصيكم الله في أولادكم" الآية : وهو يرث بالتعصيب فقط.
٣. الأب : والمراد به أبو الميت لقوله تعالى " ولأبويه لكل واحد منهما السُدس مما ترك إن كان له ولد" وهو يرث بالفرض والتعصيب وبالفرض والتعصيب معاً .
٤. الجد : والمراد به أبو الأب وإنْ علا : وهو بمنزلة الأب عند فقده، فهو داخل تحت قوله " ولأبويه لكل واحد منهما السُدس " الآية، وهو كالأب يرث بالفرض وبالتعصيب وبالفرض والتعصيب معاً ، وأما الجد أبو الأم فهو من ذوي الأرحام ويُسمى بالجد الفاسد لأنه يدلي إلى الميت بأنثى.
٥. الأخ الشقيق .
٦. الأخ لأب : ودليل توريثهما قوله تعالى " إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها إن لم يكن لها ولد " . وقوله تعالى " وهو يرثها إن لم يكن لها ولد " يدل على أن الأخ يرث أخته، وقد أجمع العلماء على أن هذه الآية في

ميراث الأخوة الأشقاء والأخوة لأب وكذا الأخوات الشقيقات والأخوات لأب، وهما أي الأخ الشقيق والأخ لأب - يرثان بالتعصيب فقط.

٧. الأخ لأم : لقوله تعالى " وإن كان رجل يُوْرَثُ كَلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السُدس " فقد أجمع العلماء على أن هذه الآية في ميراث أولاد الأم وهو يرث بالفرض فقط.
٨. ابن الأخ الشقيق : بمحض الذكور وإن نزل ، وهو يرث بالتعصب فقط، لأنه يقوم مقام الأخ الشقيق عند فقده، وقولنا بمحض الذكور يخرج ابن الأخت الشقيقة فهو من ذوي الأرحام.
٩. ابن الأخ لأب : بمحض الذكور وإن نزل يرث بالتعصيب فقط ويقوم مقام الأخ لأب عند فقده.
١٠. العم الشقيق .
١١. العم لأب .
١٢. ابن العم الشقيق .
١٣. ابن العم لأب : ودليل توريث هؤلاء الستة حديث ابن عباس رضي الله عنهما " ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقى فهو لأولى ل
ذكر " متفق عليه . وهم يرثون بالتعصيب فقط.
١٤. الزوج : لقوله تعالى : " ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد " يرث بالفرض فقط.
١٥. المولى المُعْتِق: وهو من باشر العتق بنفسه، ويقوم مقامه عند فقده عصبته المتعصبون بأنفسهم لحديث " إنما الولاء لمن أعتق" وهو يرث بالولاء بالعصبة السببية ، هذا وقد أجمع العلماء على توريث هؤلاء الرجال .

والوارثات من النساء عشر :

١. البنت: والمراد بها بنت الصُلب، لقوله تعالى : " يوصيكم الله في أولادكم " الآية، وترث بالتعصيب مع أخيها.
٢. بنت الابن: بمحض الذكور وإن نزل أبوها، لقوله تعالى " يوصيكم الله في أولادكم" الآية وهي ترث بالفرض، وترث بالتعصيب مع أخيها أو ابن عمها.
٣. الأم: لقوله تعالى " ولأبويه لكل واحد منهما السُدس " الآية ، وهي ترث بالفرض فقط.
٤. الجدة : أم الأم وأمهاتها .
٥. الجدة أم الأب وأم أبي الأب: وترثان بالفرض فقط، أما الجدة أم أبي الأم فهي من ذوي الأرحام ودليل ميراث الجدات حديث قبيصة بن أبي ذؤيب قال : " جاءت الجدة إلى أبي بكر فسألته ميراثها ، فقال: مالك في كتاب الله شيء " وما علمت لك في سُنة رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً ، فارجعي حتى اسأل الناس، فسأل الناس، فقال المغيرة بن شعبة ، حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطاها السُدس ، فقال هل معك غيرك؟ فقام محمد بن مسلمة الأنصاري فقال: مثل ما قال المغيرة ، فأنفذه أبو بكر .
٦. الزوجة: لقوله تعالى " ولهُن الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد " الآية، وهي ترث بالفرض فقط.
٧. الأخت الشقيقة .
٨. الأخت لأب : لقوله تعالى " إن امروٌ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك " الآية. وهما ترثان بالفرض، وترثان بالتعصيب بالغير ، ومع الغير كما سيتضح ذلك في موضوع العصبات.
٩. الأخت لأم : لقوله تعالى : " وإن كان رجل يُوْرَثُ كلالة أن امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحدٍ منهما السُدس " فقد أجمع العلماء على أن هذه الآية في ميراث أولاد الأم وهي ترث بالفرض فقط.
١٠. المولاة المعتقة: وهي من باشرت العتق بنفسها، أو أعتقت من باشره لحديث : " إنما الولاء لمن أعتق" وهي ترث بالولاء (بالعصبة السببية) هذا وقد أجمع العلماء على توريث هؤلاء النسوة.

المُستحقون للتركة (ترتيب الوارثين) :

توزع التركة بين المستحقين على الترتيب الآتي :

١. يبدأ بأصحاب الفروض .
٢. ثم بالعصبات النسبية من الفروع والأصول والحواشي (والحواشي الأخوة الأشقاء أو لأب وبنوهم ، والأخوة لأم وفروع العمومة وهم : الأعمام الأشقاء أو لأب وبنوهم) .
٣. ثم بالعصبة السببية وهو المعتق ذكراً كان أن أنثى .
٤. ثم بعصبة المعتق الذكور المتعصبون بأنفسهم عند عدم وجوده .
٥. ثم الرد على ذوي الفروض النسبية بقدر سهامهم .
٦. ثم بذوي الأرحام عند عدم كل من تقدم .
٧. ثم المُقرُ له بالنسب .
٨. ثم بمن أوصِيَ له.
٩. إذا لم يوجد أحد من هؤلاء توضع التركة في بيت المال .

الإرث بالفرض :

الفروض المذكورة في كتاب الله تعالى :

الفروض المذكورة في كتاب الله تعالى ستة : النصف والربع والثلثان والثلث والسُدس والثمن .
وأما الثلث الباقي فثابت بالاجتهاد في العُمريتين، وفي بعض مسائل الجد مع الأخوة على ما سيأتي بمشيئة الله تعالى :
وللعلماء طريقتان في الكلام على الفروض ومستحقيها:
الأولى : الكلام في كل فرض على حدة ومن يرث به ، فيذكر النصف ومن يرث به ، والربع ومن يرث به ، وهكذا .
الثانية: الكلام على أصحاب الفروض وأحوالهم، كل واحد على حدة، فيُذكر الزوج بأنه تاره يرث النصف، وتارة يرث الربع مع بيان شروط كل حالة وهذه الطريقة هي طريقة القرآن، وهي الطريقة التي سنقتصر عليها لأهميتها .

فائدة مُهمة :

كلمة ولد تُطلق في علم الميراث على الذكر والأنثى ، فيقال إن كان للميت ولد، أي ذكر أو أنثى فهي تشمل الاثنتين، فإذا أردنا أن نفرق بينهما قلنا له ابن وله بنت ، وكلمة زوج تُطلق في العربية على الذكر وعلى الأنثى ولكن يفرق بينهما في الميراث بوضع التاء للأنثى فيقال مات وترك زوجة، وماتت وتركت زوجاً .

تعريف الفروض :

الفرض لغة : التقدير .
وفي الإصطلاح : جزء مقدر شرعاً من التركة لوارث خاص، لا يزيد إلا بالرَّدِّ ولا ينقص إلا بالعَوْل.

إخراج المحترزات:

قولنا جزء مقدر خرج بهذا الإرث بالتعصيب، فإنه إرث غير مقدر، وقولنا :شرعاً، خرجت الوصية ، فإنها نصيب مُقدر من الموصي، وليس تقديرها من جهة الشرع.
وقولنا: لوارث خاص: خرج بذلك مقادير الزكاة، فإنها وإن كانت مقدرة من جهة الشرع إلا أنها ليست لوارث خاص.
وقولنا : لا يزيد إلا بالرد، خرج بذلك الإرث بالرد وهو نقص في سهام المسألة وزيادة في أنصباء الورثة.
وقولنا : ولا ينقص إلا بالعول خرج بذلك مسائل العول وهو زيادة في السهام ونقص في الأنصباء.

أحوال أصحاب الفروض:

أحوال الزوج :

له حالتان :
١. النصف عندم عدم الفرع الوارث - الولد أو ولد الابن وإن سفل: لقوله تعالى :
" ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد " فالآية تنص على أن للزوج النصف عند عدم أولاد الزوجة (وهم الفرع الوارث لها) سواء كانوا منه أو من غيره.
٣. الربع عند وجود الفرع الوارث - سواء كانوا منه أو من غيره لقوله تعالى :
" فإن كان لهنَّ ولد فلكم الربع مما تركن " أي أن للزوج الربع إن كان للزوجة فرع وارث، ولد أو ولد ابن وإن سفل .
الأمثلة :
١- توفيت عن زوج وأخ شقيق :
للزوج النصف فرضاً لعدم الفرع الوارث وللأخ الشقيق الباقي تعصيباً .
٢- توفيت عن زوج وأب :
للزوج النصف لعدم الفرع الوارث وللأب الباقي تعصيباً .
٣- توفيت عن زوج وابن ابن :
للزوج الربع فرضاً لوجود الفرع الوارث ولابن الابن الباقي تعصيباً.
٤- توفيت عن زوج وابن وبنت:
للزوج الربع فرضاً لوجود الفرع الوارث وللابن والبنت الباقي تعصيباً للذكر مثل حظ الانثيين.

أحوال الزوجة:

للزوجة أو الزوجات حالتان:
١. الربع عند عدم وجود الفرع الوارث - الولد أو ولد الابن وإن سفل :
لقوله تعالى " ولهن الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد " أي للزوجة أو الزوجات الربع إن لم يكن لزوجها ولد أو ولد ابن، ولا فرق في ذلك بين كونها زوجةواحدة أو أكثر ، فإذاكانت واحدة أخذت الربع كاملاً وإن كن متعددات اشتركن فيه بالتساوي.
٢. الثُمن عند وجود الفرع الوارث:
فإن كانت واحدة أخذته كاملاً وإن كن متعددات اشتركن فيه بالتساوي.
الأمثلة :
١- تُوفِّيَ عن زوجتين وأخ شقيق :
للزوجتين الربع فرضاً يقسم بينهم بالتساوي لعدم وجود الفرع الوارث وللأخ الشقيق الباقي تعصيباً.
٢- تُوفِّيَ عن زوجة وأب :

للزوجة الربع فرضاً لعدم وجود الفرع الوارث وللأب الباقي تعصيباً .
٣- تُوفِّيَ عن ثلاث زوجات وابن وبنت :
للزوجات الثلاث الثمن فرضاً يقسم بينهن بالسوية لوجود الفرع الوارث وللابن والبنت الباقي تعصيباً للذكر مثل حظ الأنثيين.
٤- تُوفِّيَ عن زوجة وابن ابن :
للزوجة الثمن فرضاً لوجود ابن الابن ولابن الابن الباقي تعصيباً .

أحوال الأب:

للأب ثلاث حالات :
١. يرث السُدس فرضاً فقط . عند وجود الفرع الوارث المذكر - الابن وابن الابن وإن سفل - بمحض الذكور ، لقوله تعالى : " ولأبويه لكل واحد منهما السُدس مما ترك إن كان له ولد " .
٢. يرث السُدس فرضاً والباقي تعصيباً ، وذلك مع الفرع الــوارث المؤنث - البنت وبنت الابن وإن نزل ، فيأخذ السدس فرضاً ويأخذ ما بقي بعد أصحاب الفروض تعصيباً .
٣. يرث بالتعصيب فقط . وذلك عند عدم الفرع الوارث ذكوراً وإناثاً فيرث جميع التركة إذا انفرد أو الباقي بعد فرض غيره .
الأمثلة :
١- مات عن أب وابن ابن :
للأب السُدس فرضاً لوجود الفرع الوارث الذكر، والباقي لابن الابن تعصيباً.
٢- هلك عن أب وبنت :
للبنت النصف فرضاً وللأب السُدس فرضاً والباقي تعصيباً لوجود الفرع الوارث المؤنث.
٣- توفى عن زوجة وأب :
للزوجة الربع لعدم وجود الفرع الوارث وللأب الباقي تعصيباً .
٤- توفى عن أب فقط :
يأخذ التركة كلها تعصيباً لانفراده وهو العصبة الوحيد .

أحوال الأم :

للأم ثلاث حالات:
١. السُدس فرضاً ، مع وجود الفرع الوارث أو الاثنين فصاعداً من الأخوة والأخوات مطلقاً وارثين أو محجوبين لقوله تعالى " ولأبويه لكل واحد منهما السُدس مما ترك إن كان له ولد " ولقوله أيضاً " فإن كان له أخوة فلأمه السُدس " .
٢. ثلث جميع المال . عند عدم الفرع الوارث أو الاثنين فصاعداً من الأخوة والأخوات مطلقاً، وألا تكون المسألة إحدى الغراوين أو العمريتين - لقوله تعالى " فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث " .
٣. ثلث الباقي ، بعد فرض أحد الزوجين في المسألتين الغراوين أو العمريتين ، وسميتا بذلك لأن أول من قضى فيهما هو الفاروق عمر بن الخطاب رضي الله عنه .
الأمثلة :
١- هلك عن أم وابن :
للأم السدس فرضاً لوجود الفرع الوارث والباقي للابن تعصيباً.
٢- هلك عن أم وأخوين لأب :
للأم السدس لوجود عدد من الأخوة والباقي للأخوين تعصيباً يُقســم بينهما بالسوية .
٣- مات عن أم وأب :
للأم الثلث فرضاً لعدم الفرع الوارث أو الاثنين فصاعداً من الاخوة والأخوات وليست المسألة إحدى العمريتين والباقي للأب تعصيباً.
٤- مات عن أم وأخت شقيقة وعم :
للأم الثلث لتمام الشروط وللأخت الشقيقة النصف لعدم وجود الفرع الوارث والباقي للعم تعصيباً.
٥- مات عن أم وأخ شقيق :
للأم الثلث فرضاً لتمام شروط إرثها الثلث والباقي للأخ الشقيق تعصيباً .
٦- هلك عن زوجة وأم وأب .
للزوجة الربع لعدم وجود الفرع الوارث وللأم ثلث الباقي والباقي للأب تعصيباً لعدم الفرع الوارث.
٧. هلكت عن زوج وأبوين:
للزوج النصف فرضاً لعدم الفرع الوارث وللأم ثلث الباقي وللأب الباقي تعصيباً وهاتان المسألتان هما العمريتان أو الغرّاوان.

أحوال الجد الصحيح :

الجد الصحيح هو أبو الأب وإن علا بمحض الذكور، وهو مثل الأب عند فقده فهو يرث السدس فرضاً عند عدم وجود الأب، فإن وُجد الأب حُجب الجد .
وأحواله كأحوال الأب ، إذا فقد الأب.

١. فهو يرث السدس فرضاً فقط مع وجود الفرع الوارث .
٢. ويجمع بين السدس فرضاً والباقي تعصيباً عند وجود الفرع الوارث المؤنث .
٣. ويرث بالتعصيب فقط عند عدم الفرع الوارث ذكوراً وإناثاً فيرث جميع التركة إذا انفرد أو الباقي بعد فرض غيره .
ويُخالف الجد الأب في مسائل منها :
١. في المسألتين العمريتين إذا ترك الشخص أبوين وأحد الزوجين فللأم ثلث ما بقي بعد فرض أحد الزوجين، أما إذا وجد مكان الأب جد فللأم ثلث جميع التركة.
٢. الأخوة والأخوات الأشقاء أو لأب يحجبون بالأب باتفاق العلماء ويحجبون بالجد كذلك عند الإمام أبي حنيفة.
٣. المعتق إذا مات وترك ابناً وجداً فلا شيء للجد بالاتفاق وإذا ترك ابناً وأباً فللأب السدس عند أبي يوسف .
الأمثلة :
١- جد وبنت وابن ابن :
للجد السُدس فرضاً لعدم وجود الفرع الوارث المذكر، ولعدم وجود الأب ، وللبنت النصف فرضاً لانفرادها والباقي لابن الابن تعصيباً .
٢- أب وجد لأب وابن وبنت :
للأب السدس فرضاً لوجود الفرع الوارث المذكر، ولا شيء للجد لوجود الأب، والباقي للابن والبنت .. للذكر مثل حظ الأنثيين.
٣- جد وزوجة
للزوجة الربع لعدم الفرع الوارث وللجد الباقي تعصيباً.
٤- زوجةوأم وجد :
للزوجة الربع لعدم الفرع الوارث ، وللأم الثلث لعدم الفرع الوارث أو اثنين فصاعداً من الأخوة والأخوات وللجد الباقي تعصيباً .

أحوال الجدَّات :

الجدة الوارثة هي الجدة الصحيحة :
والجدة الصحيحة: هي من لا يتخلل في نسبتها إلى الميت جد فاسد .
والجد الفاسد:هو من تخلل في نسبته إلى الميت أنثى كأبي الأم ، وهو من ذوي الأرحام.
والجدة الفاسدة من ذوي الأرحام غير وارثة .
وهي من تخلل في نسبتها إلى الميت جد فاسد كأم أبي الأم .
فالجدة التي تدلى إلى الميت بمحض الإناث جدة صحيحة وارثة كأم الأم، وأم أم الأم والجدة التي تدلى إلى الميت بمحض الذكور جدة صحيحة وارثة كأم الأب، وأم أب الأب، والجدة التي تدلي إلى الميت بإناث إلى الذكور جدة صحيحة وارثة كأم أم الأب.
أما الجدة التي تُدلي إلى الميت بذكور إلى إناث فهي جدة فاسدة كأم أب الأم لا ترث بالفرض وإنما هي من ذوي الأرحام.
وللجدات الصحيحات ثلاث حالات:
١. لهن ا لسدس تستقل به الواحدة ويشترك فيه الأكثر بشرط التساوي في الدرجة كأم الأم، وأم الأب.
٢. القريبة من الجدات من أي جهة كانت تحجب البعيدة كأم الأم تحجب أم أم الأم ، وتحجب أيضاً أم أب الأب .
٣. الجدات من أي جهة كانت يسقطن بالأم .
وفي حجب الجدة أم الأب بالأب والجدة أم الجد بالجد خلاف بين العلماء يُراجع في الكُتب المطولة.
الأمثلة :
١. توفى عن جدة أم أم ، وجدة أم أب ، وبنت ، وعم شقيق :
للجدتين السدس لعدم الأم يقسم بينهما بالتساوي لتساويهما في الدرجة ، وللبنت النصف لانفرادها، وللعم الباقي تعصيباً .
٢. هلك عن جدة أم أم ، وجدة أم أب الأب ، وبنت ، وأخ شقيق :
للجدة أم الأم السدس فرضاً ، ولا شيء للجدة أم أب الأب لأنها محجوبة بالجدة أم الأم لأنها أقرب منها، وللبنت النصف لانفرادها، والباقي للأخ الشقيق تعصيباً .
٣-توفى عن أم ، وجدة أم أم ، وجدة أم أب ، وبنت ابن ، وعم لأب :
للأم السدس لوجود الفرع الوارث، ولا شيء للجدتين لحجبهما بالأم ، وللبنت النصف فرضاً لانفرادها ، وللعم الأب الباقي تعصيباً .

أحوال بنات الصُّلب :

لهن ثلاث حالات :
١. النصف للواحدة المنفردة ، لقوله تعالى : " إن كانت واحدة فلها النصف " وقولنا الواحدة المنفردة يعني عن ذكر يعصبها وهو أخوها، فإن وجد انتقلت من الإرث بالفرض إلى الإرث بالتعصب لقولـه تعالى " يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين" .
فالآية تبين أن البنت مع أخيها ترث بالتعصيب لا بالفرض ، وقولنا الواحدة المنفردة أيضاً يعني أن تنفرد عن أخت معها ، فإن وجدت معها أخت فأكثر فإنها تنتقل من استحقاق النصف إلى المشاركة في الثلثين ، كما سيأتي في الحالة الثانية :
٢. الثلثان للاثنتين فصاعداً ، عند عدم الابن لقوله تعالى : " فإن كُن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك" ومعنى "فوق اثنتين ، اثنتين فما فوق " فدل ذلك على أن ميراث البنتين فأكثر هو الثلثان، بشرط عدم المعصب لهن وهو أخوهن، (ابن الميت) فإن وجد المعصب انتقلن إلى الإرث بالتعصيب للذكر مثل حظ الانثيين.

٣. الإرث بالتعصيب مع وجود الابن، للذكر مثل حظ الانثيين ، لقوله تعالى : " يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين" .
الأمثلة :
١ - هلك عن بنت عم ، وعم شقيق :
للبنت النصف لانفرادها عن ذكر يعصبها وعن أخت لها ، وللعم الشقيق الباقي تعصيباً .
٢ - مات عن بنتين ، وأخ لأب :
للبنتين الثلثان لعدم المعصب لهن، وللأخ لأب الباقي تعصيباً .
٣ - مات عن ثلاث بنات وعم شقيق :
للبنات الثلاث الثلثان لعدم المعصب لهن ، وللعم الباقي تعصيباً .
٤ - هلك عن ثلاث بنات وابنين وأب وجدة لأم :
للجدة أم الأم السدس فرضاً لعدم وجود الأم وللأب السدس فرضاً فقط لوجود الفرع الوارث المذكر، والباقي للابنين والبنات الثلاث للذكر مثل حظ الانثيين.

أحوال بنات الابن :

لهن خمس حالات :

١. النصف للواحدة المنفردة عمن يعصبها كأخيها أو ابن عمها، وعمن يُشاركها كأختها أو بنت عمها، عند عدم ولد الصُلب .
٢. الثلثان للاثنتين فصاعداً ، عند عدم ولد الصلب وعدم المعصب لهن.
٣. السدس للواحدة فأكثر مع الواحدة الصلبية تكملة الثلثين، إلا إذا كان
معهن ابن ابن في درجتهن فيعصبهن، ويكون الباقي بعد نصيب البنت للذكر مثل حظ الانثيين.
٤. لا يرثن مع وجود الابن .
٥. لا يرثن مع الصلبيتين فأكثر إلا إذا كان معهن ابن ابن بحذائهن أو أسفل منهن في الدرجة فيعصبهن.

قاعدة : ابن الابن يعصب من في درجته سواء كانت أخته أو بنت عمه، ويعصب من فوقه إلا إذا كانت صاحبة فرض، ويسقط من تكون أسفل منه.
الأمثلة :
١ - هلك عن بنت ابن ، وابن ابن :
ابن الإبن يعصبها سواء كانت أخته أو بنت عمه للذكر مثل حظ الانثيين.
٢ - مات عن بنتين صلبيتين ، وبنت ابن وابن ابن ابن :
للبنتين الثلثان وابن ابن الابن يعصب بنت الابن لأنها فوقه وليست صاحبة فرض لاستغراق البنتين للثلثين ، فلهما الباقي تعصيباً " للذكر مثل حظ الانثيين" .
٢ - مات عن بنت صلبية وبنت ابن وابن ابن ابن:
للصلبية النصف لانفرادهما ، ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين مع الصلبية، وابن ابن الابن له الباقي ولا يعصب بنت الابن لأنها صاحبة فرض.
٤ - مات عن بنتين صلبيتين ، وابن ابن وبنت ابن ابن :
للبنتين الثلثان، ولابن الابن الباقي تعصيباً ، ولا شيء لبنت ابن الابن لأنها محجوبة بابن الابن لأنها أسفل منه .

أحوال الأخوات الشقيقات :

لهن خمس حالات :

١. النصف للواحدة المنفردة (عمن يعصبها وعمن يُشاركها) إذا لم يكن هناك ولد ولا ولد ابن ولا أب ولا جد لقوله تعالى " وله أختٌ فلها نصف ما ترك " .
٢. الثلثان للاثنتين فصاعداً ، عند عدم من ذكر مع الواحدة وعدم أخ شقيق يعصبهن، لقوله تعالى : " فإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك" .
٣. الإرث بالتعصيب إذا وجد معهن أخ شقيق فإنه يعصبهن للذكر مثل حظ الانثيين مع عدم من ذكر أيضاً .
٤. يصرن عصبة مع البنات أوبنات الابن ، لقوله عليه السلام " اجعلوا الأخوات مع البنات عصبة، فيأخذن الباقي بعد نصيب البنات أو بنات الابن" ولا يدخل الأخوات لأم في هذه القاعدة لأنهن لا يرثن مع الفرع الوارث مطلقاً .
٥. يسقطن بالابن وابنه وإن نزل وبالأب اتفاقاً وبالجد عند أبي حنيفة.

الأمثلة :
١ - مات عن أخت شقيقة ، وابن عم لأب
للأخت النصف فرضاً ، لانفرادها عمن يعصبها وعمن يشاركها، ولعدم الفرع الوارث والأصل الوارث الذكر ولابن العم لأب الباقي تعصيباً .
٢ - مات عن ثلاث أخوات شقيقات، وأخ لأب :
للأخوات الشقيقات الثلثان لعدم الفرع الوارث وعدم المعصب لهن، وللأخ لأب الباقي تعصيباً .
٣ - مات عن أختين شقيقتين ، وأخ شقيق وأخ لأب :
التركة للأختين الشقيقتين والأخ الشقيق تعصيباً للذكر مثل حظ الانثيين ولا شيء للأخ لأب لأنه محجوب بالشقيق.

٤ـ مات عن بنت، وبنت ابن ، وأخت شقيقة:
للبنت النصف لانفرادها عمن يعصبها وعمن يشاركها، ولبنت الابن السدس تكملة للثلثين، وللأخت الشقيقة الباقي تعصيباً للحديث "اجعلوا الأخوات مع البنات عصبة" .
٥ـ مات عن ابن ابن ، وأخت شقيقة :
التركة كلها لابن الابن ولا شيء للأخت الشقيقة لحجبها بابن الابن .
٦ـ مات عن أب وأخت شقيقة :
التركة كلها للأب تعصيباً لعدم الفرع الوارث المذكر ولا شيء للأخت الشقيقة لحجبها بالأب.

أحوال الأخوات لأب :

لهن سبع حالات :

١. النصف للواحدة المنفردة (عمن يعصبها وعمن يشاركها) عند عدم الشقيقة والشقيق وعدم الفرع الوارث والأصل الوارث المذكر .
٢. الثلثان للاثنتين فصاعداً ، عند عدم الشقيقة وعدم من شرط فقده معها وعدم الأخ لأب.
٣. السُدس للواحدة فأكثر مع الشقيقة المنفردة تكملة الثلثين.
٤. إذا وجد معهن أخ لأب يعصبهن فيكون للذكر مثل حظ الانثيين.
٥. لا يرثن شيئاً مع الأختين الشقيقتين لاستغراقهما للثلثين إلا إذا كان معهن أخ لأب فيعصبهن وهذا هو الأخ المبارك.
٦. يصرن عصبة مع البنات أو بنات الابن فيأخذن الباقي عند عدم الأخت الشقيقة.
٧. يسقطن بالابن وابنه وإن نزل، وبالأب اتفاقاً وبالجد عند أبي حنيفة ، وبالأخ الشقيق والأخت الشقيقة إذا صارت عصبة مع البنت أو بنت الابن.

الأمثلة :

١ـ هلك عن أخت لأب ، وأم ، وعم شقيق :
للأخت لأب النصف لانفرادها عن معصب ومشارك وعدم الفرع الوارث والأصل الوارث الذكر وعدم الشقيقة والشقيق، وللأم الثلث فرضاً لعدم الفرع الوارث وعدم عدد من الأخوة والأخوات وللعم الشقيق الباقي تعصيباً .
٢ـ هلك عن أختين لأب وابن أخ شقيق :
للأختين الثلثان لاستكمال شروط إرثهما وهو عدم الشقائق وعدم الفرع الوارث والأصل الوارث المذكر والباقي لابن الأخ الشقيق تعصيباً.
٣ـ هلك عن أخت شقيقة وأخت لأب وعم:
للأخت الشقيقة النصف لانفرادها عمن يعصبها وعمن يشاركها، وعدم الفرع الوارث والأصل الوارث الذكر، وللأخت لأب السدس تكملة الثلثين ، والباقي للعم تعصيباً.
٤ـ مات عن ثلاث أخوات لأب وأخوين لأب، وأم، وعم :
للأم السدس فرضاً لوجود عدد من الأخوة والأخوات، والباقي للأخوة والأخوات لأب تعصيباً للذكر مثل حظ الانثيين ، ولا شيء للعم لحجبه بالأخوة.
٥ـ مات عن شقيقتين وأخت لأب، وعم شقيق :
للشقيقتين الثلثان لعدم الفرع الوارث والأصل الوارث الذكر، ولا شيء للأخت لأب لاستغراق الشقيقتين للثلثين، والباقي للعم الشقيق تعصيباً .
٦ـ مات عن شقيقتين وأخت لأب وأخ لأب وعم شقيق :
للشقيقتين الثلثان وللأخت لأب مع الأخ لأب الباقي تعصيباً ولا شيء للعم لحجبه بالأخ لأب وهذا هو الأخ المبارك الذي لولاه لما ورثت أخته كما في المسألة السابقة .
٧ـ مات عن بنت وأخت لأب :
للبنت النصف لانفرادها، وللأخت لأب الباقي تعصيباً لأنها أصبحت عصبة مع البنت.
٨ـ مات عن ابن وأب وأخت شقيقة وأخت لأب:
للأب السدس لوجود الفرع الوارث الذكر ، وللإبن الباقي تعصيباً ، ولا شيء للأخت الشقيقة والأخت لأب لحجبهما بالابن والأب.

أحوال أولاد الأم (الأخوة والأخوات لأم) :

لهم ثلاثة أحوال :

١. السُدس للواحد المنفرد ذكراً كان أو أنثى لقوله تعالى " وإن كان رجل يُورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس " . وقد أجمع العلماء على أن المراد بذلك الأخوة لأم، والكلالة مَنْ لا ولد له ولا والد .
٢. الثلث للاثنين فصاعداً ، يستوي فيه الذكور والإناث لقوله تعالى : " فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث " الآية .
٣. لا يرثون شيئاً مع الولد أو ولد الابن أو الأب أو الجد بالاتفاق أي لا يرثون مع الفرع الوارث مطلقاً ولا مع الأصل الوارث الذكر.

الأمثلة :

١- ماتت عن أخ شقيق ، وأخ لأم وزوج :
للزوج النصف لعدم وجود الفرع الوارث ، وللأخ لأم السدس فرضاً لانفراده وعدم وجود الفرع الوارث والأصل الوارث المذكر، والباقي للأخ الشقيق تعصيباً .
٢- توفى عن جد ، وجدة أم الأب وأخ لأم :
للجدة أم الأب السدس لأنها جدة صحيحة والباقي للجد تعصيباً ولا شيء للأخ لأم لحجبه بالجد اتفاقاً .
٣- توفيت عن زوج وأم وثلاثة من الأخوة لأم :
للزوج النصف لعدم الفرع الوارث وللأم السدس لوجود عدد من الأخوة وللأخوة لأم الثلث يتقاسمونه فيما بينهم بالسوية لعدم وجود الفرع الوارث والأصل الوارث الذكر.
٤- توفى عن بنت ابن وأختين لأم وأخ شقيق :
لبنت الابن النصف لانفرادها والباقي للأخ الشقيق ولا شيء للأختين لأم لحجبها بالفرع الوارث.

مسائل

المسألة الأولى :
ستة لا يسقطون من الميراث : الزوجان والأبوان وولد الصلب فإذا وجد أي واحد منهم في المسألة فلابد من توريثه ، قد يُحْجَب بعضهم حجب نقصان ولكن لايحجبون حجب حرمان أبداً وهم : الزوجان - الزوج والزوجة ، والأبوان : الأب والأم ، وولد الصلب : الابن والبنت .

المسألة الثانية :
الأخوة والأخوات الأشقاء يسمون بني الأعيان، لأن عين الشيء نفسه ، والأخوة لأب يسمون بني العلات، والعلة هي الضرة لأن الأب واحد والأمهات ضرائر ، والأخوة والأخوات لأم يسمون بني الأخياف لاختلاف نسبهم، يقال الناس أخياف أي مختلفون.

المسألة الثالثة :
في الأخ المبارك والأخ المشئوم : الأخ المبارك : الذي لولاه لحرمت أخته من الميراث وله مثالان:
١- مات عن بنتين صلبيتين وبنت ابن وابن ابن هو أخوها:
للبنتين الصلبيتين الثلثان ولبنت الابن وابن ا لابن الباقي تعصيباً للذكر مثل حظ الانثيين فلولا الأخ لبنت الابن لحرمت من الميراث حيث أخذت البنتان الثلثين ولم يبق فرض لبنت الابن فكان وجود أخيها بركة لها.
٢- مات عن أختين شقيقتين وأخت لأب وأخ لأب :
للشقيقتين الثلثان والباقي لأخت لأب وللأخ لأب تعصيباً للذكر مثل حظ الانثيين فلولا الأخ للأخت لأب لسقطت من الميراث لاستغراق الشقيقتين للثلثين ، فكان وجود أخيها بركة لها.
الأخ المشئوم :
هو الذي لولاه لورثت أخته ومثال ذلك:
- ماتت عن زوج وأم وأب وبنت وبنت ابن:
للزوج الربع لوجود الفرع الوارث، وللأم السدس لوجود الفرع الوارث وللأب السدس لوجود الفرع الوارث المؤنث وحقه أن يأخذ الباقي بعد أصحاب الفروض تعصيباً لأنه العاصب الوحيد في المسألة ولكن لم يبق له شيء وللبنت النصف لانفرادها، ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين مع الصلبية وأصل المسألة من ١٢ وتعول إلى ١٥ .
ولو وجد مع بنت الابن ابن ابن هو أخ لها لسقط وسقطت معه من الميراث لاستغراق الفروض التركة، ولأنها حينئذ صارت عصبة بأخيها ولا إرث للعصبات إذا استغرقت الفروض التركة.
ويكون أصل المسألة من ١٢ وتعول إلى ١٣ وحينئذ كان وجود الأخ وبالاً على أخته.

أحكام خاصة بأولاد الأم :

١. أن الذكر والأنثى في الإرث سواء، فإذا انفرد الواحد منهما استحق السُدس ذكراً كان أو أنثى وإذا كانوا اثنين فأكثر اشتركوا في الثلث للذكر مثل الأنثى.
٢. أن الأخ لايعصب أخته بخلاف ذلك في الابن والبنت وابن الابن وبنت الابن والأخ الشقيق مع الاخت الشقيقة والأخ لأب مع الأخت لأب.
٣. أن الذكر منهم يدلي بأنثى ومع ذلك يرث خلاف القاعدة المشهورة : كل ذكر أدلى بأنثى لا يرث بالفرض.
٤. أنهم يرثون مع من أدلوا به وذلك خلاف القاعدة المعروفة ، كل من أدلى بواسطة حجبته تلك الواسطة فأولاد الأم يرثون معها مع أنهم يدلون بها على خلاف القاعدة.
٥. أنهم يحجبون من أدلوا به حجبَ نقصان لأنهم يدلون بالأم ويحجبونها من الثلث إلى السُدس بخلاف غيرهم من الورثة حيث لا يؤثر الوارث على من أدلى به.

المسألة الحجرية :

سُميت بذلك لقول الأشقاء لعمر رضي الله عنه : هب أبانا حجراً في اليمِّ وتسمى أيضاً بالمشركة. وصورتها ماتت وتركت زوجها وأماً وأخوة لأم وأخوة أشقاء. فللزوج النصف وللأم السدس وللأخوة لأم الثلث ولا شيء للأشقاء . وهذا عند أبي حنيفة وأحمد ، أما عند مالك والشافعي فيهدر الأب ويشاركون الأخوة لأم في الثلث بشروط ثلاث :

١ - أن يكون الأخوة لأم فوق الواحد .
٢ - وألا يكون العصبة أخوة لأب .
٣ - وأن يكون الأشقاء ذكوراً فقط أو ذكوراً وإناثاً ، فلو كانوا إناثاً يفرض لهن وتعول المسألة ولا تشريك.

جدول أصحاب الفروض :

أحوال الزوج (٢)	(١) النصف عند عدم الفرع الوارث (الولد أو ولد الابن) وإن نزل.	(٢) الربع عند وجود الفرع الوارث (الولد أو ولد الابن).	
أحوال الزوجة أو الزوجات (٢)	(١) الربع عند عدم الفرع الوارث " الولد أو ولد الابن " وإن نزل.	(٢) الثمن عند وجود الفرع الوارث (الولد أو ولد الابن).	
أحوال الأب (٣)	(١) يرث بالفرض فقط السدس عند وجودالابن أو ابن الابن وإن سفل.	(٢) يرث بالفرض مع التعصيب عند وجود البنت أو بنت الابن وإن نزل أبوها.	(٣) يرث بالتعصيب فقط عند عدم الولد أو ولد الابن.

أحوال الأم (٣)	(١) ترث السدس مع وجود الولد أو ولد الابن أو الاثنين فصاعداً من الأخوة والأخوات مطلقاً.	(٢) ترث ثلث جميع المال عند عدم الولد وولد الابن وعدم الاثنين فصاعداً من الأخوة والأخوات مطلقاً	(٣) ترث ثلث الباقي عند عدم هؤلاء المذكورين بعد فرض أحد الزوجين في مسألتين هما : أ) زوج وأب وأم . ب) زوجة وأب وأم

أحوال الجد (٣)	وهي مثل أحوال الأب عند فقد الأب ويخالفه في مسائل منها :	الأم مع الأب لها ثلث ما يبقى بعد فرض أحد الزوجين ولها مع الجد ثلث الجميع.	الأخوة الاشقاء أو لأب وكذلك الأخوات يحجبون بالأب اتفاقاً ولا يحجبون بالجد إلا عند الإمام أبي حنيفة	المُعْتَقُ إذا مات وترك ابن مُعْتِقِهِ وجده فلا شيء للجد من الولاء إجماعاً ولو كان مكان الجد أب فلأب المعتق سدس الولاء عند أبي يوسف

أحوال الجدة أو الجدات (٣)	(١) السدس للواحدة أو الأكثر إذا كن صحيحات بشرط التساوي في الدرجة.	(٢) القريبة منهن تحجب البعيدة.	(٣) يسقطن بالأم سواء كن من جهة الأب أو من جهة الأم .
أحوال بنات الصُلب	(١) النصف للواحدة ا لمنفردة عمن يعصبها وعمن يشاركها.	(٢) القريبة منهن تحجب البعيدة.	(٣) الإرث بالتعصيب مع وجود الابن.

أحوال بنات الابن (٦)	(١) النصف للواحدة المنفردة عند عدم ولد الصلب.	(٢) الثلثان للاثنيين فصاعداً عند عدم ولد الصلب.	(٣) يرثن السدس مع البنت الواحدة الصلبية.	(٤) لا يرثن مع الابن.	(٥) لا يرثن مع الصلبيتين فأكثر إلا إذا وُجِدَ معهن معصب.	(٦) الإرث بالتعصيب مع ابن الابن.

أحوال الأخوات الشقيقات (٥)	(١) النصف للواحدة المنفردة عمن يعصبها وعمَّن يشاركها وعدم الفرع الوارث والأصل الوارث الذكر.	(٢) الثلثان للاثنيين فصاعداً عندعدم من ذكر مع الشقيقة وعدم أخ شقيق.	(٣) يرثن بالتعصيب مع الأخ الشقيق (عصبة بالغير) .	(٤) يصرن عصبة مع البنات أو بنات الابن (عصبة مع الغير) .	(٥) يسقطن بالابن وابنه وإن نزل وبالأب اتفاقاً وبالجد عند أبي حنيفة.

أحوال الأخواتِ لأب (٧)	(١) النصف للواحدة المنفردة عند عدم من يعصبها أو	(٢) الثلثان للاثنين فصاعداً عند عدم الشقيق وعدم	(٣) السدس مع الأخت الشقيقة المفردة تكملة الثلثين.	(٤) يصرن عصبة بالأخ لأب (عصبة بالغير).	(٥) يسقطن بالاختين الشقيقتين إلا إذا كان معهن معصب.	(٦) يصرن عصبة مع البنات أو بنات الابن (عصبة مع الغير).	(٧) يسقطن بالابن وابنه وإن نزل وبالأب اتفاقاً

	يشاركها وعدم الفرع الوارث والأصل الوارث الذكر وعدم الشقيق والشقيقة.	الفرع الوارث والأصل الوارث الذكر .					وبالجد عند الإمام أبي حنيفة وبالأخ عند الشقيق والأخت الشقيقة إذا صارت عصبة مع البنت أو بنت الابن.

أحوال أولاد الأم (٣)	(١) السدس للواحد المنفرد ذكراً كان أو أنثى عند عدم الفرع الوارث والأصل الوارث الذكر.	(٢) الثلث للاثنين فصاعداً يستوي فيه الذكور والإناث عند عدم الفرع الوارث والأصل الوارث الذكر.	(٣) لا يرثون شيئاً مع الفرع الوارث مطلقاً ولا مع الأصل الوارث المذكر .

تلخيص :

مما سبق يتضح أن فرض النصف لخمسة هم :
الزوج، البنت، بنت الابن ، الأخت الشقيقة ، الأخت لأب.
والربع لاثنين هما :
الزوج ، والزوجة.
والثمن لواحد :
الزوجة أو الزوجات.
والثلثان لأربعة :
البنات ، وبنات الابن ، والأخوات الشقيقات والأخوات لأب.
والثلث لاثنين:
الأم ، وأولاد الأم .

والسُدس لستة :
الأب، الجد، الأم ، ولد الأم ، بنت الابن ، الأخت لأب.

الإرث بالتعصيب :

التَّعصُّب في اللغة : القوة والشد والإحاطة - يقال للعمامة عصابة لأنها تحيط بالرأس .
وفي الإصطلاح : هو الإرث بلا تقدير .
وقولنا بلا تقدير يخرج الإرث بتقدير وهو الأرث بالفروض المقدرة.
والعصبة جمع عاصب، وعصبة الميت أهله الذين يحيطون به ويشدون من أزره.
والعاصب هو : الوارث بدون تقدير .
وقولنا : الوارث بدون تقدير يخرج الوارث بتقدير وهو الوارث بالفرض .

أقسام العصبة:

تنقسم العصبة إلى قسمين :
أ) عصبة نسبية .
ب) عصبة سببية .
أقسام العصبة النسبية:
تنقسم العصبة النسبية إلى ثلاث أقسام :
١ - عصبة بالنفس .
٢ - عصبة بالغير .

٣- عصبة مع الغير .
١. عصبة النفس

العاصب بنفسه :
كل ذكر لا تدخل في نسبته إلى الميت أنثى وحدها .
فالعصبة بالنفس هم الوارثون من الرجال إلا ثلاثة وهم الزوج والأخ لأم والمعتق وهم الابن، وابن الابن وإن نزل، والأب والجد وإن علا، والأخ الشقيق، والأخ لأب ، وابن الأخ الشقيق، وابن الأخ لأب ، والعم الشقيق ، والعم لأب ، وابن العم الشقيق ، وابن العم لأب.

أحكام العاصب بنفسه :
وأحكام العاصب بنفسه أنه إذا انفرد أخذ جميع التركة ، وإذا كان معه صاحب فرض أو أكثر أخذ ما بقى بعد أصحاب الفروض، وإن استغرقت الفروض التركة سقط فلا يرث شيئاً إلا إذا كان العاصب الابن أو الأب فلا يحرمان أبداً ، لقول النبي - صلى الله عليه وسلم " ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقى
فهو لأولى رجل ذكر " (متفق عليه) .
جهات العصوبة وترتيب الإرث بها
جهات العصوبة بالنفس أربعة وترتيبها في الإرث على النحو التالي :

١- البنوة
٢- ثم الأبوة .
٣- ثم الأخوة.
٤- ثم العمومة.
وبعبارة أخرى :
١- جزء الميت
٢- ثم أصله .
٣- ثم جزء أبيه
٤- ثم جزء جده وإن علا.

فيرجح بعض العصبات على بعض بالجهة أولاً على الترتيب المذكور وثانياً بقرب الدرجة وثالثاً بقوة القرابة.
١. فأولى العصبات بالميراث جزء الميت أي بنوه ثم بنوهم وإن نزلوا بمحض الذكور.
٢. فإن لم يكن فأصله الأب وإن علا بمحض الذكور.
٣. فإن لم يكن فجزء أبيه أي الأخوة الأشقاء ثم الأخوة لأب ثم الأخوة الأشقاء وإن نزلوا بمحض الذكور ثم أبناء الأخوة لأب وإن نزلوا بمحض الذكور.
٤. فإن عدم من تقدم فجزء جده وإن علا أي فرع العمومة أي أعمام الميت الأشقاء ثم الأعمام لأب ثم أبناء الأعمام الأشقاء وإن نزلوا بمحض الذكور ثم أبناء الأعمام لأب وإن نزلوا بمحض الذكور ثم أعمام أبي الميت ثم بنوهم وإن نزلوا ، ثم أعمام جده، ثم بنوهم وإن نزلوا.
٥. عند التساوي في الدرجة يرجع بعضهم على بعض بقوة القرابة، فالأخ الشقيق يقدم على الأخ لأب وكذا الأخت الشقيقة إذا صارت عصبة مع البنت أو بنت الابن فإنها تحجب الأخ لأب والأخت لأب - وأيضاً ابن الأخ الشقيق يقدم على ابن الأخ الأب.
ويمكن أن نقول :
الابن أولى من الأب لأنه أسبق جهة .
والأب أولى من الجد لأنه أقرب منزلة.
والأخ الشقيق أولى من الأخ لأب لأنه أقوى .
قال الجعبري مشيراً إلى ما سبق :
فبالجهة التقديم ثم بقربه *** وبعدهما التقديم بالقوةاجعلا

٢. العصبة بالغير
تعريفها : هي كل أنثى صاحبة فرض صارت عصبة بذكر وشاركته في التعصيب وتثبت لأربع من النسوة وهن اللاتي فرضهن النصف والثلثان.
١- البنت فأكثر مع الابن فأكثر .
٢- بنت الابن فأكثر مع ابن الابن فأكثر ، سواء كان أخاها أو ابن عمها الذي في منزلتها أو ابن عمها الذي أنقص منها إذا احتاجت إليه ويُسمى الأخ المبارك.
٣- الأخت الشقيقة فأكثر مع الأخ الشقيق فأكثر .
٤- الأخت لأب فأكثر مع الأخ لأب فأكثر .
حُكمها :
الحُكم في هذه الأصناف الأربعة أن للذكر مثل حظ الأنثيين والدليل على ذلك في البنات وبنات الابن قوله تعالى : " يُوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين" .
والدليل على الأخوات الشقيقات والأخوات لأب قوله تعالى :

" وإن كانوا إخوة رجالاً ونساءً فللذكر مثل حظ الانثيين" .

٣. العصبة مع الغير
تعريفها : هي كل أنثى تصير عصبة مع أنثى أخرى وتثبت لصنفين:
١- الأخت الشقيقة فأكثر مع البنت فأكثر أو مع بنت الابن فأكثر .
٢- الأخت لأب فأكثر مع البنت فأكثر أو مع بنت الابن فأكثر .
لقوله - صلى الله عليه وسلم " اجعلوا الأخوات مع البنات عصبة". ولحديث ابن مسعود " أن النبي - صلى الله عليه وسلم قضى في مسألة هي : بنت وبنت ابن وأخت شقيقة. أن للبنت النصف ولبنت الابن السدس والباقي للأخت، فدل ذلك على أن الأخوات عصبات حيث أعطاها الباقي والمسالة نص في الشقيقة والأخت لأب مقيسة عليها.
ب. العصبة السببية
العاصب السببي: هو المولى المُعتِق (بكسر التاء) ذكراً كان أو أنثى ، والإرث بالولاء هو إرث بالتعصيب ولكنه مؤخر عن الإرث بالنسب.
وقد سبق أن من أسباب الإرث الولاء وهو عصوبة سببها نعمة المُعْتِق على رقيقه بالعتق، فإذا أعتق إنسان عبده أو أمته بأي نوع من أنواع العتق ثبت له ولاؤه وكان ذلك سبباً في إرث السيد من عتيقــــه، لقول النبي - صلى الله عليه وسلم " إنما الولاء لمن أعتق " . (متفق عليه) .

حُكمه :
أن المُعْتِقَ، إذا انفرد أخذ ا لتركة وإذا كان معه أصحاب فروض فإنه يأخذ ما بقى بعد فروضهم - فإن لم يوجد المعتق فالميراث لعصبته الذكور للإرث بالولاء شرط واحد هو عدم وجود عصبة بالنسب لذا فإن ميراثه يؤخر عن العصبة النسبية ولكنه يقدم على الرد وعلى ميراث ذوي الأرحام.
قاعدة :
إذا اجتمع في الوارث سببان مختلفان ورث بهما :-
مثال ذلك :
- ماتت عن زوجها وهو ابن عمها ، فله النصف فرضاً والباقي تعصباً .
- مات عن ابني عم أحدهما أخ لأم ، للأخ لأم السدس فرضاً ويكون الباقي لهما مناصفة بالتعصيب.

أمثلة :
١- هلك عن ٣ بنات ، و ٣ أخوات لأب :
للبنات الثلثان والباقي للأخوات لأب تعصيباً لأنهن عصبة مع الغير.
٢- بنت ، وأخت شقيقة :
للبنت النصف والباقي للأخت الشقيقة تعصيباً عصبة مع الغير .
٣- بنت ابن ، وأخت لأب :
لبنت الابن النصف والباقي للأخت لأب تعصيباً عصبة مع الغير .
٤- ثلاث بنات ابن ، وأخت شقيقة وأخ لأب :
لبنات الابن الثلاث الثلثان والباقي للأخت الشقيقة تعصيباً عصبة مع الغير ولا شيء للأخ لأب لأنه محجوب بالشقيقة .
٥- زوجة وبنتي ابن وأخت لأب :
للزوجةالثمن لوجود الفرع الوارث، ولبنتي الابن الثلثان وللأخت لأب الباقي تعصيباً عصبة مع الغير.
٦- جدة لأب ، وأم وبنت، وبنت ابن ، وابن ابن ، وزوجة مسيحية :
لاشيء للجدة لأب لأنها محجوبة بالأم، وللأم السدس لوجود الفرع الوارث ، وللبنت النصف فرضاً لانفرادها، والباقي لابن الابن وبنت الابن تعصيباً لأن بنت الابن مع ابن الابن عصبة بالغير سواء كان أخاها أو ابن عمها ، ولا شيء للزوجة لوجود مانع من إرثها وهو اختلاف دينها عن دين المُورِّث.
٧- جـــــــدة لأم ، وأم ، وبنتـــــــين ، وابـــــــن قاتـــــــل لأبيــــــــه ، وبنـــــــت ابـــــــن ، وابن ابن ابن :
لا شيء للجدة لأم لحجبها بالأم ، وللأم السدس لوجود الفرع الوارث ، وللبنتين الثلثان فرضاً، ولا شيء للابن القاتل لأن القتل يمنعه من الميراث فهو كالمعدوم لا يعصب أخوانه ولا يحجب غيره ولذا فهو لا يحجب بنت الابن ولا ابن الابن - وباقي التركة لبنت الابن مع ابن ابن الابن تعصيباً وإنما عصبت به مع أنه أسفل منها لحاجتها إليه لاستغراق البنتين للثلثين.

الحجب :
تعريفه: المنع ، وهو منع شخص معين من ميراثه كله أو بعضه لوجود من هو أحق منه .
أقسامه :
أولاً : حجب نقصان: وهو نقص ميراث أحد الورثة لوجود غيره وهو لخمسة أشخاص :
١. الزوج : يُحجب من النصف إلى الربع عند وجود الولد .

٢. الزوجة : تُحجب من الربع إلى الثمن عند وجود الولد .
٣. الأم : تُحجب من الثلث إلى السدس عند وجود الولد أو الاثنين فصاعداً من الإخوة والأخوات.
٤. بنت الابن : تحجبها البنت الشقيقة حجب نقصان فتنقلها من النصف إلى السُدس.
٥. الأخت لأب : تحجبها الأخت الشقيقة من النصف إلى السُدس .

ثانياً:-حجب الحرمان: وهو منع جميع الميراث عن شخص لوجود غيره. الورثة الذين يحجبون حرمان من الرجال ومن يحجبهم:-

١-الجد الصحيح:يُحجب بالأب مطلقاً والجد القريب يحجب الجد البعيد.
٢-ابن الابن:- يُحجب بالابن لأنَّ عصبته أقرب منه وهكذا كل ابن ابن أقرب يحجب من هو أبعد منه.
٣-الأخ الشقيق:-يُحجب بالأب اتفاقاً ويحجب بالفرع الوارث المذكر"الابن وإن نزل "، ويُحجب بالجد عند أبي حنيفة.
٤-الأخ لأب:- يُحجب بالأب اتفاقاً ويُحجب بالجد عند أبي حنيفة ، ويُحجب أيضاً بالفرع الوارث المذكر ، ويُحجب بالأخ الشقيق وبالأخت الشقيقة إذا أصبحت عصبة مع الغير.
٥- الأخ لأم : يُحجب بالأصل الوارث المذكر الأب وإن علا ، وبالفرع الوارث المذكر أو المؤنث وإن نزل .
٦. ابن الأخ الشقيق : يحجب بالأب وإن علا ، أي أن الجد يحجبه هنا بلا خلاف وبالابن وإن نزل وبالأخ الشقيق وبالأخ لأب.
٧. ابن الأخ لأب : يُحجب بابن الأخ الشقيق ومن يحجبه.
٨. العم الشقيق : يُحجب بابن الأخ لأب ومن يحجبه .
٩. العم لأب : يُحجب بالعم الشقيق ومن يحجبه .
١٠. ابن العم الشقيق : يُحجب بالعم لأب ومن يحجبه .
١١. ابن العم لأب : يُحجب بابن العم الشقيق ومن يحجبه .

الورثة الذين يُحجبون حجب حرمان من الإناث ومن يحجبهن :

١. الجدة : تُحجب سواء كانت أمية أو أبوية بالأم مطلقاً والجدة الأبوية تُحجَبُ بالابن والجدة القريبة تَحْجِبُ الجدة البعيدة.
٢. بنت الابن: يحجبها الابن سواء كانت واحدة أو أكثر، ويحجبها اثنتان أو أكثر من البنات لأنهن يستغرقن الفرض إلا إذا كان معها معصّب كما هو الحال في مسألة الأخ المبارك.
٣. الأخت الشقيقة: يحجبها الأب اتفاقاً وتحجب بالجد عند أبي حنيفة،ويحجبها الفرع الوارث المذكر .
٤. الأخت لأب : يحجبها الأب اتفاقاً بين العلماء ، وتحجب بالجد عند أبي حنيفة ، وتحجب بالفرع الوارث المذكر وإن نزل ، ، وتحجب بالأخ الشقيق والشقيقة المعصبة مع الغير إلا إذا وجد معها آخر يعصبها .
٥. الأخت لأم : تُحجب بالأصل المذكر والفرع الوارث سواء كان ذكراً أو أنثى .

تنبيه : اعلم أن هناك ستة لا يأتى مطلقاً عليهم حجب حرمان وهم الزوج والزوجة والأب والأم والإبن والبنت .
أما غيرهم من الورثة فقد يدخل عليهم حجب الحرمان .

أصول المسائل :

قد رأينا فيما سبق في مثال الأخ المشئوم أننا قلنا أن أصل المسألة كذا وتعول إلى كذا فما أصل المسألة ؟ وما العَوْل؟

أصل المسألة :
الأصل في اللغة : ما يُبنى عليه غيره .
وأصل المسألة في الإصطلاح : هو أقل عدد تخرج منه سهامها بلا كسر.

كيف نُخَرِّجُ أصل المسألة :

إذا نظرنا إلى مسائل الميراث والفروض المقدرة فيها نجد أنها كلها كسور ، فأصل المسائل فيها هو مخارج الكسور، ومخرج كل كسر منفرد هو أقل عدد يكون ذلك الكسر منه واحداً صحيحاً ، أو بعبارة أخرى هو مقام الكسر الدال على الفرض فمخرج النصف (اثنان) والثلث (ثلاثة) والسُدس (ستة) ومخرج الكسر المُكرر هو مخرج المفرد فالثلثان ثلاثة ، والسدسان ستة وهكذا .

وإذا نظرنا إلى مسائل الميراث من حيث الورثة فيها نجد أنها لاتخرج عن إحدى الحالات الثلاث الآتية:

الحالة الأولى:
أن يكون الورثة كلهم من العصبة النسبية، فأصل مسألتهم يكون بعدد رؤوس العصبة الموجودين في المسألة إن كانوا ذكوراً فقط مثال ذلك :
- توفى عن خمسة أخوة أشقاء ، فأصل المسألة يكون بعدد رؤوسهم خمسة فتقسم التركة إلى خمسة أقسام لكل أخ قسم أي خُمس التركة .
- وإن كانوا ذكوراً وإناثاً فللذكر مثل حظ الانثيين فنجعل الذكر رأسين والأنثى رأساً واحداً مثال ذلك توفى عن ثلاثة أبناء وأربع بنات .
فعدد رؤوس الأبناء ستة وعدد رؤوس البنات أربعة فمجموع الرؤوس عشرة وهو أصل المسألة لكل ابن اثنان من عشرة ولكل بنت واحد من عشرة.

الحالة الثانية :

أن يكون في الورثة صاحب فرض واحد وعصبة ، فأصل مسألتهم هو مخرج الفرض الموجود فيها، فنعطي صاحب الفرض فرضه والباقي للعاصب إن وجد .
مثال ذلك :
توفيت عن زوج وثلاثة أبناء للزوج الربع لوجود الفرع الوارث والباقي للأبناء تعصيباً.
فأصل المسألة من مخرج فرض الزوج وهو الربع ومخرجه أربعة للزوج واحد من أربعة التركة والباقي وهو ثلاثة للأبناء الثلاثة لكل واحد منهم واحد من أربعة التركة .
الحالة الثالثة :
أن يكون في المسألة أكثر من فرض فأصل المسألة هو أقل عدد يخرج منه فروضها بلا كسر، وبعبارة أخرى هو أقل عدد ينقسم على مخارج فروضها بلا كسر ، وهو العامل المشترك البسيط لهذه الكسور
المعروف في مادة الرياضيات ومثاله :
- توفى عن زوجة أختين شقيقتين أخ لأب
الباقي
فمخرج الربع أربعة ومخرج الثلثين ثلاثة وبإيجاد العامل المشترك البسيط لهما نجد أنه ١٢ هو أصل المسألة للزوجة الربع وهو وللشقيقتين الثلثان وهو والباقي وهو للأخ لأب فإذا جمعنا ما أخذه كل وارث نجد ٣ + ٨ + ١ = ١٢ وهو أصل المسألة.
مثال ثاني :هلك عن زوجة وبنتين وأب:
هلك عن
زوجة ٣/١٢ وبنتين ٨/١٢ وأب ١/١٢
الثمن مخرجه ثمانية ، والثلثان مخرجهما ثلاثة، والسدس مخرجه ستة والعامل المشترك البسيط ٢٤ وهو أصل المسألة .
للزوجة الثمن ١ وللبنتين الثلثان وللأب السدس + الباقي ٢٤ +الباقي تعصيباً
وبجمع الأنصباء نجد ٣ + ١٦ + ٤ + ١ = ٢٤ وهو أصل المسألة.
مثال ثالث :
هلك عن
بنت وبنت ابن أخت شقيقة أخ لأب
الباقي تعصيباً محجوب بالأخت
مخرج النصف اثنان ومخرج السدس ستة والعامل المشترك البسيط ٦ وهو أصل المسألة
للبنت النصف ولبنت الابن السدس وللأخت الشقيقة الباقي عصبة مع الغير والأخ لأب محجوب بالشقيقة.
وبجمع الأنصباء نجد ٣ + ١ + ٢ = ٦ وهو أصل المسألة.
مثال رابع:
توفى عن
أم أخ شقيق أخ لأب
مخرج السدس ستة وهو أصل المسألة.
للأم السدس فرضاً لوجود عدد من الأخوة. والباقي للأخ الشقيق تعصيباً ولا شيء للأخ لأب لأنه محجوب بالشقيق وإنما حجبه مع أنهما من جهة واحدة وفي درجة واحدة لأن الأخ الشقيق أقوى قرابة من الأخ لأب ونلاحظ أن الأخ لأب مع كونه محجوباً يؤثر مع الأخ الشقيق في حجب الأم من الثلث إلى السدس.
وبجمع الأنصباء نجد ١ + ٥ = ٦ وهو أصل المسألة .
عدد أصول مسائل الميراث :
الأصول التي يُمكن تأصيل مسائل الفرائض سبعة على المشهور .
اثنان ،وثلاثة، وأربعة ، وستة ، وثمانية ، واثنا عشر ، وأربع وعشرون.
١ - وهذه الأصول قد تساويها سهام فروض المسألة وحينئذ تسمى المسألة عادلة فالمسألة العادلة : هي كل مسألة ساوت سهام فروضها أصلها ومثالها :
زوج ١/٢ وأخت لأب ١/٢

للزوج النصف لعدم الفرع الوارث وللأخت لأب النصف لإنفرادها ، مخرج النصف اثنان وهو أصل المسألة للزوج واحد من اثنين وللأخت لأب واحد من اثنين
وبجمع سهام الفروض نجدها مساوية للأصل ١ + ١ = ٢ فالمسألة عادلة.
٢. فإذا نقصت سهام فروض المسألة عن أصلها تسمى حينئذ ناقصة فالمسألة الناقصة : هي كل مسألة نقصت سهام فروضها عن أصلها ومثالها:
أم وبنتين وأخ شقيق
١/٦ ٢/٣ الباقي تعصيباً

مخرج السُدس ستة ومخرج الثلثين ثلاثة والعامل المشترك الأصغر ستة وهو أصل المسألة للأم واحد من ستة وللبنتين أربعة من ستة فإذا جمعنا سهام الفرضين نجد أنها لا تساوي أصل المسألة ١ + ٤ = ٥ فالمسألة ناقصة لأن أصلها ٦ وأما الباقي وهو واحد فهو نصيب الأخ الشقيق تعصيباً . ولو وضعنا مكان الأخ الشقيق أب لكان له السدس واحد من ستة فتصبح المسألة عادلة.

٣. وإذا زادت سهام فرُوض المسألة على أصلها تُسمى حينئذ عائلة فما العول ؟ وما الأصول التي تعول .

العَوْل :

العول في اللغة : الميل.

وفي الإصطلاح : زيادة سهام فروض المسألة على أصلها .

ويترتب على ذلك نقص الأنصباء لأن كل صاحب فرض يُعطى فرضه اسماً لا حقيقة فالمسألة إذا كان أصلها مثلاً من ستة وعالت إلى سبعة كان نقص سهم كل وارث سبعاً لأنها عالت بواحد ونسبة الواحد إلى السبعة سبع

وإن كان أصلها ست وعالت إلى ثمانية كان نقص سهم كل وارث ربعاً لأنها عالت باثنين، ونسبة الأثنين إلى الثمانية = وهكذا

ولذلك نقول :

يُعرف العول بأنه زيادة في سهام ذوي الفروض ونقصان من مقادير أنصبتهم في الإرث .

الأصول التي تعول :

قلنا فيما سبق أن أصول المسائل سبعة منها أربعة لا تعول وهي اثنين وثلاثة، وأربعة ، وثمانية.

والثلاثة الباقية تعول وهي:-

ستة، واثنا عشر ، وأربع وعشرون

فأما أصل الستة : فإنه يعول إلى سبعة وإلى ثمانية وإلى تسعة وإلى عشرة

مثاله يعول إلى سبعة :

زوج وأختان شقيقتان

للزوج النصف وللشقيقتين الثلثان ومخرج النصف اثنين ومخرج الثلثين ثلاثة والعامل المشترك بينهما ستة وهو أصل المسألة وبإعطاء الزوج النصف ثلاثة والشقيقين الثلثين أربعة يكون مجموع سهام الفروض سبعة فأصل المسألة ستة وقد عال إلى سبعة .

٦ / ٧

زوج	٣
شقيقة	٢
شقيقة	٢

ومثال يعول إلى ثمانية :

زوج وأختان لأب وأخ لأم

للزوج النصف وللأختين الثلثان وللأخ لأم السُدس والعامل المشترك بين الاثنين والثلاثة والستة هو ستة وهو أصل المسألة وبإعطاء الزوج النصف ثلاثة والأختين الثلثين أربعة والأخ لأم السدس واحد يكون مجموع سهام الفروض ثمانية .

٦/٨

زوج	٣
أخت لأب	٢
أخت لأب	٢
أخ لأم	١

ومثاله يعول إلى تسعة :

زوج وأختين شقيقتين وأختين لأم .

للزوج النصف وللشقيقتين الثلثان وللأخت لأم الثلث والعامل المشترك بين الاثنين والثلاثة هو ستة وهو أصل المسألة وبإعطاء الزوج النصف ثلاثة وللشقيقتين الثلثين أربعة وللأختين لأم الثلث اثنان يكون مجموع سهام الفروض تسعة.

٦/٩

زوج	٣

أخت شقيقة	٢
أخت شقيقة	٢
أخت لأم	١
أخت لأم	١

ومثال يعول إلى عشرة

زوج وشقيقتان وأخوان لأم وأم .

للزوج النصف وللشقيقتين الثلثان وللأخوين لأم الثلث وللأم السدس والعامل المشترك ستة وهو أصل المسألة وبإعطاء الزوج النصف ثلاثة والشقيقتين الثلثين أربعة والأخوين لأم الثلث اثنان، وللأم السُدس واحد يكون مجموع سهام الفروض عشرة .

٦ / ١٠

زوج	٣
أخت شقيقة	٢
أخت شقيقة	٢
أخ لأم	١
أخ لأم	١
أم	١

أما أصل اثني عشر فإنه يعول إلى ثلاثة عشر ، وخمسة عشر ، وسبعة عشر :

ومثال يعول إلى ثلاثة عشر :

زوجة وأختان شقيقتان وأخت لأم .

للزوجة الربع وللشقيقتين الثلثان وللأخت لأم السدس والعامل المشترك بين الأربعة والثلاثة والستة ١٢ وهو أصل المسألة فإذا أعطينا الزوجة الربع ثلاثة (٣) والشقيقتين الثلثين ثمانية (٨) وللأخ لأم السدس اثنان (٢) يكون مجموع سهام الفروض (١٣)

١٢ / ١٣

زوجة	٣
أخت شقيقة	٤
أخت شقيقة	٤
أخت لأم	٢

مثاله يعول إلى خمسة عشر :

زوجة ، وشقيقتين ، وأختين لأم .

للزوجة الربع ، وللشقيقتين الثلثان، وللأختين لأم الثلث، والعامل المشترك

بين ٤ ، ٣ ، ٣ هو ١٢ وهو أصل المسألة فإذا أعطينا الزوجة الربع (٣) والشقيقتين الثلثين (٨) والأختين لأم الثلث (٤) يكون مجموع سهام الفروض (١٥) .

١٢ / ١٥

زوجة	٣
أخت شقيقة	٤
أخت شقيقة	٤
أخت لأم	٢
أخت لأم	٢

ومثال يعول إلى سبعة عشر:

زوجة وشقيقتين ، وأختين لأم ، وأم .

للزوجة الرُبع وللشقيقتين الثلثان وللأختين لأم الثلث وللأم السُدس والعامل المشترك بين ٤ ، ٣ ، ٣ ، ٦ ، هو ١٢ وهو أصل المسألة فإذا أعطينا الزوجة الربع ٣ ، والشقيقتين الثلثين ٨ ، والأختين لأم الثلث ٤ ، والأم السُدس ٢ يكون مجموع سهام الفروض ١٧ .

١٢ / ١٧

زوجة	٣
أخت شقيقة	٤
أخت شقيقة	٤
أخت لأم	٢

أخت لأم	٢
أم	٢

وأما أصل أربعة وعشرين فإنه يعول إلى سبعة وعشرين فقط ولذا يُسمى بالأصل البخيل .
ومثاله كما في المسألة المِنبريَّة:
زوجة ، وبنتان ، وأب ، وأم
للزوجة الثمن، وللبنتين الثلثان وللأب السدس وللأم السدس والعامل المشترك بين ٨ ، ٣ ، ٦ ، ٦ هو (٢٤) وهو أصل المسألة فإذا أعطينا الزوجة الثمن ٣ والبنتين الثلثين ١٦ وللأب السُدس ٤، وللأم السُدس ٤ يكون مجموع سهام الفروض (٢٧) .
وسُميت بالمنبرية لأن علياً رضي الله عنه سُئل عنها وهو على منبر الكوفة فأجاب عنها :

٢٤ / ٢٧

زوجة	٣
بنت	٨
بنت	٨
أب	٤
أم	٤

تنبيه :

الفرق بين تماثل العددين وتداخلهما وتباينهما:

١. تماثل العددين : كون أحدهما مساوياً للآخر في العدد كالأربعة مع الأربعة ، والخمسة مع الخمسة وهكذا .
٢. تداخل العددين: معناه أن ينقسم الأكثر على الأقل قسمة صحيحة بل كسر كالتسعة مع الثلاثة والعشرة مع الخمسة.
٣. توافق العددين : ألاّ ينقسم أحدهما على الآخر ولكن يقسمهما عدد ثالث غير الواحد ، فإن قسمهما الثلاثة فالتوافق بينهما بالثلث كالستة مع التسعة ، فإنهما يقبلان القسمة على الثلاثة ، وإن قسمهما الأربعة فالتوافق بينهما بالربع كثمانية مع اثنى عشر ، فإنهما يقبلان القسمة على أربعة وهكذا إلى العشرة.
٤. تباين العددين :معناه ألاّ ينقسم أحدهما على الآخر ولا يقسمهما عدد ثالث غير الواحد كاثنين مع ثلاثة وخمسة مع سبعة وهكذا .

كيفية تقسيم التركة بين الورثة :

إذا أردنا معرفة نصيب أحد الورثة من التركة فإننا نصحح المسألة أولاً ونبين سهام كل وارث ثم نضرب سهام من نريد معرفة نصيبه في مجموع التركة، ونقسم حاصل الضرب على العدد الذي صحت منه المسألة ينتج النصيب المطلوب مثال ذلك :
هلكت عن زوج وأم وأختين شقيقتين والتركة مزرعة ٨٠ هكتاراً
زوج أم أختين شقيقتين

١ ١ ٢

للزوج النصف لعدم الفرع الوارث وللأم السدس لوجود عدد من الأخوات وللشقيقتين الثلثان ومخرج النصف اثنان ومخرج السدس ستة ومخرج الثلثين ثلاثة والعامل المشترك ستة وبأعطاء الزوج النصف ٣ والأم السدس ١ والشقيقتين الثلثين ٤ فأصل المسألة (٦) وتعول إلى (٨) ومنها تصح المسألة :
فيكون نصيب الزوج = × ٨٠ = ٣٠ هكتاراً
ويكون نصيب الأم = × ٨٠ = ١٠ هكتاراً
ويكون نصيب الشقيقتين = × ٨٠ = ٤٠ هكتاراً

مثال آخر :
هلك عن زوجة وأختين شقيقتين وأختين لأم والتركة ٦٠ ألف ريال.

للزوجة الربع لعدم وجود الفرع الوارث وللشقيقتين الثلثان وللأختين لأم الثلث ومخرج الربع (٤) ومخرج الثلثين (٣) ومخرج الثلث (٣) والعامل المشترك بين ٤ ، ٣ ، ٣ هو ١٢ وهو أصل المسألة .
للزوجة الربع ٣ وللشقيقتين الثلثان ٨ وللأختين لأم الثلث ٤ أصل المسألة ١٢ وعالت إلى ١٥ ومنه تصح المسألة :
نصيب الزوجة = × ٦٠.٠٠٠ = ١٢.٠٠٠ ريال.
نصيب الشقيقتين = × ٦٠.٠٠٠ = ٣٢.٠٠٠ ريال .
نصيب الأختين لأم = × ٦٠.٠٠٠ = ١٦.٠٠٠ ريال .

نقسم التركة على العدد الذي صحت منه المسألة وهو ١٥ ثم نضرب خارج القسمة في أجزاء نصيب كل واحد فيكون نصيبه هكذا :

قيمة الجزء = ٦٠.٠٠٠ ÷ ١٥ = ٤٠٠٠
نصيب الزوجة = ٣ × ٤٠٠٠ = ١٢.٠٠٠ ريال .
نصيب الشقيقتين = ٨ × ٤٠٠٠ =٣٢.٠٠٠ ريال .
نصيب الأختين لأم = ٤ × ٤٠٠٠ = ١٦.٠٠٠ ريال .

ميراث ذوي الأرحام

تعريف ذي الرحم: ذو الرحم هو كل قريب ليس بصاحب فرض ولا عصبة.
حُكمه: اختلف العلماء في توريث ذوي الأرحام، فقال مالك والشافعي لا يرثون وقال أبو حنيفة وأحمد يرثون بشرط ألا يوجد عاصب ولا ذو فرض عدا الزوجين وهو مروي عن عمر وعليّ وأبي عبيدة وعمر بن عبد العزيز وعطاء وغيرهم . (وهذا هو الرأي الراجح عندي).
والدليل على ذلك قوله تعالى :
" وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله "(سورة الأنفال ٧٥) .
أي بعضهم أحق بميراث بعض فيما كتب الله وحكم فيه، ولقوله - صلى الله عليه وسلم "ابن أخت القوم منهم " . (متفق عليه).
وفي حديث ابن عمر مرفوعاً : " الخال وارث من لا وارث لـه يعقل عنـه ويرثـه " (رواه أحمد وابو داود وابن ماجه) وصححه الألباني في صحيح الجامع (٣٣٣٣) وصححه في الإرواء برقم (١٧٠٠).

أصناف ذوي الأرحام :

هم ثلاثة أصناف مرتبة على النحو التالي :
١ - ذوو الأرحام من الفروع: كل من أدلى بأنثى كأولاد البنت ، وإن نزلوا ، وأولاد بنات الابن.
٢ - ذوو الأرحام من الأصول: كل جد فاسد وإن علا وكل جدة فاسدة وإن علت كأب الأم وأم أب الأم.
٣ - ذوو الأرحام من الحواشي وهم فرعان:
أ) فرع أبويه (فرع الأخوة) وهم كل من أدلى بأنثى سوى الأخوة من الأم كابن الأخت وبنات الأخ وفرع الأخوة من الأم كابن الأخ لأم وبنته.
ب) فرع أجداده "فرع العمومة والخؤولة" كالعمة والعم لأم والخالة والخال .

فائدة : " كل من أدلى بأحد من ذوي الأرحام فهو منهم " .
وقد اختلف القائلون بتوريث ذوي الأرحام في كيفية توريثهم على ثلاثة أقوال سنقتصر على القول المشهور منها وهو : -
أن ينزل كل واحد من ذوي الأرحام منزلة أصله الوارث الذي يُدلي به إلى الميت فيأخذ ميراثه، فولد البنت يأخذ نصيب البنت وولد الأخت يأخذ نصيب الأخت وبنت الأخ كالأخ وهكذا .. وأحقهم بالميراث أسبقهم إلى الوارث لا الميت.
مثال ذلك :
- ترك بنت بنت ابن ، وابن بنت بنت :
فالميراث لبنت بنت الابن لسبقها إلى الوارث أي بنت الابن، فبنت الابن ترث بالفرض وبالتعصيب أما بنت البنت فليست وارثة وإنما هي من ذوي الأرحام.
مثال ذلك :
- هلك عن بنت بنت وبنت أخ شقيق :
تنزل بنت البنت منزلة البنت فلها ميراثها وهو النصف فرضاً وتنزل بنت الأخ منزلة الأخ وهو يرث الباقي تعصيباً ،ولذا ترث بنت الأخ الباقي تعصيباً.
أحوال ذوي الأرحام :
لهم ثلاث حالات :
١. الأولى أن يكون الموجود منهم واحداً فله جميع المال بالتعصيب إن أدلى بعاصب وبالفرض والرد إن أدلى بذي فرض.
٢. أن يكون الموجود منهم اثنين فأكثر وكلهم يدلون بشخص واحد ، فلهم جميع المال تعصيباً إن كان المدلى به عصبة، أو لهم جميع المال فرضاً ورداً إن كان المدلى به صاحب فرض ويُقسم المال عليهم بالسوية للذكر مثل الأنثى على المشهور من مذهب الإمام أحمد .
٣. أن يكون الموجود منهم اثنين فأكثر والمدلى به اثنان فأكثر فنقسم المال أولاً بين المدلى بهم، كأن الميت مات عنهم، ثم نقسم نصيب كل واحد من المدلى بهم على من يدلون به للذكر مثل الأنثى.
الأمثلة :
- هلك عن ثلاث خالات وثلاث عمات :
الخالات يدلين بالأم والأم ميراثها الثلث، والعمات يدلين بالأب والأب ميراثه الباقي تعصيباً .
- هلك عن ابني بنت ، وبنت بنت أخرى وبنت عم:

ابنا البنت مدليان ببنت وبنت البنت الثانية مدلية ببنت أخرى والبنتان لهما الثلثان فرضاً لكل واحدة ثلث وبنت العم مدلية بالعم والعم له الباقي تعصيباً .
إذن لابني البنت الأولى نصيب أمها الثلث يقسم بينهما بالسوية ولبنت البنت الثانية نصيب أمها الثلث ولبنت العم نصيب أبيها وهو الباقي تعصيباً .

المُناسَخات

المناسخة هي : أن ينتقل نصيب بعض الورثة بموته قبل القسمة إلى من يرث منه ، فإذا مات بعض الورثة قبل القسمة فله ثلاثة أحوال :

١. إذا كان ورثة الميت الثاني هم ورثة الميت الأول ولم يقع تغيير في القسمة فإن المال يُقسم قسمة واحدة. مثال ذلك:
- مات عن بنين وبنات أشقاء ثم مات أحد البنين ولا وارث له سوى هؤلاء الأخوة والأخوات الأشقاء فإنه يقسم مجموع التركة عليهم للذكر مثل حظ الأنثيين.

٢. وإذا كانت ورثة الميت الثاني غير ورثة الميت الأول فيلزم أن تصحح مسألة الميت الأول بالطرق التي عرفناها سابقاً ، ويُعطى سهام كل وارث من هذا التصحيح ثم تصحح مسألة الميت الثاني فإن انقسمت سهام الميت الثاني على ورثته فيكتفي بالتصحيح الأول.

مثال ذلك :
هلك عن أخ وأخت أشقاء، ثم مات الأخ عن ابنين :
فالمسألة الأولى من ٣ للأخ منها ٢ وهي تنقسم على ورثته فتصحح المسألة الثانية أيضا كما في هذا الجدول : -

	٣		
أخ شقيق	٢	ت	٢
أخت شقيقة	١		
		ابن	١
		ابن	١

تنبيه : حرف التاء في الجدول يدل على الموت .

٣. وإن لم تنقسم سهام الميت الثاني على ورثته فإما أن يكون بين سهامه وبين العدد الذي صحت منه مسألة ورثته (المسألة الثانية) موافقة أو تداخل أو بين سهامه وبين هذا العدد مباينة وفيها ثلاث مسائل :

المسألة الأولى :
فإن كان بين السهام وأصل المسألة الثانية موافقة أو تداخل فنضرب وفق هذا العدد الذي صحت منه المسألة الأولى ينتج ما تصح منه المسألتان مثال ذلك :
- هلك عن أخ وأخت أشقاء ثم مات الأخ عن أم وابن :

مسألة الميت الأول

أخ	أخت	
٢	١	أصل المسألة من ٣

مسألة الميت الثاني :

أم	ابن	
	له الباقي	وبعد تصحيح المسألتين نجد أن أصلهما ٩
١	٥	أصل المسألة من ٦

$\frac{١}{٦}$

نجد أن بين سهام الأخ وهي ٢ وبين العدد الذي صحت منه مسألة ورثته وهو ٦ تداخل فنضرب وفق ٦ وهو ٣ في العدد الذي صحت منه مسألة الميت الأول وهو ٣ ينتج ٩ ومنه تصح المسألتان.

فإذا أردنا أن نعرف نصيب كل وارث بعد هذا التصحيح فمن كان له شيء في المسألة الأولى يأخذه مضروباً في وفق الثانية وهو ٣ إن كان حياً

أخذه وإن كان ميتاً فنقسمه على مسألته فما خرج فهو جزء سهم تلك المسألة يُضرب فيه سهم كل وارث.
فيكون نصيب الأخ = ٢ × ٣ = ٦
وما دام هو ميتاً نقسمها على أصل مسألته (٦) فيكون الناتج واحداً نضرب فيه نصيب كل من:
الأم = ١ × ١ = ١ الابن = ١ × ٥ = ٥
ونصيب الأخت = ١ × ٣ = ٣ كما في هذا الجدول
المسألة الأولى المسألة الثانية
٣ ٦ ٩

أخ شقيق	٢	ت		
أخت شقيقة	١			٣
		أم	١	١
		ابن	٥	٥

المسألة الثانية :
وإن كان بين سهام الميت الثاني وبين العدد الذي صحت منـه مسألة ورثته مباينة فنضرب هذا العدد كله في العدد الذي صحت منه مسألة الميت الأول فينتج ما تصح منه المسألتان .
مثال ذلك :
- هلك عن أخ وأخت أشقاء ، ثم مات الأخ عن بنت وابنين.
مسألة الميت الأول:
أخ أخت أصل المسألة من ٣
٢ ١
مسألة الميت الثاني :
بنت ابنان أصل المسألة من ٥
١ ٤ للذكر مثل حظ الأنثيين
ما تصح عنه المسألتان
٥ × ٣ = ١٥
وبيان ذلك أن بين سهام الأخ وهي (٢) وبين العدد الذي صحت منه مسألة ورثته وه بميع العدد الذي صحت منه مسألة ورثته وهو (٥) في العدد الذي صحت منه مسألة الميت الأول وهو (٣)
- ينتج ما تصح منه المسألتان ٥ × ٣ = ١٥
وإذا أردنا أن نعرف نصيب كل وارث بعد هذا التصحيح فمن كان لـه نصيب من المسألة الأولى يأخذه مضروباً في العدد الذي صحت منه المسألة الثانية وهو (٥) .
فإن كان حياً أخذه وإن كان ميتاً نقسمه على مسألته فما خرج فهو جزء سهم تلك المسألة يُضرب فيه سهم كل وارث .
فيكون نصيب الأخ = ٢ × ٥ = ١٠
وما دام هوميتاً فنقسمه على أصل مسألته (٥) فيكون الناتج (٢) نضرب فيه نصيب كل وارث فيكون نصيب الابنين = ٤ × ٢ = ٨ لكل واحد منهما أربعة ويكون نصيب البنت = ١ × ٢ = ٢ كما في الجدول التالي :
٣ ٥ ١٥

أخ شقيق	٢	ت		
أخت شقيقة	١			٥
		ابن	٢	٤
		ابن	٢	٤
		بنت	١	٢

المسألة الثالثة :
أن يكون ورثة الثاني هم بقية ورثة الأول لكن اختلف إرثهم أو ورث معهم غيرهم، فنصحح مسألة الميت الأول ثم نصحح مسألة الميت الثاني، ثم ننظر بين سهام الميت الثاني من المسألة الأولى ومصح مسألته الثانية فلا تخلو من ثلاث حالات:
الحالة الأولى :
إما أن تنقسم سهامه من المسألة الأولى على مسألته الثانية، وإما أن توافق وإما أن تُباين.
فإن انقسمت سهام الميت الثاني على مسألته الثانية صحت المسألة الثانية فما صحت منه المسألة الأولى فلا نحتاج إلى عمل ....
مثالها :
- هلك عن زوجة وأم وابن، فلم تقسم التركة حتى ماتت الأم عن زوج ومن يرثها من هؤلاء، فأصل المسألة الأولى من أربعة وعشرين للزوجة الثمن ثلاثة وللأم السدس أربعة، والباقي للابن سبعة عشر، والمسألة الثانية من أربعة للزوج الربع واحد ولابن الابن (الذي هو ابن في المسألة الأولى) الباقي وبين سهام الميت الثاني (الأم) ومسألتها انقسام فتصح المسألتان مما صحت منه الأولى وهو (٢٤) ثم نقسم سهام الميت الثاني على أصل مسألته ٤ ÷ ٤ = ١ والناتج وهو (١) نضعه فوق مسألته ثم نضرب فيه ما بيد كل وارث منها ويضم إلى ماله من المسألة الأولى إن كان لـه شيء ويوضع الحاصل لـه أمامه ، ومن لـه شيء من المسألة الأولى فقد أخذه كما هو .

فننقل سهام الزوجة ثلاثة من المسألة الأولى ونضعها أمامها، ونضرب نصيب الابن في المسألة الثانية فيما فوقها - ناتج قسمة السهام على المسألة الثانية أي ٣ × ١ = ٣ نضمها مع نصيبه في المسألة الأولى ١٧ + ٣ = ٢٠ نضعها أمامه ثم نضرب نصيب الزوج ١ × ١ = ١ ونضعه أمامه أيضاً كما في الجدول التالي :

٢٤	٢٤			
زوجة	٣			٣
أم	٤	ت		
ابن	١٧	ابن ابن	٣	٢٠
		زوج	١	١

الحالة الثانية

أن يكون بين نصيب الميت الثاني ومسألته موافقة فنأخذ وفق المسألة الثانية ونضربه في كامل المسألة الأولى فما بلغ فهو الجامعة للمسألتين ثم نقسم فمن لـه شيء في المسألة الأولى أخذه مضروباً في وفق المسألة الثانية ومن لـه شـيء في المسألة الثانية أخذه مضروباً في وفق سهام مورثه ومن ورث منهما تجمع له حصته .

مثال ذلك :

توفيت عن زوج وأم وأخت شقيقة ولم توزع التركة ثم تزوج الزوج أخت زوجته الشقيقة ثم مـات عنها وعن أب وأم وبنتين.

فالمسألة الأولى أصلها من ستة وتعول إلى ثمانية : للزوج النصف ثلاثة، وللأخت النصف ثلاثة وللأم الثلث اثنان.والمسألة الثانية أصلها من أربعة وعشرين وتعول إلى سبعة وعشرين : للزوجة الثمن ثلاثة وللأب السُدس أربعة وللأم السُدس أربعة وللبنتين الثلثان ستة عشر لكل واحدة ثمانية .وسهام الزوج من المسألة الأولى ثلاثة توافق مسألته بالثلث، فنضرب ثلث المسألة الثانية وهو تسعة في كل الأولى ثمانية تبلغ اثنتين وسبعين وهي الجامعة. فإذا أردنا قسمتها فلـلأم من الأولى اثنـان مضروب في وفق الثانيـــة تسعة تبلغ ثمانية عشر وللأخت من الأولى ثلاثة في تسعة تبلغ سبعة وعشرين ولها من الثانية بالزوجية ثلاثة مضروبة في وفق سهام المورث واحد تبلغ ثلاثة إذاً يجتمع لها ثلاثون ولكل واحد من الأب والأم أربعة مضروبة في واحد بأربعة، ولكل من البنتين ثمانية مضروبة في وفق سهام المورث واحد بثمانية وصورتها كما في الجدول الآتي:

٦ ٩/٨	٢٧ / ١ ٧٢			
زوج	٣	ت		
أم	٢			١٨
أخت شقيقة	٣	زوجة	٣	٣٠
		أب	٤	٤
		أم	٤	٤
		بنت	٨	٨
		بنت	٨	٨

الحالة الثالثة:

أن يكون بين سهام الميت الثاني ومسألته مباينة فنضرب المسألة الثانية في كامل المسألة الأولى فما بلغ فهو الجامعة.

فإذا أردنا أن نقسم : فمن له شيء في المسألة الأولى أخذه مضروباً في كامل المسألة الثانية ومن لـه شـيء من المسألة الثانية أخذه مضروباً في كل سهم مورثه، ومن ورث منهما نجمع له حصته.

مثال ذلك :

- هلك عن زوجة وبنت منها وأخ لأب وقبل القسمة ماتت الزوجة عن عم وزوج ومن بقي من المورثة.

فلنعمل كما عملنا في الحالتين السابقتين وحيث أن نصيب الزوجة (١) وأصل مسألتها (٤) فإن بينهما مباينة فنضرب أصل المسألة الثانية في أصل المسألة الأولى ٤ × ٨ = ٣٢

ومن له شيء : من الأولى أخذه مضربًا في أصل المسألة الثانية ومن لـه شـيء من المسألـة الثانيـة أخذه مضروباً في سهام مورثه، ومن له شيء منهما جمع له كما في الجدول الآتي :

٨ ٤	٣٢			
زوجة	١	ت		
بنت	٤	بنت	٢	١٨
أخت لأب	٣			١٢
		زوج	١	١
		عم	١	١

ميراث الحمل

الحمل: هو ما يحمل في البطن من الولد .

ونحن نتكلم عنه هنا من حيث الميراث ومن حيث مُدة الحمل .
حُكمه في الميراث :
الحمل إما أن ينفصل عن أمه وإما أن يبقى في بطنها، وهو في كل من الأمرين له أحكام نذكرها فيما يلي:
الحمل إذا انفصل عن أمه :
إذا انفصل الحمل عن أمه ، فإما أن ينفصل حياً أو ينفصل ميتاً ، وإن انفصل ميتاً ، فإما أن يكون انفصاله بغير جناية ولا اعتداء على أمه أو بسبب الجناية عليها، فإن انفصل كله حياً ورث من غيره وورثه غيره لما ورد عن أبي هريرة أن النبي - صلى الله عليه وسلم قال " إذا استهل المولود وُرِّث " رواه أبو داود وصححه الألباني في صحيح الجامع (٣٢٥) .
الاستهلال رفع الصوت ، والمراد إذا ظهرت حياة المولود وُرِّث .وإن انفصل ميتاً بغير جناية على أمه فإنه لا يرث ولا يورث اتفاقاً .وقالت الشافعية والحنابلة ومالك : لا يرث شيئاً ويملك الغرة فقط ضرورة ولا يورث عنه سواها ويرثها كل من يتصور ـــــــــــــــــــــــــــــــه منـــــــــــــــــــــــــــــــــه .
(وهو القول الراجح) .
الحمل في بطن أمه :
١ - الحمل الذي يبقى في بطن أمه لا يوقف له شيء من التركة متى كان غير وارث أو كان محجوباً بغيره على جميع الاعتبارات .
فإذا مات شخص وترك زوجة وأباً وأماً حاملاً من غير أبيه ، فإن الحمل في هذه الصورة لا ميراث له لأنه لا يخرج عن كونه أخاً أو أختاً لأم، والأخوة لأم لا يرثون مع الأصل الوارث وهو هنا الأب.
٢. وتوقف التركة كلها إلى أن يُولد الحمل إذا كان وارثاً ولم يكن معه وارث أصلاً أو كان معه وارث محجوب به باتفاق الفقهاء .
وتوقف كذلك إذا وجد معه ورثة غير محجوبين به ورضوا جميعاً صراحة أو ضمناً بعدم قسمتها بأن سكتوا أو لم يطالبوا بها.
٣. كل وارث لايتغير فرضه بتغير الحمل يُعطى له نصيبه كاملاً ويوقف الباقي، كما إذا ترك الميت جدة وامرأة حامل فإنه يعطى للجدة السُدس لأن فرضها لا يتغير سواء ولد الحمل ذكراً أم أنثى.
٤ - الوارث الذي يسقط في إحدى حالتي الحمل ولا يسقط في الأخرى لا يعطى شيئاً للشك في استحقاقه، فمن مات وترك زوجة حاملاً وأخاً فلا شيء للأخ لجواز كون الحمل ذكراً ، وهذا مذهب الجمهور .
٥. من يختلف نصيبه من أصحاب الفروض باختلاف ذكورة الحمل ، وأنوثته يُعطى أقل النصيبين ويوقف للحمل أوفر النصيبين، فإن ولد الحمل حياً وكان يستحق النصيب الأوفر أخذه ، وإن لم يكن يستحقه بل يستحق النصيب الأقل أخذه ورُدَّ الباقي إلى الورثة، وإن نزل ميتاً لم يستحق شيئاً ووزعت التركة كلها على الورثة دون اعتبار للحمل.

أقل مُدة الحمل :
وأقل مُدة يتكون فيها الجنين ويولد حياً ستة أشهر لقول الله سُبحانه :
" وحمله وفصاله ثلاثون شهراً " الأحقاف آية ١٥
مع قوله : " وفصاله في عامين " سورة لقمان ١٤
فإذا كان الفصال عامين لم يبق إلا ستة أشهر للحمل .
وإلى هذا ذهب الجمهور من الفقهاء .
وأما أكثر الحمل فلا يجوز التحديد والتوقيت بالرأي لأننا وجدنا لأدنى الحمل أصلاً في كتاب الله تعالى وهو الأشهر الستة ، فنحن نقول بهذا ونتبعه ولم نجد لآخره وقتاً وهذا قول أبي عبيد وهو الراجح عندي .

تصحيح مسألة الحمل :
إذا كان وارث يتغير فرضه بتغير أحوال الحمل يُعطى أقل نصيب ويوقف له الباقي حتى ينكشف الأمر بوضع الحمل، وإن حجب حرمان بالحمل لا يأخذ شيئاً حتى ينكشف الأمر بوضع الحمل، فإن ظهر أن الحمل مستحق لجميع الموقوف أخذه ، وإلا أعطى كل وارث ما وقف منه، ويتوصل إلى ذلك بأن نعمل مسألة لكل حالة من أحوال الحمل وهي نزوله ميتاً أو نزوله حياً ذكراً ، أو نزوله حياً أنثى ، أو ذكرين أو أنثيين أو ذكراً وأنثى ونحصل أقل عدد ينقسم على المسائل وما حصل بعد التصحيح الكلي يكون هو أصل المسائل ، فنقسمه على كل مسألة ليخرج جزء سهمها، نضرب به نصيب كل وارث منها ومثال ذلك :
- مات عن زوجة حامل وعم :
فالمسألة على تقدير موت الحمل من أربعة للزوجة الربع واحد والباقي للعم وعلى تقدير حياته وذكوريته من ثمانية للزوجة الثمن واحد والباقي للحمل، ولاشيء للعم لحجبه بالحمل.
وعلى تقدير حياته وأنوثته من ثمانية للزوجة الثمن واحد، وللبنت النصف أربعة، والباقي للعم وعلى حياته وكونه ذكرين من ثمانية للزوجة الثمن واحد والباقي للحمل ولا شيء للعم لحجبه بالحمل وعلى تقدير حياتـــه وكونه انثيين من أربعة وعشرين للزوجة الثمن ثلاثة وللحمل الثلثان ستـــة عشر والباقي للعم.
وعلى تقدير حياته وكونه ذكراً وأنثى من أربعة وعشرين للزوجة الثمن ثلاثة وللحمل الباقي للذكر مثل حظ الأنثيين للذكر أربعة عشر وللأنثى سبعة.
فإذا نظرنا بين المسائل بالنسب الأربع نجد أنها متداخلة فنكتفي بالكبرى وهي الأربع والعشرون نقسمها على كل مصح وناتج القسمة يكون كجزء سهم يوضع فوق المصح، يضرب فيه نصيب كل وارث من مسألته، فمن لا يختلف نصيبه يعطاه كاملاً ، ومن

يختلف يعطى الأقل لأنه المتيقن، ومن يحجب في بعض التقادير لا يُعطى شيئاً ، ويوقف الباقي إلى حين ولادة الحمل، فإن استحقه أخذه وإلا رُدَّ على مستحقيه كما في الجدول التالي.

٦/٤ ٣/٨ ٣/٨ ٣/٨ ١/٢٤ ١/٢٤ ١/٢٤

زوجة	١	١	١	١	٣	٣	٣
عم	٣	×	٣	×	٥	×	×
حمل	×	٧	٤	٧	١٦	٢١	

موت ذكر أنثى ذكرين انثيين ذكر وأنثى

والباقي (٢١) يوقف حتى يتضح أمر الحمل

ميراث الخُنثى:

تعريفه : لغة مأخوذة من الخنث وهو اللين والتكسر.

وفي عرف الشرع : الخُنثى شخص اشتبه في أمره ولم يُدرَ أذكر هو أم أنثى ، إما لأن له ذكراً وفرجاً معاً أو لأنه ليس له شيء منهما أصلاً .

كيف يرث :

إن تبين أنه ذكر ورث ميراث الذكر وإن تبين أنه أنثى ورث ميراثها.

وتتبين الذكورة والأنوثة بظهور علامات كل منهما ، وهي قبل البلوغ تعرف بالبول فإن بال بالعضو المخصص بالذكر فهو ذكر ، وإن بال بالعضو المخصص بالأنثى فهو أنثى، وإن بال منهما كان الحُكم للأسبق. وبعد البلوغ إن نبتت له لحية أو أتى النساء أو احتلم كما يحتلم الرجال فهو ذكر، وإن ظهر له ثدي كثدي المرأة أو در له لبن أو حاض أو حبل فهو أنثى، وهو في هاتين الحالتين يقال له خنثى غير مشكل.

فإن لم يعرف أذكر هو أم أنثى، بأن لم تظهر علامة من العلامات أو ظهرت وتعارضت فهو الخنثى المُشْكَل. وقد اختلف الفقهاء في حُكمه من حيث الميراث فقال أبو حنيفة أنه يفرض أنه ذكر ثم يفرض أنه أنثى ويعامل بعد ذلك بأسوأ الحالتين، حتى لو كان يرث على اعتبار ولا يرث على اعتبار آخر لم يعط شيئاً ، وإن ورث على كِلا الفرضين، واختلف نصيبه أعطى أقل النصيبين. وقال مالك وأبو يوسف والشيعة الإمامية: يأخذ المتوسط بين نصيبي الذكر والأنثى. وقال الشافعي : يعامل كل من الورثة والخنثى بأقل النصيبين لأنه المتبقي إلى كل منهما، وقال أحمد : إن كان يرجى ظهور حاله يُعامل كل منه ومن الورثة بالأقل ويوقف الباقي، وإن لم يُرج ظهور الأمر يأخذ المتوسط بين نصيبي الذكر والأنثى وهذا الرأي الأخير هو الأرجح عندي .

ميراث المفقود :

المفقود هو : الغائب الذي انقطع خبره، ولا يدري أحدٌ أحيٌّ هو أم ميت ، وله حالتان:

الأولى: أن ينقطع خبره على وجه ظاهره السلامة وذلك كمن فقد في سفر تجارة آمن ونحوه، فهذا ينتظر به تمام تسعين سنة منذ ولد، ويحكم بموته إذا لم يبق أحد من أقرانه لأنه الغالب أن لا يعيش فوق تسعين سنة، فإن فَقِدَ مَنْ له تسعون سنة اجتهد الحاكم في تقدير مدة يبحث عنه فيها.

الثانية: أن ينقطع خبره على وجه الهلاك كمن فقد في غرق سفينة ونحوها ، فهذا ينتظر به تمام أربع سنين منذ فقد فإن لم يعد حُكم بموته.

وأما بالنسبة إلى الميراث فله حالان أيضاً : إرثه من غيره ، وإرث غيره منه.

الحالة الأولى : إرثه من غيره.

فإذا مات من يرث منه المفقود فإنه يوقف له نصيبه من مال مُورِّثه، فإن وُجد أخذ نصيبه ، وإن لم يوجد وحُكم بموته فإنه يرد نصيبه الذي وقف له إلى ورثة مورثه.

فإذا مات من يرث منه المفقود وأردنا تقسيم التركة قبل الحُكم بموته، تصحح المسألة على تقدير حياته، ثم نصححها على تقدير موته ثم ننظر بين التصحيحين بالنسب الأربع، فإن كان بين التصحيحين مباينة نضرب أحدهما في الآخر، والناتج تصح منه المسألتان، فإذا أردنا معرفة سهام أي وارث في المسألة الأولى فنضربه في تصحيح الثانية، وإذ أردنا معرفة سهام أي وارث في المسألة الثانية فنضربه في تصحيح الأولى، وبعد ذلك يُعطى الوارث الحاضر أقل الحاصلين، ويجعل الباقي موقوفاً إلى أن يظهرحال المفقود .

مثال ذلك :

- هلكت عن زوج وأختين شقيقتين وأخ شقيق مفقود فالجواب على تقدير كونه حياً .

زوج	أختان شقيقتان	أخ شقيق مفقود
	الباقي تعصيباً	
١	١	١
٤	٢	٢٢
٢٨	١٤	١٤

أصول المسألة من ٢ وتصحح من ٨ للزوج النصف ٤ وللشقيقتين ٢ لكل واحدة واحد وللشقيق ٢ .

والجواب على تقدير كونه ميتاً

زوج	أختان شقيقتان	
٣	٤ ١	٢
٢٤	٣٢ ٢	٣

أصل المسألة من ستة وتعول إلى سبعة للزوج النصف ٣ وللشقيقتين الثلثان ٤ إذا نظرنا ما صحت منه المسألة الأولى نجد أنه ٨ وما صحت منه المسألة الثانية نجد أنه ٧ وبينهما مباينة.
إذن ما تصح منه المسألتان = ٨ × ٧ = ٥٦
وبقسمته على المسألة الأولى للزوج النصف ٢٨ ، والباقي تعصيباً ٢٨ للشقيقتين والشقيق للشقيقين ١٤ وللشقيق ١٤ .
وبقسمته على المسألة الثانية للزوج النصف ٢٤ وللشقيقتين ٣٢ .
فموت المفقود خير في حق الأختين من حياته، وحياته خير للزوج من موته إذن ففي حق الأختين نعتبره حياً ونعطيهما أقل الحاصلين وهو ١٤ ويوقف من نصيبهما ١٨ .
وفي حق الزوج نعتبره ميتاً ونعطيه ٢٤ ويوقف من نصيبه ٤ فإذا ظهر أن المفقود حي ندفع للزوج الأربعة الموقوفة ونُعطي المفقود ١٤ وإن ظهر أنه ميت ندفع للأختين الثمانية عشر الموقوفة.
الحالة الثانية : إرث غيره منه .
لا يرث منه أحد ما دامت مدة التربص باقية ، لأن الأصل بقاء حياته، فيوقف ماله حتى يتبين موته أو تمضي مدة يُحكم فيها بموته، فإذا مضت المُدة وحكم القاضي بموته فماله لورثته الموجودين عند الحكم بذلك، فإن تبين أنه مات قبل ذلك أو بعده فماله لورثته حين موته، وإن تبين أنه حي فماله له.

ميراث الغرقى والهدمى والحرقى والحوادث :

المقصود بهم عند الفرضيين : كل جماعة متوارثين ماتوا بحادث عام كغرق وهدم وحرق ونحو ذلك.
فإذا وقع ذلك كأن غرقوا في سفينة معاً، أو وقع عليهم جدار ، أو وقعوا في النار دفعة واحدة فلا يخلو أمرهم من خمسة أحوال.
الحالة الأولى : أن نعلم المتأخر منهم بعينه فيرث من المتقدم ولا عكس.
الحالة الثانية : أن نعلم أن موتهم وقع دفعة واحدة فلا توارث بينهم، لأن من شروط الإرث حياة الوارث بعد موت مورثه حقيقة أو حُكماً ولم يوجد .
الحالة الثالثة :أن نعلم أن موتهم مرتب ولكن لا نعلم عين المتأخر .
الحالة الرابعة:أن نجهل كيف وقع الموت، هل كان مرتباً أو دفعة واحدة .
الحالة الخامسة:أن نعلم المتأخر ثم ننساه .
وفي هذه الأحوال الثلاثة لا توارث بينهم عند الأئمة الثلاثة وهو الرأي الصحيح المختار، لأن من شروط الإرث حياة الوارث بعد موت مورثه حقيقة أو حُكماً ولا يحصل ذلك مع الجهل - إلا أن الشافعية قالوا في الحال الأخيرة يُوقف الأمر حتى يتذكروا أو يصطلحوا لأن التذكير غير ميئوس منه .

توارث أهل الملل :

قد رأينا فيما سبق أن للإرث موانع ثلاثة، منها اختلاف الدين ، وقلنا معناه أن يكون الوارث على ملّة والمُورِّث على ملة أخرى، فلا يرث المُسلم الكافر ، ولا الكافر المسلم ، لانقطاع الصلة بينهما، لحديث أسامة بن زيد رضي الله عنهما أن النبي - صلى الله عليه وسلم قال : " لا يرث المسلمُ الكافرَ ولا الكافرُ المسلمَ " (رواه الجماعة) .
وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن النبي - صلى الله عليه وسلم قال : " لا يتوارث أهل ملتين شتى " . رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه وحَسّنَهُ الألباني في صحيح الجامع (٧٤٩٠) .
وعلى ذلك فلا يرث اليهودي من النصراني ، ولا النصراني من اليهودي ، ولا النصراني من القادياني لاختلاف الملة بينهما ، وهذا هو الرأي الراجح الموافق لحديث ابن عمرو.
ويرى بعض العلماء أن الكفار يرث بعضهم بعضاً لأن الكفر كله ملة واحدة واستثنى العلماء رحمهم الله من عدم ميراث المسلم من الكافر ولا الكافر من المسلم مسألتين:
الأولى :الإرث بالولاء فلا يمنعه اختلاف الدين، بل يرث المولى المُعْتِق ممن له عليه ولاء وإن كان مخالفاً له في دينه .
الثانية :إذا أسلم الكافر قبل قسمة التركة فيرث من قريبه المسلم ترغيباً له في الإسلام .
تنبيه : التخارج : هو تصالح الورثة على تنازل بعضهم عن نصيبه في الميراث نظير شيء معين من التركة وغيرها . وحُكمه أنه جائز إذا كان عن تراضٍ .

مراجع كتاب (الطريق السّويّ في اقتفاء أثر النبيّ صلى الله عليه وسلم)

١. القرآن الكريم .
٢. تفسير القرآن الكريم لابن كثير المتوفى (٧٧٤ هـ) .
٣. فتح الباري في شرح صحيح البخاري - لابن حجر العسقلاني (٨٥٢ هـ) .
٤. شرح النووي على صحيح مسلم/ للنووي المتوفى (٦٧٦ هـ) .
٥. الترغيب والترهيب/ للمنذرى المتوفى (٦٥٦ هـ) .
٦. جامع الأصول لابن الأثير الجزري المتوفى (٦٠٦ هـ) تحقيق الأرناؤوط.
٧. تحفة الأحوذي على جامع الترمذي - للمباركفورى المتوفى (١٣٧٣ هـ) .
٨. عون المعبود في شرح سُنن أبي داود .
٩. سنن الدرامي - لعبد الله الدرامي المتوفى (٢٥٥ هـ) .
١٠. الفتح الرباني لترتيب مُسند الإمام أحمد الشيباني - للساعاتي .
١١. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد - لنور الدين الهيثمي المتوفى (٨٠٧ هـ) .
١٢. مستدرك الحاكم على الصحيحين للحاكم المتوفى (٤٠٥ هـ) .
١٣. الموطأ للإمام مالك .
١٤. الأم للشافعي .
١٥. سلسلة الأحاديث الصحيحة للشيخ / محمد ناصر الدين الألباني .
١٦. صحيح الجامع الصغير وزيادته للشيخ / محمد ناصر الدين الألباني .
١٧. ضعيف الجامع الصغير وزيادته للشيخ / محمد ناصر الدين الألباني .
١٨. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل للشيخ / محمد ناصر الدين الألباني .
١٩. غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام للشيخ / محمد ناصر الدين الألباني .
٢٠. مشكاة المصابيح للتبريزي / تحقيق الألباني .
٢١. اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان / محمد فؤاد عبد الباقي .
٢٢. زاد المعاد في هُدى خير العباد / لابن القيم الجوزية .
٢٣. رياض الصالحين/للنووي .
٢٤. فقه السُّنة / سيد سابق .
٢٥. نيل الأوطار / للشوكاني .
٢٦. المغنى / لابن قدامة المقدسي .
٢٧. المحلى / لابن حزم الظاهري .
٢٨. مجموعة فتاوى ابن تيمية .
٢٩. الفتاوى الكُبرى لابن تيمية .
٣٠. الوابل الصَّيِّب من الكلم الطيب / لابن القيم الجوزية .
٣١. الكلم الطيب لشيخ الإسلام ابن تيمية / تحقيق الألباني .
٣٢. منهاج المُسلم / لأبي بكر الجزائري .
٣٣. صفة صلاة النبي - صلى الله عليه وسلم / للألباني .
٣٤. السيل الجرار للشوكاني .
٣٥. فتاوى إسلامية لمجموعة من العلماء الأفاضل (ابن باز - ابن عثيمين - ابن جبرين).
٣٦. أعلام الموقعين / لابن القيم الجوزية .
٣٧. فقة الزكاة / للقرضاوي .
٣٨. أحكام الزكاة على المذاهب الأربعة / للشيخ عبد الله ناصح علوان.
٣٩. الأذكار / للنووي .
٤٠. مجموعة رسائل التوجيهات الإسلامية / لمحمد جميل زينو .
٤١. النصيحة في الأدعية الصحيحة / للدكتور محمد إسماعيل .
٤٢. آداب الزفاف في السُنة المُطهرة / للألباني .
٤٣. أحكام الجنائز وبدعها / للألباني .
٤٤. أدعية الحج والعُمرة وما يتعلق بهما / قطب الدين الحنفي .
٤٥. تحفة الذاكرين / للشوكاني .
٤٦. التذكار في أفضل الأذكار / القرطبي .
٤٧. جمع الفوائد وأعذب الموارد / محمد بن محمد بن سليمان .

٤٨. حَجَّة النبي - صلى الله عليه وسلم / للألباني .
٤٩. حلية الأولياء / لأبي نعيم الأصبهاني .
٥٠. سُنن ابن ماجة بحاشية السندي / ابن ماجه .
٥١. سُنن الترمذي بتحقيق أحمد شاكر / أبو عيسى الترمذي .
٥٢. سُنن النسائي بحاشيتي السيوطي والسندي / النسائي .
٥٣. سهام الإصابة في الدعوات المُستجابة / السيوطي .
٥٤. شأن الدُعاء / أبو سليمان الخطابي .
٥٥. شرح السُنة بتحقيق الأرناؤوط / البغوي .
٥٦. ظلال الجنة في تخريج أحاديث السُنة / محمد ناصر الدين الألباني .
٥٧. عمل المسلم في اليوم والليلة / محمد طارق محمد صالح .
٥٨. الغنيمة الباردة في الصلوات الواردة / مصطفى ناجي .
٥٩. فيض القدير للمناوي .
٦٠. قيام رمضان / محمد ناصر الدين الألباني .
٦١. كتاب الدعاء / حسين العوايشة .
٦٢. المجموع شرح المهذب / أبو زكريا النووي .
٦٣. المسند بتحقيق أحمد شاكر / أحمد بن حنبل الشيباني .
٦٤. المغنى عن حمل الأسفار في الأسفار / العراقي .
٦٥. مناسك الحج والعُمرة / للألباني .
٦٦. من مرقاة المفاتيح / علي القاري .
٦٧. الورد المصطفى المختار / عبد العزيز بن سعود .
٦٨. تمام المنّة في التعليق على فقة السُنة / للألباني .
٦٩. الحلال والحرام للقرضاوي .
٧٠. شرح الرحبية في الفرائض / محمد بن محمد سبط الماردينى.
٧١. العذب الفائض في شرح عمدة الفارض / للشيخ ابراهيم بن عبد الله بن ابراهيم الفرضي .
٧٢. أحكام التركات والمواريث / للشيخ محمد أبو زهرة .
٧٣. تسهيل الفرائض / للشيخ محمد بن صالح العثيمين .
٧٤. الفوائد الجلية في المباحث الفرضية / للشيخ ابن باز .
٧٥. الوجيز في الميراث على المذاهب الأربعة / للشيخ منشاوي عثمان عبود .
٧٦. التحقيقات المرضية في المباحث الفرضية / للشيخ صالح بن فوزان .
٧٧. المواريث / للدكتور محمد مصطفى شحاتة الحسيني .
٧٨. عمدة الباحث / للشيخ عبد العزيز بن ناصر الرشيد .
٧٩. محاضرات في الميراث / نعيم سمارة المصري .
٨٠. الفقه الواضح بالدليل الراجح / محمد عبد الله عوض .
٨١. الياقوت والمرجان / للدكتور / عبد اللطيف خالد موسى .
٨٢.تحذير الساجد من اتخاذ القبور مساجد/للألباني .
٨٣.السنة في زكاة الفطر /للشيخ ياسين بن خالد الأسطل.

فهرس الجزء الثاني

تمَّ بحمد الله ومنَّته طباعة الجزء الثاني من كتاب

"الطريق السّويّ في اقتفاء أثر النبيّ صلى الله عليه وسلم"
فللّه الحمد والمنّة والفضل والثناء الحسن.